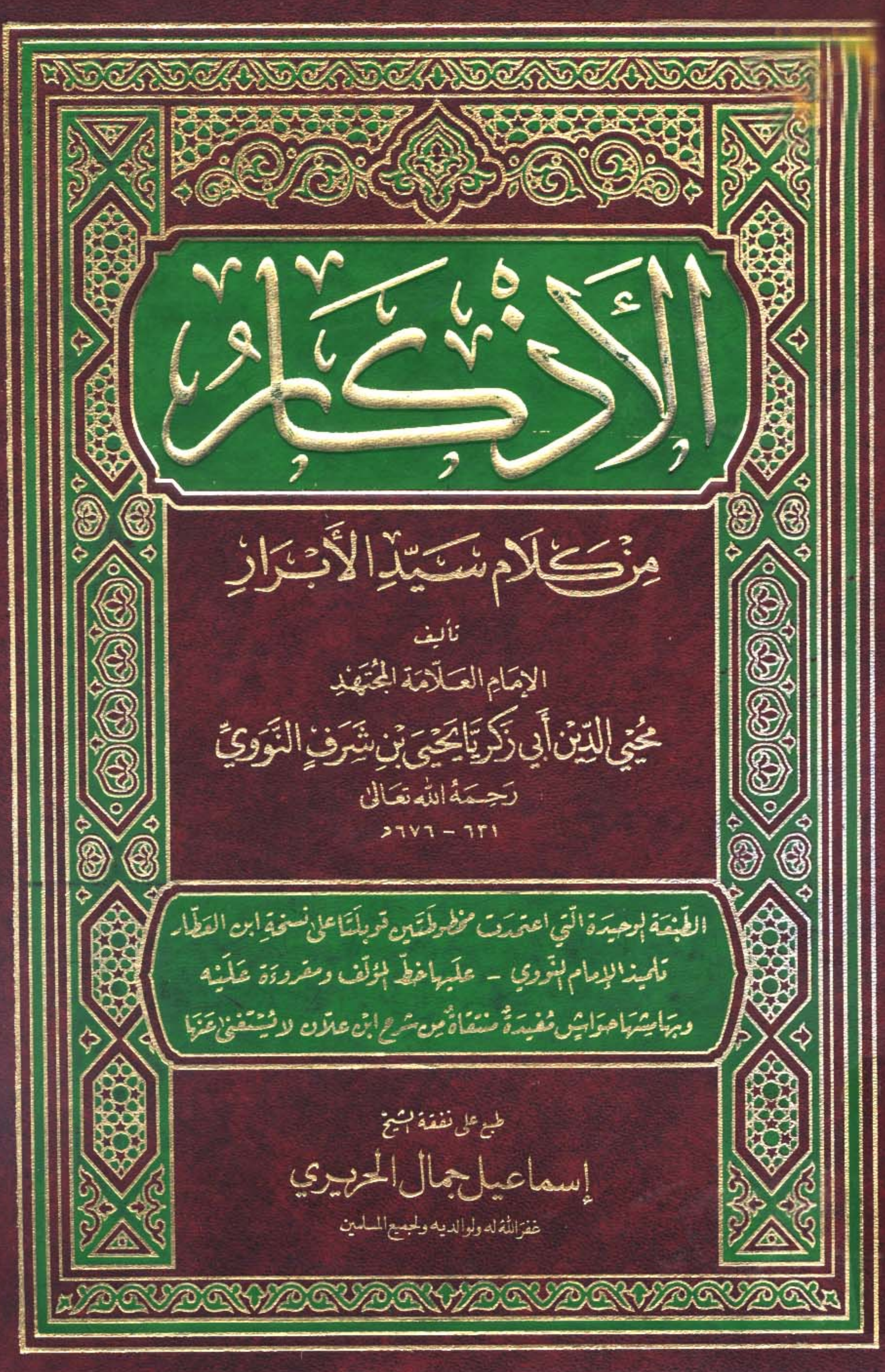

الأذكار
من كلام سيد الأبرار
تأليف
الإمام العلامة المجتهد
محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
رحمه الله تعالى
٦٣١ - ٦٧٦هـ
الطبعة الوحيدة التي اعتمدت مخطوطتين قوبلتا على نسخة ابن العطار
تلميذ الإمام النووي - عليها خط المؤلف ومقروءة عليه
وبهامشها حواش مفيدة منتقاة من شرح ابن علان لا يستغنى عنها
طبع على نفقة الشيخ
إسماعيل جمال الحريري
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



مِنْ كلامِ سيِّدِ الأبرارِ

المسمّى

حِلْيَة الأبرار وشعار الأخيار

في

تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار

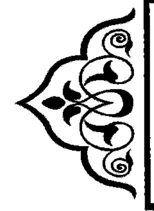
تأليف

الإمام العلّامة المجتهد

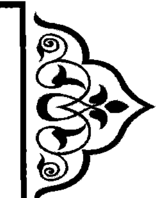
محيي الدين أبي زكريّا يحيى بن شرف النوويّ

رحمه الله تعالى

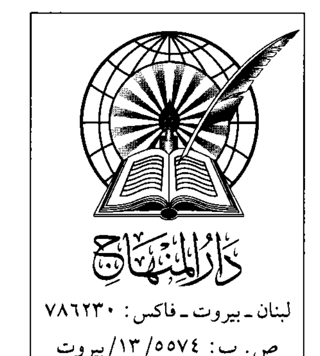
٦٣١ - ٦٧٦ هـ



الطبعة الوحيدة التي اعتمدت مخطوطتين قوبلتا على نسخة ابن العطّار
تلميذ الإمام النووي - عليها خطّ المؤلف ومقروءة عليه
وبهامشها حواشٍ مفيدة منتقاة من شرح ابن علان لا يُستغنى عنها







لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤/١٣/ بيروت

الطبعة الأولىٰ
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م

دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالىٰ

جدة ـ هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢
الإدارة ٦٣١١٧١٠ ـ المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

الموزعون المعتمدون

- السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة
  هاتف: ٦٣١١٧١٠ ـ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
- مكتبة دار كنوز المعرفة ـ جدة
  هاتف: ٦٥١٠٤٢١ ـ فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
- مكتبة المؤيد ـ جدة ـ هاتف: ٦٨٧٧٠١٤
- مكتبة المأمون ـ جدة ـ هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
- مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة ـ هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦
- مكتبة المصيف ـ الطائف ـ هاتف: ٧٣٦٨٨٤٠ ـ ٧٣٣٠٢٤٨
- مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة ـ هاتف: ٨٢٢٥٨١٧
- مكتبة الزمان ـ المدينة المنورة ـ هاتف: ٨٣٦٦٦٦٦
- مكتبة العبيكان ـ الرياض
  هاتف: ٤٦٥٠٠٧١ ـ ٤٦٥٤٤٢٤ ـ فاكس: ٤٦٥٠١٢٩
- مكتبة الرشد ـ الرياض ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
- مكتبة جرير ـ الرياض ـ هاتف ٤٦٢٦٠٠٠
  وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
- دار التدمرية ـ الرياض ـ هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
- مكتبة المتنبي ـ الدمام ـ هاتف: ٨٤١٣٠٠٠
- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي
  هاتف: ٢٢١١٩٤٩ ـ ٢٢٢٤٠٠٥ ـ فاكس: ٢٢٢٥١٣٧
- دار الفقيه ـ أبو ظبي ـ هاتف ٦٦٧٨٩٢٠ ـ فاكس ٦٦٧٨٩٢١
- مكتبة الجامعة ـ أبو ظبي ـ هاتف: ٦٢٧٢٧٩٥ ـ ٦٢٧٢٧٢٦
- الكويت: دار البيان ـ الكويت
  هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ ـ فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
- دار الضياء للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠
- قطر: مكتبة الأقصى ـ الدوحة
  هاتف: ٤٤٣٧٤٠٩ ـ ٤٣١٦٨٩٥
- مصر: دار السلام ـ القاهرة
  هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ ـ فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
- سوريا: دار السنابل ـ دمشق ـ هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة ـ تريم (اليمن)
  هاتف: ٤١٧١٣٠ ـ فاكس: ٤١٨١٣٠
- مكتبة الإرشاد ـ صنعاء ـ هاتف: ٢٧١٦٧٧
- لبنان: الدار العربية للعلوم ـ بيروت
  هاتف: ٧٨٥١٠٨ ـ ٧٨٥١٠٧ ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com



طبع بمناسبة اختيار مكة المكرمة
عاصمة للثقافة الإسلامية
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

طبع على نفقة الشيخ

إسماعيل جمال الحريري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



عُنِيَ بِهِ

صلاح الدّين محمّد مأمون الحمصي   عبد اللطيف أحمد عبد اللطيف

محمّد محمّد طاهر شعبان

تشرّف بمراجعته ومتابعته وخدمته

محمّد غسّان نصوح عزقول

المشرف على أعمال الباحثين

بمركز دار المنهاج للدّراسات والنّشر

الصف والإخراج: محمد ياسر علوان

Damascus - Syria - Tel: 00963-11-2246012
Mobile: 00963-93-223327
E. Mail: ALWAAN@SCS-NET.ORG

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله رافع درجات الذاكرين ، ومنير أفئدة المخبتين ، الذي ندب إلى الدعاء والابتهالات ، وأفاض على المخلصين من تلك النفحات ، وأعلىٰ مقام المتقين ، وجعلهم في يوم التناد هم الناجين .

والصلاة والسلام علىٰ من كان يبيت مناجياً مولاه حتىٰ ترم قدماه ، فتهيأ بذلك للمقام المحمود ، والشفاعات وارتفعت منزلته فوق المقامات وعلىٰ آله الطهر الميامين الأبرار وصحابته الأخيار .

أما بعد : فإن الإغراق في اللهث وراء الأسباب ، والتفاعل بآثارها ، ربما جر إلى القدح في التوكل أو الميل عن مظلته الواقية ولو نسبياً ، هـٰذا إذا كان السبب مادياً ، فنحن في عصرنا الحاضر الذي تعاظمت فيه الطفرة الحضارية ، وارتقى الطب فبلغ شأواً قصياً ، استهوتنا عقاقيره ، وكادت أن تتبلدَ أحاسيسنا الإيمانية ، فما يكاد يمسنا لغب جسمي أو نفسي إلا وهرعنا إلىٰ مراكز الطب ، وصيدليات الأدوية ، نستمد منها الشفاء ، حتىٰ أصبح الإدمان سمة بارزة لبعض مرتادي هـٰذه المراكز ، والدواء وإن كان من السنن النبوية إلا أن القصد والتوسط والاعتدال من قواعد الدين الحنيف ؛ إذ تجاوزُ حدود الاعتدال ربّما هز قاعدة التوكل في أعماق المسلم ، وانقطعت عنه النفحات الربانية ، ثم إن الاقتصار على الأدوية المادية والإعراض كليةً عن الأدوية الإلهية والصيدلية النبوية حرمانٌ من الشفاء في بعض الأحيان ، وتجفيف لمنابع الإيمان ، ولا سيما إذا كانت الأدواء وجدانية ؛ كالأرق والقلق والاضطرابات النفسية ؛ فإن هـٰذه الأدواء تتقاصر الأدوية المادية عن استئصالها ، وفي الأذكار النبوية ، والأدعية الأثرية ما يمحو بإذن الله تعالىٰ هـٰذه الأمراض وينير الوجدان بمشعل الإيمان ، وكما ورد في الحديث : « لن يهلك مع الدعاءِ أحد » .

إن الأذكار النبوية حصون واقية ، ودروع سابغة من كثير من الأدواءِ التي لا زال

الطب الحديث يلهث بعقاقيره ومعامله بغية احتوائها ، وهي تتطاول علىٰ أبحاثه وتجارِبه ، وهـٰذا ما لا يجهله أولو العلم ، والدعاء الخالص من أنفع الأدوية وأبركها ، قال أهل العلم : وهو عدو البلاء يدافعه ويعالجه ، ويمنع نزوله ويرفعه ، أو يخففه إذا نزل ، وفي كل ذلك أدلة ، وهو إلىٰ جانب ذلك يستدعي حضور القلب مع الله عز وجل ، وذلك منتهى العبادات ؛ إذ هو يرد القلب إلى الله عز وجل بالتضرع والاستكانة .

فما أنفع أن يشفى المرء من دائه ، ويكتسب مرضاة ربه ، ويقوىٰ توكله عليه .

وعلامة حب الله تعالىٰ كثرة ذكره ، فإنك لن تحب شيئا إلا أكثرت ذكره ولهجت بالثناء عليه

كيف ينسى المحب ذكر حبيبٍ إسمه في فؤاده مكتوبُ

وكلما قويت المعرفة صار الذكر يجري علىٰ لسان الذاكر من غير كلفة ، كما قال إبراهيم الجنيد : (كان يقال : من علامة المحب لله دوام الذكر بالقلب واللسان) ، ولذلك كان أحدَ السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : رجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، فما أحوجنا إلى الذكر في هـٰذا العصر الذي تفجرت فيه براكين الملهيات .

هذا وإن من أجل كتب الأذكار ، وأوسعها محتوىً ، وأكثرها نفعاً ، وأوسعها انتشاراً ، وأعظمها بركة . . كتاب « الأذكار » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ، الذي جمع فيه وظائف الذكر في اليوم والليلة ، وسائر الأحوال ، فهو كتاب عم نفعه ، واشتهرت بركته ، حتىٰ قال العلماء فيه : (بع الدار واشتر « الأذكار ») .

وقد ضم هـٰذا السفر المبارك ثلاث مئة وستة وخمسين باباً ، افتتح المؤلف كتابه بالذكر ، ثم عمل اليوم والليلة ، وختم بالاستغفار .

وقد اقتصر في هـٰذا الكتاب على الأحاديث الصحيحة والحسنة ، ولم يذكر ما أُعلَّ بالضعف إلا في النادر ، مع تبيان ضعفه ، ومنها ما هو منجبر بمجيئه من طرق أخرىٰ .

ومن مميزات « الأذكار » أنه لا يعتري المسلم مكروه من وسوسة أو غيرها إلا ويجد لذلك باباً في « الأذكار » ، ودعاء مروياً عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم ،

كأنما عرضت أدواء الإنسان على المؤلف رحمه الله ، فهو يستخلص لها طبّاً نبويّاً ، وأدعية شافية ، وهٰذا من مظاهر توفيق الله تعالىٰ له .

وكتاب « الأذكار » قد تجاذبته أيدي المطابع ، وتوافرت الهمم علىٰ إخراجه ونشره ، ولٰكن نرىٰ أنه ليس المهم إخراج أي كتاب على النحو السابق ، فذلك دليلٌ علىٰ توقف عجلة الإتقان ، بل الأهم أن يقدَّم الكتاب الإسلامي في كل مرة بإفادات جديدة ، وتحقيقات دقيقة ، وإضافات نافعة ، وخدمةٍ تليق بتراثنا الإسلامي ، وهٰذا هو ما انتهجناه في إعادة طبع « الأذكار » .

فقد استجلبنا عدة نسخ خطية ، منها اثنتان اقتنصناها من أوروبة :

الأولىٰ منها : كتبت بخط العلامة ابن الزملكاني وهي بإملاء الإمام العلامة ابن العطار تلميذ المؤلف ومقابلة علىٰ نسخته التي سمعها من المصنف رحمهما الله تعالىٰ ، وتاريخ نسخها سنة (٦٩٥هـ) .

والثانية : مقروءة على الإمام ابن العطار رحمه الله ومقابلة علىٰ نسخته التي سمعها من المصنف ، ويوجد عليها بلاغات لناسخها بخط الإمام ابن العطار ، وتاريخ نسخها سنة (٧٠٦هـ) .

وقد انتخبنا بعض الفوائد المهمة من الشرح الكبير لابن علان كإيضاحات وتكميلات لبعض مواضيع في « الأذكار » ، هي بحاجة إلىٰ مثل هٰذا ، وهٰذا المنتخب لم يكن انتخاباً عشوائياً ، ولٰكنه تواطأت همم اللجنة النشطة لدار المنهاج على اصطفائه ، **فكانت هٰذه الطبعة متميزة عما سواها ، مغنية عن غيرها من الطبعات ، ولا يستغني عنها محب « الأذكار » ؛ لما حوته من نفائس وإتقان .**

هذا ، وإن دارنا لتفخر بتقديم كتاب « الأذكار » في حُلّته الجديدَة ، وحِلْيته الجميلة ، مطرزاً بتلك التعليقات .

والله تعالىٰ نسأله أن ينفع به المسلمين . آمين .

الناشر

تعريف موجز بالإمام النووي(١)

هو الشيخ الإمام العالم الرباني محيي الدين أبو زكريا يحيىٰ شرف بن مُرِّي الحزامي النووي الحافظ الفقيه ، شيخ الإسلام في عصره وبعد عصره .

كان من العلماء العاملين ، والأئمة الراسخين ، وأولياء الله العارفين ، والزهاد المذكورين . ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة (٦٣١هـ) بنوىٰ(٢) ، ونشأ بها ، وكان آية في النجابة من صغره ، وقرأ بها القرآن .

وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين ، فقرأ « التنبيه » في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع « المهذب » في بقية السنة ، ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه على الأرض .

وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً في مختلف الفنون ، وكان حافظاً لأوقاته عن أن تضيع في غير طاعة ، مراقباً لله عز وجل في حركاته وسكناته وخطواته وخطراته ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر .

ومناقبه ومآثره لا تكاد تحصىٰ ، وقد أفردها تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار بتصنيف مستقل جمع فيه معظم أحواله .

وَلِيَ مشيخة دار الحديث الأشرفية ، وحج مرتين ، وزار القدس والخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ثم رجع إلى نوىٰ فمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة (٦٧٦هـ) ، ودفن بنوىٰ رحمه الله ، وقبره مشهور يزار .

وإنما ألمحنا إلى شذرات من ترجمة الإمام النووي استغناءً بشهرته وبعد صيته واكتفاءً باستفاضة مناقبه وتواتر مآثره . جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وجمع بيننا وبينه مع سائر الأحبة في دار النعماء .

---

(١) اختصرت هـٰذه الترجمة من كتاب « المطالب العلية » للإمام الشريف محمد بن الحسن الواسطي (مخطوط) .
ومِمن أفرده بالترجمة الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في كتاب « الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام » وهو مطبوع ، وكذلك الإمام السيوطي في كتاب « المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي » وهو مطبوع ، والشيخ عبد الغني الدقر في كتاب « الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين » وهو مطبوع .

(٢) قرية في محافظة درعا جنوب سورية ، تبعد عن دمشق (٨٣كم) .

وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك بجوهره المكنون علىٰ خمس نسخ خطية :

الأولىٰ : نسخة مكتبة تشستربيتي ذات الرقم (٤٩٦٢) ، **وقد اعتمدناها أصلاً** .

وهي نسخة كاملة مشكلة تشكيلاً كاملاً ، بإملاء الإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داوود الشهير بابن العطار تلميذ الإمام النووي ومقابلة علىٰ نسخته التي سمعها من الإمام النووي رحمهما الله تعالىٰ ، وهي بخط العلامة محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري ، الشهير بابن الزملكاني رحمه الله تعالىٰ ، تقع في (٢٣٠) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة ، خطها نسخ معتاد جيد ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، وعليها بعض التعليقات ، تاريخ نسخها (٦٩٥هـ) ، بآخرها سماعات ، **ورمزنا لها بـ(الأصل)** .

الثانية : نسخة مكتبة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي بالغرفة بحضرموت .

وهي نسخة كاملة ، لم تذكر اسم الناسخ ، ويوجد عليها بلاغات ، تقع في (١٨١) ورقة ، متوسط عدد سطورها (٢١) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، خطها نسخ مستعجل ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها (٧٣٨هـ) ، **ورمزنا لها بـ(أ)** .

الثالثة : نسخة مكتبة تشستربيتي ذات الرقم (٣٠٤٩) .

وهي نسخة كاملة ، مقروءة على الإمام علاء الدين بن العطار رحمه الله تعالىٰ ، ومقابلة علىٰ نسخته التي سمعها من المصنف رحمهما الله تعالىٰ ، وهي

بخط شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الأمير زين الدين أبي يوسف قراجا بن عبد الله الميداني رحمه الله تعالىٰ ، ويوجد عليها بلاغات لناسخها بخط الإمام ابن العطار رحمه الله تعالىٰ ، تقع في (٢٨١) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة ، خطها نسخ واضح ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها (٧٠٦هـ) ، بآخرها سماعات ، **ورمزنا لها بـ(ب)** .

الرابعة : نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ذات الرقم (٩٨) .

وهي نسخة كاملة ، لم تذكر اسم الناسخ ، ويوجد عليها بلاغات ، تقع في (١٤٩) ورقة ، متوسط عدد سطورها (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلماتها (١١) كلمة ، خطها نسخي جميل ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول باللون الأحمر ، وعليها بعض التعليقات ، تاريخ نسخها (٧٢٥هـ) ، **ورمزنا لها بـ(ج)** .

الخامسة : نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

وهي نسخة كاملة ، لم تذكر اسم الناسخ ، ويوجد عليها بلاغات ، تقع في (١٧٦) ورقة ، متوسط عدد سطورها (٢١) سطراً ، ومتوسط عدد كلماتها (١٢) كلمة ، خط نسخي ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول باللون الأحمر ، وعليها بعض التعليقات ، تاريخ نسخها (٧٤٧هـ) ، **ورمزنا لها بـ(د)** .

* * *

منهج العمل في الكتاب

ـ اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك علىٰ خمس نسخ خطية ، جعلنا نسخة ابن الزملكاني رحمه الله تعالىٰ أصلاً وعارضناها علىٰ بقية النسخ .

ـ أثبتنا الفروق المهمة في هامش الكتاب سواء أكانت موافقة لإحدى الروايات في كتب الحديث ، أم كانت تفيد معنىً آخر .

ـ دونا معظم حواشي المخطوطات في هامش الكتاب وأحلنا ما كان نقلاً منها إلىٰ مظانه .

ـ أضفنا بين معقوفين [ ] ما وجدناه مناسباً معتمدين علىٰ ما توافر بين أيدينا من مصادر .

ـ زودنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة حسب المنهج المتبع في الدار .

ـ رصعنا الكتاب بالشكل الكامل ، وضبطنا الأسماء والأعلام ، وما كان يحتمل أكثر من وجه شكلناه كذلك علىٰ قدر الاستطاعة ، معتمدين علىٰ كتب اللغة والحديث وعلىٰ ما ضبطه الإمام ابن علان ، وشكله الإمام ابن الزملكاني في نسخته ؛ وذلك كقوله : (الرُّحْلة) بضم الراء وكسرها وجهان ، وقوله : (أعوذ بك من الهم والحُزْن) بفتح الحاء المهملة والزاي وجهٌ ، وبضم الحاء المهملة وسكون الزاي وجه آخر . إلىٰ غير ذلك .

ـ أحلنا معظم نقولات الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ إلىٰ مظانها المتوافرة بين أيدينا .

ـ حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ وجعلناها برسم المصحف الشريف .

ـ أحلنا الأحاديث النبوية إلىٰ مظانها من كتب السنة ، واقتصرنا في التخريج علىٰ ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ من المصادر دون الإفاضة فيه ، وإن لم يذكر خرجنا من « الصحيحين » ، وإن لم يكن فيهما ، بل في أحدهما ذكرنا معه غيره من الكتب ، وذكرنا التخريج بعد الحديث ضمن معقوفين [ ] ، مع الترميز إلى المصادر الحديثية ، علماً أنا وضعنا في آخر المقدمات رموز ومصطلحات التخريج في الكتاب .

ـ أَفَدنا من كتاب « نتائج الأفكار في تخريج الأذكار » للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالىٰ واستخلصنا مما وجد مطبوعاً منه ما فيه نكتة وفائدة وتعقب ، وما لم نحصل عليه مطبوعاً منه . . أَفَدناه من نقل الإمام ابن علان في « الفتوحات » عن الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالىٰ .

هذا وقد جعلنا كلام الحافظ ابن حجر وتعقباته للأحاديث في آخر الكتاب ضمن ملحق خاص بها أسميناه « **الفوائد البهية والنكت المرضية على الأذكار النووية** » ، وكانت طريقة إحالتنا إليه بطريقة رقم الحديث للكتاب مع ذكر عبارة : (انظر الملحق) عقب تخريج الحديث بالمتن .

- استعرضنا كتاب « الفتوحات الربانية » للإمام ابن علان الصديقي رحمه الله تعالىٰ وانتخبنا منه ما فيه نكتة وفائدة لا يستغني عنها كل مطالع .

- علقنا علىٰ بعض المواطن التي هي بحاجة إلىٰ تعليق ، وشرحنا الغريب وأوضحنا المشكل ما استطعنا إلىٰ ذلك سبيلاً معتمدين علىٰ ما بين أيدينا من المصادر .

- ذكرنا عند كل بيت ورد في الكتاب بحره .

- زودنا الفصول والفروع والمسائل التي ذكرها الإمام رحمه الله تعالىٰ بعناوين مناسبة لما تضمنته حسب ما رأينا .

- قمنا بترقيم الكتب والأبواب والأحاديث والآثار ، وكان ترقيمنا للأحاديث والآثار وفق المنهج التالي :

رقمنا جميع الأحاديث الواردة في متن الكتاب برواياته ما لم تكن من طريق صحابي واحد أو كانت ذِكراً للطريق من غير إيراد المتن .

رقمنا جميع الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

رقمنا من أقوال التابعين وغيرهم ما صدَّره الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ منها بقوله : (روينا) ، وكان مسنداً .

- ترجمنا في مقدمة الكتاب للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ترجمة موجزة .

- زودنا الكتاب بفهارس علمية فنية عامة تتضمن :

فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

فهرس موضوعات الكتاب .

رموز تخريج الأحاديث في الكتاب

الرمز	الكتاب		
أم	الأم للشافعي	(قول الشافعي) (حديث)	جزء وصفحة رقم
ت	سنن الترمذي ـ رقم		
تخ	التاريخ الكبير للبخاري		جزء وصفحة
حب	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان		رقم
حلية	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء		جزء وصفحة
حم	مسند الإمام أحمد		جزء وصفحة
خ	الجامع الصحيح للإمام البخاري		رقم
خز	صحيح ابن خزيمة		رقم
د	سنن أبي داوود		رقم
س	السنن الصغرىٰ للنسائي		جزء وصفحة
سك	السنن الكبرىٰ للنسائي		رقم
سني	عمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي		رقم
سي	عمل اليوم والليلة للنسائي		رقم
شما	شمائل الترمذي		رقم
ط	موطأ الإمام مالك		جزء وصفحة
طب دعاء	الدعاء للطبراني		رقم
ق	سنن ابن ماجه		رقم
قط	سنن الدارقطني		جزء وصفحة
ك	المستدرك على الصحيحين		جزء وصفحة
م	صحيح مسلم		رقم
مي	سنن الدارمي		رقم
هق	السنن الكبرىٰ للبيهقي		جزء وصفحة
يعلىٰ	مسند أبي يعلى الموصلي		رقم

خاتمة

وأخيراً : بحمد الله تم تحقيق كتاب « الأذكار » تحقيقاً علميّاً ، تقرُّ بها أعين الطلاب ، وتهفو إليه أفئدة الأحباب ، كما تم الانتقاء والاختصار من الشرح المفيد ـ الذي هو كاسمه فتوحات ربانية وفيوضات رحمانية ـ فوائد زيَّنا بها هـٰذا الكتاب المبارك ، واغترفنا منها ما دعت إليه الحاجة ، وما سمحت به الفرصة ؛ لتكون في حواشي كتاب « الأذكار » ، وهـٰذا جهد المقل .

ولا يعني أننا قد استوعبنا واقتنصنا كل النفائس التي في الكتاب ، ولـٰكننا حاولنا أن نأتي بالكثير الطيب من ذلك ، بحيث يصح أن يقال : (إنه الأهم) ، ولولا ضيق المجال ، والخشية من الإكثار ، وخروج الأمر عن المتفق عليه ـ وهو أن لا يخرج كتاب « الأذكار » مع هـٰذه الخدمة الجليلة عن مجلد واحد ـ . . لاصطفينا أكثر مما قيدناه هنا .

ولذلك : فهذا الكتاب لا يغني عن الأصل المنقول عنه ، ولـٰكنه بالتأكيد يعطي ميزة لهذه الطبعة لـ« الأذكار » لا تساويها ميزة ؛ فالامتزاج والتداخل بين المتن والحاشية أعطىٰ بُعداً وأعطى اتساعاً للفهم وللإدراك يسمو به العقل ، وتتذوق معه النفس والروح بعض ما في الحديث النبوي من المعاني والمفاهيم والاستنباطات الدقيقة العجيبة التي سهر واجتهد من سبق من العلماء في فهمها ، والغوص في أغوارها ، واستخراج النفائس من ثبج بحرها ، فرحمهم الله رحمة الأبرار ، وجمعنا الله بهم في دار القرار .

ونسأله سبحانه أن يبارك لنا في هـٰذه الطبعة ، وأن يجعل الذكر ديدننا ، ونوراً في قلوبنا وبيوتنا وأولادنا ، وأن يحصل لنا بها الاستمساك بسنة الحبيب صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأعمال والنيات ، وأن يجعل هـٰذه الأعمال شاهدة لنا لا شاهدة علينا .

اللهم ؛ بارك لنا في هـٰذه الأعمال ، وارزقنا إخلاصاً مثل إخلاص أصحابها ، وامنحنا قبولاً مثل قبول أصحابها .

يا رب ؛ أدرج نياتنا في نياتهم ، ومقاصدنا في مقاصدهم ، واحفظنا من العجب والكبر والرياء ، ومن سيئات الأخلاق ومنكرات الأفعال .

يا رب ؛ حقق لنا ذلك ، وزدنا من فضلك الواسع بركة في الأعمار والأموال والأولاد ، وفي جميع الأعمال ، يا كريم ، يا ودود ، يا هادي .

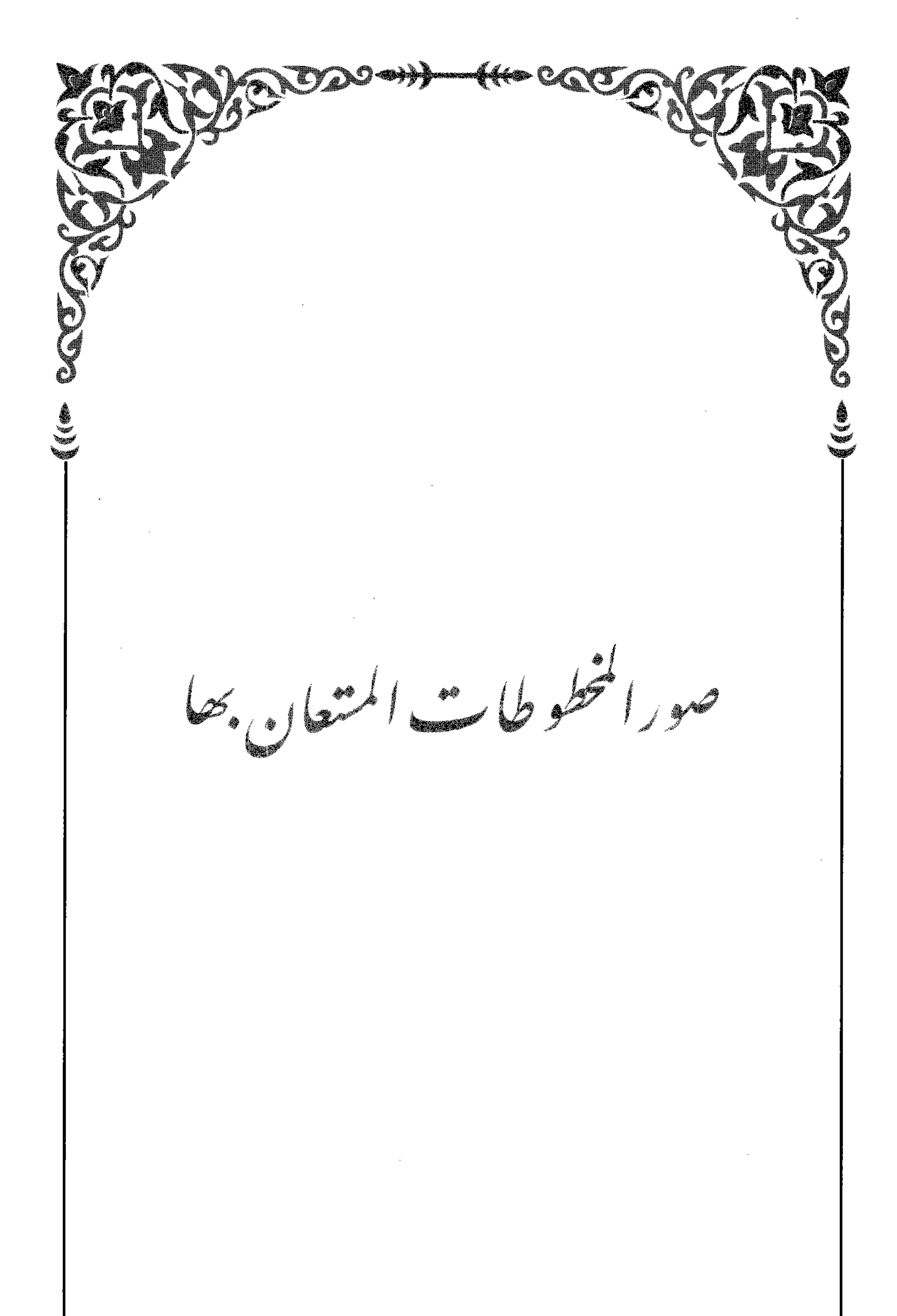
وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

محمّد غسّان نصوح عزقول

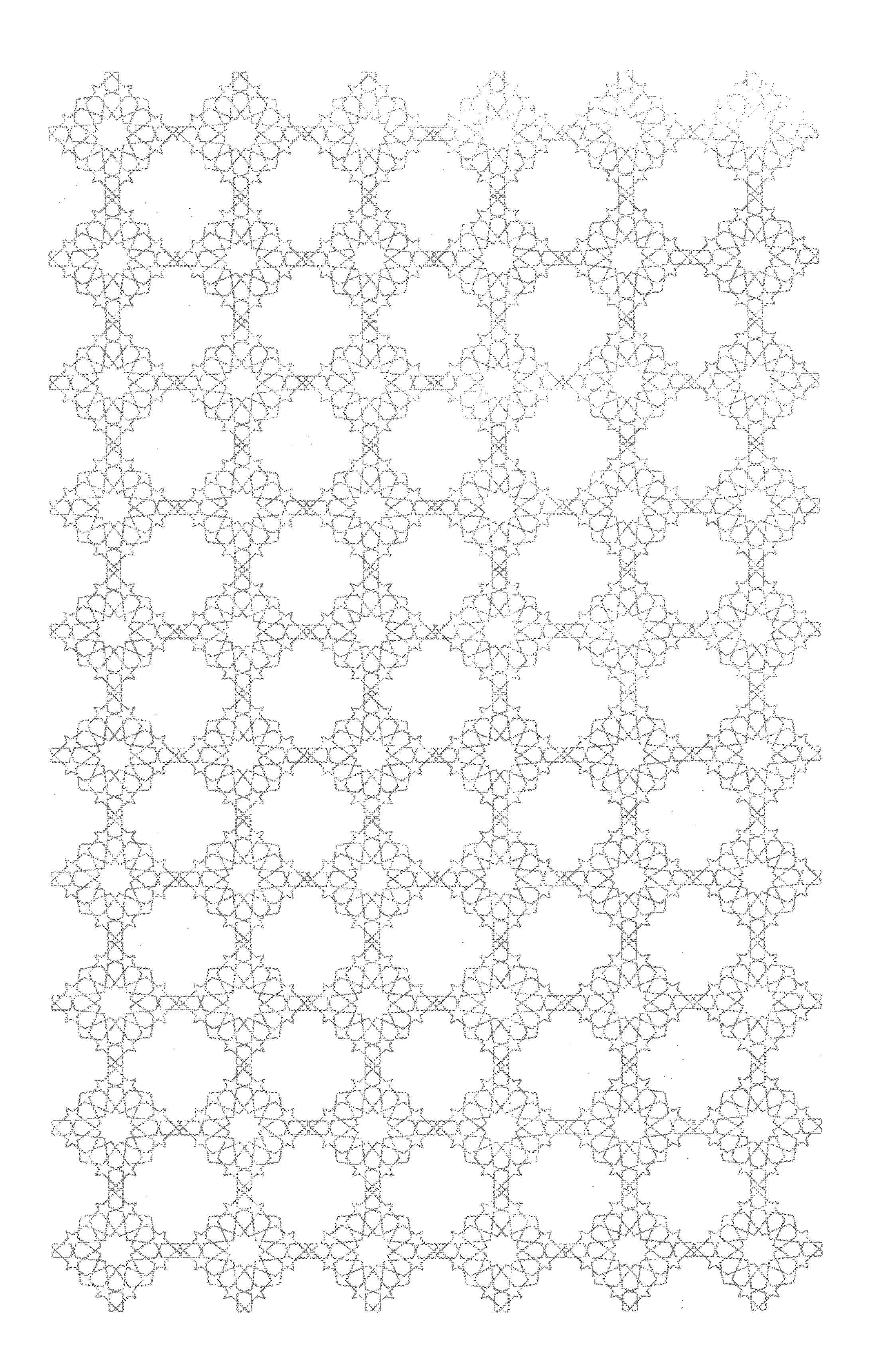
المشرف على أعمال الباحثين

بمركز دار المنهاج للدّراسات والنّشر

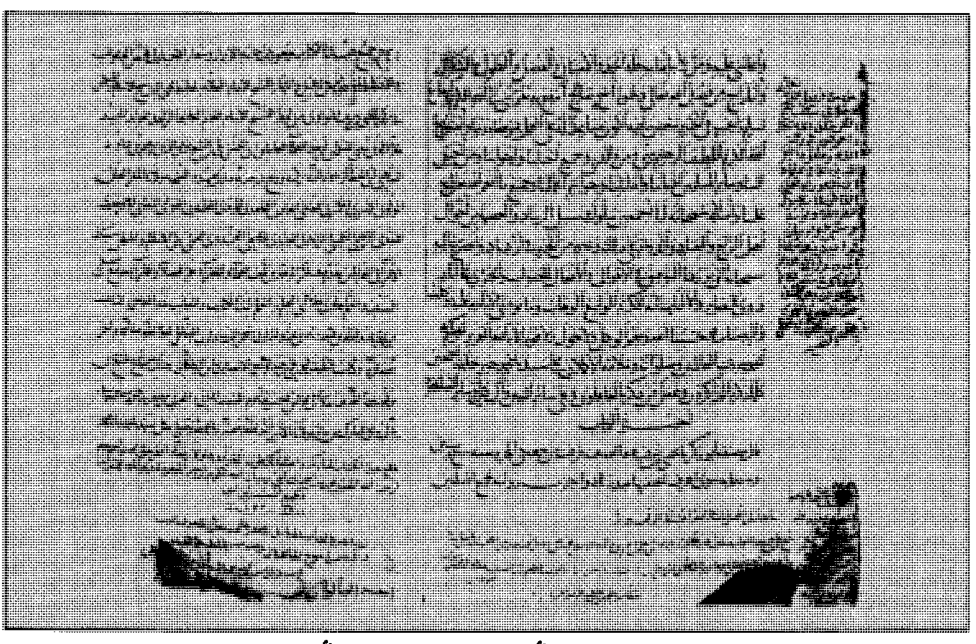




صور المخطوطات المستعان بها



راموز الورقة الأولى لنسخة (الأصل)



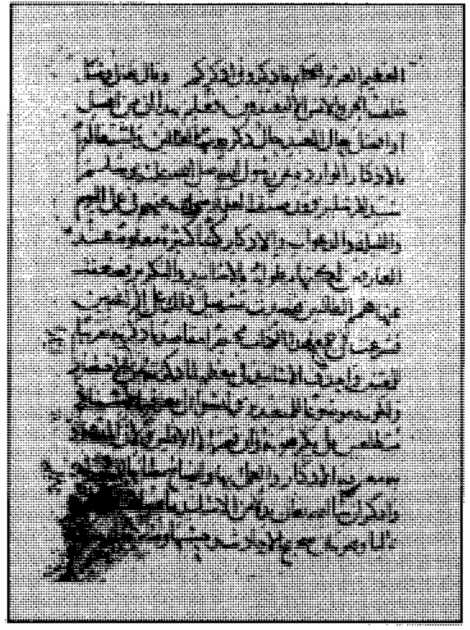
راموز الورقة الأخيرة لنسخة (الأصل)



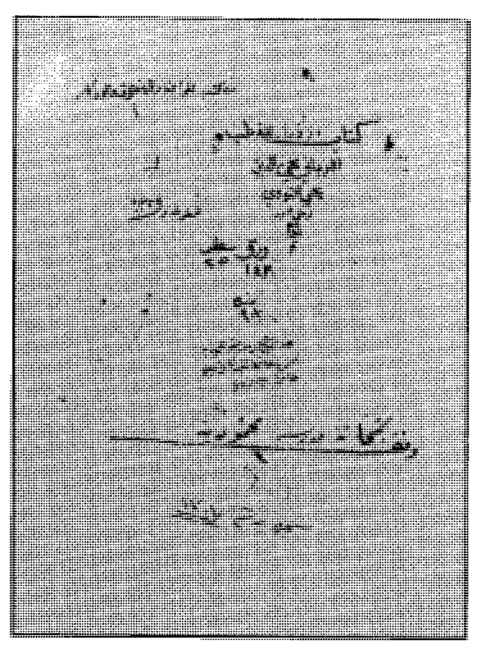
راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)



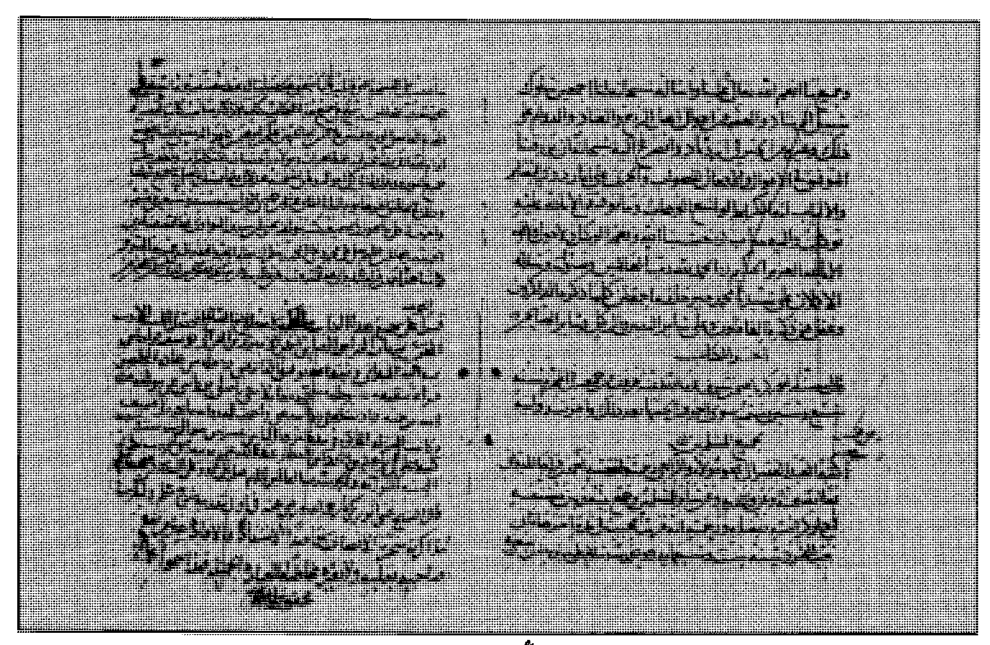
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



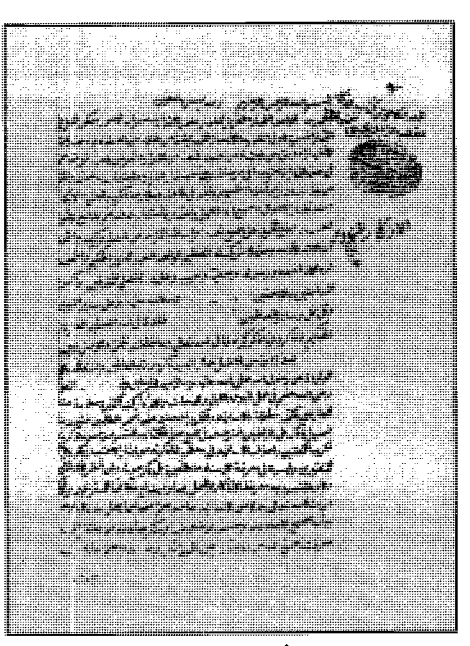
راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



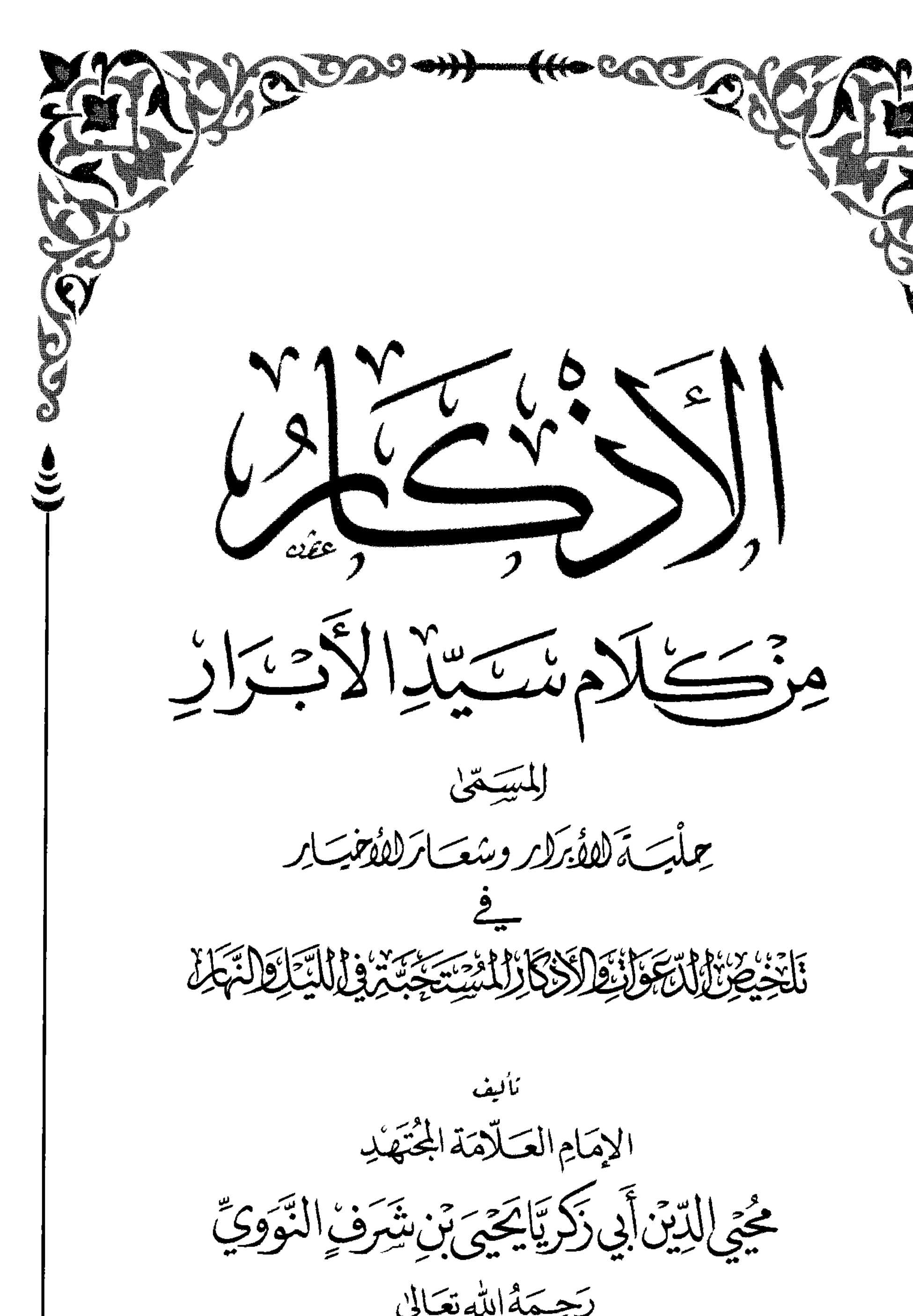
راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



راموز ورقة العنوان للنسخة (د)



راموز الورقة الأولى للنسخة (د)



الأذكار

من كلام سيد الأبرار

المسمّى

حلية الأبرار وشعار الأخيار

في

تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار

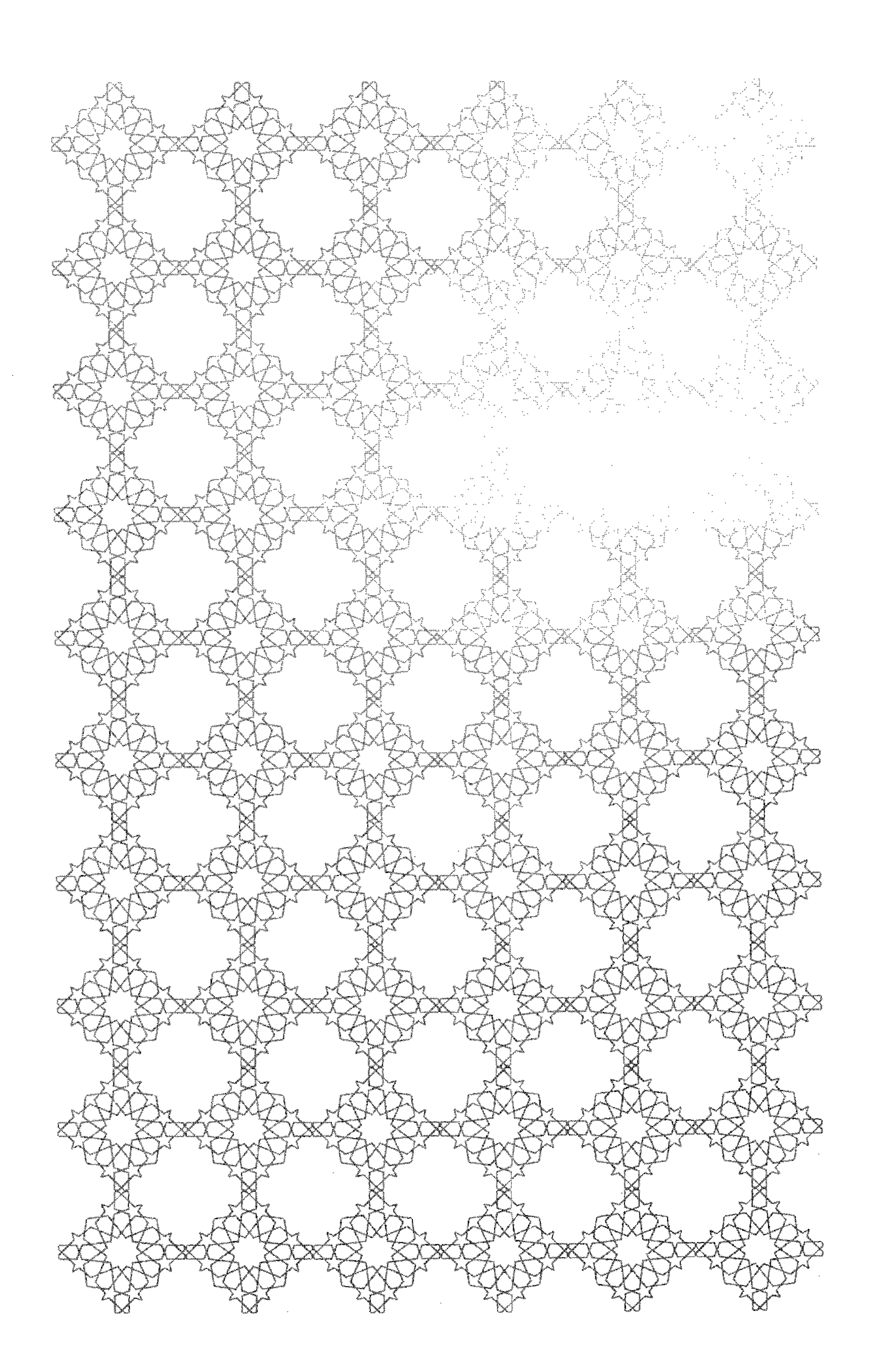
تأليف

الإمام العلامة المجتهد

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

رحمه الله تعالى

٦٣١ - ٦٧٦هـ



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِٱللهِ

رَبِّ يَسِّرْ يَا مُعِينُ

حَدَّثَنَا ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ ٱلْعَالِمُ ٱلْعَامِلُ ٱلْحَافِظُ عَلاَءُ ٱلدِّيْنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُودَ ٱبْنِ ٱلْعَطَّارِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ ٱلْعَالِمُ ٱلْعَامِلُ ٱلْعَلاَّمَةُ ٱلزَّاهِدُ ٱلْوَرِعُ مُحْيِي ٱلدِّينِ يَحْيَىٰ بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنٍ ٱلنَّوَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ[1] ، قَالَ :

[مُقَدِّمَةُ ٱلْمُؤَلِّفِ]

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْقَهَّارِ ، ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّارِ ، مُقَدِّرِ ٱلأَقْدَارِ ، مُصَرِّفِ ٱلأُمُورِ ، مُكَوِّرِ ٱللَّيْلِ عَلَى ٱلنَّهَارِ[2] ؛ تَبْصِرَةً لِأُولِي ٱلْقُلُوبِ وَٱلأَبْصَارِ ، ٱلَّذِي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنِ ٱصْطَفَاهُ . . فَأَدْخَلَهُ فِي جُمْلَةِ ٱلأَخْيَارِ ، وَوَفَّقَ مَنِ ٱجْتَبَاهُ مِنْ عَبِيدِهِ . . فَجَعَلَهُ مِنَ ٱلأَبْرَارِ ، وَبَصَّرَ مَنْ أَحَبَّهُ . . فَزَهَّدَهُمْ فِي هَـٰذِهِ ٱلدَّارِ[3] ، فَٱجْتَهَدُوا فِي مَرْضَاتِهِ وَٱلتَّأَهُّبِ لِدَارِ ٱلْقَرَارِ ، وَٱجْتِنَابِ مَا يُسْخِطُهُ وَٱلْحَذَرِ مِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ،

(١) إثبات هـٰذا السند من نسخة الأصل ، وهي نسخة بإملاء الإمام ابن العطار وسماع جماعة منهم الكاتب ، وهو الإمام محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري المعروف بابن الزملكاني ، وذلك في يوم السبت الثاني والعشرين من صفر سنة خمس وتسعين وست مئة هجرية (٦٩٥هـ) .

(٢) قال الراغب رحمه الله تعالىٰ في « مفرداته » مادة : كور (ص٧٢٩) : (كورُ الشيء : إدارته وضم بعضه إلىٰ بعضٍ ككور العمامة) . وقوله : ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ﴾ : إشارة إلىٰ جريان الشمس في مطالعها ، وانتقاص الليل والنهار وازديادهما) . وفي « تفسير الواحدي » (٣/ ٥٧٠) : (﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ﴾ : يُدخلُ هـٰذا علىٰ هـٰذا ، والتكويرُ هو : طرح الشيء بعضه علىٰ بعض) .

(٣) الزهد شرعاً : أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقَّن الحِلِّ ، وهو أخصُّ من الورعِ الذي هو ترك المشتبه .

وَأَخَذُوا[1] أَنْفُسَهُمْ بِٱلْجِدِّ فِي طَاعَتِهِ وَمُلاَزَمَةِ ذِكْرِهِ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَارِ ، وَعِنْدَ تَغَايُرِ ٱلْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ آنَاءِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ[2] . . فَٱسْتَنَارَتْ قُلُوبُهُمْ بِلَوَامِعِ ٱلْأَنْوَارِ .

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ ٱلْحَمْدِ عَلَىٰ جَمِيعِ نِعَمِهِ ، وَأَسْأَلُهُ ٱلْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ ، ٱلْوَاحِدُ ٱلصَّمَدُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَصَفِيُّهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ ، أَفْضَلُ ٱلْمَخْلُوقِينَ ، وَأَكْرَمُ ٱلسَّابِقِينَ وَٱللاَّحِقِينَ ، صَلَوَاتُ ٱللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ سَائِرِ ٱلنَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلٍّ وَسَائِرِ ٱلصَّالِحِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ قَالَ ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ : ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ .

فَعُلِمَ بِهَـٰذَا : أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ ـ أَوْ أَفْضَلَ ـ حَالِ ٱلْعَبْدِ . . حَالُ ذِكْرِهِ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَٱشْتِغَالُهُ بِٱلْأَذْكَارِ ٱلْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِينَ .

وَقَدْ صَنَّفَ ٱلْعُلَمَاءُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ فِي عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ وَٱلدَّعَوَاتِ وَٱلْأَذْكَارِ كُتُباً كَثِيرَةً مَعْلُومَةً عِنْدَ ٱلْعَارِفِينَ[3] ، لَـٰكِنَّهَا مُطَوَّلَةٌ بِٱلْأَسَانِيدِ وَٱلتَّكْرِيرِ ، فَضَعُفَتْ عَنْهَا هِمَمُ ٱلطَّالِبِينَ ، فَقَصَدْتُ تَسْهِيلَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلرَّاغِبِينَ ؛ فَشَرَعْتُ فِي جَمْعِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ، مُخْتَصِراً مَقَاصِدَ مَا ذَكَرْتُهُ تَقْرِيباً لِلْمُعْتَنِينَ ، وَأَحْذِفُ ٱلْأَسَانِيدَ فِي مُعْظَمِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ إِيثَارِ ٱلِاخْتِصَارِ ، وَلِكَوْنِهِ مَوْضُوعاً لِلْمُتَعَبِّدِينَ ، وَلَيْسُوا

---

(١) في الأصل : (وأجدُّوا) ، وفي هامشها : (نسخة : وأخذوا) ، وأشار عليها بـ(صح) .

(٢) في (أ) و(د) : (وأطراف النهار) .

(٣) ككتابي ابن السُّنِّي والنَّسائي : « عمل اليوم والليلة » ، وكتاب « الدعاء » للطبراني ، وكتابي البيهقي « الدعوات الكبير » و« الدعوات الصغير » ، وكتاب المستغفري « الدعوات » .

إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ٱلْإِسْنَادِ مُتَطَلِّعِينَ ، بَلْ يَكْرَهُونَهُ وَإِنْ قَصُرَ إِلاَّ ٱلْأَقَلِّينَ ، وَلِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ بِهِ مَعْرِفَةُ ٱلْأَذْكَارِ وَٱلْعَمَلُ بِهَا ، وَإِيضَاحُ مَظَانِّهَا لِلْمُسْتَرْشِدِينَ .

وَأَذْكُرُ ـ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ـ بَدَلاً مِنَ ٱلْأَسَانِيدِ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا مِمَّا يُخَلُّ[1] بِهِ غَالِباً ؛ وَهُوَ بَيَانُ صَحِيحِ ٱلْأَحَادِيثِ وَحَسَنِهَا وَضَعِيفِهَا وَمُنْكَرِهَا[2] ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ ٱلنَّاسِ إِلاَّ ٱلنَّادِرَ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِينَ ، وَهَـٰذَا أَهَمُّ مَا يَجِبُ ٱلِاعْتِنَاءُ بِهِ ، وَمَا يُحَقِّقُهُ ٱلطَّالِبُ مِنْ جِهَةِ ٱلْحُفَّاظِ ٱلْمُتْقِنِينَ ، وَٱلْأَئِمَّةِ ٱلْحُذَّاقِ ٱلْمُعْتَمَدِينَ .

وَأَضُمُّ إِلَيْهِ ـ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ٱلْكَرِيمُ ـ جُمَلاً مِنَ ٱلنَّفَائِسِ مِنْ عِلْمِ ٱلْحَدِيثِ ، وَدَقَائِقِ ٱلْفِقْهِ ، وَمُهِمَّاتِ ٱلْقَوَاعِدِ ، وَرِيَاضَاتِ ٱلنُّفُوسِ ، وَٱلْآدَابِ ٱلَّتِي تَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى ٱلسَّالِكِينَ ، وَأَذْكُرُ جَمِيعَ مَا أَذْكُرُهُ مُوَضَّحاً بِحَيْثُ يَسْهُلُ فَهْمُهُ عَلَى ٱلْعَوَامِّ وَٱلْمُتَفَقِّهِينَ[3] .

---

(١) في (أ) : (يُخِلُّ) أي : المسترشد . كذا في هامشها .

(٢) ينقسم الحديث من حيث القبول إلى : صحيح وحسن وضعيف . أما الصحيح : فهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من أوله إلىٰ منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة . وأما الحسن : فهو ما جمع شروط الصحيح إلا أنه قد خفَّ فيه الضبط عند بعض رواته . وكل من الصحيح والحسن حجة في مختلف الأحكام الشرعية وموجب للعمل به . وأما الضعيف : فهو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن ؛ من اتصال سند وعدالة وضبط وعدم شذوذ وعدم علة قادحة . وهو أقسام كثيرة ، وبالجملة هو علىٰ قسمين : ـ ما يجوز روايته والعمل به في فضائل الأعمال دون الأحكام الشرعية ؛ من حلال وحرام وغيرهما . ـ وما لا يجوز العمل به ولا روايته لمن علم حاله إلا مقروناً بنعته وصفته ، وهو الحديث المختلق الموضوع المنسوب إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو شر أقسام الضعيف .

(٣) وذلك كما قال الخليل بن أحمد رحمه الله تعالى : (الكلام يُختصر ليُحفظ ، ويُبسط ليُفهم) ، وقد مُدح صلى الله عليه وسلم بإعطائه جوامع الكلم ؛ أي : المعاني الكثيرة مع الألفاظ الوجيزة اليسيرة مع عذوبة الألفاظ وسلاستها ورعايتها لمقتضى الحال مع فصاحتها . **والعوام** ـ جمع عامِّي ـ والمرادُ به : ما يقابل المتفقِّه ؛ فهو : من لم يحصِّل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي ، **والمتفقِّه** : الآخذ للفقه تدريجاً ؛ والمراد به هنا : من ارتقىٰ عن مقام العوامِّ كما تُؤْذِنُ به المقابلةُ في الكلام ، وقد يراد بـ(المتفقِّهين) هنا : العلماءُ الأعلام ؛ لأنهم في أخذٍ للعلم على التدريج مدى الحياة ؛ كما قال بعض=

١ـ وَقَدْ رَوَيْنَا[1] فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » رَحِمَهُ ٱللهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى . . كَانَ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً »[2] [م٢٦٧٤] .

فَأَرَدْتُ مُسَاعَدَةَ أَهْلِ ٱلْخَيْرِ بِتَسْهِيلِ طَرِيقِهِ وَٱلْإِشَارَةِ إِلَيْهِ ، وَإِيضَاحِ سُلُوكِهِ وَٱلدِّلاَلَةِ عَلَيْهِ ؛ وَأَذْكُرُ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ فُصُولاً مُهِمَّةً يَحْتَاجُ إِلَيْهَا صَاحِبُ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ[3] وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْمُعْتَنِينَ ، وَإِذَا كَانَ فِي ٱلصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسَ مَشْهُوراً عِنْدَ مَنْ لاَ يَعْتَنِي بِٱلْعِلْمِ . . نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : رَوَيْنَا عَنْ فُلاَنٍ ٱلصَّحَابِيِّ ؛ لِئَلاَّ يُشَكَّ فِي صُحْبَتِهِ[4] .

وَأَقْتَصِرُ فِي هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ عَلَى ٱلْأَحَادِيثِ ٱلَّتِي فِي ٱلْكُتُبِ ٱلْمَشْهُورَةِ ٱلَّتِي هِيَ أُصُولُ ٱلْإِسْلاَمِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ : « صَحِيحُ ٱلْبُخَارِيِّ » ، وَ« صَحِيحُ مُسْلِمٍ » ،

= العلماء : لا يزال المرءُ عالماً حتىٰ يَرىٰ أنه استغنىٰ عن التعلُّم . . فهو آيةُ جهله . « الفتوحات » (١/ ٢٩) .

(١) ضبطها ابن علاَّن رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات الربانية » (١/ ٢٩) بالبناء للفاعل على المشهور ؛ أي : بفتح الواو مخففة ، من الرواية والنقل عن الغير ، وبالبناء للمفعول مقابل المشهور ؛ أي : بضم الراء وتشديد الواو المكسورة (رُوِّينا) أي : روانا مشايخنا وصيَّرونا رواة عنهم لمَّا نقلوا لنا عمن أخذوا منهم ، فسمعنا ورويناا عنهم ، كما أنه ضبطها بالبناء للمفعول مخففاً (رُوينا) أي : رُوِيَ لنا إسماعاً أو إقراءً أو إجازةً أو غيرها من باقي أنواع التحمل .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/ ٣٣) : (قال البيضاوي رحمه الله تعالى : إن الله تعالىٰ أجرىٰ عادته بربط الثواب والعقاب بأفعال العباد ارتباطَ المسبَّبات بالأسباب ، فكما يترتب الثواب والعقاب علىٰ ما يباشره . . يترتَّب كلٌّ منهما علىٰ ما هو سببٌ في فعله ؛ كالإرشاد والحثِّ عليه ، ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الأجر والجزاء غير الجهة التي بها استوجب المباشر . . لم ينقص أجره من أجره شيئاً) .

(٣) في هامش (أ) : (المراد به : المُطالع) .

(٤) الصحابة ـ بفتح الصاد ـ : في الأصل مصدر ، والصحابة بمعنى الأصحاب ، واحدُهُ : صاحب ، بمعنى : الصحابي ؛ وهو : مَن اجتمع مؤمناً بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم ولو لحظةً ومات على الإيمان وإن لم يره ـ كابن أم مكتوم ـ ولو لم يروِ عنه ، وسواءٌ كان مميِّزاً أو غير مميِّز ؛ كمحمد بن الصِّديق رضي الله عنهما وأمثاله . « الفتوحات » (١/ ٣٤) ، وانظر « الإصابة » (١/ ١٠) .

وَ« سُنَنُ أَبِي دَاوُودَ » ، وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » ، وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » ، وَقَدْ أَرْوِي يَسِيراً مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْمَشْهُورَةِ وَغَيْرِهَا .

وَأَمَّا ٱلأَجْزَاءُ وَٱلْمَسَانِيدُ . . فَلَسْتُ أَنْقُلُ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ فِي نَادِرٍ مِنَ ٱلْمَوَاطِنِ ، وَلاَ أَذْكُرُ مِنَ ٱلأُصُولِ ٱلْمَشْهُورَةِ أَيْضاً مِنَ ٱلضَّعِيفِ إِلاَّ ٱلنَّادِرَ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ ، وَإِنَّمَا أَذْكُرُ فِيهِ ٱلصَّحِيحَ غَالِباً[١] ، فَلِهَـٰذَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا ٱلْكِتَابُ أَصْلاً مُعْتَمَداً ، ثُمَّ لاَ أَذْكُرُ فِي ٱلْبَابِ مِنَ ٱلأَحَادِيثِ إِلاَّ مَا كَانَتْ دَلاَلَتُهُ ظَاهِرَةً فِي ٱلْمَسْأَلَةِ .

وَٱللهَ ٱلْكَرِيمَ أَسْأَلُ ٱلتَّوْفِيقَ ، وَٱلإِنَابَةَ وَٱلإِعَانَةَ ، وَٱلْهِدَايَةَ وَٱلصِّيَانَةَ ، وَتَيْسِيرَ مَا أَقْصِدُهُ مِنَ ٱلْخَيْرَاتِ ، وَٱلدَّوَامَ عَلَىٰ أَنْوَاعِ ٱلْمَكْرُمَاتِ ، وَٱلْجَمْعَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَّائِي فِي دَارِ كَرَامَتِهِ ، وَسَائِرَ وُجُوهِ ٱلْمَسَرَّاتِ ، وَحَسْبِيَ ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ[٢] ، مَا شَاءَ ٱللهُ ، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ ، ٱعْتَصَمْتُ بِٱللهِ ، ٱسْتَعَنْتُ بِٱللهِ ، فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى ٱللهِ ، وَٱسْتَوْدَعْتُهُ دِينِي وَنَفْسِي ، وَوَالِدَيَّ وَإِخْوَانِي وَأَحْبَابِي ، وَسَائِرَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ ، وَجَمِيعَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا ٱسْتُودِعَ شَيْئاً . . حَفِظَهُ وَنِعْمَ ٱلْحَفِيظُ .

فَصْلٌ فِي ٱلأَمْرِ بِٱلإِخْلاَصِ وَحُسْنِ ٱلنِّيَّاتِ فِي جَمِيعِ ٱلأَعْمَالِ ٱلظَّاهِرَاتِ وَٱلْخَفِيَّاتِ :

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[٣] .

---

(١) المراد من (الصحيح) هٰهنا : المقبول ، سواء كان حسناً أو صحيحاً لذاته أو لغيره ؛ كما هو تعبير كثير من المحدثين .

(٢) قوله : (العزيز الحكيم) هو الوارد في ختم الحوقلة كما في حديث مسلم (٢٦٩٦) الآتي برقم (٢٤) ، والختم بالوارد أولىٰ من الختم بـ (العلي العظيم) وإن اشتهر . « الفتوحات » (١/ ٤٥) .

(٣) وبه استدلَّ أهل السنة : أَنَّ العبادة ليس وجوبها لإفادة الطائع الثوابَ وبُعدَه عن النار والعقاب ، بل لأداء حقِّ الربوبيَّة والقيام بمقام العبوديَّة ، وفي « الإكليل في استنباط أحكام التنزيل » للسيوطي : (استُدِلَّ=

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ .

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (مَعْنَاهُ : وَلَٰكِنْ يَنَالُهُ ٱلنِّيَّاتُ) .

٢ـ أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا ٱلْإِمَامُ ٱلْحَافِظُ أَبُو ٱلْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ سَعْدِ بْنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ ٱلْمُفَرِّجِ بْنِ بَكَّارٍ ٱلْمَقْدِسِيُّ ٱلنَّابُلْسِيُّ ثُمَّ ٱلدِّمَشْقِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَا أَبُو ٱلْيُمْنِ ٱلْكِنْدِيُّ[١] ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْبَاقِي ٱلْأَنْصَارِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْجَوْهَرِيُّ ، أَنَا أَبُو ٱلْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُظَفَّرِ ٱلْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ٱلْوَاسِطِيُّ ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ ٱلْحَلَبِيُّ ، ثَنَا ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ـ هُوَ ٱلْأَنْصَارِيُّ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلتَّيْمِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ٱللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ[٢] ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَىٰ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ . . فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا . . فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »[٣] [خ١ـ م١٩٠٧] .

= بالآية علىٰ وجوب النيَّةِ في العبادات ؛ لأنَّ الإخلاص لا يكونُ بدونها) . ثم العبادة : اسمٌ للطَّاعةِ المؤدَّاة علىٰ وجه التذلُّل ونهاية التعظيم . « الفتوحات » (١/ ٤٨) .

(١) قوله : (أنا) هي اختصار مُصطلَح عليه عند أهل الفن من المحدثين ، فقد غلب عليهم الاقتصار في كتابة السند علىٰ رموز ، فاقتصروا في نحو قولهم : (حدثنا) علىٰ (ثنا) ، وربما اقتصروا على الضمير منها (نا) ، واقتصروا في قولهم : (أخبرنا) علىٰ (أنا) ، وهي المراد هنا . انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص٣٨٥) .

(٢) **الأعمال** : هي حركات البدن ؛ فيدخُل فيها الأقوال ، ويُتجوَّز بها عن حركات النفس ، وأُوثر لفظ (الأعمال) علىٰ (الأفعال) ؛ لئلا تتناول فعل القلب الغيرَ محتاج لنية ؛ كالتوحيد والإجلال . « الفتوحات » (١/ ٥٢) .

(٣) ذمَّ النبي صلى الله عليه وسلم طالبَ ما ذُكر ـ كما أشعر به السياق ـ مع كون مطلوبه مباحاً ؛ لأنه أظهر قصد الهجرة إلى الله تعالىٰ وأبطن خلافه ، وهٰذا ذميم ؛ قال تعالىٰ : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ . وحاصل المسألة ـ كما حرره بعض المحققين ـ : أَنَّ العمل إنْ صاحبهُ قصدُ مُحرَّم ؛ من رياءٍ ونحوه ؛ بأن أُريد به غرضٌ دنيويٌّ فقط ولو مباحاً . . فهو حرامٌ خالٍ عن الثواب ، وإن كان مَشوباً به . . فكذلك ، وهٰذا محلُّ قوله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالىٰ : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ؛ من عمل عملاً أشرك فيه غيري . . فأنا منه بريء ، وهو للذي أشرك » . =

هَـٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ ، مُجْمَعٌ عَلَىٰ عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجَلاَلَتِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ ٱلْإِسْلاَمِ[١] ، وَكَانَ ٱلسَّلَفُ وَتَابِعُوهُمْ مِنَ ٱلْخَلَفِ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ يَسْتَحِبُّونَ ٱسْتِفْتَاحَ ٱلْمُصَنَّفَاتِ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ ؛ تَنْبِيهاً لِلْمُطَالِعِ عَلَىٰ حُسْنِ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱهْتِمَامِهِ بِذَلِكَ وَٱعْتِنَائِهِ بِهِ .

رَوَيْنَا عَنِ ٱلْإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ قَالَ : (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَاباً . . فَلْيَبْدَأْ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ)[٢] .

وَقَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (كَانَ ٱلْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ شُيُوخِنَا يَسْتَحِبُّونَ تَقْدِيمَ حَدِيثِ : « ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّةِ » أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ يُنْشَأُ وَيُبْتَدَأُ مِنْ أُمُورِ ٱلدِّينِ ؛ لِعُمُومِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا) .

٣ـ وَبَلَغَنَا عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّمَا يُحْفَظُ [حَدِيثُ] ٱلرَّجُلِ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ) [مي٣٨٧] .

وَقَالَ غَيْرُهُ : (إِنَّمَا يُعْطَى ٱلنَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ)[٣] .

وَرَوَيْنَا عَنِ ٱلسَّيِّدِ ٱلْجَلِيلِ أَبِي عَلِيٍّ ٱلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (تَرْكُ ٱلْعَمَلِ لِأَجْلِ ٱلنَّاسِ رِيَاءٌ ، وَٱلْعَمَلُ لِأَجْلِ ٱلنَّاسِ شِرْكٌ ، وَٱلْإِخْلاَصُ أَنْ يُعَافِيَكَ ٱللهُ مِنْهُمَا)[٤] .

وَقَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلْحَارِثُ ٱلْمُحَاسِبِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (ٱلصَّادِقُ : هُوَ ٱلَّذِي لاَ يُبَالِي لَوْ

= « الفتوحات » (١/ ٦٠ـ٦١) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/ ٦٥) : (قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى : « إنَّ هـٰذا الحديث يدخل في سبعين باباً من الفقه » ولم يُرد المبالغة ، خلافاً لمن توهَّمه ؛ لأنَّ من تدبَّر مسائل الفقه في متفرق الكتب . . وجدها كذلك ، بل تزيد) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الصغرىٰ » (٣) .

(٣) أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٨٤٥) من قول أبي عاصم النبيل الضحَّاكِ بن مَخْلَد الشيباني رحمه الله تعالى .

(٤) « الرسالة القشيرية » (ص١٦٣) .

خَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ ٱلْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَلاَحِ قَلْبِهِ ، وَلاَ يُحِبُّ ٱطِّلاَعَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مَثَاقِيلِ ٱلذَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ ، وَلاَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ ٱلنَّاسُ عَلَى ٱلسَّيِّءِ مِنْ عَمَلِهِ)[1] .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ٱلْمَرْعَشِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ قَالَ : (ٱلْإِخْلاَصُ : أَنْ تَسْتَوِيَ أَفْعَالُ ٱلْعَبْدِ فِي ٱلظَّاهِرِ وَٱلْبَاطِنِ)[2] .

وَرَوَيْنَا عَنِ ٱلْإِمَامِ ٱلْأُسْتَاذِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ قَالَ : (ٱلْإِخْلاَصُ : إِفْرَادُ ٱلْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ٱلطَّاعَةِ بِٱلْقَصْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ ٱلتَّقَرُّبَ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ دُونَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ تَصَنُّعٍ لِمَخْلُوقٍ ، أَوِ ٱكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ ٱلنَّاسِ ، أَوْ مَحَبَّةِ مَدْحٍ مِنَ ٱلْخَلْقِ ، أَوْ مَعْنًى مِنَ ٱلْمَعَانِي سِوَى ٱلتَّقَرُّبِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ)[3] .

وَقَالَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتُّسْتَرِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (نَظَرَ ٱلْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ ٱلْإِخْلاَصِ . فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَـٰذَا : أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلاَنِيَتِهِ للهِ تَعَالَىٰ ، لاَ يُمَازِجُهُ نَفْسٌ وَلاَ هَوًى وَلاَ دُنْيَا)[4] .

وَرَوَيْنَا عَنِ ٱلْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ ٱلدَّقَّاقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (ٱلْإِخْلاَصُ : ٱلتَّوَقِّي عَنْ مُلاَحَظَةِ ٱلْخَلْقِ ، وَٱلصِّدْقُ : ٱلتَّنَقِّي عَنْ مُطَالَعَةِ ٱلنَّفْسِ ، فَٱلْمُخْلِصُ لاَ رِيَاءَ لَهُ ، وَٱلصَّادِقُ لاَ إِعْجَابَ لَهُ)[5] .

---

(١) « الرسالة القشيرية » (ص١٦٧) . وقد استعمل السادة الصوفية الصدقَ بمعنى : استواء السرّ والعلانية ، والظاهر والباطن ؛ بأن لا تُكذِّب أحوالُ العبد أعمالَه ، ولا أعمالُه أحوالَه ، وجعلوا الإخلاص لازماً له أعمَّ ؛ فقالوا : كلُّ صادقٍ مخلصٌ ، وليسَ كلُّ مخلصٍ صادقاً . « الفتوحات » (١/ ٧٣) .

(٢) « الرسالة القشيرية » (ص١٦٣) .

(٣) « الرسالة القشيرية » (ص١٦٢) .

(٤) « شعب الإيمان » (٦٨٧٨) ، و الأكياس: العقلاء .

(٥) « الرسالة القشيرية » (ص١٦٢) .

وَعَنْ ذِي ٱلنُّونِ رَحِمَهُ ٱللهُ قَالَ : (ثَلاَثٌ مِنْ عَلاَمَاتِ ٱلْإِخْلاَصِ : ٱسْتِوَاءُ ٱلْمَدْحِ وَٱلذَّمِّ مِنَ ٱلْعَامَّةِ ، وَنِسْيَانُ رُؤْيَةِ ٱلْأَعْمَالِ فِي ٱلْأَعْمَالِ ، وَٱقْتِضَاءُ ثَوَابِ ٱلْعَمَلِ فِي ٱلآخِرَةِ)[1] .

وَرَوَيْنَا عَنِ ٱلْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ قَالَ : (أَقَلُّ ٱلصِّدْقِ ٱسْتِوَاءُ ٱلسِّرِّ وَٱلْعَلاَنِيَةِ)[2] .

وَعَنْ سَهْلٍ ٱلتُّسْتَرِيِّ : (لاَ يَشَمُّ رَائِحَةَ ٱلصِّدْقِ عَبْدٌ دَاهَنَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ)[3] .

وَأَقْوَالُهُمْ فِي هَـٰذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ ، وَفِيمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ وُفِّقَ .

فَصْلٌ [في الإتيان بفضائل الأعمال] :

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ فِي فَضَائِلِ ٱلْأَعْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً ؛ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ[4] ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَهُ مُطْلَقاً[5] ، بَلْ يَأْتِي بِمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ .

٤ـ لِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ . . فَٱفْعَلُوا[6] مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ » [خ٧٢٨٨ـ م١٣٣٧] .

---

(١) « الرسالة القشيرية » (ص١٦٣) . وقوله : (واقتضاء) هو بالرفع عطف علىٰ نسيان أو على استواء ، وبالجر عطف علىٰ رؤية الأعمال ، علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : ونسيان اقتضاء ثواب العمل . . . قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/ ٧٩) : (ولو جعل بالجر . . لكان الكلام منبهاً علىٰ أقصىٰ درجاتِ الكمال في الإخلاص ؛ من أداء العبودية له تعالىٰ لذاته ، لا طمعاً في الثواب ، ولا خوفاً من العقاب) .

(٢) « الرسالة القشيرية » (ص١٦٥) .

(٣) « الرسالة القشيرية » (ص١٦٥) .

(٤) أي : ولو كان الخبر ضعيفاً ؛ لما يأتي في الفصل بعده من العمل بالضعيف بشرطه في أمثال ذلك . « الفتوحات » (١/ ٨٠) .

(٥) أي : علىٰ سبيل التنزيه ؛ إذ هو خلاف الأَولىٰ تارةً ومكروهٌ أُخرىٰ . « الفتوحات » (١/ ٨٠) .

(٦) كذا في جميع النسخ التي اعتمدناها : (فافعلوا) ، قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/ ٨٠) : (وفي بعض النسخ : « فأتوا ») ، وهي الموافقة لما في « الصحيحين » .

فَصْلٌ [في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال] :

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِينَ وَٱلْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ : يَجُوزُ وَيُسْتَحَبُّ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْفَضَائِلِ وَٱلتَّرْغِيبِ وَٱلتَّرْهِيبِ بِٱلْحَدِيثِ ٱلضَّعِيفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعاً ، وَأَمَّا ٱلْأَحْكَامُ كَٱلْحَلاَلِ وَٱلْحَرَامِ وَٱلْبَيْعِ وَٱلنِّكَاحِ وَٱلطَّلاَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . . فَلاَ يُعْمَلُ فِيهَا إِلاَّ بِٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ أَوِ ٱلْحَسَنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ٱحْتِيَاطٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا إِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِكَرَاهَةِ بَعْضِ ٱلْبُيُوعِ أَوِ ٱلْأَنْكِحَةِ . . فَإِنَّ ٱلْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ ، وَلَـٰكِنْ لاَ يَجِبُ .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَـٰذَا ٱلْفَصْلَ ؛ لِأَنَّهُ يَجِيءُ فِي هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ أَحَادِيثُ أَنُصُّ عَلَىٰ صِحَّتِهَا أَوْ حُسْنِهَا أَوْ ضُعْفِهَا ، أَوْ أَسْكُتُ عَنْهَا لِذُهُولٍ عَنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ[1] ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَتَقَرَّرَ هَـٰذِهِ ٱلْقَاعِدَةُ عِنْدَ مُطَالِعِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ[2] .

فَصْلٌ [في استحباب الجلوس في حلق الذكر] :

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ كَمَا يُسْتَحَبُّ ٱلذِّكْرُ . . يُسْتَحَبُّ ٱلْجُلُوسُ فِي حِلَقِ أَهْلِهِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ ٱلْأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَسَتَرِدُ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

٥- وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ . . فَٱرْتَعُوا » ، قَالُوا : وَمَا رِيَاضُ ٱلْجَنَّةِ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « حِلَقُ ٱلذِّكْرِ ؛ فَإِنَّ للهِ تَعَالَىٰ سَيَّارَاتٍ مِنَ ٱلْمَلاَئِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ ٱلذِّكْرِ ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ . . حَفُّوا بِهِمْ » [حلية ٦/ ٣٥٤ مختصراً وانظر الملحق] .

---

(١) الذهول : هو فترة العالِم عن معلومٍ ما ، في وقتٍ ما ، لا بسببِ معلومٍ آخر . « الفتوحات » (١/ ٨٨) .

(٢) قوله : (مطالع) أما بضم الميم . . فظاهر ، وأما بفتحها . . قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/ ٨٩) : (ولو قرىء بفتح الميم جمع مَطْلع . . لاستقام ، بل كان فيه استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية ، شبه الكتاب بالقمر بجامع الاهتداء بكلٍّ ، فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية ، وإثبات لازمه من المطالع استعارة تخييلية) .

٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ » ، قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ ٱللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا ، قَالَ : « آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ ؟ » قَالُوا : وَٱللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ ، قَالَ : « أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَلَـٰكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يُبَاهِي بِكُمُ ٱلْمَلَائِكَةَ »[1] [م٢٧٠١] .

٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ ٱللهَ تَعَالَىٰ . . إِلاَّ حَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ ٱلرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ ٱللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ »[2] [م٢٧٠٠] .

فَصْلٌ [في فضيلة الذكر بالقلب واللسان] :

ٱلذِّكْرُ يَكُونُ بِٱلْقَلْبِ ، وَيَكُونُ بِٱللِّسَانِ ، وَٱلْأَفْضَلُ مِنْهُ مَا كَانَ بِٱلْقَلْبِ وَٱللِّسَانِ جَمِيعاً ، فَإِنِ ٱقْتُصِرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْقَلْبُ أَفْضَلُ[3] ، ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ ٱلذِّكْرُ بِٱللِّسَانِ مَعَ ٱلْقَلْبِ خَوْفاً مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ ٱلرِّيَاءُ ، بَلْ يَذْكُرُ بِهِمَا جَمِيعاً وَيَقْصِدُ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١٠٣/١) : (قال ابن الجوزيّ في « كشف المشكل » : المباهاة : المفاخرة ، ومعناها من الله عزَّ وجلَّ : التفضيل لهـٰؤلاء على الملائكة . اهـ والمشار إليه بـ« هـٰؤلاء » : عوامّ البشر ؛ أي : الصلحاء المطيعون أرباب الفلاح ؛ فهم أفضل من عوامّ المَلَك ؛ كما تقرَّر في علم الكلام) .

(٢) (العنديَّة) هنا : عنديّةُ شرفٍ ومكانةٍ ، لا عنديَّة مكانٍ ، تعالىٰ وتنزَّه عما يقول الظالمون والجاحدون علوّاً كبيراً . وذِكْرُهُ تعالىٰ للذاكرين له إنما هو علىٰ سبيل المباهاة بهم ـ كما تقدَّم ـ والرضا بأفعالهم ، والله أعلم . « الفتوحات » (١٠٦/١) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٦/١٧) : (قال القاضي عياض [في « الإكمال » ١٨٩/٨] : واختلفوا : هل تكتب الملائكة ذكر القلب ؟ فقيل : تكتبه ويجعل الله تعالىٰ لهم علامة يعرفونه بها ، وقيل : لا يكتبونه ؛ لأنه لا يطلع عليه غير الله تعالىٰ . قلت الصحيح : أنهم يكتبونه ، وأنَّ ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده ، والله أعلم) .

بِهِ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ ٱلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللهُ : (أَنَّ تَرْكَ ٱلْعَمَلِ لِأَجْلِ ٱلنَّاسِ رِيَاءٌ) ، وَلَوْ فَتَحَ ٱلْإِنْسَانُ عَلَيْهِ بَابَ مُلَاحَظَةِ ٱلنَّاسِ وَٱلِاحْتِرَازِ مِنْ تَطَرُّقِ ظُنُونِهِمُ ٱلْبَاطِلَةِ . . لَانْسَدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَبْوَابِ ٱلْخَيْرِ ، وَضَيَّعَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَيْئاً عَظِيماً مِنْ مُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ ، وَلَيْسَ هَـٰذَا طَرِيقَةَ ٱلْعَارِفِينَ .

٨ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (نَزَلَتْ هَـٰذِهِ ٱلْآيَةُ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ فِي ٱلدُّعَاءِ) [خ٤٧٢٣ـ م٤٤٧] .

فَصْلٌ [في فضائل الذكر] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ فَضِيلَةَ ٱلذِّكْرِ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِي ٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّهْلِيلِ وَٱلتَّحْمِيدِ وَٱلتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهَا ، بَلْ كُلُّ عَامِلٍ للهِ تَعَالَىٰ بِطَاعَةٍ . . فَهُوَ ذَاكِرٌ للهِ تَعَالَىٰ ، كَذَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ(١) .

وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : (مَجَالِسُ ٱلذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ ٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ ؛ كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعُ ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ ، وَتَنْكِحُ وَتُطَلِّقُ ، وَتَحُجُّ ، وَأَشْبَاهُ هَـٰذَا) .

فَصْلٌ [في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات] :

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلذَّاكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبَقَ ٱلْمُفَرِّدُونَ » ، قَالُوا : وَمَا ٱلْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « ٱلذَّاكِرُونَ ٱللهَ كَثِيراً وَٱلذَّاكِرَاتُ » [م٢٦٧٦] .

---

(١) ذكره الواحدي في « الوسيط في تفسير القرآن المجيد » (١/ ٢٣٤) عن ابن جبير رحمه الله تعالى .

قُلْتُ : رُوِيَ : (ٱلْمُفَرِّدُونَ) بِتَشْدِيدِ ٱلرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَٱلْمَشْهُورُ ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلْجُمْهُورُ : ٱلتَّشْدِيدُ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلآيَةَ ٱلْكَرِيمَةَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَهْتَمَّ بِمَعْرِفَتِهَا صَاحِبُ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْوَاحِدِيُّ : (قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : ٱلْمُرَادُ : يَذْكُرُونَ فِي أَدْبَارِ ٱلصَّلَوَاتِ ، وَغُدُوّاً وَعَشِيّاً ، وَفِي ٱلْمَضَاجِعِ ، وَكُلَّمَا ٱسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَكُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ مِنْ مَنْزِلِهِ . . ذَكَرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : (لاَ يَكُونُ [ٱلرَّجُلُ] مِنَ ٱلذَّاكِرِينَ ٱللهَ تَعَالَىٰ كَثِيراً وَٱلذَّاكِرَاتِ حَتَّىٰ يَذْكُرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَائِماً وَقَاعِداً وَمُضْطَجِعاً ، وَقَالَ عَطَاءٌ : مَنْ صَلَّى ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسَ بِحُقُوقِهَا . . فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾) هَـٰذَا نَقْلُ ٱلْوَاحِدِيِّ[1] .

١٠- وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَيْقَظَ ٱلرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّيَا ـ أَوْ صَلَّىٰ ـ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً . . كُتِبَا فِي ٱلذَّاكِرِينَ وَٱلذَّاكِرَاتِ » هَـٰذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ فِي « سُنَنِهِمْ » [د١٣٠٩ـ سك١٣١٢ـ ق١٣٣٥ وانظر الملحق] .

وَسُئِلَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ أَبُو عَمْرِو بْنُ ٱلصَّلَاحِ ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ عَنِ ٱلْقَدْرِ ٱلَّذِي يَصِيرُ بِهِ مِنَ ٱلذَّاكِرِينَ ٱللهَ كَثِيراً . . فَقَالَ : (إِذَا وَاظَبَ عَلَى ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمَأْثُورَةِ ٱلْمُثْبَتَةِ صَبَاحاً وَمَسَاءً ، وَفِي ٱلْأَوْقَاتِ وَٱلْأَحْوَالِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ لَيْلاً وَنَهَاراً ـ وَهِيَ مُبَيَّنَةٌ فِي كِتَابِ عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ[2] ـ كَانَ مِنَ ٱلذَّاكِرِينَ ٱللهَ تَعَالَىٰ كَثِيراً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ) .

---

(١) « الوسيط في تفسير القرآن المجيد » (٣/ ٤٧١) ، ولم يذكر قول عطاء .

(٢) الظاهر : أن المراد من الإضافة العموم ؛ أي : مثبتة في عمل اليوم والليلة ؛ أي : في الكتب المصنفة في ذلك ، ويحتمل أن يراد به كتاب معهود ، وهو بعيد ، وقوله : (مثبتة) بالموحدة مخففة أو مشددة . « الفتوحات » (١/ ١٢٧) .

فَصْلٌ [في حكم الذكر والتلاوة بالقلب واللسان للمحدث ونحوه] :

أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلذِّكْرِ بِٱلْقَلْبِ وَٱللِّسَانِ لِلْمُحْدِثِ وَٱلْجُنُبِ وَٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ ، وَذَلِكَ فِي ٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّهْلِيلِ وَٱلتَّحْمِيدِ وَٱلتَّكْبِيرِ ، وَٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلدُّعَاءِ ، وَغيرِ ذَلِكَ ، وَلَـٰكِنَّ قِرَاءَةَ ٱلْقُرْآنِ حَرَامٌ عَلَى ٱلْجُنُبِ وَٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ ، سَوَاءٌ قَرَأَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً حَتَّىٰ بَعْضَ آيَةٍ ، وَيَجُوزُ لَهُمْ إِجْرَاءُ ٱلْقُرْآنِ عَلَى ٱلْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، وَكَذَلِكَ ٱلنَّظَرُ فِي ٱلْمُصْحَفِ ، وَإِمْرَارُهُ عَلَى ٱلْقَلْبِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَٱلْحَائِضِ أَنْ يَقُولاَ عِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ : (إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ، وَعِنْدَ رُكُوبِ ٱلدَّابَّةِ : (سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) ، وَعِنْدَ ٱلدُّعَاءِ : (رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) إِذَا لَمْ يَقْصِدَا بِهِ ٱلْقُرْآنَ ، وَلَهُمَا أَنْ يَقُولاَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ) وَ (ٱلْحَمْدُ للهِ) إِذَا لَمْ يَقْصِدَا ٱلْقُرْآنَ ، سَوَاءٌ قَصَدَا ٱلذِّكْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا قَصْدٌ[(١)] ، وَلاَ يَأْثَمَانِ إِلاَّ إِذَا قَصَدَا ٱلْقُرْآنَ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلاَوَتُهُ ، كَـ (ٱلشَّيْخُ وَٱلشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَٱرْجُمُوهُمَا) .

وَأَمَّا إِذَا قَالاَ لإِنْسَانٍ : (خُذِ ٱلْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) ، أَوْ قَالاَ : (ٱدْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . . فَإِنْ قَصَدَا غَيْرَ ٱلْقُرْآنِ . . لَمْ يَحْرُمْ .

وَإِذَا لَمْ يَجِدَا ٱلْمَاءَ . . تَيَمَّمَا وَجَازَ لَهُمَا ٱلْقِرَاءَةُ ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ . . لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ كَمَا لَوِ ٱغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ .

ثُمَّ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَيَمُّمُهُ لِعَدَمِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْحَضَرِ أَوْ فِي ٱلسَّفَرِ ، فَلَهُ أَنْ

---

(١) قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « التحفة » (١/ ٢٧١) : (لأنَّ القرآن ـ أي : عند وجود قرينةٍ تقتضي صرفه عن موضوعه ؛ كالجنابة ـ لا يكون قرآناً إلا بالقصد) أي : فلا ينافي ما سبق من أَنَّ هـٰذا اللفظ لا يكون إلا عبادة ، فيحصل ثوابه وإن لم ينوِ القراءة ؛ لأنَّ ذلك عند عدم الصَّارف ، وما هُنا مع وجوده . « الفتوحات » (١/ ١٣١) .

يَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ بَعْدَهُ وَإِنْ أَحْدَثَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ فِي ٱلْحَضَرِ . . صَلَّىٰ بِهِ وَقَرَأَ بِهِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلصَّحِيحُ : جَوَازُهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ؛ لِأَنَّ تَيَمُّمَهُ قَامَ مَقَامَ ٱلْغُسْلِ .

وَلَوْ تَيَمَّمَ ٱلْجُنُبُ ثُمَّ رَأَىٰ مَاءً . . يَلْزَمُهُ ٱسْتِعْمَالُهُ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ وَقَرَأَ ، ثُمَّ أَرَادَ ٱلتَّيَمُّمَ لِحَدَثٍ أَوْ لِفَرِيضَةٍ أُخْرَىٰ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ . . لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ .

هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ ٱلْجُنُبُ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ ٱلْوَقْتِ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلصَّلاَةِ مَا زَادَ عَلَىٰ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ (ٱلْفَاتِحَةُ) ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَصَحُّهُمَا : لاَ تَحْرُمُ ، بَلْ تَجِبُ ؛ فَإِنَّ ٱلصَّلاَةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهَا ، وَكَمَا جَازَتِ ٱلصَّلاَةُ لِلضَّرُورَةِ . . تَجُوزُ ٱلْقِرَاءَةُ .

وَٱلثَّانِي : تَحْرُمُ ، بَلْ يَأْتِي بِٱلْأَذْكَارِ ٱلَّتِي يَأْتِي بِهَا مَنْ لاَ يُحْسِنُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ .

وَهَـٰذِهِ فُرُوعٌ رَأَيْتُ إِثْبَاتَهَا هُنَا ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِمَا ذَكَرْتُهُ ، فَذَكَرْتُهَا مُخْتَصَرَةً ، وَإِلاَّ . . فَلَهَا تَتِمَّاتٌ وَأَدِلَّةٌ مُسْتَوْفَاةٌ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في بيان هيئة الذاكر] :

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ٱلذَّاكِرُ عَلَىٰ أَكْمَلِ ٱلصِّفَاتِ ، فَإِنْ كَانَ جَالِساً فِي مَوْضِعٍ . . ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ ، وَجَلَسَ مُتَخَشِّعاً مُتَذَلِّلاً بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، مُطْرِقاً رَأْسَهُ(١) ، وَلَوْ ذَكَرَ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/ ١٣٣) : (في « فروع الفقيه محمد بن أبي بكر =

عَلَىٰ غَيْرِ هَـٰذِهِ ٱلْأَحْوَالِ . . جَازَ وَلاَ كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ ، لَـٰكِنْ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ . . كَانَ تَارِكاً لِلأَفْضَلِ ، وَٱلدَّلِيلُ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلْكَرَاهَةِ : قَوْلُ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَـٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ ۞ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ .

١١ـ وَثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِىءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ) رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [٢٩٧] وَمُسْلِمٌ [٣٠١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي) [خ٧٥٤٩] .

١٢ـ وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : (إِنِّي لَأَقْرَأُ جُزْئِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى ٱلسَّرِيرِ)[١] .

فَصْلٌ [في مواضع الذكر] :

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ٱلْمَوْضِعُ ٱلَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ خَالِياً نَظِيفاً ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ فِي ٱحْتِرَامِ ٱلذِّكْرِ وَٱلْمَذْكُورِ ، وَلِهَـٰذَا مُدِحَ ٱلذِّكْرُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْمَوَاضِعِ ٱلشَّرِيفَةِ ، وَجَاءَ عَنِ ٱلْإِمَامِ ٱلْجَلِيلِ أَبِي مَيْسَرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (لاَ يُذْكَرُ ٱللهُ تَعَالَى إِلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ)[٢] .

= الأشجعيّ اليمنيّ » : « أفضل الجلسات التورّك ؛ وهو جلوس التشهُّد الأخير ؛ لأنه جلوس فرض ، ثم الافتراش ؛ لأنه مطلوب في الصلاة » . ومختار أشياخنا : الأولُ ؛ لأنه أكمل في الأدب ، وأقرب إلىٰ حضور القلب ، ولا ينافيه ما نقل القاضي عياض في « شرح مسلم » : « أَنَّ أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم الاحتباءُ » ؛ أي : فيقتضي إكثارهُ من ذلك أفضليتهُ علىٰ سواه ؛ لما قال عمِّي وشيخي الشيخ الأوحد أحمد بن إبراهيم بن علان الصدِّيقي سلَّمه ٱللهُ تعالىٰ : « إِنَّ القومَ إِنَّما فضَّلوا ما سبقَ ؛ لأنه أقرب إلى الحضور ، ففضَّلوه لذلك ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم لا تطرقه الغفلة في آنٍ حتىٰ يتوصَّل بالجلسة أو نحوها إلىٰ ذلك الشأن » ، وهو جوابٌ حسنٌ في غاية الإحسان) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٤) ، وعنده (حزبي) بدل : (جزئي) ، وهي موافقة لبعض النسخ لدينا .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٩) ، وابن سعد (٦/ ١٠٧) .

وَيَنْبَغِي أَيْضاً أَنْ يَكُونَ فَمُهُ نَظِيفاً ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَغَيُّرٌ . . أَزَالَهُ بِٱلسِّوَاكِ .

فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَجَاسَةٌ . . أَزَالَهَا بِٱلْغَسْلِ بِٱلْمَاءِ ، فَلَوْ ذَكَرَ وَلَمْ يَغْسِلْهَا . . فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلاَ يَحْرُمُ ، وَلَوْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ وَفَمُهُ نَجِسٌ . . كُرِهَ ، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَصَحُّهُمَا : لاَ يَحْرُمُ .

فَصْلٌ [في الأحوال التي يكره فيها الذكر] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلذِّكْرَ مَحْبُوبٌ فِي جَمِيعِ ٱلْأَحْوَالِ ، إِلاَّ فِي أَحْوَالٍ وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِٱسْتِثْنَائِهَا ، نَذْكُرُ مِنْهَا هُنَا طَرَفاً ؛ إِشَارَةً إِلَىٰ مَا سِوَاهُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

فَمِنْ ذَٰلِكَ : أَنَّهُ يُكْرَهُ ٱلذِّكْرُ[1] حَالَةَ ٱلْجُلُوسِ عَلَىٰ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، وَفِي حَالَةِ ٱلْجِمَاعِ ، وَفِي حَالَةِ ٱلْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُ صَوْتَ ٱلْخَطِيبِ ، وَفِي ٱلْقِيَامِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِٱلْقِرَاءَةِ ، وَفِي حَالَةِ ٱلنُّعَاسِ ، وَلاَ يُكْرَهُ فِي ٱلطَّرِيقِ وَلاَ فِي ٱلْحَمَّامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في بيان حقيقة الذكر] :

ٱلْمُرَادُ مِنَ ٱلذِّكْرِ : حُضُورُ ٱلْقَلْبِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مَقْصُودَ ٱلذَّاكِرِ ، فَيَحْرِصُ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِ ، وَيَتَدَبَّرُ مَا يَذْكُرُ ، وَيَتَعَقَّلُ مَعْنَاهُ ، فَٱلتَّدَبُّرُ فِي ٱلذِّكْرِ مَطْلُوبٌ كَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ فِي ٱلْقِرَاءَةِ ؛ لِٱشْتِرَاكِهِمَا فِي ٱلْمَعْنَى ٱلْمَقْصُودِ ،

---

(١) المراد بـ(الذكر) هنا : الذكر باللسان ؛ إذ هو الذي يطلب تركه في المواضع الآتية ، أما بالقلب . . فيطلبُ حتىٰ فيما يأتي ، قال أصحابنا : إذا عطس قاضي الحاجة أو المجامعُ . . حمِدَ اللهَ بقلبه ، وفي « الحرز الثمين » للهروي : (الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع . وأما الذكر باللِّسان حالتئذٍ . . فليس مما شرع لنا ولا ندَبنا إليه صلى الله عليه وسلم ، ولا نُقل عن أحدٍ من الصحابة ، بل يكفي في هـٰذه الحالة الحياء والمراقبة ، وذكر نعمة الله تعالىٰ بتسهيل إخراج هـٰذا المؤذي الذي لو لم يخرج . . لقتل صاحبه ، وهـٰذا من أعظم الذكر ولو لم يُقل باللِّسان) . « الفتوحات » (١٤٣/١) .

وَلِهَـٰذَا : كَانَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ : ٱسْتِحْبَابَ مَدِّ ٱلذَّاكِرِ قَوْلَهُ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلتَّدَبُّرِ ، وَأَقْوَالُ ٱلسَّلَفِ وَأَئِمَّةِ ٱلْخَلَفِ فِي هَـٰذَا مَشْهُورَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في تدارك الذكر لمن اعتاد الملازمة عليه] :

يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ وَظِيفَةٌ مِنَ ٱلذِّكْرِ فِي وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، أَوْ عَقِبَ صَلاَةٍ ، أَوْ حَالَةٍ مِنَ ٱلأَحْوَالِ ، فَفَاتَتْهُ . . أَنْ يَتَدَارَكَهَا ، وَيَأْتِيَ بِهَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا ، وَلاَ يُهْمِلَهَا ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ٱعْتَادَ ٱلْمُلاَزَمَةَ عَلَيْهَا . . لَمْ يُعَرِّضْهَا لِلتَّفْوِيتِ ، وَإِذَا تَسَاهَلَ فِي قَضَائِهَا . . سَهُلَ عَلَيْهِ تَضْيِيعُهَا فِي وَقْتِهَا .

١٣- وَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلاَةِ ٱلظُّهْرِ . . كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ »[1] [م٧٤٧] .

فَصْلٌ فِي أَحْوَالٍ تَعْرِضُ لِلذَّاكِرِ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَطْعُ ٱلذِّكْرِ بِسَبَبِهَا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِهَا :

مِنْهَا : إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ . . رَدَّ ٱلسَّلاَمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى ٱلذِّكْرِ[2] ، وَكَذَا إِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ عَاطِسٌ . . شَمَّتَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى ٱلذِّكْرِ ، وَكَذَا إِذَا سَمِعَ ٱلْخَطِيبَ ، وكَذَا إِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ . . أَجَابَهُ فِي كَلِمَاتِ ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى ٱلذِّكْرِ ، وَكَذَا إِذَا رَأَىٰ مُنْكَراً . . أَزَالَهُ ، أَوْ مَعْرُوفاً . . أَرْشَدَ إِلَيْهِ ، أَوْ مُسْتَرْشِداً . . أَجَابَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى

---

(١) المراد بـ(الحزب) هنا : ما يرتِّبه الإنسان علىٰ نفسه من ذكرٍ أو قراءةٍ أو صلاةٍ . وقوله : (كتب له كأنما قرأه من الليل) قال القرطبي رحمه الله تعالىٰ في « المفهم » (٢/ ٣٨٣) : (هـٰذا تفضُّلٌ مِنَ الله تعالىٰ ، وهـٰذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نومٌ أو عُذرٌ منعه من القيام مع أَنَّ نيته القيام ، قال : وظاهره أَنَّ له أجره مكملاً مضاعفاً ؛ وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه ، وهو قول بعض شيوخنا . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون غير مضاعف ؛ إذ التي يصليها ليلاً أكمل وأفضل ، والظاهرُ الأوَّلُ) .

(٢) محلُّه في غير المؤذِّن ، أما هو إذا سُلِّم عليه . . فالسنة له : تأخير الردِّ إلىٰ تمام الأذان ، وكذا يسنُّ له تأخير تشميت العاطس إلىٰ تمامه . « الفتوحات » (١/ ١٥٢) .

ٱلذِّكْرِ ، وَكَذَا إِذَا غَلَبَهُ ٱلنُّعَاسُ أَوْ نَحْوُهُ ، وَمَا أَشْبَهَ هَـٰذَا كُلَّهُ[1] .

فَصْلٌ [في اشتراط التلفظ بالذكر حتىٰ يعتد به] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْأَذْكَارَ ٱلْمَشْرُوعَةَ فِي ٱلصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ـ وَاجِبَةً كَانَتْ أَوْ مُسْتَحَبَّةً ـ لاَ يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ حَتَّىٰ يَتَلَفَّظَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ ٱلسَّمْعِ لاَ عَارِضَ لَهُ[2] .

فَصْلٌ [في بيان ما صنف في عمل اليوم والليلة] :

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ قَدْ صَنَّفَ فِي عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْأَئِمَّةِ كُتُباً نَفِيسَةً ،

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/ ١٥٤) : (قال النووي : معناه : أَنَّ الصادقَ يدور مع الحقِّ حيثما دار ، فإن كان له الفضل الشرعيُّ في الصلاةِ مثلاً . . صلَّى ، وإن كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال وقضاء حاجة مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك . . فعلَ الأفضل وتركَ عادته ، وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والخلطة والعزلة والتنعّم والابتذال . وأما المُرائي . . فيلزم حالةً واحدةً بحيث لو عرض له مهمٌّ يرجِّحه الشَّرعُ عليها في بعض الأحوال . . لم يأت بهـٰذا المهمّ ، بل يحافظ علىٰ حالته ؛ لأنه يُراعي بعبادته وحالته المخلوقين ، فيخاف من التغيير ذهابَ محبتهم إياه ، فيحافظ علىٰ بقائها ، والصادق يريد بعبادته وجه الله تعالىٰ ، فحيث رجَّح الشرعُ حالاً . . صارَ إليه ، ولا يعرج على المخلوقين) .

(٢) ليس المراد : أَنَّ من ذكر بقلبه من غير تلفُّظ بلسانه لا يكون معتداً به شرعاً ؛ لأنَّ مداومة الذكر لا تتصوَّر بدون اعتباره ، بل هو أفضل أنواعه . والإسماع هو أقلُّ الإخفاء عند الجمهور . قال الهروي رحمه الله تعالىٰ في « الحرز » : (وفي مذهبنا هو القول المشهور ، وهو عندنا حدُّ السرّ ، وأقل الجهر أن يُسمع من بجانبه ، ومن هنا استشكل التوسُّط بينهما في قولهم : « يتوسط بين الجهر والإسرار في نفل الليل المطلق » ، ثم حملوه علىٰ أَنَّ المراد : الجهر تارة والإسرار أخرىٰ ، وحمله ابن المُلَقِّن علىٰ أدنىٰ درجات الجهر ؛ قال : وبه يرتفع الخلاف ؛ نقله عنه ابن المُزجَّد في « التجريد » . وقيل : أقل الإخفاء تصحيح الحروف ؛ وهو مجرد التلفُّظ من غير أن يكون هناك صوت يسمع ، ويسمَّىٰ بالهمس . قال أصحابنا : ولا يحرم على الجنب تحريك لسانه بالقرآن وهمسه بحيث لا يسمع نفسه ؛ لأنها ليست بقراءة قرآن) . لـٰكن قال الراغب رحمه الله تعالىٰ في « مفرداته » مادة : همس (ص٨٤٦) : (الهمس : الصوتُ الخفيُّ ، وهمس الأقدام : أخفىٰ مَا يَكون من صوتها ، قال تعالىٰ : ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾) ، وهو يقتضي أن الهمس فيه صوتٌ مسموع إلا أنه في غاية الخفاء . ويجمع بين الكلامين بأن مراد الفقهاء لا يسمع نفسه ؛ أي : السماع المعتدّ به ؛ بأن يسمع مع الصوت الحروف ، أما لو سمع الصوت من غير سماعه للحرف . . فلا اعتبار به . « الفتوحات » (١/ ١٥٦) .

رَوَوْا فِيهَا مَا ذَكَرُوهُ بِأَسَانِيدِهِمُ ٱلْمُتَّصِلَةِ ، وَطَرَّقُوهَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ[١] ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا « عَمَلُ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ » لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلنَّسَائِيِّ ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ وَأَنْفَسُ وَأَكْثَرُ فَوَائِدَ كِتَابُ « عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ » لِصَاحِبِهِ ٱلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ٱلسُّنِّيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَا جَمِيعَ « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَلَىٰ شَيْخِنَا ٱلْإِمَامِ ٱلْحَافِظِ أَبِي ٱلْبَقَاءِ خَالِدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَعْدِ بْنِ ٱلْحَسَنِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَنَا ٱلْإِمَامُ ٱلْعَلاَّمَةُ أَبُو ٱلْيُمْنِ زَيْدُ بْنُ ٱلْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْكِنْدِيُّ سَنَةَ ٱثْنَتَيْنِ وَسِتِّ مِئَةٍ ، قَالَ : أَنَا ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْحَسَنِ سَعْدُ ٱلْخَيْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَنَا ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ حَمْدِ بْنِ ٱلْحَسَنِ ٱلدُّونِيُّ ، قَالَ : أَنَا ٱلْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْكَسَّارِ ٱلدِّينَوَرِيُّ ، قَالَ : أَنَا ٱلشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ٱلسُّنِّيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَـٰذَا ٱلْإِسْنَادَ هُنَا ؛ لِأَنِّي سَأَنْقُلُ مِنْ « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » ـ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ـ جُمَلاً ، فَأَحْبَبْتُ تَقْدِيمَ إِسْنَادِ ٱلْكِتَابِ ، وَهَـٰذَا مُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ ٱلْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا خَصَصْتُ ذِكْرَ إِسْنَادِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ؛ لِكَوْنِهِ أَجْمَعَ ٱلْكُتُبِ فِي هَـٰذَا ٱلْفَنِّ ، وَإِلاَّ . . فَجَمِيعُ مَا أَذْكُرُهُ فِيهِ لِي بِهِ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ بِسَمَاعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ بِحَمْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، إِلاَّ ٱلشَّاذَّ ٱلنَّادِرَ .

فَمِنْ ذَٰلِكَ : مَا أَنْقُلُهُ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْخَمْسَةِ ٱلَّتِي هِيَ أُصُولُ ٱلْإِسْلَامِ ، وَهِيَ : « ٱلصَّحِيحَانِ » لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَ« سُنَنُ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » .

وَمِنْ ذَٰلِكَ : مَا هُوَ مِنْ كُتُبِ ٱلْمَسَانِدِ وَٱلسُّنَنِ ، كَـ« مُوَطَّأِ ٱلْإِمَامِ مَالِكٍ » وَكَـ« مُسْنَدِ ٱلْإِمَامِ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ » وَ« أَبِي عَوَانَةَ » ، وَ« سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَهْ » ،

---

(١) أي : ذكروا كل حديث من طرق متعددة علىٰ ما وصلهم .

وَ« ٱلدَّارَقُطْنِيِّ » ، وَ« ٱلْبَيْهَقِيِّ » ، وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْكُتُبِ وَمِنَ ٱلْأَجْزَاءِ مِمَّا سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

فَصْلٌ [في تخريج أحاديث الكتاب] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ مَا أَذْكُرُهُ فِي هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ . . أُضِيفُهُ إِلَى ٱلْكُتُبِ ٱلْمَشْهُورَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا قَدَّمْتُهُ ، ثُمَّ مَا كَانَ فِي صَحِيحَي « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » أَوْ فِي أَحَدِهِمَا . . أَقْتَصِرُ عَلَىٰ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِمَا لِحُصُولِ ٱلْغَرَضِ وَهُوَ صِحَّتُهُ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِمَا صَحِيحٌ ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا . . فَأُضِيفُهُ إِلَىٰ كُتُبِ ٱلسُّنَنِ وَشِبْهِهَا ، مُبَيِّناً صِحَّتَهُ وَحُسْنَهُ ، أَوْ ضُعْفَهُ إِنْ كَانَ فِيهِ ضُعْفٌ فِي غَالِبِ ٱلْمَوَاضِعِ ، وَقَدْ أَغْفُلُ عَنْ صِحَّتِهِ وَحُسْنِهِ وَضُعْفِهِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ « سُنَنَ أَبِي دَاوُودَ » مِنْ أَكْثَرِ مَا أَنْقُلُ مِنْهُ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي ٱلصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ ضُعْفٌ شَدِيدٌ . . بَيَّنْتُهُ ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئاً . . فَهُوَ صَالِحٌ ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ)(١) .

هَـٰذَا كَلَامُ أَبِي دَاوُودَ ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا صَاحِبُ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ وَغَيْرُهُ ، وَهِيَ : أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ فِي « سُنَنِهِ » وَلَمْ يَذْكُرْ ضُعْفَهُ . . فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ ، وَكِلَاهُمَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ، فَكَيْفَ بِٱلْفَضَائِلِ ؟!

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَـٰذَا : فَمَتَىٰ رَأَيْتَ هُنَا حَدِيثاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ وَلَيْسَ فِيهِ تَضْعِيفٌ . . فَٱعْلَمْ : أَنَّهُ لَمْ يُضَعِّفْهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ(٢) .

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُقَدِّمَ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ بَاباً فِي فَضِيلَةِ ٱلذِّكْرِ مُطْلَقاً ، أَذْكُرُ فِيهِ أَطْرَافاً يَسِيرَةً تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَذْكُرُ مَقْصُودَ ٱلْكِتَابِ فِي أَبْوَابِهِ ، وَأَخْتِمُ

---

(١) أُنظر « رسالة أبي داوود لأهل مكة في وصف سننه » (ص٣٧ـ٤٤) .

(٢) أُنظر تعليقات فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله علىٰ « رسالة أبي داوود » .

ٱلْكِتَابَ ـ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ـ بِـ(بَابِ ٱلِاسْتِغْفَارِ) تفاؤُلاً بِأَنْ يُخْتَمَ لَنَا بِهِ ، وَٱللهُ ٱلْمُوَفِّقُ ، وَبِهِ ٱلثِّقَةُ ، وَعَلَيْهِ ٱلتَّوَكُّلُ وَٱلِاعْتِمَادُ ، وَإِلَيْهِ ٱلتَّفْوِيضُ وَٱلِاسْتِنَادُ .

١ـ بَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي أَحْرُفٍ مِمَّا جَاءَ فِي فَضْلِ ٱلذِّكْرِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ .

١٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْ » إِمَامَيِ ٱلْمُحَدِّثِينَ : أَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ ٱلْبُخَارِيِّ ٱلْجُعْفِيِّ مَوْلَاهُمْ ، وَأَبِي ٱلْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ ٱلْقُشَيْرِيِّ ٱلنَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَٱسْمُهُ : عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى ٱلْأَصَحِّ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلاً ، وَهُوَ أَكْثَرُ ٱلصَّحَابَةِ حَدِيثاً ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى ٱللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي ٱلْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ » ، وَهَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ آخِرُ شَيْءٍ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » [خ٧٥٦٣ـ م٢٦٩٤] .

١٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ ٱلْكَلَامِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ؟ إِنَّ أَحَبَّ ٱلْكَلَامِ إِلَى ٱللهِ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ » [م٢٧٣١/ ٨٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ : سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ ٱلْكَلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَا ٱصْطَفَى ٱللهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ » [م٢٧٣١/ ٨٤] .

١٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ ٱلْكَلَامِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ أَرْبَعٌ :

سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ »
[م٢١٣٧] .

١٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱلطُّهُورُ شَطْرُ ٱلْإِيمَانِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ ٱلْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ ـ أَوْ تَمْلَأُ ـ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ »
[م٢٢٣] .

١٨ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ أَيْضاً عَنْ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى ٱلصُّبْحَ ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ وَهِيَ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ : « مَا زِلْتِ عَلَى ٱلْحَالِ ٱلَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ ٱلْيَوْمِ . لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ »
[م٢٧٢٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « سُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » [م٢٧٢٦] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَلَفْظُهُ : « أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا : سُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ »
[ت٣٥٥٥] .

١٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ . أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ » [م٢٦٩٥] .

٢٠ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ . كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ »(١) [خ٦٤٠٤ـ م٢٦٩٣] .

٢١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ . . كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ ٱلشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ » [خ٦٤٠٣ـ م٢٦٩١] .

وَقَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ . حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ » [خ٦٤٠٥ـ م٢٦٩١] .

٢٢ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَفْضَلُ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/ ٢٠٥) : (في « شرح كشف المشكل » لابن الجوزي : وجه التخصيص بولد إسماعيل كونه أشرف العرب ، وهم أشرف من غيرهم ، وكذا قال ابن الجوزي في « مفتاح الحصن » . قال الهروي في « الحرز » : « ولأنهم مشتركون معه في النسب والحسب » . والمراد : أَنَّ لمن أتىٰ بهـٰذا الذكر من الثواب كثواب من أعتق أربعاً من الرقاب ، لـٰكن في أصل الثواب لا في كماله المتضاعف ، وعلىٰ هـٰذا ـ كما قال غير واحدٍ ـ يحمل ما ورد من أشباهه ، وهو كثيرٌ ؛ كحديث [مسلم ٨١١] : « (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن » ؛ بناءً علىٰ أَنَّ المراد به أن يحصل لقارئها من الثواب ثواب قارىء الثلث غير مضاعف ، بخلاف قارىء الثلث ؛ فتضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ ما لا يعلمه إلا الله) .

ٱلذِّكْرِ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ »[1] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٣٨٣ـ ق٣٨٠٠] .

٢٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ ٱلَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَٱلَّذِي لاَ يَذْكُرُهُ . . مَثَلُ ٱلْحَيِّ وَٱلْمَيِّتِ » [خ٦٤٠٧] .

٢٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : عَلِّمْنِي كَلاَماً أَقُولُهُ ، قَالَ : « قُلْ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ » ، قَالَ : فَهَـٰؤُلاَءِ لِرَبِّي ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : « قُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي » [م٢٦٩٦] .

٢٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » ، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ . . فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » [م٢٦٩٨] .

قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحُمَيْدِيُّ : (كَذَا هُوَ فِي « كِتَابِ مُسْلِمٍ » فِي جَمِيعِ ٱلرِّوَايَاتِ : « أَوْ يُحَطُّ » ، قَالَ ٱلْبَرْقَانِيُّ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى

---

(١) فائدة : قال بعض العلماء : لهـٰذه الكلمة أسماء ؛ منها : كلمة التوحيد ؛ فإنها تدل علىٰ نفي الشريك على الإطلاق ، وكلمة الإخلاص ؛ وفي « الحرز » : (كلمة الإخلاص مجموع الشهادتين ، وسميت بذلك ؛ لكونها لا تكون سبباً للخلاص إلا مع الإخلاص) ، وكلمة الإحسان ؛ قال تعالىٰ : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴾ ، ودعوة الحقِّ ؛ قال ابن عباس : (هو قول : لا إلـٰهَ إلاَّ الله) ، والكلمة الباقية ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ ﴾ أي : قول : لا إلـٰه إلاَّ الله ، وكلمة الصدق ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ أي : قول : لا إلـٰه إلاَّ الله . « الفتوحات » (١/ ٢١٧) .

ٱلْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى ٱلَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، فَقَالُوا : « وَيُحَطُّ » بِغَيْرِ أَلِفٍ)(١) .

٢٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلاَمَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِٱلْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ ٱلضُّحَىٰ »(٢) [م٧٢٠] .

قُلْتُ : (ٱلسُّلاَمَىٰ) بِضَمِّ ٱلسِّينِ وَتَخْفِيفِ ٱللاَّمِ ، وَهُوَ : ٱلْعُضْوُ ، وَجَمْعُهُ : (سُلاَمَيَاتٌ) بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَتَخْفِيفِ ٱلْيَاءِ .

٢٧ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ ٱلْجَنَّةِ ؟ » ، فَقُلْتُ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « قُلْ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ » [خ٦٣٨٤ـ م٢٧٠٤] .

٢٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ(٣) ، فَقَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَـٰذَا أَوْ

---

(١) « الجمع بين الصحيحين » (١/ ١٩٩) .

(٢) قوله : (أمرٌ ونهي) : مرفوعان عطفاً علىٰ (كلٌ) ، أو مجروران عطفاً علىٰ مدخولها ، وإنما أسقطت (كل) هنا اعتماداً علىٰ ما سبق ، قال ابن حجر الهيتمي : (وكأن الحكمة هي الإشارة إلىٰ ندرة وقوعهما بالنسبة إلىٰ ما قبلهما ، ولا سيما من المعتزل عن الناس) . وسكت في الحديث عن ذكر الصدقة الحقيقية ـ وهي : إخراج بعض المال ـ لوضوحها ، بخلاف ما ذكره في الخبر ؛ فإن في تسميته بالصدقة وإجزائه عن الصدقة الحقيقية المتبادر إرادتها من ظاهر الخبر خفاءً ، فيؤخذ منه أنَّ للصدقة إطلاقين . ثم ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الأعمّ فيما ذكر فيه ، بل التنبيه به علىٰ ما بقي منها ، ويجمعها كلُّ ما فيه نوع نفع للنفس أو للغير . « الفتوحات » (١/ ٢٣٤) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/ ٢٤٥) : (قال ابن حجر الهيتمي في « شرح المشكاة » : قوله : « دخل على امرأة » أي : مَحْرَمٍ له ، أو كان ذلك قبل نزول الحجاب ، علىٰ أنه =

أَفْضَلُ ؟ » فَقَالَ : « سُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي ٱلسَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي ٱلْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ مِثْلَ ذَلِكَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د١٥٠٠ـ ت٣٥٦٨] .

٢٩ـ وَرَوَيْنَا فِيهِمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ يُسَيْرَةَ ـ بِضَمِّ ٱلْيَاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ تَحْتُ ، وَفَتْحِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ـ ٱلصَّحَابِيَّةِ ٱلْمُهَاجِرَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِٱلتَّكْبِيرِ وَٱلتَّقْدِيسِ وَٱلتَّهْلِيلِ ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِٱلْأَنَامِلِ[1] ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ)[2] [د١٥٠١ـ ت٣٥٨٣] .

٣٠ـ وَرَوَيْنَا فِيهِمَا وَفِي « سُنَنِ ٱلنَّسَائِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ ٱلتَّسْبِيحَ) [د١٥٠٢ـ ت٣٤١١ـ س٣/ ٧٩] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (بِيَمِينِهِ)[3] [د١٥٠٢] .

٣١ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ

= لا يلزم من الدخول الخلوة ؛ فلا يحتاج إلىٰ ذلك) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/ ٢٥١) : (قال ابن حجر الهيتمي في « شرح المشكاة » : ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة ، وزعمُ أنها بدعة غير صحيح ، إلا أن يحمل علىٰ تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء مما يمحّضها للزينة أو الرياء أو اللعب) .

(٢) فيه إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/ ٢٥٥ـ ٢٥٦) : (قال الهروي في « الحرز » : ليس في « النسائي » و« الترمذي » قول : « بيمينه » كما ذُكر ، والظاهر : أن لفظ « بيمينه » مدرج من الراوي ؛ إذ ليس في الأصول مذكوراً . هـٰذا وحديثُ يُسَيْرَة رضي الله عنها السابق عقدُ الأناملِ فيه شاملٌ لكلتا اليدين ، وحينئذٍ : فإما أن يحمل على اليمين ؛ ليوافق حديث ابن عمرو ، أو يبقىٰ علىٰ عمومه بالنسبة لحصول أصل السنَّة ، ويحمل خبر ابن عمرو رضي الله عنهما علىٰ بيان الأفضل ، أو يحمل حديثها علىٰ ما إذا احتيج إلى اليدين وحديثه علىٰ ما إذا كفىٰ أحدهما) .

رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ : رَضِيتُ بِٱللهِ رَبّاً ، وَبِٱلْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً . . وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ » [د١٥٢٥] .

٣٢- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ - بِضَمِّ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ - ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنَّ شَرَائِعَ ٱلْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ ، قَالَ : « لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ »(1) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٣٧٥] .

قُلْتُ : (أَتَشَبَّثُ) : بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ ، ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَاتٍ ، ثُمَّ ثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَتَعَلَّقُ بِهِ وَأَسْتَمْسِكُ .

٣٣- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ ٱلْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « ٱلذَّاكِرُونَ ٱللهَ كَثِيراً وَٱلذَّاكِرَاتُ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ وَمِنَ ٱلْغَازِي فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي ٱلْكُفَّارِ وَٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَماً . لَكَانَ ٱلذَّاكِرُونَ ٱللهَ تعالىٰ أَفْضَلَ مِنْهُ »(2) [ت٣٣٧٦ وانظر الملحق] .

---

(1) في « طبقات الشعراني الكبرىٰ » (١/ ٢٤) في ترجمة أبي الدرداء رضي الله عنه : (أنه كان يقول : إن الذين ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخل أحدهم الجنَّة وهو يضحك . قلت : المراد بالرطبة : عدم الغفلة ، فإن القلب إذا غفل . . يبس اللِّسان وخرج عن كونه رطباً) ، وهو من الحسن بمكان . وقال الطيبي رحمه الله تعالىٰ : (رطوبة اللِّسان كناية عن سهولة جريانه ، كما أنَّ يبسه كناية عن ضده ، ثمَّ إنَّ جريان اللِّسان حينئذٍ عبارة عن مداومة الذكر) . « الفتوحات » (١/ ٢٥٨) .

(2) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/ ٢٦١) : وكونه أفضل أعمال اللِّسان لا إشكال فيه ، إنما الإشكالُ في كونه خيراً من نحو الجهاد ، ويمكن الجمع باعتبار الحيثيَّة ، وبه يندفع التنافي ، وذلك بأَنَّ أفضليَّة الذكر نظراً إلى امتلاء قلب الذاكر بشهود ربِّه وحضوره بين يديه ، والإنفاق والجهاد المستلزم لدفع الشيطان وتجرده عن ساحة القلب ، الذي بصلاحه وطهارته يصلح ويطهر باقي البدن ، فالذكر من جهة تأثيره في القلب ما لا يؤثر غيره من الإنفاق ونحوه . . أفضل ، والجهاد من جهة خروجه عن نفسه وماله وبذلهما لله تعالىٰ وتعدي نفعه وكونه فرض كفاية أو عين . . أفضل ، والذكر سنة ، =

٣٤ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ وَفِي « كِتَابِ ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيْكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ(١) ؟ » ، قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : « ذِكْرُ ٱللهِ تَعَالَىٰ »(٢) [ت٣٣٧٧ـ ق٣٧٩٠] .

قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ فِي كِتَابِهِ « ٱلْمُسْتَدْرَكُ عَلَى ٱلصَّحِيحَيْنِ » : هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ [ك١/٤٩٦] .

٣٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَقْرِىءْ أُمَّتَكَ مِنِّي ٱلسَّلاَمَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱلْجَنَّةَ طَيِّبَةُ ٱلتُّرْبَةِ ، عَذْبَةُ ٱلْمَاءِ ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ »(٣) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٦٢] .

= والفرض أفضل منها بالإجماع في غير ما استثني ، وقد جمعت منه صوراً في قولي [من البسيط] :

الفـرض أفضـل مـن نفـلٍ وإن كثـرا … فيمـا عـدا صـوراً خـذهـا حكـت دُررا
بـدء السـلام أذان والطهـارة مـن … قُبيـل وقـت مـع الإبـرا لمـن عسـرا

(١) في (ج) : (فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم) .

(٢) قوله : (الورق) أصل الفضة الورق ، وهي الدراهم المضروبة خاصة . وقوله : (ذكر الله تعالىٰ) أي : الشامل للقرآن ، وهو أفضل أعمال اللسان بلا خلاف ، ولا شك أنه أفضل من مجرد الذكر . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالىٰ في « القواعد » (١/ ٥٠) : (هـٰذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ الثواب لا يترتب علىٰ قدر النَّصَب في جميع العبادات ، بل قد يأجُر الله علىٰ قليل العمل أكثر مما يأجر علىٰ كثيره ، فإذاً يترتب الثواب علىٰ تفاوت الرتب في الشرف) . وقال الإمام الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « شرح المشكاة » : (وهـٰذا جري على الأخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن كلام الأئمة ؛ أي : القائلين بأفضليَّة الجهاد والإنفاق على الذكر) . « الفتوحات » (١/ ٢٦٥) .

(٣) المراد : أنَّ هـٰذه الكلمات سبب لدخول قائلها الجنَّة ؛ لكثرة أشجار منزله داخل الجنَّة ؛ لأنه كلما ذكرها . . نبت له أشجار بعددها . وفي الجنة يتميز الغرس الأصلي الذي بلا سبب عن الغرس المتسبَّب عن تلك الكلمات . « الفتوحات » (١/ ٢٧٤) .

٣٦ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ ٱللهِ [ٱلْعَظِيمِ] وَبِحَمْدِهِ . . غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٦٤] .

٣٧ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ أَيُّ ٱلْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ؟ قَالَ : « مَا ٱصْطَفَى ٱللهُ تَعَالَىٰ لِمَلَائِكَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٥٩٣] .

وَهَٰذَا حِينُ أَشْرَعُ فِي مَقْصُودِ ٱلْكِتَابِ ، وَأَذْكُرُهُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلْوَاقِعِ غَالِباً ، وَأَبْدَأُ بِأَوَّلِ ٱسْتِيْقَاظِ ٱلْإِنْسَانِ مِنْ نَوْمِهِ ، ثُمَّ مَا بَعْدَهُ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ إِلَىٰ نَوْمِهِ فِي ٱللَّيْلِ ، ثُمَّ مَا بَعْدَ ٱسْتِيقَاظَاتِهِ فِي ٱللَّيْلِ ٱلَّتِي يَنَامُ بَعْدَهَا ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ[1] .

٢ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ

٣٨ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْ » إِمَامَيِ ٱلْمُحَدِّثِينَ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ ٱلْبُخَارِيِّ ، وَأَبِي ٱلْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ ٱلْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَعْقِدُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَىٰ كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَٱرْقُدْ ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ . . ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ . . ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى . . ٱنْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ ٱلنَّفْسِ ، وَإِلَّا . . أَصْبَحَ خَبِيثَ ٱلنَّفْسِ كَسْلَانَ »[2] [خ٣٢٦٩ـ م٧٧٦] .

---

(١) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس ـ وفقه الله ـ قراءة ومقابلة ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار عفا الله عنهما) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٦/ ٦٥) : (اختلف العلماء في هـٰذا العقد ، =

هَـٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ ، وَ(قَافِيَةُ ٱلرَّأْسِ) : آخِرُهُ .

٣٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالاَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . قَالَ : « بِٱسْمِكَ ٱللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ » ، وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ » [خ٦٣١٢ و٦٣٢٥] .

٤٠- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلِ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي[1] ، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي ، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ » [سني٩] .

٤١- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ رُوحَهُ[2] : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ

= فقيل : هو عقد حقيقي بمعنىٰ عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام ، وقيل : يحتمل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النفاثات في العقد ، وقيل : هو من عقد القلب وتصميمه ، فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأَنَّ عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام ، وقيل : هو مجازٌ كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل) . ثمَّ هل هـٰذا العقد عامٌّ لكل من نامَ ، أو لا ؟ اللفظ يعطي العموم ، لـٰكن تخصصه الآيات والأحاديث ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾ ، وكقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري (٣٢٩٣) ، ومسلم (٢٦٩١)] : « من قال : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيءٍ قديرٌ في يوم مئة مرة . . كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مئة حسنة ، ومحيت عنه مئة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتىٰ يمسي » فهـٰذا يخصص عموم الحديث . وقوله : (ثلاث عقد) تكرار العقد ؛ ليثقل النوم فيطول ، أو ليكسل . وبالعقد وتكرره يصير كالمربوط الذي لا حركة له . وقوله : (علىٰ كل عقدة مكانها) أي : ضربه بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها . « الفتوحات » (١/ ٢٧٨ـ٢٨٠) .

(١) المراد بـ(الروح) هنا : روح اليقظة ؛ وهي التي أجرى الله تعالى العادة أنها إذا كانت في الجسد . . كان الإنسان مستيقظاً ، وإذا خرجت . . نام الجسد ورأت الروحُ المنامات . « الفتوحات » (١/ ٢٩٢) .

(٢) في (أ) : (روحه إليه) .

لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . إِلاَّ غَفَرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ » [سني١٠ وانظر الملحق] .

٤٢-وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَقُولُ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلنَّوْمَ وَٱلْيَقَظَةَ ، ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي بَعَثَنِي سَالِماً سَوِيّاً ، أَشْهَدُ أَنَّ ٱللهَ يُحْيِي ٱلْمَوْتَىٰ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . إِلاَّ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : صَدَقَ عَبْدِي » [سني١٣ وانظر الملحق] .

٤٣-وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَبَّ مِنَ ٱللَّيْلِ . . كَبَّرَ عَشْراً ، وَحَمِدَ عَشْراً ، وَقَالَ : « سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ » عَشْراً ، وَقَالَ : « سُبْحَانَ ٱلْقُدُّوسِ » عَشْراً ، وَٱسْتَغْفَرَ عَشْراً ، وَهَلَّلَ عَشْراً ، ثُمَّ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ ٱلدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ » عَشْراً ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ ٱلصَّلاَةَ) [د٥٠٨٥] .

قَوْلُهَا : (هَبَّ) أَي : ٱسْتَيْقَظَ .

٤٤-وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » أَيْضاً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَيْضاً : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنَ ٱللَّيْلِ . . قَالَ : « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ زِدْنِي عِلْماً ، وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ » [د٥٠٦١] .

٣ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبَهُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَكَذَلِكَ تُسْتَحَبُّ ٱلتَّسْمِيَةُ فِي جَمِيعِ ٱلأَعْمَالِ(١) .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/٢٩٩) : (قال ابن حجر الهيتمي في « شرح العباب » : البسملة عبارة عن قولك : « بِسم اللهِ الرَّحمـٰنِ الرَّحيمِ » ، بخلاف التسمية ؛ فإنها عبارة عن =

٤٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَٱسْمُهُ : سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ـ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً ـ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً ـ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ » [سني١٤] .

٤٦ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي كَسَانِي هَـٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(١) [سني٢٧١] .

٤ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً أَوْ نَعْلاً أَوْ شِبْهَهُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ لِبَاسِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ .

٤٧ـ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱسْتَجَدَّ ثَوْباً . . سَمَّاهُ بِٱسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ سُلَيْمَانُ بْنُ ٱلْأَشْعَثِ ٱلسِّجِسْتَانِيُّ ، وَأَبُو عِيسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ سَوْرَةَ ٱلتِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ٱلنَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهِمْ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٤٠٢٠ـ ت١٧٦٧ـ سك١٠٠٦٨] .

٤٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ

= ذكر اسم الله بأيِّ لفظٍ كان) .

(١) في غير (أ) : (غفر الله ما تقدم . . .) ، وفي (ج) : (غفر الله له . . .) . والمكفَّر بصالح العمل إنما هو الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه ، أما الكبائر وتبعات العباد . . فلا ؛ إذ الأُولىٰ لا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله ، والثانية لا يكفِّرها إلا رضا صاحبها وإرضاء الله إياه ، أو بفضله يصفح عنه ما جناه . « الفتوحات » (١/ ٣٠١) .

رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ٱلثَّوْبِ ٱلَّذي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ . . كَانَ فِي حِفْظِ ٱللهِ ، وَفِي كَنَفِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ حَيّاً وَمَيِّتاً » [ت٣٥٦٠] .

٥ـ بَابُ مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَىٰ عَلَيْهِ ثَوْباً جَدِيداً

٤٩ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أُتِيَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ[١] ، قَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَـٰذِهِ ٱلْخَمِيصَةَ ؟ » فَأَسْكَتَ[٢] ٱلْقَوْمُ ، فَقَالَ : « ٱئْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ » ، فَأُتِيَ بِي ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي » ، مَرَّتَيْنِ) [خ٥٨٤٥] .

٥٠ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ثَوْباً فَقَالَ : « أَجَدِيدٌ هَـٰذَا أَمْ غَسِيلٌ ؟ » فَقَالَ : بَلْ غَسِيلٌ ، فَقَالَ : « ٱلْبَسْ جَدِيداً ، وَعِشْ حَمِيداً ، وَمُتْ شَهِيداً »[٣] [ق٣٥٥٨ـ سني٢٦٨] .

---

(١) الخميصة : كساء من خز أو صوف معلم . وقيل : لا تسمىٰ خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديماً . « الفتوحات » (١/ ٣٠٦) .

(٢) في (ج) : (فسكت القوم) وهي موافقة لروايةٍ عند البخاري ، وفي رواية أخرىٰ بالبناء للمفعول : (فأُسكِت) .

(٣) زاد أحمد وإسحاق في « مسنديهما » آخره : « ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة » . ثم ظاهر إدراج هـٰذا الحديث في هـٰذا الباب أنه يستحب الإتيان بهـٰذا الذكر لمن رأىٰ علىٰ غيره ثوباً جديداً .
وقال عبد الرزاق : زاد فيه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد : « ويعطيك الله قرة العين في الدنيا والآخرة » ، فقال ـ أي عمر ـ : (وإياك يا رسول الله) أخرجه أبو حاتم ، كذا في « الرياض النضرة » . « الفتوحات » (١/ ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢) .

٦ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ لِبَاسِ ٱلثَّوْبِ وَٱلنَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِىءَ فِي لُبْسِ ٱلثَّوْبِ وَٱلنَّعْلِ وَٱلسَّرَاوِيلِ وَشِبْهِهَا بِٱلْيَمِينِ مِنْ كُمَّيْهِ وَرِجْلَي ٱلسَّرَاوِيلِ(١) ، وَيَخْلَعُ ٱلْأَيْسَرَ ثُمَّ ٱلْأَيْمَنَ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلِاكْتِحَالُ ، وَٱلسِّوَاكُ ، وَتَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ ٱلشَّارِبِ ، وَنَتْفُ ٱلْإِبْطِ ، وَحَلْقُ ٱلرَّأْسِ(٢) ، وَٱلسَّلَامُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ، وَدُخُولُ ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلْخَلَاءِ ، وَٱلْوُضُوءُ ، وَٱلْغُسْلُ ، وَٱلْأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ(٣) ، وَٱلْمُصَافَحَةُ ، وَٱسْتِلَامُ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ، وَأَخْذُ ٱلْحَاجَةِ مِنْ إِنْسَانٍ وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَٰذَا ، فَكُلُّهُ يَفْعَلُهُ بِٱلْيَمِينِ ، وَضِدُّهُ بِٱلْيَسَارِ .

٥١ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« أَبِي ٱلْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ ٱلْقُشَيْرِيِّ ٱلنَّيْسَابُورِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ ٱلتَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ(٤) ،

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/٣١٢) : (فإن قلتَ : الخارج من المسجد يتعارض في حقه سنتان : تقديم اليسرىٰ ؛ نظراً لكونه خارجاً منه ، وتقديم اليمنىٰ ؛ لكونه لابساً للنعل . . قلت : لا تعارض ، وذلك بأن يقدم رجله اليسرىٰ في الخروج ويجعلها علىٰ ظهر النعل ، ثم يخرج اليمنىٰ ويدخلها النعل ، وأما عند الدخول للمسجد . . فيقدم نزع اليسرىٰ ويجعلها علىٰ ظهر النعل ، وينزع اليمنىٰ ويدخلها المسجد ، وإنما يبدأ باليسرىٰ في النزع ؛ لأن بقاء العضو في ملبوسه كرامة له ، والأحق بها الأيمن) .

(٢) وهل العبرة فيه بيمين الحالق أو يمين المحلوق؟ الذي اختاره أصحابنا الأخير . «الفتوحات» (١/ ٣١٤).

(٣) يستثنىٰ ما يجمع فيه بين اليمين واليسار من أكل حار وبارد ؛ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٧٥٧) عن عبد الله بن جعفر قال : (رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاءة وفي شماله رطبات ، وهو يأكل من ذا مرة ، ومن ذا مرة) قال الحافظ (وفي سنده ضعف) فهـٰذا مستثنىً من كراهة الأكل بالشمال . وانظر « الفتوحات » (١/٣١٦) ، و« فتح الباري » (٩/٥٧٣) .

(٤) هـٰذا اللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : (يحب التيمُّن) . ومحبته لذلك لأنه كان يحب الفأل الحسن ؛ إذ أهل اليمين هم أهل الجنة . وفي بعض روايات البخاري : (بما استطاع) ، وبه يعلم أَنَّ محافظته على التيمُّن ما لم يمنع منه مانعٌ ، وإلا . . [فلا] ، كما في المبايعة باليسرىٰ عن عثمان رضي الله عنه في بيعة الرضوان ؛ لقيام المانع باليمين ، وهو كونها المبايع بها . « الفتوحات » (١/٣١٨) . =

فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ[1] وَتَنَعُّلِهِ) [خ٤٢٦ـ م٢٦٨/٦٧] .

٥٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتِ ٱلْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذىً)[2] [د٣٣ وانظر الملحق] .

٥٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ) [د٣٢ـ هق١/١١٣] .

٥٤ـ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ . فَٱبْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ـ هُوَ ٱبْنُ مَاجَهْ ـ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْبَيْهَقِيُّ [د٤١٤١ـ ت١٧٦٦ـ ق٤٠٢ـ هق١/٨٦] .

وَفِي ٱلْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) الترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، وقيل : تسريح الشعر ودهنه . والتيمُّن ـ بتشديد الميم ـ : الابتداء باليمين ، وفي الترجُّل : البداءة بالشقّ الأيمن من الرأس في التسريح ، وكذا يبدأ بالأيمن منه في الدهن . « الفتوحات » (١/ ٣١٩ـ٣٢٠) .

(٢) أي : من النوع الذي يعدُّ بالنسبة لسائر الناس أذىً من المخاط والبصاق والدم ونحوه ، فلاستقذار جنسه من باقي الناس جَعل له صلى الله عليه وسلم اليسرىٰ ، وأما بالنسبة إلى الحاصل منه . . فلا أذى ، ولذا كانوا يدلكون به وجوههم ويسارعون إليه ، وقد شرب ابن الزبير دم حجامته [كما في « السنن الكبرى » للبيهقي (٧/ ٦٧) ، و« المختارة » (٩/ ٣٠٩) وغيرهما] ، ومصَّ مالك بن سنان دمه صلى الله عليه وسلم يوم أحد [كما في « المستدرك » (٣/ ٥٦٣) وغيره] ، وشربت أمُّ أيمن بوله [كما في المستدرك » (٤/ ٦٣) وغيره] ، وهـٰذا دليلٌ علىٰ فقد الأذىٰ منه ؛ إذ يحرم على الإنسان تناول كل مؤذٍ للبدن ، ومنه الريق بعد انفصاله من معدنه لا فيه ، فلا منع منه من حليلة ، وعدلت عن قولها : (من مستقذر) إلىٰ ما عبرت به ؛ لما في لفظ الاستقذار من البعد عن أن ينسب إليه صلى الله عليه وسلم ، فليس من مستقذرٍ أصلاً . « الفتوحات » (١/ ٣٢٢) .

٧ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَلَعَ ثَوْبَهُ لِغُسْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا

٥٥ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ ٱلْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ . . أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ يَطْرَحُ(١) ثِيَابَهُ : بِٱسْمِ ٱللهِ ٱلَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ »(٢) [سني٢٧٣] .

٨ـ بَابُ مَا يَقُولُ حَالَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

٥٦ـ رَوَيْنَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ وَٱسْمُهَا هِنْدٌ ـ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ »(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٥٠٩٤ـ ت٣٤٢٧ـ س٨/٢٦٨ـ ق٣٨٨٤] .

---

(١) في (د) : (أن يطرح) .

(٢) يؤخذ من الحديث : أن الإنسان متىٰ كشف عورته في الخلوة . . سنَّ له أن يقول الذكر المذكور ؛ حتىٰ يكون ذلك مانعاً للجنِّ من رؤية عورته . واعلم : أنَّ أئمتنا الشافعية قالوا : يحرم على المكلف كشف العورة وإن كان خالياً ، لـٰكنها في الخلوة للرجل : سوءتاه فقط ، وللحرة : ما بين سرتها وركبتها ، بخلافها في الصلاة ونحوها . وحرمة كشفها ما لم يكن لحاجة ؛ من غسل وقضاء حاجةٍ ونحوهما ، وقد يحرم كشفها مع ذلك ؛ بأن يكون ثَمَّ من ينظر ممن يحرم النظر عليه إليها . قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « شرح العباب » : (وإنَّما حرم في الخلوة تأدباً مع الله تعالىٰ . وفي الخبر : « . . . فالله أحق أن يستحيا منه » . وأورد : أنه لا يخفىٰ عليه شيء ولا يستر عن بصره ساترٌ ، فيستوي بالنسبة إليه تعالىٰ وجود الساتر وعدمه ، أجيب : بأنه تعالىٰ وإن كان عَلِمَه . . [إلا أن مقتضى الأدب معه سبحانه الستر كما تقدم]) « الفتوحات » (١/ ٣٢٦) .

(٣) قوله : (أَضِل) أي : أغيب عن معالي الأمور بارتكاب نقائصها واستحسان قبائحها ، فأبوء بالقصور عن أداء مقام العبودية . وقوله : (أَزِلَّ) أي : أنزل عن الطريقة المستقيمة إلىٰ هوة ضدها لغلبة الهوىٰ والإعراض عن أسباب التقوىٰ ، والانهماك في تحصيل الدنيا . وقوله : (أَظلم) الظلم : وضع الشيء في غير محله ، أو التصرف في حقِّ الغير [بغير إذنه] . « الفتوحات » (١/ ٣٣٠) .

هـٰكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ » ، وَكَذَا ٱلْبَاقِي بِلَفْظِ ٱلتَّوْحِيدِ ، وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ » ، وَكَذَلِكَ (نَضِلَّ) وَ(نَظْلِمَ) وَ(نَجْهَلَ) بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : مَا خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي . . إِلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ . . . » ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ : (كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . . قَالَ . . .) كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٥٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ ـ يَعْنِي : إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ . . يُقَالُ لَهُ : كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ[1] ، وَتَنَحَّىٰ عَنْهُ ٱلشَّيْطَانُ »[2] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٥٠٩٥ـ ت٣٤٢٦ـ سك٩٨٣٧] .

زَادَ أَبُو دَاوُودَ فِي رِوَايَتِهِ : « فَيَقُولُ ـ يَعْنِي : ٱلشَّيْطَانَ لِشَيْطَانٍ آخَرَ ـ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ ؟! » .

٥٨ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱلتُّكْلاَنُ عَلَى ٱللهِ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ » [ق٣٨٨٥ـ سني١٧٧] .

---

(١) قوله : (وهديت) مثبتة من الأصل .

(٢) قوله : (كفيت) أي : كفيت كل همٍّ دنيوي أو أخروي بواسطة توكلك على الله ، وأخرج ابن حبان في « صحيحه » [٧٣٠] : أنه قال صلى الله عليه وسلم : « لو توكلتم على الله حقَّ توكله . . لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصاً وتعود بطاناً » ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ ، وقوله : (وقيت) أي : حفظت من شر أعدائك من الشياطين والجن بواسطة صدقك . « الفتوحات » (١/ ٣٣٥) .

٩ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ سَوَاءٌ كَانَ فِي ٱلْبَيْتِ آدَمِيٌّ أَمْ لاَ[١] ؛ لِقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾[٢] .

٥٩ـ وَرَوَيْنا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بُنَيَّ ؛ إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ .. فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ »[٣] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٢٦٩٨] .

٦٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَٱسْمُهُ : ٱلْحَارِثُ ، وَقِيْلَ : عُبَيْدٌ ، وَقِيلَ : كَعْبٌ ، وَقِيْلَ : عَمْرٌو ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَلَجَ ٱلرَّجُلُ بَيْتَهُ[٤] .. فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ ٱلْمَوْلَجِ وَخَيْرَ ٱلْمَخْرَجِ ، بِٱسْمِ ٱللهِ وَلَجْنَا ، وَبِٱسْمِ ٱللهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى ٱللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ » ، لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُودَ [د٥٠٩٦ وانظر الملحق] .

---

(١) كذا في النسخ (سواء كان في البيت آدمي أم لا) دون همزة التسوية ، وهـٰذا سائغ لغة ، وتكون الهمزة مقدرة ، قال الإمام ابن مالك في « ألفيته » :

وَرُبَّمَا أُسقِطَتِ الهمزةُ إنْ ... كانَ خفا المعنىٰ بحذفها أُمِنْ

وتبقىٰ بعد حذفها (أم) متصلة كما كانت ، ومن ذلك قراءة ابن مُحيصن : ﴿سَوَاءٌ عَلَيهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ﴾ .

(٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالىٰ في « تفسيره » (١٢/ ٣١٩) : (وصفها بالبركة ؛ لأنَّ فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلَّم عليه ، ووصفها أيضاً بالطيب ؛ لأن من سمعها يستطيبها) .

(٣) في هـٰذا الحديث : جواز قول الإنسان لغير ابنه ممَّن هو أصغر منه سناً : (يا ابني) أو (يا بني) مصغراً و(يا ولدي) ، ومعناه : التلطف ، وأنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة ، وكذا يُقال لمن هو في مثل سنّ المتكلم : (يا أخي) ؛ للمعنى الذي ذكرناه ، وإذا قصد التلطف .. كان مستحباً ؛ كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم . « الفتوحات » (١/ ٣٤٠) .

(٤) التقييد بـ (بيت نفسه) جرياً على الغالب ، فيقوله الإنسان عند دخول منزل الغير أيضاً . « الفتوحات » (١/ ٣٤٢) .

٦١ـ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَٱسْمُهُ : صُدَيُّ بْنُ عَجْلاَنَ ـ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ . . فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ . . فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلاَمٍ . . فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ [د٢٤٩٤] .

وَمَعْنَىٰ : (ضَامِنٌ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ) أَيْ : صَاحِبُ ضَمَانٍ ، وَٱلضَّمَانُ : ٱلرِّعَايَةُ لِلشَّيْءِ ، كَمَا يُقَالُ : تَامِرٌ وَلاَبِنٌ ؛ أَيْ : صَاحِبُ تَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ فِي رِعَايَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَمَا أَجْزَلَ هَـٰذِهِ ٱلْعَطِيَّةَ ! ! ٱللَّهُمَّ ٱرْزُقْنَاهَا .

٦٢ـ وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ ٱلرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ . . قَالَ ٱلشَّيْطَانُ : لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ ٱللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ . . قَالَ ٱلشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ ٱلْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ ٱللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ طَعَامِهِ . . قَالَ : أَدْرَكْتُمُ ٱلْمَبِيتَ وَٱلْعَشَاءَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٢٠١٨] .

٦٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنَ ٱلنَّهَارِ إِلَىٰ بَيْتِهِ . . يَقُولُ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي مَنَّ عَلَيَّ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ ٱلنَّارِ » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [سني١٥٨ وانظر الملحق] .

٦٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « مُوَطَّأِ مَالِكٍ » : أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتاً غَيْرَ مَسْكُونٍ . . أَنْ يَقُولَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ . [ط٢/ ٩٦٢ وانظر الملحق] .

١٠ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ فِي[١] ٱللَّيْلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . . أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَيَقْرَأَ ٱلآيَاتِ ٱلْخَوَاتِمَ مِنْ (سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ إِلَىٰ آخِرِ ٱلسُّورَةِ .

٦٥ـ ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ ، إِلاَّ ٱلنَّظَرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ؛ فَهُوَ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » دُونَ « مُسْلِمٍ »[٢]

[خ٤٥٦٩ـ م٧٦٣/١٨٢] .

٦٦ـ وَثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ[٣] . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ ٱلْحَمْدُ ؛ لَكَ مُلْكُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ ٱلْحَمْدُ ؛ أَنْتَ نُورُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ[٤] ، وَلَكَ ٱلْحَمْدُ ؛ أَنْتَ ٱلْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ ٱلْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَٱلْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَٱلنَّارُ حَقٌّ ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ[٥] ، وَٱلسَّاعَةُ حَقٌّ ،

---

(١) في هامش الأصل : (نسخة : من) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ١٨١) : (قلت : بل ثبت ذلك في مسلم أيضاً [٢٥٦] ، وسبب خفاء ذلك على الشيخ أن مسلماً جمع طرق الحديث كعادته ، فساقها في « كتاب الصلاة » ، وأفرد طريقاً منها في « كتاب الطهارة » ، وهي التي وقع عنده فيها التصريح بالنظر إلى السماء ، ووقع ذلك أيضاً في طريقين آخرين مما ساقه في « كتاب الصلاة » ، لـٰكنه اقتصر في كل منهما علىٰ بعض المتن ، فلم يقع عنده فيهما التصريح بهـٰذه اللفظة ، وهي في نفس الأمر عنده فيها) .

(٣) التهجد : اسمٌ لدفع النوم بالتكلف ، والهجود : النوم ، يقال : هجد إذا نام ، وتهجَّد إذا أزال النوم ، وفي « التوشيح » للسيوطي : (وقيل : التهجد : صلاة الليل خاصة) . « الفتوحات » (١/ ٣٦٠) .

(٤) قوله : (نور السماوات والأرض) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٦/ ٥٤) : (قال العلماء : معناه : منورهما ؛ أي : خالق نورهما) .

(٥) في (ج) و(د) : (والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق) .

ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . . فَٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ » ، زَادَ بَعْضُ ٱلرُّوَاةِ : « وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ » [خ١١٢٠ـ م٧٦٩] .

١١ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ ٱلْخَلاَءِ(١)

٦٧ـ ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ ٱلْخَلاَءِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ »(٢) [خ١٤٢ـ م٣٧٥] .

يُقَالُ : ٱلْخُبُثُ بِضَمِّ ٱلْبَاءِ وَبِسُكُونِهَا ، وَلاَ يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ ٱلإِسْكَانَ .

٦٨ـ وَرَوَيْنَا فِي غَيْرِ « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ »(٣) .

---

(١) الخلاء ـ في الأصل ـ : اسم للمكان الخالي ، ثم جعل اسماً لمحل قضاء الحاجة ؛ لخلوه وخلوِّ مَن فيه غالباً . ويقال لمكان قضاء الحاجة : الكنيف ، والبَراز ، والمرفق ، والمذهب ، والغائط ، والمرحاض ، والحَشُّ ؛ وهو في الأصل : البستان ، وسمي به محل قضاء الحاجة ؛ لأنهم كانوا يتبرزون فيه . ومثل الخلاء في جميع ما يأتي : المحل الذي يريد قضاء الحاجة فيه بالصحراء أو غيرها ، وإن كان قضية التعبير بالدخول اختصاص ذلك بالمعدّ إلا أنه ورد عند البخاري تعليقاً بصيغة الجزم : (كان إذا أتى الخلاء) وهو شامل للصحراء . « الفتوحات » (١/ ٣٧٣ـ٣٧٤) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١/ ٣٧٥ـ٣٧٧) : (قال في « شرح العمدة » : ومعلومٌ أَنَّ هـٰذه الاستعاذة منه تواضع وتعليم لأمته كما تقرر ، وإلا . . فهو محفوظ من الجن والإنس كما يدل عليه خبر [مسلم ٢٨١٤] : « إلا أَنَّ الله أعانني عليه فأسلم » ، وهمه بربط عفريت في سارية من سواري المسجد [كما في « البخاري » ٤٦١] ، وفيه دليلٌ علىٰ مراقبته لربه ، ومحافظته علىٰ أوقاته وحالاته ، واستعاذته عندما ينبغي أن يستعاذ منه ، ونطقه بما ينبغي أن ينطق به ، وسكوته عندما ينبغي السكوت عنده . والخبث : جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، قال : يريد ذُكران الشياطين وإناثهم) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٨٢٤) ، وابن أبي شيبة (١/ ١١) . وقد قُدِّمت التسمية هنا على التعوذ ؛ لتعود بركتها ، وقُدم عليها في القراءة ؛ لكونها من القرآن المأمور بالاستعاذة له ، وأيضاً فالتسمية هنا للستر عن أعين الجن ، والتعوذ للكفاية من شرهم ، فلا ارتباط لأحدهما بالآخر ، وفي =

٦٩ـ وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَتْرُ مَا بَيْنَ [أَعْيُنِ] ٱلْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْكَنِيفَ . . أَنْ يَقُولَ : بِٱسْمِ ٱللهِ » ، رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِٱلْقَوِيِّ [ت٦٠٦ وانظر الملحق] ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي ٱلْفُصُولِ أَنَّ ٱلْفَضَائِلَ يُعْمَلُ فِيهَا بِٱلضَّعِيفِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ هَـٰذَا ٱلذِّكْرُ سَوَاءٌ كَانَ فِي ٱلْبُنْيَانِ أَوْ فِي ٱلصَّحْرَاءِ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَوَّلاً : بِٱسْمِ ٱللهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ .

٧٠ـ وَرَوَيْنَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلاَءَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلرِّجْسِ ٱلنَّجِسِ ، ٱلْخَبِيثِ ٱلْمُخْبِثِ ، ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ » رَوَاهُ ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ [٢٥] ، وَرَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي « كِتَابِ ٱلدُّعَاءِ » [٣٦٧] .

١٢ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلذِّكْرِ وَٱلْكَلاَمِ عَلَى ٱلْخَلاَءِ

يُكْرَهُ ٱلذِّكْرُ وَٱلْكَلاَمُ حَالَ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي ٱلصَّحْرَاءِ أَوْ فِي ٱلْبُنْيَانِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ ٱلْأَذْكَارِ وَٱلْكَلاَمِ ، إِلاَّ كَلاَمَ ٱلضَّرُورَةِ ، حَتَّىٰ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا عَطَسَ . . لاَ يَحْمَدُ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَلاَ يُشَمِّتُ عَاطِساً ، وَلاَ يَرُدُّ ٱلسَّلاَمَ ، وَلاَ يُجِيبُ ٱلْمُؤَذِّنَ ، وَيَكُونُ ٱلْمُسَلِّمُ مُقَصِّراً لاَ يَسْتَحِقُّ جَوَاباً .

وَٱلْكَلاَمُ بِهَـٰذَا كُلِّهِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَلاَ يَحْرُمُ ، فَإِنْ عَطَسَ فَحَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُحَرِّكْ لِسَانَهُ . . فَلاَ بَأْسَ[1] ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ حَالَ ٱلْجِمَاعِ .

= « المجموع » [٢/٩٣] عن جمع : (لا تحصل تأدية السنة إلا بتأخير الاستعاذة عن التسمية) . « الفتوحات » (١/ ٣٨٠) .

(١) قوله : (فلا بأس) هي كلمة تدل على الإباحة وعدم الكراهة . « الفتوحات » (١/ ٣٩٢) .

٧١- رَوَيْنَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَرَّ رَجُلٌ بِٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٣٧٠] .

٧٢- وَعَنِ ٱلْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ ٱعْتَذَرَ إِلَيَّ وَقَالَ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ » ، أَوْ قَالَ : « عَلَىٰ طَهَارَةٍ »[١] حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ [د١٧ـ س١/ ٣٧ـ ق٣٥٠ وانظر الملحق] .

١٣ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلسَّلَامِ عَلَى ٱلْجَالِسِ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ . لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَاباً ؛ لِحَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱلْمُهَاجِرِ ٱلْمَذْكُورَيْنِ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ .

١٤ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلَاءِ

يَقُولُ : (غُفْرَانَكَ ، ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلْأَذَىٰ وَعَافَانِي) .

٧٣- ثَبَتَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « غُفْرَانَكَ » [د٣٠ـ ت٧] .

٧٤- وَرَوَى ٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ بَاقِيَهُ[٢] [سك٩٨٢٥ـ ق٣٠١] .

٧٥- وَرَوَيْنَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

---

(١) فيه دليلٌ علىٰ أَنَّ من قصَّر في جواب السلام لعذرٍ . . يستحب أن يعتذر ؛ حتىٰ لا ينسب إلى الكبر . « الفتوحات » (١/ ٣٩٦) .

(٢) حديث أبي داوود والترمذي من رواية عائشة رضي الله عنها ـ وقد أخرجه النسائي أيضاً في « الكبرىٰ » (٩٨٢٤) ، وابن ماجه (٣٠٠) ـ وحديث النسائي من رواية أبي ذر رضي الله عنه ، وحديث ابن ماجه من رواية أنس رضي الله عنه .

وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلاَءِ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ ، وَأَبْقَىٰ فِيَّ قُوَّتَهُ ، وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ » رَوَاهُ ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَٱلطَّبَرَانِيُّ [سني٢٥ـ طب دعاء٣٧٠] .

١٥ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ مَاءِ ٱلْوُضُوءِ أَوِ ٱسْتِقَاءَهُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ) ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ(١) .

١٦ـ بَابُ مَا يَقُولُ عَلَىٰ وُضُوئِهِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ : (بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ، فَإِنْ قَالَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ) . . كَفَىٰ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ ٱلْوُضُوءِ . . أَتَىٰ بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ فَرَغَ . . فَقَدْ فَاتَ مَحَلُّهَا ، فَلاَ يَأْتِي بِهَا ، وَوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْداً أَوْ سَهْواً ، هَـٰذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ ٱلْعُلَمَاءِ .

وَجَاءَ فِي ٱلتَّسْمِيَةِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ ، ثَبَتَ عَنْ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ قَالَ : (لاَ أَعْلَمُ فِي ٱلتَّسْمِيَةِ فِي ٱلْوُضُوءِ حَدِيثاً ثَابِتاً) .

فَمِنَ ٱلأَحَادِيثِ :

٧٦ـ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ »(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ [د١٠١] .

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَهْلِ بْنِ

---

(١) أي : في باب ما يقول إذا لبس ثوبه من قوله : (تستحب التسمية في جميع الأعمال) ، وهو يبين أن المراد هنا : البسملة جميعها ، بخلاف البسملة قبل دخول الخلاء ؛ فإنه لا يتمم التسمية ولا يزيد علىٰ قوله : (باسم الله) ؛ لكون الموضع ليس موضع ذكر . وفي « المجموع » (١/ ٤٠٦) : (يمكن أن يحتج في المسألة ـ أي : التسمية أول الوضوء ـ بحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ـ أو بذكر الله ـ فهو أبتر ») . « الفتوحات » (٢/ ٢) .

(٢) قال البغوي رحمه الله تعالىٰ في « شرح السنة » (١/ ٢٨٤) : (وتأوله آخرون على النية ، وجعلوا الذكر ذكر القلب ؛ وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله وامتثالاً لأمره) .

سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، رَوَيْنَاهَا كُلَّهَا فِي « سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهِ ، وَضَعَّفَهَا كُلَّهَا ٱلْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ [هق١/ ٤٣ و٢/ ٣٧٩ وانظر الملحق] .

فَصْلٌ [في بيان حكم ما يقال في ابتداء الوضوء] :

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ـ وَهُوَ ٱلشَّيْخُ أَبُو ٱلْفَتْحِ نَصْرٌ ٱلْمَقْدِسِيُّ ٱلزَّاهِدُ ـ : (يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّىءِ أَنْ يَقُولَ فِي ٱبْتِدَاءِ وُضُوئِهِ بَعْدَ ٱلتَّسْمِيَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ أَصْلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ ٱلسُّنَّةِ ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ قَالَ بِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[1] .

فَصْلٌ [فيما يقال بعد الفراغ من الوضوء] :

وَيَقُولُ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْوُضُوءِ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

٧٧ـ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٢/ ١٦) : (قال ابن حجر الهيتمي في « شرح العباب » : أخرج المستغفري ـ أي : في كتاب « الدعوات » ـ وقال حسن غريب : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبدٍ يقول حين يتوضأ : باسم الله ، ثم يقول لكل عضو : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم ؛ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . . إلا فتحت له ثمانية أبواب يدخل من أيها شاء ، فإن قام من فوره ذلك فصلىٰ ركعتين فقرأ فيهما ويعلم ما يقول . . انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ، ثم يقال له : استأنف العمل » . وأشار ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ إلىٰ أنَّ هـٰذا الحديث يصرح بما قاله الشيخ نصر ، وسبقه لذلك الحافظ في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٤٤) ، فقال بعد تخريجه فيما يقال بعد الوضوء : (وهـٰذا الحديث ـ أي : حديث المستغفري ـ فيه تعقب على المصنف في قوله : « إن التشهد بعد التسمية لم يرد ») .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٢٣٤] .

وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فِيهِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ » [ت٥٥ وانظر الملحق رقم ٧٧] .

٧٨ـ وَرَوَىٰ : « سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ ٱلنَّسَائِيُّ فِي « ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ » ، وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [سي٨١ وانظر الملحق] .

٧٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ . . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ ٱلْوُضُوءَيْنِ » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [قط١/ ٩٣ وانظر الملحق] .

٨٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ » وَ« سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ[2] ، ثُمَّ قَالَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [حم٣/ ٢٦٥ـ ق٤٦٩ـ سني٣٣] .

---

(١) لا ينافيه خبر : « باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون » ؛ لأن ما سواهم لا يشاء الدخول منه إن لم يكن كذلك ، أشار إليه الأُبِّي في (كتاب الإيمان) من « شرح مسلم » . وإنما فتحت له أبواب الجنان وخُيِّرَ في الدخول من أيها شاء مع أن دخوله من أحدها . تشريفاً له وتعظيماً . وذكر مثله ابن دقيق العيد وزاد قوله : (كما روي : أَنَّ الله تعالىٰ أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم إن أدركوه ، مع العلم بأنه لا يظهر في زمن أحد منهم ، وإنما ذلك لإظهار الشرف) . « الفتوحات » (٢/ ١٨) .

(٢) بأن أتىٰ بواجباته ، ويحتمل : ومكملاته ، فينبغي اعتبار سننه المشهورة لا مطلقاً ؛ فإن الإحاطة بجميع سننه يعز علىٰ أكثر المتفقهة فضلاً عن العوام . « الفتوحات » (٢/ ٢٢) .

٨١ـ وَرَوَيْنَا تَكْرِيرَ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [سني٢٩ وانظر الملحق] .

قَالَ ٱلشَّيْخُ نَصْرٌ ٱلْمَقْدِسِيُّ : (وَيَقُولُ مَعَ هَـٰذِهِ ٱلأَذْكَارِ : ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَيَضُمُّ إِلَيْهِ : وَسَلِّمْ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَقُولُ هَـٰذِهِ ٱلأَذْكَارَ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَيَكُونُ عَقِبَ ٱلْفَرَاغِ .

فَصْلٌ [في دعاء الأعضاء] :

وَأَمَّا ٱلدُّعَاءُ عَلَىٰ أَعْضَاءِ ٱلْوُضُوءِ . . فَلَمْ يَجِىءْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ قَالَ ٱلْفُقَهَاءُ : يُسْتَحَبُّ فِيهِ دَعَوَاتٌ جَاءَتْ عَنِ ٱلسَّلَفِ ، وَزَادُوا وَنَقَصُوا فِيهَا ، فَٱلْمُتَحَصَّلُ مِمَّا قَالُوهُ : أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ ٱلتَّسْمِيَةِ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلْمَاءَ طَهُوراً ، وَيَقُولُ عِنْدَ ٱلْمَضْمَضَةِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأْساً لاَ أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً ، وَيَقُولُ عِنْدَ ٱلِاسْتِنْشَاقِ : ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ نَعِيمِكَ وَجِنَانِكَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ : ٱللَّهُمَّ ؛ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْيَدَيْنِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي ، وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ : ٱللَّهُمَّ ؛ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى ٱلنَّارِ ، وَأَظِلَّنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّكَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ ٱلأُذُنَيْنِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى ٱلصِّرَاطِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٨٢ـ وَقَدْ رَوَى ٱلنَّسَائِيُّ وَصَاحِبُهُ ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ فِي كِتَابَيْهِمَا « عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي » ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ ؛ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ ؟! » [سي٨٠ـ سني٢٨ وانظر الملحق] .

تَرْجَمَ ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ لِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ : (بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ وُضُوئِهِ) ، وَأَمَّا ٱلنَّسَائِيُّ . . فَأَدْخَلَهُ فِي (بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ) ، وَكِلاَهُمَا مُحْتَمَلٌ .

١٧ـ بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى ٱغْتِسَالِهِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يَقُولَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلْمُتَوَضِّىءِ مِنَ ٱلتَّسْمِيَةِ وَغَيْرِهَا[1] ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ٱلْجُنُبِ وَٱلْحَائِضِ وَغَيْرِهِمَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً . . لَمْ يَأْتِ بِٱلتَّسْمِيَةِ ، وَٱلْمَشْهُورُ : أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لَهُمَا كَغَيْرِهِمَا ، لَـٰكِنَّهُمَا لاَ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْصِدَا بِهَا ٱلْقُرْآنَ .

١٨ـ بَابُ مَا يَقُولُ عَلَىٰ تَيَمُّمِهِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي ٱبْتِدَائِهِ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، فَإِنْ كَانَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً . . فَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي ٱغْتِسَالِهِ ، وَأَمَّا ٱلتَّشَهُّدُ بَعْدَهُ وَبَاقِي ٱلذِّكْرِ ٱلْمُتَقَدِّمِ فِي ٱلْوُضُوءِ ، وَٱلدُّعَاءُ عَلَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ . . فَلَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً لِأَصْحَابِنَا وَلاَ غَيْرِهِمْ ، وَٱلظَّاهِرُ : أَنَّ حُكْمَهُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي ٱلْوُضُوءِ ؛ فَإِنَّ ٱلتَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ كَٱلْوُضُوءِ .

---

(١) حتىٰ دعاء الأعضاء ، قال المَحاملي : (ويسن بعده الذكر المشروع عقب الوضوء) . « الفتوحات » (٢/ ٣٤) .

١٩ـ بَابُ مَا يَقُولُ إذَا تَوَجَّهَ إلَى ٱلْمَسْجِدِ

قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقُولُهُ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلَىٰ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ . فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ :

٨٣ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » فِي حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ٱلطَّوِيلِ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، ذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ فِي تَهَجُّدِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ ـ يَعْنِي : لِلصُّبْحِ ـ فَخَرَجَ إِلَى ٱلصَّلاَةِ وَهُوَ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَفِي لِسَانِي نُوراً ، وَٱجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً ، وَٱجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً ، وَٱجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً ، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً ، وَٱجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَعْطِنِي نُوراً »(١) [م٧٦٣/ ١٩١] .

٨٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ بِلاَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى ٱلصَّلاَةِ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، آمَنْتُ بِٱللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ بِحَقِّ ٱلسَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَـٰذَا ؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشَراً وَلاَ بَطَراً(٢) ، وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً ، خَرَجْتُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، وَٱتِّقَاءَ سُخْطِكَ . . أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ ٱلنَّارِ ، وتُدْخِلَنِي ٱلْجَنَّةَ » حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، أَحَدُ رُوَاتِهِ : ٱلْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ ٱلْعُقَيْلِيُّ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ ، وَأَنَّهُ مُنْكَرُ ٱلْحَدِيثِ [سني٨٤ وانظر الملحق] .

٨٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ ٱلْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٦/ ٤٥) : (قال العلماء : سأل النور في أعضائه وجهاته ، والمراد : بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست ؛ حتىٰ لا يزيغ شيءٌ منها عنه) .

(٢) قال ابن الأثير رحمه الله تعالىٰ في « النهاية » (١/ ٥١ و١٣٥) : (الأشر : البطر ، وقيل : أشد البطر ، والبطر : الطغيان عند النعمة وطول الغيّ) .

سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١) ، وَعَطِيَّةُ أَيْضاً ضَعِيفٌ [سني٨٥] .

٢٠ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْخُرُوجِ مِنْهُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ ٱلْقَدِيمِ ، مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ، ٱلْحَمْدُ للهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) ، ثُمَّ يَقُولُ : (بِٱسْمِ ٱللهِ) ، وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَىٰ فِي ٱلدُّخُولِ ، وَيُقَدِّمُ ٱلْيُسْرَىٰ فِي ٱلْخُرُوجِ ، وَيَقُولُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ : (أَبْوَابَ فَضْلِكَ) ، بَدَلَ : (رَحْمَتِكَ) .

٨٦ـ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ . . فَلْيُسَلِّمْ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ . . فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » ، وَأَبُو دَاوُودَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « فَلْيُسَلِّمْ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ ٱلْبَاقِينَ [م٧١٣ـ د٤٦٥ـ س٢/ ٥٣ـ ق٧٧٢] .

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم ؛ إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هـٰذا ؛ فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . . وكَّلَ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتىٰ يقضي صلاته » . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٦٨) بعد تخريجه : (هـٰذا حديث حسن ، أخرجه أحمد [٣/ ٢١] وابن ماجه [٧٧٨] ، وابن خزيمة في كتاب « التوحيد » ، وأبو نعيم الأصبهاني) . قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٢/ ٣٩) : (وقوله : « بحق السائلين عليك » أي : بالحق الذي جعلته لهم عليك من محض فضلك بوعدك الذي لا يخلف ، وفيه التوسل بحق أرباب الخير علىٰ سبيل العموم من السائلين ، ومثلهم بالأولى الأنبياء والمرسلون) .

٨٧ـ زَادَ ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ فِي رِوَايَتِهِ : « وَإِذَا خَرَجَ . . فَلْيُسَلِّمْ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِذْنِي مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ » ، وَرَوَىٰ هَـٰذِهِ ٱلزِّيَادَةَ ٱبْنُ مَاجَهْ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ ـ بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ ـ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [سني٨٦ـ ق٧٧٣ـ خز٤٥٢ـ حب٢٠٤٧ وانظر الملحق] .

٨٨ـ وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ قَالَ : « أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ ٱلْقَدِيمِ ، مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ، قَالَ : فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ . . قَالَ ٱلشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ ٱلْيَوْمِ »(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ [د٤٦٦] .

٨٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » ، وَإِذَا خَرَجَ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » [سني٨٨] .

وَرَوَيْنَا ٱلصَّلَاةَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْخُرُوجِ مِنْهُ مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عُمَرَ أَيْضاً [سني٨٩ وانظر الملحق رقم ٨٩/ ١] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٢/ ٤٧) : (قوله : « سائر اليوم » أي : بقيته ، ولا يبعد أنَّ المراد باليوم : قطعة من الزمان ، وأنه إذا قال في ليل . . يقول الشيطان : حفظ مني سائر الليلة . ثم إن أريد حفظه من جنس الشياطين . . تعين حمله علىٰ حفظه من شيءٍ مخصوصٍ كأكبر الكبائر ، أو من إبليس فقط . . بقي الحفظ فيه علىٰ عمومه ، وما يقع منه فمن إغواء جنوده ، وإنما ذكرت ذلك ؛ لأنا نرىٰ ونعلم من يقول ذلك ويقعُ في كثير من العيوب ، فتعيَّن حمله علىٰ ما ذكر ، كذا في « فتح الإلـٰه » ، وما ذكره من التعين على الأول غير ظاهر ، ووقوع العصيان لا ينافي الحفظ من الشيطان ، فمن الجائز أن يكون مترتباً علىٰ وسوسةٍ منه سابقة علىٰ ذلك المقال ، أو يكون لسوء نفسه وخبث ما بها من الأحوال ؛ أخذاً مما قالوه في وقوع العصيان في شهر رمضان مع تصفيد الشياطين فيه ، والله أعلم) .

٩٠ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه ، عن جدته قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد . حمد الله تعالى ، وسمى ، وقال : « اللهم ؛ اغفر لي ، وافتح لي أبواب رحمتك » ، وإذا خرج . قال مثل ذلك ، وقال : « اللهم ؛ افتح لي أبواب فضلك » [سني٨٧ وانظر الملحق] .

٩١ـ وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد . تداعت جنود إبليس وأجلبت[١] ، واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها ، فإذا قام أحدكم على باب المسجد . فليقل : اللهم ؛ إني أعوذ بك من إبليس وجنوده ؛ فإنه إذا قالها . لم يضره » [سني١٥٥] .

(اليعسوب) : ذكر النحل ، وقيل : أميرها .

٢١ـ باب ما يقول في المسجد

يستحب الإكثار فيه من ذكر الله تعالى ؛ بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ، وغيرها من الأذكار ، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن ، ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلم الفقه ، وسائر العلوم الشرعية ، قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۞ رِجَالٌ ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ .

---

(١) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في « النهاية » (١/ ٢٨٢) : (يقال : أجلبوا عليه ؛ إذا تجمعوا وتألبوا عليه . وأجلب عليه : إذا صاح به واستحثه) ، قال تعالى : ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم ﴾) .

(٢) قال الزمخشري رحمه الله تعالى في « الكشاف » (٣/ ١٥٨) : (إنما ذكرت القلوب ؛ لأنها مراكز التقوى التي إذا ثبتت فيها وتمكنت . . ظهر أثرها في سائر الأعضاء) .

٩٢ـ وَرَوَيْنَا عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بُنِيَتِ ٱلْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٥٦٩] .

٩٣ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ ٱلَّذِي بَالَ فِي ٱلْمَسْجِدِ : « إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَـٰذَا ٱلْبَوْلِ وَلاَ ٱلْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، [وَٱلصَّلاَةِ] ، وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ » ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٢٨٥] .

فَصْلٌ [في بيان أحكام تتعلق بالجالس في المسجد والداخل إليه] :

وَيَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِي ٱلْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلاعْتِكَافَ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ لَحْظَةً ، بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ مَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ مَارّاً وَلَمْ يَمْكُثْ ، فَيَنْبَغِي لِلْمَارِّ أَيْضاً أَنْ يَنْوِيَ ٱلاعْتِكَافَ ؛ لِتَحْصُلَ فَضِيلَتُهُ عِنْدَ هَـٰذَا ٱلْقَائِلِ ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ لَحْظَةً ثُمَّ يَمُرُّ .

وَيَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِيهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يَرَاهُ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَىٰ عَمَّا يَرَاهُ مِنَ ٱلْمُنْكَرِ ، وَهَـٰذَا وَإِنْ كَانَ ٱلإِنْسَانُ مَأْمُوراً بِهِ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ ٱلْقَوْلُ بِهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ؛ صِيَانَةً لَهُ ، وَإِعْظَاماً وَإِجْلاَلاً وَٱحْتِرَاماً .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ صَلاَةِ تَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ إِمَّا لِحَدَثٍ وَإِمَّا لِشُغْلٍ أَوْ نَحْوِهِ . . يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ)[١] ؛ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ ٱلسَّلَفِ ، وَهَـٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ .

---

(١) وزاد البعض : (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) . قال الأذرعي رحمه ٱلله تعالىٰ : (قيل : وإنما استحبت هـٰذه الكلمات ؛ لأنها صلاة الحيوانات والجمادات ، وهي المرادة من قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ ، ولأنها الكلمات الطيبات ، والباقيات الصالحات ، والقرض الحسن ، والذكر الكثير في آيتيها) . « الفتوحات » (٢/ ٦١) .

٢٢ـ بَابُ إِنْكَارِهِ وَدُعَائِهِ عَلَىٰ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي ٱلْمَسْجِدِ أَوْ يَبِيعُ فِيهِ

٩٤ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي ٱلْمَسْجِدِ . . فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّهَا ٱللهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَـٰذَا »[1] [م٥٦٨] .

٩٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَيَّ ٱلْجَمَلَ ٱلْأَحْمَرَ ؟[2] فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ ٱلْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » [م٥٦٩] .

٩٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » فِي آخِرِ (كِتَابِ ٱلْبُيُوعِ) مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي ٱلْمَسْجِدِ . . فَقُولُوا : لاَ أَرْبَحَ ٱللهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً . . فَقُولُوا : لاَ رَدَّ ٱللهُ عَلَيْكَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت١٣٢١] .

٢٣ـ بَابُ دُعَائِهِ عَلَىٰ مَنْ يُنْشِدُ فِي ٱلْمَسْجِدِ شِعْراً لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ لِلإِسْلاَمِ وَلاَ تَزْهِيدٌ وَلاَ حَثٌّ عَلَىٰ مَكَارِمِ ٱلْأَخْلاَقِ وَنَحْوُ ذَلِكَ

٩٧ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً فِي ٱلْمَسْجِدِ . . فَقُولُوا : فَضَّ ٱللهُ فَاكَ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » [سني١٥٣ وانظر الملحق] .

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٥/ ٥٤) : (يقال : نشدت الدابة إذا طلبتها ، وأنشدتها إذا عرفتها ، ومن فوائد الحديث : النهيُ عن نشد الضالة في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود ، وكراهةُ رفع الصوت في المسجد) .

(٢) قوله : (إِليَّ) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ : هو بتشديد الياء ؛ أي : من يعرف الجمل فدعا صاحبه « الفتوحات » (٢/ ٦٥) .

٢٤ـ بَابُ فَضِيلَةِ ٱلْأَذَانِ

٩٨ـ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ وَٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ(١) ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ . لاَسْتَهَمُوا »(٢) رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ٦١٥ـ م٤٣٧] .

٩٩ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ . أَدْبَرَ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ ؛ حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ ٱلتَّأْذِينَ »(٣) رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [خ٦٠٨ـ م٣٨٩/١٩] .

١٠٠ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « ٱلْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ(٤) أَعْنَاقاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٨٧] .

---

(١) وهو الذي يلي الإمام وإن تخلل أو حجز بينهما بنحو سارية أو منبر ، وقال القرطبي رحمه الله تعالىٰ في « المفهم » (٢/ ٦٤) : (اختلف في الصف الأول : هل هو الذي يلي الإمام أو هو المبكر ؟ والصحيح الأول) .

(٢) عبر بالاستهام إشارةً إلىٰ غاية تعظيم ذلك ؛ إذ لا يقع إلا في أمر من شأنه التنافس فيه ، وزاد ذلك مبالغةً وتأكيداً إخراجه مخرج الاستثناء والحصر ، وفي هـٰذا أعظم باعث علىٰ فعل الأذان وحضور الجماعة لا سيما الصف الأول . قال المازَري رحمه الله تعالىٰ : (وفي قوله : « لاستهموا » حجة للعمل بالقرعة في الحقوق التي يزدحم عليها) . « الفتوحات » (٢/ ٧٢) .

(٣) (حتىٰ) تعليلية لإدباره ، وقيل : ذهابه هروبٌ أن يسمع الأذان بالإيمان كما يفعل بعرفة ؛ لما يرىٰ من اجتماع الناس على البر والتقوىٰ وما ينزل عليهم من الرحمة ، وقيل : لئلا يسمع ذلك فيشهد لقائله ؛ لخبر البخاري (٦٠٩) : « لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء . . إلا شهد له يوم القيامة » . قال السيوطي رحمه الله تعالىٰ نقلاً عن ابن بطال : (ويشبه أن يكون الزجر عن خروج الإنسان من المسجد بعد الأذان مأخوذاً من هـٰذا المكان ؛ لئلا يكون متشبهاً بالشيطان) . قال أصحابنا : يكره الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر حتىٰ يصلي ؛ لحديث مسلم (٦٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه قال في فاعل ذلك : (أما هـٰذا . . فقد عصىٰ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) . « الفتوحات » (٢/ ٧٤ـ٧٥) .

(٤) في (أ) ونسخة في هامش الأصل : (أَطْوَلُ ٱلنَّاس) .

(٥) في هامش (ب) : (الإعناق : الإسراع) أي : أشد إسراعاً إلى الجنة ، وقيل : معناه : أكثر الناس =

١٠١ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ . . إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [٦٠٩] .

وَٱلأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ .

وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ٱلأَذَانِ وَٱلإِمَامَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلأَذَانَ أَفْضَلُ ، وَٱلثَّانِي : ٱلإِمَامَةُ ، وَٱلثَّالِثُ : هُمَا سَوَاءٌ ، وَٱلرَّابِعُ : إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ ٱلْقِيَامَ بِحُقُوقِ ٱلإِمَامَةِ وَٱسْتَجْمَعَ خِصَالَهَا . . فَهِيَ أَفْضَلُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَذَانُ أَفْضَلُ(١) .

٢٥ـ بَابُ صِفَةِ ٱلأَذَانِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ أَلْفَاظَهُ مَشْهُورَةٌ ، وَٱلتَّرْجِيعُ عِنْدَنَا سُنَّةٌ ؛ وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا قَالَ بِعَالِي صَوْتِهِ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ) . . قَالَ سِرّاً بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ بِقُرْبِهِ : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ٱلْجَهْرِ وَإِعْلاَءِ ٱلصَّوْتِ فَيَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) .

وَٱلتَّثْوِيبُ أَيْضاً مَسْنُونٌ عِنْدَنَا(٢) ، وَهُوَ : أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ ٱلصُّبْحِ خَاصَّةً بَعْدَ

= تشوّقاً إلىٰ رحمة الله ؛ لأن المتشوف يطيل عنقه لما يطلع إليه ، فمعناه : كثرة ما يرونه من الثواب . وقال آخرون : يمتد لكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا ، فمدت في القيامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم ، وفي ذلك إبقاء للطّول علىٰ حقيقته ، وقيل غير ذلك . « الفتوحات » (٢/ ٧٦) .

(١) بقي وجه خامس جرىٰ عليه المصنف في « نكت التنبيه » ، واعتمده ابن الرِّفعة والقَمولي وغيرهما ؛ وهو : أن مجموع الأذان والإمامة أفضل ، والوجه الرابع هو الذي رجحه المصنف في كتبه ونقله عن نص « الأم » وأكثر الأصحاب ، قال المَحاملي : (وهو مذهب الشافعي وعامة أصحابنا) .

(٢) التثويب : من ثاب إذا رجع ؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك . «الفتوحات» (٢/ ٨٧) .

فَرَاغِهِ مِنْ (حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ) : (ٱلصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ، ٱلصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ) .

وَقَدْ جَاءَتِ ٱلْأَحَادِيثُ بِٱلتَّرْجِيعِ وَٱلتَّثْوِيبِ ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ ٱلتَّرْجِيعَ وَٱلتَّثْوِيبَ . . صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ تَارِكاً لِلأَفْضَلِ .

وَلاَ يَصِحُّ أَذَانُ مَنْ لاَ يُمَيِّزُ ، وَلاَ ٱلْمَرْأَةِ ، وَلاَ ٱلْكَافِرِ ، وَيَصِحُّ أَذَانُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ ، وَإِذَا أَذَّنَ ٱلْكَافِرُ وَأَتَىٰ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ . . كَانَ ذَٰلِكَ إِسْلاَماً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لاَ يَكُونُ إِسْلاَماً ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَذَانُهُ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ كَانَ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ بِإِسْلاَمِهِ .

وَفِي ٱلْبَابِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ لَيْسَ هَـٰذَا مَوْضِعَ إِيرَادِهَا .

٢٦ـ بَابُ صِفَةِ ٱلْإِقَامَةِ

ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي جَاءَتْ بِهِ ٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ : أَنَّ ٱلْإِقَامَةَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ كَلِمَةً : ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، حَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاَةُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ .

فَصْلٌ [في حكم الأذان والإقامة] :

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْأَذَانَ وَٱلْإِقَامَةَ سُنَّتَانِ عِنْدَنَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ ، سَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ أَذَانُ ٱلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي ٱلْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا ، فَإِنْ قُلْنَا : فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَتَرَكَهُ أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ مَحِلَّةٍ . . قُوتِلُوا عَلَىٰ تَرْكِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ . . لَمْ يُقَاتَلُوا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ ، كَمَا لاَ يُقَاتَلُونَ عَلَىٰ سُنَّةِ ٱلظُّهْرِ وَشِبْهِهَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُقَاتَلُونَ ؛ لِأَنَّهُ شِعَارٌ ظَاهِرٌ[1] .

---

(١) أي : والإمام يقاتل علىٰ ترك السنة إذا كانت شعاراً ظاهراً من شعار الإسلام ، ورُدَّ بأنه لا قتال علىٰ ترك=

فَصْلٌ [في مستحبات الأذان والإقامة والمؤذن] :

وَيُسْتَحَبُّ تَرْتِيلُ ٱلْأَذَانِ ، وَرَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ إِدْرَاجُ ٱلْإِقَامَةِ ، وَيَكُونُ صَوْتُهَا أَخْفَضَ مِنَ ٱلْأَذَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُؤَذِّنُ حَسَنَ ٱلصَّوْتِ ، ثِقَةً مَأْمُوناً[1] ، خَبِيراً بِٱلْوَقْتِ ، مُتَبَرِّعاً ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ قَائِماً ، عَلَىٰ طَهَارَةٍ وَمَوْضِعٍ عَالٍ ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، فَلَوْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ مُسْتَدْبِرَ ٱلْقِبْلَةِ وَقَاعِداً أَوْ مُضْطَجِعاً وَمُحْدِثاً أَوْ جُنُباً . . صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ مَكْرُوهاً ، وَٱلْكَرَاهَةُ فِي ٱلْجُنُبِ أَشَدُّ مِنَ ٱلْمُحْدِثِ ، وَكَرَاهَةُ ٱلْإِقَامَةِ أَشَدُّ .

فَصْلٌ [في الصلاة التي يشرع لها الأذان] :

لاَ يُشْرَعُ ٱلْأَذَانُ إِلاَّ لِلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ : ٱلصُّبْحِ وَٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَسَوَاءٌ فِيهَا ٱلْحَاضِرَةُ وَٱلْفَائِتَةُ[2] ، وَسَوَاءٌ ٱلْحَاضِرُ وَٱلْمُسَافِرُ ، وَسَوَاءٌ مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ .

وَإِذَا أَذَّنَ وَاحِدٌ . . كَفَىٰ عَنِ ٱلْبَاقِينَ .

وَإِذَا قَضَىٰ فَوَائِتَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . . أَذَّنَ لِلأُولَىٰ وَحْدَهَا ، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ . . أَذَّنَ لِلأُولَىٰ وَحْدَهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ .

وَأَمَّا غَيْرُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ . . فَلاَ يُؤَذِّنُ لِشَيْءٍ مِنْهَا بِلاَ خِلاَفٍ ، ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَولَ عِنْدَ إِرَادَةِ صَلاَتِهَا فِي جَمَاعَةٍ : ٱلصَّلاَةَ جَامِعَةً[3] ؛ مِثْلُ :

= السنن ، وقتالُ الصحابة تاركيه ؛ لأنَّ تركه كان في زمنهم علامة على الكفر . « الفتوحات » (٢/ ٩٥).

(١) فإن أذَّن فاسق . . فيكره ؛ إذ لا يؤمن أن يؤذِّن في غير الوقت ، لـٰكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره . « الفتوحات » (٢/ ٩٨) .

(٢) طلب الأذان في الفائتة هو القول القديم للشافعي رضي الله عنه ، وهو المعتمد ؛ لقوة دليله بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الوادي في صلاة الصبح عند البخاري (٥٩٥) ، ومسلم (٦٨١) . « الفتوحات » (٢/ ١٠٢) .

(٣) قوله : (الصلاة جامعة) بنصب الأول على الإغراء والثاني على الحالية ، وبرفعهما على الابتداء =

ٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَمِنْهَا مَا لاَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِيهِ ؛ كَسُنَنِ ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلنَّوَافِلِ ٱلْمُطْلَقَةِ ، وَمِنْهَا مَا ٱخْتُلِفَ فِيهِ ؛ كَصَلاَةِ ٱلتَّرَاوِيحِ وَٱلْجِنَازَةِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي ٱلتَّرَاوِيحِ دُونَ ٱلْجِنَازَةِ[1] .

فَصْلٌ [في بيان ما يشترط في الأذان والإقامة] :

وَلاَ تَصِحُّ ٱلْإِقَامَةُ إِلاَّ فِي ٱلْوَقْتِ وَعِنْدَ إِرَادَةِ ٱلدُّخُولِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَلاَ يَصِحُّ ٱلْأَذَانُ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ ٱلصَّلاَةِ إِلاَّ ٱلصُّبْحَ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ٱلْأَذَانُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ ، وَٱخْتُلِفَ فِي ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِي يَجُوزُ فِيهِ ٱلْأَذَانُ لَهَا ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ ، وَقِيلَ : عِنْدَ ٱلسَّحَرِ ، وَقِيلَ : فِي جَمِيعِ ٱللَّيْلِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقِيلَ : بَعْدَ ثُلُثَيِ ٱللَّيْلِ ، وَٱلْمُخْتَارُ : ٱلْأَوَّلُ .

فَصْلٌ [في حكم أذان وإقامة المرأة والخنثى المشكل] :

وَتُقِيمُ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلُ ، وَلاَ يُؤَذِّنَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَنْهِيَّانِ عَنْ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ .

٢٧ـ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سمعَ ٱلْمُؤَذِّنَ وَٱلْمُقِيمَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ وَٱلْمُقِيمَ مِثْلَ قَوْلِهِ ، إِلاَّ فِي قَوْلِهِ : (حَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا : (لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ)[2] .

= والخبرية ، وبرفع الأول إما علىٰ أنه مبتدأ حذف خبره ، وإما علىٰ أنه خبر لمبتدأ محذوف وبنصب الثاني على الحالية .

(١) قوله : (دون الجنازة) خالف فيه جمعٌ متقدمون ، ووجه ما رجحه الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ هنا وفي « الروضة » ونقله عن نص « الأم » : أَنَّ المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم ، ومنه يؤخذ : أنه لو لم يكن معها أحدٌ أو زادوا بالنداء . . سنَّ النداء حينئذٍ لمصلحة الميت ، كما في « شرح العباب » . « الفتوحات » (٢/ ١٠٥) .

(٢) وفي « فتح الباري » (٢/ ٩١) : (ما ذكر ـ أي : من الحوقلة عند الحيعلتين ـ هو المشهور عند =

وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ : (ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ) : (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ) ، وَقِيلَ : يَقُولُ : (صَدَقَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ) .

وَيَقُولُ فِي كَلِمَةِ ٱلْإِقَامَةِ : (أَقَامَهَا ٱللهُ وَأَدَامَهَا) .

ويَقُولُ عقِبَ قَوْلِهِ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ) : (وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ) ، وَقَوْلِهِ : (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) : (وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) ثُمَّ يَقُولُ : (رَضِيتُ بِٱللهِ رَبّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً ، وَبِٱلْإِسْلَامِ دِيناً) .

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْمُتَابَعَةِ فِي جَمِيعِ ٱلْأَذَانِ . . صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : (ٱللَّهُمَّ ، رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ ، وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ[(١)] ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ)[(٢)] .

= الجمهور ، ولـٰكن في بعض الأحاديث ما يقتضي أنه يقال هنا أيضاً ما قاله المؤذن : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » ، فيحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح ، فيقول تارة كذا وتارة كذا ؛ أي : كما قاله المنذري ، والجمع بين الحيعلتين والحوقلة وجه للحنابلة) . وفي « شرح العباب » : (رأيت بعض أصحابنا صرَّحَ به ؛ أي : بأنه يقول الحيعلة والحوقلة ، وجعله وجهاً ، ولعله من حيث إن قائله يقول بالاقتصار عليهما ونحن لا نقول به ، بل نقول : إنه يقول كلاً منهما ثم يحوقل عقبهما) . وإنما سبب الإجابة بالحوقلة هنا ؛ لأن في الحيعلتين دعاء إلى الصلاة ، وفي الحوقلة تمام التفويض والخروج عن الحول والقوة ، فناسب الإتيان بها ، ومن ثَمَّ بحث بعض المتأخرين : أنها يجاب بها قول : (الصلاة جامعة) ، أو (الصلاة) بالتكرير ، أو (الصلاة رحمكم الله) ، أو (الصلاة) عندما شُرع له الجماعةُ من النفل « الفتوحات » (٢/ ١٠٩ ، ١٢٦) .

(١) زاد في « أصل الروضة » : و(الدرجة الرفيعة) ، قال جماعة : ولا وجود لها في كتب الحديث ، ولـٰكن لا بأس به . وقوله : (الفضيلة) معطوف علىٰ (الوسيلة) عطف بيان . « الفتوحات » (٢/ ١١٥) .

(٢) في قوله تعالىٰ : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ ، فإن قلت : ما الحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب التحقق ؛ إذ ﴿ عَسَىٰٓ ﴾ في الآية للتحقق . . فيقال : إظهارُ شرفِه وعظيمِ منزلته . وقوله : (الدعوة التامة) أي : السالمة من تطرق نقص إليها ، والمشتملة علىٰ أصول الشريعة وفروعها ، بعضها بالتصريح وبعضها بالإشارة والتلويح . « الفتوحات » (٢/ ١١٤ـ١١٦) .

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا[1] .

١٠٢- رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلنِّدَاءَ . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ٦١١ـ م٣٨٣] .

١٠٣- وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّنَ . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً . . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا ٱللهَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ لَهُ ٱلشَّفَاعَةُ »[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٣٨٤] .

١٠٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَالَ ٱلْمُؤَذِّنُ : ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٢/ ١١١) : (قال في « شرح العباب » : وكان عمر رضي الله عنه يقول إذا سمع المؤذن : مرحباً بالقائلين عدلاً ، وبالصلاة أهلاً . وفي « شرح العدة » : وللأذان خمس سنن : إجابته ، وقوله : « رضيت بالله رباً » حين يسمع التشهد ، وسؤال الله تعالىٰ لرسوله الوسيلة والفضيلة ، والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، والدعاء لنفسه بما شاء) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٢/ ١٢٢ ، ١٢٣) : (قوله صلى الله عليه وسلم : « الوسيلة » قال المصنف : قال أهل اللغة : الوسيلة منزلة عند المَلِك ، وقال : هي أن تكون عند الله بمنزلة الوزير عند الملك ؛ لا يخرج لأحد رزق ولا منزلة إلا علىٰ يديه وبواسطته . قلت : وما أحسن قول بعض العارفين [من السريع] :

وأنـت بـاب الله أيُّ امـرئٍ   أتـاه مـن غيـرك لا يـدخـل

وقوله : « حلت له الشفاعة » أي : وجبت أو نزلت عليه . وفي الخبر بشرىٰ عظيمة لقائل ذلك أنه يموت على الإسلام ؛ إذ لا تجب شفاعته صلى الله عليه وسلم إلا لمن مات كذلك ، وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين ، بل تكون برفع الدرجات ، أو تضعيف الحسنات ، أو بالكرامة بإيوائه إلىٰ ظل العرش ، أو كونه في برزخ ، أو علىٰ منابر ، أو الإسراع به إلى الجنة ، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعض دون بعض) .

أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ، ثُمَّ قَالَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ مِنْ قَلْبِهِ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٣٨٥] .

١٠٥ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِٱللهِ رَبّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً ، وَبِٱلإِسْلاَمِ دِيناً . . غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٣٨٦] .

١٠٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ . . قَالَ : « وَأَنَا وَأَنَا » [د٥٢٦] .

١٠٧ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ : ٱللَّهُمَّ ، رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ وَٱلصَّلاَةِ ٱلْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » [٦١٤] .

١٠٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ يَقُولُ : حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ » [سني٩٢ وانظر الملحق] .

١٠٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ

أَبِي أُمَامَةَ ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ بِلالاً أَخَذَ فِي ٱلْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا قَالَ : قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاَةُ . . قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقَامَهَا ٱللهُ وَأَدَامَهَا » ، وَقَالَ فِي سَائِرِ أَلْفَاظِ ٱلْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي ٱلْأَذَانِ [د٥٢٨] .

١١٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ يُقِيمُ . . يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ، رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ ، وَٱلصَّلاَةِ ٱلْقَائِمَةِ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَآتِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » [سني١٠٥ وانظر الملحق] .

فَصْلٌ [في بيان من له إجابة المؤذن ومن ليس له ذلك] :

إِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ أَوِ ٱلْمُقِيمَ وَهُوَ يُصَلِّي . . لَمْ يُجِبْهُ فِي ٱلصَّلاَةِ ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا . . أَجَابَهُ كَمَا يُجِيبُهُ مَنْ لاَ يُصَلِّي ، فَلَوْ أَجَابَهُ فِي ٱلصَّلاَةِ . . كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ، وَهَـٰكَذَا إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى ٱلْخَلاَءِ . . لاَ يُجِيبُهُ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِذَا خَرَجَ . . أَجَابَهُ[1] ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ ، أَوْ يُسَبِّحُ ، أَوْ يَقْرَأُ حَدِيثاً أَوْ عِلْماً آخَرَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . . فَإِنَّهُ يَقْطَعُ جَمِيعَ هَـٰذَا وَيُجِيبُ ٱلْمُؤَذِّنَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مَا كَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ٱلْإِجَابَةَ تَفُوتُ ، وَمَا هُوَ فِيهِ لاَ يَفُوتُ غَالِباً ، وَحَيْثُ لَمْ يُتَابِعْهُ حَتَّىٰ فَرَغَ ٱلْمُؤَذِّنُ . . يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَدَارَكَ ٱلْمُتَابَعَةَ مَا لَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ .

٢٨ـ بَابُ ٱلدُّعَاءِ بَعْدَ ٱلْأَذَانِ

١١١ـ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يُرَدُّ ٱلدُّعَاءُ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٥٢١ـ ت٢١٢ـ سك٩٨١٢ـ سني١٠٢] .

---

(١) أي : وإن طال الفصل ، وهو الأوجه أخذاً من إطلاقهم ، وكذا يقال فيمن طُلب منه ترك الإجابة لعذر كالمجامع ونحوه ، كذا في « الإمداد » . « الفتوحات » (٢/ ١٣٣) .

وَزَادَ ٱلتِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فِي (كِتَابِ ٱلدَّعَوَاتِ) مِنْ « جَامِعِهِ » : قَالُوا : فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « سَلُوا ٱللهَ ٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ » [ت٣٥٩٤] .

١١٢- وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنَّ ٱلْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا ٱنْتَهَيْتَ . . فَسَلْ تُعْطَهْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ [د٥٢٤] .

١١٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » أَيْضاً فِي (كِتَابِ ٱلْجِهَادِ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ ـ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ : ٱلدُّعَاءُ عِنْدَ ٱلنِّدَاءِ ، وَعِنْدَ ٱلْبَأْسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً »(١) [د٢٥٤٠] .

قُلْتُ : فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ : « يُلْحِمُ » بِٱلْحَاءِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِٱلْجِيمِ ، وَكِلاَهُمَا ظَاهِرٌ .

٢٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلصُّبْحِ

١١٤- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱبْنِ أَبِي ٱلْمَلِيحِ ـ وَٱسْمُهُ(٢) عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ جَدِّهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ](٣) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَي

---

(١) والحكمة في قرن النداء بالجهاد : ما في كلٍّ منهما من مجاهدة أعداء الله ؛ إذ في الأول جهاد الشياطين كما سبق أنه يفر عند سماع الأذان وله ضراط ، وفي الثاني : جهاد الكفار والمشركين ، فلما تمَّ استسلامه لأمر ربه وجهاده لأعدائه . . استحق أن تجاب دعوته وترحم عبرته . « الفتوحات » (١٣٨/٢) .

(٢) أي : واسم أبي المليح .

(٣) ما بين معقوفين زيادة من رواية الطبراني في « الكبير » (١/ ١٩٥) ، ولا يستقيم النص بدونها ، وانظر « تهذيب الكمال » (٣١٦/٣٤) ، وابن أبي المَلِيح هو مُبَشِّر بن عامر بن أسامة بن عمير .

ٱلْفَجْرِ ، وَأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ قَرِيباً مِنْهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ : « ٱللَّهُمَّ ، رَبَّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَعوذُ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ » ثَلاَثَ مَرَّاتٍ [سني١٠٣] .

١١٥ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . غَفَرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ » [سني٨٣ وانظر الملحق] .

٣٠ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَى ٱلصَّفِّ

١١٦ـ رَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ٱلصَّلاَةِ وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَقَالَ حِينَ ٱنْتَهَىٰ إِلَى ٱلصَّفِّ : ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ ٱلصَّالِحِينَ ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلصَّلاَةَ . قَالَ : « مَنِ ٱلْمُتَكَلِّمُ آنِفاً ؟ » قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « إِذَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ ، وَتُسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ » رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ ، وَرَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ » فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَائِذٍ [سك٩٨٤١ـ سني١٠٦ـ تخ١/ ٢٢٢] .

٣١ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ ٱلْقِيَامَ إِلَى ٱلصَّلاَةِ

١١٧ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أُمِّ رَافِعٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَأْجُرُنِي ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : « يَا أُمَّ رَافِعٍ ؛ إِذَا قُمْتِ إِلَى ٱلصَّلاَةِ . فَسَبِّحِي ٱللهَ تَعَالَىٰ عَشْراً ، وَهَلِّلِيهِ عَشْراً ، وَٱحْمَدِيهِ عَشْراً ، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً ، وَٱسْتَغْفِرِيهِ عَشْراً ؛ فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ . قَالَ : هَـٰذَا لِي ،

وَإِذَا هَلَّلْتِ . . قَالَ : هَـٰذَا لِي ، وَإِذَا حَمِدْتِ . . قَالَ : هَـٰذَا لِي ، وَإِذَا كَبَّرْتِ . . قَالَ : هَـٰذَا لِي ، وَإِذَا ٱسْتَغْفَرْتِ . . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » [سني١٠٧] .

٣٢ـ بَابُ ٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلْإِقَامَةِ

١١٨ـ رَوَى ٱلْإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « ٱلْأُمِّ » بِإِسْنَادِهِ حَدِيثاً مُرْسَلاً : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱطْلُبُوا ٱسْتِجَابَةَ ٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلْتِقَاءِ ٱلْجُيُوشِ ، وَإِقَامَةِ ٱلصَّلاَةِ ، وَنُزُولِ ٱلْغَيْثِ » [أم٥٩١ وانظر الملحق] .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : (وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ ٱلْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْغَيْثِ وَإِقَامَةِ ٱلصَّلاَةِ)[1] [أم٢/٥٥٤] .

---

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس ـ وفقه الله تعالىٰ ـ قراءة ومقابلة ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار عفا الله عنهما) .

١ ـ [كِتَابُ ٱلصَّلاَةِ]

١ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ فِي ٱلصَّلاةِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْبَابَ وَاسِعٌ جِدّاً ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَنْوَاعٍ عَدِيدَةٍ ، وَفِيهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ، نُنَبِّهُ هُنَا مِنْهَا عَلَىٰ أُصُولِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ دَقَائِقِهَا وَنَوَادِرِهَا ، وَأَحْذِفُ أَدِلَّةَ مُعْظَمِهَا ؛ إِيْثَاراً لِلِاخْتِصَارِ ؛ إِذْ لَيْسَ هَـٰذَا ٱلْكِتَابُ مَوْضُوعاً لِبَيَانِ ٱلْأَدِلَّةِ ، إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَا يُعْمَلُ بِهِ ، وَٱللهُ ٱلْمُوَفِّقُ .

٢ ـ بَابُ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلصَّلاَةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً ، وَٱلتَّكْبِيرَةُ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ وَٱلْأَكْثَرِينَ جُزْءٌ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هِيَ شَرْطٌ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ ٱلصَّلاَةِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ لَفْظَ ٱلتَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ) ، أَوْ يَقُولَ : (ٱللهُ ٱلْأَكْبَرُ) ، فَهَـٰذَانِ جَائِزَانِ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ ، وَمَنَعَ مَالِكٌ ٱلثَّانِيَ ، فَٱلِاحْتِيَاطُ أَنْ يَأْتِيَ ٱلْإِنْسَانُ بِٱلْأَوَّلِ ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ ٱلْخِلاَفِ ، وَلاَ يَجُوزُ ٱلتَّكْبِيرُ بِغَيْرِ هَـٰذَيْنِ ٱللَّفْظَيْنِ ، فَلَوْ قَالَ : (ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ) ، أَوِ (ٱللهُ ٱلْمُتَعَالِي) ، أَوِ (ٱللهُ أَعْظَمُ) ، أَوْ (أَعَزُّ) ، أَوْ (أَجَلُّ) وَمَا أَشْبَهَ هَـٰذَا . . لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ وَٱلْأَكْثَرِينَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَصِحُّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَكْبَرُ ٱللهُ) . . لَمْ تَصِحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ عِنْدَنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تَصِحُّ كَمَا لَوْ قَالَ فِي آخِرِ ٱلصَّلاَةِ : (عَلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمُ) . . فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ٱلتَّكْبِيرُ وَلاَ غَيْرُهُ مِنَ ٱلْأَذْكَارِ حَتَّىٰ يَتَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَارِضٌ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَـٰذَا فِي ٱلْفُصُولِ ٱلَّتِي فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ ، فَإِنْ كَانَ بِلِسَانِهِ خَرَسٌ أَوْ عَيْبٌ . . حَرَّكَهُ بِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَتَصِحُّ صَلاَتُهُ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ٱلتَّكْبِيرُ بِٱلْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَأَمَّا مَنْ لاَ يَقْدِرُ . . فَيَصِحُّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ ٱلْعَرَبِيَّةِ ، فَإِنْ قَصَّرَ فِي ٱلتَّعَلُّمِ . . لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ مَا صَلَّىٰ فِي ٱلْمُدَّةِ ٱلَّتِي قَصَّرَ فِيهَا عَنِ ٱلتَّعَلُّمِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْمَذْهَبَ ٱلصَّحِيحَ ٱلْمُخْتَارَ : أَنَّ تَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ لاَ تُمَدُّ وَلاَ تُمَطَّطُ ، بَلْ يَقُولُهَا مُدْرَجَةً مُسْرِعاً[1] ، وَقِيلَ : تُمَدُّ ، وَٱلصَّوَابُ : ٱلْأَوَّلُ .

وَأَمَّا بَاقِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ . . فَٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ : ٱسْتِحْبَابُ مَدِّهَا إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَى ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : لاَ تُمَدُّ ، فَلَوْ مَدَّ مَا لاَ يُمَدُّ أَوْ تَرَكَ مَدَّ مَا يُمَدُّ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ، لَـٰكِنْ فَاتَتْهُ ٱلْفَضِيلَةُ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ مَحَلَّ ٱلْمَدِّ هُوَ بَعْدَ ٱللاَّمِ مِنْ (ٱللهُ) وَلاَ يُمَدُّ فِي غَيْرِهِ .

فَصْلٌ [في بيان أحكام التكبير] :

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَجْهَرَ ٱلْإِمَامُ بِتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا ؛ لِيَسْمَعَهُ ٱلْمَأْمُومُونَ ، وَيُسِرُّ ٱلْمَأْمُومُ بِهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، فَإِنْ جَهَرَ ٱلْمَأْمُومُ أَوْ أَسَرَّ ٱلْإِمَامُ . . لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ .

وَلْيَحْرِصْ عَلَىٰ تَصْحِيحِ ٱلتَّكْبِيرِ ، فَلاَ يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ مَدَّ ٱلْهَمْزَةَ مِنْ (ٱللهُ) ، أَوْ أَشْبَعَ فَتْحَةَ ٱلْبَاءِ مِنْ (أَكْبَرُ) بِحَيْثُ صَارَتْ عَلَىٰ لَفْظِ (أَكْبَارُ) . . لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ .

---

(١) لئلا تزول النية عن قلبه بالمد أو يخرجه عن موضوعه . « الفتوحات » (٢/ ١٦٢) .

فَصْلٌ [في بيان تكبيرات الصلاة وأحكامهن] :

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلصَّلاَةَ ٱلَّتِي هِيَ رَكْعَتَانِ تُشْرَعُ فِيهَا إِحْدَىٰ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، وَٱلَّتِي هِيَ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ سَبْعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، وَٱلَّتِي هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ٱثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً ، فَإِنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ : تَكْبِيرَةً لِلرُّكُوعِ ، وَأَرْبَعاً لِلسَّجْدَتَيْنِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُمَا ، وَتَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَتَكْبِيرَةَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ : أَنَّ جَمِيعَ هَـٰذِهِ ٱلتَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهُنَّ عَمْداً أَوْ سَهْواً . . لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ ، وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، إِلاَّ تَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ ؛ فَإِنَّهَا لاَ تَنْعَقِدُ ٱلصَّلاَةُ إِلاَّ بِهَا بِلاَ خِلاَفٍ(١) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٣ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ يَقْتَضِي مَجْمُوعُهَا أَنْ يَقُولَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي . . فَٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَٱهْدِنِي لِأَحْسَنِ ٱلْأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ(٢) ، وَٱصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا

---

(١) أي : لا تنعقد الصلاة بلا خلاف بتركها ، أما تعيُّنها . . فلا تنعقد بغيرها عند الشافعية ، وعند الحنفية تنعقد بها وبكل ما هو في معناها من كل ما يدل على التعظيم . « الفتوحات » (٢/ ١٦٤) .

(٢) وهـٰذا منه صلى الله عليه وسلم علىٰ سبيل التعليم للأمة ، أو لأداء مقام العبودية والخضوع لله تعالىٰ ، وإلا . . فهو مجبول على الأخلاق الكريمة في أصل جبلَّته ، بالفضل الوهبي والجود الإلـٰهي ، من غير رياضة ولا تعب ، بل لم تزل أنوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حدٌّ ، ولا يحصره عدٌّ ، ومن ثَمَّ أثنىٰ عليه تعالىٰ في كتابه العزيز فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ، ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ . « الفتوحات » (٢/ ١٦٨) .

لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَٱلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِٱلثَّلْجِ وَٱلْمَاءِ وَٱلْبَرَدِ)(١) .

فَكُلُّ هَـٰذَا ٱلْمَذْكُورِ ثَابِتٌ فِي ٱلصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَجَاءَ فِي ٱلْبَابِ أَحَادِيثُ أُخَرُ ، مِنْهَا :

١١٩ـ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلاَةَ . . قَالَ : « سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَـٰهَ غَيْرُكَ » رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُودَ وَٱبْنُ مَاجَهْ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ [ت٢٤٣ـ د٧٧٦ـ ق٨٠٦ـ هق٢/ ٣٤ وانظر الملحق] .

١٢٠ـ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ، وَضَعَّفُوهُ(٢) [د٧٧٥ـ ت٢٤٢ـ س٢/ ١٣٢ـ ق٨٠٤ـ هق٢/ ٣٤] .

قَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ : (وَرُوِيَ ٱلِاسْتِفْتَاحُ بِـ « سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » عَنِ ٱبْنِ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٢/ ١٧٣) : (قال الخطابي : هـٰذه أمثال ، ولم يُرِد الشارعُ أعيان هـٰذه المسميات ، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه ، والثلج والبرَد ماءان لم تمسهما الأيدي ، ولم يمتهنهما استعمال . وقال الطيبي : يمكن أن يقال : المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء : شمول أنواع المغفرة والرحمة بعد العفو ؛ لإطفاء حرارة عذاب النار ، ومنه قولهم : برَّد الله مضجعه ؛ أي : رحمه ووقاه عذاب النار ، ويؤيده وصف الماء بالبارد في رواية مسلم [٤٧٦] ، ولعله جعل الخطايا بمنزلة جهنم ؛ لأنها مسببة عنها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل ، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلىٰ ما هو أبرد منه ، وبهـٰذا ظهر السر في التعبير بالماء البارد والثلج والبرد مع أن الماء الساخن أبلغ في إذهاب الوسخ من الماء البارد) .

(٢) انظر التعليق في الملحق رقم (١١٩) .

مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً ، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، قَالَ : وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) .

١٢١ـ ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ : أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ ٱسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَـٰهَ غَيْرُكَ) وَٱللهُ أَعْلَمُ [هق٢/ ٣٤] .

١٢٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » عَنِ ٱلْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ ٱلصَّلاَةَ قَالَ : « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءاً . فَٱغْفِرْ لِي ؛ إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ [هق٢/ ٣٣] .

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ ٱلْحَارِثَ ٱلْأَعْوَرَ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ ، وَكَانَ ٱلشَّعْبِيُّ يَقُولُ : ٱلْحَارِثُ كَذَّابٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[١] .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَٱلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » . . فَٱعْلَمْ : أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِينَ وَٱلْفُقَهَاءِ وَٱلْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ : أَنَّ جَمِيعَ ٱلْكَائِنَاتِ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا ، نَفْعَهَا وَضُرَّهَا كُلَّهَا مِنَ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَبِإِرَادَتِهِ وَتَقْدِيرِهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَـٰذَا . . فَلاَ بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ ، فَذَكَرَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيهِ أَجْوِبَةً :

أَحَدُهَا ـ وَهُوَ أَشْهَرُهَا ، قَالَهُ ٱلنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَٱلْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ ـ : مَعْنَاهُ : وَٱلشَّرُّ لاَ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ .

وَٱلثَّانِي : لاَ يَصْعَدُ إِلَيْكَ ، إِنَّمَا يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ .

وَٱلثَّالِثُ : لاَ يُضَافُ إِلَيْكَ أَدَباً ، فَلاَ يُقَالُ : يَا خَالِقَ ٱلشَّرِّ ، وَإِنْ كَانَ خَالِقَهُ ، كَمَا لاَ يُقَالُ : يَا خَالِقَ ٱلْخَنَازِيرِ ، وَإِنْ كَانَ خَالِقَهَا .

---

(١) انظر الملحق رقم (١٢٢) .

وَٱلرَّابِعُ : لَيْسَ شَرّاً بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ حِكْمَتِكَ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَخْلُقُ شَيْئاً عَبَثاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في أحكام دعاء الاستفتاح] :

هَـٰذَا مَا وَرَدَ مِنَ ٱلْأَذْكَارِ فِي دُعَاءِ ٱلتَّوَجُّهِ ، فَيُسْتَحَبُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهَا كُلِّهَا لِمَنْ صَلَّىٰ مُنْفَرِداً ، وَلِلإِمَامِ إِذَا أَذِنَ لَهُ ٱلْمَأْمُومُونَ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ . . فَلاَ يُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ بَعْضِ ذَلِكَ ، وَحَسُنَ ٱقْتِصَارُهُ عَلَىٰ : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ . . .) إِلَىٰ قَوْلِهِ : (مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ)، وَكَذَلِكَ ٱلْمُنْفَرِدُ ٱلَّذِي يُؤْثِرُ ٱلتَّخْفِيفَ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلْأَذْكَارَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي ٱلْفَرِيضَةِ وَٱلنَّافِلَةِ ، فَلَوْ تَرَكَهُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ عَامِداً أَوْ سَاهِياً . . لَمْ يَفْعَلْهُ فِيمَا بَعْدَهَا ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ . . كَانَ مَكْرُوهاً وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَقِبَ ٱلتَّكْبِيرَةِ حَتَّىٰ شَرَعَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ أَوِ ٱلتَّعَوُّذِ . . فَقَدْ فَاتَ مَحَلُّهُ فَلاَ يَأْتِي بِهِ ، فَلَوْ أَتَىٰ بِهِ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ، وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقاً أَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ فِي إِحْدَى ٱلرَّكَعَاتِ . . أَتَىٰ بِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ مِنِ ٱشْتِغَالِهِ بِهِ فَوَاتَ (ٱلْفَاتِحَةِ) . . فَيَشْتَغِلُ بِـ (ٱلْفَاتِحَةِ) ؛ فَإِنَّهَا آكَدُ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَهَـٰذَا سُنَّةٌ .

وَلَوْ أَدْرَكَ ٱلْمَسْبُوقُ ٱلْإِمَامَ فِي غَيْرِ ٱلْقِيَامِ : إِمَّا فِي ٱلرُّكُوعِ ، وَإِمَّا فِي ٱلسُّجُودِ ، وَإِمَّا فِي ٱلتَّشَهُّدِ . . أَحْرَمَ مَعَهُ ، وَأَتَىٰ بِٱلذِّكْرِ ٱلَّذِي يَأْتِي بِهِ ٱلْإِمَامُ ، وَلاَ يَأْتِي بِدُعَاءِ ٱلِاسْتِفْتَاحِ فِي ٱلْحَالِ وَلاَ فِيمَا بَعْدُ .

وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ٱسْتِحْبَابِ دُعَاءِ ٱلِاسْتِفْتَاحِ فِي صَلاَةِ ٱلْجِنَازَةِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى ٱلتَّخْفِيفِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ دُعَاءَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَوْ تَرَكَهُ . . لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ ، وَٱلسُّنَّةُ فِيهِ ٱلْإِسْرَارُ ، فَلَوْ جَهَرَ بِهِ . . كَانَ مَكْرُوهاً وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ .

٤ـ بَابُ ٱلتَّعَوُّذِ بَعْدَ دُعَاءِ ٱلِاسْتِفْتَاحِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلتَّعَوُّذَ بَعْدَ دُعَاءِ ٱلِاسْتِفْتَاحِ سُنَّةٌ بِٱلِاتِّفَاقِ ، وَهُوَ مُقَدِّمَةٌ لِلْقِرَاءَةِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ مَعْنَاهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ ٱلْعُلَمَاءِ : إِذَا أَرَدْتَ ٱلْقِرَاءَةَ . . فَٱسْتَعِذْ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱللَّفْظَ ٱلْمُخْتَارَ فِي ٱلتَّعَوُّذِ : (أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ) ، وَجَاءَ : (أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ) ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلْمَشْهُورَ ٱلْمُخْتَارَ هُوَ ٱلْأَوَّلُ .

١٢٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« ٱلْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ : « أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ » [د٧٦٤ـ ق٨٠٧ـ هق٢/ ٣٥] .

١٢٤ـ وَفِي رِوَايَةٍ : « أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » [د٧٧٥ـ ت٢٤٢ـ هق٢/ ٣٥] .

وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي ٱلْحَدِيثِ[١] : أَنَّ هَمْزَهُ : ٱلْمُؤْتَةُ ؛ وَهِيَ : ٱلْجُنُونُ ، وَنَفْخَهُ : ٱلْكِبْرُ ، وَنَفْثَهُ : ٱلشِّعْرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في أحكام التعوذ في الصلاة] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلتَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، لَوْ تَرَكَهُ . . لَمْ يَأْثَمْ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ[٢] ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي

---

(١) من قول أحد الرواة ، وهو عمرو بن مُرَّة كما في رواية ابن ماجه ، أو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في رواية عبد الرزاق في « المصنف » (٢٥٨١) .

(٢) لـٰكن يكره ، كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « الأم » (٢/ ٢٤٣) . قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٢/ ١٩٠) : (ومحل التعوذ بعد الافتتاح إذا أرادهما ، فيفوت الافتتاحُ =

جَمِيعِ ٱلصَّلَوَاتِ ؛ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلنَّوَافِلِ كُلِّهَا ، وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ ٱلْجِنَازَةِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ[1] ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِىءِ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ بِٱلْإِجْمَاعِ أَيْضاً .

فَصْلٌ [في تتمة أحكام التعوذ] :

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلتَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ بِٱلِاتِّفَاقِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِي ٱلْأُولَىٰ . . أَتَىٰ بِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . فَفِيمَا بَعْدَهَا ، فَلَوْ تَعَوَّذَ فِي ٱلْأُولَىٰ . . هَلْ يُسْتَحَبُّ فِي ٱلثَّانِيَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ، لَـٰكِنَّهُ فِي ٱلْأُولَىٰ آكَدُ .

وَإِذَا تَعَوَّذَ فِي ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِي يُسَرُّ فِيهَا بِٱلْقِرَاءَةِ . . أَسَرَّ بِٱلتَّعَوُّذِ ، فَإِنْ تَعَوَّذَ فِي ٱلَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِٱلْقِرَاءَةِ . . فَهَلْ يَجْهَرُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ :

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُسِرُّ .

وَقَالَ ٱلْجُمْهُورُ : لِلشَّافِعِيِّ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَسْتَوِي ٱلْجَهْرُ وَٱلْإِسْرَارُ ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي « ٱلْأُمِّ » [٢/٢٤٣] .

وَٱلثَّانِي : يُسَنُّ ٱلْجَهْرُ ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي « ٱلْإِمْلَاءِ » .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجْهَرُ ، وَٱلثَّانِي : يُسِرُّ .

وَٱلصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ ٱلْجُمْلَةُ : ٱلْجَهْرُ ، وَصَحَّحَهُ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْإِسْفَرَايِينِيُّ إِمَامُ أَصْحَابِنَا ٱلْعِرَاقِيِّينَ ، وَصَاحِبُهُ ٱلْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ ٱلَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يُسِرُّ ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

= بالتعوذ ، والتعوذُ بالشروع في القراءة ، ثم التعوذ للقراءة خارج الصلاة سُنَّةُ عين) .

(١) وكذا يستحب في القيام الثاني من ركعتي الكسوف للفصل بين القراءتين . « الفتوحات » (٢/ ١٨٩) .

٥ـ بَابُ ٱلْقِرَاءَةِ بَعْدَ ٱلتَّعَوُّذِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي ٱلصَّلَاةِ بِٱلْإِجْمَاعِ مَعَ ٱلنُّصُوصِ ٱلْمُتَظَاهِرَةِ ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ ٱلْجُمْهُورِ : أَنَّ قِرَاءَةَ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَاجِبَةٌ ، لَا يُجْزِىءُ غَيْرُهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا .

١٢٥ـ لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ ـ بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ ـ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ ، وَحَكَمَا بِصِحَّتِهِ [خز٤٩٠ـ حب١٧٨٩] .

١٢٦ـ وَفِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » [خ٧٥٦ـ م٣٩٤ وانظر الملحق] .

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وَهِيَ آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ (ٱلْفَاتِحَةِ) .

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ جَمِيعِ (ٱلْفَاتِحَةِ) بِتَشْدِيدَاتِهَا ، وَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً : ثَلَاثٌ فِي ٱلْبَسْمَلَةِ ، وَٱلْبَاقِي بَعْدَهَا ، فَإِنْ أَخَلَّ بِتَشْدِيدَةٍ وَاحِدَةٍ . . بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَهَا مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً ، فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا أَوْ مُوَالَاتَهَا . . لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ، وَيُعْذَرُ فِي ٱلسُّكُوتِ بِقَدْرِ ٱلتَّنَفُّسِ .

وَلَوْ سَجَدَ ٱلْمَأْمُومُ مَعَ ٱلْإِمَامِ لِلتِّلَاوَةِ ، أَوْ سَمِعَ تَأْمِينَ ٱلْإِمَامِ فَأَمَّنَ لِتَأْمِينِهِ ، أَوْ سَأَلَ ٱلرَّحْمَةَ ، أَوِ ٱسْتَعَاذَ مِنَ ٱلنَّارِ لِقِرَاءَةِ ٱلْإِمَامِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَٱلْمَأْمُومُ فِي أَثْنَاءِ (ٱلْفَاتِحَةِ) . . لَمْ تَنْقَطِعْ قِرَاءَتُهُ عَلَىٰ أَصَحِّ ٱلْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ[1] .

---

(١) أي : لا تنقطع القراءة لما ذكر وإن طال ذلك كما اقتضاه إطلاقهم ؛ لأنه لما ندب إليه لمصلحة الصلاة . . كان الاشتغال به عند عروض سببه غير مشعر بالإعراض وإن طال ، لكنه يسنُّ له استئنافها كما في « المجموع » خروجاً من الخلاف . « الفتوحات » (٢/ ١٩٥) .

فَصْلٌ [في حكم صلاة من لحن في الفاتحة] :

فَإِنْ لَحَنَ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) لَحْناً يُحِيلُ ٱلْمَعْنَىٰ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[١] ، وَإِنْ لَمْ يُحِلِ ٱلْمَعْنَىٰ . . صَحَّتْ قِرَاءَتُهُ ، فَٱلَّذِي يُحِيلُهُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (أَنْعَمْتُ) بِضَمِّ ٱلتَّاءِ أَوْ كَسْرِهَا ، أَوْ يَقُولَ : (إِيَّاكِ نَعْبُدُ) بِكَسْرِ ٱلْكَافِ ، وَٱلَّذِي لاَ يُحِيلُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ) بِضَمِّ ٱلْبَاءِ أَوْ فَتْحِهَا ، أَوْ يَقُولَ : (نَسْتَعِينَ) بِفَتْحِ ٱلنُّونِ ٱلثَّانِيَةِ أَوْ كَسْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ : (وَلاَ ٱلظَّالِّينَ) بِٱلظَّاءِ[٢] . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَلَىٰ أَرْجَحِ ٱلْوَجْهَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَعْجِزَ عَنِ ٱلضَّادِ بَعْدَ ٱلتَّعَلُّمِ . . فَيُعْذَرُ .

فَصْلٌ [فيمن لم يحسن قراءة الفاتحة] :

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . قَرَأَ بِقَدْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ . . أَتَىٰ مِنَ ٱلأَذْكَارِ ـ كَٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا ـ بِقَدْرِ آيَاتِ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً مِنَ ٱلأَذْكَارِ وَضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنِ ٱلتَّعَلُّمِ . . وَقَفَ بِقَدْرِ ٱلْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَتُجْزِئُهُ صَلاَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَّطَ فِي ٱلتَّعَلُّمِ ، فَإِنْ كَانَ فَرَّطَ . . وَجَبَتِ ٱلإِعَادَةُ ، وَعَلَىٰ كُلِّ تَقْدِيرٍ : مَتَىٰ تَمَكَّنَ مِنَ ٱلتَّعَلُّمِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ (ٱلْفَاتِحَةَ) بِٱلْعَجَمِيَّةِ وَلاَ يُحْسِنُهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ . . فَلاَ يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهَا بِٱلْعَجَمِيَّةِ ، بَلْ هُوَ عَاجِزٌ ، فَيَأْتِي بِٱلْبَدَلِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ .

---

(١) أي : إن كان قادراً أو مقصراً عالماً بالتحريم ، وإن لم يكن كذلك . . بطلت قراءته ، فإن طال الفصل . . استأنف (الفاتحة) ، وإلا . . أعادها على الصواب وكمل عليها ، ومثل ما ذكر إبدال الذال المعجمة في ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ دالاً مهملة . وبما يذكر يعلم أن الإبدال ليس من قبيل اللحن حتىٰ يجري فيه التفصيل بين أن يغير المعنىٰ فتبطل ، أو لا . . فلا ؛ لأن في الإبدال تركاً لحرف من حروف (الفاتحة) ، بخلاف الحركات الإعرابية ؛ فإنما في إبدالها تغيير وصف للحرف ، وهو أخف . وظاهر سكوته عن غير (الفاتحة) : أن اللحن المغير للمعنىٰ لا يضر فيه مطلقاً ، وهو ما اقتضاه كلام « المجموع » و« المنهاج » وغيرهما ، لكن في « شرح العباب » : (الأوجه فيه التفصيل الذي في « الفاتحة » بين [أن يغير المعنىٰ] فتبطل الصلاة ، أو لا . . فلا) . « الفتوحات » (٢/ ١٩٦) .

(٢) في (أ) : (« وَلاَ ٱلظَّالِّينَ » بِالظَّاءِ) .

فَصْلٌ [في قراءة السورة] :

ثُمَّ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهُ . . صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ فِي صَلاَةِ ٱلْجِنَازَةِ عَلَىٰ أَصَحِّ ٱلْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى ٱلتَّخْفِيفِ ، ثُمَّ هُوَ بِٱلْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ . . قَرَأَ سُورَةً ، وَإِنْ شَاءَ . . بَعْضَ سُورَةٍ ، وَٱلسُّورَةُ ٱلْقَصِيرَةُ أَفْضَلُ مِنْ قَدْرِهَا مِنَ ٱلطَّوِيلَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ ٱلسُّوَرَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلْمُصْحَفِ[١] ، فَيَقْرَأُ فِي ٱلثَّانِيَةِ سُورَةً بَعْدَ ٱلسُّورَةِ ٱلْأُولَى ، وَتَكُونُ تَلِيهَا ، فَلَوْ خَالَفَ هَـٰذَا . . جَازَ ، وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ تَكُونَ ٱلسُّورَةُ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ)[٢] ، فَلَوْ قَرَأَهَا قَبْلَ (ٱلْفَاتِحَةِ) . . لَمْ تُحْسَبْ لَهُ قِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ ٱسْتِحْبَابِ ٱلسُّورَةِ هُوَ لِلإِمَامِ وَٱلْمُنْفَرِدِ وَلِلْمَأْمُومِ فِيمَا يُسِرُّ بِهِ ٱلْإِمَامُ ، أَمَّا مَا يَجْهَرُ فِيهِ ٱلْإِمَامُ . . فَلاَ يَزِيدُ ٱلْمَأْمُومُ فِيهِ عَلَىٰ (ٱلْفَاتِحَةِ) إِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ ٱلْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، أَوْ سَمِعَ هَيْنَمَةً لاَ يَفْهَمُهَا[٣] . . ٱسْتُحِبَّتْ لَهُ ٱلسُّورَةُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ بِحَيْثُ لاَ يُهَوِّشُ عَلَىٰ غَيْرِهِ .

فَصْلٌ [في بيان ما تسن القراءة به بعد الفاتحة] :

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ تَكُونَ ٱلسُّورَةُ فِي ٱلصُّبْحِ وَٱلظُّهْرِ مِنْ طِوَالِ ٱلْمُفَصَّلِ ، وَفِي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٤٢٤) : (لم أقف علىٰ دليل ذلك ، ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه) أي : أوجب الترتيب ، هـٰذا إن كان الترتيب توقيفياً ، وإن كان اجتهادياً وهو ما عليه الجمهور . . فقد وقع إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه . « الفتوحات » (٢/ ٢٠٢) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٤٢٥) : (لم أقف علىٰ دليل ذلك ، ولعله يؤخذ من حديث : « كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ») .

(٣) الهينمة : الصوت الخفي .

ٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِ ٱلْمُفَصَّلِ ، وَفِي ٱلْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ[1] ، فَإِنْ كَانَ إِمَاماً . . خَفَّفَ عَنْ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ٱلْمَأْمُومِينَ يُؤْثِرُونَ ٱلتَّطْوِيلَ .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ : (سُورَةَ أَلم تَنْزِيلُ ؛ ٱلسَّجْدَةُ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنْسَانِ) ، وَيَقْرَأُهُمَا بِكَمَالِهِمَا ؛ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلِاقْتِصَارِ عَلَىٰ بَعْضِهِمَا . . فَخِلاَفُ ٱلسُّنَّةِ .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَةِ ٱلْعِيدِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (قَافْ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (اقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ) ، وإِنْ شَاءَ . . قَرَأَ فِي ٱلْأُولَىٰ : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ) ، وَفِي الثَّانِيةِ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ) فَكِلاَهُمَا سُنَّةٌ[2] .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْأُولَىٰ مِنْ صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ : (سُورَةَ ٱلْجُمُعَةِ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (ٱلْمُنَافِقِينَ) ، وَإِنْ شَاءَ فِي ٱلْأُولَىٰ : (سَبِّحْ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَاكَ) ، فَكِلاَهُمَا سُنَّةٌ[3] .

وَلْيَحْذَرِ ٱلِاقْتِصَارَ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلسُّورَةِ فِي هَٰذِهِ ٱلْمَوَاضِعِ ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلتَّخْفِيفَ . . دَرَجَ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَيْرِ هَذْرَمَةٍ[4] .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلْفَجْرِ فِي ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : ﴿ قُولُوٓاْ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٤٤٥) : (وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل . . فلم أر في ذلك حديثاً صحيحاً صريحاً ، بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كـ « الطور » و« المرسلات » ، وبأطول منها كـ « الدخان » ، وبأطول من ذلك أضعافاً كـ « الأعراف ») .

(٢) لٰكن الأُولَيان أولىٰ . « الفتوحات » (٢/ ٢١١) .

(٣) لٰكن الأُولَيان أفضل ولو لغير محصورين ؛ لوروده بخصوصه ، وما وردَ بخصوصه لا تفصيل فيه . « الفتوحات » (٢/ ٢١٢) .

(٤) الهذرمة : السرعة الزائدة على الحدر الذي يفوت به هنا أداء الحروف حقها . «الفتوحات» (٢/ ٢١٣) .

ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] ٱلآيَةُ[(١)] ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ ٱلآيَةُ ، وَإِنْ شَاءَ فِي ٱلْأُولَىٰ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ؛ فَكِلاَهُمَا صَحَّ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ[(٢)] ، وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ وَٱلِاسْتِخَارَةِ فِي ٱلْأُولَىٰ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) .

وَأَمَّا ٱلْوِتْرُ : فَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ . . قَرَأَ فِي ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) مَعَ (ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ) .

وَكُلُّ هَٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ ـ فِي ٱلصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ ـ مَشْهُورَةٌ ، ٱسْتَغْنَيْنَا بِشُهْرَتِهَا عَنْ ذِكْرِهَا ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ[(٣)] .

فَصْلٌ [فيمن ترك قراءة المسنون في الأولىٰ وما يفعله في الثانية] :

لَوْ تَرَكَ (سُورَةَ ٱلْجُمُعَةِ) فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ . . قَرَأَ فِي ٱلثَّانِيَةِ

---

(١) يجوز فيها الرفع والنصب والجر ، الرفع علىٰ تقدير : المقروءةُ الآيةُ ، والنصب علىٰ تقدير : أقرأ الآيةَ ، والجر علىٰ تقدير : إلى انتهاء الآيةِ ، وفيه ضعف ؛ لأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله ، وليس هٰذا من موضع قياسه . « الفتوحات » (٤/ ٢٤٤) .

(٢) الحديث الأول عند مسلم (٧٢٧) عن ابن عباس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولىٰ منهما : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ . . .) الحديث ، والحديث الثاني عند مسلم (٧٢٦) عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد ») .

(٣) وقد ساق الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ مستند الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ فيما ساقه من الصحاح والسنن ، وسرد أحاديث في ذلك وصححها أو حسنها ، ثم قال في « نتائج الأفكار » (١/ ٥٠١) : (يستثنىٰ منه تعيين القراءة في ركعتي الاستخارة كما تقدم ، وكذا تطويل الإمام إذا آثر ذلك المأمومون ، وكذا التحذير من الاقتصار علىٰ بعض السورة ؛ فإني لم أجد في شيء من ذلك نصاً صريحاً من الحديث) ، وتقدم كلامه في القراءة بقصار المفصل في المغرب ، وأن الوارد في الصحيح : (أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بطوال المفصل) .

(سُورَةَ ٱلْجُمُعَةِ) مَعَ (سُورَةِ ٱلْمُنَافِقِينَ) ، وَكَذَا صَلاَةُ ٱلْعِيدِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ وَٱلْوِتْرِ وَسُنَّةِ ٱلْفَجْرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، إِذَا تَرَكَ فِي ٱلْأُولَىٰ مَا هُوَ مَسْنُونٌ . . أَتَىٰ فِي ٱلثَّانِيَةِ بِٱلْأَوَّلِ وَٱلثَّانِي ؛ لِئَلاَّ تَخْلُوَ صَلاَتُهُ مِنْ هَاتَيْنِ ٱلسُّورَتَيْنِ ، وَلَوْ قَرَأَ فِي صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ فِي ٱلْأُولَىٰ (سُورَةَ ٱلْمُنَافِقِينَ) . . قَرَأَ فِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْجُمُعَةَ) وَلاَ يُعِيدُ (ٱلْمُنَافِقِينَ)، وَقَدِ ٱسْتَقْصَيْتُ دَلاَئِلَ هَـٰذَا فِي «شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ» [٤/ ٤٥٠].

فَصْلٌ [في بيان تطويل الركعة الأولىٰ على الثانية] :

١٢٧ـ ثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ مِنَ ٱلصُّبْحِ وَغَيْرِهَا مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي ٱلثَّانِيَةِ)[١] ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ تَأْوِيلِ هَـٰذَا وَقَالُوا : لاَ يُطَوِّلُ ٱلْأُولَىٰ عَلَى ٱلثَّانِيَةِ ، وَذَهَبَ ٱلْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ إِلَى ٱسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ ٱلْأُولَىٰ ؛ لِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ ، وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ ٱلثَّالِثَةَ وَٱلرَّابِعَةَ تَكُونَانِ أَقْصَرَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ تُسْتَحَبُّ ٱلسُّورَةُ فِيهِمَا[٢] ، فَإِنْ قُلْنَا بِٱسْتِحْبَابِهَا . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلثَّالِثَةَ كَٱلرَّابِعَةِ ، وَقِيلَ بِتَطْوِيلِهَا عَلَيْهَا .

فَصْلٌ [في الجهر والإسرار بالقراءة] :

أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَى ٱلْجَهْرِ بِٱلْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ وَٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَعَلَى ٱلْإِسْرَارِ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلثَّالِثَةِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ مِنَ ٱلْعِشَاءِ ، وَعَلَى ٱلْجَهْرِ فِي صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْعِيدَيْنِ وَٱلتَّرَاوِيحِ وَٱلْوِتْرِ عَقِبَهَا ، وَهَـٰذَا مُسْتَحَبٌّ لِلْإِمَامِ وَٱلْمُنْفَرِدِ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْهَا ، وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومُ . . فَلاَ يَجْهَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَـٰذَا بِٱلْإِجْمَاعِ .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦) ، ومسلم (٤٥١) .

(٢) الأوجه الذي اقتضاه كلام « المجموع » (٣/ ٣٤١) وصوبه الإسنوي : أنه لو فرغ المأموم من (الفاتحة) قبل ركوع الإمام في الأخيرتين . . قرأ السورة . « الفتوحات » (٢/ ٢١٧) .

وَيُسَنُّ ٱلْجَهْرُ فِي صَلاَةِ كُسُوفِ ٱلْقَمَرِ ، وَٱلْإِسْرَارُ فِي صَلاَةِ كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي صَلاَةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَيُسِرُّ فِي ٱلْجنَازَةِ إِذَا صَلاَّهَا فِي ٱلنَّهَارِ ، وَكَذَا إِذَا صَلاَّهَا بِٱللَّيْلِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ ، وَلاَ يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ ٱلنَّهَارِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ ٱلْعِيدِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ .

وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ ٱللَّيْلِ : فَقِيلَ : لاَ يَجْهَرُ ، وَقِيلَ : يَجْهَرُ ، وَٱلثَّالِثُ ـ وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ وَٱلْبَغَوِيُّ ـ : يَقْرَأُ بَيْنَ ٱلْجَهْرِ وَٱلْإِسْرَارِ .

وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ بِٱللَّيْلِ فَقَضَاهَا فِي ٱلنَّهَارِ ، أَوْ بِٱلنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِٱللَّيْلِ . . فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي ٱلْجَهْرِ وَٱلْإِسْرَارِ وَقْتُ ٱلْفَوَاتِ أَمْ وَقْتُ ٱلْقَضَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَظْهَرُهُمَا : يُعْتَبَرُ وَقْتُ ٱلْقَضَاءِ ، وَقِيلَ : يُسِرُّ مُطْلَقاً .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْجَهْرَ فِي مَوَاضِعِهِ وَٱلْإِسْرَارَ فِي مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَوْ جَهَرَ مَوْضِعَ ٱلْإِسْرَارِ ، أَوْ أَسَرَّ مَوْضِعَ ٱلْجَهْرِ . . فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَلَـٰكِنَّهُ ٱرْتَكَبَ ٱلْمَكْرُوهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ٱلْإِسْرَارَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْأَذْكَارِ ٱلْمَشْرُوعَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهَا مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ . . لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلاَ ذِكْرُهُ .

فَصْلٌ [في سكتات الإمام] :

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْجَهْرِيَّةِ أَرْبَعُ سَكَتَاتٍ :

إِحْدَاهُنَّ : عَقِبَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ؛ لِيَأْتِيَ بِدُعَاءِ ٱلِاسْتِفْتَاحِ .

وَٱلثَّانِيَةُ : بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ جِدّاً بَيْنَ آخِرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَبَيْنَ (آمِينَ) ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ (آمِينَ) لَيْسَتْ مِنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) .

وَٱلثَّالِثَةُ : بَعْدَ (آمِينَ) سَكْتَةٌ طَوِيلَةٌ بِحَيْثُ يَقْرَأُ ٱلْمَأْمُومُونَ (ٱلْفَاتِحَةَ)[١] .

وَٱلرَّابِعَةُ : بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلسُّورَةِ ، يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ ٱلْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلْهُوِيِّ إِلَى ٱلرُّكُوعِ .

فَصْلٌ [في استحباب التأمين بعد الفراغ من الفاتحة وبيان ما ورد فيه من لغات] :

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : (آمِينَ) ، وَٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي هَـٰذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كَثْرَةِ فَضْلِهِ وَعَظِيمِ أَجْرِهِ ، وَهَـٰذَا ٱلتَّأْمِينُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِىءٍ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي ٱلصَّلاَةِ أَمْ خَارِجاً مِنْهَا ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ : أَفْصَحُهُنَّ وَأَشْهَرُهُنَّ : (آمِينَ) بِٱلْمَدِّ وَٱلتَّخْفِيفِ ، وَٱلثَّانِيَةُ : بِٱلْقَصْرِ وَٱلتَّخْفِيفِ ، وَٱلثَّالِثَةُ : بِٱلْإِمَالَةِ ، وَٱلرَّابِعَةُ : بِٱلْمَدِّ وَٱلتَّشْدِيدِ ، فَٱلْأُولَيَانِ مَشْهُورَتَانِ ، وَٱلثَّالِثَةُ وَٱلرَّابِعَةُ حَكَاهُمَا ٱلْوَاحِدِيُّ فِي أَوَّلِ « ٱلْبَسِيطِ » ، وَٱلْمُخْتَارُ ٱلْأَوَّلُ[٢] .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّأْمِينُ فِي ٱلصَّلاَةِ لِلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ وَٱلْمُنْفَرِدِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ ٱلْإِمَامُ وَٱلْمُنْفَرِدُ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْجَهْرِيَّةِ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلْمَأْمُومَ أَيْضاً يَجْهَرُ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْجَمْعُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ ٱلْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ ٱلْإِمَامِ لاَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ ، وَلَيْسَ فِي ٱلصَّلاَةِ مَوْضِعٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَرِنَ فِيهِ قَوْلُ ٱلْمَأْمُومِ بِقَوْلِ ٱلْإِمَامِ إِلاَّ فِي قَوْلِهِ : (آمِينَ) ، وَأَمَّا بَاقِي ٱلْأَقْوَالِ . . فَيَتَأَخَّرُ قَوْلُ ٱلْمَأْمُومِ .

---

(١) وهل يَعتبر قراءةَ المأموم وإن كان بطيئاً أو يضبط بزمن قراءة المعتدل ؟ استظهر في « الإيعاب » الأول . أما الأصمُّ ومن لا يرىٰ قراءة (الفاتحة) بعد الإمام . . فلا يسن للإمام السكوت لهما ؛ لانتفاء العلة المذكورة ، وتردد في « الإيعاب » في إلحاق من علم الإمام منه عدم استماع قراءته بل يقرأ معه بالأصم ومن لا يرىٰ (الفاتحة) مع الإمام ، وعدم إلحاقه بهما ؛ إرشاداً له إلى الاستماع المندوب ، ومن ثَمَّ قال : (والثاني أقرب) ، ويشتغل الإمام في هـٰذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولىٰ . « الفتوحات » (٢/ ٢٢٧) .

(٢) في هامش الأصل : (نسخة : وَقَدْ بَسَطْتُ ٱلْقَوْلَ فِي بَيَانِ هَـٰذِهِ ٱللُّغَاتِ وَشَرْحِهَا ، وَبَيَانِ مَعْنَاهَا وَدَلاَئِلِهَا ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابِ « تَهْذِيبِ ٱلْأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ » [٣/ ١٢]) .

فَصْلٌ [في بيان ما يستحب للقارىء أن يقول إذا مر بآيات معينة] :

يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي ٱلصَّلاَةِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ . . أَنْ يَسْأَلَ ٱللهَ تَعَالَىٰ مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ . . أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ ، أَوْ مِنَ ٱلْعَذَابِ ، أَوْ مِنَ ٱلشَّرِّ ، أَوْ مِنَ ٱلْمَكْرُوهِ ، أَوْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَافِيَةَ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ . . نَزَّهَ فَقَالَ : (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) ، أَوْ (تَبَارَكَ ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ) ، أَوْ (جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

١٢٨ـ رَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَٱفْتَتَحَ « ٱلْبَقَرَةَ » ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ ٱلْمِئَةِ ، ثُمَّ مَضَىٰ ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَىٰ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ ٱفْتَتَحَ « ٱلنِّسَاءَ » فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ ٱفْتَتَحَ « آلَ عِمْرَانَ » فَقَرَأَهَا[(١)] ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ . . سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ . . سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ . . تَعَوَّذَ)[(٢)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٧٧٢] .

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في «شرح مسلم» (٦/ ٦١): (قوله: « ثم افتتح « النساء » فقرأها، ثم افتتح « آل عمران » فقرأها ». . قال القاضي عياض [في « الإكمال » ٣/ ١٣٧] : فيه دليل لمن يقول : إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم ، بل وَكَلَه إلىٰ أمته بعده ، وهٰذا قول مالك وجمهور العلماء ، قال : والذي نقوله : إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ، وإنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، وأما علىٰ قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير. . فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم « النساء » أولاً ثم « آل عمران » هنا علىٰ أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هٰكذا في مصحف أُبي) ، أما ترتيب الآي. . فواجب ، وتحرم قراءتها بعكس الترتيب ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ : (قال القاضي [في « الإكمال » ٣/ ١٣٧] : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالىٰ علىٰ ما هي عليه الآن في المصحف ، وهٰكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم) .

(٢) وعُلم أنه لا يتعين للسؤال والتعوذ لفظ خاص ، بل الشرط أن يأتي بما يناسب اللفظ المتلو ؛ كأن يقول في : ﴿ وَسْـَٔلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْـلِهِۦٓ ﴾ : (اللهم ؛ إني أسألك من فضلك) ، أو (اللّهم ؛ أعطني من =

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ هَـٰذَا ٱلتَّسْبِيحُ وَٱلسُّؤَالُ وَٱلِاسْتِعَاذَةُ لِلْقَارِىءِ فِي ٱلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَلِلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ وَٱلْمُنْفَرِدِ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَٱسْتَوَوْا فِيهِ كَٱلتَّأْمِينِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ أَنْ يَقُولَ : (بَلَىٰ ، وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ) .

وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ . . قَالَ : (بَلَىٰ ، أَشْهَدُ) .

وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ . . قَالَ : (آمَنْتُ بِٱللهِ) .

وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . . قَالَ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ) .

وَيَقُولُ هَـٰذَا كُلَّهُ فِي ٱلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَدِلَّتَهُ فِي كِتَابِ « ٱلتِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ ٱلْقُرْآنِ » [ص١١٩] .

٦ـ بَابُ أَذْكَارِ ٱلرُّكُوعِ

قَدْ تَظَاهَرَتِ ٱلْأَخْبَارُ ٱلصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ[1] ، وَهُوَ سُنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهُ . . كَانَ مَكْرُوهاً كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَكَذَٰلِكَ جَمِيعُ ٱلتَّكْبِيرَاتِ ٱلَّتِي فِي ٱلصَّلَاةِ هَـٰذَا حُكْمُهَا ، إِلَّا تَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ ؛ فَإِنَّهَا رُكْنٌ لَا تَنْعَقِدُ ٱلصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَدَدَ تَكْبِيرَاتِ ٱلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ ٱلدُّخُولِ فِي ٱلصَّلَاةِ .

وَعَنِ ٱلْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ : أَنَّ جَمِيعَ هَـٰذِهِ ٱلتَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ .

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ مَدُّ هَـٰذَا ٱلتَّكْبِيرِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ : أَصَحُّهُمَا

= فضلك) ، وفي ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ : (ربِّ اغفر . . .) إلخ ، وفي ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۞ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ : (رب أعوذ بك . . .) إلخ ، لا بقصد التلاوة . ويسن ذلك للمستمع أيضاً ولو غير مأموم . « الفتوحات » (٢/ ٢٣٥) .

(١) في هامش الأصل : (نسخة : وَأَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ) .

ـ وَهُوَ ٱلْجَدِيدُ ـ : يُسْتَحَبُّ مَدُّهُ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ حَدِّ ٱلرَّاكِعِينَ ، فَيَشْتَغِلُ بِتَسْبِيحِ ٱلرُّكُوعِ ؛ لِئَلاَّ يَخْلُوَ جُزْءٌ مِنْ صَلاَتِهِ عَنْ ذِكْرٍ ، بِخِلاَفِ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ؛ فَإِنَّ ٱلصَّحِيحَ ٱسْتِحْبَابُ تَرْكِ ٱلْمَدِّ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَسْطِ ٱلنِّيَّةِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا مَدَّهَا . . شَقَّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا ٱخْتَصَرَهَا . . سَهُلَ عَلَيْهِ ، وَهَـٰكَذَا حُكْمُ بَاقِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ ، وقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُ هَـٰذَا فِي بَابِ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ[1] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في أذكار الركوع] :

فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ حَدِّ ٱلرَّاكِعِينَ . . ٱشْتَغَلَ بِأَذْكَارِ ٱلرُّكُوعِ فَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ .

١٢٩ـ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رُكُوعِهِ ٱلطَّوِيلِ ٱلَّذِي كَانَ قَرِيباً مِنْ قِرَاءَةِ (ٱلْبَقَرَةِ) وَ(ٱلنِّسَاءِ) وَ(آلِ عِمْرَانَ) : « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ » [م٧٧٢] .

وَمَعْنَاهُ : كَرَّرَ (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ) فِيهِ ، كَمَا جَاءَ مُبَيَّناً فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ [د٨٧٤] .

١٣٠ـ وَجَاءَ فِي « كُتُبِ ٱلسُّنَنِ » : أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ ثَلاَثاً . . فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ »[2] .

١٣١ـ وَثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي » [خ٧٩٤ـ م٤٨٤] .

١٣٢ـ وَثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ

---

(١) انظر (ص ٩٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) ، والدارقطني (١/ ٣٤٣) ، والبيهقي (٢/ ٨٦) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ . . يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي » [م٧٧١] .

١٣٣ـ وَجَاءَ فِي « كُتُبِ ٱلسُّنَنِ » : « خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي ، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ » [قط١/ ٣٤٢ـ هق٢/ ٣٣] .

١٣٤ـ وَثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ ٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلرُّوحِ »(١) [م٤٨٧] .

قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ) يُضَمُّ أَوَّلُهُمَا وَيُفْتَحُ ؛ لُغَتَانِ : أَجْوَدُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا : ٱلضَّمُّ .

١٣٥ـ وَرَوَيْنَا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (قُمْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ « سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ » ، لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ . . إِلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ . . إِلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظَمَةِ » ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهِمَا » ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ « ٱلشَّمَائِلِ » بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ [د٨٧٣ـ س٢/ ١٩١ـ شما٣١٣ وانظر الملحق] .

١٣٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَأَمَّا ٱلرُّكُوعُ . . فَعَظِّمُوا فِيهِ ٱلرَّبَّ » [م٤٧٩] .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثَ ٱلْأَخِيرَ هُوَ مَقْصُودُ ٱلْفَصْلِ ، وَهُوَ تَعْظِيمُ ٱلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ٱلرُّكُوعِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَـٰذِهِ

---

(١) الروح : هو جبريل عليه السلام ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ ، أو ملك من أعظم الملائكة خلقاً . « الفتوحات » (٢/ ٢٤٧) .

ٱلْأَذْكَارِ كُلِّهَا إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ لاَ يَشُقُّ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَيُقَدِّمُ ٱلتَّسْبِيحَ مِنْهَا عَلَىٰ غَيْرِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلِاقْتِصَارَ . . فَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّسْبِيحُ ، وَأَدْنَى ٱلْكَمَالِ مِنْهُ ثَلاَثُ تَسْبِيحَاتٍ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ مَرَّةٍ . . كَانَ فَاعِلاً لِأَصْلِ ٱلتَّسْبِيحِ ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلْبَعْضِ . . أَنْ يَفْعَلَ فِي بَعْضِ ٱلْأَوْقَاتِ بَعْضَهَا ، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ بَعْضاً آخَرَ ، وَهَـٰكَذَا يَفْعَلُ فِي ٱلْأَوْقَاتِ ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ فَاعِلاً لِجَمِيعِهَا ، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِي أَذْكَارِ جَمِيعِ ٱلْأَبْوَابِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلذِّكْرَ فِي ٱلرُّكُوعِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاهِيرِ ٱلْعُلَمَاءِ ، فَلَوْ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً . . لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ وَلاَ يَأْثَمُ وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَذَهَبَ ٱلْإِمَامُ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي ٱلْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ ؛ لِلأَحَادِيثِ ٱلصَّرِيحَةِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي ٱلْأَمْرِ بِهِ ، كَحَدِيثِ : « أَمَّا ٱلرُّكُوعُ . . فَعَظِّمُوا فِيهِ ٱلرَّبَّ » [م٤٧٩]، وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ ، وَلِيَخْرُجَ عَنْ خِلاَفِ ٱلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في كراهة التلاوة في الركوع] :

يُكْرَهُ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، فَإِنْ قَرَأَ غَيْرَ (ٱلْفَاتِحَةِ) . . لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تَبْطُلُ(١) .

١٣٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (نَهَانِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً) [م٤٨٠] .

١٣٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً » [م٤٧٩] .

---

(١) ويحرم ، وهـٰذا إذا كان عامداً ، فإن قرأ سهواً . . لم يكره ، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالىٰ . « شرح مسلم » (٤/ ١٩٧) .

٧ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَفِي ٱعْتِدَالِهِ

ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقُولَ حَالَ رَفْعِ رَأْسِهِ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَلَوْ قَالَ : (مَنْ حَمِدَ ٱللهَ سَمِعَ ٱللهُ لَهُ) . . جَازَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ فِي « ٱلأُمِّ » [٢/٢٥٧] ، فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ قَائِماً . . قَالَ : (رَبَّنَا ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ) .

١٣٩ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ »[1] [خ٧٨٩ـ م٣٩٢] .

وَفِي رِوَايَاتٍ[2] : « وَلَكَ ٱلْحَمْدُ » بِـ(ٱلْوَاوِ) ، وَكِلاَهُمَا حَسَنٌ [خ٧٨٩ـ م٣٩٢] .

وَرَوَيْنَا مِثْلَهُ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ[3] .

١٤٠ـ وَرَوَيْنَا « فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ وَٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . . قَالَ : « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ، مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » [م٧٧١ـ ٤٧٦] .

---

(١) حديث مسلم جاء بلفظ : « ولك الحمد » من طريق عبد الرزاق ، وهو عنده في « المصنف » (٢٤٩٦) بغير (الواو) .

(٢) في (ج) و(د) : (رواية) .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) ، وأخرجه البخاري عن ابن عمر (٧٣٥) ، وعن رفاعة بن رافع (٧٩٩) ، وعن عائشة (١٠٤٦) رضي الله عنهم أجمعين .

١٤١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ » [م٤٧٧] .

١٤٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : « رَبَّنَا ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » [م٤٧٨] .

١٤٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ٱلزُّرَقِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ . . قَالَ : « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا ؛ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ . . قَالَ : « مَنِ ٱلْمُتَكَلِّمُ ؟ » قَالَ : أَنَا ، قَالَ : « رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » [خ٧٩٩] .

فَصْلٌ [في ذكر أحكام تتعلق بأذكار الرفع من الركوع والاعتدال منه] :

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَـٰذِهِ ٱلْأَذْكَارِ كُلِّهَا عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَذْكَارِ ٱلرُّكُوعِ ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ بَعْضِهَا . . فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، فَإِنْ بَالَغَ فِي ٱلِاقْتِصَارِ . . ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ) ، فَلاَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلْأَذْكَارَ مُسْتَحَبَّةٌ كُلُّهَا لِلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ وَٱلْمُنْفَرِدِ ، إِلاَّ أَنَّ ٱلْإِمَامَ لاَ يَأْتِي بِجَمِيعِهَا إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ ٱلْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ ٱلتَّطْوِيلَ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلذِّكْرَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَوْ تَرَكَهُ . . كُرِهَ لَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي هَـٰذَا ٱلِاعْتِدَالِ كَمَا يُكْرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٨ـ بَابُ أَذْكَارِ ٱلسُّجُودِ

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَذْكَارِ ٱلِاعْتِدَالِ . . كَبَّرَ وَهَوَىٰ سَاجِداً ، وَمَدَّ ٱلتَّكْبِيرَ إِلَىٰ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى ٱلْأَرْضِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا حُكْمَ هَـٰذِهِ ٱلتَّكْبِيرَةِ ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا . . لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، فَإِذَا سَجَدَ . . أَتَىٰ بِأَذْكَارِ ٱلسُّجُودِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ . فَمِنْهَا :

١٤٤ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ فِي ٱلرُّكُوعِ فِي صِفَةِ صَلاَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَرَأَ (ٱلْبَقَرَةَ) وَ(ٱلنِّسَاءَ) وَ(آلَ عِمْرَانَ) فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْوَاحِدَةِ ، لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ . . إِلاَّ سَأَلَ ، وَلاَ بِآيَةِ عَذَابٍ . . إِلاَّ ٱسْتَعَاذَ ، قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ » ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ[١] [م٧٧٢] .

١٤٥ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي » [خ٧٩٤ـ م٤٨٤] .

١٤٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلرُّكُوعِ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ ٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلرُّوحِ »[٢] [م٤٨٧] .

---

(١) تقدم برقم (١٢٨) و(١٢٩) .

(٢) تقدم برقم (١٣٤) .

١٤٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ » [م٧٧١] .

١٤٨ـ وَرَوَيْنَا فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِي « كُتُبِ ٱلسُّنَنِ » عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي فَصْلِ ٱلرُّكُوعِ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رُكُوعَهُ ٱلطَّوِيلَ يَقُولُ فِيهِ : « سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظَمَةِ » ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ)[١] [د٨٧٣ـ س٢/ ١٩١ـ شما٣١٣] .

١٤٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « كُتُبِ ٱلسُّنَنِ » : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَإِذَا سَجَدَ ـ أَيْ : أَحَدُكُمْ ـ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ ثَلاَثاً ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » [د٨٨٦ـ ت٢٦١ـ ق٨٩٠] .

١٥٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتِ : ٱفْتَقَدْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَتَحَسَّسْتُ ؛ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ » [م٤٨٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي « مُسْلِمٍ » : فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ[٢] ، وَهُوَ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » [م٤٨٦] .

---

(١) تقدم برقم (١٣٥) .

(٢) جاء عند مسلم في حديث عائشة : (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٤/ ٢٢٩) : (استدل به من يقول : لمس النساء لا ينقض الوضوء ، والجمهور علىٰ أنه ينقض ، وحملوا الحديث علىٰ أنه غمزها فوق حائل ، وهـٰذا هو الظاهر من حال النائم ، فلا دلالة فيه علىٰ عدم النقض) .

١٥١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فَأَمَّا ٱلرُّكُوعُ . . فَعَظِّمُوا فِيهِ ٱلرَّبَّ ، وَأَمَّا ٱلسُّجُودُ . . فَٱجْتَهِدُوا فِي ٱلدُّعَاءِ ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »[1] [م٤٧٩] .

يُقَالُ : (قَمِنٌ) بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَكَسْرِهَا[2] ، وَيَجُوزُ فِي ٱللُّغَةِ (قَمِينٌ) ، وَمَعْنَاهُ : حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ .

١٥٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا ٱلدُّعَاءَ »[3] [م٤٨٢] .

١٥٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَيْضاً : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ »[4] [م٤٨٣] .

(دِقَّهُ وَجِلَّهُ) : بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا ، وَمَعْنَاهُ : قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي سُجُودِهِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ فِي وَقْتٍ . . أَتَىٰ بِهِ فِي أَوْقَاتٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلْأَبْوَابِ ٱلسَّابِقَةِ ، وَإِذَا ٱقْتَصَرَ . . يَقْتَصِرُ عَلَى ٱلتَّسْبِيحِ مَعَ قَلِيلٍ مِنَ ٱلدُّعَاءِ ، وَيُقَدِّمُ ٱلتَّسْبِيحَ ، وَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَذْكَارِ ٱلرُّكُوعِ مِنْ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ فِيهِ وَبَاقِي ٱلْفُرُوعِ .

---

(١) تقدم برقم (١٣٦) .

(٢) فمن فتح . . فهو عنده مصدر لا يُثنَّىٰ ولا يُجمَع ، ومن كسر . . فهو وصف يُثنَّىٰ ويُجمَع . « شرح مسلم » (٤/ ١٩٧) .

(٣) قال السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « زهر الربىٰ على المجتبىٰ » (٢/ ٢٢٧) : (قال البدر بن الصاحب في « تذكرته » : في الحديث إشارة إلىٰ نفي الجهة عن الله تعالىٰ ؛ وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون إلى الله تعالىٰ) .

(٤) قوله : « دقه وجله . . . » بعد قوله : « كلَّه » فيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنىٰ بعضها عن بعض . « شرح مسلم » (٤/ ٢٠١) .

فَصْلٌ [في الخلاف في أفضلية القيام أو السجود] :

ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي ٱلسُّجُودِ فِي ٱلصَّلاَةِ وَٱلْقِيَامِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

فَمَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ : ٱلْقِيَامُ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : « أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ طُولُ ٱلْقُنُوتِ » [م٧٥٦] ، وَمَعْنَاهُ : ٱلْقِيَامُ ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ ٱلْقِيَامِ هُوَ ٱلْقُرْآنُ ، وَذِكْرَ ٱلسُّجُودِ ٱلتَّسْبِيحُ ، وَٱلْقُرْآنُ أَفْضَلُ ؛ فَكَانَ مَا طُوِّلَ بِهِ أَفْضَلَ .

وَذَهَبَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ ٱلسُّجُودَ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ »(1) [م٤٨٢] .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو عِيسَى ٱلتِّرْمِذِيُّ فِي « كِتَابِهِ » [« السننُ » ٢/ ٢٣٢] : (ٱخْتَلَفَ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ فِي هَـٰذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : طُولُ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلصَّلاَةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَثْرَةُ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ ٱلْقِيَامِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ : رُوِيَ فِيهِ حَدِيثَانِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ أَحْمَدُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِٱلنَّهَارِ . . فَكَثْرَةُ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ، وَأَمَّا بِٱللَّيْلِ . . فَطُولُ ٱلْقِيَامِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِٱللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ . . فَكَثْرَةُ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ فِي هَـٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَىٰ جُزْئِهِ وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ .

قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَـٰذَا ؛ لِأَنَّهُ [كَذَا] وُصِفَ صَلاَةُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱللَّيْلِ وَوُصِفَ طُولُ ٱلْقِيَامِ ، وَأَمَّا بِٱلنَّهَارِ . . فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلاَتِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُولِ ٱلْقِيَامِ مَا وُصِفَ بِٱللَّيْلِ) .

فَصْلٌ [في بيان ما يستحب أن يقال في سجدة التلاوة] :

إِذَا سَجَدَ لِلتِّلاَوَةِ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سُجُودِ

---

(1) تقدم برقم (١٥٢) .

ٱلصَّلاَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً ، وَأَعْظِمْ لِي بِهَا أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ دَاوُودَ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَيْضاً : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ نَصَّ ٱلشَّافِعِيُّ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلأَخِيرِ أَيْضاً(١) .

١٥٤ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ ٱلْقُرْآنِ بِٱللَّيْلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [د١٤١٤ـ ت٥٨٠ـ س٢/ ٢٢٢ وانظر الملحق] .

زَادَ ٱلْحَاكِمُ : « فَتَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ » ، قَالَ : وَهَـٰذِهِ ٱلزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ عَلَىٰ شَرْطِ « ٱلصَّحِيحَيْنِ » [ك١/ ٢٢٠] .

١٥٥ـ وَأَمَّا قَوْلُهُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ . . فَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعاً مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَقَالَ ٱلْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [ت٥٧٩ـ ك١/ ٢١٩] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٩ـ بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ ٱلسُّجُودِ وَفِي ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ

ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ حِينِ يَبْتَدِىءُ بِٱلرَّفْعِ ، وَيَمُدَّ ٱلتَّكْبِيرَ إِلَىٰ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِساً ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ عَدَدِ ٱلتَّكْبِيرَاتِ ، وَٱلْخِلاَفَ فِي مَدِّهَا ، وَٱلْمَدَّ ٱلْمُبْطِلَ لَهَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّكْبِيرِ وَٱسْتَوَىٰ جَالِساً . . فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُوَ :

١٥٦ـ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱلْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ ٱلْمُتَقَدِّمِ فِي صَلاَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱللَّيْلِ ، وَقِيَامِهِ ٱلطَّوِيلِ بِـ(ٱلْبَقَرَةِ) وَ(ٱلنِّسَاءِ) وَ(آلِ

---

(١) كذا نقله عنه في « المجموع » (٤/ ٧٤) .

عِمْرَانَ) ، وَرُكُوعِهِ نَحْوَ قِيَامِهِ ، وَسُجُودِهِ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ : (وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ لِي ، رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ لِي » وَجَلَسَ بِقَدْرِ سُجُودِهِ)[١]

[د٨٧٤ـ شما٢٧٥ـ سك١٣٨٣ـ هق٢/ ١٠٩ وانظر الملحق] .

١٥٧ـ وَبِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ مَبِيتِهِ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، وَصَلاَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱللَّيْلِ ، فَذَكَرَهُ قَالَ : (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ . . قَالَ : « رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ لِي ، وَٱرْحَمْنِي ، وَٱجْبُرْنِي ، وَٱرْفَعْنِي ، وَٱرْزُقْنِي ، وَٱهْدِنِي ») [هق٢/ ١٢٢] .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « وَعَافِنِي » ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ [د٨٥٠] .

فَصْلٌ [في بيان هيئة التكبير وجلسة الاستراحة] :

فَإِذَا سَجَدَ ٱلسَّجْدَةَ ٱلثَّانِيَةَ . . قَالَ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلْأُولَىٰ سَوَاءً ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا . . رَفَعَ مُكَبِّراً ، وَجَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ جَلْسَةً لَطِيفَةً بِحَيْثُ تَسْكُنُ حَرَكَتُهُ سُكُوناً بَيِّناً ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيَمُدُّ ٱلتَّكْبِيرَةَ ٱلَّتِي رَفَعَ بِهَا مِنَ ٱلسُّجُودِ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً ، وَيَكُونُ ٱلْمَدُّ بَعْدَ ٱللاَّمِ مِنْ : (ٱللهُ) ، هَـٰذَا أَصَحُّ ٱلْأَوْجُهِ لِأَصْحَابِنَا ، وَلَهُمْ وَجْهٌ : أَنَّهُ يَرْفَعُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، فَإِذَا نَهَضَ . . كَبَّرَ ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ : أَنَّهُ يَرْفَعُ مِنَ ٱلسُّجُودِ مُكَبِّراً ، فَإِذَا جَلَسَ . . قَطَعَ ٱلتَّكْبِيرَ ، ثُمَّ يَقُومُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ .

وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يَأْتِي بِتَكْبِيرَتَيْنِ فِي هَـٰذَا ٱلْمَوْضِعِ ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا : ٱلْوَجْهُ ٱلْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِئَلاَّ يَخْلُوَ جُزْءٌ مِنَ ٱلصَّلاَةِ عَنْ ذِكْرٍ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ جَلْسَةَ ٱلِاسْتِرَاحَةِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَذْهَبُنَا ٱسْتِحْبَابُهَا لِهَـٰذِهِ ٱلسُّنَّةِ

---

(١) تقدم برقم (١٢٨) .

ٱلصَّحِيحَةِ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ عَقِبَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا ، وَلاَ تُسْتَحَبُّ فِي سُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمْرَهَا فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [٣/٤٠٤] بِحَمْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَفِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [٤/٢١٥] أَيْضاً ، وَلَيْسَ مَقْصُوداً فِي هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ إِلاَّ بَيَانُ ٱلْأَذْكَارِ خَاصَّةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

١٠ـ بَابُ أَذْكَارِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْأَذْكَارَ ٱلَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ . . يَفْعَلُهَا كُلَّهَا فِي ٱلثَّانِيَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلْأُولَىٰ مِنَ ٱلْفَرْضِ وَٱلنَّفْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْفُرُوعِ ٱلْمَذْكُورَةِ إِلاَّ فِي أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : أَنَّ ٱلرَّكْعَةَ ٱلْأُولَىٰ فِيهَا تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ وَهِيَ رُكْنٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ٱلثَّانِيَةُ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُكَبِّرُ فِي أَوَّلِهَا ، وَإِنَّمَا ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلَّتِي قَبْلَهَا لِلرَّفْعِ مِنَ ٱلسُّجُودِ مَعَ أَنَّهَا سُنَّةٌ .

ٱلثَّانِي : لاَ يُشْرَعُ دُعَاءُ ٱلِاسْتِفْتَاحِ فِي ٱلثَّانِيَةِ بِخِلاَفِ ٱلْأُولَىٰ .

ٱلثَّالِثُ : قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ فِي ٱلْأُولَىٰ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خِلاَفٌ ، ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ ٱلْقِرَاءَةَ فِي ٱلثَّانِيَةِ تَكُونُ أَقَلَّ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ، وَفِيهِ ٱلْخِلاَفُ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[١] .

١١ـ بَابُ ٱلْقُنُوتِ فِي ٱلصُّبْحِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْقُنُوتَ فِي صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ سُنَّةٌ .

١٥٨ـ لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ

---

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد شهاب الدين ـ زاده الله توفيقاً ـ قراءة ومقابلة ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار) .

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ فَارَقَ ٱلدُّنْيَا) رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ فِي كِتَابِ « ٱلْأَرْبَعِينَ » ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ عِنْدَنَا فِي ٱلصُّبْحِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ ، لَوْ تَرَكَهُ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ، لَـٰكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً ، وَأَمَّا غَيْرُ ٱلصُّبْحِ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ . . فَهَلْ يَقْنُتُ فِيهَا ؟ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَشْهُورُ مِنْهَا : أَنَّهُ إِنْ نَزَلَ بِٱلْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ . . قَنَتُوا ، وَإِلاَّ . . فَلاَ[1] ، وَٱلثَّانِي : يَقْنُتُونَ مُطْلَقاً ، وَٱلثَّالِثُ : لاَ يَقْنُتُونَ مُطْلَقاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْقُنُوتُ عِنْدَنَا فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ مِنَ ٱلْوِتْرِ ، وَلَنَا وَجْهٌ : أَنْ يَقْنُتَ فِيهَا فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ : فِي جَمِيعِ ٱلسَّنَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَٱلْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِنَا هُوَ ٱلْأَوَّلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في محل القنوت وما ورد في ألفاظه من آثار] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ مَحلَّ ٱلْقُنُوتِ عِنْدَنَا فِي ٱلصُّبْحِ بَعْدَ ٱلرَّفْعِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللهُ : يَقْنُتُ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَلَوْ قَنَتَ شَافِعِيٌّ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ . . لَمْ يُحْسَبْ لَهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَلَنَا وَجْهٌ : أَنَّهُ يُحْسَبُ ، وَعَلَى ٱلْأَصَحِّ : يُعِيدُهُ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَقِيلَ : لاَ يَسْجُدُ .

وَأَمَّا لَفْظُهُ : فَٱلاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ :

---

(١) قوله : (نازلة) أي : نازلة عامة ، أو خاصة في معنى العامة ؛ لعود ضررها على المسلمين على الأوجه ، كوباء أو طاعون ، وكأسر عالم أو شجاع ؛ للأحاديث الصحيحة [عند البخاري ٣٠٦٤ ، ومسلم ٦٧٧] : (أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو علىٰ قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة) . « الفتوحات » (٢/ ٢٨٨) .

١٥٩ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« ٱلْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (عَلَّمَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي ٱلْوِتْرِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ[1] ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ») [د١٤٢٥ـ ت٤٦٤ـ س٣/ ٢٤٨ـ ق١١٧٨ـ هق٢/ ٢٠٩] .

قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَالَ : وَلاَ نَعْرِفُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْقُنُوتِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَـٰذَا .

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا ٱلْبَيْهَقِيُّ : أَنَّ مُحَمَّدَ ٱبْنَ ٱلْحَنَفِيَّةِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : (إِنَّ هَـٰذَا ٱلدُّعَاءَ هُوَ ٱلدُّعَاءُ ٱلَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ) [هق٢/ ٢٠٩] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ هَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ) ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ فِي هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : « وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ » [س٣/ ٢٤٨] .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنْ قَنَتَ بِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . كَانَ حَسَناً ، وَهُوَ : أَنَّهُ قَنَتَ فِي ٱلصُّبْحِ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ فَقَالَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ،

(١) قوله : « وقني شر ما قضيت » أي : شر الفعل الذي قضيت به عليّ ، وشر ما يقترن من وسوسة الشيطان والهوىٰ والنفس للإنسان حتىٰ يمنع ثوابه إن كان ابتلاء ، ويحمل على الاستمرار فيه إن كان معصية ، أو يمنع كماله إن كان طاعة . وبما تقرر علم أن لا مخالفة بين ما ذكر وبين حديث : « والشر ليس إليك » . « الفتوحات » (٢/ ٢٩٥) .

وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ ٱلْجِدَّ بِٱلْكُفَّارِ مُلْحِقٌ ، ٱللَّهُمَّ ؛ عَذِّبِ ٱلْكَفَرَةَ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ، وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَٱجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَانَ وَٱلْحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ ٱلَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَٱنْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَـٰهَ ٱلْحَقِّ ، وَٱجْعَلْنَا مِنْهُمْ)[١] .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْمَنْقُولَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ) ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ ذَلِكَ ٱلزَّمَانَ كَانَ مَعَ كَفَرَةِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ، وَأَمَّا ٱلْيَوْمَ . . فَٱلِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ : (عَذِّبِ ٱلْكَفَرَةَ) ؛ فَإِنَّهُ أَعَمُّ .

قَوْلُهُ : (نَخْلَعُ) أَيْ : نَتْرُكُ ، وَقَوْلُهُ : (يَفْجُرُكَ) أَيْ : يُلْحِدُ فِي صِفَاتِكَ ، وَقَوْلُهُ : (نَحْفِدُ) بِكَسْرِ ٱلْفَاءِ ؛ أَيْ : نُسَارِعُ ، وَقَوْلُهُ : (ٱلْجِدَّ) بِكَسْرِ ٱلْجِيمِ ؛ أَيِ : ٱلْحَقَّ ، وَقَوْلُهُ : (مُلْحِقٌ) بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَيُقَالُ : بِفَتْحِهَا ، ذَكَرَهُ ٱبْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ ، وَقَوْلُهُ : (ذَاتَ بَيْنِهِمْ) أَيْ : أُمُورَهُمْ وَمُوَاصَلَاتِهِمْ ، وَقَوْلُهُ : (ٱلْحِكْمَةَ) : هِيَ كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ ٱلْقَبِيحِ ، وَقَوْلُهُ : (وَأَوْزِعْهُمْ) أَيْ : أَلْهِمْهُمْ ، وَقَوْلُهُ : (وَٱجْعَلْنَا مِنْهُمْ) أَيْ : مِمَّنْ هَـٰذِهِ صِفَتُهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ قُنُوتِ عُمَرَ وَمَا سَبَقَ ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . . فَٱلْأَصَحُّ : تَأْخِيرُ قُنُوتِ عُمَرَ ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ . . فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى ٱلْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ مُنْفَرِداً أَوْ إِمَامَ مَحْصُورِينَ يَرْضَوْنَ بِٱلتَّطْوِيلِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه أبو داوود في « المراسيل » (٨٩) ، والبيهقي (٢/ ٢١٠) ، وعبد الرزاق (٤٩٦٨) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣) .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْقُنُوتَ لاَ يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمُخْتَارِ ، فَأَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ . . حَصَلَ ٱلْقُنُوتُ ، وَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ٱلدُّعَاءِ . . حَصَلَ ٱلْقُنُوتُ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلْأَفْضَلَ مَا جَاءَتْ بِهِ ٱلسُّنَّةُ ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهُ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ ٱلْمُصَلِّي إِمَاماً . . أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنَا) بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ ، وَكَذَلِكَ ٱلْبَاقِي ، وَلَوْ قَالَ : (ٱهْدِنِي) . . حَصَلَ ٱلْقُنُوتُ وَكَانَ مَكْرُوهاً ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِمَامِ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِٱلدُّعَاءِ .

١٦٠ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ . . فَقَدْ خَانَهُمْ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٩٠ـ ت٣٥٧] .

فَصْلٌ [في رفع اليدين في القنوت وموضع الإسرار والجهر به] :

ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ ٱلْقُنُوتِ وَمَسْحِ ٱلْوَجْهِ بِهِمَا عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ : أَصَحُّهَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا وَلاَ يَمْسَحُ ٱلْوَجْهَ ، وَٱلثَّانِي : يَرْفَعُ وَيَمْسَحُهُ ، وَٱلثَّالِثُ : لاَ يَمْسَحُ وَلاَ يَرْفَعُ .

وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَمْسَحُ غَيْرَ ٱلْوَجْهِ مِنَ ٱلصَّدْرِ وَنَحْوِهِ ، بَلْ قَالُوا : ذَلِكَ مَكْرُوهٌ .

وَأَمَّا ٱلْجَهْرُ بِٱلْقُنُوتِ وَٱلْإِسْرَارُ بِهِ : فَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَ ٱلْمُصَلِّي مُنْفَرِداً . . أَسَرَّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَاماً . . جَهَرَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ ٱلَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ٱلْأَكْثَرُونَ .

وَٱلثَّانِي : أَنَّهُ يُسِرُّ كَسَائِرِ ٱلدَّعَوَاتِ فِي ٱلصَّلاَةِ .

وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومُ : فَإِنْ لَمْ يَجْهَرِ ٱلْإِمَامُ . . قَنَتَ سِرّاً كَسَائِرِ ٱلدَّعَوَاتِ ؛ فَإِنَّهُ يُوَافِقُ

فِيهَا ٱلْإِمَامَ سِرّاً ، وَإِنْ جَهَرَ ٱلْإِمَامُ بِٱلْقُنُوتِ : فَإِنْ كَانَ ٱلْمَأْمُومُ يَسْمَعُهُ . . أَمَّنَ عَلَىٰ دُعَائِهِ ، وَشَارَكَهُ فِي ٱلثَّنَاءِ فِي آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْمَعُهُ . . قَنَتَ سِرّاً ، وَقِيلَ : يُؤَمِّنُ ، وَقِيلَ : لَهُ أَنْ يُشَارِكَهُ مَعَ سَمَاعِهِ ، وَٱلْمُخْتَارُ : ٱلأَوَّلُ .

وَأَمَّا غَيْرُ ٱلصُّبْحِ إِذَا قَنَتَ فِيهَا ـ حَيْثُ نَقُولُ بِهِ ـ : فَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً ـ وَهِيَ ٱلْمَغْرِبُ وَٱلْعِشَاءُ ـ فَهِيَ كَٱلصُّبْحِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ كَانَتْ ظُهْراً أَوْ عَصْراً . . فَقِيلَ : يُسِرُّ فِيهَا بِٱلْقُنُوتِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا كَٱلصُّبْحِ .

وَٱلْحَدِيثُ ٱلصَّحِيحُ فِي قُنُوتِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلَّذِينَ قَتَلُوا ٱلْقُرَّاءَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ . . يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ ٱلصَّلَوَاتِ[1] .

١٦١ـ فَفِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » فِي (بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ بِٱلْقُنُوتِ فِي قُنُوتِ ٱلنَّازِلَةِ) [خ٤٥٦٠ وانظر الملحق] .

١٢ـ بَابُ ٱلتَّشَهُّدِ فِي ٱلصَّلاَةِ

ٱعلَمْ : أَنَّ ٱلصَّلاَةَ إِنْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ فَحَسْبُ كَٱلصُّبْحِ وَٱلنَّوَافِلِ . . فَلَيْسَ فِيهَا إِلاَّ تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعاً . . فَفِيهَا تَشَهُّدَانِ : أَوَّلٌ وَثَانٍ .

وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ ٱلْمَسْبُوقِ ثَلاَثُ تَشَهُّدَاتٍ ، وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ فِي صَلاَةِ ٱلْمَغْرِبِ أَرْبَعُ تَشَهُّدَاتٍ[2] ، مِثْلُ : أَنْ يُدْرِكَ ٱلْإِمَامَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، فَيُتَابِعَهُ

(١) والقراء : هم سبعون رجلاً كانوا من أهل الصفّة الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين ، ومع ذلك كانوا ردءاً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة ؛ لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة ، وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة ، ويقرؤون ويصلون الليل ، والمراد بأصحاب الصفة إذا أُطلقوا : قوم فقراء غرباء زهاد ، وكانوا يأوون في صفة آخر مسجده صلى الله عليه وسلم ، وقد جمع السخاوي منهم جملة في مؤلفه « رجحان الكفة في بيان أهل الصفة » . « الفتوحات » (٢/ ٣١٢) .

(٢) كذا في النسخ : (ثلاث تشهدات) و(أربع تشهدات) ، والمعتبرُ في تذكير العدد وتأنيثه تذكيرُ الواحد =

فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ وَٱلثَّانِي ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِلاَّ رَكْعَةٌ ، فَإِذَا سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ . . قَامَ ٱلْمَسْبُوقُ لِيَأْتِيَ بِٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْبَاقِيَتَيْنِ عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً وَيَتَشَهَّدُ عَقِبَهَا ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلثَّالِثَةَ وَيَتَشَهَّدُ عَقِبَهَا .

أَمَّا إِذَا صَلَّىٰ نَافِلَةً فَنَوَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ؛ بِأَنْ نَوَىٰ مِئَةَ رَكْعَةٍ . . فَٱلِاخْتِيَارُ : أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَىٰ تَشَهُّدَيْنِ ؛ فَيُصَلِّي مَا نَوَاهُ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِٱلرَّكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلثَّانِي وَيُسَلِّمُ .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : لاَ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ تَشَهُّدَيْنِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ وَٱلثَّانِي أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ تَشَهُّدَيْنِ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَجُوزُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُهُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لاَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلْأَخِيرَ وَاجِبٌ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَكْثَرِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، وَأَمَّا ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَوَّلُ : فَسُنَّةٌ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَٱلْأَكْثَرِينَ ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ أَحْمَدَ ؛ فَلَوْ تَرَكَهُ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَـٰكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في ذكر الاختلاف في ألفاظ التشهد والثابت منها] :

وَأَمَّا لَفْظُ ٱلتَّشَهُّدِ : فَثَبَتَ فِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ تَشَهُّدَاتٍ :

١٦٢ـ أَحَدُهَا : رِوَايَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

= وتأنيثه من المعدود ، لا تذكير الجمع وتأنيثه ، خلافاً للبغداديين ؛ فإنهم يعتبرون لفظ الجمع ، كما ذكر الأشموني في « شرح الألفية » (٤/ ٦١) ، فعليه يتخرج ما هنا .

« ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ٨٣١ـ م٤٠٢] .

١٦٣ـ ٱلثَّانِي : رِوَايَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ[1] ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٤٠٣] .

١٦٤ـ ٱلثَّالِثُ : رِوَايَةُ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ للهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ[2] أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٤٠٤] .

١٦٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ قَالَ : عَلَّمَتْنِي

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٢/ ٣٢٠) : (في « شرح المشكاة » لابن حجر : وكأن وجه مخاطبته بذلك : الإشارة إلىٰ أنّ الله يكشف له صلى الله عليه وسلم عن المصلين من أمته حتىٰ يكون كالحاضر معهم ؛ ليشهد لهم بأفضل الأعمال ، وليكون تذكر حضوره سبباً لمزيد الخضوع والخشوع ، ثم رأيت الأئمة عدّوا من خصائصه صلى الله عليه وسلم : أن أعمال أمته تعرض عليه ، ويستغفر لهم ، واستدلوا بما رواه ابن المبارك [في « الزهد » ١٦٦] عن ابن المسيب : « ليس من يوم إلا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم ؛ ليشهد عليهم ، يقول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ ») ، ويشهد له حديث الترمذي (٣٢٣٣) : « فعلمت ما في السماوات وما في الأرض » .

(٢) لفظة (أشهد) زيادة من (ج) .

عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : هَـٰذَا تَشَهُّدُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » [هق٢/ ١٤٤ وانظر الملحق] .

وَفِي هَـٰذَا فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ ، وَهِيَ : أَنَّ تَشَهُّدَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ تَشَهُّدِنَا .

١٦٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « مُوَطَّأِ مَالِكٍ » وَ« سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدٍ ٱلْقَارِيِّ ـ وَهُوَ بِتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ ـ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنبَرِ وَهُوَ يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلتَّشَهُّدَ يَقُولُ : قُولُوا :

(ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، ٱلزَّاكِيَاتُ للهِ ، ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ للهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) [ط١/ ٩٠ـ هق٢/ ١٤٤] .

١٦٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « ٱلْمُوَطَّأِ » وَ« سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهِمَا أَيْضاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ :

(ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ للهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ) .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِي هَـٰذِهِ ٱلْكُتُبِ :

(ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ للهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ

وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ) [ط١/٩١ـ هق٢/١٤٤] .

١٦٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « ٱلْمُوَطَّأِ » وَ« سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » أَيْضاً بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، ٱلصَّلَوَاتُ للهِ ، ٱلزَّاكِيَاتُ للهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) . [ط١/٩١ـ هق٢/١٤٢] وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَهَـٰذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ، قَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ : (وَٱلثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ : حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَىٰ) هَـٰذَا كَلَامُ ٱلْبَيْهَقِيِّ[1] .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ٱلثَّلَاثَةُ صَحِيحَةٌ ، وَأَصَحُّهَا : حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ يَجُوزُ ٱلتَّشَهُّدُ بِأَيِّ تَشَهُّدٍ شَاءَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْمَذْكُورَاتِ ، هَـٰكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا ٱلشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، وَأَفْضَلُهَا عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ : حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِلزِّيَادَةِ ٱلَّتِي فِيهِ مِنْ لَفْظِ (ٱلْمُبَارَكَاتِ) .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ ٱللهُ : (وَلِكَوْنِ ٱلْأَمْرِ فِيهَا عَلَى ٱلسَّعَةِ وَٱلتَّخْيِيرِ . ٱخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ ٱلرُّوَاةِ) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في بيان حكم من اقتصر علىٰ بعض ألفاظ التشهد] :

ٱلِاخْتِيَارُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَشَهُّدٍ مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْأُوَلِ بِكَمَالِهِ ، فَلَوْ حَذَفَ بَعْضَهُ . فَهَلْ يُجْزِئُهُ ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ :

فَٱعْلَمْ : أَنَّ لَفْظَ (ٱلْمُبَارَكَاتِ وَٱلصَّلَوَاتِ وَٱلطَّيِّبَاتِ وَٱلزَّاكِيَاتِ) سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ، فَلَوْ حَذَفَهَا كُلَّهَا وَٱقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : (ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، ٱلسَّلَامُ

---

(١) « سنن البيهقي » (٢/١٤٦) . وانظر الملحق رقم (١٦٨)

عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . . أَجْزَأَهُ ، وَهَـٰذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا .

وَأَمَّا بَاقِي ٱلْأَلْفَاظِ مِنْ قَوْلِهِ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . . فَوَاجِبٌ لاَ يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْهُ ، إِلاَّ لَفْظُ (وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ) ؛ فَفِيهِمَا ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا :

أَصَحُّهَا : لاَ يَجُوزُ حَذْفُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلَّذِي يَقْتَضِيهِ ٱلدَّلِيلُ ؛ لِاتِّفَاقِ ٱلْأَحَادِيثِ عَلَيْهِمَا .

وَٱلثَّانِي : يَجُوزُ حَذْفُهُمَا .

وَٱلثَّالِثُ : يَجُوزُ حَذْفُ (وَبَرَكَاتُهُ) دُونَ (وَرَحْمَةُ ٱللهِ) .

وَقَالَ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ٱبْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : (ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ، سَلاَمٌ عَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) .

وَأَمَّا لَفْظُ (ٱلسَّلاَمُ) : فَأَكْثَرُ ٱلرِّوَايَاتِ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ) ، وَكَذَا (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا) بِٱلْأَلِفِ وَٱللاَّمِ فِيهِمَا ، وَفِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ : (سَلاَمٌ) بِحَذْفِهِمَا فِيهِمَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : كِلاَهُمَا جَائِزٌ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلْأَفْضَلَ : (ٱلسَّلاَمُ) بِٱلْأَلِفِ وَٱللاَّمِ ؛ لِكَوْنِهِ ٱلْأَكْثَرَ ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ ٱلزِّيَادَةِ وَٱلِاحْتِيَاطِ .

وَأَمَّا ٱلتَّسْمِيَةُ قَبْلَ ٱلتَّحِيَّاتِ : فَقَدْ رَوَيْنَا حَدِيثاً مَرْفُوعاً فِي « سُنَنِ ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱلْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِإِثْبَاتِهَا[1] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِثْبَاتُهَا فِي تَشَهُّدِ ٱبْنِ عُمَرَ[2] ، لَـٰكِنْ قَالَ ٱلْبُخَارِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ ٱلْحَدِيثِ : (إِنَّ زِيَادَةَ ٱلتَّسْمِيَةِ غَيْرُ

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٣) ، والبيهقي (٢/ ١٤١) ، والحاكم (١/ ٢٦٧) ، وابن ماجه (٩٠٢) وغيرهم عن جابر .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٩١) ، والبيهقي (٢/ ١٤٢) ، وتقدم برقم (١٦٨) .

صَحِيحَةٍ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَلِهَـٰذَا قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : لاَ تُسْتَحَبُّ ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تُسْتَحَبُّ ، وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لاَ يَأْتِي بِهَا ؛ لِأَنَّ جُمْهُورَ ٱلصَّحَابَةِ ٱلَّذِينَ رَوَوُا ٱلتَّشَهُّدَ لَمْ يَرْوُوهَا .

فَصْلٌ [في بيان حكم ترتيب ألفاظ التشهد] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلتَّرْتِيبَ فِي ٱلتَّشَهُّدِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ . . جَازَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ ، ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلْجُمْهُورُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « ٱلْأُمِّ » ، وَقِيلَ : لاَ يَجُوزُ كَأَلْفَاظِ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ : تَقْدِيمُ ٱلسَّلاَمِ عَلَىٰ لَفْظِ ٱلشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ ، وَتَأْخِيرُهُ فِي بَعْضِهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَأَمَّا (ٱلْفَاتِحَةُ) . . فَأَلْفَاظُهَا وَتَرْتِيبُهَا مُعْجِزٌ ؛ فَلاَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ .

وَلاَ يَجُوزُ ٱلتَّشَهُّدُ بِٱلْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ . . تَشَهَّدَ بِلِسَانِهِ وَيَتَعَلَّمُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ .

فَصْلٌ [في بيان أن السنة في التشهد الإسرار] :

ٱلسُّنَّةُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ : ٱلْإِسْرَارُ ؛ لِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَدِيثِ :

١٦٩- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلْبَيْهَقِيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (مِنَ ٱلسُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ ٱلتَّشَهُّدَ) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ ٱلْحَاكِمُ : صَحِيحٌ [د٩٨٦- ت٢٩١- هق١٤٦/٢- ك٢٣٠/١] .

وَإِذَا قَالَ ٱلصَّحَابِيُّ : (مِنَ ٱلسُّنَّةِ كَذَا) . . كَانَ بِمَعْنَىٰ قَوْلِهِ : (قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ، ٱلَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ

ٱلْعُلَمَاءِ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ وَٱلْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ ٱلْأُصُولِ وَٱلْمُتَكَلِّمِينَ ، فَلَوْ جَهَرَ بِهِ . . كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

١٣ـ بَابُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ

اِعْلَمْ : أَنَّ ٱلصَّلاَةَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ ، لَوْ تَرَكَهَا فِيهِ . . لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ، وَلاَ تَجِبُ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ آلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمَشْهُورِ ، لَـٰكِنْ تُسْتَحَبُّ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تَجِبُ[1] .

وَٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

١٧٠ـ رَوَيْنَا هَـٰذِهِ ٱلْكَيْفِيَّةَ فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [خ٣٣٧٠ـ م٤٠٦] ، إِلاَّ بَعْضَهَا[2] ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ كَعْبٍ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي (كِتَابِ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[3] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٢/ ٣٤٥) : (قال ابن حجر الهيتمي في « شرح المشكاة » : ووجهه ظاهر ؛ لأن الحديث صريحٌ فيه ، وهو قوله عطفاً على المأمور به : « وعلىٰ آل محمد ») .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٢/ ١٩٨) : (قلت : البعض المستثنىٰ أربعة أشياء : « عبدك ورسولك » ، ثانيها : « النبي الأمي » ، ثالثها : « وأزواجه وذريته » ، رابعها : « في العالمين ») .

(٣) انظر (ص٢١٣) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٢/ ٣٥٧) : (وأحال المصنف رحمه الله تعالىٰ ونفع به تفصيل ما أجمله في كلامه هنا مما أشرنا إلىٰ أصوله علىٰ كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر شيئاً ، بل قال : وقد بينا صفة الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه

وَٱلْوَاجِبُ مِنْهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) ، وَإِنْ شَاءَ . . قَالَ : (صَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) ، وَإِنْ شَاءَ . . قَالَ : (صَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ) ، أَوْ (صَلَّى ٱللهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ) .

وَلَنَا وَجْهٌ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ قَوْلُهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) ، وَلَنَا وَجْهٌ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : (وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ أَحْمَدَ) ، وَوَجْهٌ : أَنَّهُ يَقُولُ : (صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَوَّلُ . . فَلاَ تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَهَلْ تُسْتَحَبُّ ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ ، أَصَحُّهُمَا : تُسْتَحَبُّ ، وَلاَ تُسْتَحَبُّ ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلآلِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : تُسْتَحَبُّ ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ ٱلدُّعَاءُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ عِنْدَنَا ، بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ٱلتَّخْفِيفِ ، بِخِلاَفِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

١٤ـ بَابُ ٱلدُّعَاءِ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلدُّعَاءَ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ مَشْرُوعٌ بِلاَ خِلاَفٍ .

١٧١ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُمُ ٱلتَّشَهُّدَ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ » ، وَفِي رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ : « أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » ، وَفِي رِوَايَاتٍ لِمُسْلِمٍ : « ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ ٱلْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » [خ٨٣٥ـ م٤٠٢] .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَيُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُهُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمَأْثُورَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ يَخْتَرِعُهَا ، وَٱلْمَأْثُورَةُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ

= وسلم وما يتعلق بها ، وبيان أقلها وأكملها في كتاب أذكار الصلاة ، وكأنه نسي عند الكتابة في ذلك المكان ما عزم عليه من البيان ، ولا عيب على الإنسان في السهو النسيان) .

ٱلْمَأْثُورَةُ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي هَـٰذَا ٱلْمَوْطِنِ ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي غَيْرِهِ ، وَأَفْضَلُهَا هُنَا مَا وَرَدَ هُنَا .

وَثَبَتَ فِي هَـٰذَا ٱلْمَوْضِعِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

١٧٢ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ . فَلْيَتَعَوَّذْ بِٱللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ »(١) [خ١٣٧٧ـ م٥٨٨/ ١٣٠] .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْهَا : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ » [م٥٨٨/١٢٨] .

١٧٣ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي ٱلصَّلَاةِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَأْثَمِ وَٱلْمَغْرَمِ »(٢) [خ٨٣٢ـ م٥٨٩] .

---

(١) قوله : « ومن عذاب القبر » فيه أبلغ ردٍّ على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحطِّ علىٰ أهل السنة في إثباته . وقوله : « ومن فتنة المحيا والممات » المراد : الاستعاذة من جميع فتن الدارين ؛ في الحياة من كل ما يضرُّ ببدنٍ أو دينٍ أو دنيا للداعي ولمن له به تعلق مع عدم الصبر ، وفي الموت قُبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفرَ حينئذٍ ومن شدائد سكراته . وقوله : « ومن شر المسيح الدجال » فيه دلالة علىٰ عظيم فتنته وقوة بليته ، وحكمة تقديم ذكر عذاب القبر علىٰ فتنة الدجال وغيرها : أن عذابه أطول زمناً وأبلغ مكانةً وأفظع موقعاً وأخوف هلاكاً لخطره ، وتأخير فتنة الدجال : أنه يقع آخر الزمان قرب قيام الساعة . والدجال : المبالغ في الكذب بادعائه الإحياء والإماتة وغيرهما . واستعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنته ؛ حثاً لنا على الاستعاذة منها ؛ فإنه لا يسلم منها إلا الفذ النادر ، أعاذنا الله منها بمنّه وكرمه . « الفتوحات » (٣/ ٦) .

(٢) المأثم : الإثم نفسه ، أو الأمر الذي يأثم به الإنسان من جميع العصيان ، والمغرم ؛ أي : غرم المال=

١٧٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلاَةِ . . يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلتَّسْلِيمِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ » [م٧٧١] .

١٧٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي ، قَالَ : « قُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ . . فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ » [خ٨٣٤ـ م٢٧٠٥] .

هَـٰكَذَا ضَبَطْنَاهُ (ظُلْماً كَثِيراً) بِٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ فِي مُعْظَمِ ٱلرِّوَايَاتِ ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ : (كَبِيراً) بِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ[١] ، وَكِلاَهُمَا حَسَنٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَيُقَالَ : (ظُلْماً كَثِيراً كَبِيراً) .

وَقَدِ ٱحْتَجَّ ٱلْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » وَٱلْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ ٱلْأَئِمَّةِ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ لِلدُّعَاءِ فِي آخِرِ ٱلصَّلاَةِ[٢] ، وَهُوَ ٱسْتِدْلاَلٌ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ : (فِي صَلاَتِي) يَعُمُّ جَمِيعَهَا ، وَمِنْ مَظَانِّ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلصَّلاَةِ هَـٰذَا ٱلْمَوْطِنُ .

١٧٦- وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ ،

= في المعاصي ، أو الاستدانة لمعصية ، أو لطاعةٍ مع العجز عن وفائه . قيل : أما استدانته لحاجته مع القدرة على الوفاء . . فلا يُستعاذ منها . وبالجملة : فالمأثم إشارة إلىٰ حق الله ، والمغرم إلىٰ حق العباد . « الفتوحات » (٣/ ٨ ـ ١٠) .

(١) وكذا في بعض روايات « البخاري » ، كما في النسخة اليونينية .

(٢) إذ ترجم الإمام البخاري للباب بقوله : (باب الدعاء قبل السلام) وذكر الحديث تحته ، وكذا البيهقي في « السنن » (٢/ ١٥٤) .

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ[1] : « كَيْفَ تَقُولُ فِي ٱلصَّلاَةِ ؟ » قَالَ : أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ ، أَمَا إِنِّي لاَ أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ » [د٧٩٢] .

(ٱلدَّنْدَنَةُ) : كَلاَمٌ لاَ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ ، وَمَعْنَىٰ « حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ » أَيْ : حَوْلَ ٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ ، أَوْ حَوْلَ مَسْأَلَتِهِمَا : إِحْدَاهُمَا : سُؤَالُ طَلَبٍ ، وَٱلثَّانِيَةُ : سُؤَالُ ٱسْتِعَاذَةٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ ٱلدُّعَاءُ بِهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلتُّقَىٰ وٱلْعَفَافَ وَٱلْغِنَىٰ)[2] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

١٥ـ بَابُ ٱلسَّلاَمِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلسَّلاَمَ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ ، هَـٰذَا مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ ، وَٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ ٱلْمَشْهُورَةُ مُصَرِّحَةٌ بِذَلِكَ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْأَكْمَلَ فِي ٱلسَّلاَمِ أَنْ يَقُولَ عَنْ يَمِينِهِ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) ، وَعَنْ يَسَارِهِ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ أَنْ

---

(١) في هامش (ب) : (قال الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن العطار رضي الله عنه : ذكر ابن الجوزي رحمه الله في « تلقيح الفهوم » [ص٤٧٥] له هـٰذا الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلٍ . . وقال : اسم هـٰذا الرجل : سليم الأنصاري ، والله أعلم) . وقد جاء التصريح باسمه عند الإمام أحمد في « مسنده » (٥/ ٧٤) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٧/ ١٤١) : (العفاف والعفة : هو التنزه عما لا يباح والكف عنه ، والغنىٰ هنا : غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم) ، ويستفاد من هـٰذه الأحاديث وغيرها : أنه يتأكد علىٰ كل مصلٍّ ـ إلا الإمام حيث لم يرضوا بتطويله ـ : الدعاءُ سراً بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقبل السلام لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات بما أحب ، والمتعلق بالآخرة أولىٰ ؛ لأنه المقصود الأعظم . « الفتوحات » (٣/ ١٩ـ٢٠) .

يَقُولَ مَعَهُ : (وبَرَكَاتُهُ) ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ ٱلْمَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُودَ[1] ، وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ مِنْهُمْ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ وَزَاهِرٌ ٱلسَّرْخَسِيُّ وَٱلرُّويَانِيُّ فِي « ٱلْحِلْيَةِ » ، وَلَـٰكِنَّهُ شَاذٌّ ، وَٱلْمَشْهُورُ مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْمُصَلِّي إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُنْفَرِداً ، فِي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ . . فَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَلْتَفِتُ بِهِمَا إِلَى ٱلْجَانِبَيْنِ .

وَٱلْوَاجِبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَمَّا ٱلثَّانِيَةُ . . فَسُنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهَا . . لَمْ يَضُرَّهُ ، ثُمَّ ٱلْوَاجِبُ مِنْ لَفْظِ ٱلسَّلَامِ أَنْ يَقُولَ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ، وَلَوْ قَالَ : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) . . لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : (عَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامُ) . . أَجْزَأَهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، فَلَوْ قَالَ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ) ، أَوْ (سَلَامِي عَلَيْكَ) ، أَوْ (سَلَامِي عَلَيْكُمْ) ، أَوْ (سَلَامُ ٱللهِ عَلَيْكُمْ) ، أَوْ (سَلَامُ عَلَيْكُمْ) بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، أَوْ قَالَ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْهِمْ) . . لَمْ يُجْزِئْهُ شَيْءٌ مِنْ هَـٰذَا بِلَا خِلَافٍ ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ قَالَهُ عَامِداً عَالِماً فِي كُلِّ ذَلِكَ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْهِمْ) ؛ فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ سَاهِياً . . لَمْ تَبْطُلْ وَلَا يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى ٱسْتِئْنَافِ سَلَامٍ صَحِيحٍ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ ٱلْإِمَامُ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . . أَتَى ٱلْمَأْمُومُ بِٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ .

قَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ ٱلطَّبَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ : (إِذَا سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ . . فَٱلْمَأْمُومُ بِٱلْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ . . سَلَّمَ فِي ٱلْحَالِ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱسْتَدَامَ ٱلْجُلُوسَ لِلدُّعَاءِ وَأَطَالَ مَا شَاءَ) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٣٨) بعد أن سرد طرقاً أخرىٰ غير رواية أبي داوود: (فهـٰذه عدة طرق ثبت فيها «وبركاته»، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة).

١٦ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ ٱلرَّجُلُ إِذَا كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ فِي ٱلصَّلاَةِ

١٧٧ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ . . فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ ٱللهِ » [خ١٢١٨ـ م٤٢١] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي « ٱلصَّحِيحِ » : « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ . . فَلْيُسَبِّحِ ٱلرِّجَالُ ، وَلْيُصَفِّحِ ٱلنِّسَاءُ » [خ٧١٩٠] .

١٧٨ـ وَفِي رِوَايَةٍ : « ٱلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »[1] [خ١٢٠٣ـ م٤٢٢] .

١٧ـ بَابُ ٱلْأَذْكَارِ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ

أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَى ٱسْتِحْبَابِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنْهُ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَنَذْكُرُ أَطْرَافاً مِنْ أَهَمِّهَا :

١٧٩ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ ٱلدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفُ ٱللَّيْلِ ٱلآخِرُ ، وَدُبُرُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٩٩ وانظر الملحق] .

١٨٠ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كُنْتُ أَعْرِفُ ٱنْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلتَّكْبِيرِ) ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : (كُنَّا) [خ٨٤٢ـ م٥٨٣/ ١٢٠] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَفْعَ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/ ٢٧) : (قال أئمتنا الشافعية : والأولىٰ في التصفيق كونه ببطن كف علىٰ ظهر أخرىٰ وعكسه ، لا ببطنهما ، بل يبطل الصلاة إن قُصد اللعب . ولو تكرر تصفيق المرأة ثلاثاً متوالية . . أبطل الصلاة) .

ٱلصَّوْتِ بِٱلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : (كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا ٱنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ) [خ٨٤١ـ م٥٨٣/ ١٢٢] .

١٨١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ . . ٱسْتَغْفَرَ ثَلاَثاً وَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلاَمُ وَمِنْكَ ٱلسَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ ذَا ٱلْجَلاَلِ وَٱلْإِكْرَامِ » [م٥٩١] .

قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ[1] ـ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ ٱلْحَدِيثِ ـ : كَيْفَ ٱلِاسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : (أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ، أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ . . .) .

١٨٢ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ » [خ٨٤٤ـ م٥٩٣] .

١٨٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، لَهُ ٱلنِّعْمَةُ وَٱلْفَضْلُ[2] ، وَلَهُ ٱلثَّنَاءُ ٱلْحَسَنُ[3] ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ » ، قَالَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ : (وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ) [م٥٩٤] .

---

(١) والقائل هو : أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي رحمه الله تعالى .

(٢) في (ج) : (وله الفضل) وهو موافق لما في « مسلم » .

(٣) أي : النعت المستحسن ؛ فهو يستحقه علىٰ عباده بطريق الذات لا بواسطة نعمة ولا غيرها ، بل وإن انتقم . « الفتوحات » (٣/ ٣٨) .

١٨٤ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ فُقَرَاءَ ٱلْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ ٱلدُّثُورِ بِٱلدَّرَجَاتِ ٱلْعُلاَ وَٱلنَّعِيمِ ٱلْمُقِيمِ ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، فَقَالَ : « أَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ » ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ ٱلرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهَا[1] يَقُولُ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ) [خ٨٤٣ـ م٥٩٥] .

وَ(ٱلدُّثُورُ) جَمْعُ : دَثْرٍ ـ بِفَتْحِ ٱلدَّالِ وَإِسْكَانِ ٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ ـ وَهُوَ : ٱلْمَالُ ٱلْكَثِيرُ .

١٨٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ؛ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً »[2] [م٥٩٦] .

١٨٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ ٱللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَ ٱللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَكَبَّرَ ٱللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَقَالَ تَمَامَ ٱلْمِئَةِ :

---

(١) السائل لأبي صالحٍ السمان هو : سُمَيٌّ القرشي المخزومي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمـٰن ، أحد رواة الحديث .

(٢) قوله : « معقبات » بكسر القاف المشددة ؛ أي : كلمات يأتي بعضها عقب بعض ؛ مأخوذ من العقب . وفي « النهاية » (٣/ ٢٦٧) : (سميت معقبات ؛ لأنها عادت مرة بعد أخرىٰ ، أو لأنها تُقال عقب الصلوات ، أو معقبات للثواب) . « الفتوحات » (٣/ ٤٤) .

لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ »[1] [م٥٩٧] .

١٨٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » فِي أَوَائِلِ (كِتَابِ ٱلْجِهَادِ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ ٱلصَّلاَةِ بِهَـٰؤُلاَءِ ٱلْكَلِمَاتِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ »[2] [خ٢٨٢٢] .

١٨٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَصْلَتَانِ ـ أَوْ خَلَّتَانِ ـ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ . . إِلاَّ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً ، وَيَحْمَدُ عَشْراً ، وَيُكَبِّرُ عَشْراً ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِٱللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي ٱلْمِيزَانِ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَيَحْمَدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِٱللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي ٱلْمِيزَانِ » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : « يَأْتِي أَحَدَكُمْ ـ يَعْنِي : ٱلشَّيْطَانَ ـ فِي مَنَامِهِ . . فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاَتِهِ . . فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا » إِسْنَادُهُ

---

(١) أي : في الكثرة .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/ ٤٩) : (قال ميرك : وقد ورد في هـٰذا الحديث عند البخاري زيادة هي : « وأعوذ بك من البخل » ، فقيل : الجود إما بالنفس ؛ وهو الشجاعة ومقابله الجبن ، أو بالمال ؛ وهو السخاوة ويقابله البخل ، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة ، ولا ينعدمان إلا في متناهٍ في النقص ؛ إذ البخل يقطع عن الوصول إلى الحضرة الإلـٰهية ويوجب لها الحرمان عن الظفر بشيء من معارفها الربانية) . وقوله : « أرذل العمر » أي : آخره .

صَحِيحٌ ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ عَطَاءَ بْنَ ٱلسَّائِبِ ، وَفِيهِ ٱخْتِلاَفٌ بِسَبَبِ ٱخْتِلاَطِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ أَيُّوبُ ٱلسَّخْتِيَانِيُّ إِلَىٰ صِحَّةِ حَدِيثِهِ هَـٰذَا [د٥٠٦٥ـ ت٣٤١٠ـ س٣/ ٧٤ وانظر الملحق] .

١٨٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِـ« ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ » دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ) ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : (بِٱلْمُعَوِّذَاتِ) ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ)[1] [د١٥٢٣ـ ت٢٩٠٣ـ س٣/ ٦٨ وانظر الملحق] .

١٩٠ـ وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ؛ وَٱللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ » ، فَقَالَ : « أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » [د١٥٢٢ـ س٣/ ٥٣] .

١٩١ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَىٰ صَلاَتَهُ . . مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَذْهِبْ عَنِّي ٱلْهَمَّ وَٱلْحُزْنَ » [سني١١٢ وانظر الملحق] .

١٩٢ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا دَنَوْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَلاَ تَطَوُّعٍ إِلاَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ كُلَّهَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱنْعَشْنِي وَٱجْبُرْنِي وٱهْدِنِي

---

(١) رویٰ أبو داوود (١٤٦٣) عن عقبة بن عامر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتعوذ بـ(أعوذ برب الفلق) و(أعوذ برب الناس) ويقول : « يا عقبة ؛ تعوذ بهما ؛ فما تعوذ متعوذ بمثلهما » . قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/ ٥٤) : (قال ابن حجر الهيتمي في « شرح المشكاة » : ومن ثَمَّ لما سُحِرَ النبي صلى الله عليه وسلم . . مكث مسحوراً سنة حتىٰ أنزل الله عليه ملكين ، فعلماه أن يتعوذ بهما ، ففعل . . فزال عنه ما كان يجده من السحر ، وبه علم أنه لا أبلغ في إزالة السحر وعدم تأثيره من المداومة عليهما ، لا سيما عقب كل صلاة كما جُرِّبَ) .

لِصَالِحِ ٱلْأَعْمَالِ وَٱلْأَخْلَاقِ ؛ إِنَّهُ لاَ يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلاَ يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ »(١) [سني ١١٦ وانظر الملحق] .

١٩٣- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ـ لاَ أَدْرِي قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ ـ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلاَمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ » [سني١١٩ وانظر الملحق] .

١٩٤- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ ، وَٱجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ » [سني١٢١ وانظر الملحق] .

١٩٥- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ ٱلصَّلاَةِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْكُفْرِ وَٱلْفَقْرِ وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ »(٢) [سني١١١] .

١٩٦- وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ(٣) . . فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » [سني١١٣ وانظر الملحق] .

---

(١) قوله : « انعشني » بفتح العين ؛ أي : ارفعني ، و« اجبرني » أي : أصلح شأني .

(٢) استعاذ صلى الله عليه وسلم من هـٰذه الأمور ؛ لشدة مضرتها ؛ أما الكفر : فلأنه سبب للسخط الدائم والبعد عن رحمة الله تعالىٰ ، وأما الفقر خصوصاً مع عدم الصبر : فإنه متعب للبدن ، مانع له من طيب طعم الوسن ، هـٰذا بناءً علىٰ أن المراد به مقابل الغنىٰ ، وقيل : المراد : فقر القلب ، وقيل : المراد من (الفقر) : الاحتياج إلى الخلق علىٰ وجه المذلة ، وقلة المال مع عدم القناعة ، وقلة الصبر وكثرة الحرص ، وبـ(الكفر) : الكفران . « الفتوحات » (٣/ ٦٢) .

(٣) جاء عند ابن السني في « عمل اليوم والليلة » بلفظ : « إذا دعا أحدكم » ، وما هو في نسخ « الأذكار » موافق لما عند أبي داوود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٧) .

١٨ـ بَابُ ٱلْحَثِّ عَلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ أَشْرَفَ أَوْقَاتِ ٱلذِّكْرِ فِي ٱلنَّهَارِ . ٱلذِّكْرُ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ (١) .

١٩٧ـ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى ٱلْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ (٢) ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ (٣) . . كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ » (٤) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ » [ت٥٨٦ وانظر الملحق] .

١٩٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ (٥) : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ

---

(١) خرج به الليل ، والدعاء فيه أفضل منه في النهار ؛ لأنه وقت التجليات الإلـٰهية ، وفيه ساعات الإجابة ، ولهـٰذا كان نفل الليل مطلقاً أفضل من نفل النهار ، وإنما فضل الذكر ذلك الوقت ؛ لكونه تشهده الملائكة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ . « الفتوحات » (٣/ ٦٣) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/ ٦٤) : (قال في « الحرز » : أي : استمر علىٰ حال ذكره سواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ، والجلوس أفضل إلا إذا عارضه أمر ؛ كالقيام لطواف أو صلاة جنازة أو لحضور درس ونحوها) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/ ٦٥) : (قال ابن حجر الهيتمي في « شرح المشكاة » : أي : ثم بعد طلوعها وإن لم ترتفع كرمح . . يصلي ركعتين صلاة الإشراق ، وهي غير صلاة الضحىٰ ، خلافاً لمن وهم فيه ، أو من صلاة الضحىٰ بناءً علىٰ دخول وقتها بطلوع الشمس ، وعليه جماعة من أئمتنا ، أما على الأصح : أن وقت الضحىٰ لا يدخل إلا بارتفاعها كرمح . . فلا يصليهما من الضحىٰ إلا بعد ارتفاعها كذلك) .

(٤) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/ ٦٦) : (قال ابن الجزري في « مفتاح الحصن » : وهـٰذا وأشباهه ورد كثيراً في الحديث ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر . . فكأنما صام الدهر » ، وفيمن قرأ « قل هو الله أحد » : « تعدل ثلث القرآن » ؛ يريد الأجر بغير مضاعفة ، بخلاف من فعل ؛ فإنَّ له الأجر بالمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعين ضعفاً إلىٰ سبع مئة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة) .

(٥) أي : بكلام أجنبي .

ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ . . كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ[1] ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَٰلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِسَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يُتْبَعْ بِذَنْبٍ[2] أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ إِلاَّ ٱلشِّرْكَ بِٱللهِ تَعَالَىٰ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٤٧٤] .

١٩٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّمِيمِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ : « إِذَا ٱنْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ ٱلْمَغْرِبِ . . فَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَجِرْنِي مِنَ ٱلنَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَٰلِكَ ثُمَّ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ . . كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا ، وَإِذَا صَلَّيْتَ ٱلصُّبْحَ . . فَقُلْ كَذَٰلِكَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ . . كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا » [د٥٠٧٩] .

٢٠٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ ٱلْإِمَامِ أَحْمَدَ » وَ« سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى ٱلصُّبْحَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً ، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً ، وَرِزْقاً طَيِّباً » [حم٦/ ٢٩٤ـ ق٩٢٥ـ سني١١٠] .

٢٠١ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ[3] بِشَيْءٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛

---

(١) وإن قيل : ما الفرق بين قوله صلى الله عليه وسلم : « عشر درجات » وقوله : « عشر حسنات » . . قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/ ٦٧) : (يمكن الفرق بأن الحسنات هـٰذه تكتب له في صحائف حسناته ، وتوزن معها ، وتؤخذ فيما عليه من الحقوق كسائر حسناته ، بخلاف العشر الدرجات ؛ فإنها معدة له بعد دخول الجنة ، لا وزن فيها ، ولا أخذ منها ، فهما نوعان متغايران بتغاير أحكامهما التي ذكرتها ، كذا في « شرح المشكاة » لابن حجر الهيتمي) .

(٢) كذا في النسخ ، وفي المطبوع : (ولم ينبغ لذنب) .

(٣) في « الحصن » : (بعد صلاة الضحىٰ) ، وكذا هو في أصل مصحح من كتاب « عمل اليوم والليلة » لابن السني ، وفي نسخة منه : (بعد صلاة الصبح) والله أعلم . « الفتوحات » (٣/ ٧٠) .

مَا هَـٰذَا ٱلَّذِي تَقُولُ ؟ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ بِكَ أُحَاوِلُ ، وَبِكَ أُصَاوِلُ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ »[١] [سني١١٧] .

وَٱلْأَحَادِيثُ بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ ، وَسَيَأْتِي فِي ٱلْبَابِ ٱلآتِي مِنْ بَيَانِ ٱلْأَذْكَارِ ٱلَّتِي فِي أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ مَا تَقَرُّ بِهِ ٱلْعُيُونُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ٱلْبَغَوِيِّ فِي « شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ » [٢/٣٣١] قَالَ : (قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ : بَلَغَنَا : أَنَّ ٱلْأَرْضَ تَعِجُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ نَوْمَةِ ٱلْعَالِمِ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ)[٢] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

١٩ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ ٱلصَّبَاحِ وَٱلْمَسَاءِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْبَابَ وَاسِعٌ جِدّاً لَيْسَ فِي ٱلْكِتَابِ بَابٌ أَوْسَعُ مِنْهُ ، وَأَنَا أَذْكُرُ ـ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ـ فِيهِ جُمَلاً مِنْ مُخْتَصَرَاتِهِ ، فَمَنْ وُفِّقَ لِلْعَمَلِ بِكُلِّهَا . . فَهِيَ نِعْمَةٌ وَفَضْلٌ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ ، وَطُوبَىٰ لَهُ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا . . فَلْيَقْتَصِرْ مِنْ

---

(١) قوله : (روينا فيه عن صهيب) أي : في « كتاب ابن السني » ، ولم يبال بإيهام عود الضمير لغيره من أحمد [مع تخريجه له ٤/ ٣٣٢] ومن بعده ؛ لأن القاعدة : أن الضمير يعود لأقرب مذكور إلا لقرينة ، وقوله : (أصاول) أي : أدافع . « الفتوحات » (٣/ ٧٠) .

(٢) قوله : (تعج) كأن المراد ترفع شكواها إلى الله من ذلك الفعل . وقوله : (بعد صلاة الصبح) أي : لأنه أشرف النهار ومفتتحه ، فهو حري بأن يعمر بالطاعات ، وفي النوم ترك لذلك ، وأيضاً فهو وقت قسمة الأرزاق والنائم مُعْرِضٌ عن أثر ذلك . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « الفتح » (١١/ ٧٠) : (وأخرج سفيان بن عيينة في « جامعه » عن خوَّات رضي الله عنه قال : « نوم أول النهار خرق ، وأوسطه خلق ، وآخره حمق » وسنده صحيح) . وفي « نزهة العيون » لنجم الدين بن فهد رحمه الله تعالى : (النوم في أول النهار عيلولة ؛ وهي الفقر ، وعند الضحىٰ فيلولة ؛ وهي الفتور ، وقبل الزوال قيلولة ؛ وهي الزيادة في العقل ، وبعد الزوال حيلولة ؛ أي : تَحُول بينه وبين الصلاة ، وفي آخر النهار غيلولة ؛ أي : تورث الهلاك) . قال العلقمي رحمه الله تعالىٰ في « شرح الجامع الصغير » : (قال شيخنا ـ يعني : السيوطي ـ فائدة وهي عزيزة النقل : قال العلامة موفق الدين البغدادي : الصباح عند العرب من نصف الليل الأخير إلى الزوال ، ثم المساء إلىٰ آخر نصف الليل الأول) . وقال العلامة الرداد رحمه الله تعالىٰ في « موجبات الرحمة وعزائم المغفرة » : (وقت أذكار الصباح من طلوع الفجر إلى الضحىٰ ، ووقت أذكار المساء من بعد صلاة العصر إلى المغرب إلىٰ أن يمضي ثلث الليل أو نصفه ، والله أعلم) . « الفتوحات » (٣/ ٧٢ـ٧٤) .

مُخْتَصَرَاتِهَا عَلَىٰ مَا شَاءَ وَلَوْ كَانَ ذِكْراً وَاحِداً .

وَٱلْأَصْلُ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ : قَوْلُ ٱللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ .

وَقَالَ تعَالَىٰ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴾ .

قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : (ٱلآصَالُ) : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ : مَا بيْنَ ٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ .

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ .

قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : (ٱلْعَشِيُّ) : مَا بيْنَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا .

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۞ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ . . . الآيَةُ .

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾ .

٢٠٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَيِّدُ ٱلاِسْتِغْفَارِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبِّي ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ[1] ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَٱغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، إِذَا قَالَ ذَٰلِكَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ ـ أَوْ

---

(١) (عهدك) : ما عاهدتني بالإيمان المأخوذ يوم ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ أي : أنا مقيم علىٰ ما عاهدتني في الأزل من الإقرار بربوبيتك ، وقيل : علىٰ ما عاهدتني وأمرتني به في كتابك وبلسان نبيك ؛ من القيام بالتكاليف ، (ووعدك) : مستنجز وعدك في المثوبة والأجر في العقبىٰ علىٰ هـٰذه العهود ، وأنا موقن بما وعدت به من البعث والنشور وأحوال القيامة . « الفتوحات » (٣/ ٨٠) .

كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ـ وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ . . . » مِثْلَهُ[1] [خ٦٣٠٦ ، ٦٣٢٣] .

مَعْنَىٰ (أَبُوءُ) : أُقِرُّ وَأَعْتَرِفُ .

٢٠٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ . . لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » [م٢٦٩٢] .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » [د٥٠٩١] .

٢٠٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خُبَيْبٍ ـ بِضَمِّ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ لَنَا ، فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ : « قُلْ » ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ : « قُلْ » ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ : « قُلْ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) وَ(ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ) حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٥٠٨٢ـ ت٣٥٧٥ـ س٨/ ٢٥٠] .

٢٠٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَغَيْرِهَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ ٱلنُّشُورُ » ، وَإِذَا أَمْسَىٰ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ بِكَ أَمْسَيْنَا[2] ، وَبِكَ

---

(١) في غير الأصل قوله : « أعوذ بك من شر ما صنعت » بعد قوله : « فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ، وهو موافق لرواية عند البخاري .

(٢) في (د) : (بك أمسينا ، وبك أصبحنا) .

نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ ٱلنُّشُورُ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٥٠٦٨ـ ت٣٣٩١ـ ق٣٨٦٨] .

٢٠٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ.. يَقُولُ : « سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ ٱللهِ وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبْنَا ، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا ، عَائِذاً بِٱللهِ مِنَ ٱلنَّارِ » [م٢٧١٨] .

قَالَ ٱلْقَاضِي عِيَاضٌ وَصَاحِبُ « ٱلْمَطَالِعِ » وَغَيْرُهُمَا : (« سَمَّعَ » بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ ٱلْمُشَدَّدَةِ ، وَمَعْنَاهُ : بَلَّغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَـٰذَا لِغَيْرِهِ ؛ تَنْبِيهاً عَلَى ٱلذِّكْرِ فِي ٱلسَّحَرِ ، وَٱلدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ)[١] .

وَضَبَطَهُ ٱلْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ (سَمِعَ) بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ ٱلْمُخَفَّفَةِ ، قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيُّ : (« سَمِعَ سَامِعٌ » مَعْنَاهُ : شَهِدَ شَاهِدٌ ، وَحَقِيقَتُهُ : لِيَسْمَعِ ٱلسَّامِعُ وَلْيَشْهَدِ ٱلشَّاهِدُ عَلَىٰ حَمْدِنَا للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلاَئِهِ)[٢] .

٢٠٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَىٰ.. قَالَ : « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى ٱلْمُلْكُ للهِ وَٱلْحَمْدُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ[٣] وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ » .

قَالَ ٱلرَّاوِي : أُرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ : « لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبِّ ؛ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَـٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَـٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْكَسَلِ وَسُوءِ ٱلْكِبَرِ ، [رَبِّ] ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي ٱلنَّارِ وَعَذَابٍ فِي ٱلْقَبْرِ » ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ

---

(١) « إكمال المعلم » (٨/ ٢١٤) .

(٢) « معالم السنن » (٥/ ٣٢٣) .

(٣) في (ج) : (والحمد لله ولا إله إلا الله..) وهو موافق لما في « مسلم » .

أَيْضاً : « أَصْبَحْنَا وَأَصبَحَ ٱلْمُلْكُ للهِ. . . » [م٢٧٢٣/ ٧٥] .

٢٠٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي ٱلْبَارِحَةَ! قَالَ : « أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. . لَمْ تَضُرَّكَ » ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مُتَّصِلاً بِحَدِيثٍ لِخَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا هَٰكَذَا [م٢٧٠٨ـ ٢٧٠٩] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » وَقَالَ فِيهِ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ[1] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلاَثاً . . لَمْ يَضُرَّهُ » [سني٧١٢ وانظر الملحق] .

٢٠٩ـ وَرَوَيْنَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، قَالَ : « قُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ فَاطِرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ، عَالِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ ٱلشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ » ، قَالَ : « قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٥٠٦٧ـ ت٣٣٩٢] .

٢١٠ـ وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ عَلِّمْنَا كَلِمَةً نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَإِذَا أَمْسَيْنَا وَٱضْطَجَعْنَا. . . » فَذَكَرَهُ ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَشِرْكِهِ » : « وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَىٰ أَنْفُسِنَا أَوْ نَجُرَّهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ » [د٥٠٨٣] .

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٧/ ٣١) : (قيل : معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب ، وقيل : النافعة الشافية ، وقيل : المراد بالكلمات هنا : القرآن ، والله أعلم) .

قَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَشِرْكِهِ » رُوِيَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ :

أَظْهَرُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا : بِكَسْرِ ٱلشِّينِ مَعَ إِسْكَانِ ٱلرَّاءِ ، مِنَ ٱلْإِشْرَاكِ ؛ أَيْ : مَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُوَسْوِسُ بِهِ مِنَ ٱلْإِشْرَاكِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلثَّانِي : (شَرَكِهِ) بِفَتْحِ ٱلشِّينِ وَٱلرَّاءِ ؛ أَيْ : حَبَائِلِهِ وَمَصَائِدِهِ ، وَاحِدُهَا : شَرَكَةٌ بِفَتْحِ ٱلشِّينِ وَٱلرَّاءِ وَآخِرُهُ هَاءٌ .

٢١١ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِٱسْمِ ٱللهِ ٱلَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ ٱسْمِهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ فِي ٱلسَّمَاءِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . . إِلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ »(١) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَـٰذَا لَفْظُ ٱلتِّرْمِذِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاَءٍ » [د٥٠٨٨ـ ت٣٣٨٨] .

٢١٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي : رَضِيتُ بِٱللهِ رَبّاً ، وَبِٱلْإِسْلاَمِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيّاً . . كَانَ حَقّاً عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُرْضِيَهُ » ، فِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمَرْزُبَانِ أَبُو سَعْدٍ ٱلْبَقَّالُ ـ بِٱلْبَاءِ ـ ٱلْكُوفِيُّ مَوْلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِٱتِّفَاقِ ٱلْحُفَّاظِ ، وَقَدْ قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَـٰذَا

---

(١) كذا في النسخ غير الأصل ، وفي الأصل : بغير (إلا) . وفي الترمذي (٣٣٨٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠١٠٦) (أن أبان ـ وهو ابن عثمان بن عفان راوي الحديث عن أبيه ـ كان قد أصابه طرف فالج ، فجعل الرجل ينظر إليه ، فقال له أبان : ما تنظر ؟ أمَا إن الحديث كما حدثتك ، ولـٰكني لم أقله يومئذٍ ليُمضي الله عليَّ قدره) . قال القرطبي رحمه الله تعالىٰ في « المفهم » (٧/ ٣٦) : (هـٰذا خبرٌ صحيح ، وقولٌ صادق ، عَلِمنا صدقَه دليلاً وتجربة ؛ فإني منذ سمعت هـٰذا الخبر . . عملت عليه ، فلم يضرني شيء إلىٰ أن تركته ، فلدغتني عقرب بالمهدية ليلاً ، فتفكرت في نفسي ، فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات) .

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ ، فَلَعَلَّهُ صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ [ت٣٣٨٩] .

٢١٣ـ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَٱلنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[١] ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِهِ ، فَثَبَتَ أَصْلُ ٱلْحَدِيثِ ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ [د٥٠٧٢ـ سك١٠٣٢٤ وانظر الملحق] .

وَقَدْ رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ فِي « ٱلْمُسْتَدْرَكِ عَلَى ٱلصَّحِيحَيْنِ » وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ [١/٥١٨] .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرِهِ : « وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً » ، وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ : « نَبِيّاً » ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ ٱلْإِنْسَانُ بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ : « نَبِيّاً وَرَسُولاً » ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . كَانَ عَامِلاً بِٱلْحَدِيثِ .

٢١٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ ٱللهُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ . . أَعْتَقَ ٱللهُ رُبُعَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ . . أَعْتَقَ ٱللهُ نِصْفَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلاَثاً . . أَعْتَقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعاً . . أَعْتَقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلنَّارِ » [د٥٠٦٩ وانظر الملحق] .

٢١٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ غَنَّامٍ ـ بِٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَٱلنُّونِ ٱلْمُشَدَّدَةِ ـ ٱلْبَيَاضِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : ٱللَّهُمَّ ؛ مَا أَصْبَحَ

---

(١) في غير (ج) : (بأسانيد جيدة)

بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ ٱلْحَمْدُ ، وَلَكَ ٱلشُّكْرُ . . فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي . . فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ » [د٥٠٧٣] .

٢١٦ـ وَرَوَيْنَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ هَٰؤُلاَءِ ٱلدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْتُرْ عَوْرَاتِي[1] وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » . قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي : ٱلْخَسْفَ . قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ : هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ [د٥٠٧٤ـ سك١٠٣٢٥ـ ق٣٨٧١ـ ك١/ ٥١٧ وانظر الملحق] .

٢١٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِكَ ٱلتَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ تَكْشِفُ ٱلْمَغْرَمَ وَٱلْمَأْثَمَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُكَ ، وَلاَ يُخْلَفُ وَعْدُكَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ » [د٥٠٥٢ـ سك٧٦٨٥] .

٢١٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ ـ بِٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ

(١) أي : عيوبي وخللي وتقصيري .

دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَىٰ . . كَانَ لَهُ[1] مِثْلُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ » [د٥٠٧٧ـ ق٣٨٦٧ وانظر الملحق] .

٢١٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلْ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ ٱلْمُلْكُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي[2] أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَىٰ . . فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَٰلِكَ » [د٥٠٨٤ وانظر الملحق] .

٢٢٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ ؛ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ : (ٱللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي بَدَنِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي سَمْعِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي بَصَرِي[3] ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْكُفْرِ وَٱلْفَقْرِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ) تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلاَثاً ، وَثَلاَثاً حِينَ تُمْسِي ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ [د٥٠٩٠] .

٢٢١ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ

---

(١) لفظة : (له) زيادة من (د) .

(٢) لفظة : (إني) زيادة من (ج) و(د) .

(٣) في تقديم ـ السمع كما في سائر الآيات والأحاديث ـ إيماء إلىٰ أنه أفضل من البصر ، خلافاً لمن خالف، وبيانه : أن مع فقدان البصر يكون الشخص مؤمناً عالماً كاملاً ، بخلاف من فُقد منه السمع ؛ فإنه لا يُتصور منه شيء من ذلك كسباً إلا أن يُعطىٰ ذلك من عنده تعالىٰ وَهْباً ، مع أَنَّ فَقْد السمع الخَلْقي يستلزم فَقْد النطق اللساني أيضاً كما هو معلوم . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : في حديث الحاكم (٣/ ٦٩)، والترمذي (٣٦٧١) : «هذان السمع والبصر» يعني : أبا بكر وعمر . . تصريحٌ بما ذكرناه، والله أعلم. وهـٰذا لا ينافي تفضيل البصر من حيث إنَّ بعض مرئياته ذاتُه تعالىٰ؛ إذ قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الترمذي (٣٧٩٠) ، وابن ماجه (١٥٤): « أفرضهم زيد » أي: أفرض أمته، مع أَنَّ الصديق أفضلهم . « الفتوحات » (٣/ ١١٧).

حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ . . أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي . . أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ » ، لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُودَ [٥٠٧٦] ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ » [٣/ ٤٦٠] ، وَفِي كِتَابِهِ « كِتَابُ ٱلضُّعَفَاءِ » [ت١٣٠ وانظر الملحق] .

٢٢٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ بعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ : « قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ ، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ، مَا شَاءَ ٱللهُ . . كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ . . لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ ٱللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ ٱللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ . . حُفِظَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي . . حُفِظَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ » [د٥٠٧٥] .

٢٢٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ٱلْمَسْجِدَ ؛ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو أُمَامَةَ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا أَبَا أُمَامَةَ ؛ مَا لِي أَرَاكَ جَالِساً فِي ٱلْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ ؟! » قَالَ : هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلاَماً إِذَا قُلْتَهُ . . أَذْهَبَ ٱللهُ هَمَّكَ وَقَضَىٰ عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْهَمِّ وَٱلْحُزْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْعَجْزِ وَٱلْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْجُبْنِ وَٱلْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ ٱلدَّيْنِ وَقَهْرِ ٱلرِّجَالِ » ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَأَذْهَبَ ٱللهُ تَعَالَىٰ هَمِّي ، وَقَضَىٰ عَنِّي دَيْنِي) [د١٥٥٥] .

٢٢٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ . . قَالَ :

« أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ ٱلْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ ٱلْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ » [سني٣٤] .

قُلْتُ : كَذَا فِي « كِتَابِهِ » : « وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، وَلَعَلَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَٰلِكَ جَهْراً ؛ لِيُسْمِعَهُ غَيْرَهُ فَيَتَعَلَّمَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٢٢٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ . . قَالَ : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ ٱلْمُلْكُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَٱلْكِبْرِيَاءُ وَٱلْعَظَمَةُ للهِ ، وَٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ وَٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا للهِ تَعَالَىٰ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْ أَوَّلَ هَـٰذَا ٱلنَّهَارِ صَلَاحاً ، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحاً ، وَآخِرَهُ فَلَاحاً يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ » [سني٣٨] .

٢٢٦ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضُعْفٌ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ (سُورَةِ ٱلْحَشْرِ) . . وَكَّلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ . . مَاتَ شَهِيداً ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي . . كَانَ بِتِلْكَ ٱلْمَنْزِلَةِ » [ت٢٩٢٢ـ سني٨٠ وانظر الملحق] .

٢٢٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (وَجَّهَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أَمْسَيْنَا وَإِذَا[1] أَصْبَحْنَا : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾ ، فَقَرَأْنَا . . فَغَنِمْنَا وَسَلِمْنَا) [سني٧٧] .

---

(١) لفظة : (إذا) زيادة من (ج) .

٢٢٨ـ وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي[1] أَسْأَلُكَ مِنْ فَجْأَةِ ٱلْخَيْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجْأَةِ ٱلشَّرِّ » [سني٣٩] .

٢٢٩ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : « مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ ؟ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ؛ بِكَ أَسْتَغِيثُ . . فَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي [كُلَّهُ] ، وَلاَ تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ » [سني٤٨] .

٢٣٠ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ ٱلآفَاتُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ : بِٱسْمِ ٱللهِ عَلَىٰ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَذْهَبُ لَكَ شَيْءٌ » ، فَقَالَهُنَّ ٱلرَّجُلُ ، فَذَهَبَتْ عَنْهُ ٱلآفَاتُ) [سني٥١] .

٢٣١ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً ، وَرِزْقاً طَيِّباً ، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً »[2] [ق٩٢٥ـ سني٥٤] .

٢٣٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي[3] أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسَتْرٍ . . فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسَتْرَكَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ . . كَانَ حَقّاً عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ [نِعْمَتَهُ] » [سني٥٥ وانظر الملحق] .

---

(١) لفظة : (إني) زيادة من (د) .

(٢) تقدم برقم (٢٠٠) .

(٣) لفظة : (إني) زيادة من (د) .

٢٣٣ـ وروَيْنَا فِي كِتابَي : « ٱلتِّرْمِذيِّ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱلزُّبَيْرِ بْنِ ٱلْعَوَّامِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ صَباحٍ يُصْبِحُ ٱلْعِبَادُ [فِيهِ]. . إِلاَّ مُنادٍ يُنَادِي : سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ » ، وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ : « إِلاَّ صَرخَ صَارِخٌ : أَيُّهَا ٱلْخَلاَئِقُ ؛ سَبِّحُوا ٱلْمَلِكَ ٱلْقُدُّوسَ » [ت٣٥٦٩ـ سني٦٢] .

٢٣٤ـ وَروَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ : رَبِّيَ ٱللهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ، مَا شَاءَ ٱللهُ. . كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ. . لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ ٱللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ ٱللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ، ثُمَّ مَاتَ. . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » [سني٤٢] .

٢٣٥ـ وَروَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ ؟ » قَالُوا : وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « كَانَ إِذَا أَصْبَحَ. . قَالَ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي لَكَ ، فَلاَ يَشْتُمُ مَنْ شَتَمَهُ ، وَلاَ يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ ، وَلاَ يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ » [سني٦٥] .

٢٣٦ـ وَروَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : حَسْبِيَ ٱللهُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ. . كَفَاهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مَا هَمَّهُ مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ » [سني٧١] .

٢٣٧ـ وَروَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ :

(حمٓ ٱلْمُؤْمِنَ) ، إِلَىٰ ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ وَ(آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ) حِينَ يُصْبِحُ . . حُفِظَ بِهِمَا حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِهِمَا[1] حِينَ يُمْسِي . . حُفِظَ بِهِمَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ » [ت٢٨٧٩ـ سني٧٦] .

فَهَـٰذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلَّتِي قَصَدْنَا ذِكْرَهَا ، وَفِيهَا كِفَايَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ ٱلتَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ بِهَا وَسَائِرِ وُجُوهِ ٱلْخَيْرِ .

٢٣٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ فَقَالَ : يَا أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ ؛ قَدِ ٱحْتَرَقَ بَيْتُكَ ، فَقَالَ : مَا ٱحْتَرَقَ ، لَمْ يَكُنِ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ ذَٰلِكَ بِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ . . لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ ٱلنَّهَارِ . . لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّىٰ يُصْبِحَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبِّي ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَأَنْتَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمُ ، مَا شَاءَ ٱللهُ . . كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ . . لَمْ يَكُنْ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ ، أَعْلَمُ أَنَّ ٱللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ ٱللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » [سني٥٧] .

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ : عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ ، وَفِيهِ : أَنَّهُ تَكَرَّرَ مَجِيءُ رَجُلٍ إِلَيْهِ يَقُولُ : أَدْرِكْ دَارَكَ ؛ فَقَدِ ٱحْتَرَقَتْ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا ٱحْتَرَقَتْ ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَاتِ ـ وَذَكَرَ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَاتِ ـ لَمْ يُصِبْهُ فِي نَفْسِهِ وَلاَ أَهْلِهِ وَلاَ مَالِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ » ، وَقَدْ قُلْتُهَا ٱلْيَوْمَ ، ثُمَّ قَالَ : ٱنْهَضُوا بِنَا ، فَقَامَ وَقَامُوا مَعَهُ ، فَٱنْتَهَوْا إِلَىٰ دَارِهِ وَقَدِ ٱحْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا وَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ [سني٥٨] .

---

(١) كذا لفظ ابن السني ، وفي « الترمذي » : (قرأهما) ، وبقية ألفاظ الحديث للترمذي .

٢٠ـ بَابُ مَا يُقَالُ فِي صَبِيحَةِ ٱلْجُمُعَةِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ كُلَّ مَا يُقَالُ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ . . يُقَالُ فِيهِ ، وَيَزْدَادُ ٱسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ ٱلذِّكْرِ فِيهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَيَزْدَادُ كَثْرَةُ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٣٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . . غَفَرَ ٱللهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ »[1] [سني٨٣] .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ، مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ ، رَجَاءً لِمُصَادَفَةِ سَاعَةِ ٱلْإِجَابَةِ ؛ فَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهَا عَلَىٰ أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ ؛ فَقِيلَ : هِيَ بَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَٰلِكَ .

وَٱلصَّحِيحُ ـ بَلِ ٱلصَّوَابُ ٱلَّذِي لاَ يَجُوزُ غَيْرُهُ ـ :

٢٤٠ـ مَا ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهَا مَا بَيْنَ جُلُوسِ ٱلْإِمَامِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ إِلَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ »[2] [م٨٥٣] .

٢١ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ

٢٤١ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ

---

(١) تقدم برقم (١١٥) .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس ـ زاده الله توفيقاً ـ قراءة ومقابلة ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار) .

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي جَلَّلَنَا ٱلْيَوْمَ عَافِيَتَهُ ، وَجَاءَ بِٱلشَّمْسِ مِنْ مَطْلِعِهَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَصْبَحْتُ أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ ، وَشَهِدَتْ بِهِ مَلاَئِكَتُكَ وَحَمَلَةُ عَرْشِكَ وَجَمِيعُ خَلْقِكَ : أَنَّكَ أَنْتَ ٱللهُ[1] لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ٱلْقَائِمُ بِٱلْقِسْطِ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ، ٱكْتُبْ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلاَئِكَتِكَ وَأُولِي ٱلْعِلْمِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلاَمُ وَمِنْكَ ٱلسَّلاَمُ ، وَإِلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ ، أَسْأَلُكَ يَا ذَا ٱلْجَلاَلِ وَٱلْإِكْرَامِ : أَنْ تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا ، وَأَنْ تُعْطِيَنَا رَغْبَتَنَا ، وَأَنْ تُغْنِيَنَا عَمَّنْ أَغْنَيْتَهُ عَنَّا مِنْ خَلْقِكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ لِي دِينِي ٱلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ ٱلَّتِي فِيهَا مَعِيشَتِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي ٱلَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَبِي » [سني١٤٧] .

٢٤٢ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ : أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ مَنْ يَرْقُبُ لَهُ طُلُوعَ ٱلشَّمْسِ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِطُلُوعِهَا . . قَالَ : (ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لَنَا هَـٰذَا ٱلْيَوْمَ وَأَقَالَنَا فِيهِ عَثَرَاتِنَا) [سني١٤٨] .

٢٢ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱسْتَقَلَّتِ ٱلشَّمْسُ

٢٤٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَسْتَقِلُّ ٱلشَّمْسُ فَيَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . إِلاَّ سَبَّحَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَمِدَهُ ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ وَأَعْتَاءِ بَنِي آدَمَ » ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْتَاءِ بَنِي آدَمَ ؟ فَقَالَ : « شِرَارُ ٱلْخَلْقِ » [سني١٤٩] .

٢٣ـ بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ إِلَى ٱلْعَصْرِ

قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقُولُهُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبَهُ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ ٱلْخَلاَءَ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ ، وَإِذَا قَصَدَ ٱلْمَسْجِدَ ، وَإِذَا وَصَلَ بَابَهُ ، وَإِذَا صَارَ فِيهِ ،

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت الله » زيادة من (د) .

وَإِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ وَٱلْمُقِيمَ ، وَمَا بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ ، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا أَرَادَ ٱلْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ ، وَمَا يَقُولُهُ فِي ٱلصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا ، وَهَـٰذَا كُلُّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ ٱلصَّلَوَاتِ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلْأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ عَقِبَ ٱلزَّوَالِ ؛

٢٤٤ـ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٤٧٨] .

وَيُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ ٱلْأَذْكَارِ بَعْدَ وَظِيفَةِ ٱلظُّهْرِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ ﴾ .

قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : (ٱلْعَشِيُّ) : مِنْ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غُرُوبِهَا ، قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ ٱلْأَزْهَرِيُّ : « ٱلْعَشِيُّ » عِنْدَ ٱلْعَرَبِ : مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ) .

٢٤ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ

قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ ، وَٱلْعَصْرُ كَذَلِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلْأَذْكَارِ فِي ٱلْعَصْرِ ٱسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً ؛ فَإِنَّهَا ٱلصَّلَاةُ ٱلْوُسْطَىٰ عَلَىٰ قَوْلِ جَمَاعَاتٍ مِنَ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ ، وَكَذَلِكَ تُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ ٱلِاعْتِنَاءِ بِٱلْأَذْكَارِ فِي ٱلصُّبْحِ ، فَهَاتَانِ ٱلصَّلَاتَانِ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلْأَذْكَارِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ، وَآخِرَ ٱلنَّهَارِ أَكْثَرُ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ ، وَقَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ ﴾ ، وَقَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ

وَٱلْآصَالِ﴾ ، وَقَالَ تعالَىٰ : ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ، وَقَدْ تقَدَّمَ أَنَّ (ٱلآصَالَ) : مَا بيْنَ ٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ .

٢٤٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ » [سني٦٧٠] .

٢٥ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ ٱلْمَغْرِبِ

٢٤٦ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « عَلَّمَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ ٱلْمَغْرِبِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ . . ٱغْفِرْ لِي » [د٥٣٠ـ ت٣٥٨٩] .

٢٦ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلْمَغْرِبِ

قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً : أَنَّهُ يَقُولُ عَقِبَ كُلِّ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلأَذْكَارَ ٱلْمُتَقَدِّمَةَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فَيَقُولَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ ٱلْمَغْرِبِ :

٢٤٧ـ مَا رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ ٱلْمَغْرِبِ . . يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا يَدْعُو : « يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ؛ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ دِينِكَ » [سني٦٥٨] .

٢٤٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

---

(١) لـٰكن أخرجه أبو داوود (٣٦٦٧) والحافظ الضياء في « المختارة » (٢٤١٨) وحسنه ، وفيه : « أعتق أربعة من ولد إسماعيل » .

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَىٰ إِثْرِ ٱلْمَغْرِبِ . . بَعَثَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ مَسْلَحَةً يَتَكَفَّلُونَهُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، وَكَتَبَ ٱللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ » [ت٣٥٣٤] .

قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : (لاَ نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ سَمَاعاً مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

قُلْتُ : وَقَدْ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ « عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ » مِنْ طَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هَـٰكَذَا ، وَٱلثَّانِي : عَنْ عُمَارَةَ(١) عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ [سي٥٨٣ـ ٥٨٤] .

قَالَ ٱلْحَافِظُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱبْنُ عَسَاكِرَ : (هَـٰذَا ٱلثَّانِي هُوَ ٱلصَّوَابُ)(٢) .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (مَسْلَحَةً) بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ ٱللاَّمِ ، وَبِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَهُمْ : ٱلْحَرَسُ .

٢٧ـ بَابُ مَا يَقْرَؤُهُ فِي صَلاَةِ ٱلْوِتْرِ ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا

ٱلسُّنَّةُ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ : أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) وَ(ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ) .

فَإِنْ نَسِيَ (سَبِّحْ) فِي ٱلْأُولَىٰ . . أَتَىٰ بِهَا مَعَ (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) فِي

---

(١) وقع عند النسائي (عمار) بدل : (عمارة) .

(٢) وذلك للخلاف في إثبات الصحبة لعمارة بن شبيب ، وعلىٰ ترجيح انتفاء الصحبة يرتفع الإشكال بروايته عن الأنصاري وإن أبهمه ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد جاء الحديث بمعناه من رواية صحابيين من الأنصار يمكن أن يفسر هـٰذا المبهم بأحدهما ؛ أحدهما : أبو عياش ، والثاني : أبو أيوب ، وحديثه حسن ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٨) .

ٱلثَّانِيَةِ[1] ، وَكَذَا إِنْ نَسِيَ فِي ٱلثَّانِيَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) . . أَتَىٰ بِهَا فِي ٱلثَّالِثَةِ مَعَ (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) وَ(ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ) .

٢٤٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ ٱلْوِتْرِ . . قَالَ : « سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ » ، وَفِي رِوَايَةِ ٱلنَّسَائِيِّ وَٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ : « سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[2] [د١٤٣٠ـ س٣/ ٢٤٤ـ سني٧٠٦] .

٢٥٠- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د١٤٢٧ـ ت٣٥٦٦ـ س٣/ ٢٤٨] .

٢٨ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ ٱلنَّوْمَ وَٱضْطَجَعَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۞ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ . . . ٱلآيَاتِ .

٢٥١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » رَحِمَهُ ٱللهُ مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . قَالَ : « بِٱسْمِكَ ٱللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ »[3] [خ٦٣٢٤ـ ٦٣٢٥] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ٢١) : (قوله : « فإن نسي . . . » إلخ مِن تفقُّهه ، وليس من بقية الحديث) .

(٢) في هامش (ب) : (قال الشيخ علاء الدين ابن العطار رضي الله عنه : في روايات للنسائي : « يرفع بها صوته » ، وفي رواية له [٣/ ٢٥٠] : « يمد صوته في الثالثة ثم يرفع » ، والله أعلم) .

(٣) تقدم برقم (٣٩) .

٢٥٢ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ رِوَايَةِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا [م٢٧١١] .

٢٥٣ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عن عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : « إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا ـ أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ـ فَكَبِّرَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَٱحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : (ٱلتَّسْبِيحُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (ٱلتَّكْبِيرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ) . قَالَ عَلِيٌّ : (فَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قِيلَ لَهُ : وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ قَالَ : (وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ) [خ٦٣١٨ـ م٢٧٢٧] .

٢٥٤ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِٱسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي . . فَٱرْحَمْهَا[1] ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا . . فَٱحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ ٱلصَّالِحِينَ »[2] [خ٦٣٢٠ـ م٢٧١٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « يَنْفُضُهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » [خ٧٣٩٣] .

٢٥٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ . . نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِـ« ٱلْمُعَوِّذَاتِ » ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ) [خ٦٣١٩ـ م٢١٩٢] .

وَفِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْهَا : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ

---

(١) في هامش الأصل : رواية : « فَٱغْفِرْ لَهَا » ، وهي عند البخاري (٧٣٣٩) .

(٢) في (ج) و(د) : (بما تحفظ به عبادك الصالحين) ، وهو موافق لبعض روايات البخاري كما في اليونينية .

فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ . . جَمعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : « قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ » وَ« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ » وَ« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ » ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)[1] [خ٥٠١٧ـ م٢١٩٢] .

قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : (ٱلنَّفْثُ) : نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلاَ رِيقٍ[2] .

٢٥٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ ٱلْبَدْرِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱلآيَتَانِ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ . . كَفَتَاهُ » [خ٤٠٠٨ـ م٨٠٧] .

ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ (كَفَتَاهُ) : فَقِيلَ : كَفَتَاهُ مِنَ ٱلآفَاتِ فِي لَيْلَتِهِ ، وَقِيلَ : كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ لَيْلَتِهِ .

قُلْتُ : وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ ٱلأَمْرَانِ[3] .

٢٥٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ . . فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ ٱلأَيْمَنِ وَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ،

---

(١) وهٰذا بيان للأفضل من المسح المستطاع ، فيبدأ بأعالي بدنه فيمسح بهما علىٰ رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ؛ أي : ينتهي إلىٰ ما أدبر من جسده ، قال في « الحرز » : (فهو كهيئة الغسل المسنون على الوجه الأصح) . والظاهر من تكرار فعله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات : أن السنة لا تحصل إلا بالثلاث ، وحملت علىٰ كمال السنة ، أما أصلها . . فيحصل بمرة . ولعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة . وفي هٰذا الحديث ردٌّ علىٰ من زعم أنه لا يجوز استعمال الرقىٰ والعوذ إلا عند حلول المرض ونزول ما يتعوذ منه ، ألا ترىٰ أنه صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر واستعاذ من شر ما يحدث في ليلته مما يتوقعه ، وهٰذا من أكبر الرقىٰ . « الفتوحات » (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨) .

(٢) قال الحكيم الترمذي رحمه الله تعالىٰ في « نوادر الأصول » (ص٣٢٠) : (النفث يتفاوت أهله علىٰ قدر نور قلوبهم وعلمهم بهٰذه الكلمات ، فإذا فعل ذلك بجسده عند إيوائه إلىٰ فراشه . . كان كمن اغتسل بأطهر ماءٍ وأطيبه ، فما ظنك بمن يغتسل بأنوار كلمات الله ، فكان كثوب نفض من غباره) .

(٣) لأن اللفظ صادق بذلك .

وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ[1] ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ٱلَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ ٱلَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مُتَّ . . مُتَّ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ ، وَٱجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ » [خ٦٣١١ـ م٢٧١٠] .

هَـٰذَا لَفْظُ إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ ٱلْبُخَارِيِّ ، وَبَاقِي رِوَايَاتِهِ وَرِوَايَاتِ مُسْلِمٍ مُقَارِبَةٌ لَهَا .

٢٥٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (وَكَّلَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ ٱلطَّعَامِ . . .) وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ . . فَٱقْرَأْ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ ؛ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ حَافِظٌ ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، ذَاكَ شَيْطَانٌ » [خ٥٠١٠] .

أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » فَقَالَ : (وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ ٱلْهَيْثَمِ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ، وَهَـٰذَا مُتَّصِلٌ ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ ٱلْهَيْثَمِ أَحَدُ شُيُوخِ ٱلْبُخَارِيِّ ٱلَّذِينَ رَوَىٰ عَنْهُمْ فِي « صَحِيحِهِ » .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحُمَيْدِيِّ فِي « ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلصَّحِيحَيْنِ » [٣/٢٥٨] : (إِنَّ ٱلْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ تَعْلِيقاً) . . فَغَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ فَإِنَّ ٱلْمَذْهَبَ ٱلصَّحِيحَ ٱلْمُخْتَارَ عِنْدَ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ قَوْلَ ٱلْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : (وَقَالَ فُلاَنٌ) مَحْمُولٌ عَلَىٰ سَمَاعِهِ مِنْهُ وَٱتِّصَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّساً وَكَانَ قَدْ لَقِيَهُ ، وَهَـٰذَا مِنْ

---

(١) فائدة : الخوف والوجل والرهبة ألفاظ متقاربة ؛ فالأول : توقع العقوبة علىٰ مجاري الأنفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف ، والخشية أخص منه ؛ إذ هي خوفٌ مقرون بمعرفة ، ومن ثم قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ ، والهيبة : خوف مقرون بالحب ؛ قال الشاعر [من الطويل] :

أهـابـك إجـلالاً ومـا بـك قـدرة ... علـي ولٰكـن مـلء عيـنٍ حبيبهـا

والخوف للعامة ، والخشية للعلماء العارفين ، والهيبة للمحبين ، والإجلال للمقربين ، وعلىٰ قدر العلم والمعرفة تكون الهيبة والخشية . « الفتوحات » (٣/ ١٤٢ـ١٤٣) .

ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ٱلْمُعَلَّقُ : مَا أَسْقَطَ ٱلْبُخَارِيُّ فِيهِ شَيْخَهُ أَوْ أَكْثَرَ ؛ بِأَنْ يَقُولَ فِي مِثْلِ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ : (وَقَالَ عَوْفٌ) ، أَوْ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) ، أَوْ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٢٥٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ .. وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [د٥٠٤٥] .

٢٦٠- وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٣٩٨] .

٢٦١- وَرَوَاهُ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [ت٣٣٩٩] ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

٢٦٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ : « ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلسَّمَاوَاتِ ، وَرَبَّ ٱلْأَرْضِ ، وَرَبَّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ، مُنَزِّلَ ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ[1] ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ ٱلْأَوَّلُ .. فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ ٱلْآخِرُ .. فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ ٱلظَّاهِرُ .. فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ ٱلْبَاطِنُ .. فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ؛ ٱقْضِ عَنَّا ٱلدَّيْنَ ، وَأَغْنِنَا مِنَ ٱلْفَقْرِ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « ٱقْضِ عَنِّي ٱلدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ ٱلْفَقْرِ » [م٢٧١٣ـ د٥٠٥١ـ ت٣٤٠٠ـ سك٧٦٢١ـ ق٣٨٧٣] .

---

(١) ولم يذكر الزبور ؛ لأنه ليس فيه أحكام ، إنما هو مواعظ للأنام . « الفتوحات » (٣/ ١٥٠) .

٢٦٣- وَرَوَيْنَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ ٱلتَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ تَكْشِفُ ٱلْمَغْرَمَ وَٱلْمَأْثَمَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُكَ ، وَلاَ يُخْلَفُ وَعْدُكَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ » [د٥٠٥٢ـ سك٧٦٨٥] .

٢٦٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا وَآوَانَا(١) ، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِيَ ! » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [م٢٧١٥ـ د٥٠٥٣ـ ت٣٣٩٦] .

٢٦٥- وَرَوَيْنَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلْحَسَنِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَبِي ٱلْأَزْهَرِ ـ وَيُقَالُ : أَبُو زُهَيْرٍ ـ ٱلْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَخْسِىءْ(٢) شَيْطَانِي ، وَفُكَّ رِهَانِي(٣) ، وَٱجْعَلْنِي فِي ٱلنَّدِيِّ ٱلْأَعْلَىٰ » [د٥٠٥٤] .

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم « كفانا » أي : دفع عنا شر المؤذيات ، أو كفىٰ مهماتنا وقضىٰ حاجاتنا ، فهو تعميم بعد تخصيص ، و« آوانا » أي : رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوىٰ ، نأوي إليه ونسكن فيه ، وقال ابن الجزري : ردنا إلىٰ مأوىٰ لنا ، وهو المنزل ، ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم) . « الفتوحات » (٣/ ١٥١) .

(٢) في النسخ : (وٱخسِ) ، قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/ ١٥٣) : (هٰكذا هو في نسخ « الأذكار » بوصل الهمزة وكسر السين ، وفي « شرح المصابيح » لابن الجزري : يروىٰ بوصل الهمزة وفتح السين وبهمزة ساكنة بعدها ، وبقطع الهمزة وكسر السين من غير همز . وتعقبه في « الحرز » بأنه لا بد من وجود الهمز علىٰ كل تقدير ، نعم ؛ قد تبدل الهمزة الساكنة من جنس حركة ما قبلها فتخفف بالحذف ، وهو غير مخصوص باللغة الثانية) . فهو إما من (خسأ الكلبَ) المتعدي ، أي طرده ، وهو من باب قطع ، فيقال في الأمر منه : (ٱخسَأ) وقد تسهل الهمزة فيقال : (ٱخسَ) ، وإما من (خسأ الكلبُ) اللازم ؛ أي : خسأ هو بنفسه ، وهو من باب خضع ، وقد يتعدىٰ بالهمز ، فيقال حينها في الأمر منه : (أَخْسِىء) ، وقد تسهل الهمزة فيقال : (أَخسِ) .

(٣) قوله : « وفك رهاني » أراد به النفس ؛ لأنها مرهونة بعملها ، قال تعالىٰ : ﴿ كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ ،=

(ٱلنَّدِيُّ) : بِفَتْحِ ٱلنُّونِ وَكَسْرِ ٱلدَّالِ وَتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ .

وَرَوَيْنَا عَنِ ٱلْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ حَمْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ٱلْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي تَفْسِيرِ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ قَالَ : (« ٱلنَّدِيُّ » : ٱلْقَوْمُ ٱلْمُجْتَمِعُونَ فِي مَجْلِسٍ ، وَمِثْلُهُ ٱلنَّادِي ، وَجَمْعُهُ أَنْدِيَةٌ ، قَالَ : يُرِيدُ بِـ« ٱلنَّدِيِّ ٱلْأَعْلَىٰ » : ٱلْمَلَأَ ٱلْأَعْلَىٰ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ)(١) .

٢٦٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ نَوْفَلٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱقْرَأْ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، ثُمَّ نَمْ عَلَىٰ خَاتِمَتِهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلشِّرْكِ » [د٥٠٥٥ـ ت٣٤٠٣] .

٢٦٧ـ وَفِي « مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى ٱلْمَوْصِلِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ كَلِمَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنَ ٱلْإِشْرَاكِ بِٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟! تَقْرَؤُونَ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) عِنْدَ مَنَامِكُمْ » [وانظر الملحق] .

٢٦٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ « ٱلْمُسَبِّحَاتِ » قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ) قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٥٠٥٧ـ ت٣٤٠٦] .

٢٦٩ـ وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ « بَنِي إِسْرَائِيلَ » وَ« ٱلزُّمَرَ ») ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٩٢٠] .

٢٧٠ـ وَرَوَيْنَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ : « ٱلْحَمْدُ للهِ

= والمعنىٰ : خلِّص رقبتي من حقوق الآدميين ، ومن حقك يا رب ، ومن الذنوب بالعفو ، أو خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للإتيان بها . « الفتوحات » (٣/ ١٥٤) .

(١) « معالم السنن » (٥/ ٣٠٢) .

ٱلَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَٱلَّذِي مَنَّ عَلَيَّ . . فَأَفْضَلَ ، وَٱلَّذِي أَعْطَانِي . . فَأَجْزَلَ ، ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، ٱللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، وَإِلَـٰهَ كُلِّ شَيْءٍ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ » [د٥٠٥٨] .

٢٧١ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . . غَفَرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ ٱلنُّجُومِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ[1] ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ ٱلدُّنْيَا » [ت٣٣٩٧] .

٢٧٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ لُدِغْتُ ٱللَّيْلَةَ . . فَلَمْ أَنَمْ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ ، قَالَ : « مَاذَا ؟ » قَالَ : عَقْرَبٌ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . . لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ » [د٣٨٩٨] .

٢٧٣ـ وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [د٣٨٩٩] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ رِوَايَتُنَا لَهُ عَنْ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » فِي (بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ ٱلصَّبَاحِ وَٱلْمَسَاءِ)[2] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في «الفتوحات» (٣/ ١٦٠) : (في « مرآة الزمان » : عالج : موضع بالشام ، رمله كثير ، وقيل : بين الشحر وحضرموت) . وقال ياقوت الحموي رحمه الله تعالىٰ في « معجم البلدان » (٤/ ٧٠) : (قال أبو عبيد الله السكوني : عالج : رمال بين فيد والقريات ، وهي متصلة بالثعلبية علىٰ طريق مكة ، لا ماء بها ، وهو مسيرة أربع ليال ، وذهب بعضهم إلىٰ أن رمل عالج هو متصل بوبار) . ويرجِّح أنه بالشام ـ والله أعلم ـ قولُ سيدنا حسان بن ثابت في « ديوانه » (١/ ٨٥) [من الطويل] :

إذا هبطتْ حورانَ من رمل عالجٍ فقولا لها ليس الطريق هنالكِ

(٢) تقدم برقم (٢٠٩) .

٢٧٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَىٰ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقْرَأَ (سُورَةَ ٱلْحَشْرِ) وَقَالَ : « إِنْ مُتَّ . . مُتَّ شَهِيداً » أَوْ قَالَ : « مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ » [سني٧١٨ وانظر الملحق] .

٢٧٥ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا ، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنْ أَحْيَيْتَهَا . . فَٱحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَّهَا . . فَٱغْفِرْ لَهَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَسْأَلُكَ ٱلْعَافِيَةَ) ، قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م٢٧١٢] .

٢٧٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي (بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ ٱلصَّبَاحِ وَٱلْمَسَاءِ) ، فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « ٱللَّهُمَّ ، فَاطِرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ، عَالِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ ٱلشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا ٱضْطَجَعْتَ »[1] [د٥٠٦٧ـ ت٣٣٩٢] .

٢٧٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ . . إِلاَّ وَكَّلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكاً لاَ يَدَعُ شَيْئاً يَقْرَبُهُ يُؤْذِيهِ حَتَّىٰ يَهُبَّ مَتَىٰ هَبَّ » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [ت٣٤٠٧ـ سني٧٤٦] .

وَمَعْنَىٰ (هَبَّ) : ٱنْتَبَهَ وَقَامَ .

---

(١) تقدم برقم (٢٠٩) ، وفيه : (وإذا أخذت مضجعك) .

٢٧٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . ٱبْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ ، فَقَالَ ٱلْمَلَكُ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱخْتِمْ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ ٱلشَّيْطَانُ : ٱخْتِمْ بِشَرٍّ ، فَإِنْ ذَكَرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ثُمَّ نَامَ . . بَاتَ ٱلْمَلَكُ يَكْلَؤُهُ »(١) [سني٧٤٥] .

٢٧٩ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا ٱضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ بِٱسْمِكَ رَبِّي(٢) وَضَعْتُ جَنْبِي . . فَٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي » [سني٧١٤] .

٢٨٠ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ طَاهِراً(٣) ، وَذَكَرَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ ٱلنُّعَاسُ . . لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ ٱللَّيْلِ يَسْأَلُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْراً مِنْ خَيْرِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » [سني٧١٩] .

٢٨١ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . قَالَ : « [ٱللَّهُمَّ] ؛ أَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي ، وَٱجْعَلْهُمَا ٱلْوَارِثَ مِنِّي ، وَٱنْصُرْنِي عَلَىٰ عَدُوِّي ، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي(٤) ، ٱللَّهُمَّ ؛

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/ ١٦٤) : (ومفهوم الحديث : أنه إن لم يذكر الله تعالىٰ . . لم يبت الملك يكلؤه ، بل بات الشيطان ينتظر أعوانه ويوسوس له عند انتباهه . قلت : ويشوش عليه في منامه بالمرائي المزعجة والأحوال المقلقة ، والحلم من الشيطان) .

(٢) لفظة (ربي) زيادة من (ج) .

(٣) أي : من الحدثين كما هو الأكمل المنصرف إليه المطلق ، وأما حديث : « فليتوضأ وضوءه للصلاة » . . فقيل : هو بيان للطهارة وإيماء إلىٰ أنه أقل أنواعها ، فيكفي الجنبَ أن يتوضأ وينام أو يتيمم عند فقد الماء حساً أو شرعاً . والظاهر : أن ما في هـٰذا الحديث إنما يحصل بالطهر من الحدثين بالوضوء إن كان ذا حدث أصغر فقط ، أو بالغسل أو التيمم عند تعذره حساً أو شرعاً إن كان ذا حدث أكبر ؛ لأن الحاصل بالوضوء للجنب إنما هو تخفيف الحدث لا رفعه . « الفتوحات » (٣/ ١٦٥ـ١٦٦) .

(٤) قوله : « ثأري » الثأر في الأصل : الغضب والحقد ، والمراد به هنا : ما يتولد عن الغضب من الجناية =

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ ٱلدَّيْنِ ، وَمِنَ ٱلْجُوعِ ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ ٱلضَّجِيعُ » [سني٧٣٤] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : مَعْنَىٰ (ٱجْعَلْهُمَا ٱلْوَارِثَ مِنِّي) أَيْ : أَبْقِهِمَا صَحِيحَيْنِ سَلِيمَيْنِ إِلَىٰ أَنْ أَمُوتَ ، وَقِيلَ : ٱلْمُرَادُ : بَقَاؤُهُمَا وَقُوَّتُهُمَا عِنْدَ ٱلْكِبَرِ وَضُعْفِ ٱلْأَعْضَاءِ وَبَاقِي ٱلْحَوَاسِّ ؛ أَيِ : ٱجْعَلْهُمَا وَارِثَيْ قُوَّةِ بَاقِي ٱلْأَعْضَاءِ وَٱلْبَاقِيَيْنِ بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : ٱلْمُرَادُ بِـ(ٱلسَّمْعِ) : وَعْيُ مَا يُسْمَعُ وَٱلْعَمَلُ بِهِ ، وَبِـ(ٱلْبَصَرِ) : ٱلِاعْتِبَارُ بِمَا يُرَىٰ .

وَرُوِيَ : « وَٱجْعَلْهُ ٱلْوَارِثَ مِنِّي »(١) فَرَدَّ ٱلْهَاءَ إِلَى ٱلْإِمْتَاعِ فَوَحَّدَهُ .

٢٨٢ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : (مَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُنْذُ صَحِبْتُهُ ـ يَنَامُ ـ حَتَّىٰ فَارَقَ ٱلدُّنْيَا ـ حَتَّىٰ يَتَعَوَّذَ مِنَ ٱلْجُبْنِ وَٱلْكَسَلِ ، وَٱلسَّآمَةِ(٢) وَٱلْبُخْلِ ، وَسُوءِ ٱلْكِبَرِ ، وَسُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلْأَهْلِ وَٱلْمَالِ ، وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنَ ٱلشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ) [سني٧٣٦] .

٢٨٣ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَيْضاً : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتِ ٱلنَّوْمَ . . تَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحَةً ، صَادِقَةً غَيْرَ كَاذِبَةٍ ، نَافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ)(٣) ، وَكَانَتْ إِذَا قَالَتْ هَـٰذَا . . قَدْ عَرَفُوا أَنَّهَا غَيْرُ مُتَكَلِّمَةٍ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ تُصْبِحَ أَوْ تَسْتَيْقِظَ مِنَ ٱللَّيْلِ [سني٧٤٣ وانظر الملحق] .

٢٨٤ـ وَرَوَى ٱلْإِمَامُ ٱلْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ

= على الغير والمؤاخذة بها ؛ أي : أرني ما استحق من قصاص ؛ ليكون أبلغ في ظهور النصر . « الفتوحات » (٣/ ١٦٧) .

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٠) ، والترمذي (٣٤٨٠) ، وأبو يعلىٰ (٤٦٩٠) وغيرهم .

(٢) السآمة : الملل والضجر ، ولعل حكمة الاستعاذة من السآمة : أنها سبب لانقطاع العبد عن باب مولاه ، لا سيما إن أطاع مَلَلَه وكسله وهواه . « الفتوحات » (٣/ ١٦٩) .

(٣) قوله : (رؤيا صالحة) أي : باعتبار ذاتها أو باعتبار تأويلها . وقوله : (غير كاذبة) أي : لا تكون من أضغاث الأحلام . وقوله : (نافعة) أي : يترتب عليها المنافع بأن تكون بالأوصاف السابقة المسؤولة . وقوله : (غير ضارة) بيانٌ لقوله : (نافعة) ، والنافعة كذلك هي المخصوصة في عرف الشرع باسم الرؤيا والتي في الشر باسم الحُلم ؛ بضم الحاء . « الفتوحات » (٣/ ١٧٠) .

عَنْهُ قَالَ : (مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَحداً يَعْقِلُ . . يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ٱلآيَاتِ ٱلثَّلَاثَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ « سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ ») إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [وانظر الملحق] .

٢٨٥ـ وَرَوَىٰ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ : (مَا أُرَىٰ أَحداً يَعْقِلُ دَخَلَ فِي ٱلْإِسْلَامِ . . يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ) [وانظر الملحق] .

٢٨٦ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ قَالَ : (كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ إِذَا أَوَوْا إِلَىٰ فُرُشِهِمْ . . أَنْ يَقْرَؤُوا « ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ ») .

وَفِي رِوَايَةٍ : (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقْرَؤُوا هَـٰؤُلَاءِ ٱلسُّوَرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : « قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ » وَ« ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ ») . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ، [وانظر الملحق] .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْأَحَادِيثَ وَٱلآثَارَ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ وُفِّقَ لِلْعَمَلِ بِهِ ، وَإِنَّمَا حَذَفْنَا مَا زَادَ عَلَيْهِ خَوْفاً مِنَ ٱلْمَلَلِ عَلَىٰ طَالِبِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ ٱلْأَوْلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ ٱلْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ ٱلْمَذْكُورِ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ . . ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَهَمِّهِ .

٢٩ـ بَابُ كَرَاهَةِ ٱلنَّوْمِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ

٢٨٧ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ . كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ ٱللهِ تِرَةٌ ، وَمَنِ ٱضْطَجَعَ مَضْجَعاً لَا يَذْكُرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ . . كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ تِرَةٌ »(١) [د٤٨٥٦] .

---

(١) أي : من مضىٰ عليه زمن من الأزمنة في أي مكانٍ أو شأنٍ من غير ذكر الله تعالىٰ بالقلب واللسان أو بفعل طاعة . . كان عليه ذلك حسرة وندامة ؛ أي : ندامة لما يرىٰ من عظيم الثواب للذكر وسائر الطاعات . و(التِّرة) كما قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « شرح المشكاة » : (مأخوذ من وُتِرَ فلانٌ : قتل له قتيل ولم يعطَ ديته ، أو وتر حقه إذا نقص ، وكل منهما موجب للحسرة) . فلذا =

قُلْتُ : (ٱلتِّرَةُ) : بِكَسْرِ ٱلتَّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَتَخْفِيفِ ٱلرَّاءِ ، وَمَعْنَاهُ : نَقْصٌ ، وَقِيلَ : تبِعَةٌ .

٣٠ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ فِي ٱللَّيْلِ وَأَرَادَ ٱلنَّوْمَ بَعْدَهُ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْمُسْتَيْقِظَ بِٱللَّيْلِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ لاَ يَنَامُ بَعْدَهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ أَذْكَارَهُ .

وَٱلثَّانِي : مَنْ يُرِيدُ ٱلنَّوْمَ بَعْدَهُ ، فَهَـٰذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَغْلِبَهُ ٱلنَّوْمُ ، وَجَاءَ فِيهِ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ :

فَمِنْ ذَلِكَ : مَا تَقَدَّمَ فِي ٱلضَّرْبِ ٱلْأَوَّلِ . وَمِنْ ذَلِكَ :

٢٨٨ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ ٱللَّيْلِ فَقَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ، ثُمَّ قَالَ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا . ٱسْتُجِيبَ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ . . قُبِلَتْ صَلاَتُهُ » [خ١١٥٤] .

هَـٰكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا ٱلْمُحَقَّقِ ، وَفِي ٱلنُّسَخِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ مِنَ « ٱلْبُخَارِيِّ » ، وَسَقَطَ قَوْلُ : (وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) قَبْلَ : (وَٱللهُ أَكْبَرُ) فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلنُّسَخِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ٱلْحُمَيْدِيُّ أَيْضاً فِي « ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلصَّحِيحَيْنِ » [٤١٦/١] ، وَثَبَتَ هَـٰذَا ٱللَّفْظُ فِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ .

وَقَوْلُهُ : « ٱغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا » : هُوَ شَكٌّ مِنَ ٱلْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَحَدِ ٱلرُّوَاةِ ، وَهُوَ شَيْخُ شُيُوخِ ٱلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ .

= قيل : إن الترة : الحسرة والندامة . « الفتوحات » (٣/ ١٧٣) .

وَقَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تعَارَّ » : هُوَ بِتَشْدِيدِ ٱلرَّاءِ ، وَمَعْنَاهُ : ٱسْتَيْقَظَ .

٢٨٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنَ ٱللَّيْلِ . . قَالَ : « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ زِدْنِي عِلْماً ، وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ؛ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ » [د٥٠٦١] .

٢٩٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ ـ تَعْنِي رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا تَعَارَّ مِنَ ٱللَّيْلِ . . قَالَ : « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْقَهَّارُ ، رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّارُ » [سني٧٥٧] .

٢٩١ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَدَّ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى ٱلْعَبْدِ ٱلْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَٱسْتَغْفَرَهُ وَدَعَاهُ . . تَقَبَّلَ مِنْهُ » [سني٧٥٣ وانظر الملحق] .

٢٩٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ ٱللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ . . فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا ٱضْطَجَعَ . . فَلْيَقُلْ : بِٱسْمِكَ ٱللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي . . فَٱرْحَمْهَا ، وَإِنْ رَدَدْتَهَا . . فَٱحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ ٱلصَّالِحِينَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٠١ـ ق٣٨٧٤ـ سني٧٦٥] .

قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : (صَنِفَةُ ٱلْإِزَارِ) بِكَسْرِ ٱلنُّونِ : جَانِبُهُ ٱلَّذِي لاَ هُدْبَ فِيهِ ، وَقِيلَ : جَانِبُهُ أَيَّ جَانِبٍ كَانَ .

٢٩٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « مُوَطَّأِ ٱلْإِمَامِ مَالِكٍ » رَحِمَهُ ٱللهُ فِي (بَابِ ٱلدُّعَاءِ) آخِرَ (كِتَابِ ٱلصَّلَاةِ) عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ فَيَقُولُ : (نَامَتِ ٱلْعُيُونُ ، وَغَارَتِ ٱلنُّجُومُ ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ) [ط١/٢١٩ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : مَعْنَىٰ (غَارَتْ) : غَرُبَتْ .

٣١ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَلِقَ فِي فِرَاشِهِ فَلَمْ يَنَمْ[1]

٢٩٤ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَقاً أَصَابَنِي فَقَالَ : « قُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ غَارَتِ ٱلنُّجُومُ ، وَهَدَأَتِ ٱلْعُيُونُ ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ[2] ، يَا حَيُّ يَاقَيُّومُ ؛ أَهْدِئْ لَيْلِي ، وَأَنِمْ عَيْنِي » ، فَقُلْتُهَا . فَأَذْهَبَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ) [سني٧٤٩ وانظر الملحق] .

٢٩٥ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ـ بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ ، وَبِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ـ : (أَنَّ خَالِدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَصَابَهُ أَرَقٌ ، فَشَكَا ذَٰلِكَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ عِنْدَ مَنَامِهِ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ) . هَـٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ تَابِعِيٌّ [سني٧٥٠] .

قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : (ٱلْأَرَقُ) : هُوَ ٱلسَّهَرُ[3] .

---

(١) القلق : أن لا يستقر في مكان واحد ، وقلّقه : حركه .

(٢) قال الإمام البغوي رحمه الله تعالىٰ في « معالم التنزيل » (١/٢٣٨) : (السِّنَةُ : النعاس ، وهو النوم الخفيف ، أما النوم : فهو الثقل المزيل للقوة والعقل ، والوسنان : بين النائم واليقظان) .

(٣) قال ابن الأثير رحمه الله تعالىٰ في « النهاية » (١/٤٠) : (رجل أرِقٌ . . إذا سهر لعِلَّة ، فإن كان السهر من عادته . . قيل : أُرُق ، بضم الهمزة والراء) .

٢٩٦ـ وروَيْنا فِي « كِتابِ ٱلتِّرْمِذيِّ » بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ ـ وَضَعَّفَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : شَكَا خالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ مَا أَنَامُ ٱللَّيْلَ مِنَ ٱلأَرَقِ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ . . فَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ، رَبَّ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ ٱلأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ ، وَرَبَّ ٱلشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ ؛ كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَأَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلاَ إِلَـٰهَ غَيْرُكَ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ » [ت٣٥٢٣] .

٣٢ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا كَانَ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ

٢٩٧ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ ٱلْفَزَعِ كَلِمَاتٍ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ » ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ . . كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَكَا أَنَّهُ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ . . فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ [وَعِقَابِهِ] ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ» ، فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ [د٣٨٩٣ـ ت٣٥٢٨ـ سني٧٤٨] .

٣٣ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ مَا يُحِبُّ أَوْ يَكْرَهُ

٢٩٨ و٢٩٩ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا . . فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَلْيَحْمَدِ ٱللهَ تَعَالَىٰ عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ :

فلاَ يُحدِّثْ بهِ إلاَّ مَنْ يُحبُّ[1] ـ وَإذَا رَأَىٰ غَيرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ . . فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شرِّهَا ، وَلاَ يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ ؛ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ »[2] [خ٦٩٨٥] .

٣٠٠ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ : ٱلرُّؤْيَا ٱلْحَسَنَةُ ـ مِنَ ٱللهِ ، وَٱلْحُلْمُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئاً يَكْرَهُهُ . . فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثاً ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ » [خ٦٩٩٥ـ م٢٢٦١] .

وَفِي رِوَايَةٍ « فَلْيَبْصُقْ » بَدَلَ : « فَلْيَنْفُثْ » [خ٧٠٠٥] . وَٱلظَّاهِرُ : أَنَّ ٱلْمُرَادَ ٱلنَّفْثُ ، وَهُوَ نَفْخٌ لَطِيفٌ لاَ رِيقَ مَعَهُ .

٣٠١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ

---

(١) أخرجها البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه (٧٠٤٤) . وقال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٨/١٥) : (سببه : أنه إذا أخبر بها من لا يحب . . ربما حمله البغض أو الحسد علىٰ تفسيرها بمكروه فقد تقع علىٰ تلك الصفة ، وإلا . . فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/ ١٨٧) : (قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في تذكرته المسماة بـ « طرف الفوائد وظرف الفرائد » : حاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة ثلاث : حمد الله عليها ، والاستبشار بها ، والإخبار بها ، لـٰكن لمن يحب دون من يكرهه . وآداب الرؤيا المكروهة أربعة : التعوذ بالله من شرها وشر الشيطان ، وأن يتفل حين يستيقظ من نومه ، ولا يذكرها لأحدٍ أصلاً . زاد البخاري غير موصول ومسلم موصولاً خامسة ؛ وهي : الصلاة [خ ٧٠١٧ـ م ٢٢٦٣] ، وزاد مسلم سادسة وهي : التحول من جنبه الذي كان عليه [م ٢٢٦٢] . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : وينبغي أن يجمع بين هـٰذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته ، فإن اقتصر علىٰ بعضها . . أجزأه في دفع ضررها ؛ كما صرحت به الأحاديث . قيل : وبقيت سابعة ؛ وهي : قراءة آية الكرسي ، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة ، ومستند ذلك خبر البخاري وغيره : « أَنَّ من قرأها في ليلةٍ . . لا يضره الشيطان » [خ ٣٢٧٥] . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : وحكمة التفل : طرد الشيطان الحاضر للرؤيا المكروهة وتحقيره واستقذاره ، وخصت به اليسار ؛ لأنها محل الأقذار ونحوها ، والتثليث للتأكيد . اهـ قال العلقمي رحمه الله تعالىٰ في « شرح الجامع الصغير » : (وحكمة التحول : التفاؤل بتحول الحال . قال شيخنا ـ يعني : السيوطي ـ : ولمجانبة محل الشيطان ، ولهـٰذا أُمِرَ الناعس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه . اهـ ، وهـٰذا معنىٰ حديث : « الرؤيا من الله ، والحُلم من الشيطان » ؛ فالرؤيا اسم للمحبوب ، والحُلم اسمٌ للمكروه وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالىٰ وتدبيره وبإرادته ، ولا فعل للشيطان فيهما ، لـٰكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويُسرُّ بها) .

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا . . فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً ، وَلْيَسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ثَلاَثاً ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ ٱلَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » [م٢٢٦٢] .

٣٠٢ـ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا . . فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ » [ت٢٢٩١ وانظر الملحق] .

٣٠٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » وَقَالَ فِيهِ : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا . . فَلْيَتْفُلْ [عَنْ يَسَارِهِ] ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ لْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ وَسَيِّئَاتِ ٱلْأَحْلاَمِ . . فَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ شَيْئاً » [سني٧٧٠ وانظر الملحق] .

٣٤ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا

٣٠٤ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ : رَأَيْتُ رُؤْيَا ، قَالَ : « خَيْراً رَأَيْتَ ، وَخَيْراً يَكُونُ » [سني٧٧٣ وانظر الملحق] .

٣٠٥ـ وَفِي رِوَايَةٍ : « خَيْراً تَلْقَاهُ ، وَشَرّاً تُوَقَّاهُ ، خَيْراً لَنَا وَشَرّاً عَلَىٰ أَعْدَائِنَا ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ » [سني٧٧٢ وانظر الملحق] .

٣٥ـ بَابُ ٱلْحَثِّ عَلَى ٱلدُّعَاءِ وَٱلِاسْتِغْفَارِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ

٣٠٦ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلآخِرُ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي . . فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي . . فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي . . فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ »[1] [خ١١٤٥ـ م٧٥٨/١٦٨] .

---

(١) هٰذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان مشهوران ، فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين : الإيمان بحقيقتها علىٰ ما يليق بجلاله تعالى ، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيهه سبحانه عن سائر سمات الحدوث ، وفي مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف ، وحكي عن مالك والأوزاعي : أنها تتأول علىٰ ما يليق بها بحسب=

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « يَنْزِلُ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلأَوَّلُ فَيَقُولُ : أَنَا ٱلْمَلِكُ ، أَنَا ٱلْمَلِكُ ، مَنْ ذَا ٱلَّذِي يَدْعُونِي . . فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا ٱلَّذِي يَسْأَلُنِي . . فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ ذَا ٱلَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي . . فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُضِيءَ ٱلْفَجْرُ » [م٧٥٨/١٦٩] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ ٱللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ » [م٧٥٨/١٧٠] .

٣٠٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلرَّبُّ مِنَ ٱلْعَبْدِ فِي جَوْفِ ٱللَّيْلِ ٱلآخِرِ ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِي تِلْكَ ٱلسَّاعَةِ . . فَكُنْ»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د١٢٧٧ـ ت٣٥٧٩] .

٣٦ـ بَابُ ٱلدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ ٱللَّيْلِ كُلَّ لَيْلَةٍ رَجَاءَ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ ٱلْإِجَابَةِ

٣٠٨ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ فِي ٱللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَيْراً مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ . . إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » [م٧٥٧] .

٣٧ـ بَابُ أَسْمَاءِ ٱللهِ ٱلْحُسْنَىٰ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ .

٣٠٩ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= مواطنها ، فعليه الخبر مؤول بتأويلين : **أحدهما** : أن الحديث علىٰ حذف مضاف ؛ أي : ينزل ملك ربنا ، وقد روي « يُنزل » بضم التحتية ، وهو مبين ما ذكرنا . **والثاني** : أن المراد بالنزول : الإقبال على الداعي بالإجابة واللطف والرحمة ، وقَبول المعذرة كما هو عادة الكرماء ، ولا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين . « الفتوحات » (٣/ ١٩٤) .

قَالَ : « إِنَّ للهِ تَعَالَىٰ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٱسْماً ، مِئَةً إِلاَّ وَاحِداً ، مَنْ أَحْصَاهَا . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ ، هُوَ ٱللهُ ٱلَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ ، ٱلرَّحْمَـٰنُ ، ٱلرَّحِيمُ ، ٱلْمَلِكُ ، ٱلْقُدُّوسُ ، ٱلسَّلاَمُ ، ٱلْمُؤْمِنُ ، ٱلْمُهَيْمِنُ ، ٱلْعَزِيزُ ، ٱلْجَبَّارُ ، ٱلْمُتَكَبِّرُ ، ٱلْخَالِقُ ، ٱلْبَارِىءُ ، ٱلْمُصَوِّرُ ، ٱلْغَفَّارُ ، ٱلْقَهَّارُ ، ٱلْوَهَّابُ ، ٱلرَّزَّاقُ ، ٱلْفَتَّاحُ ، ٱلْعَلِيمُ ، ٱلْقَابِضُ ، ٱلْبَاسِطُ ، ٱلْخَافِضُ ، ٱلرَّافِعُ ، ٱلْمُعِزُّ ، ٱلْمُذِلُّ ، ٱلسَّمِيعُ ، ٱلْبَصِيرُ ، ٱلْحَكَمُ ، ٱلْعَدْلُ ، ٱللَّطِيفُ ، ٱلْخَبِيرُ ، ٱلْحَلِيمُ ، ٱلْعَظِيمُ ، ٱلْغَفُورُ ، ٱلشَّكُورُ ، ٱلْعَلِيُّ ، ٱلْكَبِيرُ ، ٱلْحَفِيظُ ، ٱلْمُغِيثُ ، ٱلْحَسِيبُ ، ٱلْجَلِيلُ ، ٱلْكَرِيمُ ، ٱلرَّقِيبُ ، ٱلْمُجِيبُ ، ٱلْوَاسِعُ ، ٱلْحَكِيمُ ، ٱلْوَدُودُ ، ٱلْمَجِيدُ ، ٱلْبَاعِثُ ، ٱلشَّهِيدُ ، ٱلْحَقُّ ، ٱلْوَكِيلُ ، ٱلْقَوِيُّ ، ٱلْمَتِينُ ، ٱلْوَلِيُّ ، ٱلْحَمِيدُ ، ٱلْمُحْصِي ، ٱلْمُبْدِىءُ ، ٱلْمُعِيدُ ، ٱلْمُحْيِي ، ٱلْمُمِيتُ ، ٱلْحَيُّ ، ٱلْقَيُّومُ ، ٱلْوَاجِدُ ، ٱلْمَاجِدُ ، ٱلْوَاحِدُ ، ٱلصَّمَدُ ، ٱلْقَادِرُ ، ٱلْمُقْتَدِرُ ، ٱلْمُقَدِّمُ ، ٱلْمُؤَخِّرُ ، ٱلأَوَّلُ ، ٱلآخِرُ ، ٱلظَّاهِرُ ، ٱلْبَاطِنُ ، ٱلْوَالِي ، ٱلْمُتَعَالِ ، ٱلْبَرُّ ، ٱلتَّوَّابُ ، ٱلْمُنْتَقِمُ ، ٱلْعَفُوُّ ، ٱلرَّؤُوفُ ، مَالِكُ ٱلْمُلْكِ ، ذُو ٱلْجَلاَلِ وَٱلإِكْرَامِ ، ٱلْمُقْسِطُ ، ٱلْجَامِعُ ، ٱلْغَنِيُّ ، ٱلْمُغْنِي ، ٱلْمَانِعُ ، ٱلضَّارُّ ، ٱلنَّافِعُ ، ٱلنُّورُ ، ٱلْهَادِي ، ٱلْبَدِيعُ ، ٱلْبَاقِي ، ٱلْوَارِثُ ، ٱلرَّشِيدُ ، ٱلصَّبُورُ » ، هَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ : « يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ » ، وَمَا بَعْدَهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ [خ٦٤١٠ـ م٢٦٧٧ـ ت٣٥٠٧] .

قَوْلُهُ : « ٱلْمُغِيثُ » رُوِيَ بَدَلَهُ : « ٱلْمُقِيتُ » بِٱلْقَافِ وَٱلْمُثَنَّاةِ ، وَرُوِيَ : « ٱلْقَرِيبُ » بَدَلَ : « ٱلرَّقِيبُ » ، وَرُوِيَ : « ٱلْمُبِينُ » ـ بِٱلْمُوَحَّدَةِ ـ بَدَلَ : « ٱلْمَتِينُ » بِٱلْمُثَنَّاةِ فَوْقُ ، وَٱلْمَشْهُورُ ٱلْمُثَنَّاةُ[1] .

---

(١) قال الإمام البغوي رحمه الله تعالىٰ في « شرح السنة » (٣٠٨/٣) بعد ذكر الحديث : (يحتمل أن يكون ذِكْر هـٰذه الأسامي من بعض الرواة ، وجميع هـٰذه الأسامي في كتاب الله ، وفي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم نصاً أو دلالة ، ولله عز وجل أسماء سوىٰ هـٰذه الأسامي ، أتىٰ بها الكتاب =

وَمَعْنَىٰ (أَحْصَاهَا) : حَفِظَهَا ، هَـٰكَذَا فَسَّرَهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَٱلْأَكْثَرُون ، وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّ فِي رِوَايَةٍ فِي ٱلصَّحِيحِ : « مَنْ حَفِظَهَا . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » [م٢٦٧٧] ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ مَنْ عَرَفَ مَعَانِيَهَا وَآمَنَ بِهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : مَنْ أَطَاقَهَا بِحُسْنِ ٱلرِّعَايَةِ لَهَا ، وَتَخَلَّقَ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنَ ٱلْعَمَلِ بِمَعَانِيهَا(١) .

= والسنة) . منها ما جاء في حديث ابن ماجه (٣٨٦١) ، وهي : (الأبد ، الأحد ، البار ، البرهان ، التام ، الجميل ، الحافظ ، الدائم ، ذو القوة ، الراشد ، الرب ، السامع ، الصادق ، العالم ، الفاطر ، القائم ، القاهر ، القديم ، الكافي ، المعطي ، المنير ، الواقي ، الوتر) . وجاء أيضاً في كتاب « الجامع الأقصىٰ في أسماء الله الحسنى » زيادة أسام أخر ، وهي : (الأبدي ، الأجود ، الأحكم ، الأرحم ، الأزلي ، الأعلى ، الأكرم ، الإله ، ألبادىء ، البالغ ، الجواد ، الحنان ، الحيّ ، الخلاّق ، الدهر ، الديّان ، ذات الله ، ذو الجبروت ، ذو الطول ، ذو العرش ، ذو العزة ، ذو العظمة ، ذو الفضل ، ذو الكبرياء ، ذو المعارج ، ذو الملكوت ، ذو الملك والملكوت ، الرازق ، الرفيع ، رفيع الدرجات ، الرفيق ، رمضان ، زين السماوات والأرض ، السبُّوح ، الستِّير ، السخي ، سريع الحساب ، السيد ، الشافي ، الشاكر ، الشاهد ، الشخص ، الشديد ، شديد العقاب ، الشيء ، الصانع ، صريخ المستصرخين ، الطاهر ، الطبيب ، الطيب ، العلاّم ، الفاخر ، الغالب ، الغيور ، الفاتح ، الفارج ، الفالق ، الفرد ، كاشف الكرب ، الكفيل ، المالك ، مالك يوم الدين ، مؤنس كل وحيد ، المتكلم ، المثيب ، مجري السحاب ، المجمِّل ، المحسن ، المحيط ، مخرج الحي من الميت ، مخرج الميت من الحي ، المدبر ، المريد ، المروّح عن المغمومين ، المستعان ، مصرف القلوب ، المطهر ، المفرِّج ، المفضِّل ، المفضِل ، مقلب القلوب ، المليك ، منتهى العابدين ، منجي الغرقي ، المنزل ، المنزِّل ، المنشىء ، المنعم ، منقذ الهلكى ، المنان ، المنيب ، الموجود ، مولج الليل في النهار ، مولج النهار في الليل ، المولى ، المهلك ، النصير ، النظيف ، الوافي ، الوفي ، هو « عند الصوفية ») .

(١) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس وفقه الله تعالىٰ قراءة ومقابلة ، ولله الحمد . كتبه **ابن العطار**) .

٢ـ كِتَابُ تِلاَوَةِ ٱلْقُرْآنِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ قِرَاءَةَ ٱلْقُرْآنِ هِيَ أَفْضَلُ ٱلْأَذْكَارِ[(١)] ، وَٱلْمَطْلُوبُ : ٱلْقِرَاءَةُ بِٱلتَّدَبُّرِ ، وَلِلْقِرَاءَةِ آدَابٌ وَمَقَاصِدُ ، وَقَدْ جَمَعْتُ قَبْلَ هَـٰذَا فِيهَا كِتَاباً مُخْتَصَراً ، مُشْتَمِلاً عَلَىٰ نَفَائِسَ مِنْ آدَابِ ٱلْقُرَّاءِ وَٱلْقِرَاءَةِ وَصِفَاتِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، لاَ يَنْبَغِي لِحَامِلِ ٱلْقُرْآنِ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْلُهُ[(٢)] ، وَأَنَا أُشِيرُ فِي هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ إِلَىٰ مَقَاصِدَ مِنْ ذَلِكَ مُخْتَصَرَةٍ ، وَقَدْ دَلَلْتُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَإِيضَاحَهُ عَلَىٰ مَظِنَّتِهِ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ [في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة] :

يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ تِلاَوَتِهِ لَيْلاً وَنَهَاراً ، سَفَراً وَحَضَراً ، وَقَدْ كَانَتْ لِلسَّلَفِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ـ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي ٱلْقَدْرِ ٱلَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ ؛ فَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي ثَمَانِ لَيَالٍ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ ـ وَهَـٰذَا فِعْلُ ٱلْأَكْثَرِينَ مِنَ ٱلسَّلَفِ ـ وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سِتِّ لَيَالٍ ، وَآخَرُونَ فِي خَمْسٍ ، وَآخَرُونَ فِي أَرْبَعٍ ، وَكَثِيرُونَ فِي كُلِّ ثَلاَثٍ ، وَكَانَ كَثِيرُونَ يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَةً ، وَخَتَمَ جَمَاعَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَتَيْنِ ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلاَثَ خَتَمَاتٍ ، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ ثَمَانِ خَتَمَاتٍ : أَرْبَعاً فِي ٱللَّيْلِ ، وَأَرْبَعاً فِي ٱلنَّهَارِ .

---

(١) لأن القرآن مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه الفكر والتأمل في لطف مبانيه والعمل بما فيه ، فكان الاشتغال به أفضل . نعم ؛ ما ورد من الذكر مختصاً بمكانٍ أو زمانٍ أو حالٍ كأذكار الطواف وليلة الجمعة وحال النوم . . فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتلاوة . « الفتوحات » (٣/ ٢٢٧) .

(٢) وقد سمَّاه : « التبيان في آداب حملة القرآن » ، وهو مطبوع متداول .

وَمِمَّنْ خَتَمَ أَرْبَعاً فِي ٱللَّيْلِ وَأَرْبَعاً فِي ٱلنَّهَارِ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ ٱبْنُ ٱلْكَاتِبِ ٱلصُّوفِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَهَـٰذَا أَكْثَرُ مَا بَلَغَنَا فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ .

٣١٠ـ وَرَوَى ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ أَحْمَدُ ٱلدَّوْرَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ـ مِنْ عُبَّادِ ٱلتَّابِعِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ـ : أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ ٱلْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ ، وَيَخْتِمُهُ أَيْضاً فِيمَا بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ وَشَيْئاً ، وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ ٱلْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ أَنْ يَمْضِيَ رُبُعُ ٱللَّيْلِ ، [وانظر الملحق] .

٣١١ـ وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادِهِ ٱلصَّحِيحِ : أَنَّ مُجَاهِداً ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ كَانَ يَخْتِمُ ٱلْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِيمَا بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ[1] .

وَأَمَّا ٱلَّذِينَ خَتَمُوا ٱلْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ . . فَلاَ يُحْصَوْنَ ؛ لِكَثْرَتِهِمْ ، فَمِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَتَمِيمٌ ٱلدَّارِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[2] .

وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلاَفِ ٱلْأَشْخَاصِ ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ ٱلْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ . . فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ قَدْرٍ يَحْصُلُ لَهُ مَعَهُ كَمَالُ فَهْمِ مَا يَقْرَأُ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولاً بِنَشْرِ ٱلْعِلْمِ ، أَوْ فَصْلِ ٱلْحُكُومَاتِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ وَٱلْمَصَالِحِ ٱلْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ . . فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ قَدْرٍ لاَ يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلاَلٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ ، وَلاَ فَوَاتُ كَمَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَـٰؤُلاَءِ ٱلْمَذْكُورِينَ . . فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَىٰ حَدِّ ٱلْمَلَلِ أَوِ ٱلْهَذْرَمَةِ فِي ٱلْقِرَاءَةِ .

---

(١) تنبيه : هـٰذا والذي قبله وما في معناه . . من أنواع الكرامات ؛ وهو المباركة في الوقت بحيث يجري فيه من الخير ما لا يجري فيما هو أطول منه ، ومنه ما نقل أَنَّ المصنف نفع الله به وزِّعت مؤلفاته من يوم ولادته إلىٰ يوم وفاته كل يوم كراساً كتابةً وتأليفاً . « الفتوحات » (٣/ ٢٣٣) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٦٠) : (لم ينقله أبو عبيد ـ أي : في « فضائل القرآن » ـ ولا ابن أبي داوود في « كتابيهما » عن غير هـٰؤلاء الثلاثة ، فكأن الشيخ أراد بالكثرة من جاء بعدهم) .

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ ٱلْخَتْمَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ :

٣١٢ـ مَا رَوَيْنَاهُ بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ »(١) [د١٣٩٠ـ ت٢٩٤٩ـ سك٨٠١٣] .

وَأَمَّا وَقْتُ ٱلِابْتِدَاءِ وَٱلْخَتْمِ . . فَهُوَ إِلَىٰ خِيرَةِ ٱلْقَارِىءِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْتِمُ فِي ٱلْأُسْبُوعِ مَرَّةً . . فَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَبْتَدِىءُ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَخْتِمُ لَيْلَةَ ٱلْخَمِيسِ .

وَقَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ فِي « ٱلْإِحْيَاءِ » [١/٢٧٦] : (ٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً بِٱللَّيْلِ ، وَأُخْرَىٰ بِٱلنَّهَارِ ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ ٱلنَّهَارِ يَوْمَ ٱلْإِثْنَيْنِ فِي رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُمَا ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ ٱللَّيْلِ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتَي ٱلْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا ؛ لِيَسْتَقْبِلَ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ وَآخِرَهُ) .

٣١٣ـ رَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتَمَ ٱلْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ ٱللَّيْلِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ) .

٣١٤ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ ٱلْإِمَامِ قَالَ : (مَنْ خَتَمَ ٱلْقُرْآنَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنَ ٱلنَّهَارِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَأَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنَ ٱللَّيْلِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ) . وَعَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوُهُ .

٣١٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ ٱلْإِمَامِ ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ حِفْظِهِ وَجَلاَلَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَبَرَاعَتِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ ٱلدَّارِمِيِّ » ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ :

---

(١) جعلت الثلاث غاية في ذلك ؛ لأنها محتملة للتدبر والفهم ، أما من أراد فهم معناه علىٰ حقيقته . . فقد يمضي عمره في فهم آية ولا يحيط بها ولا ببعضها . هـٰذا كلّه في تفهم معانيه ، أما الثواب علىٰ قراءته . . فحاصل لمن قرأه ، سواء فهمه أم لا ؛ للتعبد بلفظه . « الفتوحات » (٣/٢٣٦) .

(إِذَا وَافَقَ خَتْمُ ٱلْقُرْآنِ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ ٱللَّيْلِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ) ، قَالَ ٱلدَّارِمِيُّ : هَـٰذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ [مي٣٥٢٦ وانظر الملحق] .

فَصْلٌ فِي ٱلْأَوْقَاتِ ٱلْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ :

اِعْلَمْ : أَنَّ أَفْضَلَ ٱلْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَمَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ رَحِمَهُمُ ٱللهُ : أَنَّ تَطْوِيلَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلصَّلاَةِ بِٱلْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ ٱلسُّجُودِ وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ . . فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ ٱللَّيْلِ ، وَٱلنِّصْفُ ٱلْأَخِيرُ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْأَوَّلِ[1] ، وَٱلْقِرَاءَةُ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ ٱلنَّهَارِ . . فَأَفْضَلُهَا مَا بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ ٱلْأَوْقَاتِ ، وَلاَ فِي أَوْقَاتِ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلصَّلاَةِ .

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ رَحِمَهُ ٱللهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ ، عَنْ مَشْيَخَةٍ : (أَنَّهُمْ كَرِهُوا ٱلْقِرَاءَةَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ وَقَالُوا : إِنَّهَا دِرَاسَةُ يَهُودَ) . . فَغَيْرُ مَقْبُولٍ وَلاَ أَصْلَ لَهُ .

وَيَخْتَارُ مِنَ ٱلْأَيَّامِ : ٱلْجُمُعَةَ ، وَٱلِاثْنَيْنِ ، وَٱلْخَمِيسَ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمِنَ ٱلْأَعْشَارِ : ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَّلَ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْعَشْرَ ٱلْأَخِيرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمِنَ ٱلشُّهُورِ : رَمَضَانَ .

فَصْلٌ فِي آدَابِ ٱلْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ :

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلْخَتْمَ لِلْقَارِئِ وَحْدَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلاَةٍ .

---

(١) لأن فيه التجليات الإلـٰهية ، وفيه ساعة الإجابة ، وقياساً علىٰ صلاةِ النفل ؛ إذ هو فيه أفضل منه في النصف الأول . « الفتوحات » (٣/ ٢٤٠) .

وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ صَلاةٍ وَٱلْجَمَاعَةُ ٱلَّذِينَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِينَ . . فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ فِي أَوَّلِ ٱللَّيْلِ أَوْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ ٱلْخَتْمِ إِلاَّ أَنْ يُصَادِفَ يَوْماً نَهَى ٱلشَّرْعُ عَنْ صِيَامِهِ ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَٱلْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ٱلتَّابِعِيِّينَ ٱلْكُوفِيِّينَ رَحِمَهُمُ ٱللهُ أَجْمَعِينَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْبِحُونَ صِيَاماً ٱلْيَوْمَ ٱلَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ[1] .

وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ ٱلْخَتْمِ لِمَنْ يَقْرَأُ وَلِمَنْ لاَ يُحْسِنُ ٱلْقِرَاءَةَ .

٣١٦- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ٱلْحُيَّضَ بِٱلْخُرُوجِ يَوْمَ ٱلْعِيدِ ؛ فَيَشْهَدْنَ ٱلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ) [خ٣٢٤-م١٢/٨٩٠] .

٣١٧- وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ ٱلدَّارِمِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلاً يُرَاقِبُ رَجُلاً يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ . أَعْلَمَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ ؛ فَيَشْهَدُ ذَلِكَ [مي٣٥١٥ وانظر الملحق] .

٣١٨- وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ[2] ، عَنْ قَتَادَةَ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ ٱلْإِمَامِ صَاحِبِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ ٱلْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا [وانظر الملحق] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٧٠) : (أخرجه أبو بكر بن أبي داوود) أي : في كتاب « شريعة المقارىء » ، ثم ذكر سنده ، وقال : (وهـٰذا السند علىٰ شرط الصحيح) ، وأخرج حديث المسيب بن رافع ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ١٦٩) . وكأن الحكمة في فعلهم وصيامهم يوم الختم : شكر نعمة تيسير ذلك ، والتوصل إلىٰ تعدد أسباب إجابة الدعاء . « الفتوحات » (٣/ ٢٤٣) .

(٢) في كتاب « شريعة المقارىء » ، ورواه أيضاً الدارمي (٣٥١٧) ، والطبراني في « الكبير » (١/ ٢٤٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٠٧٠) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ١٦٩) ، وابن الضُّرَيْس في « فضائل القرآن » (٨٤) .

٣١٩-وَرَوَىٰ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ـ بِٱلتَّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ فَوْقُ ، ثُمَّ ٱلْمُثَنَّاةِ تَحْتُ ، ثُمَّ ٱلْبَاءُ ٱلْمُوَحَّدَةُ ـ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ ٱلْإِمَامِ قَالَ : (أَرْسَلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ فَقَالاَ : إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ؛ لِأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ ٱلْقُرْآنَ ، وَٱلدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ ٱلْقُرْآنِ) ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ ٱلصَّحِيحَةِ : (وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ ٱلرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ ٱلْقُرْآنِ)(١) .

٣٢٠-وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ ٱلْقُرْآنِ ؛ يَقُولُونَ : تَنْزِلُ ٱلرَّحْمَةُ) .

فَصْلٌ [في استحباب الدعاء عقب الختم] :

وَيُسْتَحَبُّ ٱلدُّعَاءُ عَقِبَ ٱلْخَتْمِ ٱسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً تَأْكِيداً شَدِيداً ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ .

٣٢١-وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ ٱلدَّارِمِيِّ » عَنْ حُمَيْدٍ ٱلْأَعْرَجِ رَحِمَهُ ٱللهُ قَالَ : (مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا . . أَمَّنَ عَلَىٰ دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ) [مي٣٥٢٤ وانظر الملحق] .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلِحَّ فِي ٱلدُّعَاءِ ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِٱلْأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ وَٱلْكَلِمَاتِ ٱلْجَامِعَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُعْظَمُ ذَٰلِكَ أَوْ كُلُّهُ فِي أُمُورِ ٱلْآخِرَةِ ، وَأُمُورِ ٱلْمُسْلِمِينَ(٢) ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ وَسَائِرِ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَفِي تَوْفِيقِهِمْ لِلطَّاعَاتِ، وَعِصْمَتِهِمْ مِنَ ٱلْمُخَالَفَاتِ، وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ، وَقِيَامِهِمْ بِٱلْحَقِّ وَٱجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ ، وَظُهُورِهِمْ عَلَىٰ أَعْدَاءِ ٱلدِّينِ وَسَائِرِ ٱلْمُخَالِفِينَ ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَىٰ أَحْرُفٍ مِنْ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِ « آدَابِ ٱلْقُرَّاءِ »(٣) ، وَذَكَرْتُ فِيهِ دَعَوَاتٍ وَجِيزَةً ، مَنْ أَرَادَهَا . نَقَلَهَا مِنْهُ .

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٥٢٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ١٦٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٠٧٢) وابن الضُّرَيْس في « فضائل القرآن » (٨٦) .

(٢) أما الدعاء للمسلمين . . فلما فيه من أداء حقهم الناشىء عما قام عنده من عظيم الشفقة ومزيد الرحمة مع ما فيه من إجابة الدعاء ؛ ففي الحديث : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير . . قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل » رواه مسلم (٢٧٣٣) . « الفتوحات » (٣/ ٢٤٧) .

(٣) انظر « التبيان » (ص ١٥٩) .

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْخَتْمَةِ . . فَٱلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَىٰ مُتَّصِلاً بِٱلْخَتْمِ ؛ فَقَدِ ٱسْتَحَبَّهُ ٱلسَّلَفُ ، وَٱحْتَجُّوا فِيهِ :

٣٢٢ـ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ ٱلْأَعْمَالِ . . ٱلْحَلُّ وَٱلرِّحْلَةُ » ، قِيلَ : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : « ٱفْتِتَاحُ ٱلْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ » [وانظر الملحق] .

فَصْلٌ فِيمَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ وَوَظِيفَتِهِ ٱلْمُعْتَادَةِ :

٣٢٣ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ ٱللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ ٱلظُّهْرِ . . كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ »(١) [م٧٤٧] .

فَصْلٌ فِي ٱلْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ :

٣٢٤ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَاهَدُوا هَـٰذَا ٱلْقُرْآنَ ، فَوَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ ٱلْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا »(٢) [خ٥٠٣٣ـ م٧٩١] .

٣٢٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ ٱلْقُرْآنِ كَمَثَلِ ٱلْإِبِلِ ٱلْمُعَقَّلَةِ ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا . . أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا . . ذَهَبَتْ » [خ٥٠٣١ـ م٧٨٩] .

٣٢٦ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ : « أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

---

(١) تقدم برقم (١٣) .

(٢) العقال : الحبل الذي يعقل به البعير حتىٰ لا يند ولا يشرد ، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره ببعير أحكم عقاله ، ثم أثبت له التفلتُ ـ الذي هو من صفات المشبه به ـ أشدَّهُ وأبلغَهُ ؛ تحريضاً علىٰ مداومة تعهده وعدم التفريط في شيءٍ من حقوقه . « الفتوحات » (٣/ ٢٥٠) .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى ٱلْقَذَاةُ[1] يُخْرِجُهَا ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي . . فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا »[2] تَكَلَّمَ ٱلتِّرْمِذِيُّ فِيهِ [د٤٦١ـ ت٢٩١٦ وانظر الملحق] .

٣٢٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« مُسْنَدِ ٱلدَّارِمِيِّ » عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ . . لَقِيَ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَجْذَمَ » [د١٤٧٤ـ مي٣٣٨٣] .

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ وَآدَابٍ يَنْبَغِي لِلْقَارِىءِ ٱلِاعْتِنَاءُ بِهَا :

وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدّاً ، نَذْكُرُ مِنْهَا أَطْرَافاً مَحْذُوفَةَ ٱلْأَدِلَّةِ ؛ لِشُهْرَتِهَا ، وَخَوْفَ ٱلْإِطَالَةِ ٱلْمُمِلَّةِ بِسَبَبِهَا .

فَأَوَّلُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ : ٱلْإِخْلَاصُ فِي قِرَاءَتِهِ ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهَا ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَأَلَّا يَقْصِدَ بِهَا تَوَصُّلاً إِلَىٰ شَيْءٍ سِوَىٰ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ ٱلْقُرْآنِ ، وَيَسْتَحْضِرَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّهُ يُنَاجِي ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَيَتْلُو كِتَابَهُ ، فَيَقْرَأُ عَلَىٰ حَالِ مَنْ يَرَى ٱللهَ تَعَالَىٰ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَهُ . . فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَرَاهُ .

فَصْلٌ [في الاستياك لقراءة القرآن وكيفيته] :

وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ٱلْقِرَاءَةَ : أَنْ يُنَظِّفَ فَمَهُ بِٱلسِّوَاكِ وَغَيْرِهِ ، وَٱلِاخْتِيَارُ فِي ٱلسِّوَاكِ أَنْ يَكُونَ بِعُودِ ٱلْأَرَاكِ ، وَيَجُوزُ بِغَيْرِهِ مِنَ ٱلْعِيدَانِ ، وَبِٱلسُّعْدِ ،

---

(١) القذاة : ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك .

(٢) لمَّا عدَّ إخراج القذاة من الحسنات تعظيماً لبيت الله تعالىٰ . . عدَّ أيضاً النسيان من أعظم الجرم ، تعظيماً لكلامه سبحانه ، فكأنَّ فاعل ذلك عدَّ الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه ، وصاحب هـٰذا عدَّ العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه . فانظر إلىٰ هـٰذه الأسرار العجيبة التي احتوتها هـٰذه الكلمات اليسيرة ، والحمد لله الذي هدانا لهـٰذه الآية . « الفتوحات » (٣/ ٢٥٢) .

وَٱلْأُشْنَانِ ، وَٱلْخِرْقَةِ ٱلْخَشِنَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَظِّفُ[1] ، وَفِي حُصُولِهِ بِٱلْإِصْبَعِ ٱلْخَشِنَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ : أَشْهَرُهَا عِنْدَهُمْ : لَا يَحْصُلُ ، وَٱلثَّانِي : يَحْصُلُ ، وَٱلثَّالِثُ : يَحْصُلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَلَا يَحْصُلُ إِنْ وَجَدَ .

وَيَسْتَاكُ عَرْضاً مُبْتَدِئاً بِٱلْجَانِبِ ٱلْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ، وَيَنْوِي بِهِ ٱلْإِتْيَانَ بِٱلسُّنَّةِ .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَقُولُ عِنْدَ ٱلسِّوَاكِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ) .

وَيَسْتَاكُ فِي ظَاهِرِ ٱلْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا ، وَيُمِرُّ ٱلسِّوَاكَ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ وَكَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ وَسَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَاراً لَطِيفاً ، وَيَسْتَاكُ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ ، لَا شَدِيدِ ٱلْيُبُوسَةِ وَلَا شَدِيدِ ٱللِّينِ ، فَإِنِ ٱشْتَدَّ يُبْسُهُ . . لَيَّنَهُ بِٱلْمَاءِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ فَمُهُ نَجِساً بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ . . فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ[2] ، وَهَلْ يَحْرُمُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا : لَا يَحْرُمُ ، وَسَبَقَتِ ٱلْمَسْأَلَةُ أَوَّلَ ٱلْكِتَابِ .

وَفِي هَـٰذَا ٱلْفَصْلِ بَقَايَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي ٱلْفُصُولِ ٱلَّتِي قَدَّمْتُهَا فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ .

فَصْلٌ [في تدبر القرآن واستحباب البكاء والتباكي في قراءته] :

يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَكُونَ شَأْنُهُ ٱلْخُشُوعَ وَٱلتَّدَبُّرَ وَٱلْخُضُوعَ[3] ، فَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمَقْصُودُ ٱلْمَطْلُوبُ ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ ٱلصُّدُورُ وَتَسْتَنِيرُ ٱلْقُلُوبُ ، وَدَلَائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ ، وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلسَّلَفِ يَتْلُو ٱلْوَاحِدُ مِنْهُمْ آيَةً وَاحِدَةً لَيْلَةً كَامِلَةً أَوْ مُعْظَمَ لَيْلَةٍ يَتَدَبَّرُهَا ، وَصَعِقَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ عِنْدَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ .

---

(١) وأولاه بعد الأراك النخل ؛ لأنه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم ، وصح أنه كان أراكاً ، لـٰكن الأول أصح ، أو كل راوٍ قال بحسب علمه ، أو وقع كلا الأمرين في ذلك الزمن . « الفتوحات » (٣/ ٢٥٧) .

(٢) ينبغي أن محل كراهة ذلك ما لم تعم به بلوى اللِّثات ، وإلا : فلو بلي إنسان بجريان الدم من لِثَته . . فينبغي عدم الكراهة . « الفتوحات » (٣/ ٢٥٩) .

(٣) أي : سكون القلب والتذلل به للرب . « الفتوحات » (٣/ ٢٦٠) .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْبُكَاءُ وَٱلتَّبَاكِي لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلْبُكَاءِ ؛ فَإِنَّ ٱلْبُكَاءَ عِنْدَ ٱلْقِرَاءَةِ صِفَةُ ٱلْعَارِفِينَ ، وَشِعَارُ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ آثَاراً كَثِيرَةً وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ فِي « ٱلتِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ ٱلْقُرْآنِ »[1] .

قَالَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ صَاحِبُ ٱلْكَرَامَاتِ وَٱلْمَعَارِفِ وَٱلْمَوَاهِبِ وَٱللَّطَائِفِ إِبْرَاهِيمُ ٱلْخَوَّاصُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (دَوَاءُ ٱلْقَلْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِٱلتَّدَبُّرِ ، وَخَلاَءُ ٱلْبَطْنِ ، وَقِيَامُ ٱللَّيْلِ ، وَٱلتَّضَرُّعُ عِنْدَ ٱلسَّحَرِ ، وَمُجَالَسَةُ ٱلصَّالِحِينَ)[2] .

فَصْلٌ [في أفضلية قراءة القرآن في المصحف على القراءة من الحفظ] :

قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ مِنْ حِفْظِهِ[3] ، هَـٰكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ ٱلسَّلَفِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، وَهَـٰذَا لَيْسَ عَلَىٰ إِطْلاَقِهِ ، بَلْ إِنْ كَانَ ٱلْقَارِىءُ مِنْ حِفْظِهِ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ ٱلتَّدَبُّرِ وَٱلْفِكْرِ وَجَمْعِ ٱلْقَلْبِ وَٱلْبَصَرِ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ ٱلْمُصْحَفِ . فَٱلْقِرَاءَةُ مِنَ ٱلْحِفْظِ أَفْضَلُ ، وَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَمِنَ ٱلْمُصْحَفِ أَفْضَلُ ، وَهَـٰذَا مُرَادُ ٱلسَّلَفِ .

فَصْلٌ [في رفع الصوت بالقراءة والإسرار بها] :

جَاءَتْ آثَارٌ بِفَضِيلَةِ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقِرَاءَةِ ، وَآثَارٌ بِفَضِيلَةِ ٱلْإِسْرَارِ ، قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : وَٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ ٱلْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ ٱلرِّيَاءِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَخَفِ ٱلرِّيَاءَ . . فَٱلْجَهْرُ أَفْضَلُ ، بِشَرْطِ أَلاَّ يُؤْذِيَ غَيْرَهُ ؛ مِنْ مُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .

---

(١) انظر « التبيان » (ص ٨٥ـ٨٧) .

(٢) « الرسالة القشيرية » (ص ٤٠) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٢/١٨٩) : (لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرىٰ ، كذا قاله القاضي حسين وغيره من أصحابنا ، ونص عليه جماعات من السلف ، ولم أر فيه خلافاً) .

وَدَلِيلُ فَضِيلَةِ ٱلْجَهْرِ : أَنَّ ٱلْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ ٱلْقَارِىءِ ، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى ٱلْفِكْرِ ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ يَطْرُدُ ٱلنَّوْمَ ، وَيَزِيدُ فِي ٱلنَّشَاطِ ، وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ وَغَافِلٍ وَيُنَشِّطُهُ ، فَمَتَىٰ حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّاتِ . . فَٱلْجَهْرُ أَفْضَلُ .

فَصْلٌ [في بيان ما يستحب في القراءة وما يحرم] :

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقِرَاءَةِ ، وَتَزْيِينُهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ ٱلْقِرَاءَةِ بِٱلتَّمْطِيطِ ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّىٰ زَادَ حَرْفاً أَوْ أَخْفَىٰ حَرْفاً . . فَهُوَ حَرَامٌ .

وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ بِٱلْأَلْحَانِ . . فَهِيَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ : إِنْ أَفْرَطَ . . فَحَرَامٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَٱلْأَحَادِيثُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْسِينِ ٱلصَّوْتِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي ٱلصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي « آدَابِ ٱلْقُرَّاءِ » قِطْعَةً مِنْهَا(١) .

فَصْلٌ [في بيان ما يستحب للقارىء إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف] :

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِىءِ إِذَا ٱبْتَدَأَ مِنْ وَسَطِ ٱلسُّورَةِ . . أَنْ يَبْتَدِىءَ مِنْ أَوَّلِ ٱلْكَلَامِ ٱلْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَكَذَٰلِكَ إِذَا وَقَفَ . . يَقِفُ عَلَى ٱلْمُرْتَبِطِ وَعِنْدَ ٱنْتِهَاءِ ٱلْكَلَامِ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ فِي ٱلِابْتِدَاءِ وَلَا فِي ٱلْوَقْفِ بِٱلْأَجْزَاءِ وَٱلْأَحْزَابِ وَٱلْأَعْشَارِ ؛ فَإِنَّ كَثِيراً مِنْهَا فِي وَسَطِ ٱلْكَلَامِ ٱلْمُرْتَبِطِ ، وَلَا يَغْتَرُّ ٱلْإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ ٱلْفَاعِلِينَ لِهَـٰذَا ٱلَّذِي نَهَيْنَا عَنْهُ مِمَّنْ لَا يُرَاعِي هَـٰذِهِ ٱلْآدَابَ ، وَٱمْتَثِلْ مَا قَالَهُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ ٱلْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ ٱلْهُدَىٰ لِقِلَّةِ أَهْلِهَا ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ ٱلْهَالِكِينَ)(٢) .

وَلِهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِكَمَالِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا مِنْ

---

(١) انظر « التبيان » (ص ١٠٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (٢٤٠) ، من طريق أبي عبد الله الحاكم ، وأخرج نحوه من قول سفيان (٢٣٨ و٢٣٩) .

سُورَةٍ طَوِيلَةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى ٱلِارْتِبَاطُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ ٱلنَّاسِ ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي بَعْضِ ٱلْأَحْوَالِ وَٱلْمَوَاطِنِ .

فَصْلٌ [في بيان بدعة منكرة يفعلها كثيرون من جهلة المصلين] :

وَمِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُنْكَرَةِ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرُونَ مِنْ جَهَلَةِ ٱلْمُصَلِّينَ بِٱلنَّاسِ ٱلتَّرَاوِيحَ ؛ مِنْ قِرَاءَةِ (سُورَةِ ٱلْأَنْعَامِ) بِكَمَالِهَا فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ مِنْهَا فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلسَّابِعَةِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، زَاعِمِينَ أَنَّهَا نَزَلَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، فَيَجْمَعُونَ فِي فِعْلِهِمْ هَـٰذَا أَنْوَاعاً مِنَ ٱلْمُنْكَرَاتِ : مِنْهَا : ٱعْتِقَادُهَا مُسْتَحَبَّةً ، وَمِنْهَا : إِيهَامُ ٱلْعَوَامِّ ذَٰلِكَ ، وَمِنْهَا : تَطْوِيلُ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ عَلَى ٱلْأُولَىٰ ، وَمِنْهَا : ٱلتَّطْوِيلُ عَلَى ٱلْمَأْمُومِينَ ، وَمِنْهَا : هَذْرَمَةُ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَمِنْهَا : ٱلْمُبَالَغَةُ فِي تَخْفِيفِ ٱلرَّكَعَاتِ قَبْلَهَا .

فَصْلٌ [في جواز أن يقال سورة البقرة أو قراءة فلان أو نحو ذلك] :

يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : (سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ) ، وَ(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ) ، وَ(سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ) ، وَ(سُورَةُ ٱلْعَنْكَبُوتِ) ، وَكَذَٰلِكَ ٱلْبَاقِي ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَٰلِكَ ، وَقَالَ بَعْضُ ٱلسَّلَفِ : يُكْرَهُ ذَٰلِكَ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : ٱلسُّورَةُ ٱلَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا ٱلْبَقَرَةُ ، وَٱلَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا ٱلنِّسَاءُ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلْبَاقِي ، وَٱلصَّوَابُ ٱلْأَوَّلُ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْ سَلَفِ ٱلْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا ، وَٱلْأَحَادِيثُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَكَذَٰلِكَ عَنِ ٱلصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَكَذَٰلِكَ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : هَـٰذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو ، أَوْ قِرَاءَةُ ٱبْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِمَا ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ، وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ قَالَ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ : سُنَّةُ فُلَانٍ ، وَقِرَاءَةُ فُلَانٍ)(١) ، وَٱلصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ .

---

(١) أخرجه ابن حزم في « الإحكام » (٤/ ٦٠٧) ، وأخرجه ابن أبي داوود كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ٢٣٥) ، وقال : (إسناده صحيح إليه) .

فَصْلٌ [في بيان كراهية وجواز ما يقوله الرجل إذا نسي شيئاً من القرآن] :

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : (نَسِيتُ آيَةَ كَذَا) أَوْ (سُورَةَ كَذَا) ، بَلْ يَقُولُ : (أُنْسِيتُهَا) أَوْ (أَسْقَطْتُهَا) .

٣٢٨ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ : نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ »[1] [م٧٩٠/ ٢٢٩ وانظر الملحق] .

وَفِي رِوَايَةِ « ٱلصَّحِيحَيْنِ » أَيْضاً : « بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ » [خ٥٠٣٢ـ م٧٩٠/ ٢٢٨] .

٣٢٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ فَقَالَ : « رَحِمَهُ ٱللهُ ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا » [خ٥٠٤٢ـ م٧٨٨/ ٢٢٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي « ٱلصَّحِيحِ » : « كُنْتُ أُنْسِيتُهَا » [خ٥٠٣٨ـ م٧٨٨/ ٢٢٥] .

فَصْلٌ [في بيان أن آداب القراءة كثيرة فمن أراد المزيد فعليه بمراجعها] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ آدَابَ ٱلْقَارِىءِ وَٱلْقِرَاءَةِ لاَ يُمْكِنُ ٱسْتِقْصَاؤُهَا فِي أَقَلَّ مِنْ مُجَلَّدَاتٍ ، وَلَـٰكِنَّا أَرَدْنَا ٱلْإِشَارَةَ إِلَىٰ بَعْضِ مَقَاصِدِهَا ٱلْمُهِمَّاتِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْفُصُولِ ٱلْمُخْتَصَرَاتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ٱلْفُصُولِ ٱلسَّابِقَةِ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ شَيْءٌ مِنْ آدَابِ ٱلذَّاكِرِ وَٱلْقَارِىءِ ، وَتَقَدَّمَ أَيْضاً فِي أَذْكَارِ ٱلصَّلَاةِ جُمَلٌ مِنَ ٱلآدَابِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلْقِرَاءَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ٱلْحَوَالَةَ عَلَىٰ كِتَابِ « ٱلتِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ ٱلْقُرْآنِ » لِمَنْ أَرَادَ مَزِيداً ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ .

---

(١) كذا في النسخ : (لا يقول) ، وفي هامش الأصل (نسخة : لا يقل) ، وهي موافقة لرواية مسلم ، ووقع عنده بدل قوله : (آية كذا وكذا) قوله : (آية كيت وكيت) .

فَصْلٌ [في الحث على مداومة قراءة القرآن] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ قِرَاءَةَ ٱلْقُرْآنِ آكَدُ ٱلْأَذْكَارِ كَمَا قَدَّمْنَا ؛ فَيَنْبَغِي ٱلْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا ، فَلاَ يُخْلِي عَنْهَا يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَيَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ ٱلْقِرَاءَةِ بِقِرَاءَةِ ٱلآيَاتِ ٱلْقَلِيلَةِ .

٣٣٠ـ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً . . لَمْ يُكْتَبْ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِئَةَ آيَةٍ . . كُتِبَ مِنَ ٱلْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِئَتَيْ آيَةٍ . . لَمْ يُحَاجُّهُ ٱلْقُرْآنُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَ مِئَةٍ . . كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ ٱلْأَجْرِ » [سني٦٧١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً » بَدَلَ : « خَمْسِينَ » [سني٦٧٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « عِشْرِينَ آيَةً » [سني٦٩٨] .

٣٣١ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ . . لَمْ يُكْتَبْ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ » [سني٧٠٢] .

وَجَاءَ فِي ٱلْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِنَحْوِ هَـٰذَا .

وَرَوَيْنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي قِرَاءَةِ سُوَرٍ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ ، مِنْهَا : (يسٓ) ، وَ(تَبَارَكَ ٱلْمُلْكُ) ، وَ(ٱلْوَاقِعَةُ) وَ(ٱلدُّخَانُ) .

٣٣٢ـ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ (يسٓ) فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ . . غُفِرَ لَهُ »[1] .

٣٣٣ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ قَرَأَ (سُورَةَ ٱلدُّخَانِ) فِي لَيْلَةِ [جُمُعَةٍ] . . أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ »[2] .

---

(١) أخرجه الطيالسي في « مسنده » (٢٤٦٧) ، والدارمي (٣٤٦٠) ، والطبراني في « المعجم الصغير » (٤١٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٦٣) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٧٤) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٧٧) ، وابن الضُّرَيْس في « فضائل القرآن » (٢٢٢) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٧٩) ، وانظر الملحق .

٣٣٤- وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَرَأَ (سُورَةَ ٱلْوَاقِعَةِ) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ .. لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ »(١) .

٣٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَنَامُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ يَقْرَأَ : « ٱلٓمٓ تَنْزِيلُ ٱلْكِتَابِ » وَ« تَبَارَكَ ٱلْمُلْكُ »(٢) .

٣٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ : (إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ) .. كَانَتْ لَهُ كَعَدْلِ نِصْفِ ٱلْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) .. كَانَتْ لَهُ كَعَدْلِ رُبْعِ ٱلْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) .. كَانَتْ لَهُ كَعَدْلِ ثُلُثِ ٱلْقُرْآنِ »(٣) [سني٦٨٦] .

٣٣٧- وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ وَأَوَّلَ (حمٓ) .. عُصِمَ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ »(٤) [سني٦٨٧] .

وَٱلْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى ٱلْمَقَاصِدِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَٱلنِّعْمَةُ ، وَبِهِ ٱلتَّوْفِيقُ وَٱلْعِصْمَةُ .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٤٩٨) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٨٠) ، وانظر الملحق . قال في « فتح الإلـٰه » : (كأن المراد : أن قارئها بسبب قراءتها وتأمل ما فيها من أن مسبب الأسباب وموجد المسببات هو الله تعالىٰ وحده لا شريك له بشهادة : ﴿ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَالِقُونَ ﴾ ، ﴿ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّارِعُونَ ﴾ ، ﴿ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴾ ، ﴿ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِئُونَ ﴾ .. يحصل له غنى النفس المسبب عن التوكل المفاد من تلك الآيات ؛ إذ هو مباشرة الأسباب مع شهود المسبب ، ومن حصل له غنى النفس.. حصل له الغنى المطلق عن الناس ، والافتقار الحقيقي إلى الله تعالىٰ ، فلا تصيبه فاقة إليهم أبداً) . « الفتوحات » (٣/ ٢٨٠) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٢) ، والدارمي (٣٤٥٤) ، وأحمد (٣/ ٣٤٠) ، والطبراني في « الأوسط » (١٥٠٦) ، و« الصغير » (٩٥٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧١١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٧٥) ، وانظر الملحق .

(٣) وأخرجه عن أنس الترمذي (٢٨٩٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٥١٦) ، وأخرجه عن ابن عباس البيهقي في « الشعب » (٢٥١٤) .

(٤) وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٨٧٩) ، والدارمي (٣٤٢٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٧٤) ، وابن السني (٧٦) .

٣ـ كِتَابُ حَمْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ ، وَقَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ .

وَٱلآيَاتُ ٱلْمُصَرِّحَةُ بِٱلْأَمْرِ بِٱلْحَمْدِ وَٱلشُّكْرِ وَبِفَضْلِهِمَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

٣٣٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ ٱلْإِسْفَرَايِينِيِّ »(١) ٱلْمُخَرَّجِ عَلَىٰ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » رَحِمَهُمُ ٱللهُ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِـ(ٱلْحَمْدُ للهِ) . . أَقْطَعُ »(٢) [د٤٨٤٠ـ ق١٨٩٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « بِـ(حَمْدِ ٱللهِ) » [حب٢ـ سي٤٩٨ـ قط١/٢٢٩] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « بِـ(ٱلْحَمْدِ) . . فَهُوَ أَقْطَعُ » [حب١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كُلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِـ(ٱلْحَمْدُ للهِ) . . فَهُوَ أَجْذَمُ » [د٤٨٤٠] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِـ(بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) . . أَقْطَعُ »(٣) .

---

(١) لم نجده في « مسند أبي عوانة » المطبوع ؛ ذلك أنه بدأ الكتاب مباشرة بـ(كتاب الإيمان) ، دون خطبة الحافظ أبي عوانة ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (٣/ ٢٧٩) : (أخرجه أبو عوانة في أول « صحيحه » في خطبته) فليتنبه .

(٢) في (أ) و(ج) و(د) : (فهو أقطع) .

(٣) أخرجه بلفظ (البسملة) الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٢) ، والسبكي في « طبقات الشافعية » (١/ ١٢) ، وأخرجه بلفظ (الذكر) أحمد في « المسند » =

رَوَيْنَا هَـٰذِهِ ٱلْأَلْفَاظَ كُلَّهَا فِي « كِتَابِ ٱلْأَرْبَعِينَ » لِلْحَافِظِ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ ٱلرُّهَاوِيِّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً كَمَا ذَكَرْنَا ، وَرُوِيَ مُرْسَلاً ، وَرِوَايَةُ ٱلْمَوْصُولِ جَيِّدَةُ ٱلْإِسْنَادِ ، وَإِذَا رُوِيَ ٱلْحَدِيثُ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً . . فَٱلْحُكْمُ لِلاتِّصَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ ٱلْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ ٱلْجَمَاهِيرِ .

وَمَعْنَىٰ (ذِي بَالٍ) أَيْ : لَهُ حَالٌ يُهْتَمُّ بِهِ ، وَمَعْنَىٰ (أَقْطَعُ) أَيْ : نَاقِصٌ قَلِيلُ ٱلْبَرَكَةِ ، وَ(أَجْذَمُ) بِمَعْنَاهُ ، وَهُوَ بِٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَبِٱلْجِيمِ .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : فَيُسْتَحَبُّ ٱلْبُدَاءَةُ بِـ(ٱلْحَمْدُ للهِ) لِكُلِّ مُصَنِّفٍ ، وَدَارِسٍ ، وَمُدَرِّسٍ ، وَخَطِيبٍ ، وَخَاطِبٍ ، وَبَيْنَ يَدَيْ سَائِرِ ٱلْأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (أُحِبُّ أَنْ يُقَدِّمَ ٱلْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيْ خِطْبَتِهِ وَكُلِّ أَمْرٍ طَلَبَهُ : حَمْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلثَّنَاءَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَٱلصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [أم٦/١٠٦] .

فَصْلٌ [في بيان الأمكنة التي يستحب فيها حمد الله تعالىٰ] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْحَمْدَ مُسْتَحَبٌّ فِي ٱبْتِدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ كَمَا سَبَقَ ، وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ ، وَٱلْعُطَاسِ ، وَعِنْدَ خِطْبَةِ ٱلْمَرْأَةِ ـ وَهُوَ طَلَبُ زَوَاجِهَا ـ وَكَذَا عِنْدَ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ ، وَبَعْدَ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْخَلَاءِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَـٰذِهِ ٱلْمَوَاضِعِ فِي أَبْوَابِهَا بِدَلَائِلِهَا وَتَفْرِيعِ مَسَائِلِهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا يُقَالُ بَعْدَ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْخَلَاءِ فِي بَابِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُصَنَّفَةِ كَمَا سَبَقَ ، وَكَذَا فِي ٱبْتِدَاءِ دُرُوسِ ٱلْمُدَرِّسِينَ ، وَقِرَاءَةِ ٱلطَّالِبِينَ ، سَوَاءٌ قَرَأَ حَدِيثاً أَوْ فِقْهاً أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَأَحْسَنُ ٱلْعِبَارَاتِ فِي ذَٰلِكَ : (ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) .

= (٣٥٩/٢) ، وأخرجه بلفظ (الحمد) أيضاً الخليلي في « الإرشاد » (١١٨) ، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٣) ، وانظر الملحق رقم (٣٣٨) .

فَصْلٌ [في بيان ما هو ركن وشرط في خطبة الجمعة وغيرها] :

حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ رُكْنٌ فِي خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، لاَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إلاَّ بِهِ ، وَأَقَلُّ ٱلْوَاجِبِ : (ٱلْحَمْدُ للهِ) ، وَٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَزِيدَ مِنَ ٱلثَّنَاءِ ، وَتَفْصِيلُهُ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ .

فَصْلٌ [في استحباب بدء الدعاء وختمه بالحمد لله] :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ دُعَاءَهُ بِـ(ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) ، وَكَذَلِكَ يَبْتَدِئُهُ بِـ(ٱلْحَمْدُ للهِ) ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

وَأَمَّا ٱبْتِدَاءُ ٱلدُّعَاءِ بِحَمْدِ ٱللهِ وَتَمْجِيدِهِ . . فَسَيَأْتِي دَلِيلُهُ مِنَ ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ قَرِيباً فِي (كِتَابِ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ(١) .

فَصْلٌ [في استحباب حمد الله تعالىٰ عند حصول نعمة أو اندفاع مكروه] :

يُسْتَحَبُّ حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوِ ٱنْدِفَاعِ مَكْرُوهٍ(٢) ، سَوَاءٌ حَصَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِصَاحِبِهِ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ .

٣٣٩ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ، فَأَخَذَ ٱللَّبَنَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ ٱلْخَمْرَ . . غَوَتْ أُمَّتُكَ) [م١٦٨] .

فَصْلٌ [في بيان ما يقوله العبد إذا قبض له ولد] :

٣٤٠ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ

---

(١) سيأتي برقم (٣٥٢) .

(٢) لأن ذلك من شكر النعمة ، وشكر النعم سبب لزيادتها ودوامها ، ولذا استحب سجود الشكر عند حدوثها بشرطه . « الفتوحات » (٣/ ٢٩٥) .

عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ ٱلْعَبْدِ . . قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِمَلاَئِكَتِهِ[1] : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ[2] ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَٱسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ ٱللهُ تَعَالَى : ٱبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ ٱلْحَمْدِ » قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت١٠٢١] .

وَٱلْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ ٱلْحَمْدِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ جُمْلَةٌ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي فَضْلِ (سُبْحَانَ ٱللهِ) وَ(ٱلْحَمْدُ للهِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَصْلٌ [في بيان طريقة بر يمين من حلف ليحمدن الله تعالىٰ بمجامع الحمد ونحوه] :

قَالَ ٱلْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ٱلْخُرَاسَانِيِّينَ : لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ : لَيَحْمَدَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِمَجَامِعِ ٱلْحَمْدِ ـ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بِأَجَلِّ ٱلتَّحَامِيدِ ـ فَطَرِيقُهُ فِي بِرِّ يَمِينِهِ أَنْ يَقُولَ : (ٱلْحَمْدُ للهِ حَمْداً يُوافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِىءُ مَزِيدَهُ) .

وَمَعْنَىٰ (يُوَافِي نِعَمَهُ) أَيْ : يُلاَقِيهَا فَتَحْصُلُ مَعَهُ ، وَ(يُكَافِىءُ) بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ ؛ أَيْ : يُسَاوِي مَزِيدَ نِعَمِهِ ، وَمَعْنَاهُ : يَقُومُ بِشُكْرِ مَا زَادَهُ مِنَ ٱلنِّعَمِ وَٱلْإِحْسَانِ .

قَالُوا : وَلَوْ حَلَفَ : لَيُثْنِيَنَّ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ أَحْسَنَ ٱلثَّنَاءِ . . فَطَرِيقُ ٱلْبِرِّ أَنْ يَقُولَ : (لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ) .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ : (فَلَكَ ٱلْحَمْدُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ) .

---

(١) تنبيهاً لهم علىٰ عظيم فضل ثواب الصابرين .

(٢) كنىٰ بثمرة الفؤاد عن الولد ؛ لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة ؛ إذ القلب خلاصة البدن ، وخلاصته اللطيفة الموضوعة فيه من كمال الإدراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها ، فلشدة شغف هـٰذه اللطيفة بالولد . . صار كأنه ثمرتها . « الفتوحات » (٣/ ٢٩٦) .

وَصوَّرَ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَولِّي ٱلْمَسْأَلَةَ فِيمَنْ حلَفَ : لَيُثْنِيَنَّ عَلَى ٱللهِ تعَالَىٰ بِأَجلِّ ٱلثَّنَاءِ وَأَعْظَمِهِ ، وَزَادَ فِي أَوَّلِ ٱلذِّكْرِ : (سُبْحانَكَ) .

وَعَنْ أَبِي نَصْرٍ ٱلتَّمَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلنَّضْرِ رَحِمَهُ ٱللهُ قَالَ : (قَالَ آدَمُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَبِّ ؛ شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدِي ، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً فِيهِ مَجَامِعُ ٱلْحَمْدِ وَٱلتَّسْبِيحِ ، فَأَوْحَى ٱللهُ تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ : يَا آدَمُ ؛ إِذَا أَصْبَحْتَ.. فَقُلْ ثَلاَثاً : وَإِذَا أَمْسَيْتَ.. فَقُلْ ثَلاَثاً : ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِىءُ مَزِيدَهُ ؛ فَذَلِكَ مَجَامِعُ ٱلْحَمْدِ وَٱلتَّسْبِيحِ)[1] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[2] .

---

(١) انظر الملحق رقم (١/٣٤٠) .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ شهاب الدين ـ وفقه الله تعالىٰ ـ قراءة ومقابلة ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٤ـ كِتَابُ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[1] .

وَٱلْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهَا وَٱلْأَمْرِ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَلَـٰكِنْ نُشِيرُ إِلَىٰ أَحْرُفٍ مِنْ ذَٰلِكَ ؛ تَنْبِيهاً عَلَىٰ مَا سِوَاهَا ، وَتَبْرِيكاً لِلْكِتَابِ بِذِكْرِهَا .

٣٤١ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً . . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً »[2] [م٣٨٤] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/٣٠٣) : (في « الشفا » للقاضي عياض : إن الإجماع منعقد علىٰ أَنَّ في هـٰذه الآية من تعظيم شأن النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه به ما ليس في غيرها . وعبر بالجملة الاسميّة المفيدة للدوام والاستمرار ؛ لتدل علىٰ دوام صلاة الله وملائكته علىٰ نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذه قرينة باهرة لم توجد لغيره صلى الله عليه وسلم . وفي هـٰذا بلوغ للمؤمنين بأنهم ينبغي لهم إدامة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تأسياً بالله وملائكته في ذلك . وهـٰذا أتم من تشريف آدم عليه السلام بأمر الملائكة بالسجود ؛ لاختصاصه بالملائكة ، والصلاة شاركهم تعالىٰ فيها ، وسجودهم كان تأدباً ، وأمرهم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان توقيراً له وتعظيماً ، وأيضاً فذاك وقع مرة وانقطع ، وهـٰذا دائم إلىٰ يوم القيامة) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/٣٠٦) : (في « مسالك الحنفا » نقلاً عن الإمام : تضاعفت الصلاة ؛ لأنها ليست حسنة واحدة بل حسنات ؛ إذ بها تجديد للإيمان بالله تعالىٰ أولاً ، ثم بالرسول ثانياً ، ثم تعظيمه ثالثاً ، ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعاً ، ثم تجديد الإيمان باليوم الآخر خامساً ، ثم بذكر الله سادساً ـ وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ـ ثم تعظيماً له بنسبتهم إليه سابعاً ، ثم بإظهار المودة لهم ثامناً ، ثم بالابتهال والتضرع في الدعاء تاسعاً ، ثم بالاعتراف عاشراً بأن الأمر كله لله ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وإن جلَّ قدره فهو محتاج إلىٰ رحمة ربه ، فهـٰذه عشر حسنات سوىٰ ما ورد الشرع من أن الحسنة بعشر أمثالها) .

٣٤٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً . . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ عَشْراً » [م٤٠٨] .

٣٤٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ . . أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً »(١) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٤٨٤] .

قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمَّارٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

٣٤٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ . . يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ ٱلصَّلاَةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟! قَالَ : يَقُولُ : بَلِيتَ ، قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ عَلَى ٱلْأَرْضِ أَجْسَادَ ٱلْأَنْبِيَاءِ »(٢) [د١٥٣١ـ سك١٦٧٨ـ ق١٠٨٥ وانظر الملحق] .

---

(١) قوله : « أولى الناس بي يوم القيامة . . . » قال السيوطيُّ : (قال ابن حبان : أي أَقْرَبُهُم منّي في القيامة ، قال : فيه بيانُ أنّ أولاهم به صلى الله عليه وسلم أهل الحديث ؛ إذ ليس من هـٰذه الأمَّة قوم أكثر صلاةً عليه منهم ، وقال الخطيب البغدادي : قال لنا أبو نعيم : هـٰذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونَقَلَتها ؛ لأنه لا يُعْرَفُ لِعِصَابَةٍ من العلَمَاء منَ الصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم أكثرُ مما يُعْرَفُ لهـٰذه العِصابة نسخاً وذكراً ، وكذا قال غيره : في ذلك بشارة عظيمة لهم ؛ لأنهم يصلُّون عليه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، نهاراً وليلاً ، عند القراءةِ والصلاةِ ، فهم أكثر الناس صلاةً) . « الفتوحات » (٣/ ٣٠٧) . وانظر تماماً للفائدة كتاب الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله تعالىٰ « شرف أصحاب الحديث » ؛ ففيه من الغالي والنفيس ما فيه .

(٢) قال الحكيم الترمذي رحمه الله تعالىٰ في « نوادر الأصول » (ص٣٨٦) : (إن الأرض تبرأت منهم ولم تتبعهم بما أكلوا فيها ؛ لأنهم تناولوا ما تناولوا منها بالحق والعدل ـ فخلفاء النبيين ممن أعطي الحق والعدل كذلك ليس للأرض عليهم سلطان ـ ويحقق ما قلنا : حديث جابر رضي الله عنه [عند =

قُلْتُ : (أَرَمْتَ) بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، وَإِسْكَانِ ٱلْمِيمِ ، وَفَتْحِ ٱلتَّاءِ ٱلْمُخَفَّفَةِ ، قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ : (أَصْلُهُ : أَرْمَمْتَ ، فَحَذَفُوا إِحْدَى ٱلْمِيمَيْنِ ، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ ٱلْعَرَبِ كَمَا قَالُوا : ظَلْتُ أَفْعَلُ كَذَا ؛ أَيْ : ظَلَلْتُ ، فِي نَظَائِرَ لِذَلِكَ)[1] . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا هُوَ : أَرَمَّتْ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وَٱلْمِيمِ ٱلْمُشَدَّدَةِ وَإِسْكَانِ ٱلتَّاءِ ؛ أَيْ : أَرَمَّتِ ٱلْعِظَامُ ، وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٣٤٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » فِي آخِرِ (كِتَابِ ٱلْحَجِّ) فِي (بَابِ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ) بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ »[2] [د٢٠٤٢] .

٣٤٦- وَرَوَيْنَا فِيهِ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَيْضاً : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ . . إِلاَّ رَدَّ ٱللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمَ » [د٢٠٤١] .

= عبد الرزاق في « المصنف » (٩٦٠٢) وغيره] : « أن شهداء أحد لما نقلوا من قبورهم أخرجوا بعد نحو من أربعين سنة رطاباً [ينثنون] ، حتىٰ أصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه ، فانبعث الدم طرياً ») . فإذا كان هـٰذا حال الشهداء في قبورهم . . فانظر ما حال الصديقين .

(١) « معالم السنن » (١/ ٦٣٥) .

(٢) قال ابن الإمام رحمه الله تعالىٰ في « سلاح المؤمن » (ص٣٨) : (يحتمل أن يكون المراد الحث علىٰ كثرة زيارته ، ولا يجعل قبره كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين) . ونظر فيه السخاوي وتلميذه القسطلاني رحمهما الله تعالىٰ واستظهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما أشار بذلك إلىٰ ما في الحديث الآخر من نهيه عن اتخاذ قبره مسجداً ، ويكون المراد بقوله : « لا تجعلوا قبري عيداً » أي : من حيث الاجتماع عنده للهو والزينة والرقص وغيرها من المحدثات التي تعمل في الأعياد . وقد اتفق الأئمة من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلىٰ زماننا هـٰذا علىٰ أن زيارته صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات .
وقيل : العيد اسم من الاعتياد ؛ يقال : عاده واعتاده وتعوده : صار له عادة ؛ أي : لا تجعلوا قبري محلاً لاعتياد المجيء إليه متكرراً تكريراً كثيراً بحيث يؤدي إلى الملل وسوء الأدب وسقوط الإعظام والإجلال بالظاهر والباطن ، ومن لم يقدر علىٰ ذلك . . فليصل عليَّ ؛ فإن فيها كفاية عن ذلك . « الفتوحات » (٣/ ٣١٤) .

١ـ بَابُ أَمْرِ مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَٱلتَّسْلِيمِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٧- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ . . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٥٤٥] .

٣٤٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ . . فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً . . صَلَّى ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا[1] عَشْراً » [سني٣٨٠] .

٣٤٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ . . فَقَدْ شَقِيَ » [سني٣٨١] .

٣٥٠- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱلْبَخِيلُ : مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ . . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ »[2] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٥٤٦] .

---

(١) لفظة : (بها) زيادة من (ج) . وفي هامش (أ) : (هـٰذا نقله الشيخ علاء الدين رحمه الله ، قلت : روى النسائي بإسناده في « سننه » [٣/ ٥٠] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلىٰ علي صلاة واحدة . . صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات » ، والله أعلم) .

(٢) قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « القول البديع » (ص٣١٠) : (البخل : إمساك ما يُقتنىٰ عمن يستحقه) . وقال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/ ٣٢٣) : (قال ابن حجر الهيتمي في « شرح المشكاة » : وهو صلى الله عليه وسلم يستحق علىٰ أمته وجوباً أو ندباً ـ على الخلاف فيه ـ أن يصلوا عليه مطلقاً ومقيداً ، فمن أمسك منهم عن ذلك . . كان أشر الممسكين وأشح البخلاء المحرومين ، فيخشىٰ عليه المقت والبوار ، وأن يكون من أهل العار والشّنار . أجارنا الله من ذلك بمنه . آمين) .

٣٥١- وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱلنَّسَائِيِّ » مِنْ رِوَايَةِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سك٨٠٤٦] .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو عِيسَى ٱلتِّرْمِذِيُّ عِنْدَ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ : (يُرْوَىٰ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ قَالَ : إِذَا صَلَّى ٱلرَّجُلُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي ٱلْمَجْلِسِ . . أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ ٱلْمَجْلِسِ) .

٢ـ بَابُ صِفَةِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدْ قَدَّمْنَا فِي (كِتَابِ أَذْكَارِ ٱلصَّلَاةِ) صِفَةَ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَبَيَانَ أَكْمَلِهَا وَأَقَلِّهَا .

وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَٱبْنُ أَبِي زَيْدٍ ٱلْمَالِكِيُّ مِنِ ٱسْتِحْبَابِ زِيَادَةٍ عَلَىٰ ذَلِكَ ؛ وَهِيَ : « وَٱرْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ » . . فَهَـٰذِهِ بِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا ، وَقَدْ بَالَغَ ٱلْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ « شَرْحِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ ، وَتَخْطِئَةِ ٱبْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ، وَتَجْهِيلِ فَاعِلِهِ[1] ، قَالَ : (لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا كَيْفِيَّةَ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ . . ٱسْتِقْصَارٌ لِقَوْلِهِ وَٱسْتِدْرَاكٌ عَلَيْهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[2] ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « تحفة الأبرار » (ص٨١) ـ : (قد سبق إلىٰ إنكار ذلك من الفقهاء الشافعية الصيدلانيُّ ، وحكاه عنه الرافعي ولم يتعقبه ، ومن المحدثين المالكية أبو عمر ابن عبد البر في « الإستذكار » [٢/ ٣٢٣] ، وليس بجيد منهم ؛ فإنها وردت من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث بريدة) ، فحديث أبي هريرة عند البخاري في « الأدب المفرد » (٦٤١) ، وحديث ابن مسعود عند الحاكم (١/ ٢٦٩) ، وحديث بريدة عند أحمد (٥/ ٣٥٣) ، ثم قد ثبت في الصحيح عند البخاري (٦٠١٠) في حديث الأعرابي : (اللهم ارحمني ومحمداً) . وقال الحافظ السيوطي بعدُ : (الذي دلت عليه هـٰذه الأحاديث جواز الدعاء له بالرحمة علىٰ سبيل التبعية لذكر الصلاة والسلام ، وأما علىٰ وجه الإفراد ؛ كأن يقال : النبي رحمه الله . . فلا شك في منعه ، وهو خلاف الأدب ، وخلاف المأمور به عند ذكره من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ولا ورد ما يدل عليه البتة ، ورب شيء يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً ، ونظيره هنا الصلاة علىٰ غير الأنبياء ؛ فإنها تجوز علىٰ وجه التبعية لهم ، وتمتنع علىٰ وجه الاستقلال ، والله أعلم) . وانظر « الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود » (ص٩٨) للإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى .

(٢) « عارضة الأحوذي » (١/ ٤٧٠) .

فَصْلٌ [في استحباب الجمع بين الصلاة والتسليم على النبي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] :

إِذَا صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَلْيَجْمَعْ بَيْنَ ٱلصَّلاَةِ وَٱلتَّسْلِيمِ ، وَلاَ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا ؛ فَلاَ يَقُلْ : (صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ) فقط ، وَلاَ (عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ) فَقَطْ .

فَصْلٌ [في استحباب رفع الصوت بالصلاة والتسليم علىٰ رسول الله ﷺ عند ذكره في قراءة الحديث والتلبية] :

يُسْتَحَبُّ لِقَارِىءِ ٱلْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ فِي مَعْنَاهُ[1] إِذَا ذَكَرَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَٱلتَّسْلِيمِ ، وَلاَ يُبَالِغُ فِي ٱلرَّفْعِ مُبَالَغَةً فَاحِشَةً . وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَىٰ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ : ٱلإِمَامُ ٱلْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ٱلْخَطِيبُ ٱلْبَغْدَادِيُّ وَآخَرُونَ ، وَقَدْ نَقَلْتُهُ إِلَىٰ عُلُومِ ٱلْحَدِيثِ[2] .

وَقَدْ نَصَّ ٱلْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلتَّلْبِيَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٣ـ بَابُ ٱسْتِفْتَاحِ ٱلدُّعَاءِ بِٱلْحَمْدِ للهِ تَعَالَىٰ وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٢ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ ؛ لَمْ يُمَجِّدِ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَجِلَ هَـٰذَا » ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى

---

(١) أي : كالمملي والمستملي في المجالس الحديثية .

(٢) « إرشاد طلاب الحقائق » (ص١٦٩) .

ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ[1] صَحِيحٌ [د١٤٨١ـ ت٣٤٧٧ـ س٣/ ٤٤] .

٣٥٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّ ٱلدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ ، لاَ يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ . . حَتَّىٰ تُصَلِّيَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [ت٤٨٦] .

قُلْتُ : أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَى ٱسْتِحْبَابِ ٱبْتِدَاءِ ٱلدُّعَاءِ بِٱلْحَمْدِ للهِ تَعَالَىٰ وَٱلثَّنَاءِ ، ثُمَّ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَٰلِكَ يُخْتَمُ ٱلدُّعَاءُ بِهِمَا ، وَٱلآثَارُ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

٤ـ بَابُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْأَنْبِيَاءِ وَآلِهِمْ تَبَعاً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ

أَجْمَعُوا عَلَى ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَٰلِكَ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَىٰ جَوَازِهَا وَٱسْتِحْبَابِهَا عَلَىٰ سَائِرِ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَٱلْمَلاَئِكَةِ ٱسْتِقْلاَلاً ، وَأَمَّا غَيْرُ ٱلْأَنْبِيَاءِ . . فَٱلْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمُ ٱبْتِدَاءً ، فَلاَ يُقَالُ : (أَبُو بَكْرٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ) .

وَٱخْتُلِفَ فِي هَـٰذَا ٱلْمَنْعِ : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ حَرَامٌ ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ أَنَّهُ خِلاَفُ ٱلْأَوْلَىٰ وَلَيْسَ مَكْرُوهاً ، وَٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْأَكْثَرُونَ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ أَهْلِ ٱلْبِدَعِ ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ شِعَارِهِمْ ، وَٱلْمَكْرُوهُ : هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَٱلْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ ٱلصَّلاَةَ صَارَتْ مَخْصُوصَةً فِي لِسَانِ ٱلسَّلَفِ بِٱلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ ٱللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَنَا : (عَزَّ وَجَلَّ) مَخْصُوصٌ بِٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، فَكَمَا لاَ يُقَالُ : (مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ) ـ وَإِنْ كَانَ

---

(١) لفظة : (حسن) زيادة من (أ) .

عَزِيزاً جَلِيلاً ـ لاَ يُقَالُ : (أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ) وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحاً .

وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِ جَعْلِ غَيْرِ ٱلْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً لَهُمْ فِي ٱلصَّلاَةِ ، فَيُقَالُ : (ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ[١] ، وَأَصْحَابِهِ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ ، وَتُبَّاعِهِ[٢]) ؛ لِلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي ذَٰلِكَ ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِهِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ، وَلَمْ يَزَلِ ٱلسَّلَفُ عَلَيْهِ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ أَيْضاً .

وَأَمَّا (ٱلسَّلاَمُ) : فَقَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (هُوَ فِي مَعْنَىٰ « ٱلصَّلاَةِ » ، فَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي ٱلْغَائِبِ ، وَلاَ يُفْرَدُ بِهِ غَيْرُ ٱلْأَنْبِيَاءِ ، فَلاَ يُقَالُ : « عَلِيٌّ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ » ، وَسَوَاءٌ فِي هَـٰذَا ٱلْأَحْيَاءُ وَٱلْأَمْوَاتُ ، وَأَمَّا ٱلْحَاضِرُ . . فَيُخَاطَبُ بِهِ فَيُقَالُ : « سَلاَمٌ عَلَيْكَ » ، أَوْ « سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ » ، أَوِ « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكُمْ ») ، وَهَـٰذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

فَصْلٌ [في استحباب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم] :

يُسْتَحَبُّ ٱلتَّرَضِّي وَٱلتَّرَحُّمُ عَلَى ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلْعُبَّادِ وَسَائِرِ ٱلْأَخْيَارِ ، فَيُقَالُ : (رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) ، أَوْ (رَحِمَهُ ٱللهُ) ، وَنَحْوُ ذَٰلِكَ ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ : إِنَّ قَوْلَهُ : (رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) مَخْصُوصٌ بِٱلصَّحَابَةِ ، وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِمْ : (رَحِمَهُ ٱللهُ) فَقَطْ . . فَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَلاَ يُوَافَقُ عَلَيْهِ ، بَلِ ٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُورُ : ٱسْتِحْبَابُهُ ، وَدَلاَئِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ .

فَإِنْ كَانَ ٱلْمَذْكُورُ صَحَابِيّاً ٱبْنَ صَحَابِيٍّ . . قَالَ : (قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ

---

(١) أتىٰ بـ(علىٰ) ؛ لأنه الوارد في الخبر ، وبه يرد على الشيعة كراهة الفصل بها بين النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وينقلون فيه حديثاً موضوعاً : « من فرق بيني وبين آلي بـ(علىٰ) . . لم تنله شفاعتي » . « الفتوحات » (٣/ ٣٤١) .

(٢) في هامش الأصل : (نسخة : وأتباعه) .

عَنْهُمَا) ، وَكَذَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ ، وَٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ ، وَٱبْنُ جَعْفَرٍ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَنحْوُهُمْ ؛ لِيَشْمَلَهُ وَأَبَاهُ جَمِيعاً .

فَصْلٌ [فيما يقال عند ذكر سيدنا لقمان والسيدة مريم] :

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا ذُكِرَ لُقْمَانُ وَمَرْيَمُ . . هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا كَٱلْأَنْبِيَاءِ ؟ أَمْ يُتَرَضَّىٰ كَٱلصَّحَابَةِ وَٱلْأَوْلِيَاءِ ؟ أَمْ يَقُولُ : عَلَيْهِمَا ٱلسَّلاَمُ ؟ فَٱلْجَوَابُ : أَنَّ ٱلْجَمَاهِيرَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا لَيْسَا نَبِيَّيْنِ ، وَقَدْ شَذَّ مَنْ قَالَ : نَبِيَّانِ ، وَلاَ ٱلْتِفَاتَ إِلَيْهِ ، وَلاَ تَعْرِيجَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ « تَهْذِيبِ ٱلْأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ » ، فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ . . فَقَدْ قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ كَلاَماً يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ : (قَالَ لُقْمَانُ أَوْ مَرْيَمُ صَلَّى ٱللهُ عَلَى ٱلْأَنْبِيَاءِ وَعَلَيْهِ أَوْ وَعَلَيْهَا وَسَلَّمَ) ، قَالَ : (لِأَنَّهُمَا يَرْتَفِعَانِ عَنْ حَالِ مَنْ يُقَالُ : رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ لِمَا فِي ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا) ، وَٱلَّذِي أَرَاهُ : أَنَّ هَـٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَأَنَّ ٱلْأَرْجَحَ أَنْ يُقَالَ : (رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَوْ عَنْهَا) ؛ لِأَنَّ هَـٰذَا مَرْتَبَةُ غَيْرِ ٱلْأَنْبِيَاءِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُمَا نَبِيَّيْنِ ، وَقَدْ نَقَلَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ إِجْمَاعَ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ مَرْيَمَ لَيْسَتْ نَبِيَّةً ، ذَكَرَهُ فِي « ٱلْإِرْشَادِ » [ص٢٦٩] .

وَلَوْ قَالَ : (عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ أَوْ عَلَيْهَا) . . فَٱلظَّاهِرُ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٥ـ كِتَابُ ٱلْأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ لِلأُمُورِ ٱلْعَارِضَاتِ

ٱعلَمْ : أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ فِي ٱلْأَبْوَابِ ٱلسَّابِقَةِ يَتكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ وَتَبَيَّنَ ، وَأَمَّا مَا أَذْكُرُهُ ٱلآنَ . . فَهِيَ أَذْكَارٌ وَدَعَوَاتٌ تَكُونُ فِي أَوْقَاتٍ لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ ، فَلِهَـٰذَا لاَ يُلْتَزَمُ فِيهَا تَرْتِيبٌ .

١ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلِاسْتِخَارَةِ

٣٥٤- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا ٱلِاسْتِخَارَةَ فِي ٱلْأُمُورِ كُلِّهَا كَٱلسُّورَةِ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِٱلْأَمْرِ . . فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ[١] : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ٱلْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ ٱلْغُيُوبِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَٱقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَٱصْرِفْهُ عَنِّي وَٱصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَٱقْدُرْ لِيَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ » ، قَالَ : « وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » [خ١١٦٢] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : تُسْتَحَبُّ ٱلِاسْتِخَارَةُ بِٱلصَّلَاةِ وَٱلدُّعَاءِ ٱلْمَذْكُورِ ، وَتَكُونُ ٱلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلنَّافِلَةِ ، وَٱلظَّاهِرُ : أَنَّهَا تَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلسُّنَنِ ٱلرَّوَاتِبِ ، وَبِتَحِيَّةِ

---

(١) أي : عقب الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ؛ لأنهما سنتان في أول كل دعاء ووسطه وآخره . « الفتوحات » (٣/ ٣٤٨) .

ٱلْمَسْجِدِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلنَّوَافِلِ ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ، وَلَوْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ . . ٱسْتَخَارَ بِٱلدُّعَاءِ[1] .

وَيُسْتَحَبُّ ٱفْتِتَاحُ ٱلدُّعَاءِ ٱلْمَذْكُورِ وَخَتْمُهُ بِٱلْحَمْدِ لِلَّهِ وَٱلصَّلَاةِ وَٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ إِنَّ ٱلِاسْتِخَارَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ ٱلْأُمُورِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ نَصُّ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ ، وَإِذَا ٱسْتَخَارَ . . مَضَىٰ بَعْدَهَا لِمَا يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ لَهُ ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ[2] .

٣٥٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ـ ضَعَّفَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ ٱلْأَمْرَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ خِرْ لِي وَٱخْتَرْ لِي » [ت٣٥١٦] .

٣٥٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَنَسُ ؛ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ . . فَٱسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ٱنْظُرْ إِلَى ٱلَّذِي سَبَقَ إِلَىٰ قَلْبِكَ ؛ فَإِنَّ ٱلْخَيْرَ فِيهِ » إِسْنَادُهُ غَرِيبٌ ؛ فِيهِ مَنْ لَا أَعْرِفُهُمْ [سني٥٩٨ وانظر الملحق] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/ ٣٥٤) : (قال الحافظ الزين العراقي : لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة ، لكن ما ذكره النووي مناسب ؛ لأنهما « سورتا الإخلاص » ، فناسب الإتيان بهما في صلاةٍ المراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز ، وسبق إليه الغزالي ، ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة كآية « القصص » وآية « الأحزاب » . . لكان حسناً) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣/ ٣٥٦) : (قال ابن جماعة : ينبغي أن يكون المستخير قد جاهد نفسه حتىٰ لم يبق لها ميل إلىٰ فعل ذلك الشيء ولا إلىٰ تركه ؛ ليستخير الله تعالىٰ وهو مسلم له ذلك ؛ فإن تسليم القياد مع ميلٍ إلىٰ أحد الجانبين جناية في الصدق ، وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالىٰ من أول صلاة الاستخارة إلىٰ آخر الدعاء) .

أَبْوَابُ ٱلْأَذْكَارِ ٱلَّتِي تُقَالُ فِي أَوْقَاتِ ٱلشِّدَّةِ وَعَلَى ٱلْعَاهَاتِ

٢ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلْكَرْبِ وَٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلْأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ

٣٥٧ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ٱلْكَرْبِ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ وَرَبُّ ٱلْأَرْضِ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ »(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ . قَالَ ذَلِكَ) [خ٦٣٤٧ـ م٢٧٣٠] .

قَوْلُهُ : (حَزَبَهُ أَمْرٌ) أَيْ : نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ مُهِمٌّ ، أَوْ أَصَابَهُ غَمٌّ .

٣٥٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكْرَبَهُ أَمْرٌ . قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » ، قَالَ ٱلْحَاكِمُ : هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ [ت٣٥٢٤ـ ك١/ ٥٠٩ وانظر الملحق] .

٣٥٩ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا هَمَّهُ ٱلْأَمْرُ . رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ : « سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ » ، وَإِذَا ٱجْتَهَدَ فِي ٱلدُّعَاءِ . قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ » [ت٣٤٣٦] .

٣٦٠ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ،

---

(١) قوله : « العظيم » و« الكريم » يجوز فيهما الجر علىٰ أنهما نعتان للعرش ، وهو الثابت في رواية الجمهور كما قال الحافظ ابن حجر ، ويجوز فيهما الرفع علىٰ أنهما نعتان للرب ، أو نعتان للعرش والرفع فيهما على القطع علىٰ إضمار مبتدأ محذوف للمدح ، ورجح أبو بكر الأصم الأول ؛ لأن وصف الرب بـ(العظيم) أولىٰ من وصف العرش به ، وفيه نظر ؛ لأن وصف ما يضاف للعظيم أقوىٰ في تعظيم العظيم ، وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام . انظر « فتح الباري » (١١/ ١٤٦) .

وفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : (قَالَ : وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ . . دَعَا بِهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ . . دَعَا بِهَا فِيهِ) [خ٤٥٢٢ـ م٢٦٩٠] .

٣٦١ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَ : لَقَّنَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَـٰؤُلاَءِ ٱلْكَلِمَاتِ ، وَأَمَرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهَا : « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْكَرِيمُ ٱلْعَظِيمُ ، سُبْحَانَهُ ، تَبَارَكَ ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ » ، وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُلَقِّنُهَا وَيَنْفُثُ بِهَا عَلَى ٱلْمَوْعُوكِ ، وَيُعَلِّمُهَا ٱلْمُغْتَرِبَةَ مِنْ بَنَاتِهِ [سك٧٦٢٦ـ سني٣٤١] .

قُلْتُ : (ٱلْمَوْعُوكُ) : ٱلْمَحْمُومُ ، وَقِيلَ : هُوَ ٱلَّذِي أَصَابَهُ مَغْثُ ٱلْحُمَّىٰ . وَ(ٱلْمُغْتَرِبَةُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ) : ٱلَّتِي تُزَوَّجُ إِلَىٰ غَيْرِ أَقَارِبِهَا .

٣٦٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « دَعَوَاتُ ٱلْمَكْرُوبِ : ٱللَّهُمَّ ؛ رَحْمَتَكَ أَرْجُو . فَلاَ تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ » [د٥٠٩٠] .

٣٦٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ ٱلْكَرْبِ ـ أَوْ فِي ٱلْكَرْبِ ـ : ٱللهُ ٱللهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » [د١٥٢٥ـ ق٣٨٨٢] .

٣٦٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ وَخَوَاتِيمَ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) عِنْدَ ٱلْكَرْبِ . أَغَاثَهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ » [سني٣٤٤ وانظر الملحق] .

٣٦٥ـ ورَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ . . إلاَّ فُرِّجَ عَنْهُ : كَلِمَةُ أَخِي يُونُسَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَـٰتِ أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ » [سني٣٤٣ وانظر الملحق] .

٣٦٦ـ وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْوَةُ ذِي ٱلنُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ ٱلْحُوتِ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ . . إِلاَّ ٱسْتَجَابَ ٱللهُ[1] لَهُ » [ت٣٥٠٥] .

٣ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ أَوْ فَزِعَ

٣٦٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ . . قَالَ : « هُوَ ٱللهُ ، ٱللهُ رَبِّي لاَ شَرِيكَ لَهُ » [سني٣٣٥ وانظر الملحق] .

٣٦٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ ٱلْفَزَعِ كَلِمَاتٍ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ » ، وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ . . كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ)[2] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٣٨٩٣ـ ت٣٥٢٨] .

٤ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ

٣٦٩ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

---

(١) لفظة : (الله) زيادة من (د) .

(٢) تقدم برقم (٢٩٧) .

قالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ[1] . . فَلْيَدْعُ بِهَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَاتِ ؛ يَقُولُ : أَنَا عَبْدُكَ ، ٱبْنُ عَبْدِكَ ، ٱبْنُ أَمَتِكَ ، فِي قَبْضَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ ٱسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، أَوِ ٱسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ ٱلْغَيْبِ عِنْدَكَ . . أَنْ تَجْعَلَ ٱلْقُرْآنَ نُورَ صَدْرِي ، وَرَبِيعَ قَلْبِي ، وَجِلاَءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنَّ ٱلْمَغْبُونَ لَمَنْ غُبِنَ هَـٰؤُلاَءِ ٱلْكَلِمَاتِ ، فَقَالَ : « أَجَلْ ، فَقُولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ ٱلْتِمَاسَ مَا فِيهِنَّ . . أَذْهَبَ ٱللهُ تَعَالَىٰ حُزْنَهُ ، وَأَطَالَ فَرَحَهُ » [سني٣٣٩ وانظر الملحق] .

٥ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ

٣٧٠ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَلِيُّ ؛ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ . . قُلْتَهَا ؟ » ، قُلْتُ : بَلَىٰ ، جَعَلَنِي ٱللهُ فِدَاكَ ، قَالَ : « إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ . . فَقُلْ : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ[2] ؛ فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْبَلاَءِ» [سني٣٣٦ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (ٱلْوَرْطَةُ) بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وَإِسْكَانِ ٱلرَّاءِ ، وَهِيَ : ٱلْهَلاَكُ .

٦ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْماً

٣٧١ـ رَوَيْنَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ

---

(١) الهم: يكون في الأمر المتوقع ، و الحزن: يكون فيما قد وقع . « الفتوحات » (٤/ ١٢) .

(٢) لأن العبد إذا قال : (لا حول ولا قوة إلا بالله) . . تبرأ من الأسباب وتخلىٰ من وبالها ، فجاءته القوة والعصمة ، وجاءه الغياث والرحمة . « الفتوحات » (٤/ ١٥) .

قَوْماً . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » [د١٥٣٧ـ سك٨٥٧٧] .

٧ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ سُلْطَاناً

٣٧٢ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا خِفْتَ سُلْطَاناً أَوْ غَيْرَهُ . . فَقُلْ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ » [سني٣٤٥ وانظر الملحق] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلْبَابِ ٱلسَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ .

٨ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ عَدُوِّهِ

٣٧٣ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَقِيَ ٱلْعَدُوَّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَا مَالِكَ يَوْمِ ٱلدِّينِ ؛ إِيَّاكَ أَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ » ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ ٱلرِّجَالَ تُصْرَعُ ؛ تَضْرِبُهَا ٱلْمَلاَئِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا وَمِنْ خَلْفِهَا) [سني٣٣٤ وانظر الملحق] .

وَيُسْتَحَبُّ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلْبَابِ ٱلسَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ .

٩ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ أَوْ خَافَهُ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَوَّذَ ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ .

٣٧٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْكَ » ، ثُمَّ

قَالَ : « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ ٱللهِ » ثَلَاثاً ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ . . قُلْنَا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي ٱلصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَٰلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ! قَالَ : « إِنَّ عَدُوَّ ٱللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ ٱللهِ ٱلتَّامَّةِ ، فَٱسْتَأْخَرَ[1] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ ، وَٱللهِ ؛ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ . . لَأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ »[2] [م٥٤٢] .

قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ أَذَانَ ٱلصَّلَاةِ .

٣٧٥ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ ، وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا ـ أَوْ صَاحِبٌ لَنَا ـ فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِٱسْمِهِ ، وَأَشْرَفَ ٱلَّذِي مَعِي عَلَى ٱلْحَائِطِ . . فَلَمْ يَرَ شَيْئاً ، فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِأَبِي ، فَقَالَ : لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَىٰ هَٰذَا . . لَمْ أُرْسِلْكَ ، وَلَٰكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً . . فَنَادِ بِٱلصَّلَاةِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِٱلصَّلَاةِ . . أَدْبَرَ » [م٣٨٩/١٨] .

١٠ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ

٣٧٦ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنَ

---

(١) كذا في النسخ : (فاستأخر) ، والحديث عند مسلم وغيره بلفظ : « فلم يستأخر » ؛ فليتنبه .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٥/ ٢٩) : (قال القاضي [في « الإكمال » ٢/ ٤٧٣] : معناه أنه مختص بهٰذا ، فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه ؛ إما أنه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لَمّا تذكر ذلك . . لم يتعاط ذلك ؛ لظنه أنه لم يقدر عليه ، أو تواضعاً وتأدباً) . وفي الحديث : جواز الحلف من غير استحلاف ؛ لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته ، وقد كثرت الأحاديث بمثل ذلك ، ودعوة سليمان عليه الصلاة والسلام هي قوله : ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ﴾ . « الفتوحات » (٣/ ٢١) .

ٱلْمُؤْمِنِ ٱلضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ[1] ، ٱحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ ، وَٱسْتَعِنْ بِٱللهِ وَلاَ تَعْجِزَنَّ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ . . فَلاَ تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ . . كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَـٰكِنْ قُلْ : قَدَّرَ ٱللهُ ، ومَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ ٱلشَّيْطَانِ » [م٢٦٦٤] .

٣٧٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ ٱلْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ : حَسْبِيَ ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَلُومُ عَلَى ٱلْعَجْزِ ، وَلَـٰكِنْ عَلَيْكَ بِٱلْكَيْسِ ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ . . فَقُلْ : حَسْبِيَ ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ » [د٣٦٢٧] .

قُلْتُ : (ٱلْكَيْسُ) بِفَتْحِ ٱلْكَافِ وَإِسْكَانِ ٱلْيَاءِ ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ مَعَانٍ : مِنْهَا ٱلرِّفْقُ ، فَمَعْنَاهُ ـ وَٱللهُ أَعْلَمُ ـ : عَلَيْكَ بِٱلْعَمَلِ فِي رِفْقٍ بِحَيْثُ تُطِيقُ ٱلدَّوَامَ عَلَيْهِ[2] .

١١ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ

٣٧٨ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ سَهْلَ إِلاَّ مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ ٱلْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلاً » [سني٣٥١] .

---

(١) قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالىٰ في « المفهم » (٦/ ٦٨٢) : (أي : القوي البدن والنفس ، الماضي العزيمة ، الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم ، والحج ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصبر علىٰ ما يصيبه في ذلك ، وغير ذلك مما يقوم به الدين ، وتنهض به كلمة المسلمين ، فهذا هو الأفضل والأكمل ، وأما من لم يكن كذلك من المؤمنين . . ففيه خير من حيث كان مؤمناً قائماً بالصلوات ، مكثراً لسواد المسلمين ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « وفي كل خير » ، لـٰكنه قد فاته الحظ الأكبر ، والمقام الأفخر) .

(٢) قال أبو الطيب العظيم آبادي رحمه الله تعالىٰ في « عون المعبود » (١٠/ ٤٠) : (الكيس : الاحتياط والحزم في الأسباب . وحاصل الحديث : أنه تعالىٰ لا يرضىٰ بالتقصير ، ولـٰكن يحمد على التيقظ والحزم ، فلا تكن عاجزاً وتقول : حسبي الله . . . ، بل كن كيِّساً متيقظاً حازماً ، فإذا غلبك أمر . . . إلخ . وفي «فتح الودود»: يعني : كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك ، فإذا غلبك الخصم . . قلت: حسبي الله . . . ، وأما ذكر « حسبي الله . . . » بلا تيقظ كما فعلت . . فهو من الضعف ، فلا ينبغي) .

قُلْتُ : (ٱلْحَزْنُ) بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ ٱلزَّايِ ، وَهُوَ : غَلِيظُ ٱلْأَرْضِ وَخَشِنُهَا .

١٢ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعَسَّرَتْ مَعِيشَتُهُ

٣٧٩ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ أَمْرُ مَعِيشَتِهِ . أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِٱسْمِ ٱللهِ عَلَىٰ نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قُدِّرَ لِي ؛ حَتَّىٰ لاَ أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلاَ تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ » [سني٣٥٠ وانظر الملحق] .

١٣ـ بَابُ مَا يَقُولُ لِدَفْعِ ٱلآفَاتِ

٣٨٠ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْعَمَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ : مَا شَاءَ ٱللهُ ، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ . . فَيَرَىٰ فِيهَا آفَةً دُونَ ٱلْمَوْتِ » [سني٣٥٧] .

١٤ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۞ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ .

٣٨١ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ فِي شِسْعِ نَعْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ ٱلْمَصَائِبِ » [سني٣٥٢ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (ٱلشِّسْعُ) بِكَسْرِ ٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، ثُمَّ بِإِسْكَانِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : أَحَدُ سُيُورِ ٱلنَّعْلِ ٱلَّتِي تُشَدُّ إِلَىٰ زِمَامِهَا .

١٥ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَجز عَنْهُ

٣٨٢ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ مُكَاتَباً جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي عَجزْتُ عَنْ كِتَابَتِي . . فَأَعِنِّي ، قَالَ : أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهُنَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْناً . . أَدَّاهُ عَنْكَ ؟ قُلِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٥٦٣] .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي (بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ ٱلصَّبَاحِ وَٱلْمَسَاءِ) حَدِيثَ أَبِي دَاوُودَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ٱلرَّجُلِ ٱلصَّحَابِيِّ ٱلَّذِي يُقَالُ لَهُ : أَبُو أُمَامَةَ ، وَقَوْلَهُ : (هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ)[1] .

١٦ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِٱلْوَحْشَةِ

٣٨٣ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً ، قَالَ : « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ . . فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ ؛ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّكَ ، أَوْ لاَ تَقْرَبُكَ »[2] [سني٦٣٨ وانظر الملحق] .

٣٨٤ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَىٰ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ ٱلْوَحْشَةَ ، فَقَالَ : « أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ، رَبِّ ٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلرُّوحِ ، جَلَّلْتَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ بِٱلْعِزَّةِ وَٱلْجَبَرُوتِ » ، فَقَالَهَا ٱلرَّجُلُ . فَذَهَبَتْ عَنْهُ ٱلْوَحْشَةُ [سني٦٣٩ وانظر الملحق] .

---

(١) تقدم برقم (٢٢٣) .

(٢) تقدم برقم (٢٩٥) ، وهو عند ابن السني أيضاً برقم (٧٥٠) ، ولـكن القصة فيه لخالد بن الوليد أخي الوليد بن الوليد رضي الله عنهما .

١٧ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِٱلْوَسْوَسَةِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ ، فَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ . . مَا أَدَّبَنَا ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ وَأَمَرَنَا بِقَوْلِهِ .

٣٨٥ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي ٱلشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ، مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّىٰ يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَٰلِكَ . . فَلْيَسْتَعِذْ بِٱللهِ وَلْيَنْتَهِ » [خ٣٢٧٦ـ م١٣٤/ ٢١٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي ٱلصَّحِيحِ : « لاَ يَزَالُ ٱلنَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ . . حَتَّىٰ يُقَالَ : هَـٰذَا خَلَقَ ٱللهُ ٱلْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ ٱللهَ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئاً . . فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِٱللهِ وَرُسُلِهِ » [م١٣٤/ ٢١٢ـ٢١٣] .

٣٨٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ مِنْ هَـٰذَا ٱلْوَسْوَاسِ . . فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِٱللهِ وَبِرُسُلِهِ ثَلاَثاً ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ » [سني٦٢٦] .

٣٨٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي ؛ يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَٰلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ . . فَتَعَوَّذْ بِٱللهِ مِنْهُ ، وَٱتْفُلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلاَثاً » ، فَفَعَلْتُ ذَٰلِكَ ، فَأَذْهَبَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنِّي) [م٢٢٠٣] .

قُلْتُ : (خِنْزَبٌ) بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ زَايٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ ٱلْخَاءِ مِنْهُ : فَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَسَرَهَا ، وَهَـٰذَانِ مَشْهُورَانِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهَا ، حَكَاهُ ٱبْنُ ٱلْأَثِيرِ فِي « نِهَايَةِ ٱلْغَرِيبِ » [٢/ ٨٣] ، وَٱلْمَعْرُوفُ : ٱلْفَتْحُ وَٱلْكَسْرُ .

٣٨٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي ؟ قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : وَٱللهِ لاَ أَتَكَلَّمُ بِهِ ، فَقَالَ لِي : أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ ؟ وَضَحِكَ وَقَالَ : مَا نَجَا مِنْهُ أَحَدٌ . . حَتَّىٰ أَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ ٱلآيَةَ ، فَقَالَ لِي : إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئاً . . فَقُلْ : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [د٥١١٠ وانظر الملحق] .

٣٨٩ـ وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا ٱلصَّحِيحِ فِي « رِسَالَةِ ٱلْأُسْتَاذِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلْقُشَيْرِيِّ » [ص٢٨٢] ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَطَاءٍ ٱلرُّوذَبَارِيِّ ٱلسَّيِدِ ٱلْجَلِيلِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ فِيَّ ٱسْتِقْصَاءٌ فِي أَمْرِ ٱلطَّهَارَةِ ، وَضَاقَ صَدْرِي لَيْلَةً ؛ لِكَثْرَةِ مَا صَبَبْتُ مِنَ ٱلْمَاءِ وَلَمْ يَسْكُنْ قَلْبِي ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ ؛ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ، فَسَمِعْتُ هَاتِفاً يَقُولُ : ٱلْعَفْوُ فِي ٱلْعِلْمِ ، فَزَالَ عَنِّي ذَلِكَ) .

وَقَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ : يُسْتَحَبُّ قَوْلُ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) لِمَنِ ٱبْتُلِيَ بِٱلْوَسْوَسَةِ فِي ٱلْوُضُوءِ أَوْ ٱلصَّلاَةِ وَشِبْهِهِمَا ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلذِّكْرَ . . خَنَسَ ؛ أَيْ : تَأَخَّرَ وَبَعُدَ ، وَ(لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) رَأْسُ ٱلذِّكْرِ ، وَلِذَلِكَ ٱخْتَارَ ٱلسَّادَةُ ٱلْأَجِلَّةُ مِنْ صَفْوَةِ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَهْلُ تَرْبِيَةِ ٱلسَّالِكِينَ وَتَأْدِيبِ ٱلْمُرِيدِينَ قَوْلَ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) لِأَهْلِ ٱلْخَلْوَةِ ، وَأَمَرُوهُمْ بِٱلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا ، وَقَالُوا : أَنْفَعُ عِلاَجٍ فِي دَفْعِ ٱلْوَسْوَسَةِ : ٱلإِقْبَالُ عَلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلْإِكْثَارُ مِنْهُ .

وَقَالَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي ٱلْحَوَارِيِّ ـ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وَكَسْرِهَا ـ : (شَكَوْتُ إِلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ ٱلدَّارَانِيِّ ٱلْوَسْوَاسَ ، فَقَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ : فَأَيَّ وَقْتٍ أَحْسَسْتَ بِهِ . . فَٱفْرَحْ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَرِحْتَ بِهِ . . ٱنْقَطَعَ عَنْكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى ٱلشَّيْطَانِ مِنْ سُرُورِ ٱلْمُؤْمِنِ ، وَإِنِ ٱغْتَمَمْتَ بِهِ . . زَادَكَ)[1] .

---

(١) « الحلية » (٩/ ٢٥٩) .

قُلْتُ : وَهَـٰذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ بَعْضُ ٱلْأَئِمَّةِ : إِنَّ ٱلْوَسْوَاسَ إِنَّمَا يُبْتَلَىٰ بِهِ مَنْ كَمُلَ إِيمَانُهُ ؛ فَإِنَّ ٱللِّصَّ لاَ يَقْصِدُ بَيْتاً خَرِباً .

١٨ـ بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى ٱلْمَعْتُوهِ وَٱلْمَلْدُوغ

٣٩٠ـ رَوَينا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (ٱنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا ، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ ٱلْعَرَبِ ، فَٱسْتَضَافُوهُمْ . . فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ ٱلْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَـٰؤُلاَءِ ٱلرَّهْطَ ٱلَّذِينَ نَزَلُوا . . لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا ٱلرَّهْطُ ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لاَ يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنِّي وَٱللهِ لأَرْقِي ، وَلَـٰكِنْ وَٱللهِ لَقَدِ ٱسْتَضَفْنَاكُمْ . . فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَٱنْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : (ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَٱنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ ، فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ ٱلَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ٱقْسِمُوا ، فَقَالَ ٱلَّذِي رَقَىٰ : لاَ تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ ٱلَّذِي كَانَ ، فَنَنْظُرَ ٱلَّذِي يَأْمُرُنَا .

فَقَدِمُوا عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمُ ، ٱقْسِمُوا وَٱضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً » وَضَحِكَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١] هَـٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ ، وَهِيَ أَتَمُّ ٱلرِّوَايَاتِ [خ٢٢٧٦ـ م٢٢٠١] .

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٤/١٨٨) : (فيه التصريح بأنها رقية ، فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات ، وفيه التصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بـ« الفاتحة » والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها ، وكذا الأجرة علىٰ تعليم =

وَفِي رِوَايَةٍ : (فَجَعَلَ يَقْرَأُ « أُمَّ ٱلْقُرْآنِ » وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ ، فَبَرَأَ ٱلرَّجُلُ) [م٢٢٠١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً) [خ٥٠٠٧] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ) ـ وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ وَٱللاَّمِ وَٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ـ أَيْ : وَجَعٌ .

٣٩١ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي وَجِعٌ ، فَقَالَ : « وَمَا وَجَعُ أَخِيكَ ؟ » قَالَ : بِهِ لَمَمٌ ، قَالَ : « فَٱبْعَثْ بِهِ إِلَيَّ » ، فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ) ، وَأَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا : ﴿ وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ ٱلْآيَةِ ، وَآيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ ، وَثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) ، وَآيَةً مِنْ أَوَّلِ (سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) ، وَ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْآيَةِ[1] ، وَآيَةً مِنْ (سُورَةِ ٱلْأَعْرَافِ) : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ ، وَآيَةً مِنْ (سُورَةِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) : ﴿ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾ ، وَآيَةً مِنْ (سُورَةِ ٱلْجِنِّ) : ﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَـٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾ ، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ (سُورَةِ ٱلصَّافَّاتِ) مِنْ أَوَّلِهَا ، وَثَلاَثاً مِنْ آخِرِ (سُورَةِ

= القرآن ، وهـٰذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد ، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية . وقوله صلى الله عليه وسلم : « اقسموا » هـٰذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق ، وإلا . . فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به ، لا حق للباقين فيها عند التنازع ، فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة ، وقوله : « واضربوا لي معكم سهماً » إنما قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه) .

(١) كذا في النسخ (و﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾ ، وعند ابن السني : (وآية من أول « سورة آل عمران » : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ . . . ﴾) بغير واو .

ٱلْحَشْرِ) ، وَ(قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ، وَ(ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ) [سني٦٣٢ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ : ٱللَّمَمُ : طَرَفٌ مِنَ ٱلْجُنُونِ ، يَلُمُّ بِٱلْإِنْسَانِ وَيَعْتَرِيهِ .

٣٩٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ ٱلصَّلْتِ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَمَرَرْتُ عَلَىٰ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِٱلْحَدِيدِ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ هَـٰذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ ؟ فَرَقَيْتُهُ بِـ(فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ) . . فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مِئَةَ شَاةٍ ، فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ إِلاَّ هَـٰذَا ؟ » ـ وَفِي رِوَايَةٍ : « هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَـٰذَا ؟ » ـ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : « خُذْهَا ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » [د٣٨٩٦] .

٣٩٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِلَفْظٍ آخَرَ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ لِأَبِي دَاوُودَ ، قَالَ فِيهَا : عَنْ خَارِجَةَ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ حَيٍّ مِنَ ٱلْعَرَبِ ، فَقَالُوا : عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِي ٱلْقُيُودِ ، فَجَاؤُوا بِٱلْمَعْتُوهِ فِي ٱلْقُيُودِ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ) ثَلاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطَوْنِي جُعْلاً ، فَقُلْتُ : لاَ ، فَقَالُوا : سَلِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : « كُلْ ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » [سني٦٣٠ـ د٣٩٠١] .

قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلْعَمُّ ٱسْمُهُ عِلاَقَةُ بْنُ صُحَارٍ ، وَقِيلَ : ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱللهِ .

٣٩٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَرَأَ فِي أُذُنِ مُبْتَلَىً . . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ ؟ » قَالَ : قَرَأْتُ : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ آخِرِ ٱلسُّورَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً مُوقِناً قَرَأَ بِهَا عَلَىٰ جَبَلٍ . . لَزَالَ » [سني٦٣١] .

١٩ـ بَابُ مَا يُعَوَّذُ بِهِ ٱلصِّبْيَانُ وَغَيْرُهُمْ

٣٩٥ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » رَحِمَهُ ٱللهُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ ٱلْحَسَنَ وَٱلْحُسَيْنَ : « أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ » ، وَيَقُولُ : « إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ [خ٣٣٧١] .

قُلْتُ : قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : (ٱلْهَامَّةُ) بِتَشْدِيدِ ٱلْمِيمِ ، وَهِيَ : كُلُّ ذَاتِ سُمٍّ يَقْتُلُ كَٱلْحَيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَٱلْجَمْعُ : ٱلْهَوَامُّ ، قَالُوا : وَقَدْ يَقَعُ (ٱلْهَوَامُّ) عَلَىٰ مَا يَدِبُّ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ كَٱلْحَشَرَاتِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » أَيِ : ٱلْقَمْلُ [خ١٨١٥ـ م١٢٠١] .

وَأَمَّا (ٱلْعَيْنُ ٱللاَّمَّةُ) : فَهِيَ بِتَشْدِيدِ ٱلْمِيمِ ، وَهِيَ : ٱلَّتِي تُصِيبُ مَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ بِسُوءٍ .

٢٠ـ بَابُ مَا يُقَالُ عَلَى ٱلْخُرَاجِ وَٱلْبَثْرَةِ وَنَحْوِهِمَا

فِي ٱلْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٱلآتِي قَرِيباً فِي (بَابِ مَا يَقُولُهُ ٱلْمَرِيضُ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ)(١) .

٣٩٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ خَرَجَ فِي إِصْبَعِي بَثْرَةٌ ، فَقَالَ : « عِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ ؟ » فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا وَقَالَ : « قُولِي : ٱللَّهُمَّ ، مُصَغِّرَ ٱلْكَبِيرِ وَمُكَبِّرَ ٱلصَّغِيرِ ؛ صَغِّرْ مَا بِي » فَطُفِئَتْ)(٢) [سني٦٣٥ وانظر الملحق] .

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٠) .

(٢) والحديث أخرجه الحاكم (٤/ ٢٠٧) ، وأحمد (٥/ ٣٧٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٣٩) .

قُلْتُ : (ٱلْبَثْرَةُ) بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ ٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ ، وَبِفَتْحِهَا أَيْضاً . لُغَتَانِ ، وَهُوَ : خُرَاجٌ صِغَارٌ ، وَيُقَالُ : بَثِرَ وَجْهُهُ وَبَثُرَ بِكَسْرِ ٱلثَّاءِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا . ثَلاَثُ لُغَاتٍ .

وَأَمَّا (ٱلذَّرِيرَةُ) : فَهِيَ فُتَاتُ قَصَبٍ مِنْ قَصَبِ ٱلطِّيبِ ، يُجَاءُ بِهِ مِنَ ٱلْهِنْدِ[1] .

---

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس ـ وفقه الله ـ قراءة ومقابلة ولله الحمد . كتبه ابن العطار عفا الله عنهما) .

٦ـ كِتَابُ أَذْكَارِ ٱلْمَرَضِ وَٱلْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

١ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ ٱلْمَوْتِ

٣٩٧ـ رَوَيْنَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« كِتَابِ ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« كِتَابِ ٱبْنِ مَاجَهْ » وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ(١) ٱللَّذَّاتِ » يَعْنِي : ٱلْمَوْتَ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٣٠٧ـ س٤/ ٤ـ ق٤٢٥٨ وانظر الملحق] .

٢ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ ٱلْمَرِيضِ وَأَقَارِبِهِ عَنْهُ وَجَوَابِ ٱلْمَسْؤُولِ

٣٩٨ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ ٱلنَّاسُ : يَا أَبَا حَسَنٍ ؛ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ ـ بِحَمْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ـ بَارِئاً) [خ٤٤٤٧] .

٣ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ ٱلْمَرِيضُ وَيُقَالُ لَهُ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَسُؤَالِهِ عَنْ حَالِهِ

٣٩٩ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ

---

(١) في (أ) : (هاذم) ، قال ابن علان في « الفتوحات » (٤/ ٥٢) : (نقل الطاهر الأهدل فيما رأيت بخطه : أن الفيروزآباذي سئل عن ذلك فقال : إنه بالمهملة أشهر ، وبالمعجمة أرجح ، وقال ميرك : صحح الطيبي بالدال المهملة ، وقال الشيخ ابن الجزري : يروىٰ بالمهملة ؛ أي : دافعها أو مخرجها ، وبالمعجمة ؛ أي : قاطعها ، واختاره جمع من مشايخنا ، وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره ، وجعل الأول من غلط الرواة ، والله أعلم) ، لـٰكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٠١) : (ذكر السهيلي في « الروض » [٥/ ٣١٥] : أن الرواية فيه بالذال المعجمة ، ومعناه القاطع ، وأما بالمهملة . . فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك مراداً هنا ، وفي النفي نظر لا يخفىٰ) .

عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : « قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ » ، وَ« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ » وَ« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ » ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [خ٥٠١٧ـ م٢١٩٢/ ٥٠] .

قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَلَمَّا ٱشْتَكَىٰ . . كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَٰلِكَ بِهِ) [خ٥٧٤٨ـ م٢١٩٢/ ٥٠] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي ٱلصَّحِيحِ : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي ٱلْمَرَضِ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِـ« ٱلْمُعَوِّذَاتِ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَلَمَّا ثَقُلَ . . كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ ؛ لِبَرَكَتِهَا) [خ٥٧٣٥ـ م٢١٩٢/ ٥١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ . . يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِـ« ٱلْمُعَوِّذَاتِ » وَيَنْفُثُ) [خ٥٠١٦ـ م٢١٩٢/ ٥١] .

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ أَحَدِ رُوَاةِ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ : كَيْفَ يَنْفُثُ ؟ فَقَالَ : (كَانَ يَنْفُثُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ) [خ٥٧٣٥] .

قُلْتُ : وَفِي ٱلْبَابِ ٱلْأَحَادِيثُ ٱلَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي (بَابِ مَا يُقْرَأُ عَلَى ٱلْمَعْتُوهِ) ؛ وَهُوَ قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَغَيْرِهَا .

٤٠٠ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » وَ« سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَى ٱلْإِنْسَانُ ٱلشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ . . قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَـٰكَذَا ـ وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ٱلرَّاوِي سَبَّابَتَهُ بِٱلْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا ـ وَقَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا . . يُشْفَىٰ بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا »[1] [خ٥٧٤٥ـ م٢١٩٤] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « الفتح » (١٠/ ٨) : قوله : « يشفىٰ سقيمنا » ضبط بالوجهين : بضم أوله على البناء للمجهول و« سقيمنا » بالرفع [يُشفَىٰ سقيمُنا] ، وبفتح أوله علىٰ أن=

وَفِي رِوَايَةٍ : « تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا » [خ٥٧٤٦] .

قُلْتُ : قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : مَعْنَىٰ (بِرِيقَةِ بَعْضِنَا) أَيْ : بِبُصَاقِهِ ، وَٱلْمُرَادُ : بُصَاقُ بَنِي آدَمَ .

قَالَ ٱبْنُ فَارِسٍ : (ٱلرِّيقُ : رِيقُ ٱلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ يُؤَنَّثُ فَيُقَالُ : رِيقَةٌ) .

وَقَالَ ٱلْجَوْهَرِيُّ فِي « صِحَاحِهِ » : (ٱلرِّيقَةُ أَخَصُّ مِنَ ٱلرِّيقِ)(١) .

٤٠١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ : يَمْسَحُ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَيَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ، رَبَّ ٱلنَّاسِ ؛ أَذْهِبِ ٱلْبَاسَ ، ٱشْفِ ـ وَأَنْتَ ٱلشَّافِي ، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ ـ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً » [خ٥٧٤٣ـ م٢١٩١/٤٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَرْقِي يَقُولُ : « ٱمْسَحِ ٱلْبَاسَ ، رَبَّ ٱلنَّاسِ ، بِيَدِكَ ٱلشِّفَاءُ ، لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ » [خ٥٧٤٥ـ م٢١٩١/٤٩] .

٤٠٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ رَحِمَهُ ٱللهُ : أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : « ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلنَّاسِ ، مُذْهِبَ ٱلْبَاسِ ؛ ٱشْفِ ـ أَنْتَ ٱلشَّافِي ، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ ـ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً » [خ٥٧٤٢] .

قُلْتُ : مَعْنَىٰ (لاَ يُغَادِرُ) أَيْ : لاَ يَتْرُكُ ، وَ(ٱلْبَأْسُ) : ٱلشِّدَّةُ وَٱلْمَرَضُ .

٤٠٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي

= الفاعل مقدر ، و« سقيمَنا » بالنصب على المفعولية [يَشْفِي سقيمَنا]) .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٤/ ١٨٤) : (قال جمهور العلماء : المراد بـ« أرضنا » هنا جملة الأرض . وقيل : أرض المدينة خاصة لبركتها ، والريقة : أقل من الريق . ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه علىٰ إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء ، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ، ويقول الكلام في حال المسح ، والله أعلم) .

جَسَدِهِ[1] ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ضَعْ يَدَكَ عَلى ٱلَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِٱسْمِ ٱللهِ ثَلاَثاً ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ ٱللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » [م٢٢٠٢] .

٤٠٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱشْفِ سَعْداً ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱشْفِ سَعْداً ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱشْفِ سَعْداً » [م١٦٢٨/٨] .

٤٠٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْعَظِيمَ رَبَّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ . إِلاَّ عَافَاهُ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ ٱلْمَرَضِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٣١٠٦ـ ت٢٠٨٣] .

وَقَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ فِي كِتَابِهِ « ٱلْمُسْتَدْرَكُ عَلَى ٱلصَّحِيحَيْنِ » [٣٤٢/١] . هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ .

قُلْتُ : (يَشْفِيَكَ) : بِفَتْحِ أَوَّلِهِ .

٤٠٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ ٱلرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً . فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱشْفِ عَبْدَكَ ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّاً ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَىٰ صَلاَةٍ » لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُودَ [د٣١٠٧] .

قُلْتُ : (يَنْكَأُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ ، وَمَعْنَاهُ : يُؤْلِمُهُ وَيُوجِعُهُ .

٤٠٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنْتُ

---

(١) يؤخذ منه ندب شكاية ما بالإنسان علىٰ سبيل الإخبار بالواقع من غير ضجر ولا تبرم إلىٰ من يتبرك به ؛ رجاء لبركة دعائه . « الفتوحات » (٤/ ٦٠) .

شَاكِياً فَمَرَّ بِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَقُولُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ . . فَأَرِحْنِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّراً . . فَٱرْفَعْنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلاَءً . . فَصَبِّرْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ عَافِهِ » ـ أَوِ « ٱشْفِهِ » شَكَّ شُعْبَةُ ـ قَالَ : فَمَا ٱشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٥٦٤] .

٤٠٨ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيِ : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ . . صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ ، [وَإِذَا قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ . . قَالَ : يَقُولُ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي] ، وَإِذَا قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ . . قَالَ : يَقُولُ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لِي ، وَإِذَا قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ . . قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنَا ، لِيَ ٱلْحَمْدُ وَلِيَ ٱلْمُلْكُ[1] ، وَإِذَا قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ . . قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنَا ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي » ، وَكَانَ يَقُولُ : « مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ . . لَمْ تَطْعَمْهُ ٱلنَّارُ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٣٠ـ ق٣٧٩٤] .

٤٠٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَكُتُبِ : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : بِٱسْمِ ٱللهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ ، ٱللهُ يَشْفِيكَ ، بِٱسْمِ ٱللهِ أَرْقِيكَ) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [م٢١٨٦ـ ت٩٧٢ـ سك١٠٧٧٧ـ ق٣٥٢٣] .

---

(١) في « الترمذي » و« ابن ماجه » : (لي الملك ولي الحمد) .

٤١٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، قَالَ : وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَنْ يَعُودُهُ . . قَالَ : « لاَ بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ » [خ٣٦١٦] .

٤١١ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَقَالَ : « كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ » [سني٥٣٥] .

٤١٢ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَمَامُ عِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ . . أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَىٰ يَدِهِ فَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ » هَـٰذَا لَفْظُ ٱلتِّرْمِذِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ : « مِنْ تَمَامِ ٱلْعِيَادَةِ . . أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ٱلْمَرِيضِ فَتَقُولَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ [ت٢٧٣١ـ سني٥٣٦] .

٤١٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ : « يَا سَلْمَانُ ؛ شَفَى ٱللهُ سُقْمَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إِلَىٰ مُدَّةِ أَجَلِكَ » [سني٥٤٨ وانظر الملحق] .

٤١٤ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : « مَرِضْتُ ، فَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُنِي ، فَعَوَّذَنِي يَوْماً[١] فَقَالَ : « بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، أُعِيذُكَ بِٱللهِ ٱلْأَحَدِ ٱلصَّمَدِ ، ٱلَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) في (أ) : (فعادني يوماً) .

لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ » ، فَلَمَّا ٱسْتَقَلَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً . قَالَ : « يَا عُثْمَانُ ؛ تَعَوَّذْ بِهَا ، فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا » [سني٥٥٣] .

٤ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ ٱلْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِٱلْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَٱحْتِمَالِهِ ، وَٱلصَّبْرِ عَلَىٰ مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلْوَصِيَّةُ بِمَنْ قَرُبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

٤١٥ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ ٱلزِّنَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ أَصَبْتُ حَدّاً ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ ٱللهِ وَلِيَّهَا فَقَالَ : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا[1] ، فَإِذَا وَضَعَتْ . فَأْتِنِي بِهَا »[2] فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا) [م١٦٩٦] .

٥ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بِهِ صُدَاعٌ أَوْ حُمَّىٰ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ ٱلْأَوْجَاعِ

٤١٦ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١١/ ٢٠٥) : (هـٰذا الإحسان له سببان : أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصىٰ بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك ، والثاني : أمر به رحمة لها ؛ إذ قد تابت ، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك ، فنهىٰ عن هـٰذا كله) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١١/ ٢٠١) : (فيه : أنه لا تُرجم الحبلىٰ حتىٰ تضع ، سواء كان حملها من زناً أو غيره ، وهـٰذا مجمع عليه ؛ لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل . . لم تجلد بالإجماع حتىٰ تضع ، وفيه : أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل ، وهـٰذا الحديث محمول علىٰ أنها كانت محصنة ؛ لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان علىٰ أنه لا يرجم غير المحصن ، وفيه : أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتىٰ تضع ، وهـٰذا مجمع عليه ، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتىٰ تسقي ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها ، وفيه : أن الحمل يعرف ويحكم به ، وهـٰذا هو الصحيح في مذهبنا) .

رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ ٱلْأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَمِنَ ٱلْحُمَّىٰ أَنْ يَقُولُوا : « بِٱسْمِ ٱللهِ ٱلْكَبِيرِ ، نَعُوذُ بِٱللهِ ٱلْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ[1] ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ ٱلنَّارِ »[2] [سني٥٦٦ وانظر الملحق] .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عَلَىٰ نَفْسِهِ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَ(قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) وَ(ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ) وَيَنْفُثَ فِي يَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ ٱلْكَرْبِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ .

٦ـ بَابُ جَوَازِ قَوْلِ ٱلْمَرِيضِ : (أَنَا شَدِيدُ ٱلْوَجَعِ) ، أَوْ (مَوْعُوكٌ) أَوْ (وَارَأْسَاهُ) وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَبَيَانِ أَنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى ٱلتَّسَخُّطِ وَإِظْهَارِ ٱلْجَزَعِ

٤١٧ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسَسْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً! قَالَ : « أَجَلْ [إِنِّي أُوعَكُ] كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ » [خ٥٦٦٠ـ م٢٥٧١] .

٤١٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (جَاءَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ ٱشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : بَلَغَ بِي مَا تَرَىٰ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ٱبْنَتِي . . .) وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ [خ٥٦٦٨ـ م١٦٢٨] .

٤١٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : وَارَأْسَاهُ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلْ أَنَا

---

(١) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « شرح سنن ابن ماجه » (ص٢٥٢) : (النَّعَّار ـ بفتح النون وتشديد العين المهملة ـ : الممتلىء من الدم ، يقال : نعر العرق . . إذا فار منه الدم ، والنُّعَار ـ كغراب ـ : صوت الغنم أو المعز ، والشديد من أصوات الشاء ، فكأنه أراد من العرق : الصوّات الباغي والطاغي ، والله أعلم) .

(٢) والحديث أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٤) ، وأحمد (١/ ٣٠٠) ، وغيرهما .

وَارَأْسَاهُ. . . » وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ. هَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ بِهَـٰذَا ٱللَّفْظِ مُرْسَلٌ [خ٥٦٦٦ وانظر الملحق].

٧ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي ٱلْمَوْتِ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِٱلْإِنْسَانِ ، وَجَوَازِهِ إِذَا خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ

٤٢٠ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً . . فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَحْيِنِي[١] مَا كَانَتِ ٱلْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ ٱلْوَفَاةُ خَيْراً لِي » [خ٥٦٧١ـ م٢٦٨٠] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : هَـٰذَا إِذَا تَمَنَّىٰ لِضُرٍّ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَمَنَّى ٱلْمَوْتَ خَوْفاً عَلَىٰ دِينِهِ لِفَسَادِ ٱلزَّمَانِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ . . لَمْ يُكْرَهْ .

٨ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ دُعَاءِ ٱلْإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِي ٱلْبَلَدِ ٱلشَّرِيفِ

٤٢١ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : (قَالَ عُمَرُ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَٱجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : أَنَّىٰ يَكُونُ هَـٰذَا ؟ قَالَ : يَأْتِينِي ٱللهُ بِهِ إِذَا شَاءَ) [خ١٨٩٠ وانظر الملحق] .

٩ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ نَفْسِ ٱلْمَرِيضِ

٤٢٢ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابَي « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَىٰ مَرِيضٍ . . فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ[٢] ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً ، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » [ت٢٠٨٧ـ ق١٤٣٨ وانظر الملحق] .

---

(١) في غير (أ) : (فأحيني) .

(٢) قوله : « فنفسوا له في أجله » من التنفيس ، وهو التفريج ، يقال : نفس الله عنه كربته ؛ أي : فرجها=

وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ٱلسَّابِقُ فِي (بَابِ مَا يَقُولُهُ ٱلْمَرِيضُ) : « لاَ بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ »[1] [خ٣٦١٦] .

١٠ـ بَابُ ٱلثَّنَاءِ عَلَى ٱلْمَرِيضِ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِ وَنَحْوِهَا إِذَا رُئِيَ مِنْهُ خَوْفٌ لِيَذْهَبَ خَوْفُهُ وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

٤٢٣ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ حِينَ طُعِنَ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ : (يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ؛ وَلاَ كُلُّ ذَاكَ ، قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ . . لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ . . .) وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ وَقَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (ذَٰلِكَ مَنٌّ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ) [خ٣٦٩٢] .

٤٢٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ شُمَاسَةَ ـ بِضَمِّ ٱلشِّينِ وَفَتْحِهَا ـ قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ ٱلْمَوْتِ ، فَبَكَىٰ طَوِيلاً ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى ٱلْجِدَارِ ، فَجَعَلَ ٱبْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ ؛ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا ؟! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا ؟! فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : (إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ : شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ . . .) ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ [م١٢١] .

٤٢٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

= عنه ، وتعديته بـ« في » لتضمينه معنى التطميع ؛ أي : طمعوه في طول أجله ، و« اللام » بمعنىٰ « عن » أي : فنفسوا عنه ، قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٨٣/٤) : (« فنفسوا » أي : أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله ؛ بأن تقولوا : « لا بأس طهور » ، أو « يطول الله عمرك » ، أو « يشفيك » أو « يعافيك » ، أو وسعوا له في أجله ، فينفس عنه الكرب) .

(١) تقدم برقم (٤١٠) .

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ٱشْتَكَتْ ، فَجَاءَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : (يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ؛ تَقْدَمِينَ عَلَىٰ فَرَطِ صِدْقٍ[1] ؛ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) [خ٣٧٧١] .

وَرَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : (أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ ، قَالَتْ : أَخْشَىٰ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ ، فَقِيلَ لَهَا : ٱبْنُ عَمِّ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، قَالَتِ : ٱئْذَنُوا لَهُ ، قَالَ : كَيْفَ تَجِدِينَكِ ؟ قَالَتْ : بِخَيْرٍ إِنِ ٱتَّقَيْتُ ، قَالَ : فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ؛ زَوْجَةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْراً غَيْرَكِ ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ ٱلسَّمَاءِ) [خ٤٧٥٣] .

١١ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْهِيَةِ ٱلْمَرِيضِ

٤٢٦ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً ؟ تَشْتَهِي كَعْكاً ؟ »[2] قَالَ : نَعَمْ ، فَطَلَبَهُ لَهُ) [ق٣٤٤١ـ سني٥٤٠ وانظر الملحق] .

٤٢٧ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى ٱلطَّعَامِ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٠٤٠ـ ق٣٤٤٤] .

---

(١) قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالىٰ في « النهاية » (٣/ ٤٣٤) : (يقال : فرط يفرط فهو فارط : إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ، ويهيىء لهم الدلاء)قال الإمام ابن حجر في « الفتح » (٧/ ١٠٨) : (قال ابن التين : فيه أنه قطع لها بدخول الجنة ، إذ لا يقول ذلك إلا بتوفيق ، وقوله : « علىٰ رسول الله » بدل بتكرير العامل) .

(٢) في الأصل : (هل تشتهي شيئاً يشتهىٰ ؟ كعكاً ؟) ، وفي هامشها : (نسخة أصل : تشتهي) .

١٢ـ بَابُ طَلَبِ ٱلْعُوَّادِ ٱلدُّعَاءَ مِنَ ٱلْمَرِيضِ

٤٢٨ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ«كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مَرِيضٍ . . فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ ٱلْمَلاَئِكَةِ » ، لَـٰكِنْ مَيْمُونَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [ق١٤٤١ـ سني٥٥٧ وانظر الملحق] .

١٣ـ بَابُ وَعْظِ ٱلْمَرِيضِ بَعْدَ عَافِيَتِهِ وَتَذْكِيرِهِ ٱلْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُواْ﴾ ٱلآيَةُ ، وَٱلآيَاتُ فِي ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

٤٢٩ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : مَرِضْتُ . . فَعَادَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « صَحَّ ٱلْجِسْمُ يَا خَوَّاتُ » ، قُلْتُ : وَجِسْمُكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « فَفِ للهِ بِمَا وَعَدْتَهُ » ، قُلْتُ : مَا وَعَدْتُ ٱللهَ شَيْئاً! قَالَ : « بَلَىٰ ، إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ . . إِلاَّ أَحْدَثَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً ، فَفِ للهِ بِمَا وَعَدْتَهُ » [سني٥٥٨] .

١٤ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ

٤٣٠ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِٱلْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي ٱلْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِٱلْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَىٰ غَمَرَاتِ ٱلْمَوْتِ(١) وَسَكَرَاتِ ٱلْمَوْتِ »(٢) [ت٩٧٨ـ١٦٢٣] .

---

(١) الغَمْرة : الشدة .

(٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالىٰ في « التذكرة » (ص٢٣) : (وما جرىٰ على الأنبياء صلوات الله

٤٣١ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي ، وَٱرْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِٱلرَّفِيقِ ٱلْأَعْلَىٰ »(١) [خ٤٤٤٠ـ م٢٤٤٤] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْأَذْكَارِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلْجَزَعُ ، وَسُوءُ ٱلْخُلُقِ ، وَٱلشَّتْمُ ، وَٱلْمُخَاصَمَةُ ، وَٱلْمُنَازَعَةُ فِي غَيْرِ ٱلْأُمُورِ ٱلدِّينِيَّةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شَاكِراً للهِ تَعَالَىٰ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، وَيَسْتَحْضِرَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّ هَـٰذَا آخِرُ أَوْقَاتِهِ مِنَ ٱلدُّنْيَا . فَيَجْتَهِدُ عَلَىٰ خَتْمِهَا بِخَيْرٍ ، وَيُبَادِرُ إِلَىٰ أَدَاءِ ٱلْحُقُوقِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ؛ مِنْ رَدِّ ٱلْمَظَالِمِ وَٱلْوَدَائِعِ وَٱلْعَوَارِي ، وَٱسْتِحْلاَلِ أَهْلِهِ ؛ مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَوَالِدَيْهِ ، وَأَوْلاَدِهِ ، وَغِلْمَانِهِ ، وَجِيرَانِهِ ، وَأَصْدِقَائِهِ ، وَكُلِّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ أَوْ مُصَاحَبَةٌ أَوْ تَعَلُّقٌ فِي شَيْءٍ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُوصِيَ بِأُمُورِ أَوْلاَدِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَدٌّ(٢) يَصْلُحُ لِلْوِلاَيَةِ ، وَيُوصِيَ بِمَا لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ فِي ٱلْحَالِ مِنْ قَضَاءِ بَعْضِ ٱلدُّيُونِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ ٱلظَّنِّ بِٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ ، وَيَسْتَحْضِرَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّهُ حَقِيرٌ فِي

= عليهم أجمعين من شدائد الموت وسكراته فله فائدتان : إحداهما : أن يعرف الخلق مقدار ألم الموت وأنه باطن ، وقد يطلع الإنسان علىٰ بعض الموتىٰ فلا يرىٰ عليه حركة ولا قلقاً ، ويرىٰ سهولة خروج روحه ، فيغلب علىٰ ظنه سهولة أمر الموت ولا يعرف ما الميت فيه ، فلما ذكر الأنبياء الصادقون في خبرهم شدةَ ألمه مع كرامتهم على الله تعالىٰ وتهوينه علىٰ بعضهم . . قطع الخلق بشدة الموت الذي يعانيه ويقاسيه الميت لإخبار الصادقين عنه ، ما خلا الشهيد قتيل الكفار . والثانية : « أن أشد الناس بلاء في الدنيا الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل » كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام ، [فيما أخرجه ابن حبان (٢٩٠٠) وغيره] ، فأحب الله أن يبتليهم تكميلاً لفضائلهم لديه ، ورفعة لدرجاتهم عنده ، وليس ذلك في حقهم نقصاً ولا عذاباً) .

(١) قيل : المراد بالرفيق الأعلى : الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعنى الأعم ، وهو الوجه الأتم المناسب لما جاء : ﴿ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ ، وقيل : غير ذلك . أما بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم . . فالأولىٰ أن يراد بالرفيق الأعلىٰ فيه : المولىٰ ، أو وجه ربه الأعلىٰ إذا ثبت أن هـٰذا منه عليه الصلاة والسلام آخر كلامه ، كما أنه أول من قال : «بلىٰ» في جواب ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ في الميثاق . .

(٢) في (أ) : (أحد) .

مَخْلُوقَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَعَنْ طَاعَتِهِ ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ ، وَلاَ يَطْلُبُ ٱلْعَفْوَ وَٱلإِحْسَانَ وَٱلصَّفْحَ وَٱلِامْتِنَانَ إِلاَّ مِنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَاهِداً نَفْسَهُ بِقِرَاءَةِ آيَاتٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ فِي ٱلرَّجَاءِ ، وَيَقْرَؤُهَا بِصَوْتٍ رَقِيقٍ ، أَوْ يَقْرَؤُهَا لَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْتَمِعُ .

وَكَذَلِكَ يَسْتَقْرِىءُ أَحَادِيثَ ٱلرَّجَاءِ وَحِكَايَاتِ ٱلصَّالِحِينَ وَآثَارَهُمْ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ ، وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ مُتَزَايِداً ، وَيُحَافِظَ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ ، وَٱجْتِنَابِ ٱلنَّجَاسَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَظَائِفِ ٱلدِّينِ ، وَيَصْبِرَ عَلَىٰ مَشَقَّةِ ذَلِكَ وَلْيَحْذَرْ مِنَ ٱلتَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ مِنْ أَقْبَحِ ٱلْقَبَائِحِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ ٱلدُّنْيَا ـ ٱلَّتِي هِيَ مَزْرَعَةُ ٱلآخِرَةِ ـ ٱلتَّفْرِيطُ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ نُدِبَ إِلَيْهِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَلاَّ يَقْبَلَ قَوْلَ مَنْ يُخَذِّلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ ؛ فَإِنَّ هَـٰذَا مِمَّا يُبْتَلَىٰ بِهِ ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ هُوَ ٱلصَّدِيقُ ٱلْجَاهِلُ ٱلْعَدُوُّ ٱلْخَفِيُّ ، فَلاَ يَقْبَلُ تَخْذِيلَهُ ، وَلْيَجْتَهِدْ فِي خَتْمِ عُمُرِهِ بِأَكْمَلِ ٱلأَحْوَالِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ بِٱلصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ ، وَٱحْتِمَالِ مَا يَبْدُرُ مِنْهُ ، وَيُوصِيَهُمْ أَيْضاً بِٱلصَّبْرِ عَلَىٰ مُصِيبَتِهِمْ بِهِ ، وَيَجْتَهِدَ فِي وَصِيَّتِهِمْ بِتَرْكِ ٱلْبُكَاءِ عَلَيْهِ ، وَيَقُولَ لَهُمْ : (صَحَّ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « ٱلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »[1] . فَإِيَّاكُمْ ـ يَا أَحْبَابِي ـ وَٱلسَّعْيَ فِي أَسْبَابِ عَذَابِي) .

وَيُوصِيَهُمْ بِٱلرِّفْقِ بِمَنْ يَخْلُفُهُ ؛ مِنْ طِفْلٍ ، وَغُلاَمٍ ، وَجَارِيَةٍ ، وَنَحْوِهِمْ .

وَيُوصِيَهُمْ بِٱلإِحْسَانِ إِلَىٰ أَصْدِقَائِهِ ، وَيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٦) ، ومسلم (٩٢٧) . وجاء عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقييد النهي بما إذا اقترن بالبكاء نوح أو غيره ، وهـٰذا هو المعتمد . قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٥/ ٢٧٥) : (أجمع الجمهور على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء : بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين ، والله أعلم) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَبَرِّ ٱلْبِرِّ أَنْ يَصِلَ ٱلرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ »[1] ، وَصَحَّ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْرِمُ صَوَاحِبَاتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا)[2] .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ٱسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً أَنْ يُوصِيَهُمْ بِٱجْتِنَابِ مَا جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِهِ مِنَ ٱلْبِدَعِ فِي ٱلْجَنَائِزِ ، وَيُؤَكِّدَ عَلَيْهِمُ ٱلْعَهْدَ بِذَلِكَ ، وَيُوصِيَهُمْ بِتَعَاهُدِهِ بِٱلدُّعَاءِ ، وَأَلاَّ يَنْسَوْهُ لِطُولِ ٱلأَمَدِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ : مَتَىٰ رَأَيْتُمْ مِنِّي تَقْصِيراً فِي شَيْءٍ . . نَبِّهُونِي عَلَيْهِ بِرِفْقٍ ، وَأَدُّوا إِلَيَّ ٱلنَّصِيحَةَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنِّي مُعَرَّضٌ لِلْغَفْلَةِ وَٱلْكَسَلِ وَٱلإِهْمَالِ ، فَإِذَا قَصَّرْتُ . . فَنَشِّطُونِي ، وَعَاوِنُونِي عَلَىٰ أُهْبَةِ سَفَرِي هَـٰذَا ٱلْبَعِيدِ .

وَدَلاَئِلُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ ، حَذَفْتُهَا ٱخْتِصَاراً ؛ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ كَرَارِيسَ .

وَإِذَا حَضَرَهُ ٱلنَّزْعُ . . فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) ؛ لِيَكُونَ آخِرَ كَلاَمِهِ .

٤٣٢ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْمَشْهُورِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » [د٣١١٦] .

قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ فِي كِتَابِهِ « ٱلْمُسْتَدْرَكُ عَلَى ٱلصَّحِيحَيْنِ » [١/٣٥١] : هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ .

---

(١) أخرجه مسلم (١٣/٢٥٥٢) ، وأبو داوود (٥١٤٣) ، والترمذي (١٩٠٣) ، وأحمد (٢/٩٧) .

(٢) انظر « البخاري » (٣٨١٦) ، و« مسلم » (٢٤٣٥) . قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٥/٢٠٢) : (وفي هـٰذا كله دليل لحسن العهد ، وحفظ الود ، ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته ، وإكرام أهل ذلك الصاحب) .

٤٣٣ـ ورَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » ، وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [م٩١٦ـ د٣١١٧ـ ت٩٧٦ـ س٤/٥] .

٤٣٤ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م٩١٧] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : فَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) . . لَقَّنَهُ مَنْ حَضَرَهُ ، وَيُلَقِّنُهُ بِرِفْقٍ ؛ مَخَافَةَ مِنْ أَنْ يَضْجَرَ فَيَرُدَّهَا ، وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً . . لاَ يُعِيدُهَا عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ آخَرَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ ؛ لِئَلاَّ يُحْرِجَ[1] ٱلْمَيِّتَ وَيَتَّهِمَهُ .

وَٱعْلَمْ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: يُلَقَّنُ وَيَقُولُ: (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ) ، وَٱقْتَصَرَ ٱلْجُمْهُورُ عَلَىٰ قَوْلِ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) ، وَقَدْ بَسَطْتُ ذَٰلِكَ بِدَلاَئِلِهِ وَبَيَانِ قَائِلِيهِ فِي (كِتَابِ ٱلْجَنَائِزِ) مِنْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [٥/١٠٠] .

١٥ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيضِ ٱلْمَيِّتِ[2]

٤٣٥ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ وَٱسْمُهَا : هِنْدٌ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ ٱلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ ٱلْبَصَرُ » ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ

---

(١) في (أ) : (يجزع) ، وقوله : (يُحرج الميت) أي : يوقعه في الحرج ؛ وذلك أنه قد يمتنع من ذلك لاتهام ملقنه ، فيفوت عليه هـٰذا الخير .

(٢) يقال : مات يموت فهو مَيْتٌ وَمَيِّتٌ : ضد الحي ، أو المَيْتُ مخففة : الذي مات ، والمَيِّتُ : الذي لم يمت بعد .

أَهْلِهِ ، فقَالَ : « لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ، ٱغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي ٱلْمَهْدِيِّينَ ، وَٱخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي ٱلْغَابِرِينَ ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » [م٩٢٠] .

قُلْتُ : قَوْلُهَا : (شَقَّ بَصَرُهُ) هُوَ بِفَتْحِ ٱلشِّينِ ، وَ(بَصَرُهُ) بِرَفْعِ ٱلرَّاءِ فَاعِلُ (شَقَّ) ، هَـٰكَذَا ٱلرِّوَايَةُ فِيهِ بِٱتِّفَاقِ ٱلْحُفَّاظِ وَأَهْلِ ٱلضَّبْطِ .

قَالَ صَاحِبُ « ٱلْأَفْعَالِ » : (يُقَالُ : شَقَّ بَصَرُ ٱلْمَيِّتِ وَشَقَّ ٱلْمَيِّتُ بَصَرَهُ : إِذَا شَخَصَ) .

٤٣٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ قَالَ : (إِذَا أَغْمَضْتَ ٱلْمَيِّتَ . . فَقُلْ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا حَمَلْتَهُ . . فَقُلْ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، ثُمَّ سَبِّحْ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ)(١) [هق٣/ ٣٨٥] .

١٦ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ ٱلْمَيِّتِ

٤٣٧ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَضَرْتُمُ ٱلْمَرِيضَ أَوِ ٱلْمَيِّتَ . . فَقُولُوا خَيْراً ؛ فَإِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ » ، قَالَتْ : (فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ . . أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : « قُولِي : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً » ، فَقُلْتُ . . فَأَعْقَبَنِي ٱللهُ مَنْ هُوَ لِي خَيْرٌ مِنْهُ ؛ مُحَمَّداً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [م٩١٩] .

قُلْتُ : هَـٰكَذَا وَقَعَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَفِي « ٱلتِّرْمِذِيِّ » : « إِذَا حَضَرْتُمُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٠٥١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٢٧) .

ٱلْمَرِيضَ أَوِ ٱلْمَيِّتَ » عَلَى ٱلشَّكِّ [ت٩٧٧] ، وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ : « ٱلْمَيِّتَ » مِنْ غَيْرِ شَكٍّ [د٣١١٥] .

٤٣٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱقْرَؤُوا (يسٓ) عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ »(١) [د٣١٢١ـ ق١٤٤٨] .

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَجْهُولاَنِ، لَـٰكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُودَ ، [وانظر الملحق].

٤٣٩ـ وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ قَالَ : (كَانَتِ ٱلْأَنْصَارُ إِذَا حَضَرُوا . . قَرَؤُوا عِنْدَ ٱلْمَيِّتِ « سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ » ، مُجَالِدٌ ضَعِيفٌ .

١٧ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

٤٤٠ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أْجُرْنِي(٢) فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا . . إِلاَّ أَجَرَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا » ، قَالَتْ : (فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ . . قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْلَفَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِي خَيْراً مِنْهُ ؛ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [م٩١٨/٤] .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ . . فَلْيَقُلْ : إِنَّا للهِ

---

(١) قيل : الحكمة في قراءتها : أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها ، فإذا قرئت عنده . . تجدد له ذكر تلك الأحوال . « الفتوحات » (٤/١١٩) .

(٢) ويجوز بضم الجيم وكسرها مع المد ؛ أي : (آجُرْني) ، قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٤/١٢١) : (قال ابن حجر : بضم الجيم وكسرها ؛ يعني : ممدودة بالوجهين ، وهو كذلك في « القاموس » ، قال في « المرقاة » : لـٰكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ) ، لـٰكن في نسخة الأصل لدينا لم يضبط بغير كسر الجيم مع القصر (أَجِرني) ، فليتنبه .

وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي . فَأْجُرْنِي فِيهَا ، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا » [د٣١١٩] .

٤٤١ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ ٱلْعَبْدِ . . قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِمَلاَئِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَٱسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ٱبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ ٱلْحَمْدِ »(١) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت١٠٢١] .

وَفِي مَعْنَىٰ هَـٰذَا :

٤٤٢ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقُولُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : مَا لِعَبْدِي ٱلْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ ٱحْتَسَبَهُ . . إِلاَّ ٱلْجَنَّةَ » [خ٦٤٢٤] .

١٨ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ

٤٤٣ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱلْمَوْتُ فَزَعٌ ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ . . فَلْيَقُلْ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي ٱلْمُحْسِنِينَ ، وَٱجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ ، وَٱخْلُفْهُ(٢) فِي أَهْلِهِ فِي ٱلْغَابِرِينَ ، وَلاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » [سني٥٦١] .

---

(١) تقدم برقم (٣٤٠) .

(٢) في هامش الأصل : (نسخة بضم اللام ، ونسخة بالكسر) ؛ وذلك أنه إن كان من الثلاثي : خَلَفَ يَخلُف . . فهو بالوصل وضم اللام (ٱخلُفه) ، وإن كان من الرباعي : أَخْلَفَ يُخلِف . . فهو بالقطع وكسر اللام (أَخلِفه) .

١٩ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ عَدُوِّ ٱلْإِسْلَامِ

٤٤٤ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ قَدْ قَتَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَا جَهْلٍ ، فَقَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ » [سني٥٦٢] .

٢٠ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلنِّيَاحَةِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ وَٱلدُّعَاءِ بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ

أَجْمَعَتِ ٱلْأُمَّةُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ ٱلنِّيَاحَةِ[1] وَٱلدُّعَاءِ بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، وَٱلدُّعَاءِ بِٱلْوَيْلِ وَٱلثُّبُورِ عِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ .

٤٤٥ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ ٱلْخُدُودَ[2] ، وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ » [خ١٢٩٤ـ م١٠٣/١٦٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « أَوْ دَعَا أَوْ شَقَّ » بِـ (أَوْ) [م١٠٣/١٦٥] .

٤٤٦ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءَ مِنَ ٱلصَّالِقَةِ وَٱلْحَالِقَةِ وَٱلشَّاقَّةِ) [خ١٢٩٦ـ م١٠٤] .

قُلْتُ : (ٱلصَّالِقَةُ) : ٱلَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِٱلنِّيَاحَةِ ، وَ(ٱلْحَالِقَةُ) : ٱلَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ ، وَ(ٱلشَّاقَّةُ) : ٱلَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا عِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ ، وَكُلُّ هَـٰذَا حَرَامٌ بِٱتِّفَاقِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَكَذَٰلِكَ يَحْرُمُ نَشْرُ ٱلشَّعْرِ ، وَلَطْمُ ٱلْخُدُودِ ، وَخَمْشُ ٱلْوَجْهِ ، وَٱلدُّعَاءُ بِٱلْوَيْلِ .

---

(١) النياحة : رفع الصوت بالندب ؛ أي : بتعديد شمائل الميت ، وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء . « الفتوحات » (٤/ ١٢٥) .

(٢) خص الخد بالذكر ؛ لأنه الواقع منهن ، وإلا . . فضرب باقي الوجه كذلك ؛ إذ هو أشرف ما في الإنسان ، وقد أمرنا باتقاء ضربه ، وكذا يحرم ضرب الرأس والصدر وخمش الوجه بالأظافير . « الفتوحات » (٤/ ١٢٦) .

٤٤٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْبَيْعَةِ أَلاَّ نَنُوحَ) [خ١٣٠٦ـ م٩٣٦] .

٤٤٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱثْنَتَانِ فِي ٱلنَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : ٱلطَّعْنُ فِي ٱلنَّسَبِ[1] ، وَٱلنِّيَاحَةُ عَلَى ٱلْمَيِّتِ » [م٦٧] .

٤٤٩ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلنَّائِحَةَ وَٱلْمُسْتَمِعَةَ)[2] [د٣١٢٨ وانظر الملحق] .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ (ٱلنِّيَاحَةَ) : رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِٱلنَّدْبِ ، وَ(ٱلنَّدْبُ) : تَعْدِيدُ ٱلنَّادِبَةِ بِصَوْتِهَا مَحَاسِنَ ٱلْمَيِّتِ ، وَقِيلَ : هُوَ ٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ مَعَ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَحْرُمُ رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِإِفْرَاطٍ فِي ٱلْبُكَاءِ ، وَأَمَّا ٱلْبُكَاءُ عَلَى ٱلْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ وَلاَ نِيَاحَةٍ . . فَلَيْسَ بِحَرَامٍ .

٤٥٠ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَمَعَهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَبَكَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى ٱلْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلاَ تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ ٱللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ ٱلْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ ٱلْقَلْبِ ، وَلَـٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهَـٰذَا أَوْ يَرْحَمُ » وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ [خ١٣٠٤ـ م٩٢٤] .

٤٥١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ

---

(١) المراد بالطعن في الأنساب : الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما . « الفتوحات » (١٢٩/٤) .

(٢) في هامش (ب) : (قال الشيخ أبو الحسن ابن العطار عفا الله عنه : في إسناد هـٰذا الحديث محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده ، ثلاثتهم ضعفاء ، والله أعلم) .

رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ ٱبْنٌ لِبِنْتِهِ وَهُوَ فِي ٱلْمَوْتِ ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَـٰذَا يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « هَـٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا ٱللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ ٱللهُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلرُّحَمَاءُ » [خ١٢٨٤ـ م٩٢٣] .

قُلْتُ : (ٱلرُّحَمَاءُ) : بِٱلنَّصْبِ وَٱلرَّفْعِ[1] ؛ فَٱلنَّصْبُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعُولُ (يَرْحَمُ) ، وَٱلرَّفْعُ عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرُ (إِنَّ) ، وَتَكُونُ (مَا) بِمَعْنَىٰ (ٱلَّذِي) .

٤٥٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ٱبْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟! فَقَالَ : « يَا بْنَ عَوْفٍ ؛ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ فَقَالَ : « إِنَّ ٱلْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَٱلْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » [خ١٣٠٣] .

وَٱلْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا ٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ : « أَنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »[2] . . فَلَيْسَتْ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا وَإِطْلاَقِهَا ، بَلْ هِيَ مُؤَوَّلَةٌ ، وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهَا عَلَىٰ أَقْوَالٍ : أَظْهَرُهَا ـ وَٱللهُ أَعْلَمُ ـ : أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ فِي ٱلْبُكَاءِ ؛ إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ أَوْصَاهُمْ بِهِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ ذَلِكَ أَوْ مُعْظَمَهُ فِي (كِتَابِ ٱلْجَنَائِزِ) مِنْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [٥/٢٧٣] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَجُوزُ ٱلْبُكَاءُ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَلَـٰكِنْ قَبْلَهُ أَوْلَىٰ .

٤٥٣ـ لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ : « فَإِذَا وَجَبَتْ . . فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » [حب٣١٨٩ـ ك١/٣٥٢ـ ط١/٢٣٣ـ د٣١١١ـ س٤/١٣ـ هق٤/٦٩] .

---

(١) في غير الأصل و(ب) : (قلت : « الرحماء » روي بالنصب والرفع) .

(٢) كحديث البخاري (١٢٨٦) ، ومسلم (٩٢٧) .

وَقَدْ نصَّ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ وَٱلْأَصْحَابُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُكْرَهُ ٱلْبُكَاءُ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَلاَ يَحْرُمُ ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ : « فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » عَلَى ٱلْكَرَاهَةِ[1] .

٢١ـ بَابُ ٱلتَّعْزِيَةِ

٤٥٤ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلسُّنَنِ ٱلْكَبِيرِ » لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » ، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [ت١٠٧٣ـ هق٤/ ٥٩ وانظر الملحق] .

٤٥٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » أَيْضاً عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَزَّىٰ ثَكْلَىٰ . . كُسِيَ بُرْداً فِي ٱلْجَنَّةِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِٱلْقَوِيِّ [ت١٠٧٦] .

٤٥٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا حَدِيثاً طَوِيلاً فِيهِ : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : « مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ ؟ » قَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ[2] فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ[3]) [د٣١٢٣ـ س٤/ ٢٧] .

٤٥٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« ٱلْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ . . إِلاَّ كَسَاهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ ٱلْكَرَامَةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » [ق١٦٠١ـ هق٤/ ٥٩] .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ (ٱلتَّعْزِيَةَ) هِيَ : ٱلتَّصْبِيرُ ، وَذِكْرُ مَا يُسَلِّي صَاحِبَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخَفِّفُ حُزْنَهُ وَيُهَوِّنُ مُصِيبَتَهُ ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ٱلْأَمْرِ

---

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس ـ نفعه الله ـ قراءة ومقابلة ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار عفا الله عنه) .

(٢) في (أ) و(د) : (الميت) ، وهي الموافقة لرواية النسائي .

(٣) في هامش الأصل : (نسخة : بمصيبتهم) .

بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، وَهِيَ أَيْضاً دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ، وَهَـٰذَانِ[1] مِنْ أَحْسَنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي ٱلتَّعْزِيَةِ .

٤٥٨ـ وَثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَٱللهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » [م٢٦٩٩ـ د٤٩٤٦ـ ت١٤٢٥ـ سك٧٢٤٤ـ ق٢٢٥ـ حم٢/٢٥٢] .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلتَّعْزِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ قَبْلَ ٱلدَّفْنِ وَبَعْدَهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلتَّعْزِيَةِ مِنْ حِينِ يَمُوتُ وَتَبْقَىٰ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ ، وَٱلثَّلاَثَةُ عَلَى ٱلتَّقْرِيبِ لاَ عَلَى ٱلتَّحْدِيدِ ، كَذَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَتُكْرَهُ ٱلتَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ ٱلتَّعْزِيَةَ لِتَسْكِينِ قَلْبِ ٱلْمُصَابِ ، وَٱلْغَالِبُ سُكُونُ قَلْبِهِ بَعْدَ ٱلثَّلاَثَةِ ، فَلاَ يُجَدِّدُ لَهُ ٱلْحُزْنَ ، هَـٰكَذَا قَالَهُ ٱلْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ بْنُ ٱلْقَاصِّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لاَ بَأْسَ بِٱلتَّعْزِيَةِ بَعْدَ ٱلثَّلاَثَةِ ، بَلْ تَبْقَىٰ أَبَداً وَإِنْ طَالَ ٱلزَّمَانُ) ، وَحَكَىٰ هَـٰذَا أَيْضاً إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهَا لاَ تُفْعَلُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ فِي صُورَتَيْنِ ٱسْتَثْنَاهُمَا أَصْحَابُنَا أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ، وَهُمَا : إِذَا كَانَ ٱلْمُعَزِّي أَوْ صَاحِبُ ٱلْمُصِيبَةِ غَائِباً حَالَ ٱلدَّفْنِ وَٱتَّفَقَ رُجُوعُهُ بَعْدَ ٱلثَّلاَثَةِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَٱلتَّعْزِيَةُ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ ٱلْمَيِّتِ مَشْغُولُونَ بِتَجْهِيزِهِ ، وَلِأَنَّ وَحْشَتَهُمْ بَعْدَ دَفْنِهِ لِفِرَاقِهِ أَكْثَرُ ، هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَرَ مِنْهُمْ جَزَعاً شَدِيداً ، فَإِنْ رَآهُ .. قَدَّمَ ٱلتَّعْزِيَةَ ؛ لِيُسَكِّنَهُمْ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أي : اشتمالها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودخولها في التعاون على البر المأمور به بالآية الشريفة . « الفتوحات » (٤/ ١٤٠) .

فَصْلٌ [في استحباب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه] :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعُمَّ بِٱلتَّعْزِيَةِ جَمِيعَ أَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَأَقَارِبِهِ ؛ ٱلْكِبَارِ وَٱلصِّغَارِ ، ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱمْرَأَةٌ شَابَّةٌ . . فَلاَ يُعَزِّيهَا إِلاَّ مَحَارِمُهَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَتَعْزِيَةُ ٱلصُّلَحَاءِ وَٱلضُّعَفَاءِ عَنِ ٱحْتِمَالِ ٱلْمُصِيبَةِ وَٱلصِّبْيَانِ آكَدُ .

فَصْلٌ [في كراهة الجلوس للتعزية وبيان معناه] :

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ : يُكْرَهُ ٱلْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ ، قَالُوا : وَنَعْنِي بِٱلْجُلُوسِ : أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ ٱلْمَيِّتِ فِي بَيْتٍ لِيَقْصِدَهُمْ مَنْ أَرَادَ ٱلتَّعْزِيَةَ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ ٱلْجُلُوسِ لَهَا ، صَرَّحَ بِهِ ٱلْمَحَامِلِيُّ ، وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَهَـٰذِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحْدَثٌ آخَرُ ، فَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهَا أَمْرٌ آخَرُ مِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُحَرَّمَةِ كَمَا هُوَ ٱلْغَالِبُ مِنْهَا فِي ٱلْعَادَةِ . . كَانَ ذَلِكَ حَرَاماً مِنْ قَبَائِحِ ٱلْمُحَرَّمَاتِ ؛ فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ .

٤٥٩ـ وَثَبَتَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ : « إِنَّ كُلَّ مُحْدَثٍ . . بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ . . ضَلاَلَةٌ » [حب٥] .

فَصْلٌ [في بيان لفظ التعزية] :

وَأَمَّا لَفْظُ ٱلتَّعْزِيَةِ . . فَلاَ حَجْرَ فِيهِ ، فَبِأَيِّ لَفْظٍ عَزَّىٰ . . حَصَلَتْ .

وَٱسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَقُولَ فِي تَعْزِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ بِٱلْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) .

وَفِي ٱلْمُسْلِمِ بِٱلْكَافِرِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) .

وَفِي ٱلْكَافِرِ بِٱلْمُسْلِمِ : (أَحْسَنَ ٱللهُ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) .

وَفِي ٱلْكَافِرِ بِٱلْكَافِرِ : (أَخْلَفَ ٱللهُ عَلَيْكَ وَلاَ نَقَصَ عَدَدَكَ) .

وَأَحْسَنُ مَا يُعَزَّىٰ بِهِ :

٤٦٠ـ مَا رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيّاً لَهَا ـ أَوِ ٱبْناً ـ فِي ٱلْمَوْتِ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : « ٱرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا : إِنَّ للهِ تَعَالَىٰ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ [خ١٢٨٤ـ م٩٢٣] .

قُلْتُ : فَهَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ ٱلإِسْلاَمِ ٱلْمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ مُهِمَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أُصُولِ ٱلدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَٱلآدَابِ ، وَٱلصَّبْرِ عَلَى ٱلنَّوَازِلِ كُلِّهَا وَٱلْهُمُومِ وَٱلأَسْقَامِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَعْرَاضِ .

وَمَعْنَىٰ : « إِنَّ للهِ تَعَالَىٰ مَا أَخَذَ » : أَنَّ ٱلْعَالَمَ كُلَّهُ مُلْكٌ للهِ تَعَالَىٰ ، فَلَمْ يَأْخُذْ مَا هُوَ لَكُمْ ، بَلْ أَخَذَ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَكُمْ فِي مَعْنَى ٱلْعَارِيَةِ ، وَمَعْنَى : « لَهُ مَا أَعْطَىٰ » : أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجاً عَنْ مُلْكِهِ ، بَلْ هُوَ لَهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى . . فَلاَ تَجْزَعُوا ، فَإِنَّ مَنْ قَبَضَهُ . . قَدِ ٱنْقَضَىٰ أَجَلُهُ ٱلْمُسَمَّىٰ ، فَمُحَالٌ تَأَخُّرُهُ أَوْ تَقَدُّمُهُ عَنْهُ ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَـٰذَا كُلَّهُ . . فَٱصْبِرُوا ، وَٱحْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٤٦١ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلنَّسَائِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ بُنَيُّهُ ٱلَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ ، فَلَقِيَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « يَا فُلاَنُ ؛ أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ : أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ[1] ، أَوْ لاَ تَأْتِي غَداً بَاباً مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ . . إِلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ ؛ بَلْ

(١) في الأصل و(ب) : (أن يُمتع بك عمرك) .

يَسْبِقُنِي إِلَى ٱلْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي . . لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : « فَذَلِكَ لَكَ » [س٤/١١٨] .

٤٦٢ـ وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي « مَنَاقِبِ ٱلشَّافِعِيِّ » [٢/ ٩٠ـ٩١] رَحِمَهُمَا ٱللهُ : أَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ مَاتَ لَهُ ٱبْنٌ ، فَجَزِعَ عَلَيْهِ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ جَزَعاً شَدِيداً ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (يَا أَخِي ؛ عَزِّ نَفْسَكَ بِمَا تُعَزِّي بِهِ غَيْرَكَ ، وَٱسْتَقْبِحْ مِنْ فِعْلِكَ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِكَ ، وَٱعْلَمْ : أَنَّ أَمَضَّ ٱلْمَصَائِبِ . . فَقْدُ سُرُورٍ وَحِرْمَانُ أَجْرٍ ، فَكَيْفَ إِذَا ٱجْتَمَعَا مَعَ ٱكْتِسَابِ وِزْرٍ ؟! فَتَنَاوَلْ حَظَّكَ يَا أَخِي إِذَا قَرُبَ مِنْكَ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُبَهُ وَقَدْ نَأَىٰ عَنْكَ ، أَلْهَمَكَ ٱللهُ عِنْدَ ٱلْمَصَائِبِ صَبْراً ، وَأَحْرَزَ لَنَا وَلَكَ بِٱلصَّبْرِ أَجْراً) ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ [مِنَ ٱلْبَسِيطِ] :

إِنِّـي مُعَـزِّيـكَ لاَ أَنِّـي عَلَـىٰ ثِقَـةٍ مِـنَ ٱلْخُلُـودِ وَلَـٰكِـنْ سُنَّـةُ ٱلـدِّيـنِ
فَمَـا ٱلْمُعَـزَّىٰ بِبَـاقٍ بَعْـدَ مَيِّتِـهِ وَلاَ ٱلْمُعَـزِّي وَلَـوْ عَـاشَـا إِلَـىٰ حِيـنِ

وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَىٰ بَعْضِ إِخْوَانِهِ يُعَزِّيهِ بِٱبْنِهِ : (أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ ٱلْوَلَدَ عَلَىٰ وَالِدِهِ ـ مَا عَاشَ ـ حُزْنٌ وَفِتْنَةٌ ، فَإِذَا قَدَّمَهُ . . فَصَلاَةٌ وَرَحْمَةٌ ، فَلاَ تَجْزَعْ عَلَىٰ مَا فَاتَكَ مِنْ حُزْنِهِ وَفِتْنَتِهِ ، وَلاَ تُضَيِّعْ مَا عَوَّضَكَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلاَتِهِ وَرَحْمَتِهِ) .

وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ ٱلْمَهْدِيِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمٍ وَعَزَّاهُ بِٱبْنِهِ : (أَسَرَّكَ وَهُوَ بَلِيَّةٌ وَفِتْنَةٌ ، وَأَحْزَنَكَ وَهُوَ صَلَوَاتٌ وَرَحْمَةٌ ؟!) .

وَعَزَّىٰ رَجُلٌ رَجُلاً فَقَالَ : (عَلَيْكَ بِتَقْوَى ٱللهِ وَٱلصَّبْرِ ؛ فَبِهِ يَأْخُذُ ٱلْمُحْتَسِبُ ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ ٱلْجَازِعُ) .

وَعَزَّىٰ رَجُلٌ رَجُلاً فَقَالَ : (إِنَّ مَنْ كَانَ لَكَ فِي ٱلآخِرَةِ أَجْراً . . خَيْرٌ مِمَّنْ كَانَ لَكَ فِي ٱلدُّنْيَا سُرُوراً) .

٤٦٣ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ دفَنَ ٱبْناً لَهُ وَضَحِكَ عِنْدَ قَبْرِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَضْحَكُ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ ؟! قَالَ : (أَرَدْتُ أَنْ أُرْغِمَ ٱلشَّيْطَانَ) .

وَعَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ ٱللهُ قَالَ : (مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ بِٱلْأَجْرِ وَٱلِاحْتِسَابِ . . سَلاَ كَمَا تَسْلُو ٱلْبَهَائِمُ) .

وَعَنْ حُمَيْدٍ ٱلْأَعْرَجِ قَالَ : (رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللهُ يَقُولُ فِي ٱبْنِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ : إِنِّي لَأَعْلَمُ خَيْرَ خَلَّةٍ فِيكَ ، قِيلَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : يَمُوتُ فَأَحْتَسِبُهُ)[١] .

وَعَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (أَنَّ رَجُلاً جَزِعَ عَلَىٰ وَلَدِهِ ، وَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ٱلْحَسَنُ : كَانَ ٱبْنُكَ يَغِيبُ عَنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَتْ غَيْبَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حُضُورِهِ ، قَالَ : فَأَنْزِلْهُ غَائِباً ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ غَيْبَةً ٱلْأَجْرُ لَكَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ هَـٰذِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ؛ هَوَّنْتَ عَنِّي وَجْدِي عَلَى ٱبْنِي) .

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : (عَزَّىٰ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَلَى ٱبْنِهِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي نَزَلَ بِعَبْدِ ٱلْمَلِكِ أَمْرٌ كُنَّا نَعْرِفُهُ ، فَلَمَّا وَقَعَ . . لَمْ نُنْكِرْهُ) .

وَعَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ : (قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ عَلَىٰ قَبْرِ ٱبْنِهِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ فَقَالَ : رَحِمَكَ ٱللهُ يَا بُنَيَّ ؛ فَقَدْ كُنْتَ سَارّاً مَوْلُوداً ، وَبَارّاً نَاشِئاً ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي) .

وَعَنْ مَسْلَمَةَ قَالَ : (لَمَّا مَاتَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ . . كَشَفَ أَبُوهُ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : رَحِمَكَ ٱللهُ يَا بُنَيَّ ؛ فَقَدْ سُرِرْتُ بِكَ يَوْمَ بُشِّرْتُ بِكَ ، وَلَقَدْ عُمِّرْتُ مَسْرُوراً بِكَ ، وَمَا أَتَتْ عَلَيَّ سَاعَةٌ أَنَا فِيهَا أَسَرُّ مِنْ سَاعَتِي هَـٰذِهِ ، أَمَا وَٱللهِ إِنْ كُنْتَ لَتَدْعُو أَبَاكَ إِلَى ٱلْجَنَّةِ)[٢] .

---

(١) « حلية الأولياء » (٤/ ٢٧٥) .

(٢) قوله : (إِن كنت) بفتح الهمزة ؛ فهي مصدرية ، ولام العلة محذوفة ، ويحتمل أن تكون بكسر =

وَقَالَ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَدَائِنِيُّ : (دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ عَلَى ٱبْنِهِ فِي وَجَعِهِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ؛ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : أَجِدُنِي فِي ٱلْحَقِّ[1] ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ ؛ لأَنْ تَكُونَ فِي مِيزَانِي. . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي مِيزَانِكَ ، فَقَالَ : يَا أَبَتِ ؛ لأَنْ يَكُونَ مَا تُحِبُّ. . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا أُحِبُّ) .

وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ ، عَنْ عَمِّهِ : (أَنَّ إِخْوَةً ثَلاَثَةً شَهِدُوا يَوْمَ تُسْتَرَ. . فَٱسْتُشْهِدُوا ، فَخَرَجَتْ أُمُّهُمْ يَوْماً إِلَى ٱلسُّوقِ لِبَعْضِ شَأْنِهَا ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ حَضَرَ تُسْتَرَ ، فَعَرَفَتْهُ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ أُمُورِ بَنِيهَا ، فَقَالَ : ٱسْتُشْهِدُوا ، فَقَالَتْ : مُقْبِلِينَ أَوْ مُدْبِرِينَ ؟ قَالَ : مُقْبِلِينَ ، قَالَتِ : ٱلْحَمْدُ للهِ ، نَالُوا ٱلْفَوْزَ وَحَاطُوا ٱلذِّمَارَ ، بِنَفْسِي هُمْ وَأَبِي وَأُمِّي)[2] .

قُلْتُ : (ٱلذِّمَارُ) بِكَسْرِ ٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَهُمْ : أَهْلُ ٱلرَّجُلِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّا يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَهُ ، وَقَوْلُهَا : (حَاطُوا) أَيْ : حَفِظُوا وَرَعَوْا .

وَمَاتَ ٱبْنٌ لِلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ. . فَأَنْشَدَ [من الطويل] :

وَمَا ٱلدَّهْرُ إِلاَّ هَـٰكَذَا فَٱصْطَبِرْ لَهُ ... رَزِيَّةُ مَالٍ أَوْ فِرَاقُ حَبِيبِ[3]

قَالَ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَدَائِنِيُّ : (مَاتَ ٱلْحَسَنُ وَالِدُ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَسَنِ ـ وَعُبَيْدُ ٱللهِ يَوْمَئِذٍ قَاضِي ٱلْبَصْرَةِ وَأَمِيرُهَا ـ فَكَثُرَ مَنْ يُعَزِّيهِ ، فَذَكَرُوا مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ جَزَعُ ٱلرَّجُلِ مِنْ صَبْرِهِ ، فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ شَيْئاً كَانَ يَصْنَعُهُ. . فَقَدْ جَزِعَ) .

= الهمزة ، وتكون (أن) بمعنىٰ (إذ) ، أو تكون شرطية حذف جوابها ؛ لسبق ما يدل عليه . « الفتوحات » (٤/ ١٥٠) .

(١) أي : الموت . والحق يطلق علىٰ كل ثابت ، سواء كان عيناً كـ(الجنة حق) ، أو لا ، كـ(الموت حق) . « الفتوحات » (٤/ ١٥٠ـ١٥١) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في « صفة الصفوة » (٤/ ٣٠٥) بسنده ، لـٰكن قال : (عن جويرية بنت أسماء : أن إخوة ثلاثة. . .) .

(٣) الرزية : المصيبة بفقد ما يعز على الإنسان .

قُلْتُ : وَٱلآثَارُ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَـٰذِهِ ٱلْأَحْرُفَ لِئَلاَّ يَخْلُوَ هَـٰذَا ٱلْكِتَابُ مِنَ ٱلْإِشَارَةِ إِلَىٰ طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ فِي ٱلْإِشَارَةِ إِلَىٰ بَعْضِ مَا جَرَىٰ مِنَ ٱلطَّاعُونِ فِي ٱلْإِسْلاَمِ :

وَٱلْمَقْصُودُ بِذِكْرِهِ هُنَا : ٱلتَّصْبِيرُ وَٱلْحَمْلُ عَلَى ٱلتَّأَسِّي بِغَيْرِهِ ، وَأَنَّ مُصِيبَةَ ٱلْإِنْسَانِ قَلِيلَةٌ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا جَرَىٰ قَبْلَهُ .

قَالَ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَدَائِنِيُّ : (كَانَتِ ٱلطَّوَاعِينُ ٱلْمَشْهُورَةُ ٱلْعِظَامُ فِي ٱلْإِسْلاَمِ خَمْسَةً : طَاعُونُ شِيرُويَهْ بِٱلْمَدَائِنِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ . ثُمَّ طَاعُونُ عَمَوَاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، كَانَ بِٱلشَّامِ ، مَاتَ فِيهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً . ثُمَّ طَاعُونٌ فِي زَمَنِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ[1] ، مَاتَ فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفاً ، مَاتَ فِيهِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ثَلاَثَةٌ وَثَمَانُونَ ٱبْناً ، وَقِيلَ : ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ ٱبْناً ، وَمَاتَ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَرْبَعُونَ ٱبْناً . ثُمَّ طَاعُونُ ٱلْفَتَيَاتِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ سَبْعٍ[2] وَثَمَانِينَ . ثُمَّ طَاعُونٌ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَلاَثِينَ وَمِئَةٍ فِي رَجَبٍ ، وَٱشْتَدَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يُحْصَىٰ فِي سِكَّةِ ٱلْمِرْبَدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفُ جِنَازَةٍ ، ثُمَّ خَفَّ فِي شَوَّالٍ ، وَكَانَ بِٱلْكُوفَةِ طَاعُونٌ سَنَةَ خَمْسِينَ ، وَفِيهِ : تُوُفِّيَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) هَـٰذَا آخِرُ كَلاَمِ ٱلْمَدَائِنِيِّ .

وَذَكَرَ ٱبْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ « ٱلْمَعَارِفِ » [ص٦٠١] عَنِ ٱلْأَصْمَعِيِّ فِي عَدَدِ ٱلطَّوَاعِينِ نَحْوَ هَـٰذَا ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ ، قَالَ : (وَسُمِّيَ طَاعُونَ ٱلْفَتَيَاتِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ فِي ٱلْعَذَارَىٰ بِٱلْبَصْرَةِ وَوَاسِطَ وَٱلشَّامِ وَٱلْكُوفَةِ ، وَيُقَالُ لَهُ : طَاعُونُ ٱلْأَشْرَافِ ؛ لِمَا

---

(١) وهو طاعون الجارف .

(٢) في (أ) : (ست وستين) .

مَاتَ فِيهِ مِنَ ٱلْأَشْرَافِ ، قَالَ : وَلَمْ يَقَعْ بِٱلْمَدِينَةِ وَلاَ مَكَّةَ طَاعُونٌ قَطُّ)[1] .

وَهَـٰذَا ٱلْبَابُ وَاسِعٌ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ مَا تَرَكْتُهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَـٰذَا ٱلْفَصْلَ أَبْسَطَ مِنْ هَـٰذَا فِي أَوَّلِ « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » رَحِمَهُ ٱللهُ[١/١٠٥] ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

٢٢ـ بَابُ جَوَازِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ ٱلْمَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ ، وَكَرَاهَةِ ٱلنَّعْيِ

٤٦٤ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (إِذَا مُتُّ . . فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَداً ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَىٰ عَنِ ٱلنَّعْيِ) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٩٨٦ـ ق١٤٧٦] .

٤٦٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَٱلنَّعْيَ ؛ فَإِنَّ ٱلنَّعْيَ مِنْ عَمَلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَـٰذَا أَصَحُّ مِنَ ٱلْمَرْفُوعِ ، وَضَعَّفَ ٱلتِّرْمِذِيُّ ٱلرِّوَايَتَيْنِ [ت٩٨٤ ، ٩٨٥] .

٤٦٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى ٱلنَّجَاشِيَّ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ) [خ١٢٤٥ـ م٩٥١] .

---

(١) لـٰكن ورد أن الطاعون وقع بمكة سنة (٧٤٩هـ) . قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٤/ ١٥٦) : (قال الحافظ ابن حجر : فإن ثبت . . فلعله لما انتهك من حرمتها بسكنى الكفار فيها . قال الجلال السيوطي : ويدل للمشاركة ما أخرجه أحمد [٢/ ٤٨٣] بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة ، علىٰ كل نقب منها ملك ، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون » . قال جدي الشيخ علان الصديقي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « مثير شوق الأنام » : وقوله : « فإن ثبت » يدل علىٰ عدم ثبوته ؛ ففي « شفاء الغرام » : أن في سنة « ٧٤٩هـ » كان الوباء الكثير بمكة ، ويفهم من كلام ابن حجر في خاتمة كتابه الموضوع في الطاعون : أن عده فيما ذكر قولُ بعض مَن وصفَ عظيمَ شأنه ، والظاهر أن هـٰذا الوصف تجوّز ، وأُطلق الطاعون على الوباء ؛ لوقوع كثرة الموت بكل منهما ، وصاحب « شفاء الغرام » مؤرخ محقق أدرىٰ بشأن الواقعات من غيره ، والوباء غير ممتنع ، إنما الممتنع الطاعون الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : « إنه وخز أعدائكم من الجن » [حم٤/ ٣٩٥] اهـ . وهو من الحسن بمكان) .

٤٦٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَيِّتٍ دَفَنُوهُ بِٱللَّيْلِ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ : « أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟ »[١] [خ٤٥٨ـ م٩٥٦] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ ٱلْمُحَقِّقُونَ وَٱلْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : يُسْتَحَبُّ إِعْلاَمُ أَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ ؛ لِهَـٰذَيْنِ ٱلْحَدِيثَيْنِ .

قَالُوا : وَٱلنَّعْيُ ٱلْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ نَعْيُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ عَادَتُهُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ. . بَعَثُوا رَاكِباً إِلَى ٱلْقَبَائِلِ يَقُولُ : (نَعَايَا فُلاَنٍ) ، أَوْ (يَا نَعَايَا ٱلْعَرَبِ) أَيْ : هَلَكَتِ ٱلْعَرَبُ بِمَهْلِكِ فُلاَنٍ ، وَيَكُونُ مَعَ ٱلنَّعْيِ ضَجِيجٌ وَبُكَاءٌ .

وَذَكَرَ صَاحِبُ « ٱلْحَاوِي » [١٦٥/٣] مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِي ٱسْتِحْبَابِ ٱلْإِيذَانِ بِٱلْمَيِّتِ[٢] ، وَإِشَاعَةِ مَوْتِهِ بِٱلنِّدَاءِ وَٱلْإِعْلاَمِ ، فَٱسْتَحَبَّ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ لِلْمَيِّتِ ٱلْغَرِيبِ وَٱلْقَرِيبِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ ٱلْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَٱلدَّاعِينَ لَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْغَرِيبِ ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ .

قُلْتُ : وَٱلْمُخْتَارُ : ٱسْتِحْبَابُهُ مُطْلَقاً إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ إِعْلاَمٍ .

٢٣ـ بَابُ مَا يُقَالُ فِي حَالِ غُسْلِ ٱلْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

يُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي حَالِ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا رَأَى ٱلْغَاسِلُ مِنَ ٱلْمَيِّتِ مَا يُعْجِبُهُ ؛ مِنِ ٱسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ ، وَطِيبِ رِيحِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. . ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ ٱلنَّاسَ بِذَلِكَ[٣] ، وَإِنْ رَأَىٰ مَا يَكْرَهُهُ ؛ مِنْ سَوَادِ وَجْهٍ ، وَنَتْنٍ ، وَتَغَيُّرِ عُضْوٍ ، وَٱنْقِلاَبِ صُورَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. . حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَ أَحَداً بِهِ ، وَٱحْتَجُّوا :

---

(١) في (ج) و(د) : (آذنتموني به) ، وهي موافقة لرواية البخاري .

(٢) في غير الأصل : (الإنذار بالميت) .

(٣) أي : إن لم يكن ذا بدعة مشهورة ، وإلا . . فينبغي كتم المحاسن حينئذٍ ؛ لئلا يفتتن الناس ببدعته ، قال الأذرعي : (بل لا يبعد إيجاب الكتم عند ظن الاغترار بها والوقوع فيها بذلك وهو متجه) . « الفتوحات » (٤/ ١٦١) .

٤٦٨- بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ » ضَعَّفَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [د٤٩٠٠ـ ت١٠١٩] .

٤٦٩- وَرَوَيْنَا فِي « ٱلسُّنَنِ ٱلْكَبِيرِ » لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ . . غَفَرَ ٱللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً » [٣/ ٣٩٥] .

وَرَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ فِي « ٱلْمُسْتَدْرَكِ عَلَى ٱلصَّحِيحَيْنِ » [١/ ٣٥٤] وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ .

ثُمَّ إِنَّ جَمَاهِيرَ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا ٱلْمَسْأَلَةَ كَمَا ذَكَرْتُهُ ، وَقَالَ أَبُو ٱلْخَيْرِ ٱلْيَمَنِيُّ - صَاحِبُ « ٱلْبَيَانِ » - مِنْهُمْ : (لَو كَانَ ٱلْمَيِّتُ مُبْتَدِعاً مُظْهِراً لِلْبِدْعَةِ ، وَرَأَى ٱلْغَاسِلُ مِنْهُ مَا يَكْرَهُهُ . . فَٱلَّذِي يَقْتَضِيهِ ٱلْقِيَاسُ : أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ فِي ٱلنَّاسِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْراً لِلنَّاسِ عَنِ ٱلْبِدْعَةِ)[١] .

٢٤ـ بَابُ أَذْكَارِ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلصَّلاَةَ عَلَى ٱلْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ[٢] ، وَكَذَلِكَ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ ، وَهَـٰذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَفِيمَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ ٱلصَّلاَةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ : أَصَحُّهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا : يَسْقُطُ بِصَلاَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَٱلثَّانِي : يُشْتَرَطُ ٱثْنَانِ ، وَٱلثَّالِثُ : ثَلاَثَةٌ ، وَٱلرَّابِعُ : أَرْبَعَةٌ ، سَوَاءٌ صَلَّوْا جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَىٰ .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ هَـٰذِهِ ٱلصَّلاَةِ : فَهِيَ أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَلاَ بُدَّ مِنْهَا ، فَإِنْ

---

(١) « البيان » (٣/ ٣٨) .

(٢) وهـٰذه الفرضية إنما تجب في حق المسلم غير السقط والشهيد ، أما الحربي . . فلا يجب فيه شيءٌ من ذلك ، وأما الذمي . . فيجب تكفينه ودفنه وفاءً بذمته ، ويستحب غسله ، وأما الشهيد المقتول في معركة الكفار . . فيحرم غسله والصلاة عليه ، والسقط إن بدت فيه أمارات الحياة . . فككبير في جميع الأمور الأربعة ، وإلا ، فإن لم يبلغ حد الروح . . غسل وكفن ودفن . « الفتوحات » (٤/ ١٦٤) .

أَخَلَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا . . لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ زَادَ خَامِسَةً . . فَفِي بُطْلاَنِ صَلاَتِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : ٱلْأَصَحُّ : لاَ تَبْطُلُ .

وَلَوْ كَانَ مَأْمُوماً فَكَبَّرَ إِمَامُهُ خَامِسَةً : فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ ٱلْخَامِسَةَ تُبْطِلُ ٱلصَّلاَةَ . . فَارَقَهُ ٱلْمَأْمُومُ كَمَا لَوْ قَامَ إِلَىٰ رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ ، وَإِنْ قُلْنَا بِٱلْأَصَحِّ : أَنَّهَا لاَ تُبْطِلُ . . لَمْ يُفَارِقْهُ ، وَلاَ يُتَابِعُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ٱلْمَشْهُورِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يُتَابِعُهُ ، فَإِذَا قُلْنَا بِٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ : أَنَّهُ لاَ يُتَابِعُهُ . . فَهَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، أَمْ يُسَلِّمُ فِي ٱلْحَالِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : ٱلْأَصَحُّ : يَنْتَظِرُهُ .

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَـٰذَا كُلَّهُ بِشَرْحِهِ وَدَلاَئِلِهِ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [٥/ ١٨٤] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ ٱلْيَدَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَأَمَّا صِفَةُ ٱلتَّكْبِيرِ وَمَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ وَمَا يُبْطِلُهُ وَغَيْرُ ذَٰلِكَ مِنْ فُرُوعِهِ . . فَعَلَىٰ مَا قَدَّمْتُهُ فِي (بَابِ صِفَةِ ٱلصَّلاَةِ وَأَذْكَارِهَا) .

وَأَمَّا ٱلْأَذْكَارُ ٱلَّتِي تُقَالُ فِي صَلاَةِ ٱلْجِنَازَةِ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ : فَيَقْرَأُ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلْأُولَى : (ٱلْفَاتِحَةَ) ، وَبَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ : يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ : يَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، وَٱلْوَاجِبُ مِنْهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلدُّعَاءِ ، وَأَمَّا ٱلرَّابِعَةُ : فَلاَ يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرٌ أَصْلاً ، وَلَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ مَا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّعَوُّذِ وَدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ عَقِبَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلْأُولَىٰ قَبْلَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَفِي قِرَاءَةِ ٱلسُّورَةِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : يُسْتَحَبُّ ٱلْجَمِيعُ ، وَٱلثَّانِي : لاَ يُسْتَحَبُّ ، وَٱلثَّالِثُ ـ وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ ـ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱلتَّعَوُّذُ دُونَ ٱلِافْتِتَاحِ ، وَٱلسُّورَةِ .

وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱلتَّأْمِينُ عَقِبَ (ٱلْفَاتِحَةِ) .

٤٧٠ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ

صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فقرَأَ (فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ) وَقَالَ : (لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ) [خ١٣٣٥] .

وَقَوْلُهُ : (سُنَّةٌ) : فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ ٱلصَّحَابِيِّ : (مِنَ ٱلسُّنَّةِ كَذَا وَكَذَا) جَاءَ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » قَالَ : (إِنَّهَا مِنَ ٱلسُّنَّةِ) [د٣١٩٨] ، فَيَكُونُ مَرْفُوعاً إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ وَعُرِفَ فِي كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ وَٱلْأُصُولِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَٱلسُّنَّةُ فِي قِرَاءَتِهَا : ٱلْإِسْرَارُ دُونَ ٱلْجَهْرِ ، سَوَاءٌ صُلِّيَتْ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ ٱلَّذِي قَالَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ فِي ٱلنَّهَارِ . . أَسَرَّ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي ٱللَّيْلِ . . جَهَرَ .

وَأَمَّا ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلثَّانِيَةُ : فَأَقَلُّ ٱلْوَاجِبِ عَقِبَهَا أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجِبُ ، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ إِنِ ٱتَّسَعَ ٱلْوَقْتُ لَهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ ، وَٱتَّفَقَ عَلَيْهِ ٱلْأَصْحَابُ .

وَنَقَلَ ٱلْمُزَنِيُّ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَيْضاً أَنْ يَحْمَدَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ بِٱسْتِحْبَابِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ ٱلْأَصْحَابِ ، وَأَنْكَرَهُ جُمْهُورُهُمْ ، فَإِذَا قُلْنَا بِٱسْتِحْبَابِهِ . . بَدَأَ بِٱلْحَمْدِ ، ثُمَّ بِٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ، فَلَوْ خَالَفَ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبَ . . جَازَ ، وَكَانَ تَارِكاً لِلأَفْضَلِ .

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَيْنَاهَا فِي « سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » [٤/٣٩] ، لَـٰكِنِّي قَصَدْتُ ٱخْتِصَارَ هَـٰذَا ٱلْبَابِ ؛ إِذْ مَوْضِعُ بَسْطِهِ كُتُبُ ٱلْفِقْهِ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [٥/١٩٠] .

وَأَمَّا ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلثَّالِثَةُ : فَيَجِبُ فِيهَا ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ، وَأَقَلُّهُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ

ٱلِٱسْمُ ، كَقَوْلِهِ : (رَحِمَهُ ٱللهُ) ، أَوْ (غَفَرَ ٱللهُ لَهُ) ، أَوِ (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لَهُ) ، أَوِ (ٱرْحَمْهُ) ، أَوِ (ٱلْطُفْ بِهِ) وَنَحْوِ ذَٰلِكَ .

وَأَمَّا ٱلْمُسْتَحَبُّ . . فَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ ، فَأَمَّا ٱلْأَحَادِيثُ . . فَأَصَحُّهَا :

٤٧١- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَٱغْسِلْهُ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ ٱلثَّوْبَ ٱلْأَبْيَضَ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ ٱلْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ » حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَٰلِكَ ٱلْمَيِّتَ) [م٩٦٣/ ٨٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَ ٱلْقَبْرِ »[1] [م٩٦٣/ ٨٦] .

٤٧٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلْبَيْهَقِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . . فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا . . فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » [د٣٢٠١ـ ت١٠٢٤ـ هق٤/ ٤١] .

قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ : هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [ك١/ ٣٥٨] .

---

(١) في « صحيح مسلم » : « وعذاب النار » ، وأما علىٰ ما في رواية المصنف . . فقد قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٤/ ١٧٢) : (يجوز أن يكون المراد بفتنة القبر : فتنة الممات ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في فتنة القبر : أنها كمثل أو أعظم من فتنة الدجال ، وعليه : فلا يكون فيه مع قوله : « وعذاب القبر » تكرار ؛ لأن العذاب مرتب على الفتنة ، وليس نفسها ، والمسبب غير السبب ، ولا يقال : المقصود زوال عذاب القبر ؛ لأن الفتنة بعينها أمر عظيم) .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ [هق٤/ ٤١] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ٱلْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ - وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ - عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ت١٠٢٤] .

قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي : ٱلْبُخَارِيَّ - : أَصَحُّ ٱلرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا » : رِوَايَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ٱلْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ ٱلْبُخَارِيُّ : وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي ٱلْبَابِ : حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ) [ت٣/ ٣٤٤ـ٣٤٥ وانظر الملحق] .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِيمَانِ ، وَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ » ، وَٱلْمَشْهُورُ فِي مُعْظَمِ كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ : « فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ ، وَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ » كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

٤٧٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى ٱلْمَيِّتِ . . فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ » [د٣١٩٩ـ ق١٤٩٧] .

٤٧٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ . . فَٱغْفِرْ لَهُ » [د٣٢٠٠] .

٤٧٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ . . فَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَ ٱلنَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ ٱلْوَفَاءِ وَٱلْحَمْدِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ فَٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ » [د٣٢٠٢ـ ق١٤٩٩] .

وَٱخْتَارَ ٱلْإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ دُعَاءً ٱلْتَقَطَهُ مِنْ مَجْمُوعِ هَـٰذِهِ ٱلْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا ، فَقَالَ : (يَقُولُ : ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهَا[1] وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاَقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَىٰ رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ ، شُفَعَاءَ لَهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِناً . . فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً . . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ ٱلْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ ٱلْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ إِلَىٰ جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ) .

هَـٰذَا نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ فِي « مُخْتَصَرِ ٱلْمُزَنِيِّ » [ص٣٨] رَحِمَهُمَا ٱللهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ كَانَ ٱلْمَيِّتُ طِفْلاً . . دَعَا لِأَبَوَيْهِ فَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطاً ، وَٱجْعَلْهُ لَهُمَا سَلَفاً ، وَٱجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْراً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا ، وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ ، وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ » .

هَـٰذَا لَفْظُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلزُّبَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ « ٱلْكَافِي » ، وَقَالَهُ ٱلْبَاقُونَ بِمَعْنَاهُ وَبِنَحْوِهِ ، قَالُوا : وَيَقُولُ مَعَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ .

قَالَ ٱلزُّبَيْرِيُّ : فَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً . . قَالَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذِهِ أَمَتُكَ . . .) ثُمَّ يُنَسِّقُ ٱلْكَلاَمَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلرَّابِعَةُ : فَلاَ يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرٌ بِٱلِاتِّفَاقِ ، وَلَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « كِتَابِ ٱلْبُوَيْطِيِّ » قَالَ : يَقُولُ فِي ٱلرَّابِعَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) .

---

(١) في هامش (د) : (نسخة : ومحبوبه) .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا : (كَانَ ٱلْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ فِي ٱلرَّابِعَةِ : « رَبَّنَا ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » ، قَالَ : وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْكِيٍّ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ ، فَإِنْ فَعَلَهُ . . كَانَ حَسَناً) .

قُلْتُ : يَكْفِي فِي حُسْنِهِ مَا قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي (بَابِ دُعَاءِ ٱلْكَرْبِ)[1] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : وَيُحْتَجُّ لِلدُّعَاءِ فِي ٱلرَّابِعَةِ :

٤٧٦ـ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « ٱلسُّنَنِ ٱلْكَبِيرِ » لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةِ ٱبْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فَقَامَ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَٰكَذَا) [هق٤/ ٤٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَبَّرَ أَرْبَعاً ، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْساً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ . . قُلْنَا لَهُ : مَا هَٰذَا ؟ فَقَالَ : (إِنِّي لاَ أَزِيدُكُمْ عَلَىٰ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ) أَوْ (هَٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [هق٤/ ٤٣] ، قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ : هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [ك١/ ٣٦٠ وانظر الملحق] .

فَصْلٌ [في حكم السلام والمسبوق في صلاة الجنازة] :

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ وَأَذْكَارِهَا . . سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ كَسَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ، وَحُكْمُ ٱلسَّلاَمِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلتَّسْلِيمِ فِي سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ ، هَٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ، وَلَنَا فِيهِ هُنَا خِلاَفٌ ضَعِيفٌ تَرَكْتُهُ ؛ لِعَدَمِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي هَٰذَا ٱلْكِتَابِ .

وَلَوْ جَاءَ مَسْبُوقٌ ، فَأَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ فِي بَعْضِ ٱلصَّلاَةِ . . أَحْرَمَ مَعَهُ فِي ٱلْحَالِ ،

---

(١) تقدم برقم (٣٦٠) .

وَقَرَأَ (ٱلْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَىٰ تَرْتِيبِ نَفْسِهِ ، وَلاَ يُوَافِقُ ٱلْإِمَامَ فِيمَا يَقْرَؤُهُ ، فَإِنْ كَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ٱلْإِمَامُ ٱلتَّكْبِيرَةَ ٱلْأُخْرَىٰ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ ٱلْمَأْمُومُ مِنَ ٱلذِّكْرِ . . سَقَطَ عَنْهُ كَمَا تَسْقُطُ ٱلْقِرَاءَةُ عَنِ ٱلْمَسْبُوقِ فِي سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ ، وَإِذَا سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى ٱلْمَسْبُوقِ فِي ٱلْجِنَازَةِ بَعْضُ ٱلتَّكْبِيرَاتِ . . لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَعَ أَذْكَارِهَا عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ عِنْدَنَا .

وَلَنَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ : إِنَّهُ يَأْتِي بِٱلتَّكْبِيرَاتِ ٱلْبَاقِيَاتِ مُتَوَالِيَاتٍ بِغَيْرِ ذِكْرٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٢٥ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ ٱلْمَاشِي مَعَ ٱلْجِنَازَةِ

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَغِلاً بِذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلْفِكْرِ فِيمَا يَلْقَاهُ ٱلْمَيِّتُ وَمَا يَكُونُ مَصِيرُهُ ، وَحَاصِلُ مَا كَانَ فِيهِ ، وَأَنَّ هَـٰذَا آخِرُ ٱلدُّنْيَا وَمَصِيرُ أَهْلِهَا ، وَلْيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنَ ٱلْحَدِيثِ بِمَا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ هَـٰذَا وَقْتُ فِكْرٍ وَذِكْرٍ تَقْبُحُ فِيهِ ٱلْغَفْلَةُ وَٱللَّهْوُ وَٱلِاشْتِغَالُ بِٱلْحَدِيثِ ٱلْفَارِغِ ؛ فَإِنَّ ٱلْكَلاَمَ بِمَا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي جَمِيعِ ٱلْأَحْوَالِ ، فَكَيْفَ فِي هَـٰذَا ٱلْحَالِ ؟!

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْمُخْتَارَ وَٱلصَّوَابَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَفُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ : ٱلسُّكُونُ فِي حَالِ ٱلسَّيْرِ مَعَ ٱلْجِنَازَةِ ، فَلاَ يُرْفَعُ صَوْتٌ بِقِرَاءَةٍ ، وَلاَ ذِكْرٍ ، وَلاَ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَٱلْحِكْمَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ ، وَهِيَ : أَنَّهُ أَسْكَنُ لِخَاطِرِهِ ، وَأَجْمَعُ لِفِكْرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْجِنَازَةِ ، وَهُوَ ٱلْمَطْلُوبُ فِي هَـٰذَا ٱلْحَالِ ، فَهَـٰذَا هُوَ ٱلْحَقُّ ، وَلاَ تَغْتَرَّنَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يُخَالِفُهُ ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ٱلْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ : (ٱلْزَمْ طُرُقَ ٱلْهُدَىٰ ، وَلاَ يَضُرُّكَ قِلَّةُ ٱلسَّالِكِينَ ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ ٱلضَّلاَلَةِ ، وَلاَ تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ ٱلْهَالِكِينَ)[١] .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » [٤/٢٢] مَا يَقْتَضِي مَا قُلْتُهُ .

---

(١) تقدم (ص ١٩٩) .

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ ٱلْجَهَلَةُ مِنَ ٱلْقُرَّاءِ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ بِدِمَشْقَ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ بِٱلتَّمْطِيطِ وَإِخْرَاجِ ٱلْكَلَامِ عَنْ مَوْضُوعِهِ . فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ قُبْحَهُ ، وَغِلَظَ تَحْرِيمِهِ ، وَفِسْقَ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِنْكَارِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي كِتَابِ « آدَابِ ٱلْقُرَّاءِ »[1] ، وَٱللهُ ٱلْمُسْتَعَانُ .

٢٦ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ أَوْ رَآهَا

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ ٱلْحَيِّ ٱلَّذِي لاَ يَمُوتُ .

وَقَالَ ٱلْقَاضِي ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْمَحَاسِنِ ٱلرُّويَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ « ٱلْبَحْرُ » : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ وَيَقُولَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْحَيُّ ٱلَّذِي لاَ يَمُوتُ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا وَيُثْنِيَ عَلَيْهَا بِٱلْخَيْرِ إِنْ كَانَتْ أَهْلاً لِلثَّنَاءِ ، وَلاَ يُجَازِفُ فِي ثَنَائِهِ .

٢٧ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُدْخِلُ ٱلْمَيِّتَ قَبْرَهُ

٤٧٧ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ ٱلْمَيِّتَ فِي ٱلْقَبْرِ . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[2] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٣٢١٣ـ ت١٠٤٦ـ هق٤/ ٥٥] .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ ٱللهُ : (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ مَعَ هَـٰذَا) .

وَمِنْ أَحْسَنِ ٱلدُّعَاءِ : مَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « مُخْتَصَرِ ٱلْمُزَنِيِّ »

---

(١) « التبيان » (ص١١١) .

(٢) في هامش (أ) : (نسخة : ملة رسول الله) . وعليه : فالملة والدين والشريعة والإسلام ألفاظٌ متحدة بالذات ؛ أي : وضع إلـٰهيٌّ سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود لما فيه نفعهم دنيا وأخرىٰ ، مختلفة بالاعتبار ؛ فتسمىٰ ملة من حيث إنها تُملىٰ وتكتب ، وديناً من حيث إنها تُدان ، وشريعة من حيث الاجتماعُ عليها ، وإسلاماً من حيث الاستسلامُ والانقياد لها ، والله أعلم . « الفتوحات » (٤/ ١٨٧) .

[ص٣٩] قَالَ : (يَقُولُ ٱلَّذِينَ يُدْخِلُونَهُ ٱلْقَبْرَ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ ٱلْأَشِحَّاءُ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْحَيَاةِ إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَضِيقِهِ ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، إِنْ عَاقَبْتَهُ . . فَبِذَنْبٍ ، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ . . فَأَنْتَ أَهْلُ ٱلْعَفْوِ ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَىٰ رَحْمَتِكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱشْكُرْ حَسَنَتَهُ ، وَٱغْفِرْ سَيِّئَتَهُ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَٱجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ ٱلْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، وَٱكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ ٱلْجَنَّةِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي ٱلْغَابِرِينَ ، وَٱرْفَعْهُ فِي عِلِّيِّينَ ، وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ) .

٢٨ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ

ٱلسُّنَّةُ لِمَنْ كَانَ عَلَى ٱلْقَبْرِ أَنْ يَحْثُوَ فِي ٱلْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي ٱلْحَثْوَةِ ٱلْأُولَىٰ[١] : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَهُ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ سَاعَةً قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا ، وَيَشْتَغِلُ ٱلْقَاعِدُونَ بِتِلَاوَةِ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ، وَٱلْوَعْظِ ، وَحِكَايَاتِ أَهْلِ ٱلْخَيْرِ ، وَأَحْوَالِ ٱلصَّالِحِينَ .

٤٧٨ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ[٢] ، فَأَتَانَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

---

(١) يقال : حثىٰ يحثو ويحثي حثوةً وحثية ، وقد استخدم الإمام النووي اللغتين في عبارة واحدة فيما لدينا من النسخ ، فقال : يحثو حثيات ، ولم يقل : حثوات . فليتنبه .

(٢) بقيع الغرقد : مقابر المسلمين في المدينة المنورة ، والبقيع من الأرض : المكان المتسع ، ولا يسمىٰ =

فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[1] ، فَنَكَسَ ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا ؟ فَقَالَ : « ٱعْمَلُوا ؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ [خ١٣٦٢ـ م٢٦٤٧] .

٤٧٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (إِذَا دَفَنْتُمُونِي . . أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا ؛ حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي) [م١٢١] .

٤٨٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ ٱلْمَيِّتِ . . وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ ؛ فَإِنَّهُ ٱلآنَ يُسْأَلُ » [د٣٢٢١ـ هق٤/ ٥٦] .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْأَصْحَابُ : (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَؤُوا عِنْدَهُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، قَالُوا : فَإِنْ خَتَمُوا ٱلْقُرْآنَ كُلَّهُ . . كَانَ حَسَناً) .

٤٨١ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ ٱسْتَحَبَّ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى ٱلْقَبْرِ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ أَوَّلُ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) وَخَاتِمَتُهَا [هق٤/ ٥٦] .

فَصْلٌ [في حكم التلقين بعد الدفن] :

وَأَمَّا تَلْقِينُ ٱلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ : فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِٱسْتِحْبَابِهِ ، فَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ٱسْتِحْبَابِهِ : ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي « تَعْلِيقِهِ » ، وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي فِي كِتَابِهِ « ٱلتَّتِمَّةُ » ، وَٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ ٱلزَّاهِدُ أَبُو ٱلْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ

= بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها . والغرقد : كبار العوسج ـ والعوسج : جنس نبات ، شائك من الفصيلة الباذنجية ، له ثمر مدور كأنه خرز العقيق ـ وقد كان ثابتاً بذلك المكان ، فقطع واتخذ مقبرة . « الفتوحات » (٤/ ١٩٠) بتصرف .

(١) المخصرة : ما يتوكأ عليه ؛ من عصاً ، أو عكازة ، أو مقرعة ، أو قضيب .

إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ ٱلْمَقْدِسِيُّ ، وَٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَنَقَلَهُ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنِ ٱلْأَصْحَابِ .

وَأَمَّا لَفْظُهُ : فَقَالَ ٱلشَّيْخُ نَصْرٌ : (إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ . . يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ وَيَقُولُ : يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ ؛ ٱذْكُرِ ٱلْعَهْدَ ٱلَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلدُّنْيَا : شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ ٱللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي ٱلْقُبُورِ ، قُلْ : رَضِيتُ بِٱللهِ رَبّاً ، وَبِٱلْإِسْلاَمِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيّاً ، وَبِٱلْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِٱلْقُرْآنِ إِمَاماً ، وَبِٱلْمُسْلِمِينَ إِخْوَاناً ، رَبِّيَ ٱللهُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ ، وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ) .

هَـٰذَا لَفْظُ ٱلشَّيْخِ نَصْرٍ ٱلْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ « ٱلتَّهْذِيبُ » ، وَلَفْظُ ٱلْبَاقِينَ بِنَحْوِهِ ، وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ نَقْصٌ عَنْهُ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : (يَا عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ أَمَةِ ٱللهِ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : (يَا عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ حَوَّاءَ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : (يَا فُلاَنُ ـ بِٱسْمِهِ ـ ٱبْنَ أَمَةِ ٱللهِ) ، أَوْ (يَا فُلاَنُ ٱبْنَ حَوَّاءَ) ، وَكُلُّهُ بِمَعْنًى .

وَسُئِلَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ أَبُو عَمْرِو بْنُ ٱلصَّلاَحِ ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ عَنْ هَـٰذَا ٱلتَّلْقِينِ ، فَقَالَ فِي « فَتَاوِيهِ » [١/ ٢٦١] : (ٱلتَّلْقِينُ هُوَ ٱلَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ٱلْخُرَاسَانِيِّينَ ، قَالَ : وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ لَيْسَ بِٱلْقَائِمِ إِسْنَادُهُ ، وَلَـٰكِنِ ٱعْتَضَدَ بِشَوَاهِدَ وَبِعَمَلِ أَهْلِ ٱلشَّامِ بِهِ قَدِيماً[١] ، قَالَ : وَأَمَّا تَلْقِينُ ٱلطِّفْلِ ٱلرَّضِيعِ . . فَمَا لَهُ مُسْتَنَدٌ يُعْتَمَدُ ، وَلاَ نَرَاهُ) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : ٱلصَّوَابُ : أَنَّهُ لاَ يُلَقَّنُ ٱلصَّغِيرُ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ كَانَ رَضِيعاً أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ وَيَصِرْ[٢] مُكَلَّفاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[٣] .

---

(١) حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/ ٢٤٩) ، و« الدعاء » (١٢١٤) ، وانظر الملحق برقم (١/ ٤٨١) .

(٢) في النسخ : (ويصير) .

(٣) قال العلماء : ولا يعارض التلقينَ قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ =

٢٩ـ بَابُ وَصِيَّةِ ٱلْمَيِّتِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ ، أَوْ أَنْ يُدْفَنَ عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَفِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ ، وَكَذَلِكَ ٱلْكَفَنُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمُورِهِ ٱلَّتِي تُفْعَلُ وَٱلَّتِي لاَ تُفْعَلُ

٤٨٢ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ تَعْنِي : وَهُوَ مَرِيضٌ ـ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقُلْتُ : فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، قَالَ : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ ٱلإِثْنَيْنِ ، قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَـٰذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمُ ٱلإِثْنَيْنِ ، قَالَ : أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ ٱللَّيْلِ[1] ، فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ : ٱغْسِلُوا ثَوْبِي هَـٰذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا ، قُلْتُ : إِنَّ هَـٰذَا خَلَقٌ ، قَالَ : إِنَّ ٱلْحَيَّ أَحَقُّ بِٱلْجَدِيدِ مِنَ ٱلْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ مِنْ لَيْلَةِ ٱلثُّلاَثَاءِ ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ) [خ١٣٨٧] .

قُلْتُ : قَوْلُهَا : (رَدْعٌ) بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وَإِسْكَانِ ٱلدَّالِ وَبِٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلاَتِ ، وَهُوَ : ٱلأَثَرُ .

وَقَوْلُهُ : (لِلْمُهْلَةِ) رُوِيَ بِضَمِّ ٱلْمِيمِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا ، ثَلاَثُ لُغَاتٍ ، وَٱلْهَاءُ سَاكِنَةٌ ، وَهُوَ : ٱلصَّدِيدُ ٱلَّذِي يَتَحَلَّلُ مِنْ بَدَنِ ٱلْمَيِّتِ .

٤٨٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » : أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

= ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم [فيما أخرجه البخاري (١٣٧٠) ومسلم (٢٨٧٣)] نادىٰ أهل القليب وأسمعهم وقال : « ما أنتم بأسمع منهم لـٰكنهم لا يستطيعون جواباً » ، وقال في الميت [فيما أخرجه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠)] : « إنه ليسمع قرع نعالهم » ، وأنكر بعض المالكية سماع الموتىٰ ، ورُدَّ . « الفتوحات » (٤/ ١٩٥) .

(١) أي : أرجو بقضاء الأمر فيما بقي من اليوم ؛ ليحصل التبرك بالموت في مثل اليوم الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم . « الفتوحات » (٤/ ١٩٨) .

قَالَ لَمَّا جُرِحَ : (إِذَا أَنَا قُبِضْتُ . . فَٱحْمِلُونِي ، ثُمَّ سَلِّمْ وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي ـ يَعْنِي : عَائِشَةَ ـ فَأَدْخِلُونِي ، وَإِنْ رَدَّتْنِي . . رُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ) [خ١٣٩٢] .

٤٨٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : (ٱلْحَدُوا لِي لَحْداً ، وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ ٱللَّبِنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [م٩٦٦] .

٤٨٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ ٱلْمَوْتِ : (إِذَا أَنَا مُتُّ . . فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ[1] ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي . . فَشُنُّوا عَلَيَّ ٱلتُّرَابَ شَنّاً ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا ؛ حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي)[2] [م١٢١] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (شُنُّوا) : رُوِيَ بِٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَبِٱلْمُعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ : صُبُّوهُ قَلِيلاً قَلِيلاً .

وَرَوَيْنَا فِي هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ ٱلْمُتَقَدِّمَ فِي (بَابِ إِعْلاَمِ أَصْحَابِ ٱلْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ)[3] ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَلاَّ يُقَلَّدَ ٱلْمَيِّتُ وَيُتَابَعَ فِي كُلِّ مَا وَصَّىٰ بِهِ ، بَلْ يُعْرَضُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ ، فَمَا أَبَاحُوهُ . . فُعِلَ ، وَمَا لاَ . . فَلاَ ، وَأَنَا أَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ أَمْثِلَةً :

فَإِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَقَابِرِ بَلْدَتِهِ ، وَذَلِكَ ٱلْمَوْضِعُ مَعْدِنُ ٱلْأَخْيَارِ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَىٰ وَصِيَّتِهِ .

---

(١) أما الوقود عند الجنازة المحتاج إليه . . فلا بأس به . « الفتوحات » (٤/ ٢٠٠) .

(٢) تقدم برقم (٤٧٩) .

(٣) تقدم برقم (٤٦٤) .

وَإِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ . . فَهَلْ يُقَدَّمُ فِي ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ أَقَارِبِ ٱلْمَيِّتِ ؟ فِيهِ خِلاَفٌ لِلْعُلَمَاءِ ، وَٱلصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا : أَنَّ ٱلْقَرِيبَ أَوْلَىٰ ، لَـٰكِنْ إِنْ كَانَ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى ٱلصَّلاَحِ ، أَوِ ٱلْبَرَاعَةِ فِي ٱلْعِلْمِ مَعَ ٱلصِّيَانَةِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَسَنِ . . ٱسْتُحِبَّ لِلْقَرِيبِ ٱلَّذِي لَيْسَ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ إِيثَارُهُ ؛ رِعَايَةً لِحَقِّ ٱلْمَيِّتِ .

وَإِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُدْفَنَ فِي تَابُوتٍ . . لَمْ تَنْفُذْ وَصِيَّتُهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱلْأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَةً يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهِ . . فَتَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ فِيهِ ، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ كَٱلْكَفَنِ .

وَإِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُنْقَلَ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ . . لاَ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ ؛ فَإِنَّ ٱلنَّقْلَ حَرَامٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلْأَكْثَرُونَ ، وَصَرَّحَ بِهِ ٱلْمُحَقِّقُونَ ، وَقِيلَ : مَكْرُوهٌ ، قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ . . فَيُنْقَلُ إِلَيْهَا ؛ لِبَرَكَتِهَا .

وَإِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ تُدْفَنَ تَحْتَهُ مِضْرَبَةٌ أَوْ مِخَدَّةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ . . لَمْ تَنْفُذْ وَصِيَّتُهُ ، وَكَذَا إِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُكَفَّنَ فِي حَرِيرٍ ؛ فَإِنَّ تَكْفِينَ ٱلرِّجَالِ فِي ٱلْحَرِيرِ حَرَامٌ ، وَتَكْفِينَ ٱلنِّسَاءِ فِيهِ مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَٱلْخُنْثَىٰ فِي هَـٰذَا كَٱلرَّجُلِ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ عَدَدِ ٱلْكَفَنِ ٱلْمَشْرُوعِ ، أَوْ فِي ثَوْبٍ لاَ يَسْتُرُ ٱلْبَدَنَ . . لاَ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ ، أَوْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْقُرَبِ . . نَفَذَتْ ، إِلاَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَا يَمْنَعُ ٱلشَّرْعُ مِنْهَا بِسَبَبِهِ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ تُؤَخَّرَ جِنَازَتُهُ زَائِداً عَلَى ٱلْمَشْرُوعِ . . لَمْ تَنْفُذْ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مَقْبُرَةٍ مُسَبَّلَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ . . لَمْ تَنْفُذْ وَصِيَّتُهُ ، بَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ .

٣٠ـ بَابُ مَا يَنْفَعُ ٱلْمَيِّتَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ

أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ ٱلدُّعَاءَ لِلأَمْوَاتِ يَنْفَعُهُمْ ، وَيَصِلُهُمْ ثَوَابُهُ ، وَٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلآيَاتِ ٱلْمَشْهُورَةِ ؛ بِمَعْنَاهَا ، وَبِٱلْأَحَادِيثِ ٱلْمَشْهُورَةِ :

٤٨٦ـ كَقَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ» [م٩٧٤] .

٤٨٧ـ وَكَقَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا »[١] [د٣٢٠١ـ ت١٠٢٤ـ هق٤/٤١] ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي وُصُولِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ، فَٱلْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ : أَنَّهُ لاَ يَصِلُ ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ إِلَىٰ أَنَّهُ يَصِلُ ، فَٱلِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ ٱلْقَارِىءُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ إِلَىٰ فُلاَنٍ) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلثَّنَاءُ عَلَى ٱلْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ .

٤٨٨ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : مَرُّوا بِجِنَازَةٍ . . فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَجَبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ . . فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً[٢] ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : « هَـٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً . .

---

(١) تقدم برقم (٤٧٢) .

(٢) الثناء في الشر مجاز ، وقيل ـ وعليه بعض المحققين ـ : بل حقيقة ، وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك مع نهيه عن سبِّ الأموات ؛ لأن النهي في غير كافر ومنافق ومجاهر بفسقه ، فالجنازة التي أثنوا عليها شراً يحتمل أن تكون واحداً من هـٰذه الثلاثة . وفي مسند الإمام أحمد : (أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ على التي أثنوا عليها شراً وصلىٰ على الأخرىٰ) . « الفتوحات » (٤/ ٢٠٧) .

فَوَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ ، وَهَـٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً . . فَوَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ » [خ١٣٦٧ـ م٩٤٩] .

٤٨٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي ٱلْأَسْوَدِ قَالَ : (قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِٱلثَّالِثَةِ ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرّاً ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، قَالَ أَبُو ٱلْأَسْوَدِ : فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ . . أَدْخَلَهُ ٱللهُ ٱلْجَنَّةَ » فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ » فَقُلْنَا : وَٱثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَٱثْنَانِ » ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ ٱلْوَاحِدِ) [خ١٣٦٨] .

وَٱلْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٣١ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ سَبِّ ٱلْأَمْوَاتِ

٤٩٠ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا » [خ١٣٩٣] .

٤٩١ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ـ ضَعَّفَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ »(١) [د٤٩٠٠ـ ت١٠١٩] .

قُلْتُ : قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : يَحْرُمُ سَبُّ ٱلْمَيِّتِ ٱلْمُسْلِمِ ٱلَّذِي لَيْسَ مُعْلِناً بِفِسْقِهِ ، وَأَمَّا ٱلْكَافِرُ وَٱلْمُعْلِنُ بِفِسْقِهِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ . . فَفِيهِ خِلَافٌ لِلسَّلَفِ ، وَجَاءَتْ فِيهِ

---

(١) تقدم برقم (٤٦٨) ، وانظر كلام الحافظ فيه .

نُصُوصٌ مُتَقَابِلَةٌ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّهُ ثَبَتَ فِي ٱلنَّهْيِ عَنْ سَبِّ ٱلْأَمْوَاتِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ .

وَجَاءَ فِي ٱلتَّرْخِيصِ فِي سَبِّ ٱلْأَشْرَارِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ :

مِنْهَا : مَا قَصَّهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ ٱلْعَزِيزِ ، وَأَمَرَنَا بِتِلَاوَتِهِ وَإِشَاعَةِ قِرَاءَتِهِ .

وَمِنْهَا : أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ٱلصَّحِيحِ ، كَٱلْحَدِيثِ ٱلَّذِي ذَكَرَ فِيهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو ٱبْنَ لُحَيٍّ[1] ، وَقِصَّةِ أَبِي رِغَالٍ ٱلَّذِي كَانَ يَسْرِقُ ٱلْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ[2] ، وَقِصَّةِ ٱبْنِ جُدْعَانَ[3] وَغَيْرِهِمْ .

وَمِنْهَا : ٱلْحَدِيثُ ٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ لَمَّا مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً . فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ قَالَ : « وَجَبَتْ »[4] .

وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي ٱلْجَمْعِ بَيْنَ هَـٰذِهِ ٱلنُّصُوصِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ : أَصَحُّهَا وَأَظْهَرُهَا : أَنَّ أَمْوَاتَ ٱلْكُفَّارِ يَجُوزُ ذِكْرُ مَسَاوِئِهِمْ ، وَأَمَّا أَمْوَاتُ ٱلْمُسْلِمِينَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢١) ، ومسلم (٢٨٥٦) ، وفيه : « رأيت عمرو بن عامر بن لُحَيٍّ الخزاعي يجرُّ قصبه في النار ، وكان أول من سيَّبَ السوائب » .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٢١٥) ـ : (وقع في عدة من نسخ « الأذكار » : « أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجنه » ، ولم أر في شيء من الروايات وصف أبي رغال بذلك ، ولعلها كانت « والذي » فسقطت واو العطف) . وعليه : فحديث أبي رغال أخرجه ابن حبان (٦١٩٨) ، وأبو داوود (٣٠٨٨) . وحديث صاحب المحجن أخرجه مسلم (٩٠٤/ ١٠) عن جابر رضي الله عنه ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٢) ، وابن حبان (٢٨٣٨) ، والنسائي (٣/ ١٣٧) ، وأحمد (٢/ ١٥٩) ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وفيه : « حتىٰ رأيت صاحب المحجن يجرُّ قصبه في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه » . والمحجن : عصاً معوجة الطرف .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤) ، وابن حبان (٣٣١) ، والحاكم (٢/ ٤٠٥) ، وأحمد (٦/ ٩٣) ، وفيه عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ؛ ابن جُدْعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويُطعم المسكين ، فهل ذاك نافعه ؟ قال : « لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوماً : ربِّ ؛ اغفر لي خطيئتي يوم الدين » .

(٤) تقدم برقم (٤٨٨) .

ٱلْمُعْلِنِينَ بِفِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا . فَيَجُوزُ ذِكْرُهُمْ بِذَٰلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِحَاجَةٍ إِلَيْهِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ حَالِهِمْ ، وَٱلتَّنْفِيرِ مِنْ قَبُولِ مَا قَالُوهُ ، وَٱلِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيمَا فَعَلُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ . لَمْ يَجُزْ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ ٱلنُّصُوصُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَرْحِ ٱلْمَجْرُوحِ مِنَ ٱلرُّوَاةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٣٢ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ زَائِرُ ٱلْقُبُورِ

٤٩٢ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ إِلَى ٱلْبَقِيعِ فَيَقُولُ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَداً مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ » [م٩٧٤/١٠٢] .

٤٩٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَيْضاً أَنَّهَا قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ ـ تَعْنِي : فِي زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ ـ قَالَ : « قُولِي : ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلدِّيَارِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ ٱللهُ ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا وَٱلْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ » [م٩٧٤/١٠٣] .

٤٩٤ـ وَرَوَيْنَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى ٱلْمَقْبُرَةِ فَقَالَ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » [د٣٢٣٧ـ س١/٩٣ـ ق٤٣٠٦ وانظر الملحق] .

٤٩٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورٍ بِٱلْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ ٱلْقُبُورِ ، يَغْفِرُ ٱللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِٱلْأَثَرِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت١٠٥٣] .

٤٩٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى ٱلْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلدِّيَارِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ ، أَسْأَلُ ٱللهَ لَنَا وَلَكُمُ ٱلْعَافِيَةَ » [م٩٧٥] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » هَـٰكَذَا ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ[١] : « لَلاَحِقُونَ » : « أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ » [س٤/ ٩٤ـ ق١٥٤٧] .

٤٩٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى ٱلْبَقِيعَ فَقَالَ : « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَإِنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ » [سني٥٩١] .

وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ ٱلإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلذِّكْرِ ، وَٱلدُّعَاءِ لِأَهْلِ تِلْكَ ٱلْمَقْبُرَةِ وَسَائِرِ ٱلْمَوْتَىٰ وَٱلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلزِّيَارَةِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْفَضْلِ[٢] .

٣٣ـ بَابُ نَهْيِ ٱلزَّائِرِ مَنْ يَرَاهُ يَبْكِي جَزَعاً عِنْدَ قَبْرٍ ، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِٱلصَّبْرِ ، وَنَهْيِهِ أَيْضاً عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى ٱلشَّرْعُ عَنْهُ

٤٩٨ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ : « ٱتَّقِي ٱللهَ وَٱصْبِرِي » [خ١٢٥٢ـ م٩٢٦/ ١٥] .

---

(١) أي : النسائي .

(٢) قال العلماء : وزيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسي ؛ لأنها تذكره الموت والدار الآخرة ، وذلك يحمل علىٰ قصر الأمل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها ، ولا شيء أنفع للقلوب القاسية من زيارة القبور ؛ أي : المصحوبة بالتفكر في ذلك ، والاعتبار بمن سلك من الأهل والأقران في تلك الديار ، وكيف انقطع عنهم الأهل والأحباب ، وذهبت آمالهم ، ولم تنفعهم أموالهم ، فمن تأمل ذلك . كان سبباً لإقباله علىٰ مولاه ، ورقة قلبه وخشوعه . « الفتوحات » (٤/ ٢٢٣) .

٤٩٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبَدٍ ـ ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلْخَصَاصِيَةِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَظَرَ ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ ٱلْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ ٱلسِّبْتِيَّتَيْنِ ؛ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ[1] [د٣٢٣٠ـ س٤/٩٦ـ ق١٥٦٨] .

قُلْتُ : (ٱلسِّبْتِيَّةُ) : ٱلنَّعْلُ ٱلَّتِي لاَ شَعْرَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَإِسْكَانِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ .

وَقَدْ أَجْمَعَتِ ٱلْأُمَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ ٱلْأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، وَدَلَائِلُهُ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ مَشْهُورَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٣٤ـ بَابُ ٱلْبُكَاءِ وَٱلْخَوْفِ عِنْدَ ٱلْمُرُورِ بِقُبُورِ ٱلظَّالِمِينَ وَبِمَصَارِعِهِمْ ، وَإِظْهَارِ ٱلِافْتِقَارِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلتَّحْذِيرِ مِنَ ٱلْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ

٥٠٠ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ـ يَعْنِي : لَمَّا وَصَلُوا ٱلْحِجْرَ دِيَارَ

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٥/ ٢٧٩) : (المشهور من مذهبنا : أنه لا يكره المشي بين المقابر بالنعلين ونحوهما ، فممن صرح بذلك الخطابي والعبدري وآخرون ، ونقله العبدري عن أكثر العلماء ، وقال أحمد : يكره ، واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولىٰ عنه أصحابه يسمع قرع نعالهم » رواه البخاري [١٣٧٤] ، ومسلم [٢٨٧٠] ، وأبو داوود [٣٢٣١] ، والنسائي [٤/ ٩٦] . وأجابوا عن حديث ابن الخصاصية بوجهين : أحدهما ـ وبه أجاب الخطابي ـ : أنه يشبه أنه كرههما لمعنىً فيهما ؛ لأن النعال السبتية نعال أهل الرفاهية والتنعم ، فنهىٰ عنها لما فيها من الخيلاء . **والثاني** : لعله كان فيها نجاسة . قالوا : وحَمَلنا علىٰ تأويله الجمعُ بين الحديثين) . **والخصاصية** : اسمها كبشة ـ وقيل : مارية ـ بنت عمرو بن الحارث الغطريفية ، نسبت إلى الخصاصة ، وهو ألاه بن عمرو بن كعب بن الحارث بن الغطريف الأصغر بن عبد الله بن عامر الغطريف الأكبر ، وقيل : هي أم بشير بن معبد ، وقيل : أم جده الأعلىٰ ضبارىٰ بن سدوس ؛ فبشير هو ابن معبد بن شراحيل بن سبيع بن ضبارىٰ بن سدوس . وانظر « الإصابة » (١/ ١٦٣) .

ثَمُودَ ـ : « لاَ تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَـٰؤُلاَءِ ٱلْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ . فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ؛ لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ »[1] [خ٤٣٣] .

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس ـ وفقه الله ـ قراءة ومقابلة ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٧ـ كِتَابُ ٱلْأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ

١ـ بَابُ ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَٱلدُّعَاءِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ ، وَٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْرَأَ (سُورَةَ ٱلْكَهْفِ) فِي يَوْمِهَا ، قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي كِتَابِ « ٱلْأُمِّ » [٢/٤٣٢] : (وَأَسْتَحِبُّ قِرَاءَتَهَا أَيْضاً فِي لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ) .

٥٠١ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً . إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا) [خ٩٣٥ـ م٨٥٢] .

قُلْتُ : ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ مِنَ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ فِي هَٰذِهِ ٱلسَّاعَةِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ مُنْتَشِرَةٍ غَايَةَ ٱلِانْتِشَارِ ، وَقَدْ جَمَعْتُ ٱلْأَقْوَالَ ٱلْمَذْكُورَةَ فِيهَا كُلَّهَا فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [٤/٤٦٨]، وَبَيَّنْتُ قَائِلِيهَا ، وَأَنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلصَّحَابَةِ عَلَىٰ أَنَّهَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ .

وَٱلْمُرَادُ بِـ(قَائِمٌ يُصَلِّي) : مَنْ يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ . وَأَصَحُّ مَا جَاءَ فِيهَا :

٥٠٢ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ ٱلْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَى ٱلصَّلَاةُ » يَعْنِي : يَجْلِسَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ(١) [م٨٥٣] .

---

(١) في (ج) : (يعني : يجلس على المنبر أوَّلاً) .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ (سُورَةِ ٱلْكَهْفِ) وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . فَجَاءَتْ فِيهِمَا أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ ، تَرَكْتُ نَقْلَهَا لِطُولِ ٱلْكِتَابِ وَلِكَوْنِهَا مَشْهُورَةً ، وَقَدْ سَبَقَ جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي بَابِهَا(١) .

٥٠٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . . غَفَرَ ٱللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ »(٢) [سني٨٣] .

٥٠٤ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . أَخَذَ بِعِضَادَتَيِ ٱلْبَابِ ، ثُمَّ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ » [سني٣٧٤ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : يُسْتَحَبُّ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ : (ٱجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَمِنْ أَقْرَبِ . . . ، وَمِنْ أَفْضَلِ . . .) ، فَنَزِيدُ لَفْظَةَ (مِنْ) .

وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ ٱلْمُسْتَحَبَّةُ فِي صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ وَفِي صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . فَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي (بَابِ أَذْكَارِ ٱلصَّلاَةِ)(٣) .

٥٠٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٤/٢٢٩) : (لم يسبق لقراءة « سورة الكهف » ذكر ، وسبق للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كتاب معقود لذلك ، ليس فيه تقييد بيوم الجمعة سوىٰ حديث أوس بن أوس [المتقدم برقم ٣٤٤] ، أما قراءة « سورة الكهف ». . فأقوىٰ ما ورد فيها ـ كما قال الحافظ ـ حديث أبي سعيد) ، وحديث أبي سعيد هو ما أخرجه الحاكم (٢/٣٦٨) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن مَن قرأ (سورة الكهف) يوم الجمعة . . أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

(٢) تقدم برقم (١١٥) ، وانظر كلام الحافظ فيه .

(٣) انظر (ص١٠٥) .

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ . . أَعَاذَهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنَ ٱلسُّوءِ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَىٰ » [سني٣٧٥ وانظر الملحق] .

فَصْلٌ [في استحباب الإكثار من ذكر الله تعالىٰ بعد صلاة الجمعة] :

يُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

٢ـ بَابُ ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمَشْرُوعَةِ فِي ٱلْعِيدَيْنِ

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدَيْنِ بِذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلصَّلاَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلطَّاعَاتِ .

٥٠٦ـ لِلْحَدِيثِ ٱلْوَارِدِ فِي ذَلِكَ : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدِ[١] . . لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ ٱلْقُلُوبُ » ، وَرُوِيَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدَيْنِ للهِ مُحْتَسِباً . . لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ ٱلْقُلُوبُ » [وانظر الملحق] .

هَـٰكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ٱلشَّافِعِيِّ وَٱبْنِ مَاجَهْ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً ، وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ ، لَـٰكِنَّ أَحَادِيثَ ٱلْفَضَائِلِ يُسَامَحُ فِيهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ[٢] .

وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي ٱلْقَدْرِ ٱلَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ٱلْإِحْيَاءُ ، فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِمُعْظَمِ ٱللَّيْلِ ، وَقِيلَ : يَحْصُلُ بِسَاعَةٍ .

---

(١) في (ج) و(د) : (العيدين) .
(٢) انظر (ص ٣٦) .

فَصْلٌ [في الأوقات والأماكن التي يستحب التكبير فيها] :

وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّكْبِيرُ لَيْلَتَي ٱلْعِيدَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ يُحْرِمَ ٱلْإِمَامُ بِصَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْأَحْوَالِ ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ عِنْدَ ٱزْدِحَامِ ٱلنَّاسِ ، وَيُكَبِّرُ مَاشِياً وَجَالِساً وَمُضْطَجِعاً ، وَفِي طَرِيقِهِ ، وَفِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ .

وَأَمَّا عِيدُ ٱلْأَضْحَىٰ . . فَيُكَبِّرُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ خَلْفَ هَـٰذِهِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ يَقْطَعُ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْأَصَحُّ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْعَمَلُ ، وَفِيهِ خِلاَفٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِنَا وَلِغَيْرِنَا ، وَلَـٰكِنَّ ٱلصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ رَوَيْنَاهَا فِي « سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » [٣/٢٧٨ ، ٣١٢ ، ٣١٥] ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ حَيْثُ ٱلْحَدِيثُ وَنَقْلُ ٱلْمَذْهَبِ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [٥/٣٥] ، وَذَكَرْتُ جَمِيعَ ٱلْفُرُوعِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ ، وَأَنَا أُشِيرُ هُنَا إِلَىٰ مَقَاصِدِهِ مُخْتَصَرَةً .

قَالَ أَصْحَابُنَا : لَفْظُ ٱلتَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ) هَـٰكَذَا ثَلاَثاً مُتَوَالِيَاتٍ ، وَيُكَرِّرُ هَـٰذَا عَلَىٰ حَسَبِ إِرَادَتِهِ .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْأَصْحَابُ : (فَإِنْ زَادَ فَقَالَ : ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ . كَانَ حَسَناً) [أم/٢/٥٢٠] .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ مَا ٱعْتَادَهُ ٱلنَّاسُ ، وَهُوَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ) .

فَصْلٌ [في مشروعية التكبير بعد كل صلاة تصلىٰ في أيامه] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلتَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ كُلِّ صَلاَةٍ تُصَلَّىٰ فِي أَيَّامِ ٱلتَّكْبِيرِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ

فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً أَوْ صَلاَةَ جِنَازَةٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْفَرِيضَةُ مُؤَدَّاةً أَوْ مَقْضِيَّةً أَوْ مَنْذُورَةً ، وَفِي بَعْضِ هَـٰذَا خِلاَفٌ لَيْسَ هَـٰذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلصَّحِيحَ مَا ذَكَرْتُهُ ، وَعَلَيْهِ ٱلْفَتْوَىٰ ، وَبِهِ ٱلْعَمَلُ .

وَلَوْ كَبَّرَ ٱلْإِمَامُ عَلَىٰ خِلاَفِ ٱعْتِقَادِ ٱلْمَأْمُومِ ؛ بِأَنْ كَانَ ٱلْإِمَامُ يَرَى ٱلتَّكْبِيرَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْمَأْمُومُ لاَ يَرَاهُ ، أَوْ عَكْسَهُ . . فَهَلْ يُتَابِعُهُ أَمْ يَعْمَلُ بِٱعْتِقَادِ نَفْسِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : ٱلْأَصَحُّ : يَعْمَلُ بِٱعْتِقَادِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ ٱلْقُدْوَةَ ٱنْقَطَعَتْ بِٱلسَّلاَمِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَبَّرَ فِي صَلاَةِ ٱلْعِيدِ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا يَرَاهُ ٱلْمَأْمُومُ . . فَإِنَّهُ يُتَابِعُهُ مِنْ أَجْلِ ٱلْقُدْوَةِ .

فَصْلٌ [في تكبيرات صلاة العيدين وخطبتيه وبيان ما في ذلك من أذكار] :

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُكَبِّرَ فِي صَلاَةِ ٱلْعِيدِ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ ، فَيُكَبِّرُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلِافْتِتَاحِ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلرَّفْعِ مِنَ ٱلسُّجُودِ ، وَيَكُونُ ٱلتَّكْبِيرُ فِي ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ دُعَاءِ ٱلِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ ٱلتَّعَوُّذِ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ قَبْلَ ٱلتَّعَوُّذِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) ، هَـٰكَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَقُولُ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ[1] ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

وَقَالَ أَبُو نَصْرِ بْنُ ٱلصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : (إِنْ قَالَ مَا ٱعْتَادَهُ ٱلنَّاسُ . .

---

(١) أي : بقدرته الخير ، وكذا الشر ، قال تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ وإنما لم يقل : (والشر) ؛ لأن من أدب الشريعة أنه لا يضاف إليه تعالىٰ بالخصوص إلا الجليل ، وغيره لا يضاف إليه وحده ، بل مع غيره ، فيقال : يا خالق كل شيء ، يا خالق الإنسان والحيوان والكلاب ، وهـٰذا محمل قوله في دعاء الافتتاح في الصلاة : (والشر ليس إليك) . « الفتوحات » (٦/ ١٩٠) .

فَحَسَنٌ ، وَهُوَ : ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) .

وَكُلُّ هَـٰذَا عَلَى ٱلتَّوْسِعَةِ ، وَلاَ حَجْرَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَوْ تَرَكَ جَمِيعَ هَـٰذَا ٱلذِّكْرِ وَتَرَكَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ ٱلسَّبْعَ وَٱلْخَمْسَ . . صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، لَـٰكِنْ فَاتَتْهُ ٱلْفَضِيلَةُ ، وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ حَتَّى ٱفْتَتَحَ ٱلْقِرَاءَةَ . . لَمْ يَرْجِعْ إِلَى ٱلتَّكْبِيرَاتِ عَلَى ٱلْقَوْلِ ٱلصَّحِيحِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ : أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا .

وَأَمَّا ٱلْخُطْبَتَانِ فِي ٱلْعِيدِ : فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ فِي ٱفْتِتَاحِ ٱلْأُولَىٰ تِسْعاً ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً .

وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ فِي صَلاَةِ ٱلْعِيدِ : فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فِي (بَابِ صِفَةِ أَذْكَارِ ٱلصَّلاَةِ)[1] ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (سُورَةَ قٓ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ) ، وَإِنْ شَاءَ فِي ٱلْأُولَىٰ : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ) .

٣ـ بَابُ ٱلْأَذْكَارِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأُوَلِ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴾ ٱلآيَةُ .

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْجُمْهُورُ : (هِيَ أَيَّامُ ٱلْعَشْرِ) .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلْأَذْكَارِ فِي هَـٰذَا ٱلْعَشْرِ زِيَادَةً عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَكْثَرَ مِنْ بَاقِي ٱلْعَشْرِ .

٥٠٧ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا ٱلْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَـٰذِهِ » قَالُوا : وَلاَ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ؟ قَالَ : « وَلاَ ٱلْجِهَادُ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ . . فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » ، هَـٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ ، وَهُوَ صَحِيحٌ [خ٩٦٩] .

---

(١) انظر (ص ١٠٥) .

وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرمِذِيِّ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ ٱلْعَمَلُ ٱلصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْأَيَّامِ ٱلْعَشْرِ » [ت٧٥٧] .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ مِثْلُ هَـٰذِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْأَيَّامِ » يَعْنِي : ٱلْعَشْرَ [د٢٤٣٨] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « مُسْنَدِ ٱلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلدَّارِمِيِّ » بِإِسْنَادِ « ٱلصَّحِيحَيْنِ » ، قَالَ فِيهِ : « مَا ٱلْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ ٱلْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ » ، قِيلَ : وَلاَ ٱلْجِهَادُ ؟ . . . وَذَكَرَ تَمَامَهُ [مي١٨١٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « عَشْرِ ٱلْأَضْحَىٰ » [مي١٨١٥] .

٥٠٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ ٱلدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، ضَعَّفَ ٱلتِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ [ت٣٥٨٥] .

٥٠٩ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي « مُوَطَّأِ ٱلْإِمَامِ مَالِكٍ » بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ ، وَبِنُقْصَانٍ فِي لَفْظِهِ ، وَلَفْظُهُ : « أَفْضَلُ ٱلدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ » [ط١/٤٢٢] .

وَبَلَغَنَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ رَأَىٰ سَائِلاً يَسْأَلُ ٱلنَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : (يَا عَاجِزُ ؛ فِي هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ يُسْأَلُ غَيْرُ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ !)[1] .

وَقَالَ ٱلْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» : (كَانَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ ٱلْمَسْجِدِ . . فَيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ ٱلْأَسْوَاقِ حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً)[2] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢/ ١٩٤) مختصراً .

(٢) البخاري في (العيدين ، باب : التكبير أيام منىٰ وإذا غدا إلىٰ عرفة) تعليقاً .

قَالَ ٱلْبُخَارِيُّ : (وكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ يَخْرُجَانِ إِلَى ٱلسُّوقِ فِي أَيَّامِ ٱلْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ ٱلنَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا)[1] .

٤ـ بَابُ ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمَشْرُوعَةِ فِي ٱلْكُسُوفِ

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسَنُّ فِي كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ ٱلْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَمِنَ ٱلدُّعَاءِ ، وَتُسَنُّ ٱلصَّلَاةُ لَهُ بِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

٥١٠ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ . . فَٱدْعُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » [خ١٠٤٤ـ م٩٠١] .

وَفِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ . . فَٱذْكُرُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ » [خ١٠٥٢ـ م٩٠٧] .

وَكَذَلِكَ[2] رَوَيَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ [خ١٠٥٢ـ م٩٠٧] .

٥١١ـ وَرَوَيَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ . . فَٱفْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ » [خ١٠٥٩ـ م٩١٢] .

٥١٢ـ وَرَوَيَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » مِنْ رِوَايَةِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا . . فَٱدْعُوا ٱللهَ وَصَلُّوا » [خ١٠٦٠ـ م٩١٥] .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ أَيْضاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ [خ١٠٤٠] .

٥١٣ـ وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : (أَتَيْتُ

---

(١) البخاري في (العيدين ، باب : فضل العمل في أيام التشريق) تعليقاً .
(٢) كذا في النسخ ، ولعلها بغير واو (كذلك) ؛ إذ لم نجده بهـٰذا اللفظ إلا من رواية ابن عباس .

ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي ٱلصَّلاَةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا . . قَرَأَ سُورَتَيْنِ ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) [م٩١٣/٢٦] .

قُلْتُ : (حُسِرَ) بِضَمِّ ٱلْحَاءِ وَكَسْرِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَتَيْنِ ؛ أَيْ : كُشِفَ وَجُلِّيَ .

فَصْلٌ [في كيفية صلاة الكسوف] :

وَيُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ ٱلْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ ٱلْكُسُوفِ ، فَيَقْرَأُ فِي ٱلْقَوْمَةِ ٱلْأُولَىٰ نَحْوَ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ نَحْوَ مِئَتَيْ آيَةٍ ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ نَحْوَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً ، وَفِي ٱلرَّابِعَةِ نَحْوَ مِئَةِ آيَةٍ ، وَيُسَبِّحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ بِقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ ، وَفِي ٱلثَّانِي سَبْعِينَ ، وَفِي ٱلثَّالِثِ كَذَٰلِكَ ، وَفِي ٱلرَّابِعِ خَمْسِينَ ، وَيُطَوِّلُ ٱلسُّجُودَ كَنَحْوِ ٱلرُّكُوعِ ، فَٱلسَّجْدَةُ ٱلْأُولَىٰ نَحْوَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ، وَٱلثَّانِيَةُ نَحْوَ ٱلرُّكُوعِ ٱلثَّانِي ، هَـٰذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ ، وَفِيهِ خِلاَفٌ مَعْرُوفٌ لِلْعُلَمَاءِ .

وَلاَ تَشُكَّنَّ فِيمَا ذَكَرْتُهُ مِنِ ٱسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ ٱلسُّجُودِ لِكَوْنِ ٱلْمَشْهُورِ فِي كُتُبِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ لاَ يُطَوِّلُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ أَوْ ضَعِيفٌ ، بَلِ ٱلصَّوَابُ تَطْوِيلُهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ[1] ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ بِدَلاَئِلِهِ وَشَوَاهِدِهِ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [٥/٥٠] ، وَأَشَرْتُ هُنَا إِلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لِئَلاَّ يُغْتَرَّ بِخِلاَفِهِ ، وَقَدْ نَصَّ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي مَوَاضِعَ عَلَى ٱسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلاَ يُطَوِّلُ ٱلْجُلُوسَ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، بَلْ يَأْتِي بِهِ عَلَى ٱلْعَادَةِ فِي غَيْرِهَا ، وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالُوهُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ إِطَالَتُهُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ وَاضِحاً فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [٥/٥٤] ، فَٱلِاخْتِيَارُ ٱسْتِحْبَابُ إِطَالَتِهِ ، وَلاَ يُطَوِّلُ ٱلِاعْتِدَالَ عَنِ ٱلرُّكُوعِ ٱلثَّانِي ، وَلاَ ٱلتَّشَهُّدَ وَجُلُوسَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) كحديث البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) .

وَلَوْ تَرَكَ هَـٰذَا ٱلتَّطْوِيلَ كُلَّهُ وَٱقْتَصَرَ عَلَىٰ (ٱلْفَاتِحَةِ).. صَحَّتْ صَلاَتُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ ٱلرُّكُوعِ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ) ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ فِي ٱلصَّحِيحِ [خ١٠٦٥ـ م٩٠١/٣] .

وَيُسَنُّ ٱلْجَهْرُ بِٱلْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ ٱلْقَمَرِ ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِسْرَارُ فِي كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ .

ثُمَّ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُخَوِّفُهُمْ فِيهِمَا بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَىٰ طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَعَلَى ٱلصَّدَقَةِ وَٱلْإِعْتَاقِ ؛ فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ فِي ٱلْأَحَادِيثِ ٱلْمَشْهُورَةِ ، وَيَحُثُّهُمْ أَيْضاً عَلَىٰ شُكْرِ نِعَمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَيُحَذِّرُهُمُ ٱلْغَفْلَةَ وَٱلِاغْتِرَارَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٥١٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ) [خ١٠٥٤] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٥ـ بَابُ ٱلْأَذْكَارِ فِي ٱلِاسْتِسْقَاءِ

يُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ فِيهِ مِنَ ٱلدُّعَاءِ وَٱلذِّكْرِ وَٱلِاسْتِغْفَارِ بِخُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ ، وَٱلدَّعَوَاتُ ٱلْمَذْكُورَةُ فِيهِ مَشْهُورَةٌ : مِنْهَا : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً مُرِيعاً ، غَدَقاً مُجَلِّلاً ، سَحّاً عَامّاً ، طَبَقاً دَائِماً ، ٱللَّهُمَّ ؛ عَلَى ٱلظِّرَابِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ وَبُطُونِ ٱلْأَوْدِيَةِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِينَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْبِتْ لَنَا ٱلزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا ٱلضَّرْعَ ، وَٱسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلسَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلْأَرْضِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱرْفَعْ عَنَّا ٱلْجَهْدَ وَٱلْجُوعَ وَٱلْعُرْيَ ، وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ ٱلْبَلاَءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ)(١) .

---

(١) قوله : (مريعاً) من المراعة ، وهو الخصب ، وقوله : (غدقاً) أي : كثيراً ، وقوله : (مجللاً)=

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِٱلصَّلَاحِ . . أَنْ يَسْتَسْقُوا بِهِ فَيَقُولُوا : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلَانٍ) .

٥١٥ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحِطُوا . . ٱسْتَسْقَىٰ بِٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ فَقَالَ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ) [خ١٠١٠] .

وَجَاءَ ٱلِاسْتِسْقَاءُ بِأَهْلِ ٱلصَّلَاحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ[1] .

وَٱلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ ٱلْعِيدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱفْتِتَاحِ ٱلْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَصَلَاةِ ٱلْعِيدِ ، وَكُلُّ ٱلْفُرُوعِ وَٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي تَكْبِيرَاتِ ٱلْعِيدِ ٱلسَّبْعِ وَٱلْخَمْسِ . . يَجِيءُ مِثْلُهَا هُنَا ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ ٱلِاسْتِغْفَارِ وَٱلدُّعَاءِ .

٥١٦ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي فَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، مَرِيئاً مُرِيعاً ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ » ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَاءُ) [د١١٦٩] .

= أي : يجلل البلاد والعباد نفعُه ويتغشاهم بخيره ، وقوله : (سحاً) أي : شديد الوقع على الأرض ، يقال : سح الماء يسح ؛ إذا سال من فوق إلىٰ أسفل ، وقوله : (طبقاً) أي : يطبق الأرض مطره ، فيصير كالطبق عليها ، وفيه مبالغة ، وقوله : (دائماً) أي : بقدر الحاجة ، وإلا . . فدوامه مفسد ، وقوله : (الظراب) أي : الجبال الصغيرة المنبسطة ، وقوله : (الجهد) بفتح الجيم وضمها : الطاقة ، وبالفتح : المشقة ، وهي المراد هنا . « الفتوحات » (٤/ ٢٦٢) .

(١) من ذلك استسقاؤه رضي الله عنه بيزيد بن الأسود رحمه الله ، وقد ذكر ذلك : ابن سعد في « الطبقات » (٧/ ٤٤٤) ، واللالكائي في « كرامات الأولياء » (ص١٩١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦٥/ ١١٢) ، وابن الجوزي في « صفة الصفوة » (٤/ ١٣٦) ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٤/ ١٣٧) .

٥١٧ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱسْتَسْقَىٰ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَٱنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ ٱلْمَيِّتَ » [د١١٧٦] .

٥١٨ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ـ قَالَ أَبُو دَاوُودَ فِي آخِرِهِ : هَـٰذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا ٱلنَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ ٱلْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي ٱلْمُصَلَّىٰ ، وَوَعَدَ ٱلنَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ[1] ، فَقَعَدَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَٱسْتِئْخَارَ ٱلْمَطَرِ[2] عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ ٱللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، ٱللَّهُمَّ ، أَنْتَ ٱللهُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ٱلْغَنِيُّ وَنَحْنُ ٱلْفُقَرَاءُ ؛ أَنْزِلْ عَلَيْنَا ٱلْغَيْثَ ، وَٱجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغاً إِلَىٰ حِينٍ » ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي ٱلرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى ٱلنَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ ـ أَوْ حَوَّلَ ـ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَتِ ٱلسُّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَىٰ سُرْعَتَهُمْ إِلَى ٱلْكِنِّ[3] . . ضَحِكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، فَقَالَ : « أَشْهَدُ أَنَّ ٱللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ » [د١١٧٣] .

---

(١) حاجب الشمس : أوّلها .

(٢) في هامش (د) : (أي : انقطاع المطر) .

(٣) الكن : ما يرد به الحرّ والبرد من المساكن .

قُلْتُ : (إِبَّانُ ٱلشَّيْءِ) : وَقْتُهُ ، وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، وَ(قُحُوطُ ٱلْمَطَرِ) بِضَمِّ ٱلْقَافِ وَٱلْحَاءِ : ٱنْحِبَاسُهُ ، وَ(ٱلْجَدْبُ) بِإِسْكَانِ ٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ : ضِدُّ ٱلْخِصْبِ .

وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ أَمْطَرَتْ) هَـٰكَذَا هُوَ بِٱلْأَلِفِ ، وَهُمَا لُغَتَانِ : مَطَرَتْ ، وَأَمْطَرَتْ ، وَلاَ ٱلْتِفَاتَ إِلَىٰ مَنْ قَالَ : لاَ يُقَالُ : (أَمْطَرَ) بِٱلْأَلِفِ إِلاَّ فِي ٱلْعَذَابِ .

وَقَوْلُهُ : (بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) أَيْ : ظَهَرَتْ أَنْيَابُهُ ، وَهِيَ بِٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ فِي هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ ٱلتَّصْرِيحَ بِأَنَّ ٱلْخُطْبَةَ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي صَحِيحَي : «ٱلْبُخَارِيِّ» وَ« مُسْلِمٍ »[1] ، وَهَـٰذَا مَحْمُولٌ عَلَى ٱلْجَوَازِ .

وَٱلْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْخُطْبَةِ ؛ لِأَحَادِيثَ أُخَرَ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ٱلصَّلاَةَ عَلَى ٱلْخُطْبَةِ)[2] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْجَمْعُ فِي ٱلدُّعَاءِ بَيْنَ ٱلْجَهْرِ وَٱلْإِسْرَارِ ، وَرَفْعُ ٱلْأَيْدِي فِيهِ رَفْعاً بَلِيغاً .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (وَلْيَكُنْ مِنْ دُعَائِهِمْ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا ، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱمْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا ، وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنَا) [أم٢/٥٤٦] .

وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ، وَيُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْرَأُ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ، وَيَقُولُ ٱلْإِمَامُ : أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ لِي وَلَكُمْ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ ٱلْكَرْبِ ، وَبِٱلدُّعَاءِ ٱلْآخَرِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا

---

(١) كحديث البخاري (١٠٢٣) ، ومسلم (٨٩٤/ ٤) .

(٢) منها ما أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وما أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » أيضاً (٣/ ٣٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وما أخرجه كذلك في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٣٤٧) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٨٨٩) عن عباد بن تميم عن عمه .

حَسَنَةً. . .) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ ٱلَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي ٱلْأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « ٱلْأُمِّ » [٥٤٦/٢] : (يَخْطُبُ ٱلْإِمَامُ فِي ٱلِاسْتِسْقَاءِ خُطْبَتَيْنِ كَمَا يَخْطُبُ فِي صَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، يُكَبِّرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيهِمَا ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُكْثِرُ فِيهِمَا ٱلِاسْتِغْفَارَ حَتَّىٰ يَكُونَ أَكْثَرَ كَلاَمِهِ ، وَيَقُولُ كَثِيراً : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ .

٥١٩ـ ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ ٱسْتَسْقَىٰ . . فَكَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ ٱلِاسْتِغْفَارُ [أم٥٨٠] .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : (وَيَكُونُ أَكْثَرَ دُعَائِهِ ٱلِاسْتِغْفَارُ ، يَبْدَأُ بِهِ دُعَاءَهُ ، وَيَفْصِلُ بِهِ بَيْنَ كَلاَمِهِ ، وَيَخْتِمُ بِهِ ، وَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ كَلاَمِهِ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ ٱلْكَلاَمُ ، وَيَحُثُّ ٱلنَّاسَ عَلَى ٱلتَّوْبَةِ وَٱلطَّاعَةِ وَٱلتَّقَرُّبِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ) [أم٥٤٧/٢] .

٦ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا هَاجَتِ ٱلرِّيحُ

٥٢٠ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ ٱلرِّيحُ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » [م٨٩٩/١٥] .

٥٢١ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « ٱلرِّيحُ مِنْ رَوْحِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، تَأْتِي بِٱلرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِٱلْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا . . فَلاَ تَسُبُّوهَا ، وَسَلُوا ٱللهَ خَيْرَهَا ، وَٱسْتَعِيذُوا بِٱللهِ مِنْ شَرِّهَا » [د٥٠٩٧ـ ق٣٧٢٧] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ رَوْحِ ٱللهِ » هُوَ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : أَيْ : مِنْ رَحْمَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِعِبَادِهِ .

٥٢٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَىٰ نَاشِئاً فِي أُفُقِ ٱلسَّمَاءِ . تَرَكَ ٱلْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا » ، فَإِنْ مُطِرَ . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً هَنِيئاً »[1] [د٥٠٩٩ـ سك١٠٦٨٤ـ ق٣٨٨٩] .

قُلْتُ : (نَاشِئاً) بِهَمْزِ آخِرِهِ ؛ أَيْ : سَحَاباً لَمْ يَتَكَامَلِ ٱجْتِمَاعُهُ ، وَ(ٱلصَّيِّبُ) بِكَسْرِ ٱلْيَاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ تَحْتَهَا ٱلْمُشَدَّدَةِ ، وَهُوَ : ٱلْمَطَرُ ٱلْكَثِيرُ ، وَقِيلَ : ٱلْمَطَرُ ٱلَّذِي يَجْرِي مَاؤُهُ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ ؛ أَيْ : أَسْأَلُكَ صَيِّباً ، أَوِ ٱجْعَلْهُ صَيِّباً .

٥٢٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا ٱلرِّيحَ[2] ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ . فَقُولُوا : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَٰذِهِ ٱلرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَٰذِهِ ٱلرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٢٢٥٢] .

قَالَ : وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي ٱلْعَاصِي وَأَنَسٍ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ .

٥٢٤ـ وَرَوَيْنَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ

---

(١) قوله : (ترك العمل) أي : ترك ما هو مشتغل به من العمل المباح في ذاته ، (وإن كان في صلاة) أي : نافلة ، أو المراد بـ(الترك) : تأخيرها . « الفتوحات » (٤/ ٢٧٤) ، و« بذل المجهود » (٢٠/ ٤٠) .

(٢) ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره : أن الرياح أربع : التي تجيء من تجاه الكعبة : الصبا ، ومن ورائها : الدبور ، ومن جهة يمينها : الجنوب ، ومن جهة شمالها : الشمال ، ولكلٍّ منها طبع : فالصبا حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة ، وهي من ريح الجنة التي تهب عليهم كما في « مسلم » (٢٨٣٣) . « الفتوحات » (٤/ ٢٧٣) ، و« التنبيه والإشراف » (ص١٧) .

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱشْتَدَّتِ ٱلرِّيحُ . . يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَقْحاً لاَ عَقِيماً » [سني٢٩٩] .

قُلْتُ : (لَقْحاً) أَيْ : حَامِلاً لِلْمَاءِ كَاللَّقْحَةِ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَ(ٱلْعَقِيمُ) : ٱلَّتِي لاَ مَاءَ فِيهَا ، كَالْعَقِيمِ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ لاَ وَلَدَ فِيهَا .

٥٢٥ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ ، أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ عَظِيمَةٌ . . فَعَلَيْكُمْ بِٱلتَّكْبِيرِ ؛ فَإِنَّهُ يُجَلِّي ٱلْعَجَاجَ ٱلْأَسْوَدَ » [سني٢٨٤ وانظر الملحق] .

٥٢٦ـ وَرَوَى ٱلْإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي كِتَابِهِ « ٱلْأُمِّ » بِإِسْنَادِهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتْ رِيحٌ . . إِلاَّ جَثَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهَا رِيَاحاً وَلاَ تَجْعَلْهَا رِيحاً » . قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ ، وَ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ ، (وأرسلنا الرياح مبشرات)[١] [أم٥٩٦] .

٥٢٧ـ وَذَكَرَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ حَدِيثاً مُنْقَطِعاً عَنْ رَجُلٍ : أَنَّهُ شَكَا إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْفَقْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَلَّكَ تَسُبُّ ٱلرِّيحَ » [أم٥٩٨ وانظر الملحق] .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : (لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ ٱلرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا خَلْقٌ للهِ تَعَالَىٰ مُطِيعٌ ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ ، يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ)[٢] [أم٢/٥٥٦] .

---

(١) الآية الكريمة هي : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾ . وانظر الملحق رقم (٥٢٦) .

(٢) قد جاء في الحديث ما يؤيد قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ؛ وذلك ما رواه ابن حبان (٥٧٤٥) ، والترمذي (١٩٧٨) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا تلعن الريح ؛ فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل . . رجعت اللعنة عليه » .

٧ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱنْقَضَّ ٱلْكَوْكَبُ

٥٢٨ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (أُمِرْنَا أَلاَّ نُتْبِعَ أَبْصَارَنَا ٱلْكَوْكَبَ إِذَا ٱنْقَضَّ ، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ : مَا شَاءَ ٱللهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ) [سني٦٥٣ وانظر الملحق] .

٨ـ بَابُ تَرْكِ ٱلْإِشَارَةِ وَٱلنَّظَرِ إِلَى ٱلْكَوْكَبِ وَٱلْبَرْقِ

فِيهِ ٱلْحَدِيثُ ٱلْمُتَقَدِّمُ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ .

٥٢٩ـ وَرَوَى ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « ٱلْأُمِّ » بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلْبَرْقَ أَوِ ٱلْوَدْقَ[1] . . فَلاَ يُشِرْ إِلَيْهِ ، وَلْيَصِفْ وَلْيَنْعَتْ) [أم٦٠١] .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : (وَلَمْ تَزَلِ ٱلْعَرَبُ تَكْرَهُهُ) [أم٢/٥٥٧] .

٩ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ ٱلرَّعْدَ

٥٣٠ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ ٱلرَّعْدِ وَٱلصَّوَاعِقِ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ » [ت٣٤٥٠ وانظر الملحق] .

٥٣١ـ وَرَوَيْنَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي « ٱلْمُوَطَّأِ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلرَّعْدَ . . تَرَكَ ٱلْحَدِيثَ وَقَالَ : (سُبْحَانَ ٱلَّذِي يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ) [ط٢/ ٩٩٢ وانظر الملحق] .

٥٣٢ـ وَرَوَى ٱلْإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « ٱلْأُمِّ » بِإِسْنَادِهِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ

---

(١) قال الراغب رحمه الله تعالىٰ في « مفرداته » مادة : ودق (ص٨٦١) : (الودق : قيل : ما يكون من خلال المطر كأنه غبار ، وقد يعبر به عن المطر) .

طَاوُوسٍ ٱلْإِمَامِ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ ٱلرَّعْدَ : (سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحْتَ لَهُ) [أم٦٠٠] .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : (كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ .

٥٣٣ـ وَذَكَرُوا عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ وَبَرَدٌ ، فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلرَّعْدَ : « سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ » ثَلاَثاً . . عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ ٱلرَّعْدِ ، فَقُلْنَا . . فَعُوفِينَا)[1] .

١٠ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ ٱلْمَطَرُ

٥٣٤ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَرَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً نَافِعاً » [خ١٠٣٢] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَهْ » ، وَقَالَ فِيهِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ سَيْباً نَافِعاً » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً[2] [ق٣٨٨٩] .

٥٣٥ـ وَرَوَى ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « ٱلْأُمِّ » بِإِسْنَادِهِ حَدِيثاً مُرْسَلاً عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱطْلُبُوا ٱسْتِجَابَةَ ٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلْتِقَاءِ ٱلْجُيُوشِ ، وَإِقَامَةِ ٱلصَّلاَةِ ، وَنُزُولِ ٱلْغَيْثِ »[3] [أم٥٩١] .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٩٨٥) ، وأبو الشيخ في « العظمة » (٤/ ١٢٩١) ، وانظر الملحق رقم (٥٣٣) .

(٢) قال أبو الفتح ابن الإمام رحمه الله تعالىٰ في « سلاح المؤمن » (ص٤١٠) : (« السيب » بفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة ، وهو : العطاء) ، وقال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٤/ ٢٨٧) : (قال ابن الجزري : هو بإسكان الياء ؛ أي : جارياً ، يقال : ساب الماء وانساب : إذا جرىٰ . وأشار ابن الجزري إلىٰ أنه مصدر بمعنى الفاعل صفة لموصوف محذوف ؛ أي : اسقنا مطراً جارياً) .

(٣) تقدم برقم (١١٨) ، وانظر الملحق رقم (١١٨) .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : (وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ ٱلْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْغَيْثِ وَإِقَامَةِ ٱلصَّلَاةِ) [أم٢/٥٥٤] .

١١ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ نُزُولِ ٱلْمَطَرِ

٥٣٦ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ بِٱلْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ ٱللَّيْلِ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ . . أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ . . فَذَٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِٱلْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا . . فَذَٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِٱلْكَوْكَبِ » [خ٨٤٦ـ م٧١] .

قُلْتُ : (ٱلْحُدَيْبِيَةُ) : مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ : بِئْرٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ دُونَ مَرْحَلَةٍ ، وَيَجُوزُ فِيهَا تَخْفِيفُ ٱلْيَاءِ ٱلثَّانِيَةِ وَتَشْدِيدُهَا ، وَٱلتَّخْفِيفُ هُوَ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ، وَهُوَ قَوْلُ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ ٱللُّغَةِ ، وَٱلتَّشْدِيدُ قَوْلُ ٱبْنِ وَهْبٍ وَأَكْثَرِ ٱلْمُحَدِّثِينَ . وَ(ٱلسَّمَاءُ) هُنَا : ٱلْمَطَرُ . وَ(إِثْرُ) بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ ٱلثَّاءِ ، وَيُقَالُ : بِفَتْحِهِمَا ؛ لُغَتَانِ .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : إِنْ قَالَ مُسْلِمٌ : (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) مُرِيداً أَنَّ ٱلنَّوْءَ هُوَ ٱلْمُوجِدُ وَٱلْفَاعِلُ ٱلْمُحْدِثُ لِلْمَطَرِ . . صَارَ كَافِراً مُرْتَدّاً بِلَا شَكٍّ ، وَإِنْ قَالَهُ مُرِيداً أَنَّهُ عَلَامَةٌ لِنُزُولِ ٱلْمَطَرِ ؛ فَيَنْزِلُ ٱلْمَطَرُ عِنْدَ هَـٰذِهِ ٱلْعَلَامَةِ ، وَنُزُولُهُ بِفِعْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ . . لَمْ يَكْفُرْ ، وَٱخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَتِهِ ، وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ ٱلْكُفَّارِ ، وَهَـٰذَا ظَاهِرُ ٱلْحَدِيثِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « ٱلْأُمِّ » [٢/٥٥١] وَغَيْرِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْكُرَ ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلنِّعْمَةِ ، أَعْنِي : نُزُولَ ٱلْمَطَرِ .

١٢ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا كَثُرَ ٱلْمَطَرُ وَخِيفَ مِنْهُ ٱلضَّرَرُ

٥٣٧ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ هَلَكَتِ ٱلْأَمْوَالُ ، وَٱنْقَطَعَتِ ٱلسُّبُلُ . . فَٱدْعُ ٱللهَ يُغِثْنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، ٱللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، ٱللَّهُمَّ أَغِثْنَا » ، قَالَ أَنَسٌ : (وَٱللهِ وَمَا نَرَىٰ فِي ٱلسَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ ـ يَعْنِي : ٱلْجَبَلَ ٱلْمَعْرُوفَ بِقُرْبِ ٱلْمَدِينَةِ ـ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ ٱلتُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ ٱلسَّمَاءَ . . ٱنْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلاَ وَٱللهِ مَا رَأَيْنَا ٱلشَّمْسَ سَبْتاً[١] ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ ٱلْبَابِ فِي ٱلْجُمُعَةِ ٱلْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ هَلَكَتِ ٱلْأَمْوَالُ وَٱنْقَطَعَتِ ٱلسُّبُلُ . . فَٱدْعُ ٱللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا ، فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ عَلَى ٱلآكَامِ[٢] وَٱلظِّرَابِ وَبُطُونِ ٱلْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ » ، فَٱنْقَلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي ٱلشَّمْسِ) [خ١٠١٣ـ م٨٩٧/٨] .

هَـٰذَا لَفْظُهُ فِيهِمَا ، إِلاَّ أَنَّ فِي رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ : « ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا » بَدَلَ : « أَغِثْنَا » ، وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدَهُ[٣] ! وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٦/ ١٩٢) : (قوله : « ما رأينا الشمس سبتاً » أي : قطعة من الزمان ، وأصل السبت : القطع) ، وقيل المراد بـ(السبت) هنا : الأسبوع كله ، قال ابن العز الحجازي : (وعبر عنه بالسبت ؛ من تسمية الكل باسم بعضه) . « الفتوحات » (٤/ ٢٩٤) .

(٢) الآكام ـ جمع أكمة ـ وهي : ما ارتفع من الأرض .

(٣) فمنها : الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً ؛ لاحتمال الاحتياج إلى استمراره ، فاحترز =

١٣ـ بَابُ أَذْكَارِ صَلاَةِ ٱلتَّرَاوِيحِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ صَلاَةَ ٱلتَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِٱتِّفَاقِ ٱلْعُلَمَاءِ[1] ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَصِفَةُ نَفْسِ ٱلصَّلاَةِ كَصِفَةِ بَاقِي ٱلصَّلَوَاتِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَيَجِيءُ فِيهَا جَمِيعُ ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ كَدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ ، وَٱسْتِكْمَالِ ٱلْأَذْكَارِ ٱلْبَاقِيَةِ ، وَٱسْتِيفَاءِ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلدُّعَاءِ بَعْدَهُ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَهَـٰذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً مَعْرُوفاً . . فَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ ؛ لِتَسَاهُلِ أَكْثَرِ ٱلنَّاسِ فِيهِ ، وَحَذْفِهِمْ أَكْثَرَ ٱلْأَذْكَارِ ، وَٱلصَّوَابُ مَا سَبَقَ .

وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ . . فَٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلْأَكْثَرُونَ وَأَطْبَقَ ٱلنَّاسُ عَلَى ٱلْعَمَلِ بِهِ : أَنْ يَقْرَأَ ٱلْخَتْمَةَ بِكَمَالِهَا فِي ٱلتَّرَاوِيحِ فِي جَمِيعِ ٱلشَّهْرِ ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَحْوَ جُزْءٍ مِنْ ثَلاَثِينَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَتِّلَ ٱلْقِرَاءَةَ وَيُبَيِّنَهَا ، وَلْيَحْذَرْ مِنَ ٱلتَّطْوِيلِ عَلَيْهِمْ بِقِرَاءَةِ أَكْثَرَ مِنْ جُزْءٍ ، وَلْيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِمَّا ٱعْتَادَهُ جَهَلَةُ أَئِمَّةِ كَثِيرٍ مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ مِنْ قِرَاءَةِ (سُورَةِ ٱلْأَنْعَامِ) بِكَمَالِهَا فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلسَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، زَاعِمِينَ أَنَّهَا نَزَلَتْ جُمْلَةً ، وَهَـٰذِهِ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ وَجَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي (كِتَابِ تِلاَوَةِ ٱلْقُرْآنِ)[2] .

= فيه بما يقتضي دفع الضرر وإبقاء النفع . ويستنبط منه : أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله تعالىٰ دفع ذلك العارض وإبقاء النفع . ومنها : أن الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان الأفضل التفويض ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بما وقع لهم من الجدب ، وأخَّر السؤال به في ذلك تفويضاً لربه ، ثم أجابهم للدعاء لما سألوه بياناً للجواز . ومنها : جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، كما قال به الشافعي . ومنها : استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثر وتضرروا به ، لـٰكن لا تشرع له الصلاة ولا الاجتماع في الصحراء ، والله أعلم . « الفتوحات » (٤/٢٩٦) .

(١) سميت صلاة التراويح بذلك ؛ لأنهم كانوا يتروحون عقب كل أربعة منها ؛ أي : يستريحون . « الفتوحات » (٤/٢٩٦) .

(٢) انظر (ص٢٠٠) .

١٤ـ بَابُ أَذْكَارِ صَلاَةِ ٱلْحَاجَةِ

٥٣٨ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلْيُصَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ[1] ، وَٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَٱلسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لاَ تَدَعْ لِي ذَنْباً . . إِلاَّ غَفَرْتَهُ ، وَلاَ هَمّاً . . إِلاَّ فَرَّجْتَهُ ، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً . . إِلاَّ قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ »[2] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ [ت٤٧٩ـ ق١٣٨٤] .

قُلْتُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ ٱلْكَرْبِ ، وَ(ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) لِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ « ٱلصَّحِيحَيْنِ » فِيهِمَا[3] .

٥٣٩ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ ٱلْبَصَرِ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ٱدْعُ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُعَافِيَنِي ، قَالَ : « إِنْ شِئْتَ . . دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ . . صَبَرْتَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قَالَ : فَٱدْعُهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ ٱلرَّحْمَةِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَا مُحَمَّدُ ؛ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَـٰذِهِ لِتُقْضَىٰ لِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ فَشَفِّعْهُ فِيَّ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٥٧٨ـ ق١٣٨٥] .

---

(١) العزائم ـ جمع عزيمة ـ وهي : القاطعة لكل وصمة وذنب .

(٢) لفظة (يا) زيادة من (أ) و(د) .

(٣) تقدما برقم (٣٥٧) و(٣٦٠) .

١٥ـ بَابُ أَذْكَارِ صَلاَةِ ٱلتَّسْبِيحِ

٥٤٠ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْهُ قَالَ : (قَدْ رُوِيَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلاَةِ ٱلتَّسْبِيحِ ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ ، قَالَ : وَقَدْ رَأَى ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ صَلاَةَ ٱلتَّسْبِيحِ ، وَذَكَرُوا ٱلْفَضْلَ فِيهِ) .

٥٤١ـ قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلْمُبَارَكِ عَنِ ٱلصَّلاَةِ ٱلَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا ، قَالَ : « يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ ٱسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَـٰهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وَفَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ وَسُورَةً ، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْراً ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْراً ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْراً ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْراً ، ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْراً ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَىٰ هَـٰذَا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، يَبْدَأُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْراً ، فَإِنْ صَلَّىٰ لَيْلاً . . فَٱلأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ صَلَّىٰ نَهَاراً : فَإِنْ شَاءَ . . سَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . لَمْ يُسَلِّمْ » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : « يَبْدَأُ فِي ٱلرُّكُوعِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ ، وَفِي ٱلسُّجُودِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ ثَلاَثاً ، ثُمَّ يُسَبِّحُ ٱلتَّسْبِيحَاتِ » .

وَقِيلَ لِابْنِ ٱلْمُبَارَكِ : إِنْ سَهَا فِي هَـٰذِهِ ٱلصَّلاَةِ . . هَلْ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ ٱلسَّهْوِ عَشْراً عَشْراً ؟ قَالَ : « لاَ ، إِنَّمَا هِيَ ثَلاَثُ مِئَةِ تَسْبِيحَةٍ » [ت٢/٣٤٨] .

٥٤٢ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ ٱللهُ

عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ : « يَا عَمِّ ؛ أَلاَ أَصِلُكَ ، أَلاَ أَحْبُوكَ ، أَلاَ أَنْفَعُكَ ؟ » ، قَالَ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « يَا عَمِّ ؛ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ (فَاتِحَةِ ٱلْقُرْآنِ) وَسُورَةٍ ، فَإِذَا ٱنْقَضَتِ ٱلْقِرَاءَةُ . . فَقُلِ : ٱللهُ أَكْبَرُ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ ٱللهِ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، ثُمَّ ٱرْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً ، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً ، ثُمَّ ٱسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً ، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً ، ثُمَّ ٱسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً ، ثُمَّ ٱرْفَعْ[1] فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهِيَ ثَلاَثُ مِئَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ . . غَفَرَهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ لَكَ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ ؟! قَالَ : « إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ . . فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ . . فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ » ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّىٰ قَالَ : « قُلْهَا فِي سَنَةٍ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَـٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [ت٤٨٢ـ ق١٣٨٦ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ « ٱلْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » : (حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ هَـٰذَا ضَعِيفٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي ٱلصِّحَّةِ وَلاَ فِي ٱلْحُسْنِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ لِيُنَبِّهَ عَلَيْهِ ؛ لِئَلاَّ يُغْتَرَّ بِهِ ، قَالَ : وَقَوْلُ ٱبْنِ ٱلْمُبَارَكِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ) ، هَـٰذَا كَلاَمُ ٱبْنِ ٱلْعَرَبِيِّ .

وَقَالَ ٱلْعُقَيْلِيُّ : (لَيْسَ فِي صَلاَةِ ٱلتَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ)[2] .

وَذَكَرَ أَبُو ٱلْفَرَجِ ٱبْنُ ٱلْجَوْزِيِّ أَحَادِيثَ صَلاَةِ ٱلتَّسْبِيحِ وَطُرُقَهَا ، ثُمَّ ضَعَّفَهَا كُلَّهَا وَبَيَّنَ ضُعْفَهَا ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي ٱلْمَوْضُوعَاتِ[3] .

---

(١) في (أ) و(ج) و(د) : (ثم ارفع رأسك) .

(٢) « ضعفاء العقيلي » (١/ ١٢٤) ، وانظر الملحق رقم (١/٥٤٢)

(٣) « الموضوعات » (٢/ ٦٣) . وانظر الملحق رقم (٢/٥٤٢) .

وَبَلَغنَا عَنِ ٱلْإِمَامِ ٱلْحَافِظِ أَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ قَالَ : (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ ٱلسُّوَرِ . . فَضْلُ : « قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ » ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ ٱلصَّلَوَاتِ . . فَضْلُ صَلاَةِ ٱلتَّسْبِيحِ) .

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَـٰذَا ٱلْكَلاَمَ مُسْنَداً فِي كِتَابِ « طَبَقَاتِ ٱلْفُقَهَاءِ » فِي تَرْجَمَةِ أَبِي ٱلْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْعِبَارَةِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ صَلاَةِ ٱلتَّسْبِيحِ صَحِيحاً ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هَـٰذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي ٱلْبَابِ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً ، وَمُرَادُهُمْ : أَرْجَحُهُ أَوْ أَقَلُّهُ ضَعْفاً .

قُلْتُ : وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا عَلَى ٱسْتِحْبَابِ صَلاَةِ ٱلتَّسْبِيحِ هَـٰذِهِ ، مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْبَغَوِيُّ ، وَأَبُو ٱلْمَحَاسِنِ ٱلرُّويَانِيُّ .

قَالَ ٱلرُّويَانِيُّ فِي كِتَابِهِ « ٱلْبَحْرُ » فِي آخِرِ (كِتَابِ ٱلْجَنَائِزِ) مِنْهُ : (ٱعْلَمْ : أَنَّ صَلاَةَ ٱلتَّسْبِيحِ مُرَغَّبٌ فِيهَا ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلاَ يَتَغَافَلَ عَنْهَا ، قَالَ : هَـٰكَذَا قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ، قَالَ : وَقِيلَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ : إِنْ سَهَا فِي صَلاَةِ ٱلتَّسْبِيحِ . . أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ ٱلسَّهْوِ عَشْراً عَشْراً ؟ قَالَ : لاَ ، إِنَّمَا هِيَ ثَلاَثُ مِئَةِ تَسْبِيحَةٍ) .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَـٰذَا ٱلْكَلاَمَ فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ لِفَائِدَةٍ لَطِيفَةٍ ، وَهِيَ : أَنَّ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْإِمَامِ إِذَا حَكَىٰ هَـٰذَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ . . أَشْعَرَ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُ يُوَافِقُهُ فَيَكْثُرُ ٱلْقَائِلُ بِهَـٰذَا ٱلْحُكْمِ ، وَهَـٰذَا ٱلرُّويَانِيُّ مِنْ فُضَلاَءِ أَصْحَابِنَا ٱلْمُطَّلِعِينَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[1] .

---

(١) انظر الملحق رقم (٣/٥٤٢) .

٨ـ [كِتَابُ أَذْكَارِ ٱلزَّكَاةِ]

١ـ بَابُ ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلزَّكَاةِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ .

٥٤٣ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فَأَتَاهُ أَبِي[1] أَبُو أَوْفَىٰ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ » [خ١٤٩٧ـ م١٠٧٨] .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ ٱللهُ : (ٱلِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ آخِذُ ٱلزَّكَاةِ لِدَافِعِهَا : « أَجَرَكَ ٱللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ») [أم٣/١٥٣] .

وَهَـٰذَا ٱلدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ لِقَابِضِ ٱلزَّكَاةِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلسَّاعِيَ أَوِ ٱلْفُقَرَاءَ ، وَلَيْسَ ٱلدُّعَاءُ بِوَاجِبٍ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ وَاجِبٌ ؛ لِقَوْلِ ٱلشَّافِعِيِّ : (فَحَقٌّ عَلَى ٱلْوَالِي أَنْ يَدْعُوَ لَهُ) [أم٣/١٥٣] ، وَدَلِيلُهُ : ظَاهِرُ ٱلْأَمْرِ فِي ٱلْآيَةِ .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي ٱلدُّعَاءِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ فُلَانٍ) ، وَٱلْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَيِ : ٱدْعُ لَهُمْ ، وَأَمَّا قَوْلُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيْهِمْ » . فَقَالَهُ لِكَوْنِ لَفْظِ ٱلصَّلَاةِ مُخْتَصّاً بِهِ ، فَلَهُ أَنْ يُخَاطِبَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ، بِخِلَافِنَا نَحْنُ .

---

(١) لفظة : (أبي) زيادة من (ج) و(د) .

قَالُوا : وَكَمَا لاَ يُقَالُ : (مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ) وَإِنْ كَانَ عَزِيزاً جَلِيلاً . . فَكَذَا لاَ يُقَالُ : (أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ) ، بَلْ يُقَالُ : (رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) ، أَوْ (رِضْوَانُ ٱللهِ عَلَيْهِ) وَشِبْهُ ذَلِكَ ، فَلَوْ قَالَ : (صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ) . . فَٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ خِلاَفُ ٱلْأَوْلَىٰ ، وَلاَ يُقَالُ : مَكْرُوهٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَجُوزُ ، وَظَاهِرُهُ ٱلتَّحْرِيمُ .

وَلاَ يَنْبَغِي أَيْضاً فِي غَيْرِ ٱلْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَالَ : (عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ) ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ خِطَاباً أَوْ جَوَاباً ؛ فَإِنَّ ٱلِابْتِدَاءَ بِٱلسَّلاَمِ سُنَّةٌ وَرَدَّهُ وَاجِبٌ .

ثُمَّ هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلصَّلاَةِ وَٱلسَّلاَمِ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْأَنْبِيَاءِ مَقْصُوداً ، أَمَّا إِذَا جُعِلَ تَبَعاً . . فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلاَ خِلاَفٍ ، فَيُقَالُ : ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَتُبَّاعِهِ ؛ لِأَنَّ ٱلسَّلَفَ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ هَـٰذَا ، بَلْ قَدْ أُمِرْنَا بِهِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلاَفِ ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ مُنْفَرِداً ، وَقَدْ قَدَّمْتُ ذِكْرَ هَـٰذَا ٱلْفَصْلِ مَبْسُوطاً فِي (كِتَابِ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(١) .

فَصْلٌ [في وجوب النية في الزكاة عند الدفع وبيان ذلك] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ نِيَّةَ ٱلزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ ، وَنِيَّتُهَا تَكُونُ بِٱلْقَلْبِ كَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ ٱلتَّلَفُّظَ بِٱللِّسَانِ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ لَفْظِ ٱللِّسَانِ دُونَ ٱلنِّيَّةِ بِٱلْقَلْبِ . . فَفِي صِحَّتِهِ خِلاَفٌ ، ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ، وَلاَ يَجِبُ عَلَىٰ دَافِعِ ٱلزَّكَاةِ إِذَا نَوَىٰ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ : (هَـٰذِهِ زَكَاةٌ) ، بَلْ يَكْفِيهِ ٱلدَّفْعُ إِلَىٰ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَوْ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ . . لَمْ يَضُرَّهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) انظر (ص ٢١٥) .

فَصْلٌ [في استحباب ما يقال عند دفع زكاة أو صدقة ونحوهما] :

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَفَعَ زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْراً أَوْ كَفَّارَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَعَنِ ٱمْرَأَةِ عِمْرَانَ[1] .

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس ـ نفعه الله ـ قراءة وضبطاً ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٩ـ كِتَابُ أَذْكَارِ ٱلصِّيَامِ

١ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى ٱلْهِلَالَ ، وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى ٱلْقَمَرَ(١)

٥٤٤ـ رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ ٱلدَّارِمِيِّ » وَ« كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْهِلَالَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِٱلْيُمْنِ وَٱلْإِيمَانِ ، وَٱلسَّلَامَةِ وَٱلْإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ ٱللهُ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [مي١٧٣٠ـ ت٣٤٥١] .

٥٤٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ ٱلدَّارِمِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى ٱلْهِلَالَ . . قَالَ : « ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِٱلْأَمْنِ وَٱلْإِيمَانِ ، وَٱلسَّلَامَةِ وَٱلْإِسْلَامِ ، وَٱلتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ ، رَبُّنَا وَرَبُّكَ ٱللهُ » [مي١٧٢٩] .

٥٤٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » فِي (كِتَابِ ٱلْأَدَبِ) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ نَبِيَّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْهِلَالَ . . قَالَ : « هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » [د٥٠٩٢] .

٥٤٧ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ قَتَادَةَ : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْهِلَالَ . . صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ) [د٥٠٩٣] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٤/٣٢٨) : (قال الجوهري وصاحب « المطلع » : الهلال أول ليلة والثانية والثالثة ، ثم هو قمر ، وذكر ابن الأنباري في مدة تسميته بالهلال أربعة أقوال : ثانيها : الليلتان . ثالثها : إلىٰ أن يستدق بخطة دقيقة ، قاله الأصمعي . رابعها : إلىٰ أن يَبهَر ضوؤه سواد الليل) .

هَـٰكَذَا رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُودَ مُرْسَلَيْنِ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ « أَبِي دَاوُودَ » : (قَالَ أَبُو دَاوُودَ: لَيْسَ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ) .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سني٦٤٢] .

وَأَمَّا رُؤْيَةُ ٱلْقَمَرِ :

٥٤٨ـ فَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ؛ فَإِذَا ٱلْقَمَرُ حِينَ طَلَعَ ، فَقَالَ : « تَعَوَّذِي بِٱللهِ مِنْ شَرِّ هَـٰذَا ٱلْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ »(١) [سني٦٤٨] .

٥٤٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « حِلْيَةِ ٱلْأَوْلِيَاءِ » بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضُعْفٌ عَنْ زِيَادٍ ٱلنُّمَيْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ » [حلية٦/ ٢٦٩] .

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِزِيَادَةٍ [سني٦٥٩] .

٢ـ بَابُ ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ فِي ٱلصَّوْمِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِيَّةِ ٱلصَّوْمِ بَيْنَ ٱلْقَلْبِ وَٱللِّسَانِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلْقَلْبِ . . كَفَاهُ ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱللِّسَانِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ بِلاَ خِلاَفٍ .

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « فتاويه » (ص٢٥٦) : (الغسق : الظلمة ، وسماه غاسقاً ؛ لأنه ينكسف ويسود ويظلم . والوقوب : الدخول في الظلمة ونحوها مما يستره من كسوف وغيره . قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب : يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه ؛ لأنَّ أهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها أكثر مما يتمكنون منه في حال الضياء ، فيقدمون على العظائم وانتهاك المحارم) .

وَٱلسُّنَّةُ إِذَا شَتَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ تَسَافَهَ عَلَيْهِ فِي حَالِ صَوْمِهِ . أَنْ يَقُولَ : (إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ) مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ[1] .

٥٥٠ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلاَ يَرْفُثْ[2] وَلاَ يَجْهَلْ ، وَإِنِ ٱمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ » [خ١٨٩٤ـ م١١٥١/١٦٣] .

قُلْتُ : قِيلَ : إِنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ وَيُسْمِعُ ٱلَّذِي شَاتَمَهُ لَعَلَّهُ يَنْزَجِرُ ، وَقِيلَ : يَقُولُهُ بِقَلْبِهِ ؛ لِيَنْكَفَّ عَنِ ٱلْمُسَافَهَةِ ، وَيُحَافِظَ عَلَىٰ صِيَانَةِ صَوْمِهِ ، وَٱلْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

وَمَعْنَىٰ (شَاتَمَهُ) : شَتَمَهُ مُتَعَرِّضاً لِمُشَاتَمَتِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٥٥١ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : ٱلصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ ، وَٱلْإِمَامُ ٱلْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ ٱلْمَظْلُومِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٥٩٨ـ ق١٧٥٢] .

قُلْتُ : هَـٰكَذَا ٱلرِّوَايَةُ (حَتَّىٰ) بِٱلتَّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ فَوْقُ[3] .

٣ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ ٱلْإِفْطَارِ

٥٥٢ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ . قَالَ : « ذَهَبَ ٱلظَّمَأُ ، وَٱبْتَلَّتِ ٱلْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ ٱلْأَجْرُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ » [د٢٣٥٧ـ سك٣٣١٥] .

---

(١) أي : بقدر ما يحصل به زجر صاحبه . « الفتوحات » (٤/ ٣٣٥) .

(٢) في (أ) و(ج) و(د) : (فإذا كان يوم صوم أحدكم . . فلا يرفث) ، وهي موافقة لرواية مسلم . وقوله : « جنة » أي : ستر ومانع من الرفث والآثام والنّار ، والرفث : السخف وفاحش الكلام .

(٣) قوله : (هـٰكذا الرواية « حتىٰ » . . .) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٣٣٨) : (كأنه يريد الإشارة إلىٰ أنها وردت بلفظ « حين » بدل « حتىٰ » ، وهو كذلك) .

قُلْتُ : (ٱلظَّمَأُ) مَهْمُوزُ ٱلآخِرِ مَقْصُورٌ ، وَهُوَ : ٱلْعَطَشُ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَـٰذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَتَوَهَّمَهُ مَمْدُوداً .

٥٥٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » ، هَـٰكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلاً [د٢٣٥٨ وانظر الملحق] .

٥٥٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَعَانَنِي . . فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي . . فَأَفْطَرْتُ »(١) [سني٤٧٩ وانظر الملحق] .

٥٥٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْنَا ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا ؛ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ » [سني٤٨٠ وانظر الملحق] .

٥٥٦ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ » . قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَمْرٍو إِذَا أَفْطَرَ . . يَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ ٱلَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي) [ق١٧٥٣ـ سني٤٨١] .

٤ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ

٥٥٧ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَجَاءَ

---

(١) هـٰذا الحديث سقط من الأصل .

بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ ٱلصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ ٱلْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ » [د٣٨٥٤ وانظر الملحق] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ . . دَعَا لَهُمْ فَقَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ ٱلصَّائِمُونَ . . » إِلَىٰ آخِرِهِ [سني٤٨٢] .

٥ـ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا صَادَفَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ [١]

٥٥٨ـ رَوَيْنَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي كُتُبِ : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ . . مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ فَٱعْفُ عَنِّي » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٥١٣ـ سك٧٦٦٥ـ ق٣٨٥٠] .

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِيهَا مِنْ هَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ ، وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ وَسَائِرِ ٱلْأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ فِي ٱلْمَوَاطِنِ ٱلشَّرِيفَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا مَجْمُوعَةً وَمُفَرَّقَةً .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (أَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ٱجْتِهَادُهُ فِي يَوْمِهَا كَٱجْتِهَادِهِ فِي لَيْلَتِهَا) ، هَـٰذَا نَصُّهُ [٢] .

---

(١) واختلف في ليلة القدر علىٰ أقوال كثيرة ، بلغ بها الحافظ في « الفتح » (٤/ ٢٦٢) خمساً وأربعين قولاً ، ومن أصحها من حيث نقل المذهب : أنها تلزم ليلة بعينها ، وأنها في رمضان في العشر الأخير منه ، وفي أوتاره ، وأرجىٰ ما يكون ليلة الحادي والعشرين ، وقيل : الثالث والعشرين ، وقيل : إنها تنتقل في ليالي العشر الأخير ، ونسب إلى المحققين ، وأن القول به أظهر ؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث وحثاً علىٰ إحياء تلك الليالي . « الفتوحات » (٤/ ٣٤٦) .

(٢) قال في « المجموع » (٦/ ٤٥٩) : (هـٰذا نصه في القديم ، ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه ، وقد قدمنا في مقدمة الشرح : أن ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بما يخالفه ولا بما يوافقه . . فهو مذهبه بلا خلاف ، والله أعلم) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِيهَا مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ بِمُهِمَّاتِ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ فَهَـٰذَا شِعَارُ ٱلصَّالِحِينَ ، وَعِبَادِ ٱللهِ ٱلْعَارِفِينَ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

٦ـ بَابُ ٱلْأَذْكَارِ فِي ٱلِاعْتِكَافِ(١)

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِيهِ مِنْ تِلاَوَةِ ٱلْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْأَذْكَارِ .

(١) الاعتكاف لغة : اللبث والحبس والملازمة على الشيء . وشرعاً : استقرار بمكث أو غيره ، كالتردد بمسجد فوق طمأنينة الصلاة بشروط مقررة في الفقه . « الفتوحات » (٤/ ٣٤٧ـ٣٤٨) .

١٠ـ كِتَابُ أَذْكَارِ ٱلْحَجِّ

ٱعْلَمْ : أَنَّ أَذْكَارَ ٱلْحَجِّ وَدَعَوَاتِهِ كَثِيرَةٌ لاَ تَنْحَصِرُ ، لَـٰكِنْ نُشِيرُ إِلَى ٱلْمُهِمِّ مِنْ مَقَاصِدِهَا ، وَٱلْأَذْكَارُ ٱلَّتِي فِيهِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : أَذْكَارٌ فِي سَفَرِهِ ، وَأَذْكَارٌ فِي نَفْسِ ٱلْحَجِّ .

فَأَمَّا ٱلَّتِي فِي سَفَرِهِ . . فَنُؤَخِّرُهَا ؛ لِنَذْكُرَهَا فِي أَذْكَارِ ٱلْأَسْفَارِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَأَمَّا ٱلَّتِي فِي نَفْسِ ٱلْحَجِّ . . فَنَذْكُرُهَا عَلَىٰ تَرْتِيبِ عَمَلِ ٱلْحَجِّ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَأَحْذِفُ ٱلْأَدِلَّةَ وَٱلْأَحَادِيثَ فِي أَكْثَرِهَا ؛ خَوْفاً مِنْ طُولِ ٱلْكِتَابِ ، وَحُصُولِ ٱلسَّآمَةِ عَلَىٰ مُطَالِعِهِ ، فَإِنَّ هَـٰذَا ٱلْبَابَ طَوِيلٌ جِدّاً ، فَلِهَـٰذَا أَسْلُكُ فِيهِ ٱلِاخْتِصَارَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

فَأَوَّلُ ذَلِكَ : إِذَا أَرَادَ ٱلْإِحْرَامَ . . ٱغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقُولُهُ ٱلْمُتَوَضِّئُ وَٱلْمُغْتَسِلُ[١] ، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا لَبِسَ ٱلثَّوْبَ[٢] ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَتَقَدَّمَتْ أَذْكَارُ ٱلصَّلاَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ جُمَلٍ مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ وَٱلْأَذْكَارِ خَلْفَ ٱلصَّلاَةِ[٣] .

فَإِذَا أَرَادَ ٱلْإِحْرَامَ . . نَوَاهُ بِقَلْبِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَاعِدَ بِلِسَانِهِ قَلْبَهُ ، فَيَقُولُ :

---

(١) انظر (ص٧١) و(ص٧٥) .
(٢) انظر (ص٥٨) .
(٣) انظر (ص١٤١) .

(نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . . .) إِلَىٰ آخِرِ ٱلتَّلْبِيَةِ ، وَٱلْوَاجِبُ نِيَّةُ ٱلْقَلْبِ ، وَٱللَّفْظُ سُنَّةٌ ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلْقَلْبِ . . أَجْزَأَهُ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱللِّسَانِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْفَتْحِ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ ٱلرَّازِيُّ : (لَوْ قَالَ ـ يَعْنِي : بَعْدَ هَـٰذَا ـ : ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ أَحْرَمَ نَفْسِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي . . كَانَ حَسَناً) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : يَقُولُ أَيْضاً : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ . . فَأَعِنِّي عَلَيْهِ ، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي) ، وَيُلَبِّي فَيَقُولُ : « لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » ، هَـٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [خ١٥٤٩ـ م١١٨٤] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَلْبِيَةٍ يُلَبِّيهَا : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ) إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ ، أَوْ (لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ) إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا[1] ، وَلاَ يُعِيدُ ذِكْرَ ٱلْحَجِّ وَلاَ ٱلْعُمْرَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلتَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهَا . . صَحَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، لَـٰكِنْ فَاتَتْهُ ٱلْفَضِيلَةُ ٱلْعَظِيمَةُ وَٱلِاقْتِدَاءُ بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ جَمَاهِيرِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَٱشْتَرَطَهَا لِصِحَّةِ ٱلْحَجِّ بَعْضُهُمْ ، وَٱلصَّوَابُ ٱلْأَوَّلُ ، لَـٰكِنْ تُسْتَحَبُّ ٱلْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا ؛ لِلِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْخِلاَفِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ . . قَالَ : (نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَىٰ عَنْ فُلاَنٍ ، لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ عَنْ فُلاَنٍ . . .) إِلَىٰ آخِرِ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْرِمُ عَنْ نَفْسِهِ .

---

(١) ويسن الإسرار بهـٰذه التلبية ؛ لأنه لما سُنَّ فيها ذكر ما أحرم به . . طُلب منه الإسرار بها ؛ لأنه أوفق بالإخلاص . « الفتوحات » (٤/ ٣٥٥) .

فَصْلٌ [في التلبية وما يستحب فيها] :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلتَّلْبِيَةِ ، وَأَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَرَادَ بِأُمُورِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ، وَيَسْأَلَ ٱللهَ تَعَالَىٰ رِضْوَانَهُ وَٱلْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَقَائِماً وَقَاعِداً ، وَمَاشِياً وَرَاكِباً ، وَمُضْطَجِعاً وَنَازِلاً وَسَائِراً ، وَمُحْدِثاً وَجُنُباً وَحَائِضاً ، وَعِنْدَ تَجَدُّدِ ٱلْأَحْوَالِ وَتَغَايُرِهَا زَمَاناً وَمَكَاناً وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَإِقْبَالِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، وَعِنْدَ ٱلْأَسْحَارِ ، وَٱجْتِمَاعِ ٱلرِّفَاقِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ وَٱلْقُعُودِ ، وَٱلصُّعُودِ وَٱلْهُبُوطِ ، وَٱلرُّكُوبِ وَٱلنُّزُولِ ، وَأَدْبَارِ ٱلصَّلَوَاتِ ، وَفِي ٱلْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُلَبِّي فِي حَالِ ٱلطَّوَافِ وَٱلسَّعْيِ ؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَذْكَاراً مَخْصُوصَةً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِٱلتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ رَفْعُ ٱلصَّوْتِ ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا يُخَافُ ٱلِافْتِتَانُ بِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَرِّرَ ٱلتَّلْبِيَةَ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ ، وَيَأْتِيَ بِهَا مُتَوَالِيَةً لاَ يَقْطَعُهَا بِكَلاَمٍ وَلاَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ . رَدَّ ٱلسَّلاَمَ ، وَيُكْرَهُ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْهِ فِي هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ ، وَإِذَا رَأَىٰ شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ . قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ) ؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١] .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلتَّلْبِيَةَ لاَ تَزَالُ مُسْتَحَبَّةً حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، أَوْ يَطُوفَ طَوَافَ ٱلْإِفَاضَةِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا بَدَأَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . قَطَعَ ٱلتَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِيهِ وَٱشْتَغَلَ بِٱلتَّكْبِيرِ .

قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (وَيُلَبِّي ٱلْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ ٱلرُّكْنَ) .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (١٠٩٧) عن مجاهد مرسلاً ، وجاء نحوه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً عند ابن خزيمة (٢٨٣١) ، والحاكم (١/ ٤٦٥) وغيرهما .

فَصْلٌ [في استحباب ما يقوله المحرم عند وصوله إلىٰ حرم مكة] :

فَإِذَا وَصَلَ ٱلْمُحْرِمُ إِلَىٰ حَرَمِ مَكَّةَ زَادَهُ ٱللهُ شَرَفاً . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ . . فَحَرِّمْنِي عَلَى ٱلنَّارِ ، وَأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ) وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

فَصْلٌ [في استحباب ما يقوله المحرم إذا وقع بصره على الكعبة] :

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَوَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى ٱلْكَعْبَةِ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَدْعُو ؛ فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ ٱلْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ ٱلْكَعْبَةِ ، وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً) .

وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلَامِ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَاتِ ٱلْآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ فِي جَمِيعِ ٱلْمَسَاجِدِ(١) .

فَصْلٌ فِي أَذْكَارِ ٱلطَّوَافِ :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ٱسْتِلَامِ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ أَوَّلاً ، وَعِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلطَّوَافِ أَيْضاً : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَرِّرَ هَـٰذَا ٱلذِّكْرَ عِنْدَ مُحَاذَاةِ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ فِي ٱلْأَشْوَاطِ ٱلثَّلَاثَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً) ، وَيَقُولُ فِي ٱلْأَرْبَعَةِ ٱلْبَاقِيَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ

(١) انظر (ص٧٧) .

وَٱرْحَمْ ، وَٱعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ ، وَأَنْتَ ٱلْأَعَزُّ ٱلْأَكْرَمُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (أَحَبُّ مَا يُقَالُ فِي ٱلطَّوَافِ : ٱللَّهُمَّ ، رَبَّنَا ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، قَالَ : (وَأُحِبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ) [أم٣/٤٣٦] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيمَا بَيْنَ طَوَافِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا ، وَلَو دَعَا وَاحِدٌ وَأَمَّنَ جَمَاعَةٌ . . فَحَسَنٌ .

وَحُكِيَ عَنِ ٱلْحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللهُ : (أَنَّ ٱلدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هُنَالِكَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً : فِي ٱلطَّوَافِ ، وَعِنْدَ ٱلْمُلْتَزَمِ ، وَتَحْتَ ٱلْمِيزَابِ ، وَفِي ٱلْبَيْتِ ، وَعِنْدَ زَمْزَمَ ، وَعَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، وَفِي ٱلْمَسْعَىٰ ، وَخَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، وَفِي عَرَفَاتٍ ، وَفِي ٱلْمُزْدَلِفَةِ ، وَفِي مِنىً ، وَعِنْدَ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثِ)[1] ، فَمَحْرُومٌ مَنْ لَا يَجْتَهِدُ فِي ٱلدُّعَاءِ فِيهَا[2] .

---

(١) قوله : (وعند الملتزم) أي : ما بين الركن والباب المسمىٰ بالحطيم . وقوله : (وتحت الميزاب) الظاهر من لفظة (تحت) أن ذلك في داخل الحجر ، ويحتمل أن يراد ما يحاذيه ولو من الطواف ، وقد صرح الكازروني في « مناسكه » بأن ما يحاذي محل الميزاب من خارج الحجر من محالِّ استجابة الدعاء . « الفتوحات » (٤/٣٨٦) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٤/٣٨٥) : ونظمها شيخنا العلامة العمدة الفهامة عبد الملك العصامي علىٰ وَفق ما قال الحسن ، لٰكن قيَّد كلَّ موضع بزمنٍ تبعاً للنقاش المفسّر فقال [من الرجز] :

قَدْ ذَكَرَ ٱلنَّقَّاشُ فِي ٱلْمَنَاسِكِ ... وَهْوَ لَعَمْرِي عُمْدَةٌ لِلنَّاسِكِ
أَنَّ ٱلدُّعَا بِخَمْسَةٍ وَعَشَرَهْ ... فِي مَكَّةٍ يُقْبَلُ مِمَّنْ ذَكَرَهْ
وَهْيَ ٱلْمَطَافُ مُطْلَقاً وَٱلْمُلْتَزَمْ ... بِنِصْفِ لَيْلٍ فَهْوَ شَرْطٌ مُلْتَزَمْ
وَدَاخِلَ ٱلْبَيْتِ بِوَقْتِ ٱلْعَصْرِ ... بَيْنَ يَدَيْ جَزْعَيْهِ فَٱسْتَقِرِّ
وَتَحْتَ مِيزَابٍ لَهُ وَقْتَ ٱلسَّحَرْ ... وَهٰكَذَا خَلْفَ ٱلْمَقَام ٱلْمُفْتَخَرْ
وَعِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمٍ شُرْبُ ٱلْفُحُولْ ... إِذَا دَنَتْ شَمْسُ ٱلنَّهَارِ لِلْأُفُولْ
ثُمَّ ٱلصَّفَا وَمَرْوَةٌ وَٱلْمَسْعَىٰ ... بِنِصْفِ لَيْلٍ فَهْوَ شَرْطٌ يُرْعَىٰ
كَذَا مِنىً فِي لَيْلَةِ ٱلْبَدْرِ إِذَا ... تَنَصَّفَ ٱللَّيْلُ فَخُذْ مَا يُحْتَذَىٰ
ثُمَّ لَدَى ٱلْجِمَارِ وَٱلْمُزْدَلِفَهْ ... عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَهْ =

وَمَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلطَّوَافِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ ، وَأَفْضَلُ ٱلذِّكْرِ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱخْتَارَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحَلِيمِيُّ ـ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ ـ أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِيهِ ، وَٱلصَّحِيحُ هُوَ ٱلْأَوَّلُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَٱلْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ غَيْرِ ٱلْمَأْثُورَةِ ، وَأَمَّا ٱلْمَأْثُورَةُ . . فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : ٱلْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا .

قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ : (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي أَيَّامِ ٱلْمَوْسِمِ خَتْمَةً فِي طَوَافِهِ . . فَيَعْظُمُ أَجْرُهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ)[١] .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلطَّوَافِ وَمِنْ صَلاَتِهِ رَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ ، وَمِنَ ٱلدُّعَاءِ ٱلْمَنْقُولِ فِيهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَنَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ ، أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ ، وَهَـٰذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ . . فَٱغْفِرْ لِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) .

فَصْلٌ فِي ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلْمُلْتَزَمِ ـ وَهُوَ مَا بَيْنَ بَابِ ٱلْكَعْبَةِ وَٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ[٢] ـ :

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ فِيهِ ٱلدُّعَاءُ .

وَمِنَ ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمَأْثُورَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَكَ ،

= بِمَوْقِفٍ عِنْدَ مَغِيبِ ٱلشَّمْسِ قُلْ ... ثُمَّ لَدَى ٱلسِّدْرَةِ ظُهْراً وَكَمُلْ

وَقَدْ رَوَىٰ هَـٰذَا ٱلَّذِي قَدْ قَرَّا ... مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَا قَدْ مَرَّا

بَحْرُ ٱلْعُلُومِ ٱلْحَسَنُ ٱلْبَصْرِيُّ عَنْ ... خَيْرِ ٱلْوَرَىٰ وَصْفاً وَذَاتاً وَسُنَنْ

صَلَّىٰ عَلَيْهِ ٱللهُ ثُمَّ سَلَّمَا ... وَآلِهِ وَٱلصَّحْبِ مَا غَيْثٌ هَمَا

(١) اعتُرض بأنه لا سند له في ذلك ، ويُردُّ بأن الشيخ إنما قصد بذلك التحريض علىٰ هـٰذا الخير الكثير ؛ فإن في ختم القرآن بمكة فضلاً عن الطواف ـ ولا سيما في شهر الحجة ومع اشتغاله بأسباب الحج ومتاعبه ومتاعب السفر ـ من الخير والثواب ما يعجز الإنسان عن حصره . « الفتوحات » (٤/ ٣٨٩) .

(٢) سمي بذلك ؛ لأن الناس يلتزمونه في حوائجهم لتقضىٰ . والحَطيم : ما بين الباب والركن وزمزم والمقام . قال الكردي في « التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم » (٣/ ٤٤٨) : (قال الأزرقي في « تاريخ مكة » [٢/ ١٨] عن ابن جريج ملخصاً : الحطيم : ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر ، سمي هـٰذا الموضع حطيماً ؛ لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان ، ويستجاب فيه الدعاء على =

وَيُكَافِىءُ مَزِيدَكَ ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، عَلَىٰ جَمِيعِ نِعَمِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ[1] ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِذْنِي مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ، وَأَعِذْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ ٱلِاسْتِقَامَةِ حَتَّىٰ أَلْقَاكَ يَا رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

فَصْلٌ فِي ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلْحِجْرِ ـ بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ وَإِسْكَانِ ٱلْجِيمِ، وَهُوَ مَحْسُوبٌ مِنَ ٱلْبَيْتِ ـ:

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ ٱلدُّعَاءُ فِيهِ .

وَمِنَ ٱلدُّعَاءِ ٱلْمَأْثُورِ فِيهِ : (يَا رَبِّ ؛ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمِّلاً مَعْرُوفَكَ . . فَأَنِلْنِي مَعْرُوفاً مِنْ مَعْرُوفِكَ ؛ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ ، يَا مَعْرُوفاً بِٱلْمَعْرُوفِ) .

فَصْلٌ فِي ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلْبَيْتِ :

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ ٱلدُّعَاءُ فِيهِ .

٥٥٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ ٱلْبَيْتَ . . أَتَىٰ مَا ٱسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ ٱلْكَعْبَةِ ،

= الظالم للمظلوم ، فقلَّ من دعا هنالك علىٰ ظالم إلا هلك ، وقلَّ من حلف هنالك آثماً إلا عجلت له العقوبة . نقول : يعلم مما ذكر أن الحطيم هو ما كان في وجه البيت فيما بين الركن الأسود وحِجْر إسماعيل طولاً ، وإلىٰ زمزم والمقام عرضاً ، وهو جزء من حد المسجد الحرام قديماً من الجهة الشرقية . وقال بعضهم : الحطيم هو الحِجْر ؛ لأنه حُطم من البيت ؛ أي : كسر منه ، لـٰكن هـٰذا القول ضعيف ؛ فإن ما حطم من البيت إنما كان في بناء قريش الكعبة حيث نقصوا من طولها من جهة حِجْر إسماعيل ، فالقول الصحيح المعتمد هو كلام الأزرقي المذكور ، فهـٰذا الموضع هو الذي كانوا يطلقون عليه الحطيم من زمن الجاهلية قبل بناء قريش الكعبة ، وقبل أن يحطم من البيت الحرام شيء ، كما هو صريح كلام الإمام الأزرقي ، وكفىٰ به حجة) .

(١) انظر الملحق رقم (١/٥٥٨) .

فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَحَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ وَٱسْتَغْفَرَهُ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَىٰ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْكَعْبَةِ ، فَٱسْتَقْبَلَهُ بِٱلتَّكْبِيرِ وَٱلتَّهْلِيلِ وَٱلتَّسْبِيحِ ، وَٱلثَّنَاءِ عَلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَٱلْمَسْأَلَةِ وَٱلِاسْتِغْفَارِ ، ثُمَّ خَرَجَ)[1] [س٥/٢١٩] .

فَصْلٌ فِي أَذْكَارِ ٱلسَّعْيِ :

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ ٱلدُّعَاءُ فِيهِ .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُطِيلَ ٱلْقِيَامَ عَلَى ٱلصَّفَا ، وَيَسْتَقْبِلَ ٱلْكَعْبَةَ فَيُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ ، فَيَقُولُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَـٰهَ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٤/ ٣٩٥) : (اختلف العلماء في تعيين هـٰذا المكان الذي صلىٰ به النبي صلى الله عليه وسلم عند حائط البيت مستقبل الكعبة ، وهو أحد المواضع التي صلىٰ بها النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة ، وقد جمعها المحب الطبري وأوردها في « القِرىٰ » [ص٣٤٨] ، وقد نظمتها في أبيات من الرجز هي :

مَوَاضِعٌ بِهَا ٱلرَّسُولُ صُلَّىٰ ... بِحَوْلِ بَيْتٍ كَٱلْعَرُوسِ تَجْلَىٰ
خَلْفَ ٱلْمَقَامِ وَبِبَابِ ٱلْكَعْبَةِ ... وَٱلْمُسْتَجَارِ ٱلْحِجْرِ وَٱلْمَعْجَبَةِ
وَبِحِذَاءِ ٱلْحَجَرِ ٱلْمَوْصُوفِ ... بِأَنَّهُ ٱلْأَسْوَدُ لِلتَّشْرِيفِ
يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحَجَرِ ... أَلطَّائِفُونَ مِنْ خِيَارِ ٱلْبَشَرِ
وَبَيْنَ حُفْرَةٍ وَرُكْنٍ شَامِي ... وَحِذْوَ غَرْبِي رُكْنِهِ يَا سَامِي
بِحَيْثُ مَنْ صَلَّىٰ بِهِ يُسَامِتُ ... بَاباً لِعُمْرَةٍ لِهَـٰذَا أَثْبَتُوا
وَعِنْدَ قُرْبِ رُكْنِهِ ٱلْيَمَانِي ... مِمَّا يَلِي ٱلْأَسْوَدَ ذَا ٱلْمَعَانِي
وَٱلْمُسْتَجَارُ بَيْنَ بَابٍ سُدَّا ... وَبَيْنَ شَامِي ٱلرُّكْنِ حُزْتَ ٱلرُّشْدَا
بَيْنَ ٱلْيَمَانِيِّ وَرُكْنِ ٱلْحَجَرِ ... عَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقٍ أَتَىٰ فِي ٱلْخَبَرِ
كَذَا بِوَجْهِ قِبْلَةٍ وَلَمْ يَبِنْ ... تَعْيِينُهُ كَمَا يَرُومُهُ ٱلْفَطِنْ
وَجَوْفُ كَعْبَةٍ بِهَا ٱلرَّسُولُ ... صَلَّىٰ وَكَانَ ٱلْفَتْحُ وَٱلْقَبُولُ
فَهَـٰذِهِ ٱلْبِقَاعُ صَلَّىٰ فِيهَا ... نَبِيُّنَا فَزَادَهَا تَنْوِيهَا
بُشْرَىٰ لِمَنْ بِهَـٰذِهِ قَدْ صَلَّىٰ ... قَدْ مَسَّ تُرْباً بِعُلَاهُ حَلَّا
طُوبَىٰ لِمَنْ بِوَجْهِهِ قَدْ مَسَّ مَا ... مَسَّتْهُ أَقْدَامُ نَبِيٍّ عُظِّمَا
وَٱلْحَمْدُ للهِ وَصَلَّى ٱللهُ ... عَلَىٰ نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَٱلْعُلَمَا ... وَٱلتَّابِعِينَ هَدْيَهُ ٱلْمُعَظَّمَا

إِلاَّ ٱللهُ ، أَنْجزَ وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ . . أَلاَّ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِخَيْرَاتِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ، وَيُكَرِّرُ هَـٰذَا ٱلذِّكْرَ وَٱلدُّعَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَلاَ يُلَبِّي .

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى ٱلْمَرْوَةِ . . رَقِيَ عَلَيْهَا وَقَالَ ٱلْأَذْكَارَ وَٱلدَّعَوَاتِ ٱلَّتِي قَالَهَا عَلَى ٱلصَّفَا .

٥٦٠ـ وَرَوَيْنَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى ٱلصَّفَا : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنَا نُحِبُّكَ وَنُحِبُّ مَلاَئِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ ٱلصَّالِحِينَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ ، وَإِلَىٰ مَلاَئِكَتِكَ ، وَإِلَىٰ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ ، وَإِلَىٰ عِبَادِكَ ٱلصَّالِحِينَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَىٰ ، وَجَنِّبْنَا ٱلْعُسْرَىٰ ، وَٱغْفِرْ لَنَا فِي ٱلآخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰ ، وَٱجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةِ ٱلْمُتَّقِينَ)[١] .

وَيَقُولُ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ : (رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْأَعَزُّ ٱلْأَكْرَمُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ)[٢] .

وَمِنَ ٱلْأَدْعِيَةِ ٱلْمُخْتَارَةِ فِي ٱلسَّعْيِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ : (ٱللَّهُمَّ ، يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ؛ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَٱلسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَٱلْفَوْزَ بِٱلْجَنَّةِ ، وَٱلنَّجَاةَ مِنَ ٱلنَّارِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلتُّقَىٰ وَٱلْعَفَافَ وَٱلْغِنَىٰ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٩٤) ، وابن أبي شيبة (٧/ ١٤٠) ، وأبو نعيم (١/ ٣٠٨) ، وانظر الملحق .

(٢) انظر الملحق رقم (٥٦٠/ ١) .

وَحُسْنِ عِبادَتِكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ ٱلْخَيْرِ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّرِّ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ ٱلْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ) .

وَلَوْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ . . كَانَ أَفْضَلَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَـٰذِهِ ٱلْأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ وَٱلْقُرْآنِ ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلِاقْتِصَارَ . . أَتَىٰ بِٱلْمُهِمِّ .

فَصْلٌ فِي ٱلْأَذْكَارِ ٱلَّتِي يَقُولُهَا فِي خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ :

يُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ مِنىً . . أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِيَّاكَ أَرْجُو ، وَلَكَ أَدْعُو . . فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي ، وَٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَٱمْنُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أَهْلِ طَاعَتِكَ ؛ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[١] .

وَإِذَا سَارَ مِنْ مِنىً إِلَىٰ عَرَفَةَ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَوَجْهَكَ ٱلْكَرِيمَ أَرَدْتُ . . فَٱجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً ، وَحَجِّي مَبْرُوراً ، وَٱرْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي ؛ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[٢] .

وَيُلَبِّي وَيَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ ، وَيُكْثِرُ مِنْ سَائِرِ ٱلْأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) .

فَصْلٌ فِي ٱلْأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمُسْتَحَبَّاتِ بِعَرَفَاتٍ :

قَدْ قَدَّمْنَا فِي (أَذْكَارِ ٱلْعِيدِ) حَدِيثَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ ٱلدُّعَاءِ . . يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »[٣] .

---

(١) انظر الملحق رقم (٢/٥٦٠)

(٢) انظر الملحق رقم (٣/٥٦٠) .

(٣) تقدم برقم (٥٠٨) .

فَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنْ هَـٰذَا ٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ ؛ فَهَـٰذَا ٱلْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ ٱلسَّنَةِ لِلدُّعَاءِ ، وَهُوَ مُعْظَمُ ٱلْحَجِّ ، وَمَقْصُودُهُ وَٱلْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ ٱلْإِنْسَانُ وُسْعَهُ فِي ٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ، وَفِي قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِأَنْوَاعِ ٱلْأَدْعِيَةِ ، وَيَأْتِيَ بِأَنْوَاعِ ٱلْأَذْكَارِ ، وَيَدْعُو وَيَذْكُرَ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَيَدْعُوَ مُنْفَرِداً وَمَعَ جَمَاعَةٍ ، وَيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ وَمَشَايِخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَحْبَابِهِ وَسَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَجَمِيعِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَلْيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنَ ٱلتَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ فَإِنَّ هَـٰذَا ٱلْيَوْمَ لاَ يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ .

وَلاَ يَتَكَلَّفُ ٱلسَّجْعَ فِي ٱلدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَشْغَلُ ٱلْقَلْبَ ، وَيُذْهِبُ ٱلِانْكِسَارَ وَٱلْخُضُوعَ وَٱلِافْتِقَارَ وَٱلْمَسْكَنَةَ وَٱلذِّلَّةَ وَٱلْخُشُوعَ ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ مَحْفُوظَةٍ مَعَهُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ مَسْجُوعَةٍ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِتَكَلُّفِ تَرْتِيبِهَا وَمُرَاعَاةِ إِعْرَابِهَا .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِٱلدُّعَاءِ ، وَيُكْثِرَ مِنَ ٱلِاسْتِغْفَارِ وَٱلتَّلَفُّظِ بِٱلتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ ٱلْمُخَالَفَاتِ مَعَ ٱلِاعْتِقَادِ بِٱلْقَلْبِ .

وَيُلِحُّ فِي ٱلدُّعَاءِ وَيُكَرِّرُهُ وَلاَ يَسْتَبْطِىءُ ٱلْإِجَابَةَ ، وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِٱلْحَمْدِ للهِ تَعَالَىٰ وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَٱلصَّلاَةِ وَٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلْيَخْتِمْهُ بِذَلِكَ ، وَلْيَحْرِصْ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ ٱلْكَعْبَةِ وَعَلَىٰ طَهَارَةٍ[1] .

٥٦١- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَكْثَرُ دُعَاءِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي ٱلْمَوْقِفِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ كَالَّذِي

---

(١) قال بعض العلماء : للدعاء أركان وأجنحة ، وأسباب وأوقات ، فإن وافق أركانه . . قوي ، وإن وافق أجنحته . . طار في السماوات ، وإن وافق أوقاته . . فاز ، وإن وافق أسبابه . . نجح ، فأركانه : حضور القلب والرقة والخشوع ، وتعلق القلب بالله تعالىٰ وحده ، وأجنحته : الصدق ، ومواقيته : الأسحار ، وأسبابه : الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . « الفتوحات » (٥/ ٦) .

نَقُولُ ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صَلاَتِي وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَآبِي ، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَوَسْوَسَةِ ٱلصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ ٱلْأَمْرِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ ٱلرِّيحُ » [ت٣٥٢٠ وانظر الملحق] .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَمِنَ ٱلصَّلاَةِ وَٱلسَّلاَمِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلْبُكَاءِ مَعَ ٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ؛ فَهُنَاكَ تُسْكَبُ ٱلْعَبَرَاتُ ، وَتُسْتَقَالُ ٱلْعَثَرَاتُ ، وَتُرْتَجَى ٱلطَّلِبَاتُ ، وَإِنَّهُ لَمَوْقِفٌ عَظِيمٌ ، وَمَجْمَعٌ جَلِيلٌ ، يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ ٱللهِ ٱلْمُخْلِصِينَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ ٱلدُّنْيَا .

وَمِنَ ٱلْأَدْعِيَةِ ٱلْمُخْتَارَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ . ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ . فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ . ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً . تُصْلِحُ بِهَا شَأْنِي فِي ٱلدَّارَيْنِ ، وَٱرْحَمْنِي رَحْمَةً . . أَسْعَدُ بِهَا فِي ٱلدَّارَيْنِ ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لاَ أَنْكُثُهَا أَبَداً ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ ٱلاسْتِقَامَةِ لاَ أَزِيغُ عَنْهَا أَبَداً . ٱللَّهُمَّ ؛ ٱنْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ ٱلْمَعْصِيَةِ إِلَىٰ عِزِّ ٱلطَّاعَةِ ، وَأَغْنِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ . وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي ، وَأَعِذْنِي مِنَ ٱلشَّرِّ كُلِّهِ ، وَٱجْمَعْ لِيَ ٱلْخَيْرَ كُلَّهُ)[١] .

فَصْلٌ فِي ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ فِي ٱلْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ[٢] :

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ ، وَهَـٰذَا مِنْ آكَدِهَا .

---

(١) انظر الملحق رقم (١/٥٦١) .

(٢) الإفاضة : سمي الدفع من عرفة إفاضة ؛ لكثرة الدافعين ، تشبيهاً بفيض الماء . ومزدلفة : سميت بذلك ؛ لأن الحُجاج يقربون منها إلىٰ منىً ، من الازدلاف ، وهو القرب . « الفتوحات » (٥/ ٩) .

وَيُكْثِرُ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَمِنَ ٱلدُّعَاءِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) ، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ أَرْغَبُ ، وَإِيَّاكَ أَرْجُو . . فَتَقَبَّلْ نُسُكِي ، وَوَفِّقْنِي ، وَٱرْزُقْنِي فِيهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ ، وَلاَ تُخَيِّبْنِي ؛ إِنَّكَ ٱللهُ ٱلْجَوَادُ ٱلْكَرِيمُ) .

وَهَـٰذِهِ ٱللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ ٱلْعِيدِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَذْكَارِ ٱلْعِيدِ بَيَانُ فَضْلِ إِحْيَائِهَا بِٱلذِّكْرِ وَٱلصَّلاَةِ[1] ، وَقَدِ ٱنْضَمَّ إِلَىٰ شَرَفِ ٱللَّيْلَةِ شَرَفُ ٱلْمَكَانِ ، وَكَوْنُهُ فِي ٱلْحَرَمِ وَٱلإِحْرَامِ ، وَمَجْمَعَ ٱلْحَجِيجِ ، وَعَقِبَ هَـٰذِهِ ٱلْعِبَادَةِ ٱلْعَظِيمَةِ ، وَتِلْكَ ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَرِيمَةِ فِي ذَلِكَ ٱلْمَوْطِنِ ٱلشَّرِيفِ .

فَصْلٌ فِي ٱلأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ فِي ٱلْمُزْدَلِفَةِ وَٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ :

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ .

فَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلْمُزْدَلِفَةِ فِي لَيْلَتِهِ ، وَمِنَ ٱلأَذْكَارِ وَٱلتَّلْبِيَةِ وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلْفَصْلِ ٱلَّذِي قَبْلَ هَـٰذَا .

وَمِنَ ٱلدُّعَاءِ ٱلْمَذْكُورِ فِيهَا : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِي هَـٰذَا ٱلْمَكَانِ جَوَامِعَ ٱلْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَأَنْ تُصْلِحَ شَأْنِي كُلَّهُ ، وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي ٱلشَّرَّ كُلَّهُ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ ، وَلاَ يَجُودُ بِهِ إِلاَّ أَنْتَ)[2] .

وَإِذَا صَلَّى ٱلصُّبْحَ فِي هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ . . صَلاَّهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَبَالَغَ فِي تَبْكِيرِهَا ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ـ وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ يُسَمَّىٰ : (قُزَحَ) بِضَمِّ ٱلْقَافِ وَفَتْحِ ٱلزَّايِ ـ فَإِنْ أَمْكَنَهُ صُعُودُهُ . . صَعِدَهُ ، وَإِلاَّ . .

---

(١) انظر (ص٢٩٢) .

(٢) انظر الملحق رقم (٢/٥٦١) .

وَقفَ تَحْتَهُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْكَعْبَةِ ، فَيَحْمَدُ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوَحِّدُهُ وَيُسَبِّحُهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ وَٱلدُّعَاءِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ . . فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ـ وَقَوْلُكَ ٱلْحَقُّ ـ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۞ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾) .

وَيُكْثِرَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ ٱلْكَمَالُ كُلُّهُ ، وَلَكَ ٱلْجَلاَلُ كُلُّهُ ، وَلَكَ ٱلتَّقْدِيسُ كُلُّهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا أَسْلَفْتُهُ ، وَٱعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ ، وَٱرْزُقْنِي عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي يَا ذَا ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ ، وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ ٱلْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أَوْلِيَائِكَ ، وَأَنْ تُصْلِحَ حَالِي فِي ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ)[1] .

فَصْلٌ فِي ٱلأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ فِي ٱلدَّفْعِ مِنَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ إِلَىٰ مِنًى :

إِذَا أَسْفَرَ ٱلْفَجْرُ . ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ مِنًى ، وَشِعَارُهُ ٱلتَّلْبِيَةُ وَٱلأَذْكَارُ وَٱلدُّعَاءُ وَٱلإِكْثَارُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلْيَحْرِصْ عَلَى ٱلتَّلْبِيَةِ ؛ فَهَـٰذَا آخِرُ زَمَنِهَا ، وَرُبَّمَا لاَ يُقَدَّرُ لَهُ فِي عُمُرِهِ تَلْبِيَةٌ بَعْدَهَا .

---

(١) انظر الملحق رقم (٣/٥٦١) .

فَصْلٌ فِي ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ بِمِنًى يَوْمَ ٱلنَّحْرِ :

إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَوَصَلَ مِنًى . . يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِماً مُعَافًى ، ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذِهِ مِنًى قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَن تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أَوْلِيَائِكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْحِرْمَانِ وَٱلْمُصِيبَةِ فِي دِينِي ، يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ)[1] .

فَإِذَا شَرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ . . قَطَعَ ٱلتَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ، وَٱشْتَغَلَ بِٱلتَّكْبِيرِ ، فَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلاَ يُسَنُّ ٱلْوُقُوفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَنَحَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ وَٱلنَّحْرِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ[2] ، ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلِّمْ ، ٱللَّهُمَّ ؛ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، تَقَبَّلْ مِنِّي) ، أَوْ (تَقَبَّلْ مِنْ فُلاَنٍ) إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ .

وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ ٱلذَّبْحِ . . فَقَدِ ٱسْتَحَبَّ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنْ يُمْسِكَ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ حَالَةَ ٱلْحَلْقِ وَيُكَبِّرَ ثَلاَثاً ثُمَّ يَقُولَ : (ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذِهِ نَاصِيَتِي . . فَتَقَبَّلْ مِنِّي ، وَٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَٱلْمُقَصِّرِينَ ، يَا وَاسِعَ ٱلْمَغْفِرَةِ آمِينَ)[3] .

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْحَلْقِ . . كَبَّرَ وَقَالَ : (ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي قَضَىٰ عَنَّا نُسُكَنَا ،

---

(١) انظر الملحق رقم (٤/٥٦١) .

(٢) التسمية حال الذبح سنة عند الشافعية ، لو تركها . . حل أكل المذبوح ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، وهي واجبة عند أبي حنيفة وغيره ، ثم ظاهر كلامه أنه لا يسن زيادة (الرحمـٰن الرحيم) في التسمية ، وهو ما مشىٰ عليه الزركشي في « الخادم » ، لـٰكن قال في « تكملته » : ليس المراد بتسميته خصوص هـٰذا اللفظ ، بل لو قال : (الرحمـٰن الرحيم) . . كان حسناً ، قال الشافعي : وما زاد من ذكر الله فخير ، والأوجه الثاني ، ويكره تعمد ترك التسمية ، قال بعض المتأخرين : والصلاةِ . والسنةُ : أن يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، ثم يقول : ولله الحمد . « الفتوحات » (٥/٢٣) .

(٣) انظر الملحق رقم (٥/٥٦١) .

ٱللَّهُمَّ ؛ زِدْنَا إِيمَاناً وَيَقِيناً ، وَتَوْفِيقاً وَعَوْناً ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَٱلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ)[١] .

فَصْلٌ فِي ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ بِمِنىً فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ :

٥٦٢ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ نُبَيْشَةَ ٱلْخَيْرِ ٱلْهُذَلِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ تَعَالَىٰ » [م١١٤١] .

فَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلْأَذْكَارِ ، وَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقِفَ فِي أَيَّامِ ٱلرَّمْيِ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ ٱلْجَمْرَةِ ٱلْأُولَىٰ إِذَا رَمَاهَا ، وَيَسْتَقْبِلَ ٱلْكَعْبَةَ ، وَيَحْمَدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيُكَبِّرَهُ وَيُهَلِّلَ وَيُسَبِّحَ ، وَيَدْعُوَ مَعَ حُضُورِ ٱلْقَلْبِ وَخُشُوعِ ٱلْجَوَارِحِ ، وَيَمْكُثَ كَذَلِكَ قَدْرَ قِرَاءَةِ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) ، وَيَفْعَلُ فِي ٱلْجَمْرَةِ ٱلثَّانِيَةِ ـ وَهِيَ ٱلْوُسْطَىٰ ـ كَذَلِكَ ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ ٱلثَّالِثَةِ ؛ وَهِيَ جَمْرَةُ ٱلْعَقَبَةِ .

فَصْلٌ [في استحباب التكبير والتهليل وغير ذلك بعد انقضاء الحج بالنفر من منى] :

وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مِنىً . . فَقَدِ ٱنْقَضَىٰ حَجُّهُ وَلَمْ يَبْقَ ذِكْرٌ يَتَعَلَّقُ بِٱلْحَجِّ ، لَـٰكِنَّهُ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/ ٢٤) : (قال الحافظ : لم أقف عليه ، وذكر الشيخ في « شرح المهذب » [٨/ ١٠٥] عن الماوردي : أن في الحلق أربع سنن منها : أن يكبر عند الفراغ ، قال الشيخ : هـٰذا غريب ، قال الحافظ : وهـٰذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لا يجده ، ثم قال : وقد نقل استحباب التكبير البندنيجي والروياني . قلت : التكبير حال الحلق وقفت عليه مأثوراً ؛ أخرج ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » عن وكيع قال : قال لي أبو حنيفة : أخطأت في خمسة أبواب من المناسك ، فعلمنيها حجام ؛ وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي . . وقفت علىٰ حجام ، فقلت : بكم تحلق رأسي ؟ فقال : أعراقي أنت ؟ قلت : نعم ، قال : النسك لا يشارط عليه ، اجلس ، فجلست منحرفاً عن القبلة ، فقال لي : حول وجهك إلى القبلة ، وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر ، فقال لي : أدر الشق الأيمن من رأسك ، فأدرته ، وجعل يحلق وأنا ساكت ، فقال لي : كبر ، فجعلت أكبر حتىٰ قمت لأذهب ، فقال لي : أين تريد ؟ فقلت : رحلي ، فقال : صل ركعتين ثم امض ، فقلت : ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هـٰذا الحجام ، فقلت له : من أين لك ما أمرتني به ؟ قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هـٰذا) .

مُسَافِرٌ ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلتَّكْبِيرُ وَٱلتَّهْلِيلُ وَٱلتَّحْمِيدُ وَٱلتَّمْجِيدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ لِلْمُسَافِرِينَ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَأَرَادَ ٱلِاعْتِمَارَ . . فَعَلَ فِي عُمْرَتِهِ مِنَ ٱلْأَذْكَارِ مَا يَأْتِي بِهِ فِي ٱلْحَجِّ فِي ٱلْأُمُورِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ ، وَهِيَ : ٱلْإِحْرَامُ وَٱلطَّوَافُ وَٱلسَّعْيُ وَٱلذَّبْحُ وَٱلْحَلْقُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ فِيمَا يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ :

٥٦٣ـ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » [ق٣٠٦٢ـ هق٥/ ١٤٨ـ حم٣/ ٣٥٧ وانظر الملحق] .

وَهَـٰذَا مِمَّا عَمِلَ ٱلْعُلَمَاءُ وَٱلْأَخْيَارُ بِهِ ، فَشَرِبُوهُ لِمَطَالِبَ لَهُمْ جَلِيلَةٍ . . فَنَالُوهَا .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَهُ لِلْمَغْفِرَةِ أَوْ لِلشِّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ شُرْبِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » ، ٱللَّهُمَّ ؛ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَٱغْفِرْ لِي وَٱفْعَلْ) ، أَوِ (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِياً بِهِ . . فَٱشْفِنِي) ، وَنَحْوَ هَـٰذَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في طواف الوداع ودعاء الملتزم] :

وَإِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ وَطَنِهِ . . طَافَ لِلْوَدَاعِ ، ثُمَّ أَتَى ٱلْمُلْتَزَمَ فَٱلْتَزَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَٱلْعَبْدُ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، حَتَّىٰ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّىٰ أَعَنْتَنِي عَلَىٰ قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي . . فَٱزْدَدْ عَنِّي رِضاً ، وَإِلَّا . . فَمُنَّ[1] ٱلْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي ، هَـٰذَا أَوَانُ

---

(١) قيل : هو بضم الميم وتشديد النون ، دعاء من المنة ؛ أي : فمُنَّ بالرضا والعفو عما قد مضىٰ ، =

ٱنْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي ، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ ، وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ فَأَصْحِبْنِي ٱلْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي ، وَٱلْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَٱرْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَٱجْمَعْ لِي خَيْرَ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ؛ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[١] .

وَيَفْتَتِحُ هَـٰذَا ٱلدُّعَاءَ وَيَخْتِمُهُ بِٱلثَّنَاءِ عَلَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهِ مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً حَائِضاً . ٱسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَقِفَ عَلَىٰ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ وَتَدْعُوَ بِهَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذْكَارِهَا[٢] :

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ حَجَّ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ زِيَارَةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

= وقيل : هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة ، حرف جر ؛ أي : وإلا . . فمِنَ الآن يكون الرضا والعفو عما قد مضىٰ . « الفتوحات » (٥/ ٣٠) .

(١) ذكره في « الأم » (٣/ ٥٧٥) ، و« السنن الكبرىٰ » (٥/ ١٦٤) ونسبه للشافعي ، ووقع عندهما : (فاصحبني بالعافية) ، لـٰكن ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٢٩) ـ : أن الطبراني أخرجه في « الدعاء » (٨٨٣) عن عبد الرزاق بنحوه .

(٢) في هامش (د) : (فائدة مهمة : قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله : روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان المسجد علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللَّبِن ، وسقفه الجريد ، وعُمُدُه خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئاً ، وزاد فيه عمر رضي الله عنه ، وبناه علىٰ بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنىٰ جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » . هـٰذا لفظ رواية البخاري [خ٤٤٦] . وقوله : « القَصَّة » : هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، وهي الجَصُّ . وعن خارجة بن زيد ـ أحد الفقهاء السبعة رضي الله عنهم ـ قال : « بنىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً ، أو يزيد » . قال أهل السير : جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد مئة وستين ذراعاً ، وعرضه مئة وخمسين ، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر رضي الله عنه ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك ، فجعل طوله مئتي ذراع ، وعرضه في مقدمه مئتين ، وفي مؤخره مئة وثمانين ، ثم زاد فيه المهدي مئة من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث) . قال النووي رحمه الله في =

وَسَلَّمَ[١] ، سَوَاءٌ كَانَ ذَٰلِكَ طَرِيقَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ فَإِنَّ زِيَارَتَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهَمِّ ٱلْقُرُبَاتِ ، وَأَرْبَحِ ٱلْمَسَاعِي ، وَأَفْضَلِ ٱلطَّلَبَاتِ ، فَإِذَا تَوَجَّهَ لِلزِّيَارَةِ . . أَكْثَرَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلسَّلَامِ فِي طَرِيقِهِ ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَىٰ أَشْجَارِ ٱلْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا . . زَادَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يُسْعِدَهُ بِهَا فِي ٱلدَّارَيْنِ ، وَلْيَقُلِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱفْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَٱرْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ ، وَٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي يَا خَيْرَ مَسْؤُولٍ) .

وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ ٱلْمَسْجِدِ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ بَاقِي ٱلْمَسَاجِدِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ[٢] ، فَإِذَا صَلَّىٰ تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ . . أَتَى ٱلْقَبْرَ ٱلْكَرِيمَ[٣]

= « المجموع » (٨/ ٢٠٥) : (فإذا عَرفتَ حال المسجد . . فينبغي أن تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الحديث الصحيح في فضل الصلاة وتضعيفها إنما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ، لـٰكن إن صلىٰ في جماعة . . فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل ، فليُتفطن لهـٰذا ، والله أعلم . قال : مما شاع عند العامة في الشام في هـٰذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد . . ضمنت له الجنة » . وهـٰذا باطل ليس هو مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف ، بل وضعه بعض الفجرة ، وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم فضيلة لا تنكر ، وإنما المنكر ما رووه واعتقدوه ، ولا تعلق لزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم بالحج ، بل هي قربة مستقلة ، والله أعلم ، ومثل ذلك قول بعضهم : إذا حج وقدس حجتين فيذهب فيزور بيت المقدس ، ويرىٰ ذلك من تمام الحج ، وهـٰذا باطل أيضاً ، وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنة لا شك فيها ، لـٰكنها غير متعلقة بالحج ، والله أعلم) .

(١) أي : يتأكد له ذلك ، وإلا . . فزيارته صلى الله عليه وسلم قربة مستقلة يستوي فيها الحاج وغيره ، وتأكدها للحاج ؛ لقربه من محل قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ، فكان في ترك الزيارة وقد قرب من المكان نوع من الجفاء . « الفتوحات » (٥/ ٣١) .

(٢) انظر (ص٥٤) .

(٣) الذي هو أفضل من جميع الأرض والسماء ، حتىٰ من العرش والكرسي ، وما أحسن قول الإمام العارف محمد البكري رحمه الله تعالىٰ من قصيدة ذكرها السيد السمهودي في « وفاء الوفا » (ص١٤١٩) والصالحي في « سبل الهدىٰ والرشاد » (٣/ ٤٦٧) [من الرجز] : =

فَٱسْتَقْبَلَهُ وَٱسْتَدْبَرَ ٱلْقِبْلَةَ عَلَىٰ نَحْوِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ مِنْ جِدَارِ ٱلْقَبْرِ[1] ، وَسَلَّمَ مُقْتَصِداً لاَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَيَقُولُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ ٱللهِ مِنْ خَلْقِهِ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ ٱللهِ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ ٱلْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّينَ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ ، وَعَلَى ٱلنَّبِيِّينَ وَسَائِرِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ ٱلرِّسَالَةَ ، وَأَدَّيْتَ ٱلأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ ٱلأُمَّةَ ، فَجَزَاكَ ٱللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَىٰ رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ)[2] .

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِٱلسَّلاَمِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قَالَ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مِنْ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ) ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ إِلَىٰ جِهَةِ يَمِينِهِ ، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ ذِرَاعاً آخَرَ لِلسَّلاَمِ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَوْقِفِهِ ٱلأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

= جزم الجميع بأَنَّ خيرَ الأرض ما ... قد حاط ذات المصطفىٰ وحواها
ونعمْ لقد صدقوا بساكِنِها عَلَتْ ... كالنفسِ حينَ زكتْ زكىٰ مأواها

« الفتوحات » (٥/ ٣٢)

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/ ٣٣) : (هـٰذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء ، وقال آخرون : استقبال الكعبة أفضل ، ونُقل عن أبي حنيفة ، لـٰكن نُقل عنه موافقة الأول) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/ ٣٤) : (قال الحافظ : لم أجده مأثوراً بهـٰذا التمام ، وقد ورد عن ابن عمر بعضه : أنه كان يقف علىٰ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا عمر ، كذا في « إيضاح المناسك » . وأسنده الحافظ من طريقين ، وقال في كل منهما : موقوف صحيح ، وعن مالك رحمه الله يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وهـٰذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري فقال : وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل . . فلا بأس ، إلا أن الاتباع أولىٰ من الابتداع ولو حَسُن ، واستدل بقول الحَليمي : لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تطروني » . . لوجدنا فيما نثني عليه ما تعجز الألسن عن بلوغ أدناه ، لـٰكن اجتناب منهيه خصوصاً بحضرته أولىٰ ، فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له والصلاة عليه . وتُعقِّب بأن النهي إنما هو عن إطراء مشابه لإطراء النصارىٰ لعيسىٰ في دعوى الألوهية ونحوها له ، لا مطلق الإطراء ، فالأولىٰ ما ذكره المصنف ونحوه وإن كان طويلاً ، ولـٰكن ما دام القلب حاضراً ، وإلا . . فالإسراع أولىٰ كما لا يخفى) .

فَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْبَابِهِ وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِكْثَارِ ٱلدُّعَاءِ ، وَيَغْتَنِمَ هَـٰذَا ٱلْمَوْقِفَ ٱلشَّرِيفَ ، وَيَحْمَدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيُسَبِّحَهُ وَيُكَبِّرَهُ وَيُهَلِّلَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُكْثِرَ مِنْ كُلِّ ذٰلِكَ .

ثُمَّ يَأْتِي ٱلرَّوْضَةَ بَيْنَ ٱلْقَبْرِ وَٱلْمِنْبَرِ ، فَيُكْثِرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ فِيهَا .

٥٦٤ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ » [خ١١٩٦ـ م١٣٩١ وانظر الملحق] .

وَإِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلسَّفَرَ . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُوَدِّعَ ٱلْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ يَأْتِي ٱلْقَبْرَ فَيُسَلِّمُ كَمَا سَلَّمَ أَوَّلاً ، وَيُعِيدُ ٱلدُّعَاءَ ، وَيُوَدِّعُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تَجْعَلْ هَـٰذَا آخِرَ ٱلْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَسِّرْ لِيَ ٱلْعَوْدَ إِلَى ٱلْحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ ، وَٱرْزُقْنِي ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ إِلَىٰ سَالِمِينَ غَانِمِينَ آمِنِينَ)(١) .

فَهَـٰذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي ٱللهُ بِجَمْعِهِ مِنْ أَذْكَارِ ٱلْحَجِّ ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ ٱلطُّولِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ . فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا نَحْفَظُهُ فِيهِ ، وَٱللهَ ٱلْكَرِيمَ نَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِطَاعَتِهِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ .

وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِي كِتَابِ « ٱلْمَنَاسِكِ » مَا يَتَعَلَّقُ بِهَـٰذِهِ ٱلْأَذْكَارِ مِنَ ٱلتَّتِمَّاتِ وَٱلْفُرُوعِ وَٱلزِّيَادَاتِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَٱلنِّعْمَةُ وَٱلتَّوْفِيقُ وَٱلْعِصْمَةُ .

---

(١) في (أ) و(ب) : (آمين) ، وفي هامش الأصل : (وردنا سالمين غانمين إلىٰ أوطاننا آمنين) .

وَعَنِ ٱلْعُتْبِيِّ قَالَ : (كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ سَمِعْتُ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ ، وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذَنْبِي ، مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَىٰ رَبِّي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ [من البسيط] :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِٱلْقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ ٱلْقَاعُ وَٱلْأَكَمُ
نَفْسِي ٱلْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ ٱلْعَفَافُ وَفِيهِ ٱلْجُودُ وَٱلْكَرَمُ[1]

قَالَ : ثُمَّ ٱنْصَرَفَ ، فَحَمَلَتْنِي عَيْنَايَ ، فَرَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلنَّوْمِ ، فَقَالَ لِي : « يَا عُتْبِيُّ ؛ ٱلْحَقِ ٱلْأَعْرَابِيَّ فَبَشِّرْهُ بِأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لَهُ »)[2] .

---

(١) في هامش الأصل [من البسيط] :
يَا خَيْرَ مَنْ شُقَّ عَنْهُ ٱلْغَيْبُ وَٱنْفَتَحَتْ ... فِي ٱلْكَوْنِ عَنْ يَدَيِ ٱلرَّحْمَـٰنِ صُورَتُهُ
إِنَّ ٱلْكَمَالَ لآيَاتٌ مُفَصَّلَةٌ ... وَأَنْتَ يَا خَيْرَ خَلْقِ ٱللهِ سُورَتُهُ
والعتبي : هو محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب ، يكنىٰ أبا عبد الرحمـٰن ، كان من أفصح الناس ، صاحب أخبار ورواية للآداب .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس ـ نفعه الله تعالىٰ ـ سماعاً ومقابلة ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار) .

١١ـ كِتَابُ أَذْكَارِ ٱلْجِهَادِ

أَمَّا أَذْكَارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ . . فَسَيَأْتِي فِي (كِتَابِ أَذْكَارِ ٱلسَّفَرِ) إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ . . فَنَذْكُرُ مِنْهُ مَا حَضَرَ ٱلآنَ مُخْتَصَراً .

١ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ سُؤَالِ ٱلشَّهَادَةِ

٥٦٥ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَتْ : وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَـٰذَا ٱلْبَحْرِ ، مُلُوكاً عَلَى ٱلْأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ ٱلْمُلُوكِ » ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ ٱدْعُ ٱللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [خ٢٧٨٨ـ م١٩١٢] .

قُلْتُ : (ثَبَجُ ٱلْبَحْرِ) : بِفَتْحِ ٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ أَيْضاً ، ثُمَّ جِيمٌ ؛ أَيْ : ظَهْرُهُ ، وَ(أُمُّ حَرَامٍ) بِٱلرَّاءِ .

٥٦٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ سَأَلَ ٱللهَ ٱلْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ . . فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [د٢٥٤١ـ ت١٦٥٤ـ س٦/ ٢٥ـ ق٢٧٩٢] .

٥٦٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ طَلَبَ ٱلشَّهَادَةَ صَادِقاً . . أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » [م١٩٠٨] .

٥٦٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ ٱللهَ تَعَالَى ٱلشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ . . بَلَّغَهُ ٱللهُ مَنَازِلَ ٱلشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ » [م١٩٠٩] .

٢ـ بَابُ حَثِّ ٱلْإِمَامِ أَمِيرَ ٱلسَّرِيَّةِ عَلَىٰ تَقْوَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالَحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٦٩ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ . . أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى ٱللهِ تَعَالَىٰ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ خَيْراً ، ثُمَّ قَالَ : « ٱغْزُوا بِٱسْمِ ٱللهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِٱللهِ[١] ، ٱغْزُوا [وَلاَ تَغُلُّوا][٢] ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ . . فَٱدْعُهُمْ[٣] إِلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ . . . » وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ بِطُولِهِ [م١٧٣١/٣] .

٣ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ ٱلسُّنَّةَ لِلإِمَامِ وَأَمِيرِ ٱلسَّرِيَّةِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً : أَنْ يُوَرِّيَ بِغَيْرِهَا

٥٧٠ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ سَفْرَةً . . إِلاَّ وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا) [خ٢٩٤٧ـ م٢٧٦٩/٥٤] .

---

(١) هـٰذا العموم شمل جميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم ، وقد خُصص من له عهد والرهبان والنسوان ومن لم يبلغ الحلم ؛ لأنهم لا يكون منهم قتال غالباً ، وإن كان منهم قتال أو تدبير أو أذىً . . قتلوا ، ولأن الذراري والأولاد مال ، وقد نهىٰ صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . « الفتوحات » (٤٨/٥) .

(٢) الغلول : الأخذ من الغنائم قبل قسمتها .

(٣) في هامش الأصل : (نسخة : فادعه) .

٤ـ بَابُ ٱلدُّعَاءِ لِمَنْ يُقَاتِلُ أَوْ يَعْمَلُ مَا يُعِينُ عَلَى ٱلْقِتَالِ فِي وَجْهِهِ ، وَذِكْرِ مَا يُنَشِّطُهُمْ وَيُحَرِّضُهُمْ على ٱلْقِتَالِ

قَالَ ٱللهُ تَعالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ ، وَقَالَ تَعالَىٰ : ﴿ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

٥٧١ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلْخَنْدَقِ ؛ فَإِذَا ٱلْمُهَاجِرُونَ وَٱلْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ ٱلنَّصَبِ وَٱلْجُوعِ . قَالَ :

« ٱللَّهُـمَّ إِنَّ ٱلْعَيْـشَ عَيْـشُ ٱلآخِـرَهْ فَـٱغْفِـرْ لِـلأَنْصَـارِ وَٱلْمُهَـاجِـرَهْ »

[خ٢٨٣٤ـ م١٨٠٥] .

٥ـ بَابُ ٱلدُّعَاءِ وَٱلتَّضَرُّعِ وَٱلتَّكْبِيرِ عِنْدَ ٱلْقِتَالِ وَٱسْتِنْجَازِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۞ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ : هَٰذِهِ ٱلآيَةُ ٱلْكَرِيمَةُ أَجْمَعُ شَيْءٍ جَاءَ فِي أَدَبِ ٱلْقِتَالِ .

٥٧٢ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ شِئْتَ . . لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ ٱلْيَوْمِ » ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَىٰ رَبِّكَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۞ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ ،

وَفِي رِوَايَةٍ : (كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ) ، هَـٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ [خ٢٩١٥] .

وَأَمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ : فَقَالَ : (ٱسْتَقْبَلَ نَبِيُّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ تُهْلِكْ هَـٰذِهِ ٱلْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ ٱلْإِسْلَامِ . . لَا تُعْبَدْ فِي ٱلْأَرْضِ » ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادّاً يَدَيْهِ حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ) [م١٧٦٣] .

قُلْتُ : (يَهْتِفُ) : بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ ، وَمَعْنَاهُ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِٱلدُّعَاءِ .

٥٧٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ٱلَّتِي لَقِيَ فِيهَا ٱلْعَدُوَّ ـ ٱنْتَظَرَ حَتَّىٰ مَالَتِ ٱلشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي ٱلنَّاسِ قَالَ : « أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ؛ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ ٱلْعَدُوِّ ، وَسَلُوا ٱللهَ ٱلْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ . . فَٱصْبِرُوا ، وَٱعْلَمُوا : أَنَّ ٱلْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ ٱلسُّيُوفِ » ، ثُمَّ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ مُنْزِلَ ٱلْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ ٱلسَّحَابِ ، وَهَازِمَ ٱلْأَحْزَابِ ؛ ٱهْزِمْهُمْ ، وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » [خ٢٩٦٥ و٢٩٦٦ـ م١٧٤٢/ ٢٠] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « ٱللَّهُمَّ ؛ مُنْزِلَ ٱلْكِتَابِ ، سَرِيعَ ٱلْحِسَابِ ؛ ٱهْزِمِ ٱلْأَحْزَابَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » [خ٢٩٣٣ـ م١٧٤٢/ ٢١] .

٥٧٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : صَبَّحَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ . . قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَٱلْخَمِيسُ[1] ، فَلَجَؤُوا إِلَى ٱلْحِصْنِ، فَرَفَعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « ٱللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ[2] ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ . . فَسَاءَ صَبَاحُ ٱلْمُنْذَرِينَ» [خ٢٩٩١ـ م١٣٦٥/ ١٢٠، ١٢١ في الجهاد، باب غزوة خيبر] .

---

(١) سمي خميساً ؛ لأنه خمسة أقسام : ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب . « الفتوحات » (٥/ ٥٩) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٢/ ١٦٤) : (قوله : « الله أكبر ، خربت خيبر » فيه استحباب التكبير عند اللقاء ، قال القاضي [في « الإكمال » ٦/ ١٨٠] : قيل : تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفؤوس والمساحي وغيرها ، وقيل : أخذه من اسمها ، والأصح : أنه أعلمه الله تعالىٰ بذلك) .

٥٧٥ـ وَرَوَيْنَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ ـ أَوْ : قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ : ٱلدُّعَاءُ عِنْدَ ٱلنِّدَاءِ ، وَعِنْدَ ٱلْبَأْسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً »(١) .

قُلْتُ : فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ : « يُلْحِمُ » بِٱلْحَاءِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِٱلْجِيمِ ، وَكِلاَهُمَا ظَاهِرٌ .

٥٧٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ ، وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٢٦٣٢ـ ت٣٥٨٤ـ سك٨٥٧٦] .

قُلْتُ : مَعْنَىٰ (عَضُدِي) : عَوْنِي .

قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ : (مَعنَىٰ « أَحُولُ » : أَحْتَالُ ، قَالَ : وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : ٱلْمَنْعُ وَٱلدَّفْعُ ، مِنْ قَوْلِكَ : حَالَ بَيْنَ ٱلشَّيْئَيْنِ : إِذَا مَنَعَ أَحَدَهُمَا مِنَ ٱلآخَرِ ، فَمَعْنَاهُ : لاَ أَمْنَعُ وَلاَ أَدْفَعُ إِلاَّ بِكَ)(٢) .

٥٧٧ـ وَرَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ »(٣) [د١٥٣٧ـ سك٨٥٧٧] .

٥٧٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : إِنَّ عَبْدِي

---

(١) تقدم برقم (١١٣) .
(٢) « معالم السنن » (٣/ ٩٦) .
(٣) تقدم برقم (٣٧١) .

كُلَّ عَبْدِي . . ٱلَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلاَقٍ قِرْنَهُ »[1] يَعْنِي : عِنْدَ ٱلْقِتَالِ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِٱلْقَوِيِّ [ت٣٥٨٠ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (زَعْكَرَةُ) بِفَتْحِ ٱلزَّايِ وَٱلْكَافِ وَإِسْكَانِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا .

٥٧٩- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ ٱلْعَدُوِّ[2] ؛ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا تُبْتَلَوْنَ[3] بِهِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ . . فَقُولُوا : ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ ، وَقُلُوبُنَا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُهُمْ أَنْتَ » [سني٦٦٨ وانظر الملحق] .

٥٨٠- وَرَوَيْنَا فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَقِيَ ٱلْعَدُوَّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَا مَالِكَ يَوْمِ ٱلدِّينِ ؛ إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ » ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ ٱلرِّجَالَ تُصْرَعُ ؛ تَضْرِبُهَا ٱلْمَلاَئِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا وَمِنْ خَلْفِهَا)[4] [سني٣٣٤] .

٥٨١- وَرَوَى ٱلْإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « ٱلْأُمِّ » بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱطْلُبُوا ٱسْتِجَابَةَ ٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلْتِقَاءِ ٱلْجُيُوشِ ، وَإِقَامَةِ ٱلصَّلاَةِ ، وَنُزُولِ ٱلْغَيْثِ »[5] [أم٥٩١] .

قُلْتُ : وَيُسْتَحَبُّ ٱسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، وَأَنْ يَقُولَ دُعَاءَ ٱلْكَرْبِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، وَأَنَّهُ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ وَرَبُّ ٱلْأَرْضِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ »[6] [خ٦٣٤٧- م٢٧٣٠] .

---

(١) أي : كُفأه .

(٢) في (أ) : (لا تتمنوا) ، وهو موافق لمطبوع « ابن السني » .

(٣) في (هـ) (تَبْتَلُونَ) .

(٤) تقدم برقم (٣٧٣) ، وانظر الملحق رقم (٣٧٣) .

(٥) تقدم برقم (١١٨) وانظر الملحق رقم (١١٨) .

(٦) تقدم برقم (٣٥٧) .

وَيقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ هُنَاكَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ »[1] [سني٣٤٥] .

وَيقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : «حَسْبُنَا ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ »[2] [د٣٦٢٧] .

وَيقُولُ : (لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ، مَا شَاءَ ٱللهُ ، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ، ٱعْتَصَمْنَا بِٱللهِ ، ٱسْتَعَنَّا بِٱللهِ ، تَوَكَّلْنَا عَلَى ٱللهِ) .

وَيقُولُ : (حَصَّنْتُنَا كُلَّنَا أَجْمَعِينَ بِٱلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ٱلَّذِي لاَ يَمُوتُ أَبَداً ، وَدَفَعْتُ عَنَّا ٱلسُّوءَ بِلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ)[3] .

وَيقُولُ : (يَا قَدِيمَ ٱلإِحْسَانِ ، يَا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ ، يَا مَالِكَ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، يَا ذَا ٱلْجَلاَلِ وَٱلإِكْرَامِ ، يَا مَنْ لاَ يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلاَ يَتَعَاظَمُهُ ؛ ٱنْصُرْنَا عَلَىٰ أَعْدَائِنَا هَـٰؤُلاَءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلاَمَةٍ عَامَّةٍ عَاجِلاً) .

فَكُلُّ هَـٰذِهِ ٱلْمَذْكُورَاتِ جَاءَ فِيهَا حَثٌّ أَكِيدٌ ، وَهِيَ مُجَرَّبَةٌ .

٦ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ عِنْدَ ٱلْقِتَالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

٥٨٢ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ٱلتَّابِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ ٱلْبَاءِ ـ قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ ٱلصَّوْتَ عِنْدَ ٱلْقِتَالِ) [د٢٦٥٦] .

---

(١) تقدم برقم (٣٧٢) .

(٢) تقدم برقم (٣٧٧) .

(٣) قوله : (حصنتنا) بضم التاء ، من حصنت ، ولم يتحد الفاعل والمفعول ؛ إذ الفاعل هو المتكلم ، والمفعول هو وغيره ، فلا يقال : هـٰذا مخالف لما استقر : أن من خواص أفعال القلوب جوازَ اتحاد فاعلها ومفعولها ، نحو : رأيتني . و(كلّنا) بالنصب تأكيد ضمير المفعول . « الفتوحات » (٥/ ٦٥) .

٧ـ بَابُ قَوْلِ ٱلرَّجُلِ فِي حَالِ ٱلْقِتَالِ : (أَنَا فُلَانٌ) ؛ لِإِرْعَابِ عَدُوِّهِ

٥٨٣ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ :

« أَنَا ٱلنَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبْ »[1]

[خ٢٨٦٤ـ م١٧٧٦] .

٥٨٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ : أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا لَمَّا بَارَزَ مَرْحَباً ٱلْخَيْبَرِيَّ . . قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [من الرجز] :

أَنَا ٱلَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ . . . .[2]

[م١٨٠٧ وانظر الملحق] .

٥٨٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ سَلَمَةَ أَيْضاً : أَنَّهُ قَالَ فِي حَالِ قِتَالِهِ ٱلَّذِينَ أَغَارُوا عَلَى ٱللِّقَاحِ :

أَنَا ٱبْنُ ٱلْأَكْوَعِ وَٱلْيَوْمُ يَوْمُ ٱلرُّضَّعِ[3]

[خ٣٠٤١ـ م١٨٠٦] .

٨ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلرَّجَزِ حَالَ ٱلْمُبَارَزَةِ

فِيهِ ٱلْأَحَادِيثُ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْبَابِ ٱلَّذِي قَبْلَ هَـٰذَا .

---

(١) الرجز أحد بحور الشعر على الصحيح ، وقال بعضهم : ليس بشعر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تكلم به ، وقوله هنا هو من مجزوء الرجز! وأجيب بأن شرط كونه شعراً القصد ، وهو منتفٍ فيما جاء من كلامه صلى الله عليه وسلم موزوناً كما هنا . « الفتوحات » (٥/ ٧١) .

(٢) حيدرة : اسم للأسد ، وسمي به لغلظه ، والحادر الغليظ القوي ، وكان عليٌ رضي الله عنه سمي في ابتداء ولادته حيدرة ، وكان مرحب قد رأىٰ في المنام أن أسداً يقتله ، فذكّره علي بذلك ؛ ليخيفه ويضعف نفسه . قالوا : وكانت أم علي سمته أول ولادته باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف ، وكان أبو طالب غائباً ، فلما قدم . . سماه علياً . « الفتوحات » (٥/ ٧٠) .

(٣) أي : يوم هلاك اللئام ، وهم الرضع ، من قولهم : لئيم راضع ؛ أي : رضع اللؤم في بطن أمه . « الفتوحات » (٥/ ٧٠) .

٥٨٦ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقَالَ ٱلْبَرَاءُ : لَـٰكِنَّ ، رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ ٱلْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ ٱلْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، وَٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« أَنَا ٱلنَّبِيُّ لاَ كَذِبْ   أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبْ »(١)

[خ٢٨٦٤ـ م١٧٧٦/ ٧٨] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (فَنَزَلَ وَدَعَا وَٱسْتَنْصَرَ) [م١٧٧٦/ ٧٩] .

٥٨٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنِ ٱلْبَرَاءِ أَيْضاً قَالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَنَا ٱلتُّرَابَ يَوْمَ ٱلْأَحْزَابِ ، وَقَدْ وَارَى ٱلتُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« ٱللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا   وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا   وَثَبِّتِ ٱلْأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّ ٱلْأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا   إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا »

[خ٢٨٣٧ ، ٤١٠٦ ـ م١٨٠٣] .

٥٨٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ

---

(١) تقدم برقم (٥٨٣) ، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٢/ ١١٧) : (هـٰذا الجواب الذي أجاب به البراء رضي الله تعالىٰ عنه من بديع الأدب ؛ لأن تقدير الكلام : فررتم كلُّكم ، فيقضي أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك ، فقال البراء : لا والله ؛ ما فرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولـٰكنَّ جماعةً من الصحابة جرىٰ لهم كذا وكذا) . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « أنا ابن عبد المطلب » : فلأن انتسابه لجده أشهر من أبيه ؛ لأن أباه مات شاباً فرباه جده وكان سيد قريش ، لا للمفاخرة والمباهاة ، كيف وقد نهىٰ أن يفتخر الناس بآبائهم ؟! ولا للعصبية ، كيف وقد ذمها في غير موضع ؟! . « الفتوحات » (٥/ ٧٣) .

ٱلْمُهَاجِرُونَ وَٱلْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ ٱلْخَنْدَقَ ، وَيَنْقُلُونَ ٱلتُّرَابَ عَلَىٰ مُتُونِهِمْ - أَيْ : ظُهُورِهِمْ - وَيَقُولُونَ [من الرجز] :

نَحْنُ ٱلَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى ٱلْإِسْلَامِ . . . . .

وَفِي رِوَايَةٍ :

. . . . عَلَى ٱلْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ :

« ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ ٱلآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي ٱلْأَنْصَارِ وَٱلْمُهَاجِرَهْ »

[خ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥] .

٩ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ ٱلصَّبْرِ وَٱلْقُوَّةِ لِمَنْ جُرِحَ ، وَٱسْتِبْشَارِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ ٱلْجُرْحِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلشَّهَادَةِ ، وَإِظْهَارِهِ ٱلسُّرُورَ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لاَ ضَيْرَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ ، بَلْ هَـٰذَا مَطْلُوبُنَا ، وَهُوَ نِهَايَةُ أَمَلِنَا وَغَايَةُ سُؤْلِنَا

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۞ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۞ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ .

٥٨٩ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ ٱلْقُرَّاءِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ ٱلَّذِينَ غَدَرَتِ ٱلْكُفَّارُ بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ - : أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْكُفَّارِ طَعَنَ خَالَ أَنَسٍ - وَهُوَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - فَأَنْفَذَهُ ، فَقَالَ حَرَامٌ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ،

فُزْتُ وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ) [خ٢٨٠١ـ م٦٧٧/١٤٧ في الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد] . وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « ٱللهُ أَكْبَرُ » .

قُلْتُ : (حَرَامٌ) بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَبِٱلرَّاءِ .

١٠ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ ٱلْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ

يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَٱلِاعْتِرَافِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ لاَ بِحَوْلِنَا وَقُوَّتِنَا ، وَأَنَّ ٱلنَّصْرَ مِنْ عِنْدِ ٱللهِ ، وَلْيَحْذَرُوا مِنَ ٱلْإِعْجَابِ بِٱلْكَثْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهَا ٱلتَّعْجِيزُ ، كَمَا قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ .

١١ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ هَزِيمَةً فِي ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ ٱلْكَرِيمِ

يُسْتَحَبُّ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَفْزَعَ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱسْتِغْفَارِهِ وَدُعَائِهِ، وَٱسْتِنْجَازِ مَا وَعَدَهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصْرِهِمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِ ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ ٱلْكَرْبِ ٱلْمُتَقَدِّمِ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ وَرَبُّ ٱلْأَرْضِ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ)[١] [خ٦٣٤٧ـ م٢٧٣٠] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِغَيْرِهِ مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ ، وَٱلَّتِي سَتَأْتِي فِي مَوَاطِنِ ٱلْخَوْفِ وَٱلْهَلَكَةِ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي (بَابِ ٱلرَّجَزِ) ٱلَّذِي قَبْلَ هَـٰذَا : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَىٰ هَزِيمَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ . . نَزَلَ وَٱسْتَنْصَرَ وَدَعَا)[٢] [م١٧٧٦/٧٩] ، وَكَانَ عَاقِبَةَ ذَلِكَ ٱلنَّصْرُ ، وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

---

(١) تقدم برقم (٣٥٧) .

(٢) تقدم برقم (٥٨٦) .

٥٩٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ »[(١)] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَٱنْكَشَفَ ٱلْمُسْلِمُونَ . . قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ ٱلنَّضْرِ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَـٰؤُلَاءِ ـ يَعْنِي : أَصْحَابَهُ ـ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَـٰؤُلَاءِ ـ يَعْنِي : ٱلْمُشْرِكِينَ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى ٱسْتُشْهِدَ ، فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِٱلسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ) [خ٢٨٠٥] .

١٢ـ بَابُ ثَنَاءِ ٱلْإِمَامِ عَلَىٰ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي ٱلْقِتَالِ

٥٩١ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِغَارَةِ ٱلْكُفَّارِ عَلَىٰ سَرْحِ ٱلْمَدِينَةِ ، وَأَخْذِهِمُ ٱللِّقَاحَ ، وَذَهَابِ سَلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي أَثَرِهِمْ . . . فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا ٱلْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ » [م١٨٠٧ وانظر الملحق] .

١٣ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ ٱلْغَزْوِ

فِيهِ أَحَادِيثُ سَتَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي : (كِتَابِ أَذْكَارِ ٱلْمُسَافِرِ) ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

---

(١) في هامش الأصل و(ج) : (نسخة : و« مسلم » [١٩٠٣]) .

١٢ـ كِتَابُ أَذْكَارِ ٱلْمُسَافِرِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْأَذْكَارَ ٱلَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِ فِي ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱخْتِلَافِ ٱلْأَحْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ . . تُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَيْضاً ، وَيَزِيدُ ٱلْمُسَافِرُ بِأَذْكَارٍ ، فَهِيَ ٱلْمَقْصُودَةُ بِهَـٰذَا ٱلْبَابِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ جِدّاً ، وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَأُبَوِّبُ لَهَا أَبْوَاباً تُنَاسِبُهَا ، مُسْتَعِيناً بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، مُتَوَكِّلاً عَلَيْهِ .

١ـ بَابُ ٱلِاسْتِخَارَةِ وَٱلِاسْتِشَارَةِ

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ ٱلسَّفَرُ : أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ ٱلنَّصِيحَةَ وَٱلشَّفَقَةَ وَٱلْخِيرَةَ[1] ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ؛ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ ، وَدَلَائِلُهُ كَثِيرَةٌ .

وَإِذَا شَاوَرَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ . . ٱسْتَخَارَ ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ ؛ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرِيضَةِ ، وَدَعَا بِدُعَاءِ ٱلِاسْتِخَارَةِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهِ .

وَدَلِيلُ ٱلِاسْتِخَارَةِ : ٱلْحَدِيثُ ٱلْمُتَقَدِّمُ عَنْ « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ »[2] [١١٦٢] ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ آدَابَ هَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ ، وَصِفَةَ هَـٰذِهِ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٢ـ بَابُ أَذْكَارِهِ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِ عَزْمِهِ عَلَى ٱلسَّفَرِ

فَإِذَا ٱسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَى ٱلسَّفَرِ . . فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِ أُمُورٍ ، مِنْهَا :

أَنْ يُوصِيَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى ٱلْوَصِيَّةِ بِهِ ، وَلْيُشْهِدْ عَلَىٰ وَصِيَّتِهِ ، وَيَسْتَحِلَّ كُلَّ مَنْ

---

(١) في (ب) : (والخبرة) .

(٢) تقدم برقم (٣٥٤) .

بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ ، وَيَسْتَرْضِي وَالِدَيْهِ وَشُيُوخَهُ وَمَنْ يُنْدَبُ إِلَىٰ بِرِّهِ وَٱسْتِعْطَافِهِ ، وَيَتُوبَ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ وَيَسْتَغْفِرَهُ مِنْ جَمِيعِ ٱلذُّنُوبِ وَٱلْمُخَالَفَاتِ ، وَلْيَطْلُبْ مِنَ ٱللهِ تَعَالَى ٱلْمَعُونَةَ عَلَىٰ سَفَرِهِ .

وَلْيَجْتَهِدْ عَلَىٰ تَعَلُّمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ :

فَإِنْ كَانَ غَازِياً . . تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ٱلْغَازِي مِنْ أُمُورِ ٱلْقِتَالِ وَٱلدَّعَوَاتِ[١] ، وَأُمُورِ ٱلْغَنَائِمِ ، وَتَعْظِيمِ تَحْرِيمِ ٱلْهَزِيمَةِ فِي ٱلْقِتَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً . . تَعَلَّمَ مَنَاسِكَ ٱلْحَجِّ ، أَوِ ٱسْتَصْحَبَ مَعَهُ كِتَاباً بِذَلِكَ ، وَلَوْ تَعَلَّمَهَا وَٱسْتَصْحَبَ كِتَاباً . . كَانَ أَفْضَلَ ، وَكَذَلِكَ ٱلْغَازِي وَغَيْرُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ كِتَاباً فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ تَاجِراً . . تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ ٱلْبُيُوعِ ، وَمَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا يَبْطُلُ ، وَمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ ، وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ وَيُبَاحُ ، وَمَا يُرَجَّحُ عَلَىٰ غَيْرِهِ .

وَإِنْ كَانَ مُتَعَبِّداً سَائِحاً[٢] مُعْتَزِلاً لِلنَّاسِ . . تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِ ، فَهَـٰذَا أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَهُ .

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصِيدُ . . تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ ٱلصَّيْدِ ، وَمَا يَحِلُّ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَمَا يَحْرُمُ ، وَمَا يَحِلُّ بِهِ ٱلصَّيْدُ وَمَا يَحْرُمُ ، وَمَا يُشْتَرَطُ ذَكَاتُهُ ، وَمَا يَكْفِي فِيهِ قَتْلُ ٱلْكَلْبِ أَوِ ٱلسَّهْمِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ رَاعِياً . . تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَعْتَزِلُ ٱلنَّاسَ ، وَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلرِّفْقِ بِٱلدَّوَابِّ ، وَطَلَبِ ٱلنَّصِيحَةِ لَهَا وَلِأَهْلِهَا ،

---

(١) أي : إلى الإسلام قبل القتال . « الفتوحات » (٥/ ١٠٠) .

(٢) السياحة : السير في البلدان للاعتبار بالمصنوعات كما هو شأن كثير من المتعبدين المعتبرين بالآلاء ، المتفكرين في الملكوت الأعلىٰ . « الفتوحات » (٥/ ١٠١) .

وَٱلِاعْتِنَاءِ بِحِفْظِهَا وَٱلتَّيَقُّظِ لِذَلِكَ ، وَٱسْتَأْذَنَ أَهْلَهَا فِي ذَبْحِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَبْحِهِ فِي بَعْضِ ٱلْأَوْقَاتِ لِعَارِضٍ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ رَسُولاً مِنْ سُلْطَانٍ إِلَىٰ سُلْطَانٍ أَوْ نَحْوِهِ . . ٱهْتَمَّ بِتَعَلُّمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آدَابِ مُخَاطَبَاتِ ٱلْكِبَارِ ، وَجَوَابَاتِ مَا يَعْرِضُ فِي ٱلْمُحَاوَرَاتِ ، وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ ٱلضِّيَافَاتِ وَٱلْهَدَايَا وَمَا لاَ يَحِلُّ ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ ٱلنَّصِيحَةِ وَإِظْهَارِ مَا يُبْطِنُهُ ، وَعَدَمِ ٱلْغِشِّ وَٱلْخِدَاعِ وَٱلنِّفَاقِ ، وَٱلْحَذَرِ مِنَ ٱلتَّسَبُّبِ إِلَىٰ مُقَدِّمَاتِ ٱلْغَدْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَحْرُمُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ وَكِيلاً أَوْ عَامِلاً فِي قِرَاضٍ أَوْ نَحْوِهِ . . تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِهِ وَمَا لاَ يَجُوزُ ، وَمَا يَجُوزُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ وَمَا لاَ يَجُوزُ ، وَمَا يُشْتَرَطُ ٱلْإِشْهَادُ فِيهِ وَمَا يَجِبُ ، وَمَا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ وَلاَ يَجِبُ ، وَمَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ ٱلْأَسْفَارِ وَمَا لاَ يَجُوزُ .

وَعَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْمَذْكُورِينَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ رُكُوبَ ٱلْبَحْرِ ٱلْحَالَ ٱلَّتِي يَجُوزُ فِيهَا رُكُوبُ ٱلْبَحْرِ ، وَٱلْحَالَ ٱلَّتِي لاَ يَجُوزُ .

وَهَـٰذَا كُلُّهُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ، لاَ يَلِيقُ بِهَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ٱسْتِقْصَاؤُهُ ، وَإِنَّمَا غَرَضِي هُنَا : بَيَانُ ٱلْأَذْكَارِ خَاصَّةً ، وَهَـٰذَا ٱلتَّعَلُّمُ ٱلْمَذْكُورُ مِنْ جُمْلَةِ ٱلْأَذْكَارِ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي أَوَّلِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ ٱللهَ ٱلتَّوْفِيقَ وَخَاتِمَةَ ٱلْخَيْرِ لِي وَلِأَحْبَابِي وَٱلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .

٣ـ بَابُ أَذْكَارِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ ٱلْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ

يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ ٱلْخُرُوجَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ؛

٥٩٢ـ لِحَدِيثِ ٱلْمُقَطَّمِ بْنِ ٱلْمِقْدَامِ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَراً » رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ [وانظر الملحق] .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْأُولَىٰ مِنْهُمَا بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) ، وَإِذَا سَلَّمَ . . قَرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ ؛ فَقَدْ جَاءَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ . . لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ : (سُورَةَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ) ؛ فَقَدْ قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْقَزْوِينِيُّ ـ ٱلْفَقِيهُ ٱلشَّافِعِيُّ ، صَاحِبُ ٱلْكَرَامَاتِ ٱلظَّاهِرَةِ ، وَٱلْأَحْوَالِ ٱلْبَاهِرَةِ ، وَٱلْمَعَارِفِ ٱلْمُتَظَاهِرَةِ ـ : (إِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ)[١] .

قَالَ أَبُو طَاهِرِ بْنُ جَحْشُويَهْ : (أَرَدْتُ سَفَراً ، وَكُنْتُ خَائِفاً مِنْهُ ، فَدَخَلْتُ إِلَى ٱلْقَزْوِينِيِّ أَسْأَلُهُ ٱلدُّعَاءَ ، فَقَالَ لِي ٱبْتِدَاءً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ : مَنْ أَرَادَ سَفَراً فَفَزِعَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ وَحْشٍ . . فَلْيَقْرَأْ : « لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ » ؛ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، فَقَرَأْتُهَا . . فَلَمْ يَعْرِضْ لِي عَارِضٌ حَتَّى ٱلْآنَ) .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقِرَاءَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِإِخْلَاصٍ وَرِقَّةٍ ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ : ٱللَّهُمَّ ؛ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ذَلِّلْ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي ، وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي ، وَٱرْزُقْنِي مِنَ ٱلْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ ، وَٱصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ ، رَبِّ ٱشْرَحْ صَدْرِي ، وَنَوِّرْ قَلْبِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيَا ، فَٱحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ .

وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِٱلتَّحْمِيدِ للهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ . . فَلْيَقُلْ :

---

(١) كذا في (ج) و(د) بزيادة : (وقد ذكرت حكايته في كتاب « الزهد » الذي جمعته في باب الكرامات عن أبي طاهر بن جحشويه) .

٥٩٣ـ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ سَفَراً . . إلاَّ قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ ٱعْتَصَمْتُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لاَ أَهْتَمُّ لَهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ زَوِّدْنِي ٱلتَّقْوَىٰ ، وَٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ »(١) .

٤ـ بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ مَا يَقُولُهُ ٱلْخَارِجُ مِنْ بَيْتِهِ(٢) ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلإِكْثَارُ مِنْهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ وَأَصْحَابَهُ وَجِيرَانَهُ ، وَيَسْأَلَهُمُ ٱلدُّعَاءَ لَهُ ، وَيَدْعُوَ هُوَ لَهُمْ .

٥٩٤ـ رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ إِذَا ٱسْتُوْدِعَ شَيْئاً . . حَفِظَهُ » [حم٢/٨٧] .

٥٩٥ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ . فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ : أَسْتَوْدِعُكُمُ ٱللهَ ٱلَّذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ » [سني٥٠٦] .

٥٩٦ـ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَراً . . فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْراً »(٣) .

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٥٠) ، وأبو يعلىٰ (٢٧٧٠) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٤٩٧) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٩٥) ، وابن عدي في « الكامل » (٥/ ٦١) ، وانظر الملحق رقم (٥٩٣) .

(٢) انظر (ص٦٣) .

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (٦٦٨٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٨٦٣) ، وانظر الملحق رقم (٥٩٦) .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ يُوَدِّعُهُ :

٥٩٧ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ قَزْعَةَ قَالَ : قَالَ لِي ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : تَعَالَ . . أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْتَوْدِعُ ٱللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » [د٢٦٠٠] .

قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلْخَطَّابِيُّ : (ٱلْأَمَانَةُ هُنَا : أَهْلُهُ وَمَنْ يُخَلِّفُهُ ، وَمَالُهُ ٱلَّذِي عِنْدَ أَمِينِهِ ، قَالَ : وَذَكَرَ ٱلدِّينَ هُنَا ؛ لِأَنَّ ٱلسَّفَرَ مَظِنَّةُ ٱلْمَشَقَّةِ ، فَرُبَّمَا كَانَ سَبَباً لِإِهْمَالِ بَعْضِ أُمُورِ ٱلدِّينِ)[١] .

قُلْتُ : (قَزْعَةُ) بِفَتْحِ ٱلْقَافِ ، وَبِفَتْحِ ٱلزَّايِ وَإِسْكَانِهَا .

٥٩٨ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » أَيْضاً عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً . . أَخَذَ بِيَدِهِ ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّىٰ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ هُوَ ٱلَّذِي يَدَعُ يَدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُ : « أَسْتَوْدِعُ ٱللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ » [ت٣٤٤٢] .

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً : ٱدْنُ مِنِّي . . أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ : « أَسْتَوْدِعُ ٱللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٤٤٣] .

٥٩٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ ٱلْخَطْمِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ ٱلْجَيْشَ . . قَالَ : « أَسْتَوْدِعُ ٱللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » [د٢٦٠١] .

---

(١) « معالم السنن » (٣/ ٧٦) .

٦٠٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنِّي أُرِيدُ سَفراً فَزَوِّدْنِي ، قَالَ : « زَوَّدَكَ ٱللهُ ٱلتَّقْوَىٰ » ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : « وَغَفَرَ ذَنْبَكَ » ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : « وَيَسَّرَ لَكَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٤٤] .

٥ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ طَلَبِهِ ٱلْوَصِيَّةَ مِنْ أَهْلِ ٱلْخَيْرِ

٦٠١ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى ٱللهِ ، وَٱلتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ » ، فَلَمَّا وَلَّى ٱلرَّجُلُ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱطْوِ لَهُ ٱلْبُعْدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ ٱلسَّفَرَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٤٥ـ ق٢٧٧١] .

٦ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ ٱلْمُقِيمِ ٱلْمُسَافِرَ بِٱلدُّعَاءِ لَهُ فِي مَوَاطِنِ ٱلْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ ٱلْمُقِيمُ أَفْضَلَ مِنَ ٱلْمُسَافِرِ

٦٠٢ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ» وَ«ٱلتِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (ٱسْتَأْذَنْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْعُمْرَةِ ، فَأَذِنَ وَقَالَ : « لاَ تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ »[1] ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا ٱلدُّنْيَا) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د١٤٩٨ـ ت٣٥٦٢] .

---

(١) في (ج) : (لا تنسانا) ، وهو موافق لرواية الفاكهي في « أخبار مكة » (٨٧٥) ، قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/١٢٣) : (هـٰكذا هو في أصل صحيح بالألف ، فيحتمل أن يكون خبراً لفظاً طلباً معنىً ، ويحتمل أن الألف نشأت من إشباع الفتحة) ، وعليه : فإن (لا) تبقىٰ علىٰ سبيل النهي ، وأما أن الفعل خبر لفظاً طلب معنىً . . فهو لنكتة بلاغية ؛ وهي : أن الأمر كأنه توجه إلىٰ سيدنا عمر ، وهو مَظِنَّة الانقياد والمسارعة إلىٰ تطبيق الأمر ، فلما كان هـٰذا شأنه . . أخبر عنه أنه امتثل ، ويحتمل أن يكون خبراً لفظاً ومعنىً ، و(لا) نافية ، والمعنىٰ : ليس من شيمتك نسيانُنا . وقوله : (يا أخي) قيل : بضم الهمزة ، بالتصغير (يا أُخَيَّ) ، وقيل : بفتحها بالتكبير كما أثبت .

٧ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۞ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۞ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ .

٦٠٣ـ وَرَوَيْنَا فِي كُتُبِ « أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّتِهِ[١] لِيَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي ٱلرِّكَابِ . . قَالَ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، فَلَمَّا ٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا . . قَالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[٢] ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، ثُمَّ قَالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي . . فَٱغْفِرْ لِي ؛ إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : « إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ؛ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ غَيْرِي » ، هَـٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٢٦٠٢ـ ت٣٤٤٦ـ سك٨٧٤٨ وانظر الملحق] .

٦٠٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » فِي (كِتَابِ ٱلْمَنَاسِكِ) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ . . كَبَّرَ ثَلاَثاً ، ثُمَّ قَالَ : « ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۞ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَـٰذَا ٱلْبِرَّ

---

(١) في (ج) : (بدابة) .

(٢) أي : مطيقين .

وَٱلتَّقْوَىٰ ، وَمِنَ ٱلْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ ، ٱللَّهُمَّ ؛ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَـٰذَا ، وَٱطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ فِي ٱلسَّفَرِ ، وَٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلْأَهْلِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ ، وَكَآبَةِ ٱلْمَنْظَرِ وَسُوءِ ٱلْمُنْقَلَبِ فِي ٱلْمَالِ وَٱلْأَهْلِ » ، وَإِذَا رَجَعَ . . قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ »(١) ، هَـٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ [م١٣٤٢] .

زَادَ أَبُو دَاوُودَ فِي رِوَايَتِهِ : (وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا ٱلثَّنَايَا . . كَبَّرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا . . سَبَّحُوا) [د٢٥٩٩ وانظر الملحق] .

وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ أَيْضاً مَرْفُوعاً .

٦٠٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ . . يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ ، وَكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ ، وَٱلْحَوْرِ بَعْدَ ٱلْكَوْنِ ، وَدَعْوَةِ ٱلْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلْأَهْلِ وَٱلْمَالِ) [م١٣٤٣] .

٦٠٦ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي كُتُبِ : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ . . يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ فِي ٱلسَّفَرِ ، وَٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلْأَهْلِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ وكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ ، وَمِنَ ٱلْحَوْرِ بَعْدَ ٱلْكَوْنِ(٢) ، وَمِنْ دَعْوَةِ ٱلْمَظْلُومِ ، وَمِنْ سُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلْأَهْلِ وَٱلْمَالِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٤٣٩ـ س٨/ ٢٧٢ـ ق٣٨٨٨] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/ ١٣٠) : (قال في « مفتاح الحصن » : « آئبون » بكسر الهمزة بعد الألف ، وكثير من الناس يلفظ بياء بعد الألف ، وهو لحن ، ومعناه : راجعون . قال في « الحرز » : وكون الياء لحناً ، إنما هو في الوصل ، أما في الوقف عليه . . فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضىٰ قاعدة الإمام حمزة من قراء السبعة ؛ حيث جوز في مثله التسهيل والإبدال) .

(٢) في الأصل و(ج) : (الكور) .

قَالَ[1] : (وَيُرْوَى : « ٱلْحَوْرُ بَعْدَ ٱلْكَوْرِ » أَيْضاً ؛ يَعْنِي : يُرْوَى : « ٱلْكَوْنُ » بِٱلنُّونِ ، وَ« ٱلْكَوْرُ » بِٱلرَّاءِ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : وَكِلاَهُمَا لَهُ وَجْهٌ ، قَالَ : يُقَالُ : هُوَ ٱلرُّجُوعُ مِنَ ٱلْإِيمَانِ إِلَى ٱلْكُفْرِ ، أَوْ مِنَ ٱلطَّاعَةِ إِلَى ٱلْمَعْصِيَةِ ، إِنَّمَا يَعْنِي ٱلرُّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ ٱلشَّرِّ) ، هَـٰذَا كَلَامُ ٱلتِّرْمِذِيِّ ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ : مَعْنَاهُ بِٱلرَّاءِ وَٱلنُّونِ جَمِيعاً : ٱلرُّجُوعُ مِنْ كُلِّ ٱلِاسْتِقَامَةِ أَوِ ٱلزِّيَادَةِ إِلَى ٱلنَّقْصِ .

قَالُوا : وَرِوَايَةُ ٱلرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ (تَكْوِيرِ ٱلْعِمَامَةِ) ، وَهُوَ : لَفُّهَا وَجَمْعُهَا ، وَرِوَايَةُ ٱلنُّونِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ (ٱلْكَوْنِ) مَصْدَرُ : كَانَ يَكُونُ كَوْناً : إِذَا وُجِدَ وَٱسْتَقَرَّ .

قُلْتُ : وَرِوَايَةُ ٱلنُّونِ أَكْثَرُ ، وَهِيَ ٱلَّتِي فِي أَكْثَرِ أُصُولِ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، بَلْ هِيَ ٱلْمَشْهُورَةُ فِيهَا .

وَ(ٱلْوَعْثَاءُ) بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وَإِسْكَانِ ٱلْعَيْنِ ، وَبِٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ ، وَبِٱلْمَدِّ ، هِيَ : ٱلشِّدَّةُ . وَ(ٱلْكَآبَةُ) بِفَتْحِ ٱلْكَافِ وَبِٱلْمَدِّ ، وَهُوَ : تَغَيُّرُ ٱلنَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ . وَ(ٱلْمُنْقَلَبُ) : ٱلْمَرْجِعُ .

٨ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَا ﴾ ، وَقَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ ٱلآيَتَيْنِ .

٦٠٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ ٱلْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا . . أَنْ يَقُولُوا : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ » ٱلآيَةُ . [سني٥٠٠] . هَـٰكَذَا هُوَ فِي ٱلنُّسَخِ : « إِذَا رَكِبُوا » ، لَمْ يَقُلِ : (ٱلسَّفِينَةَ) .

---

(١) أي : الترمذي .

٩ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلسَّفَرِ

٦٠٨ـ رَوَيْنَا فِي كُتُبِ : « أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ ٱلْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ ٱلْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ ٱلْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « عَلَىٰ وَلَدِهِ »(١) [د١٥٣٦ـ ت١٩٠٥ـ ق٣٨٦٢] .

١٠ـ بَابُ تَكْبِيرِ ٱلْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ ٱلثَّنَايَا وَشِبْهَهَا ، وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ ٱلْأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا

٦٠٩ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا . . كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا . . سَبَّحْنَا) [خ٢٩٩٣] .

٦١٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي (بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا ٱلثَّنَايَا . . كَبَّرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا . . سَبَّحُوا)(٢) [د٢٥٩٩] .

٦١١ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ ـ قَالَ ٱلرَّاوِي : وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ : ٱلْغَزْوِ ـ كُلَّمَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ . . كَبَّرَ ثَلاَثاً ، ثُمَّ قَالَ : « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ(٣) تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ ٱللهُ

---

(١) تقدم بنحوه برقم (٥٥١) .

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٤) ، وانظر الملحق رقم (٦٠٤) والكلام عن رواية أبي داوود فيه .

(٣) انظر الملحق رقم (٦٠٤) .

وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَهزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، هَـٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا : (وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ : ٱلْغزْوَ) ، وَفِيهَا : (إِذَا قفَلَ مِنَ ٱلْجُيُوشِ أَوِ ٱلسَّرَايَا أَوِ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ) [خ٢٩٩٥ـ م١٣٤٤] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (أَوْفَىٰ) أَي : ٱرْتَفَعَ ، وَقَوْلُهُ : (فَدْفَدٍ) هُوَ بِفَتْحِ ٱلْفَاءَيْنِ بَيْنَهُمَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ، وَآخِرُهُ دَالٌ أُخْرَىٰ ، وَهُوَ : ٱلْغَلِيظُ ٱلْمُرْتَفِعُ مِنَ ٱلْأَرْضِ ، وَقِيلَ : ٱلْفَلاَةُ ٱلَّتِي لاَ شَيْءَ فِيهَا ، وَقِيلَ : غَلِيظُ ٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلْحَصَىٰ ، وَقِيلَ : ٱلْجَلَدُ مِنَ ٱلْأَرْضِ فِي ٱرْتِفَاعٍ .

٦١٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا . ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ؛ ٱرْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » [خ٢٩٩٢ـ م٢٧٠٤] .

قُلْتُ : (ٱرْبَعُوا) بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، مَعْنَاهُ : ٱرْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ .

٦١٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » ٱلْحَدِيثَ ٱلْمُتَقَدِّمَ فِي (بَابِ ٱسْتِحْبَابِ طَلَبِهِ ٱلْوَصِيَّةَ) : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى ٱللهِ ، وَٱلتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ »(١) [ت٣٤٤٥] .

٦١٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلاَ نَشْزاً(٢) مِنَ ٱلْأَرْضِ . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ ٱلشَّرَفُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ » [سني٥٢٢] .

---

(١) تقدم برقم (٦٠١) .

(٢) في (أ) ونسخة في هامش الأصل : (شرفاً) . والنشز : الرابية وما ارتفع من الأرض .

١١ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ ٱلصَّوْتِ بِٱلتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فِي ٱلْبَابِ ٱلْمُتَقَدِّمِ(١) .

١٢ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلْحُدَاءِ لِلسُّرْعَةِ فِي ٱلسَّيْرِ وَتَنْشِيطِ ٱلنُّفُوسِ وَتَرْوِيحِهَا وَتَسْهِيلِ ٱلسَّيْرِ عَلَيْهَا(٢)

فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ(٣) .

١٣ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ

٦١٥ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ . . فَلْيُنَادِ : يَا عِبَادَ ٱللهِ ؛ ٱحْبِسُوا ؛ يَا عِبَادَ ٱللهِ ؛ ٱحْبِسُوا ؛ فَإِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ٱلْأَرْضِ حَاصِراً سَيَحْبِسُهُ » [سني٥٠٨ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : حَكَىٰ لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا ٱلْكِبَارِ فِي ٱلْعِلْمِ : أَنَّهُ ٱنْفَلَتَتْ لَهُ دَابَّةٌ أَظُنُّهَا بَغْلَةً ، وَكَانَ يَعْرِفُ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثَ ، فَقَالَهُ ، فَحَبَسَهَا ٱللهُ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْحَالِ ، وَكُنْتُ أَنَا مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ ، فَٱنْفَلَتَتْ مِنَّا بَهِيمَةٌ ، وَعَجَزُوا عَنْهَا ، فَقُلْتُهُ ، فَوَقَفَتْ فِي ٱلْحَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ سِوَىٰ هَـٰذَا ٱلْكَلَامِ .

---

(١) تقدم برقم (٦١٢) .

(٢) الحداء : تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي لتخفيف كَلال السفر وجذب نشاط النفس . « الفتوحات » (٥/ ١٤٦) .

(٣) من ذلك ما أخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٠) ، والترمذي (٢٨٤٧) ، والنسائي (٥/ ٢١١) ، والبيهقي (١٠/ ٢٢٨) عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول [من الرجز] :

خلُّوا بني الكفار عن سبيله … اليوم نضْربْكم على تنزيله

ضرباً يزيل الهام عن مقيله … ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر : يا بن رواحة ؛ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول الشعر ؟!
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « خلِّ عنه يا عمر ؛ لَهي أسرع فيهم من نضح النبل » .

١٤ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عَلَى ٱلدَّابَّةِ ٱلصَّعْبَةِ

٦١٦ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عنِ ٱلسَّيِّدِ ٱلْجَلِيلِ ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ جلاَلَتِهِ وَحِفْظِهِ وَدِيَانَتِهِ وَوَرَعِهِ وَنَزَاهَتِهِ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارٍ ٱلْبَصْرِيِّ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْمَشْهُورِ رَحِمَهُ ٱللهُ قَالَ : (لَيْسَ رَجُلٌ يَكُونُ عَلَىٰ دَابَّةٍ صَعْبَةٍ فَيَقُولُ فِي أُذُنِهَا : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ . . إلاَّ وَقَفَتْ بِإِذْنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ) [سني٥١٠ وانظر الملحق] .

١٥ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ لاَ يُرِيدُهُ

٦١٧ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا . . إِلاَّ قَالَ حِينَ يَرَاهَا : « ٱللَّهُمَّ ، رَبَّ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، وَٱلأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ ، وَرَبَّ ٱلشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ ، وَرَبَّ ٱلرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ ؛ أَسْأَلُكَ[1] خَيْرَ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا » [سك٨٧٧٥ـ سني٥٢٤] .

٦١٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَـٰذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱرْزُقْنَا حَيَاهَا[2] ، وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا ، وَحَبِّبْنَا إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » [سني٥٢٧ وانظر الملحق] .

١٦ـ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاساً أَوْ غَيْرَهُمْ

٦١٩ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ مَا قَدَّمْنَاهُ

---

(١) كذا في النسخ ، وعند النسائي وابن السني : (فإنا نسألك) .

(٢) في (أ) : (جناها) .

مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ »(١) [د١٥٣٧ـ سك٨٥٧٧] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَهُ بِدُعَاءِ ٱلْكَرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ .

١٧ـ بَابُ مَا يَقُولُ ٱلْمُسَافِرُ إِذَا تَغَوَّلَتِ ٱلْغِيلَانُ

٦٢٠ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ ٱلْغِيلَانُ . . فَنَادُوا بِٱلْأَذَانِ » [سني٥٢٣] .

قُلْتُ : (ٱلْغِيلَانُ) : جِنْسٌ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلشَّيَاطِينِ ، وَهُمْ سَحَرَتُهُمْ ، وَمَعْنَىٰ (تَغَوَّلَتْ) : تَلَوَّنَتْ فِي صُوَرٍ ، وَٱلْمُرَادُ : ٱدْفَعُوا شَرَّهَا بِٱلْأَذَانِ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلْأَذَانَ . . أَدْبَرَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يُشْبِهُ هَـٰذَا فِي (بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ) فِي أَوَّلِ (كِتَابِ ٱلْأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ لِلْأُمُورِ ٱلْعَارِضَاتِ)(٢) ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغِلَ بِقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ لِلْآيَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي ذَٰلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ كَلَامَ ٱلْعُلَمَاءِ فِي أَحَادِيثِ ٱلْغُولِ وَٱلْغِيلَانِ وَٱخْتِلَافَهُمْ فِيهَا ، وَأَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ « تَهْذِيبِ ٱلْأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ » [٣/ ق٢/ ٦٥] ٱلْمُسْتَعْمَلَةِ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ٱلْمَشْهُورَاتِ ، فَمَنْ أَرَادَ ٱلْوُقُوفَ عَلَيْهِ . . طَالَعَهُ(٣) .

١٨ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٦٢١ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« مُوَطَّأِ مَالِكٍ » وَ« كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

---

(١) تقدم برقم (٣٧١) .
(٢) انظر (ص٢٢٤) .
(٣) قوله : (وقد ذكرت كلام العلماء . . .) إلىٰ قوله : (طالعه) زيادة من (ج) و(د) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » [م٢٧٠٨ـ ط٢/٩٧٨ـ ت٣٤٣٧] .

٦٢٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ ٱللَّيْلُ . قَالَ : « يَا أَرْضُ ؛ رَبِّي وَرَبُّكِ ٱللهُ ، أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَمِنَ ٱلْحَيَّةِ وَٱلْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ ٱلْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » [د٢٦٠٣] .

قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ : (قَوْلُهُ : « سَاكِنِ ٱلْبَلَدِ » : هُمُ ٱلْجِنُّ ٱلَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ ٱلْأَرْضِ ، وَٱلْبَلَدُ مِنَ ٱلْأَرْضِ : مَا كَانَ مَأْوَىً لِلْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ ، قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِـ« ٱلْوَالِدِ » : إِبْلِيسُ ، وَ« مَا وَلَدَ » : ٱلشَّيَاطِينُ) ، هَـٰذَا كَلَامُ ٱلْخَطَّابِيِّ[1] .

وَ(ٱلْأَسْوَدُ) : ٱلشَّخْصُ ، فَكُلُّ شَخْصٍ يُسَمَّىٰ أَسْوَدَ .

٦٢٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا . سَبَّحْنَا حَتَّىٰ نَحُطَّ ٱلرِّحَالَ » [سني٥٢٩] .

١٩ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ

السُّنَّةُ : أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ ٱلْمَذْكُورِ قَرِيباً فِي (بَابِ تَكْبِيرِ ٱلْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ ٱلثَّنَايَا)[2] .

٦٢٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (أَقْبَلْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا

---

(١) « معالم السنن » (٣/ ٧٨) .

(٢) تقدم برقم (٦١١) .

بِظَهْرِ ٱلْمَدِينَةِ . . قَالَ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ) [م١٣٤٥] .

٢٠ـ بَابُ مَا يَقُولُ ٱلْمُسَافِرُ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْمُسَافِرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ غَيْرُهُ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ(١) ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَهُ :

٦٢٥ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى ٱلصُّبْحَ ـ قَالَ ٱلرَّاوِي : لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ قَالَ فِي سَفَرٍ ـ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ أَصْحَابُهُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ لِي دِينِي ٱلَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ ٱلَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ ٱللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي ٱلَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَعُوذُ بِكَ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ » [سني٥١٥] .

٢١ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ بَلْدَتَهُ

ٱلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي ٱلْبَابِ ٱلَّذِي قَبْلَ هَـٰذَا(٢) ، وَأَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي (بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ قَرْيَةً)(٣) ، وَأَنْ يَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَاراً وَرِزْقاً حَسَناً)(٤) .

---

(١) انظر (ص١٤٩) .

(٢) تقدم برقم (٦٢٤) .

(٣) انظر (ص٣٧١) .

(٤) أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٥٧) ، والطبراني في « الدعاء » (٨٣٧) ، وابن السني (٥٢٥) ، وغيرهم عن أبي هريرة قال : قلنا : يا رسول الله ؛ ما كان : يتخوف القوم حيث كانوا يقولون إذا أشرفوا على المدينة : اللهم ؛ اجعل لنا فيها رزقاً وقراراً ؟قال : « كانوا يتخوفون من جور الولاة وقحوط المطر » .

٢٢ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ بَيْتَهُ

٦٢٦ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ . قَالَ : « تَوْباً تَوْباً ، لِرَبِّنَا أَوْباً ، لاَ يُغَادِرُ حَوْباً » [سني٥٣١] .

قُلْتُ : (تَوْباً تَوْباً) : سُؤَالٌ لِلتَّوْبَةِ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَىٰ تَقْدِيرِ : تُبْ عَلَيْنَا تَوْباً ، وَإِمَّا عَلَىٰ تَقْدِيرِ : نَسْأَلُكَ تَوْباً ، وَ(أَوْباً) بِمَعْنَاهُ ، مِنْ آبَ : إِذَا رَجَعَ ، وَمَعْنَىٰ (لاَ يُغَادِرُ) : لاَ يَتْرُكُ ، وَ(حُوْباً) مَعْنَاهُ : إِثْماً ، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ .

٢٣ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ : (ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي سَلَّمَكَ) ، أَوِ (ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي جَمَعَ ٱلشَّمْلَ بِكَ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ، وَفِيهِ أَيْضاً حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ٱلْمَذْكُورُ فِي ٱلْبَابِ بَعْدَهُ .

٢٤ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ

٦٢٧ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ . ٱسْتَقْبَلْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ)[1] [سني٥٣٢ وانظر الملحق] .

٢٥ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا يَقُولُهُ

٦٢٨ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ غُلَامٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ ، فَمَشَىٰ مَعَهُ

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤١٥٣) ، وأصله عند مسلم (٢١٠٦) .

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ : « يا غُلاَمُ ؛ زَوَّدَكَ ٱللهُ ٱلتَّقْوَىٰ ، وَوَجَّهَكَ فِي ٱلْخَيْرِ ، وَكَفَاكَ ٱلْمُهِمَّ ، فَلَمَّا رَجعَ ٱلْغُلامُ . . سَلَّمَ عَلى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقَالَ : « يَا غُلاَمُ ؛ قَبِلَ ٱللهُ حَجَّكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفَ نفقَتَكَ » [سني٥٣٣] .

٦٢٩- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِلْحَاجِّ ، وَلِمَنِ ٱسْتَغْفَرَ لَهُ ٱلْحَاجُّ » [هق٥/ ٢٦١] .

قَالَ ٱلْحَاكِمُ : هُوَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ [ك١/ ٤٤١] .

١٣ـ كِتَابُ أَذْكَارِ ٱلآكِلِ وَٱلشَّارِبِ

١ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ

٦٣٠ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلطَّعَامِ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ، بِٱسْمِ ٱللهِ »

[سني٤٥٧ وانظر الملحق] .

٢ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ ٱلطَّعَامِ لِضِيفَانِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ ٱلطَّعَامِ : (كُلُوا) ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ ٱلطَّعَامِ أَنْ يَقُولَ لِضَيْفِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ ٱلطَّعَامِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ) . أَوْ (كُلُوا) ، أَوِ (ٱلصَّلاَةَ)[1] ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ ٱلْمُصَرِّحَةِ بِٱلْإِذْنِ فِي ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْأَكْلِ ، وَلاَ يَجِبُ هَـٰذَا ٱلْقَوْلُ ، بَلْ يَكْفِي تَقْدِيمُ ٱلطَّعَامِ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمُ ٱلْأَكْلُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ٱشْتِرَاطِ لَفْظٍ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لاَ بُدَّ مِنْ لَفْظٍ ، وَٱلصَّوَابُ ٱلْأَوَّلُ ، وَمَا وَرَدَ فِي ٱلْأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ مِنَ ٱلْإِذْنِ فِي ذَلِكَ . . مَحْمُولٌ عَلَى ٱلِاسْتِحْبَابِ .

٣ـ بَابُ ٱلتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ

٦٣١ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

---

(١) قوله : (الصلاةَ) مجاز باعتبار أنَّ الطعام مستحبٌّ بعد غسل اليدين ، وسماه الشارع وضوءاً لما رواه القضاعي في « مسند الشهاب » من قوله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعد « ينفي اللمم » أي : الجنون ، والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين ، وما بعد الوضوء إلا الصلاة .

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَمِّ ٱللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ » [خ٥٣٧٦ـ م٢٠٢٢/١٠٨] .

٦٣٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ ٱسْمَ ٱللهِ فِي أَوَّلِهِ . . فَلْيَقُلْ : بِٱسْمِ ٱللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٣٧٦٧ـ ت١٨٥٨] .

٦٣٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ ٱلرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ . . قَالَ ٱلشَّيْطَانُ : لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ ٱللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ . . قَالَ ٱلشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ ٱلْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ ٱللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ طَعَامِهِ . . قَالَ : أَدْرَكْتُمُ ٱلْمَبِيتَ وَٱلْعَشَاءَ »[1] [م٢٠١٨] .

٦٣٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ مُعْجِزَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ مُعْجِزَاتِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا دَعَاهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ لِلطَّعَامِ ، قَالَ : (ثُمَّ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ » ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُوا وَسَمُّوا ٱللهَ تَعَالَىٰ » ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ فَعَلَ ذَٰلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً) [م٢٠٤٠/١٤٣] .

٦٣٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً . . لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي ٱلطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ

---

(١) تقدم برقم (٦٢) .

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ ٱلطَّعَامَ أَلاَّ يُذْكَرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَـٰذِهِ ٱلْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَـٰذَا ٱلْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا » ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱسْمَ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَأَكَلَ) [م٢٠١٧] .

٦٣٦ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً وَرَجُلٌ يَأْكُلُ ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلاَّ لُقْمَةٌ ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ . . قَالَ : بِٱسْمِ ٱللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، فَضَحِكَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : « مَا زَالَ ٱلشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ٱسْمَ ٱللهِ . . ٱسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ » [د٣٧٦٨ـ سك٦٧٢٥ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (مَخْشِيٌّ) بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَإِسْكَانِ ٱلْخَاءِ وَكَسْرِ ٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَتَيْنِ ، وَتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ ، وَهَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ تَرْكَهُ ٱلتَّسْمِيَةَ إِلاَّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ ذَٰلِكَ . . لَمْ يَسْكُتْ عَنْ أَمْرِهِ بِٱلتَّسْمِيَةِ .

٦٣٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّىٰ . . لَكَفَاكُمْ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١] [ت١٨٥٨] .

٦٣٨ـ وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَىٰ طَعَامِهِ . . فَلْيَقْرَأْ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) إِذَا فَرَغَ »[٢] .

قُلْتُ : أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَى ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّسْمِيَةِ عَلَى ٱلطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ

---

(١) هو طرف من حديث طويل ، وقد تقدم بعضه برقم (٦٣٢) .

(٢) أخرجه ابن السني (٤٦٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠/ ١١٤) ، وابن عدي في « الكامل » (٢/ ٣٧٦) ، وابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢٧٠) ، وانظر الملحق رقم (٦٣٨) . =

فِي أَوَّلِهِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ عَاجِزاً لِعَارِضٍ آخَرَ ، ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ. . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُسَمِّيَ ؛ لِلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ ، وَيَقُولُ : (بِٱسْمِ ٱللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) ، كَمَا جَاءَ فِي ٱلْحَدِيثِ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ ٱلْمَاءِ وَٱللَّبَنِ وٱلْعَسَلِ وَٱلْمَرَقِ وَسَائِرِ ٱلْمَشْرُوبَاتِ . . كَٱلتَّسْمِيَةِ فِي ٱلطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِٱلتَّسْمِيَةِ ؛ لِيَكُونَ فِيهِ تَنْبِيهٌ لِغَيْرِهِ عَلَى ٱلتَّسْمِيَةِ ، وَلِيُقْتَدَىٰ بِهِ فِي ذَٰلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في تتمة أحكام تتعلق بالتسمية على الطعام] :

مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ : صِفَةُ ٱلتَّسْمِيَةِ وَقَدْرُ ٱلْمُجْزِىءِ مِنْهَا .

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ : (بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ، فَإِنْ قَالَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ) . . كَفَاهُ وَحَصَلَتِ ٱلسُّنَّةُ ، وَسَوَاءٌ فِي هَـٰذَا ٱلْجُنُبُ وَٱلْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلآكِلِينَ ، فَلَوْ سَمَّىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمْ . . أَجْزَأَ عَنِ ٱلْبَاقِينَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ « ٱلطَّبَقَاتِ » فِي تَرْجَمَةِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِرَدِّ ٱلسَّلَامِ وَتَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِىءُ فِيهِ قَوْلُ أَحَدِ ٱلْجَمَاعَةِ .

٤ـ بَابُ لاَ يَعِيبُ ٱلطَّعَامَ وَٱلشَّرَابَ

٦٣٩ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَا عَابَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ ، إِنِ ٱشْتَهَاهُ . . أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ . . تَرَكَهُ) [خ٥٤٠٩ـ م٢٠٦٤/١٨٧] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ . . سَكَتَ » [م٢٠٦٤/١٨٨] .

٦٤٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ هُلْبٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ

رَجُلٌ : إنَّ مِنَ ٱلطَّعَامِ طَعَاماً أَتحرَّجُ مِنْهُ ، فقَالَ : « لاَ يَتحلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ[1] بِهِ ٱلنَّصْرَانِيَّةَ » [د٣٧٨٤ـ ت١٥٦٥ـ ق٢٨٣٠] .

قُلْتُ : (هُلْبٌ) بِضَمِّ ٱلْهَاءِ وَإِسْكَانِ ٱللاَّمِ ، وَبِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ .

وَقَوْلُهُ : (يَتحلَّجَنَّ) : هُوَ بِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ قَبْلَ ٱللاَّمِ وَٱلْجِيمِ بَعْدَهَا ، هَـٰكَذَا ضَبَطَهُ ٱلْهَرَوِيُّ وَٱلْخَطَّابِيُّ وَٱلْجَمَاهِيرُ مِنَ ٱلْأَئِمَّةِ ، وَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أُصُولِ سَمَاعِنَا « سُنَنَ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرَهُ بِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَذَكَرَهُ أَبُو ٱلسَّعَادَاتِ بْنُ ٱلْأَثِيرِ بِٱلْمُهْمَلَةِ أَيْضاً ، ثُمَّ قَالَ : (وَيُرْوَىٰ بِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ)[2] .

قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ : (مَعْنَاهُ : لاَ يَقَعُ فِي رِيبَةٍ مِنْهُ ، قَالَ : وَأَصْلُهُ مِنَ ٱلْحَلْجِ ، وَهُوَ : ٱلْحَرَكَةُ وَٱلِاضْطِرَابُ ، وَمِنْهُ : حَلْجُ ٱلْقُطْنِ ، قَالَ : وَمَعْنَىٰ « ضَارَعْتَ ٱلنَّصْرَانِيَّةَ » أَيْ : قَارَبْتَهَا فِي ٱلشَّبَهِ ، فَٱلْمُضَارَعَةُ : ٱلْمُقَارَبَةُ فِي ٱلشَّبَهِ)[3] .

٥ـ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ : (لاَ أَشْتَهِي هَـٰذَا ٱلطَّعَامَ) ، أَوْ (مَا ٱعْتَدْتُ أَكْلَهُ) وَنَحْوَ ذَلِكَ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ

٦٤١ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ خَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ٱلضَّبِّ لَمَّا قَدَّمُوهُ مَشْوِيّاً إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهْوَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : هُوَ ٱلضَّبُّ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَحَرَامٌ ٱلضَّبُّ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « لاَ ، وَلَـٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » [خ٥٣٩١ـ م١٩٤٥] .

---

(١) في الأصل : (صارعت) بالمهملة ، وكلاهما بمعنىً ؛ فالصرع : المثل ، يقال : هـٰذا ضرع هـٰذا وصرعه ؛ أي : مثله .

(٢) « النهاية » (١/٤٢٣) .

(٣) « معالم السنن » (٤/١٤٨) .

٦ـ بَابُ مَدْحِ ٱلآكِلِ ٱلطَّعَامَ ٱلَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ

٦٤٢ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ ٱلْأُدُمَ ، فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ : « نِعْمَ ٱلْأُدُمُ ٱلْخَلُّ ، نِعْمَ ٱلْأُدْمُ ٱلْخَلُّ » [م٢٠٥٢] .

٧ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ ٱلطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ

٦٤٣ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً . . فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً . . فَلْيَطْعَمْ » [م١٤٣١] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : مَعْنَىٰ (فَلْيُصَلِّ) أَيْ : فَلْيَدْعُ .

٦٤٤ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » وَغَيْرِهِ ، قَالَ فِيهِ : « فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً . . فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً . . دَعَا لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ »(١) [سني ٤٨٩ وانظر الملحق] .

٨ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُهُ

٦٤٥ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (دَعَا رَجُلٌ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ ٱلْبَابَ . . قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ هَـٰذَا ٱتَّبَعَنَا ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ . . رَجَعَ » ، قَالَ : بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ ٱللهِ) [خ٢٠٨١ـ م٢٠٣٦] .

---

(١) وحكم الفطر إذا كان الصائم ضيفاً أو مضيفاً : إن كان في صوم فرض . . حرم عليه قطعه ، اتسع زمانه أم ضاق ، وإن كان نفلاً : فإن شق علىٰ ضيفه أو مضيفه صومه . . أفطر ندباً ، وإلا . . فالأصل استمراره علىٰ صومه . وفي الحديث وجوب الإجابة على الصائم ، ويحصل مقصود الوجوب بحضوره وإن لم يأكل ، فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون ، وقد يتجملون به ، وقد ينتفعون بإشارته وينصانون بحضوره عما لا ينصانون عنه في غيبته ، والله أعلم . « الفتوحات » (٥/ ٢٠٤ ، ٢٠٦) و« شرح مسلم » (٩/ ٢٣٦ ، ٢٣٧) .

٩ـ بَابُ وَعْظِهِ وَتَأْدِيبِهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ

٦٤٦ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ غُلاَماً فِي حِجْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي ٱلصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا غُلاَمُ ؛ سَمِّ ٱللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ »[1] [خ٥٣٧٦ـ م٢٠٢٢/١٠٨] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي ٱلصَّحِيحِ قَالَ : أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي ٱلصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » [خ٥٣٧٧ـ م٢٠٢٢/١٠٩] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (تَطِيشُ) بِكَسْرِ ٱلطَّاءِ ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتٍ سَاكِنَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَىٰ نَوَاحِي ٱلصَّحْفَةِ ، وَلاَ تَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

٦٤٧ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : «ٱلْبُخَارِيِّ» وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ : أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ[2] ، فَرُزِقْنَا تَمْراً ، فَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ ، وَيَقُولُ : (لاَ تُقَارِنُوا ؛ فَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ ٱلإِقْرَانِ) ، ثُمَّ يَقُولُ : (إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ ٱلرَّجُلُ أَخَاهُ) [خ٥٤٤٦ـ م٢٠٤٥] .

قَوْلُهُ : (لاَ تُقَارِنُوا) أَيْ : لاَ يَأْكُلِ ٱلرَّجُلُ تَمْرَتَيْنِ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ[3] .

---

(١) تقدم برقم (٦٣١) . والصحفة : دون القصعة ، وهي ما تشبع خمسة ، والقصعة تشبع عشرة .

(٢) عام سنة : عام قحط ومخمصة .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٣/ ٢٢٨) : (اختلفوا في أن هـٰذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب ، فنقل القاضي عياض [في « الإكمال » ٦/ ٥٢٨] عن أهل الظاهر : أنه للتحريم ، وعن غيرهم : أنه للكراهة والأدب . والصواب : التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم . . فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل الرضا بتصريحهم به ، أو بما يقوم مقام التصريح ؛ من قرينة حال ، أو إدلال عليهم كلهم ، بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ، ومتىٰ شك في رضاهم . . فهو حرام ، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم . . اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه . . فحرام ، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب ، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم =

٦٤٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » ، قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « لاَ ٱسْتَطَعْتَ » مَا مَنَعَهُ إِلاَّ ٱلْكِبْرُ ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ) [م٢٠٢١] .

قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلرَّجُلُ هُوَ بُسْرٌ ـ بِضَمِّ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، وَبِٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ـ ٱبْنُ رَاعِي ٱلْعَيْرِ ـ بِٱلْمُثَنَّاةِ وَفَتْحِ ٱلْعَيْنِ ـ وَهُوَ صَحَابِيٌّ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ حَالَهُ وَشَرْحَ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [١٣/ ١٩٢] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

١٠ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلْكَلَامِ عَلَى ٱلطَّعَامِ

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي (بَابِ مَدْحِ ٱلطَّعَامِ)[١] .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ فِي « ٱلْإِحْيَاءِ » [٢/ ٧] : (مِنْ آدَابِ ٱلطَّعَامِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِي حَالِ أَكْلِهِ بِٱلْمَعْرُوفِ ، وَيَتَحَدَّثُوا بِحِكَايَاتِ ٱلصَّالِحِينَ فِي ٱلْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا) .

١١ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ

٦٤٩ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ ، قَالَ : « فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَٱجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ ، وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ . يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ » [د٣٧٦٤ـ ق٣٢٨٦ وانظر الملحق] .

= به . . فلا يحرم عليه القران ، ثم إن كان في الطعام قلة . . فحسن ألا يقرن لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم . . فلا بأس بقرانه ، لـٰكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره ، إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر) .

(١) تقدم برقم (٦٤٢) .

١٢ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ مَعَ صَاحِبِ عَاهَةٍ

٦٥٠ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي ٱلْقَصْعَةِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِٱسْمِ ٱللهِ ؛ ثِقَةً بِٱللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ »[1] [د٣٩٢٥ـ ت١٨١٧ـ ق٣٥٤٢] .

١٣ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ ٱلطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ ٱلطَّعَامِ : (كُلْ) ، وَتَكْرِيرِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ ٱكْتَفَىٰ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي ٱلشَّرَابِ وَٱلطِّيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

ٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا مُسْتَحَبٌّ ، حَتَّىٰ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ عِيَالِهِ ٱلَّذِينَ يُتَوَهَّمُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى ٱلطَّعَامِ وَإِنْ قَلَّتْ .

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي ذَلِكَ :

٦٥١ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ مُعْجِزَاتٍ ظَاهِرَةٍ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا ٱشْتَدَّ جُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَعَدَ عَلَى ٱلطَّرِيقِ يَسْتَقْرِىءُ مَنْ مَرَّ بِهِ ٱلْقُرْآنَ مُعَرِّضاً بِأَنْ يُضَيِّفَهُ ، ثُمَّ بَعَثَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أَهْلِ ٱلصُّفَّةِ ، فَجَاءَ بِهِمْ ،

---

(١) في هامش الأصل : (هـٰذا المجذوم اسمه معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، ولم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجذوم غيره . ذكره ابن بشكوال [في « غوامض الأسماء المبهمة » ٢/ ٥٥٩]) . وممن ذكر ذلك أيضاً ابن السكن ، ولعل ابن بشكوال وابن السكن أرادا من الصحابة ممن كان في صحبة وملازمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام ، لا مطلق من اتصف بوصف الصحبة ، وإلا . . لورد عليهما حديث مسلم (٢٢٣١) : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا قد بايعناك ، فارجع » ؛ إذ من المعلوم أنه لم يصل إلى المدينة في جملة الوفد إلا وقد تشرف بالاجتماع والإيمان به صلى الله عليه وسلم ، غاية ما فاته ملامسة يده ليده صلى الله عليه وسلم التي تشرف بها غيره من الوفد . « الفتوحات » (٥/ ٢١٦) .

فَأَرْوَاهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ قَدَحِ لَبَنٍ . . . وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ » ، قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « ٱقْعُدْ فَٱشْرَبْ » ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : « ٱشْرَبْ » ، فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : « ٱشْرَبْ » . . حَتَّىٰ قُلْتُ : لاَ ، وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ ؛ لاَ أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً ، قَالَ : « فَأَرِنِي » ، فَأَعْطَيْتُهُ ٱلْقَدَحَ ، فَحَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَسَمَّىٰ وَشَرِبَ ٱلْفَضْلَةَ) [خ٦٤٥٢] .

١٤ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلطَّعَامِ

٦٥٢ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً ، مُبَارَكاً فِيهِ ، غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ ، رَبُّنَا » [خ٥٤٥٨] .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً : إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ ـ قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا ، غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ » [خ٥٤٥٩] .

قُلْتُ : (مَكْفِيٌّ) بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ ، هَـٰذِهِ ٱلرِّوَايَةُ ٱلصَّحِيحَةُ ٱلْفَصِيحَةُ ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ ٱلرُّوَاةِ بِٱلْهَمْزِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ حَيْثُ ٱلْعَرَبِيَّةُ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ (ٱلْكِفَايَةِ) أَوْ مِنْ (كَفَأْتُ ٱلْإِنَاءَ)[1] ، كَمَا لاَ يُقَالُ فِي مَقْرُوءٍ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ : مَقْرِيءٌ ، وَلاَ فِي مَرْمِيٍّ : مَرْمِيءٌ بِٱلْهَمْزِ .

قَالَ صَاحِبُ « مَطَالِعِ ٱلْأَنْوَارِ » فِي تَفْسِيرِ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ : (ٱلْمُرَادُ بِهَـٰذَا ٱلْمَذْكُورِ كُلِّهِ : ٱلطَّعَامُ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ ٱلضَّمِيرُ) .

قَالَ ٱلْحَرْبِيُّ : (فَٱلْمَكْفِيُّ : ٱلْإِنَاءُ ٱلْمَقْلُوبُ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ : « غَيْرُ

---

(١) فساده باعتبار ما ذكره من كونه من (كفأت الإناء) أو من (الكفاية) ، أما أنه مأخوذ من المكافأة . . فلا فساد ، وقال الجواليقي : (الصواب : غير مكافأ بالهمز ؛ أي : إن نعمه تعالىٰ لا تكافأ) . قال الحافظ : (ثبت هـٰذا اللفظ هـٰكذا في حديث أبي أمامة بالياء، ولكل معنىً، والله أعلم).

مُسْتَغْنىً عَنْهُ » ، أَوْ لِعَدَمِهِ ، وَقَوْلُهُ : « غَيْرُ مَكْفُورٍ » أَيْ : غَيْرُ مَجْحُودَةٍ نِعَمُ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِيهِ ، بَلْ مَشْكُورَةٌ ، غَيْرُ مَسْتُورٍ ٱلِاعْتِرَافُ بِهَا وَٱلْحَمْدُ عَلَيْهَا) .

وَذَهَبَ ٱلْخَطَّابِيُّ : أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِهَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ كُلِّهِ ٱلْبَارِىءُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَأَنَّ ٱلضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : (غَيْرُ مَكْفِيٍّ) : أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ ، كَأَنَّهُ عَلَىٰ هَـٰذَا مِنَ ٱلْكِفَايَةِ ، وَإِلَىٰ هَـٰذَا ذَهَبَ غَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ ؛ أَيْ : أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُعِينٍ وَظَهِيرٍ ، قَالَ : (وَقَوْلُهُ : « لاَ مُوَدَّعٍ » أَيْ : غَيْرُ مَتْرُوكِ ٱلطَّلَبِ مِنْهُ وَٱلرَّغْبَةِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى ٱلْمُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ)[١] .

وَيَنْتَصِبُ (رَبَّنَا) عَلَىٰ هَـٰذَا بِٱلِاخْتِصَاصِ وَٱلْمَدْحِ ، أَوْ بِٱلنِّدَاءِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : (يَا رَبَّنَا ؛ ٱسْمَعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا) ، وَمَنْ رَفَعَهُ . . قَطَعَهُ وَجَعَلَهُ خَبَراً ، وَكَذَا قَيَّدَهُ ٱلْأَصِيلِيُّ كَأَنَّهُ قَالَ : (ذَلِكَ رَبُّنَا) ، أَوْ (أَنْتَ رَبُّنَا) ، وَيَصِحُّ فِيهِ ٱلْكَسْرُ[٢] عَلَى ٱلْبَدَلِ مِنَ ٱلِاسْمِ فِي قَوْلِهِ : (ٱلْحَمْدُ للهِ) .

وَذَكَرَ أَبُو ٱلسَّعَادَاتِ بْنُ ٱلْأَثِيرِ فِي « نِهَايَةِ ٱلْغَرِيبِ » [١٨٢/٤] نَحْوَ هَـٰذَا ٱلْخِلاَفِ مُخْتَصَراً وَقَالَ : (وَمَنْ رَفَعَ « رَبُّنَا » . . فَعَلَى ٱلِابْتِدَاءِ ٱلْمُؤَخَّرِ ؛ أَيْ : رَبُّنَا غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا يُرْفَعُ « غَيْرُ » ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ٱلْكَلاَمُ رَاجِعاً إِلَى ٱلْحَمْدِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : حَمْداً كَثِيراً غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنىً عَنْ هَـٰذَا ٱلْحَمْدِ) .

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ : (وَلاَ مُوَدَّعٍ) : (أَيْ : غَيْرُ مَتْرُوكِ ٱلطَّاعَةِ) . وَقِيلَ : هُوَ مِنَ ٱلْوَدَاعِ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[٣] .

---

(١) « معالم السنن » (٤/ ١٨٧) .

(٢) أي : الجر ، وهو تسامح في التعبير ، فقد عبر عن لقب أحد أنواع الإعراب بلقب أحد أنواع البناء . وأنواع الإعراب : الرفع والنصب والجر ، وأنواع البناء : الضم والفتح والكسر . « الفتوحات » (٥/ ٢٢٧) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/ ٢٢٧) : (ولميرك في هـٰذا المقام كلام نفيس فيه =

٦٥٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لَيَرْضَىٰ عَنِ ٱلْعَبْدِ ؛ يَأْكُلُ ٱلْأَكْلَةَ . . فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ ٱلشَّرْبَةَ . . فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا » [م٢٧٣٤] .

٦٥٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَكِتَابَي : « ٱلْجَامِعِ » وَ« ٱلشَّمَائِلِ » لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » [د٣٨٥٠ـ ت٣٤٥٧ـ شما١٩١] .

٦٥٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ[١] . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ [ٱلَّذِي][٢] أَطْعَمَ وَسَقَىٰ ، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً » [د٣٨٥١ـ سك٦٨٦٧] .

٦٥٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً

= تفصيل للمقام وإجمال مع إيضاح في المقال ، وعبارته : اعلم : أن ضمير اسم المفعول في الجمل الثلاث لا يخلو إما أن يكون راجعاً إلى الله تعالىٰ ، أو إلى الحمد ، أو إلى الطعام الذي يدل عليه السياق . فعلى الأول : يجوز حينئذ أن يقرأ « غير » منصوباً بإضمار أعني ، أو علىٰ أنه حال ؛ أي : الله سبحانه غير مكفي رزق عباده ؛ لأنه لا يكفيه أحد غيره ، « ولا مودع » أي : غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ، « ولا مستغنىٰ عنه » ؛ لأنه في جميع الأمور هو المرجع والمستعان والمدعو ، ويجوز أن يقرأ مرفوعاً ؛ أي : هو غيرُ مكفي . وعلى الثاني : معناه : إن هـٰذا الحمد غير مأتي به كما هو حقه ؛ لقصور القدرة ، ومع هـٰذا فغير مودع ؛ أي : غير متروك ، بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع ، ولا مستغنىً عنه ؛ لأن الإتيان به ضروري دائماً ، ورفعُ « غير » ونصبه بحالهما . وعلى الثالث : معناه : إنه غير مكفي من عندنا ، بل هو الكافي والرازق ، أو غير مردود إليه ، « ولا مستغنىً عنه » جملةٌ مؤكدة للجملة السابقة ، والرفع والنصب في « غير » بحالهما أيضاً) .

(١) في (ج) و(د) : (أو شرب) وهو الموافق لما في « أبي داوود » و« النسائي » .

(٢) لفظة : (الذي) زيادة من (أ) و(ج) و(د) .

فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنِي هَـٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٤٠٢٣ـ ت٣٤٥٨ـ ق٣٢٨٥] .

قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : وَفِي ٱلْبَابِ ـ يَعْنِي : بَابَ ٱلْحَمْدِ عَلَى ٱلطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ[1] [ت٤/ ٢٦٥] .

٦٥٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ٱلتَّابِعِيِّ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ سِنِينَ : أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَاماً . . يَقُولُ : « بِٱسْمِ ٱللهِ » ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ . . فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ » [سك٦٨٧١ـ سني٤٦٥ وانظر الملحق] .

٦٥٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَٱلَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا ، وَكُلَّ ٱلْإِحْسَانِ آتَانَا » [سني٤٦٦ وانظر الملحق] .

٦٥٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ـ وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ : مَنْ أَطْعَمَهُ ٱللهُ طَعَاماً ـ فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ[2] ، وَمَنْ سَقَاهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَبَناً . . فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛

---

(١) ذكر الإمام الترمذي رحمه الله تعالىٰ هـٰذا الكلام بعد الحديث (١٨١٦) ، الذي تقدم برقم (٦٥٣) عن أنس رضي الله عنه ، معزواً إلىٰ « مسلم » (٢٧٣٤) .

(٢) يحتمل أن يريد طعام الجنة ، ويحتمل أن يريد العموم فيشمل خيري الدارين . « الفتوحات » (٥/ ٢٣٩) .

بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ غَيْرُ ٱللَّبَنِ »[1] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٣٧٣٠ـ ت٣٤٥٥ـ سني٤٧٤] .

٦٦٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ فِي ٱلْإِنَاءِ . . تَنَفَّسَ ثَلاثَةَ أَنْفَاسٍ[2] ، يَحْمَدُ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِي كُلِّ نَفَسٍ ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ[3]) [سني٤٧١ وانظر الملحق] .

١٥ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلْمَدْعُوِّ وَٱلضَّيْفِ لِأَهْلِ ٱلطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ

٦٦١ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ بِضَمِّ ٱلْبَاءِ ، وَإِسْكَانِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ـ ٱلصَّحَابِيِّ قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِي ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي ٱلنَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ ٱلسَّبَّابَةَ وَٱلْوُسْطَىٰ ـ قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِلْقَاءُ ٱلنَّوَىٰ بَيْنَ ٱلإِصْبَعَيْنِ[4] ـ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ ٱلَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ،

---

(١) قوله : (فإنه ليس شيء يجزىء . . .) أي : ليس شيء يكفي في دفع الجوع والعطش معاً مكان الطعام والشراب وبدلهما غير اللبن . « تحفة الأحوذي » (٩/ ٢٩٦) .

(٢) أي : خارج الإناء ؛ بأن يفصل فمه عنه فيتنفس ويحمد الله ، ثم يسمي ويعود إلى الإناء ، وهـٰكذا ثانياً وثالثاً . قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في « زاد المعاد » (٣/ ١٣٩) : (وفي هـٰذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم علىٰ مجامعها بقوله : « إنه أروىٰ وأمرأ وأبرأ » ، فأروىٰ : أشد رياً ، وأبرأ : أفعل من البرء ؛ أي : يبرىء من شدة العطش ودائه ؛ لتردده على المعدة الملتهبة دَفعات ، فتُسَكِّن الدفعةُ الثانية ما عجزت الأولىٰ عن تسكينه ، وكذا الثالثة) .

(٣) في (ج) : (آخرهن) .

(٤) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/ ٢٤٦) : (معنىٰ هـٰذا الكلام : أن شعبة قال : الذي أظنه أن إلقاء النوىٰ مذكور في الحديث ، وأشار إلىٰ تردد فيه وشك في هـٰذه الطريق ، لـٰكن جاء في طريق أخرىٰ عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه ، فهو ثابت بتلك الطريق ، ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الأخرىٰ أو تأخرت ؛ لأنه تيقن في وقت وشك في وقت ، والمتن ثابت ، ولا يمنعه النسيان في وقت آخر) .

فَقَالَ أَبِي : ٱدْعُ ٱللهَ لَنَا ، فَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، فَٱغْفِرْ لَهُمْ فَٱرْحَمْهُمْ »(١) [م٢٠٤٢] .

قُلْتُ : (ٱلْوَطْبَةُ) بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ ، وَإِسْكَانِ ٱلطَّاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ، وَهِيَ : قِرْبَةٌ لَطِيفَةٌ يَكُونُ فِيهَا ٱللَّبَنُ .

٦٦٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ ، وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ ٱلصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ ٱلْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ »(٢) .

٦٦٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ ٱلصَّائِمُونَ . . . » ٱلْحَدِيثَ [ق١٧٤٧] .

قُلْتُ : فَهُمَا قَضِيَّتَانِ جَرَتَا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

٦٦٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : صَنَعَ أَبُو ٱلْهَيْثَمِ بْنُ ٱلتَّيِّهَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً ، فَدَعَا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ، فَلَمَّا فَرَغُوا . . قَالَ : « أَثِيبُوا أَخَاكُمْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ وَمَا إِثَابَتُهُ ؟ قَالَ : « إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ ، فَأُكِلَ طَعَامُهُ ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ ، فَدَعَوْا لَهُ . . فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ »(٣) [د٣٨٥٣ وانظر الملحق] .

---

(١) في (أ) : (فٱغفر لهم وٱرحمهم) .

(٢) تقدم برقم (٥٥٧) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في الملحق رقم (٥٥٧) .

(٣) الخزيرة : هي شبه العصيدة ، ولـٰكن معها لحم ، والعصيدة إنما هي في الأصل : دقيق يضاف إليه ثلاثة أمثاله من الماء ، ولا يزال يحرك علىٰ نار هادئة حتىٰ يغلظ قوامه ، فيصب عليه السمن واللبن المحلىٰ بالعسل أو السكر . والداجن : هي الشاة التي ألفت المنزل تعلف فيه .

١٦ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَناً وَنَحْوَهُمَا

٦٦٥- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱلْمِقْدَادِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمَشْهُورِ قَالَ : فَرَفَعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَٱسْقِ مَنْ سَقَانِي »[(١)] [م٢٠٥٥] .

٦٦٦- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَمِقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَقَىٰ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَناً فَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ » ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ [سني٤٧٥ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (ٱلْحَمِقُ) : بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ ٱلْمِيمِ .

٦٦٧- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ ـ بِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ ٱلطَّاءِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (ٱسْتَسْقَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي جُمْجُمَةٍ وَفِيهَا شَعْرَةٌ ، فَأَخْرَجْتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ جَمِّلْهُ » ، قَالَ ٱلرَّاوِي : فَرَأَيْتُهُ ٱبْنَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ أَسْوَدَ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ) [سني٤٧٧] .

قُلْتُ : (ٱلْجُمْجُمَةُ) بِجِيمَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ ، بَيْنَهُمَا مِيمٌ سَاكِنَةٌ ، وَهِيَ : قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ ، وَجَمْعُهَا جَمَاجِمُ ، وَبِهِ سُمِّيَ دَيْرُ ٱلْجَمَاجِمِ ، وَهُوَ ٱلَّذِي كَانَتْ بِهِ وَقْعَةُ ٱبْنِ ٱلْأَشْعَثِ مَعَ ٱلْحَجَّاجِ بِٱلْعِرَاقِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ أَقْدَاحٌ مِنْ خَشَبٍ ، وَقِيلَ : سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ مِنْ جَمَاجِمِ ٱلْقَتْلَىٰ لِكَثْرَةِ مَنْ قُتِلَ .

١٧ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلْإِنْسَانِ وَتَحْرِيضِهِ لِمَنْ يُضَيِّفُ ضَيْفاً

٦٦٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ

---

(١) في الأصل : (وأسق) . قال في « الفتوحات » (٥/٢٥٤) : (« وٱسق » بهمزة وصل ويجوز قطعها ، لـٰكن الأول أنسب) ؛ فهو بهمزة وصل إن كان من الثلاثي ؛ سَقىٰ يَسقي ٱسقِ ، وبهمزة قطع إن كان من الرباعي ؛ أَسقىٰ يُسقي أَسقِ ، والله أعلم .

عَنْهُ قَالَ : (جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضَيِّفَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ ، فَقَالَ : « أَلاَ رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَـٰذَا رَحِمَهُ ٱللهُ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَٱنْطَلَقَ بِهِ . . .) وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ [خ٤٨٨٩ـ م٢٠٥٤/ ١٧٣] .

١٨ـ بَابُ ٱلثَّنَاءِ عَلَىٰ مَنْ أَكْرَمَ ضَيْفَهُ

٦٦٩ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ ؛ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هَـٰذَا ٱللَّيْلَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَٱنْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لاَ ، إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي ، قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا . . فَأَطْفِئِي ٱلسِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ ؛ فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ . . فَقُومِي إِلَى ٱلسِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ ، فَقَعَدُوا وَأَكَلَ ٱلضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ . . غَدَا عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « قَدْ عَجِبَ ٱللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا ٱللَّيْلَةَ » ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ هَـٰذِهِ ٱلآيَةَ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾) [خ٣٧٩٨ـ م٢٠٥٤/ ١٧٢] .

قُلْتُ : وَهَـٰذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ ٱلصِّبْيَانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى ٱلطَّعَامِ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً ؛ لِأَنَّ ٱلْعَادَةَ أَنَّ ٱلصَّبِيَّ وَإِنْ كَانَ شَبْعَاناً[1] يَطْلُبُ ٱلطَّعَامَ إِذَا رَأَىٰ مَنْ يَأْكُلُهُ ، وَيُحْمَلُ فِعْلُ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا آثَرَا بِنَصِيبِهِمَا ضَيْفَهُمَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) يجوز في هـٰذا وأمثاله الصرف وعدمه ؛ إذ كل ما كان علىٰ وزن فعلان ؛ كشبعان وسكران ، ومؤنثه : فعلىٰ وفعلانة ؛ كشبعىٰ وشبعانة ، وسكرىٰ وسكرانة ، يجوز فيه الصرف على الثاني ، وعدمه على الأول .

١٩ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَرْحِيبِ ٱلْإِنْسَانِ بِضَيْفِهِ ، وَحَمْدِهِ ٱللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ حُصُولِهِ ضَيْفاً عِنْدَهُ ، وَسُرُورِهِ بِذَلِكَ ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ جَعَلَهُ أَهْلاً لِذَلِكَ

٦٧٠ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ٱلْخُزَاعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ . . فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » [خ٦٠١٨ـ م٤٧] .

٦٧١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ[١] : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَـٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ ؟ » قَالاَ : ٱلْجُوعُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « وَأَنَا ، وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لأَخْرَجَنِي ٱلَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا » ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَىٰ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ ، فَإِذَا لَيْسَ هُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ ٱلْمَرْأَةُ . . قَالَتْ : مَرْحَباً وَأَهْلاً[٢] ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْنَ فُلاَنٌ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ ٱلْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ ٱلْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ، مَا أَحَدٌ ٱلْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي . . .) وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ [م٢٠٣٨] .

٢٠ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ ٱنْصِرَافِهِ عَنِ ٱلطَّعَامِ

٦٧٢ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَٱلصَّلاَةِ ، وَلاَ تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ لَهُ قُلُوبُكُمْ »[٣] [سني٤٨٨ وانظر الملحق] .

---

(١) في غير (ج) : (قال) .

(٢) في هـٰذا جواز سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة وإن وقعت فيه مراجعة . « الفتوحات » (٥/ ٢٦٣) .

(٣) في هامش (ب): (بلغ أبو العباس ـ وفقه الله ـ سماعاً ومقابلة بقراءته ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار).

١٤ـ كِتَابُ ٱلسَّلَامِ وَٱلِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۞ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ أَصْلَ ٱلسَّلَامِ ثَابِتٌ بِٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَٱلْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا أَفْرَادُ مَسَائِلِهِ وَفُرُوعِهِ . . فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهُ فِي أَبْوَابٍ يَسِيرَةٍ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَبِهِ ٱلتَّوْفِيقُ وَٱلْهِدَايَةُ وَٱلْإِصَابَةُ وَٱلرِّعَايَةُ .

١ـ بَابُ فَضْلِ ٱلسَّلَامِ وَٱلْأَمْرِ بِإِفْشَائِهِ

٦٧٣ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ ٱلْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ ٱلطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ ٱلسَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » [خ١٢ـ م٣٩] .

٦٧٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَلَقَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ[1] ، طُولُهُ سِتُّونَ

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٦٦/١٦) : (هو من أحاديث الصفات ، =

ذِرَاعاً ، فَلَمَّا خَلَقَهُ . . قَالَ : ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَـٰئِكَ ـ نَفَرٌ مِنَ ٱلْمَلاَئِكَةِ جُلُوسٌ ـ فَٱسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ ٱللهِ » [خ٣٣٢٦ـ م٢٨٤١] .

٦٧٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ ، وَٱتِّبَاعِ ٱلْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ ، وَنَصْرِ ٱلضَّعِيفِ ، وَعَوْنِ ٱلْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ ٱلسَّلاَمِ ، وَإِبْرَارِ ٱلْقَسَمِ »(١) ، هَـٰذَا لَفْظُ إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ ٱلْبُخَارِيِّ [خ٦٢٣٥ـ م٢٠٦٦] .

= ومن العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول : نؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد ، ولها معنىً يليق بها ، وهـٰذا مذهب جمهور السلف ، وهو أحوط وأسلم ، والثاني : أنها تتأول علىٰ حسب ما يليق بتنزيه الله تعالىٰ وأنه ليس كمثله شيء ، قال المازري : هـٰذا الحديث بهـٰذا اللفظ ثابت ، ورواه بعضهم : « إن الله خلق آدم علىٰ صورة الرحمـٰن » ، وليس بثابت عند أهل الحديث ، وكأن مَن نقله رواه بالمعنى الذي وقع له ، وغلط في ذلك) . قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالىٰ في « المفهم » (٧/ ١٨٣) : (قوله : « خلق الله آدم علىٰ صورته » هـٰذا الضمير عائد علىٰ أقرب مذكور ، وهو آدم ، وهو أعم ، وهـٰذا الأصل في عود الضمائر ، ومعنىٰ ذلك : أن الله تعالىٰ أوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة أحوالاً ، بخلاف سنة الله في ولده ، ويصح أن يكون معناه للإخبار عن أن الله تعالىٰ خلقه يوم خلقه على الصورة التي كان عليها بالأرض ، وأنه لم يكن في الجنة علىٰ صورة أخرىٰ ، والله تعالىٰ أعلم) . ولا يعترض عليه بأن الحديث جاء بلفظ آخر وهو : « إن الله خلق آدم علىٰ صورة الرحمـٰن » ؛ لما ذكره النووي نقلاً عن المازري أنه ليس بثابت عند أهل الحديث . ثم قال الإمام القرطبي : (ولو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالىٰ . . لصح أن يقال هنا : إن الصورة بمعنى الصفة ، وقد ذكرنا في قوله : « أول زمرة يدخلون الجنة علىٰ صورة القمر » فإن معناه : علىٰ صفته من الإضاءة ، لا علىٰ صورته من الاستدارة ، فيكون معنى الخبر : إن الله خلق آدم علىٰ صورته ؛ أي : خلقه موصوفاً بالعلم الذي فصل به بينه وبين جميع الحيوانات ، وخصه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الأرضين والسماوات) . وذهب غيره إلىٰ أن الإضافة إضافة تكريم وتشريف ؛ أي : كقوله : ﴿ نَاقَةُ ٱللَّهِ ﴾ ، وكما يقال : الكعبة بيت الله ، وذلك أن الله تعالىٰ خلق آدم أبا البشر علىٰ صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة ، فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالىٰ فيها وتكريماً لما كرمه . « الفتوحات » (٥/ ٢٧٢) .

(١) إبرار القسم سنة متأكدة ، لـٰكن يندب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك ، فإن كان شيء من ذلك . . لم يبر قسمه . « الفتوحات » (٥/ ٢٧٥) .

٦٧٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا ، وَلاَ تُؤْمِنُوا[(١)] حَتَّىٰ تَحابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا ٱلسَّلاَمَ بَيْنَكُمْ» [م٥٤] .

٦٧٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ ٱلدَّارِمِيِّ » وَكِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَغَيْرِهَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلْجَيِّدَةِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ؛ أَفْشُوا ٱلسَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا ٱلطَّعَامَ ، وَصِلُوا ٱلْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ . . تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٢)] [مي١٥٠١ـ ت٢٤٨٥ـ ق١٣٣٤] .

٦٧٨ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : «ٱبْنِ مَاجَهْ» وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، قَالَ : « أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُفْشِيَ ٱلسَّلاَمَ » [ق٣٦٩٣ـ سني٢١٦] .

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٢/ ٣٦) : (هـٰكذا في جميع الأصول والروايات « ولا تؤمنوا » بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة) ، قال بعضهم : حَسُنَ ذلك هنا لمشاكلة الفعل المنصوب قبله ؛ أي : حتىٰ تؤمنوا . « الفتوحات » (٥/ ٢٧٦) .

(٢) قوله : « وصلوا الأرحام » الأمر فيه محمول على الوجوب . قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالىٰ في « المفهم » (٦/ ٥٢٦) : (الرحم المحرَّمُ قطعُها المأمورُ بصلتها علىٰ وجهين : عامة وخاصة : فالعامة : رحم الدين ، وتجب مواصلتها بملازمة الإيمان ، والمحبة لأهله ونصرتهم والنصيحة لهم ، وترك مضارَّتهم ، والعدل بينهم ، والنَّصفة في معاملتهم ، والقيام بحقوقهم الواجبة ؛ كتمريض المرضىٰ ، وحقوق الموتىٰ . وأما الرحم الخاصة : فتجب لهم الحقوق العامة وزيادة عليها ؛ كالنفقة على القرابة القريبة ، وتفقد أحوالهم ، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم . والرحم : عبارة عن قرابات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علوا ، وأبنائه وإن نزلوا ، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والإخوة والأخوات ، ومن يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة . وقطع الرحم : كبيرة من غير خلاف ، لـٰكن الصلةَ بعضُها أرفع من بعض ، فأدناها تركُ المهاجرةِ ، وأدنىٰ صلتها بالسلام . قال القاضي [في « الإكمال » ٨/ ٢٠] : وقد اختُلف في حدِّ الرحم التي تجب صلتها : فقال بعض أهل العلم : هي كل رحم مَحْرم ، وعلىٰ هـٰذا : فلا تجب في بني الأعمام وبني الأخوال . وقيل : بل هـٰذا في كل رحمٍ ممن ينطلق عليه ذلك من ذوي الأرحام في المواريث ، مَحْرماً كان أو غير مَحْرم) . والقول الأخيرُ هو ما صوبه الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٦/ ١١٣) والله أعلم .

٦٧٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « مُوَطَّأِ ٱلْإِمَامِ مَالِكٍ » رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّ ٱلطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى ٱلسُّوقِ ، قَالَ : فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى ٱلسُّوقِ . . لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ ٱللهِ عَلَىٰ سَقَّاطٍ[1] وَلاَ صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلاَ مِسْكِينٍ ولاَ أَحَدٍ . . إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ ؛ قَالَ ٱلطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْماً ، فَٱسْتَتْبَعَنِي إِلَى ٱلسُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِٱلسُّوقِ وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى ٱلْبَيْعِ ، وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ ٱلسِّلَعِ ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا ، وَلاَ تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ ٱلسُّوقِ ؟ قَالَ : وَأَقُولُ : ٱجْلِسْ بِنَا هَـٰهُنَا نَتَحَدَّثْ ، فَقَالَ لِي ٱبْنُ عُمَرَ : (يَا أَبَا بَطْنٍ ـ وَكَانَ ٱلطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ[2] ـ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ ٱلسَّلاَمِ ، نُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ لَقِينَاهُ) [ط٢/ ٩٦١] .

٦٨٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْهُ قَالَ : (وَقَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ . . فَقَدْ جَمَعَ ٱلْإِيمَانَ : ٱلْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ ٱلسَّلاَمِ لِلْعَالَمِ ، وَٱلْإِنْفَاقُ مِنَ ٱلْإِقْتَارِ) [خ١/ ١٥] .

وَرَوَيْنَا هَـٰذَا فِي غَيْرِ «ٱلْبُخَارِيِّ» مَرْفُوعاً إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] .

قُلْتُ : وَقَدْ جَمَعَ فِي هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَاتِ ٱلثَّلاَثِ خَيْرَاتِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ ٱلْإِنْصَافَ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ جَمِيعَ حُقُوقِهِ وَمَا أَمَرَهُ بِهِ ، وَيَجْتَنِبَ

---

(١) السقاط : الذي يبيع سقط المتاع ؛ أي : رديئه وحقيره . « الفتوحات » (٥/ ٢٨١) .

(٢) فيه : أن ذكر بعض خلقة الإنسان إذا لم يتأذَّ بذكره ولم يقصد به الإهانة وإدخال العيب . . لا يكون محرماً منهياً عنه ، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ في هـٰذا المعنىٰ في « صحيحه » في (كتاب الأدب) باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم : (الطويل والقصير) وذكر تحته حديث ذي اليدين (٦٠٥١) ، وأما إن كان يقصد باللقب الإهانة أو إدخال العيب وكان صاحبه يتأذىٰ بذكره . . فلا يجوز ، وهو محرم ، وفعله فسوق ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .

(٣) انظر الملحق رقم (٦٨٠) .

جَمِيعَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى ٱلنَّاسِ حُقُوقَهُمْ ، وَلاَ يَطْلُبَ مَا لَيْسَ لَهُ ، وَأَنْ يُنْصِفَ أَيْضاً نَفْسَهُ فَلاَ يُوقِعُهَا فِي قَبِيحٍ أَصْلاً .

وَأَمَّا بَذْلُ ٱلسَّلاَمِ لِلْعَالَمِ . . فَمَعْنَاهُ : لِجَمِيعِ ٱلنَّاسِ ، فَيَتَضَمَّنُ أَلاَّ يَتَكَبَّرَ عَلَىٰ أَحَدٍ ، وَأَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ جَفَاءٌ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهِ مِنَ ٱلسَّلاَمِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا ٱلإِنْفَاقُ مِنَ ٱلإِقْتَارِ . . فَيَقْتَضِي كَمَالَ ٱلْوُثُوقِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ، وَٱلشَّفَقَةِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ . . . وَغَيْرِ ذَلِكَ ، نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ ٱلتَّوْفِيقَ لِجَمِيعِهِ .

٢ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلسَّلاَمِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ ٱلْمُسَلِّمُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، فَيَأْتِي بِضَمِيرِ ٱلْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ ٱلْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِداً ، وَيَقُولَ ٱلْمُجِيبُ: (وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَيَأْتِي بِوَاوِ ٱلْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: (وَعَلَيْكُمْ)(١) .

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلأَفْضَلَ فِي ٱلْمُبْتَدِىءِ أَنْ يَقُولَ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ) : ٱلإِمَامُ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ « ٱلْحَاوِي » فِي (كِتَابِ ٱلسِّيَرِ)(٢) [١٦٦/١٨] ، وَٱلإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا فِي (كِتَابِ صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ) ، وَغَيْرُهُمَا .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/ ٢٨٧) : (إن المسلِّم لما تضمن سلامه الدعاء للمسلَّم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه . . كان الرد من الرادِّ متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ما طلبه له ، كما إذا قال : غفر الله لك ، فإنك تقول : ولك فغفر ، ويكون هـٰذا أحسن من قولك : وغفر لك ؛ لأن تجريد القصد إلىٰ مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعاء مثل دعائه ، وكأنه قال : ولك أيضاً ؛ أي : أنت مشارك لي في ذلك مماثل ، لا أنفرد به عنك ، ولا أختص به دونك ، ولا ريب أن هـٰذا المعنىٰ يستدعي تقديم المشارك المساوي) .

(٢) قوله : (أقضى القضاة) اختلف العلماء في إطلاق هـٰذه العبارة وأمثالها كقاضي القضاة ، وحاكم الحكام ، فمن مجوِّز لذلك ، ومن محرِّم . قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/ ٢٨٨) : (والحاصل : أن العرف خصص هـٰذين بإطلاقهما علىٰ أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لأهل زمنه في بلده أو إقليمه ، وقد أنكروا علىٰ من أراد التلقيب بشاهان شاه ، وأفتى الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه) .

وَدَلِيلُهُ :

٦٨١-مَا رَوَيْنَاهُ فِي « مُسْنَدِ ٱلدَّارِمِيِّ » وَ« سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] ، فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَشْرٌ » ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ[2] ، فَقَالَ : « عِشْرُونَ » ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « ثَلَاثُونَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [مي٢٦٨٢ـ د٥١٩٥ ـ ت٢٦٨٩] .

٦٨٢-وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُودَ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ هَـٰذَا : قَالَ : ثُمَّ أَتَىٰ آخَرُ فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، فَقَالَ : « أَرْبَعُونَ » ، وَقَالَ : « هَـٰكَذَا تَكُونُ ٱلْفَضَائِلُ » [د٥١٩٦ وانظر الملحق] .

٦٨٣-وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْعَىٰ دَوَابَّ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَيَقُولُ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ تُسَلِّمُ عَلَىٰ هَـٰذَا سَلَاماً مَا تُسَلِّمُهُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ ؟! قَالَ : « وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً ؟! » [سني٢٣٥ وانظر الملحق] .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ قَالَ ٱلْمُبْتَدِئُ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ) . . حَصَلَ ٱلسَّلَامُ ، وَإِنْ قَالَ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ) ، أَوْ (سَلَامٌ عَلَيْكَ) . . حَصَلَ أَيْضاً .

وَأَمَّا ٱلْجَوَابُ . . فَأَقَلُّهُ : (وَعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ) ، أَوْ (وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامُ) ، فَإِنْ

---

(١) في (أ) و(د) : (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) .
(٢) في (أ) و(د) : (فرد عليه ثم جلس) .

حذَفَ (ٱلْوَاوَ) فقَالَ : (عَلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمُ) . . أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَكَانَ جَوَاباً ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ ٱلَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « ٱلْأُمِّ » ، وَقَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا ، وَجزَمَ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ « ٱلتَّتِمَّةُ » بِأَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ وَلاَ يَكُونُ جَوَاباً ، وَهَـٰذَا ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَنَصِّ إِمَامِنَا ٱلشَّافِعِيِّ .

أَمَّا ٱلْكِتَابُ : فقَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ ، وَهَـٰذَا وَإِنْ كَانَ شَرْعاً لِمَا قَبْلَنَا فقَدْ جَاءَ شَرْعُنَا بِتَقْرِيرِهِ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي جَوَابِ ٱلْمَلاَئِكَةِ آدَمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا : « أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَالَ : هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ »[1] [خ٣٣٢٦ـ م٢٨٤١] ، وَهَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةُ دَاخِلَةٌ فِي ذُرِّيَّتِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي ٱلْجَوَابِ : (عَلَيْكُمْ) . . لَمْ يَكُنْ جَوَاباً ، فَلَوْ قَالَ : (وَعَلَيْكُمْ) بِـ(ٱلْوَاوِ) . . فَهَلْ يَكُونُ جَوَاباً ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، ولَوْ قَالَ ٱلْمُبْتَدِىءُ : (سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ) ، أَوْ قَالَ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) . . فَلِلْمُجِيبِ أَنْ يَقُولَ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ : (سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ) ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (أَنْتَ فِي تَعْرِيفِ ٱلسَّلاَمِ وَتَنْكِيرِهِ بِٱلْخِيَارِ) . قُلْتُ : وَلَـٰكِنَّ ٱلْأَلِفَ وَٱللاَّمَ أَوْلَىٰ .

فَصْلٌ [في بيان معنىٰ ما صح عنه صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يسلم ثلاثاً] :

٦٨٤ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ . . أَعَادَهَا ثَلاَثاً حَتَّىٰ تُفْهَمَ

---

(١) تقدم برقم (٦٧٤) .

عَنْهُ[(١)] ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . . سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثاً) [خ٩٥] .

قُلْتُ : وَهَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ ٱلْجَمْعُ كَثِيراً ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ وَكَلاَمُ ٱلْمَاوَرْدِيِّ صَاحِبِ « ٱلْحَاوِي » فِيهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ[(٢)] .

فَصْلٌ [في بيان أقل السلام ورده وما يستحب فيه] :

وَأَقَلُّ ٱلسَّلاَمِ ٱلَّذِي يَصِيرُ بِهِ مُسَلِّماً مُؤَدِّياً سُنَّةَ ٱلسَّلاَمِ : أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ ٱلْمُسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهُ . . لَمْ يَكُنْ آتِياً بِٱلسَّلاَمِ ، فَلاَ يَجِبُ ٱلرَّدُّ عَلَيْهِ .

وَأَقَلُّ مَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ رَدِّ ٱلسَّلاَمِ : أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ ٱلْمُسَلِّمُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرْضُ ٱلرَّدِّ ، ذَكَرَهُمَا ٱلْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ .

قُلْتُ : وَٱلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعاً يَسْمَعُهُ بِهِ ٱلْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ سَمَاعاً مُحَقَّقاً ، وَإِذَا تَشَكَّكَ فِي أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ . . زَادَ فِي رَفْعِهِ ، وَٱحْتَاطَ وَٱسْتَظْهَرَ ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ أَيْقَاظٍ عِنْدَهُمْ نِيَامٌ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ سَمَاعُ ٱلأَيْقَاظِ وَلاَ يَسْتَيْقِظُ ٱلنِّيَامُ .

٦٨٥ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » فِي حَدِيثِ ٱلْمِقْدَادِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱلطَّوِيلِ قَالَ : (كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ مِنَ ٱللَّبَنِ ، فَيَجِيءُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لاَ يُوقِظُ نَائِماً وَيُسْمِعُ ٱلْيَقْظَانَ ، وَجَعَلَ لاَ يَجِيئُنِي ٱلنَّوْمُ ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ . . فَنَامَا ، فَجَاءَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ [م٢٠٥٥] .

---

(١) وفي الاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك : أعلىٰ وأدنىٰ وأوسط ، وأن من لم يفهم في الثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات . « الفتوحات » (٥/ ٢٩٦) . وقد أثبتت البحوث العصرية : أن الأشخاص ينقسمون إلىٰ ثلاثة أقسام : سمعي ونظري وإحساسي ، ولكل نوع أسلوب في المخاطبة والتفاهم يختلف عن الآخر . . . ولعل التكرار بالإعادة ثلاث مرات ؛ ليستوعب الأنواع الثلاثة ، وهـٰذا يُعدُّ من معجزات هـٰذا الدين وعظمة هـٰذا النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر (ص٤٢١) .

فَصْلٌ [في اشتراط كون رد السلام على الفور] :

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ وَٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ٱلْجَوَابُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ ثُمَّ رَدَّ.. لَمْ يُعَدَّ جَوَاباً ، وَكَانَ آثِماً بِتَرْكِ ٱلرَّدِّ) .

٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ ٱلْإِشَارَةِ بِٱلسَّلَامِ بِٱلْيَدِ وَنَحْوِهَا بِلاَ لَفْظٍ

٦٨٦ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لاَ تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ وَلاَ بِٱلنَّصَارَىٰ ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ ٱلْيَهُودِ ٱلْإِشَارَةُ بِٱلْأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ ٱلنَّصَارَىٰ ٱلْإِشَارَةُ بِٱلْكَتِفِ »[1] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [ت٢٦٩٥] .

٦٨٧ـ قُلْتُ : وَأَمَّا ٱلْحَدِيثُ ٱلَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ ٱلنِّسَاءِ قُعُودٌ ، فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ بِٱلتَّسْلِيمِ) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٦٩٧].. فَهَـٰذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ ٱللَّفْظِ وَٱلْإِشَارَةِ ، يَدُلُّ عَلَىٰ هَـٰذَا أَنَّ أَبَا دَاوُودَ رَوَىٰ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : « فَسَلَّمَ عَلَيْنَا » [د٥٢٠٤] .

٤ـ بَابُ حُكْمِ ٱلسَّلَامِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱبْتِدَاءَ ٱلسَّلَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُسَلِّمُ جَمَاعَةً.. كَفَىٰ عَنْهُمْ تَسْلِيمُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَلَوْ سَلَّمُوا كُلُّهُمْ.. كَانَ أَفْضَلَ .

---

(١) قوله (« بالكتف ») : في (أ) و(د) : (بالكف) ، وفي (ج) : (بالأكف) ، وهو موافق لما في « الترمذي » .

قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا فِي (كِتَابِ ٱلسِّيَرِ) مِنْ « تعْلِيقِهِ » : (لَيْسَ لَنَا سُنَّةٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ إِلاَّ هَـٰذَا) .

قُلْتُ : وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلْقَاضِي مِنَ ٱلْحَصْرِ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ قَالُوا : تَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ سُنَّةٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ ـ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيباً إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ[1] ـ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بَلْ كُلُّهُمْ : ٱلْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ فِي حَقِّ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ ، فَإِذَا ضَحَّىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمْ . . حَصَلَ ٱلشِّعَارُ وَٱلسُّنَّةُ لِجَمِيعِهِمْ .

وَأَمَّا رَدُّ ٱلسَّلَامِ : فَإِنْ كَانَ ٱلْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِداً . . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ٱلرَّدُّ ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً . . كَانَ رَدُّ ٱلسَّلَامِ فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ رَدَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ . . سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَنِ ٱلْبَاقِينَ ، وَإِنْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ . . أَثِمُوا كُلُّهُمْ ، وَإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ . . فَهُوَ ٱلنِّهَايَةُ فِي ٱلْكَمَالِ وَٱلْفَضِيلَةِ ، كَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ .

وَٱتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ رَدَّ غَيْرُهُمْ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمُ ٱلرَّدُّ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا ، فَإِنِ ٱقْتَصَرُوا عَلَىٰ رَدِّ ذَٰلِكَ ٱلْأَجْنَبِيِّ . . أَثِمُوا .

٦٨٨ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُجْزِىءُ عَنِ ٱلْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِىءُ عَنِ ٱلْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » [د٥٢١٠] .

٦٨٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « ٱلْمُوَطَّأِ » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ . . أَجْزَأَ عَنْهُمْ » [ط٢/٩٥٩] .

قُلْتُ : هَـٰذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ .

---

(١) انظر (ص٤٤٢) .

فَصْلٌ [في وجوب الرد من خلف الستر أو عند بلوغ الكتاب والرسول] :

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ : (إِذَا نَادَىٰ إِنْسَانٌ إِنْسَاناً مِنْ خَلْفِ سِتْرٍ أَوْ حَائِطٍ فَقَالَ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ » ، أَوْ كَتَبَ كِتَاباً فِيهِ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ » ، أَوِ « ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ » ، أَوْ أَرْسَلَ رَسُولاً وَقَالَ : « سَلِّمْ عَلَىٰ فُلَانٍ » ، فَبَلَغَهُ ٱلْكِتَابُ وَٱلرَّسُولُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ ٱلسَّلَامَ) .

وَكَذَا ذَكَرَ ٱلْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ أَيْضاً أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى ٱلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ رَدُّ ٱلسَّلَامِ إِذَا بَلَغَهُ ٱلسَّلَامُ .

٦٩٠ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَـٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ ٱلسَّلَامَ » قَالَتْ : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ) [خ٣٢١٧ـ م٢٤٤٧] .

هَـٰكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : « وَبَرَكَاتُهُ » ، وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا ، وَزِيَادَةُ ٱلثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ . وَوَقَعَ فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » : « وَبَرَكَاتُهُ » ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٨٨١] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْسِلَ بِٱلسَّلَامِ إِلَىٰ مَنْ غَابَ عَنْهُ .

فَصْلٌ [في استحباب الرد علىٰ مبلِّغ السلام والمبلَّغ عنه] :

إِذَا بَعَثَ إِنْسَانٌ مَعَ إِنْسَانٍ سَلَاماً ، فَقَالَ ٱلرَّسُولُ : (فُلَانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ) . . فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى ٱلْمُبَلِّغِ أَيْضاً ، فَيَقُولُ : (وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ) .

٦٩١ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ غَالِبٍ ٱلْقَطَّانِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ٱئْتِهِ فَأَقْرِئْهُ ٱلسَّلَامَ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ ٱلسَّلَامَ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَبِيكَ ٱلسَّلَامُ » [د٥٢٣١] .

قُلْتُ : وَهَـٰذَا وَإِنْ كَانَ رِوَايَةً عَنْ مَجْهُولٍ[1] ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَحَادِيثَ ٱلْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ كُلِّهِمْ[2] .

فَصْلٌ [في كيفية السلام على الأصم والأخرس والرد عليهما] :

قَالَ ٱلْمُتَوَلِّي : (إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ أَصَمَّ لاَ يَسْمَعُ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَفَّظَ بِلَفْظِ ٱلسَّلاَمِ ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، وَيُشِيرَ بِٱلْيَدِ حَتَّىٰ يَحْصُلَ ٱلْإِفْهَامُ وَيَسْتَحِقَّ ٱلْجَوَابَ ، فَلَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا . . لاَ يَسْتَحِقُّ ٱلْجَوَابَ) .

قَالَ : (وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَصَمُّ وَأَرَادَ ٱلرَّدَّ . . فَيَتَلَفَّظُ بِٱللِّسَانِ وَيُشِيرُ بِٱلْجَوَابِ ؛ لِيَحْصُلَ بِهِ ٱلْإِفْهَامُ ، وَيَسْقُطَ عَنْهُ فَرْضُ ٱلْجَوَابِ) .

قَالَ : (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَىٰ أَخْرَسَ فَأَشَارَ ٱلْأَخْرَسُ بِٱلْيَدِ . . سَقَطَ عَنْهُ ٱلْفَرْضُ ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ ٱلْعِبَارَةِ ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَسُ بِٱلْإِشَارَةِ يَسْتَحِقُّ ٱلْجَوَابَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا) .

فَصْلٌ [في بيان سلام الصبي ورده على البالغ] :

قَالَ ٱلْمُتَوَلِّي : (لَوْ سَلَّمَ عَلَىٰ صَبِيٍّ . . لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْجَوَابُ ، لِأَنَّ ٱلصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَرْضِ) ، وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ ، لَـٰكِنَّ ٱلْأَدَبَ وَٱلْمُسْتَحَبَّ لَهُ ٱلْجَوَابُ .

قَالَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ ٱلْمُتَوَلِّي : (وَلَوْ سَلَّمَ ٱلصَّبِيُّ عَلَىٰ بَالِغٍ . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَى ٱلْبَالِغِ ٱلرَّدُّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ يَنْبَنِيَانِ عَلَىٰ صِحَّةِ إِسْلاَمِهِ : إِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٣١٢) ـ : (فيه تجوز عن الاصطلاح ؛ لأن من لم يسم يقال له : مبهم ، والمجهول إذا أطلق . . يراد به من سمي ولم يرو عنه إلا واحد ، ويقال أيضاً لمن روىٰ عنه أكثر من واحد : مجهول الحال ، وقد يقال : مجهول ، والمراد به حاله ، والله أعلم) .

(٢) انظر (ص٣٦) .

إِسْلَامُهُ . . كَانَ سَلَامُهُ كَسَلَامِ ٱلْبَالِغِ فَيَجِبُ جَوَابُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ . . لَمْ يَجِبْ رَدُّ ٱلسَّلَامِ ، لَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ) .

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ مِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ : وُجُوبُ رَدِّ ٱلسَّلَامِ ؛ لِقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمَا : إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ . . فَقَالَ ٱلشَّاشِيُّ : (هَـٰذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ) ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ ، فَرَدَّ ٱلصَّبِيُّ وَلَمْ يَرُدَّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ . . فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَصَحُّهُمَا ـ وَبِهِ قَالَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ ٱلْمُتَوَلِّي ـ : لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلْفَرْضِ ، وَٱلرَّدُّ فَرْضٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ ، كَمَا لَا يَسْقُطُ بِهِ ٱلْفَرْضُ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ .

وَٱلثَّانِي ـ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ٱلشَّاشِيِّ صَاحِبِ « ٱلْمُسْتَظْهِرِيِّ » مِنْ أَصْحَابِنَا ـ : أَنَّهُ يَسْقُطُ ، كَمَا يَصِحُّ أَذَانُهُ لِلرِّجَالِ وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ طَلَبُ ٱلْأَذَانِ .

قُلْتُ : وَأَمَّا ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ : فَقَدِ ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سُقُوطِ فَرْضِهَا بِصَلَاةِ ٱلصَّبِيِّ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ : ٱلصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ ٱلْأَصْحَابِ : أَنَّهُ يَسْقُطُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ[1] .

فَصْلٌ [في بيان أن السنة إعادة السلام بعد الافتراق ولو عن قرب] :

إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَىٰ قُرْبٍ . . يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثَانِياً وَثَالِثاً وَأَكْثَرَ ، ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ :

٦٩٢ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ : (أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ

(١) في هامش (د) : (نسخة : وقد أوضحت ذلك وبينت نص الشافعي وطرق الأصحاب فيه في « شرح المهذب » في « الصلاة على الميت ») وانظر « المجموع » (٤/ ٢١٦ ، ٥/ ١٧٤) .

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ وَقَالَ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)(1) [خ٧٥٧ـ م٣٩٧] .

٦٩٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ . فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ . . فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ »(2) [د٥٢٠٠] .

٦٩٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَاشَوْنَ ، فَإِذَا ٱسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَمِيناً وَشِمَالاً ثُمَّ ٱلْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا . . سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) [سني٢٤٥] .

فَصْلٌ [في بيان من حصل سلامهما دفعة واحدة أو مترادفاً] :

إِذَا تَلَاقَىٰ رَجُلَانِ فَسَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ٱلْآخَرِ . . فَقَالَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي : (يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبْتَدِئاً بِٱلسَّلَامِ ، فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ) .

وَقَالَ ٱلشَّاشِيُّ : (هَٰذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ هَٰذَا ٱللَّفْظَ يَصْلُحُ لِلْجَوَابِ ، فَإِذَا كَانَ

---

(1) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٤/١٠٨) : (فإن قيل : كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة ؟ فالجواب : أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة ، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة ، وإنما لم يعلمه أولاً ؛ ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة) . وقال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/٣١٨) : (فإن قيل : لم سكت عن تعليمه أولاً ؟ قلنا : إن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي . . كأنه اغتر بما عنده من العلم ، فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجراً له وتأديباً ، وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال . . أرشده إليه) .

(2) قيد في « المرقاة » الحجر بكونه كبيراً ؛ لتحصل به الحيلولة ، وقضية الحديث : أنه ما دام لم يحل بينهما حائل وكان بمرأىً من صاحبه وإن بعد . . ألاَّ يندب السلام عند تقاربهما وتلاقيهما ، ويحتمل تقييده بما لم يعدَّه العرف مفارقة ، وإلا . . فيندب عند تقاربهما وتلاقيهما ، والله أعلم . « الفتوحات » (٥/٣١٨) .

أَحَدُهُمَا بَعْدَ ٱلآخَرِ . . كَانَ جَوَاباً ، وَإِنْ كَانَا دَفْعَةً . . لَمْ يَكُنْ جَوَاباً) ، وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلشَّاشِيُّ هُوَ ٱلصَّوَابُ(١) .

فَصْلٌ [في حكم السلام بصيغة الرد] :

إِذَا لَقِيَ إِنْسَاناً فَقَالَ ٱلْمُبْتَدِىءُ : (وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمُ) . . قَالَ ٱلْمُتَوَلِّي : (لاَ يَكُونُ ذَلِكَ سَلاَماً ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ جَوَاباً ؛ لِأَنَّ هَـٰذِهِ ٱلصِّيغَةَ لاَ تَصْلُحُ لِلابْتِدَاءِ) .

قُلْتُ : أَمَّا إِذَا قَالَ : (عَلَيْكَ) ، أَوْ (عَلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمُ) بِغَيْرِ (وَاوٍ) . . فَقَطَعَ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْوَاحِدِيُّ بِأَنَّهُ سَلاَمٌ يَتَحَتَّمُ عَلَى ٱلْمُخَاطَبِ بِهِ ٱلْجَوَابُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَلَبَ ٱللَّفْظَ ٱلْمُعْتَادَ ، وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلْوَاحِدِيُّ هُوَ ٱلظَّاهِرُ ، وَقَدْ جَزَمَ أَيْضاً إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ بِهِ ، فَيَجِبُ فِيهِ ٱلْجَوَابُ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّىٰ سَلاَماً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : فِي كَوْنِهِ سَلاَماً وَجْهَانِ كَٱلْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا قَالَ فِي تَحَلُّلِهِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ : (عَلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمُ) . . هَلْ يَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّحَلُّلُ أَمْ لاَ ؟ ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَحْصُلُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَـٰذَا لاَ يَسْتَحِقُّ فِيهِ جَوَاباً بِكُلِّ حَالٍ ؛

٦٩٥ـ لِمَا رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي جُرَيٍّ ٱلْهُجَيْمِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَٱسْمُهُ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ ، وَقِيلَ : سُلَيْمُ بْنُ جَابِرٍ ـ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ ، فَإِنَّ (عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ) تَحِيَّةُ ٱلْمَوْتَىٰ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٤٠٨٤ـ ت٢٧٢٢ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ وَرَدَ فِي بَيَانِ ٱلْأَحْسَنِ وَٱلْأَكْمَلِ ،

---

(١) كذا في (ج) بزيادة : (قلت : ينبغي أن يكون جواباً في الحالين ، ولا يجب علىٰ أحد منهما الرد بعد ذلك) . قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/٣١٩) : (ويوجد في بعض نسخ « الأذكار » : « قلت : ينبغي أن يكون جواباً . . . » إلخ ، وفيه مخالفة لقوله هنا أن التفصيل هو الصواب ، ولقوله في « الروضة » [١٠/٢٢٨] : « إنه الذي ينبغي أن يجزم به ، والله أعلم » ، فالظاهر أنه مما ألحق بالكتاب ؛ إذ لو كان منه . . لنقله عنه المتأخرون من الأصحاب ، والله أعلم بالصواب) .

وَلاَ يَكُونُ ٱلْمُرَادُ أَنَّ هَـٰذَا لَيْسَ بِسَلاَمٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ فِي « ٱلْإِحْيَاءِ » [٢/٢٠٥] : (يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ٱبْتِدَاءً : « عَلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمُ » ؛ لِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ) ، وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ ٱلِابْتِدَاءُ بِهَـٰذِهِ ٱلصِّيغَةِ ، فَإِنِ ٱبْتَدَأَ . . وَجَبَ ٱلْجَوَابُ ؛ لِأَنَّهُ سَلاَمٌ .

فَصْلٌ [في بيان أن السنة الابتداء بالسلام قبل أي كلام] :

ٱلسُّنَّةُ : أَنَّ ٱلْمُسَلِّمَ يَبْدَأُ بِٱلسَّلاَمِ قَبْلَ كُلِّ كَلاَمٍ ، وَٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ وَعَمَلُ سَلَفِ ٱلْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا عَلَىٰ وَفْقِ ذَٰلِكَ مَشْهُورَةٌ ، فَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ ٱلْفَصْلِ .

٦٩٦ـ وَأَمَّا ٱلْحَدِيثُ ٱلَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱلسَّلاَمُ قَبْلَ ٱلْكَلاَمِ » . . فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَـٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ [ت٢٦٩٩ وانظر الملحق] .

فَصْلٌ [في بيان أن ابتداء السلام على الغير أفضل من الرد عليه] :

ٱلِابْتِدَاءُ بِٱلسَّلاَمِ أَفْضَلُ .

٦٩٧ـ لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ : « وَخَيْرُهُمَا ٱلَّذِي يَبْدَأُ بِٱلسَّلاَمِ »[1] [خ٦٠٧٧ـ م٢٥٦٠] .

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْمُتَلاَقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ أَنْ يَبْتَدِىءَ بِٱلسَّلاَمِ .

٦٩٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِٱللهِ . . مَنْ بَدَأَهُمْ بِٱلسَّلاَمِ » [د٥١٩٧] .

---

(١) إنما كان خير المتقاطعين من بدأ بالسلام ؛ لما فيه من قطع القطيعة وإماتة حظ النفس وغرضها ، والإقبال علىٰ جبر الخاطر وإزالة الشحناء من البين ، والله أعلم . « الفتوحات » (٥/ ٣٢٧) .

وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ ٱلرَّجُلاَنِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِٱلسَّلاَمِ ؟ قَالَ : « أَوْلاَهُمَا بِٱللهِ تَعَالَىٰ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٦٩٤] .

٥ـ بَابُ ٱلْأَحْوَالِ ٱلَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا ٱلسَّلاَمُ ، وَٱلَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا ، وَٱلَّتِي يُبَاحُ

ٱعْلَمْ : أَنَّا مَأْمُورُونَ بِإِفْشَاءِ ٱلسَّلاَمِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، لَـٰكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي بَعْضِ ٱلْأَحْوَالِ وَيَخِفُّ فِي بَعْضِهَا ، وَيُنْهَىٰ عَنْهُ فِي بَعْضِهَا ، فَأَمَّا أَحْوَالُ تَأَكُّدِهِ وَٱسْتِحْبَابِهِ . . فَلاَ تَنْحَصِرُ ؛ لِأَنَّهَا ٱلْأَصْلُ ، فَلاَ نَتَكَلَّفُ ٱلتَّعَرُّضَ لِأَفْرَادِهَا .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلْأَحْيَاءِ وَٱلْمَوْتَىٰ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي (كِتَابِ أَذْكَارِ ٱلْجَنَائِزِ) كَيْفِيَّةَ ٱلسَّلاَمِ عَلَى ٱلْمَوْتَىٰ[١] .

وَأَمَّا ٱلْأَحْوَالُ ٱلَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا أَوْ يَخِفُّ أَوْ يُبَاحُ . . فَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَيُحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانِهَا :

فَمِنْ ذَلِكَ : إِذَا كَانَ ٱلْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ مُشْتَغِلاً بِٱلْبَوْلِ وَٱلْجِمَاعِ وَنَحْوِهِمَا . . فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَلَّمَ[٢] . . لاَ يَسْتَحِقُّ جَوَاباً .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَنْ كَانَ نَائِماً أَوْ نَاعِساً .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَنْ كَانَ مُصَلِّياً أَوْ مُؤَذِّناً فِي حَالِ أَذَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ ٱلصَّلاَةَ ، أَوْ كَانَ فِي حَمَّامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأُمُورِ ٱلَّتِي لاَ يُؤْثَرُ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْهِ فِيهَا .

---

(١) انظر (ص٢٨٦) .

(٢) هو بالبناء للفاعل ، وفاعله المستتر يعود إلى المسلِّم المفهوم من قوله : (يسلم عليه) أي : لو سلم المسلِّم على المشغول بقضاء الحاجة . . (لا يستحق جواباً) ؛ لتقصيره بمكالمةِ مَنْ مُكالمتُه بعيدة عن الأدب والمروءة ومكارم الأخلاق . « الفتوحات » (٥/٣٢٨) . وقد وقع الفعل في الأصل بالبناء للمفعول : (ولو سُلِّمَ) ، وعليه : فالفاعل المستتر في قوله : (لا يستحق) يعود إلى المسلِّم المفهوم من قوله : (ولو سُلِّمَ) أي : ولو سُلِّم على المشغول من قبل أحدٍ مسلِّم لا يستحق هـٰذا المسلِّم جواباً .

وَمِنْ ذَلِكَ : إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَٱللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ .

فَإِنْ سَلَّمَ فِي هَٰذِهِ ٱلْأَحْوَالِ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَاباً[1] .

أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى ٱلْأَكْلِ وَلَيْسَتِ ٱللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ . . فَلاَ بَأْسَ بِٱلسَّلاَمِ ، وَيَجِبُ ٱلْجَوَابُ ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ ٱلْمُبَايَعَةِ وَسَائِرِ ٱلْمُعَامَلاَتِ يُسَلِّمُ وَيَجِبُ ٱلْجَوَابُ .

وَأَمَّا ٱلسَّلاَمُ فِي حَالِ خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ . . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ ٱلِابْتِدَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِٱلْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَلَّمَ . . فَهَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ خِلاَفٌ لِأَصْحَابِنَا :

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ قُلْنَا : ٱلْإِنْصَاتُ وَاجِبٌ . . لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : ٱلْإِنْصَاتُ سُنَّةٌ . . رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ ٱلْحَاضِرِينَ ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ عَلَىٰ كُلِّ وَجْهٍ .

وَأَمَّا ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلْمُشْتَغِلِ بِقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ . . فَقَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْوَاحِدِيُّ : (ٱلْأَوْلَىٰ تَرْكُ ٱلسَّلاَمِ عَلَيْهِ ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِٱلتِّلاَوَةِ ، فَإِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ . . كَفَاهُ ٱلرَّدُّ بِٱلْإِشَارَةِ ، وَإِنْ رَدَّ بِٱللَّفْظِ . . ٱسْتَأْنَفَ ٱلِاسْتِعَاذَةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى ٱلتِّلاَوَةِ) ، هَٰذَا كَلاَمُ ٱلْوَاحِدِيِّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَٱلظَّاهِرُ : أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ ٱلرَّدُّ بِٱللَّفْظِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ مُشْتَغِلاً بِٱلدُّعَاءِ مُسْتَغْرِقاً فِيهِ مُنْجَمِعَ ٱلْقَلْبِ عَلَيْهِ . . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ كَٱلْمُشْتَغِلِ بِٱلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَٱلْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَٰذَا : أَنَّهُ يُكْرَهُ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَكَّدُ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَشَقَّةِ ٱلْأَكْلِ .

---

(١) قال في « شرح الروض » (٤/ ١٨٥) : (الضابط كما قاله الإمام : أن يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها ، فيدخل فيها النائم والناعس والخطيب وغيرهم) .

وَأَمَّا ٱلْمُلَبِّي فِي ٱلْإِحْرَامِ . . فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ ٱلتَّلْبِيَةِ ، فَإِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ . . رَدَّ ٱلسَّلَامَ بِٱللَّفْظِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ .

فَصْلٌ [في بيان حكم رد السلام في الأحوال المتقدمة التي يكره فيها السلام] :

قَدْ تَقَدَّمَتِ ٱلْأَحْوَالُ ٱلَّتِي يُكْرَهُ ٱلسَّلَامُ فِيهَا ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهَا جَوَاباً ، فَلَوْ أَرَادَ ٱلْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِرَدِّ ٱلسَّلَامِ . . هَلْ يُشْرَعُ لَهُ ، أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ :

فَأَمَّا ٱلْمُشْتَغِلُ بِٱلْبَوْلِ وَنَحْوِهِ : فَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ ٱلسَّلَامِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَٰذَا فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ[1] .

وَأَمَّا ٱلْآكِلُ وَنَحْوُهُ : فَيُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلْجَوَابُ فِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي لَا يَجِبُ .

وَأَمَّا ٱلْمُصَلِّي : فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً . . لَمْ تَبْطُلْ عَلَىٰ أَصَحِّ ٱلْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ قَالَ : عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِلَفْظِ ٱلْغَيْبَةِ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ لَيْسَ بِخِطَابٍ .

وَٱلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فِي ٱلصَّلَاةِ بِٱلْإِشَارَةِ ، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ بِٱللَّفْظِ . . فَلَا بَأْسَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا ٱلْمُؤَذِّنُ : فَلَا يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ ٱلْجَوَابِ بِلَفْظِهِ ٱلْمُعْتَادِ ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ يَسِيرٌ لَا يُبْطِلُ ٱلْأَذَانَ وَلَا يُخِلُّ بِهِ .

٦ـ بَابُ مَنْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلرَّجُلَ ٱلْمُسْلِمَ ٱلَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفِسْقٍ وَلَا بِدْعَةٍ . . يُسَلِّمُ وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِ ، فَيُسَنُّ لَهُ ٱلسَّلَامُ ، وَيَجِبُ ٱلرَّدُّ عَلَيْهِ .

---

(١) انظر (ص٦٩) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَٱلْمَرْأَةُ مَعَ ٱلْمَرْأَةِ كَٱلرَّجُلِ مَعَ ٱلرَّجُلِ ، وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ مَعَ ٱلرَّجُلِ . . فَقَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي : (إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ مَحْرَماً مِنْ مَحَارِمِهِ . . فَهِيَ مَعَهُ كَٱلرَّجُلِ ، فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱبْتِدَاءُ ٱلآخَرِ بِٱلسَّلَامِ ، وَيَجِبُ عَلَى ٱلآخَرِ رَدُّ ٱلسَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً : فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ ٱلِافْتِتَانُ بِهَا . . لَمْ يُسَلِّمِ ٱلرَّجُلُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ سَلَّمَ . . لَمْ يَجُزْ لَهَا رَدُّ ٱلْجَوَابِ ، وَلَمْ تُسَلِّمْ هِيَ عَلَيْهِ ٱبْتِدَاءً[1] ، فَإِنْ سَلَّمَتْ . . لَمْ تَسْتَحِقَّ جَوَاباً ، فَإِنْ أَجَابَهَا . . كُرِهَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزاً لَا يُفْتَتَنُ بِهَا . . جَازَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى ٱلرَّجُلِ ، وَعَلَى ٱلرَّجُلِ رَدُّ ٱلسَّلَامِ عَلَيْهَا) .

قُلْتُ : وَإِذَا كَانَتِ ٱلنِّسَاءُ جَمْعاً فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ ٱلرَّجُلُ ، أَوْ كَانَ ٱلرِّجَالُ جَمْعاً كَثِيراً فَسَلَّمُوا عَلَى ٱلْمَرْأَةِ ٱلْوَاحِدَةِ . . جَازَ إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِنَّ وَلَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمْ فِتْنَةٌ[2] .

٦٩٩ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَغَيْرِهَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (مَرَّ عَلَيْنَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ . . فَسَلَّمَ عَلَيْنَا) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٥٢٠٤ـ ت٢٦٩٧ـ ق٣٧٠١] ، وَهَـٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرْتُهُ لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ .

---

(١) أي : يحرم على الشابة ابتداءُ الأجنبي بالسلام والرد عليه ، وفارق كراهتها له من الرجل بأن ابتداءها وردها يطمعه فيها أكثر ، بخلاف ابتدائه ورده ، والخنثىٰ مع الرجل كامرأة ، ومع المرأة كرجل في النظر ، فكذا هنا . « الفتوحات » (٥/ ٣٣٣) .

(٢) فإن خيفت فتنة . . فيحرم سلام الرجل علىٰ جمع النساء وسلام الرجال على المرأة ، هـٰذا ما أفهمه إطلاقه ، وليس بواضح في الأولىٰ ؛ فقد أطلق الأصحاب جواز سلام جمع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهن ، بل يندب له ابتداؤهن به ، ويجب الرد علىٰ إحداهن حينئذ ، وعللوه ـ كما في « التحفة » لابن حجر (٩/ ٢٢٣) ـ بأنه لا يخشىٰ فتنة حينئذ ، ومن ثَمَّ حلَّت الخلوة بامرأتين . وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مَظِنَّة ذلك غالباً ؛ إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الأطماع عنهن غالباً ، ولا كذلك المرأة مع جمع الرجال ، فيشترط في سلامهم عليها الأمن من الفتنة ، والله أعلم . « الفتوحات » (٥/ ٣٣٣) .

وَأَمَّا رِوَايَةُ ٱلتِّرْمِذِيِّ . . فَفِيهَا عَنْ أَسْمَاءَ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ ٱلنِّسَاءِ قُعُودٌ . . فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ بِٱلتَّسْلِيمِ) .

٧٠٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَىٰ نِسْوَةٍ . . فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ) [سني٢٢٥] .

٧٠١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَتْ فِينَا ٱمْرَأَةٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ ـ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ ٱلسِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي ٱلْقِدْرِ ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا ٱلْجُمُعَةَ . . ٱنْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا) [خ٦٢٤٨] .

قُلْتُ : (تُكَرْكِرُ) مَعْنَاهُ : تَطْحَنُ .

٧٠٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَسَلَّمْتُ . . .) وَذَكَرَتِ ٱلْحَدِيثَ [م٣٣٦/ ٨٢ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحىٰ] .

فَصْلٌ [في السلام والرد علىٰ أهل الذمة وذكر مسائل في ذلك] :

وَأَمَّا أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ . . فَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِمْ : فَقَطَعَ ٱلْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ٱبْتِدَاؤُهُمْ بِٱلسَّلَامِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ ، فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَىٰ مُسْلِمٍ . . قَالَ فِي ٱلرَّدِّ : (وَعَلَيْكُمْ) ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ هَـٰذَا .

وَحَكَىٰ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَجْهاً لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يَجُوزُ ٱبْتِدَاؤُهُمْ بِٱلسَّلَامِ ، لَـٰكِنْ يَقْتَصِرُ ٱلْمُسَلِّمُ عَلَىٰ قَوْلِهِ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ) ، وَلَا يَذْكُرُهُ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ .

وَحَكَى ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَجْهاً : أَنَّهُ يَقُولُ فِي ٱلرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا ٱبْتَدَؤُوا : (وَعَلَيْكُمْ

ٱلسَّلاَمُ) ، وَلَـٰكِنْ لاَ يَقُولُ : (وَرَحْمَةُ ٱللهِ)(١) ، وَهَـٰذَانِ ٱلْوَجْهَانِ شَاذَّانِ مَرْدُودَانِ .

٧٠٣ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَبْدَؤُوا ٱلْيَهُودَ وَلاَ ٱلنَّصَارَىٰ بِٱلسَّلاَمِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ . . فَٱضْطَرُّوهُ إِلَىٰ ضَيِّقِهِ »(٢) [م٢١٦٧] .

٧٠٤ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ . . فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » [خ٦٢٥٨ـ م٢١٦٣] .

٧٠٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَهُودُ . . فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : ٱلسَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ : وَعَلَيْكَ » [خ٦٢٥٧] .

وَفِي ٱلْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي : (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ ظَنَّهُ مُسْلِماً فَبَانَ كَافِراً . . يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرِدَّ سَلاَمَهُ فَيَقُولُ لَهُ : رُدَّ عَلَيَّ سَلاَمِي ؛ وَٱلْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوحِشَهُ ، وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أُلْفَةٌ) .

٧٠٦ـ وَرُوِيَ : أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ، فَتَبِعَهُ وَقَالَ لَهُ : (رُدَّ عَلَيَّ سَلاَمِي)(٣) .

٧٠٧ـ قُلْتُ : وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مُوَطَّإِ ٱلْإِمَامِ مَالِكٍ » رَحِمَهُ ٱللهُ : (أَنَّ مَالِكاً

---

(١) « الحاوي » (١٨/ ١٦٦) .

(٢) في (ج) و(د) : (أَضْيَقِهِ) ، وهو موافق لما في « مسلم » .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١١٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٥٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٩٠٦) ، ووقع عنده وعند البخاري : أنه سلم علىٰ نصراني .

سُئِلَ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى ٱلْيَهُودِيِّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لاَ) [ط٢/ ٩٦٠] .

فَهَـٰذَا مَذْهَبُهُ ، وَٱخْتَارَهُ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْمَالِكِيُّ[١] .

قَالَ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي : (لَوْ أَرَادَ تَحِيَّةَ ذِمِّيٍّ . . فَعَلَهَا بِغَيْرِ ٱلسَّلاَمِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : هَدَاكَ ٱللهُ ، أَوْ أَنْعَمَ ٱللهُ صَبَاحَكَ) .

قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ أَبُو سَعْدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : (صُبِّحْتَ بِٱلْخَيْرِ) ، أَوْ (بِٱلسَّعَادَةِ) ، أَوْ (بِٱلْعَافِيَةِ) ، أَوْ (صَبَّحَكَ ٱللهُ بِٱلسُّرُورِ) ، أَوْ (بِٱلسَّعَادَةِ وَٱلنِّعْمَةِ) ، أَوْ (بِٱلْمَسَرَّةِ) ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ . . فَٱلاِخْتِيَارُ : أَلاَّ يَقُولَ شَيْئاً ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بَسْطٌ لَهُ وَإِينَاسٌ وَإِظْهَارُ صُورَةِ وُدٍّ ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِٱلْإِغْلاَظِ عَلَيْهِمْ وَمَنْهِيُّونَ عَنْ وُدِّهِمْ ، فَلاَ يُظْهِرُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَرْعٌ [فيمن مر علىٰ كفار فيهم مسلمون فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين] :

إِذَا مَرَّ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَقْصِدَ ٱلْمُسْلِمِينَ أَوِ ٱلْمُسْلِمَ .

٧٠٨ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُشْرِكِينَ ـ عَبَدَةِ ٱلْأَوْثَانِ ـ وَٱلْيَهُودِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [خ٤٥٦٦ـ م١٧٩٨] .

فَرْعٌ [فيما ينبغي أن يكتبه المسلم إذا وجه كتاباً إلىٰ مشرك فيه سلام ونحوه] :

إِذَا كَتَبَ كِتَاباً إِلَىٰ مُشْرِكٍ ، وَكَتَبَ فِيهِ سَلاَماً أَوْ نَحْوَهُ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ :

٧٠٩ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ

---

(١) « عارضة الأحوذي » (٥/ ٣٥٧) .

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ : « مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ ٱللهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ ٱلرُّومِ ، سَلاَمٌ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰ . . . ») [خ٧ـ م١٧٧٣] .

فَرْعٌ فِيمَا يَقُولُ إِذَا عَادَ ذِمِّيّاً :

ٱعْلَمْ : أَنَّ أَصْحَابَنَا ٱخْتَلَفُوا فِي عِيَادَةِ ٱلذِّمِّيِّ ، فَٱسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ وَمَنَعَهَا جَمَاعَةٌ ، وَذَكَرَ ٱلشَّاشِيُّ ٱلِاخْتِلاَفَ ، ثُمَّ قَالَ : (ٱلصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ : عِيَادَةُ ٱلْكَافِرِ فِي ٱلْجُمْلَةِ جَائِزَةٌ ، وَٱلْقُرْبَةُ فِيهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ نَوْعِ حُرْمَةٍ يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جِوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ) .

قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلشَّاشِيُّ حَسَنٌ .

٧١٠ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَسْلِمْ » ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَطِعْ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ »(1) [خ١٣٥٦] .

٧١١ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱلْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ وَالِدِ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ ٱلْوَفَاةُ . . جَاءَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا عَمِّ ؛ قُلْ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ . . . » وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ بِطُولِهِ [خ١٣٦٠ـ م٢٤] .

قُلْتُ : فَيَنْبَغِي لِعَائِدِ ٱلذِّمِّيِّ أَنْ يُرَغِّبَهُ فِي ٱلْإِسْلاَمِ ، وَيُبَيِّنَ لَهُ مَحَاسِنَهُ ، وَيَحُثَّهُ

---

(١) في الحديث ندب عيادة المريض الذمي ، ومثله المعاهد والمستأمن ، لـكن إن كان ثَمَّ نفع أو صلة كنحو قرابة وجوار ، وكذا رجاءَ إسلامه ، ومثله مبتدع أو فاسق متجاهر بفسقه رُجيت توبته ، فإن انتفت . . جازت . « الفتوحات » (٥/ ٣٤٩) .

عَلَيْهِ ، وَيُحَرِّضَهُ عَلَىٰ مُعَاجَلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ حَالٍ لاَ تَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ دَعَا لَهُ . . دَعَا بِٱلْهِدَايَةِ وَنَحْوِهَا .

فَصْلٌ [في السلام على المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً قبل التوبة] :

وَأَمَّا ٱلْمُبْتَدِعُ وَمَنِ ٱقْتَرَفَ ذَنْباً عَظِيماً وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ . . فَيَنْبَغِي أَلاَّ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ يُرَدَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلاَمُ ، كَذَا قَالَهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ .

وَٱحْتَجَّ ٱلْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » فِي هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ :

٧١٢ـ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ ، قَالَ : (وَنَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلاَمِنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ ٱلسَّلاَمِ أَمْ لاَ؟) [خ٤٤١٨ـ م٢٧٦٩] .

قَالَ ٱلْبُخَارِيُّ : (وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرٍو : لاَ تُسَلِّمُوا عَلَىٰ شَرَبَةِ ٱلْخَمْرِ)(١) .

قُلْتُ : فَإِنِ ٱضْطُرَّ إِلَى ٱلسَّلاَمِ عَلَى ٱلظَّلَمَةِ ؛ بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَخَافَ تَرَتُّبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ . . سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ : (قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : يُسَلِّمُ ، وَيَنْوِي أَنَّ ٱلسَّلاَمَ ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، ٱلْمَعْنَىٰ : ٱللهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ)(٢) .

فَصْلٌ [في أن السلام على الصبيان من السنة] :

وَأَمَّا ٱلصِّبْيَانُ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ .

٧١٣ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ :

---

(١) البخاري في (الاستئذان ، باب : من لم يسلِّم علىٰ من اقترف ذنباً ولم يرد سلامه حتىٰ تتبين توبته) تعليقاً .

(٢) « عارضة الأحوذي » (٥/ ٣٦٢) .

(أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ) [خ٦٢٤٧ـ م٢١٦٨/١٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » [٢١٦٨/١٤] .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَنَسٍ : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) [د٥٢٠٢] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » وَغَيْرِهِ قَالَ فِيهِ : « فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ » [سني٢٢٧] .

٧ـ بَابٌ فِي آدَابٍ وَمَسَائِلَ مِنَ ٱلسَّلَامِ

٧١٤ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُسَلِّمُ ٱلرَّاكِبُ عَلَى ٱلْمَاشِي ، وَٱلْمَاشِي عَلَى ٱلْقَاعِدِ ، وَٱلْقَلِيلُ عَلَى ٱلْكَثِيرِ » [خ٦٢٣٢ـ م٢١٦٠] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « يُسَلِّمُ ٱلصَّغِيرُ عَلَى ٱلْكَبِيرِ ، وَٱلْمَاشِي عَلَى ٱلْقَاعِدِ ، وَٱلْقَلِيلُ عَلَى ٱلْكَثِيرِ » [خ٦٢٣١] .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ : هَـٰذَا ٱلْمَذْكُورُ هُوَ ٱلسُّنَّةُ ، فَلَوْ خَالَفُوا فَسَلَّمَ ٱلْمَاشِي عَلَى ٱلرَّاكِبِ ، أَوِ ٱلْجَالِسُ عَلَيْهِمَا . . لَمْ يُكْرَهْ ، صَرَّحَ بِهِ ٱلْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ ، وَعَلَىٰ مُقْتَضَىٰ هَـٰذَا : لَا يُكْرَهُ ٱبْتِدَاءُ ٱلْكَثِيرِينَ بِٱلسَّلَامِ عَلَى ٱلْقَلِيلِ ، وَٱلْكَبِيرِ عَلَى ٱلصَّغِيرِ ، وَيَكُونُ هَـٰذَا تَرْكاً لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَلَامِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَهَـٰذَا ٱلْأَدَبُ هُوَ فِيمَا إِذَا تَلَاقَى ٱلِاثْنَانِ فِي طَرِيقٍ ، أَمَّا إِذَا وَرَدَ عَلَىٰ قُعُودٍ أَوْ قَاعِدٍ . فَإِنَّ ٱلْوَارِدَ يَبْدَأُ بِٱلسَّلَامِ بِكُلِّ حَالٍ ، سَوَاءٌ كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ، وَسَمَّىٰ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ هَـٰذَا ٱلثَّانِي سُنَّةً ، وَسَمَّى ٱلْأَوَّلَ أَدَباً ، وَجَعَلَهُ دُونَ ٱلسُّنَّةِ فِي ٱلْفَضِيلَةِ .

فَصْلٌ [في كراهية تخصيص طائفة بالسلام] :

قَالَ ٱلْمُتَوَلِّي : إِذَا لَقِيَ رَجُلٌ جَمَاعَةً فَأَرَادَ أَنْ يَخُصَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ بِٱلسَّلاَمِ.. كُرِهَ ؛ لِأَنَّ ٱلْقَصْدَ مِنَ ٱلسَّلاَمِ ٱلْمُؤَانَسَةُ وَٱلْأُلْفَةُ ، وَفِي تَخْصِيصِ ٱلْبَعْضِ إِيحَاشُ ٱلْبَاقِينَ ، وَرُبَّمَا صَارَ سَبَباً لِلْعَدَاوَةِ .

فَصْلٌ [في كيفية السلام عند المشي في الأماكن المطروقة كالسوق ونحوه] :

إِذَا مَشَىٰ فِي ٱلسُّوقِ أَوِ ٱلشَّوَارِعِ ٱلْمَطْرُوقَةِ كَثِيراً وَنَحْوِ ذَٰلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ ٱلْمُتَلاَقُونَ.. فَقَدْ ذَكَرَ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : أَنَّ ٱلسَّلاَمَ هُنَا إِنَّمَا يَكُونُ لِبَعْضِ ٱلنَّاسِ دُونَ بَعْضٍ ، قَالَ : (لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ لَقِيَ.. لَتَشَاغَلَ بِهِ عَنْ كُلِّ مُهِمٍّ ، وَلَخَرَجَ بِهِ عَنِ ٱلْعُرْفِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهَـٰذَا ٱلسَّلاَمِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا ٱكْتِسَابَ وُدٍّ ، وَإِمَّا ٱسْتِدْفَاعَ مَكْرُوهٍ)[1] .

فَصْلٌ [في بيان أن من سلم عليه جماعة فرد عليهم قاصداً الجميع أجزأه] :

قَالَ ٱلْمُتَوَلِّي : إِذَا سَلَّمَتْ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ رَجُلٍ فَقَالَ : وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمُ ، وَقَصَدَ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ.. سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ ٱلرَّدِّ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَائِزَ دَفْعَةً وَاحِدَةً.. فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرْضُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْجَمِيعِ .

فَصْلٌ [في كيفية السلام على الجمع الذي يعمه سلام واحد والذي لا يعمه كالجامع] :

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : (إِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ يَعُمُّهُمْ سَلاَمٌ وَاحِدٌ.. ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ سَلاَمٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ ، وَمَا زَادَ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ.. فَهُوَ أَدَبٌ ، وَيَكْفِي أَنْ يَرُدَّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ ، فَمَنْ زَادَ مِنْهُمْ.. فَهُوَ أَدَبٌ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ جَمْعاً لاَ يَنْتَشِرُ فِيهِمُ ٱلسَّلاَمُ ٱلْوَاحِدُ كَٱلْجَامِعِ وَٱلْمَجْلِسِ ٱلْحَفْلِ.. فَسُنَّةُ ٱلسَّلاَمِ أَنْ

---

(١) « الحاوي » (١٨/ ١٦٣) .

يَبْتَدِىءَ بِهِ ٱلدَّاخِلُ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ إِذَا شَاهَدَ ٱلْقَوْمَ ، وَيَكُونُ مُؤَدِّياً سُنَّةَ ٱلسَّلاَمِ فِي حَقِّ جَمِيعِ مَنْ سَمِعَهُ ، وَيَدْخُلُ فِي فَرْضِ كِفَايَةِ ٱلرَّدِّ جَمِيعُ مَنْ سَمِعَهُ ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلْجُلُوسَ فِيهِمْ . . سَقَطَ عَنْهُ سُنَّةُ ٱلسَّلاَمِ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ ٱلْبَاقِينَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ سَلاَمَهُ ٱلْمُتَقَدِّمَ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ سُنَّةَ ٱلسَّلاَمِ عَلَيْهِمْ قَدْ حَصَلَتْ بِٱلسَّلاَمِ عَلَىٰ أَوَائِلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ جَمْعٌ وَاحِدٌ ، فَلَوْ أَعَادَ ٱلسَّلاَمَ عَلَيْهِمْ . . كَانَ أَدَباً ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا : أَيُّ أَهْلِ ٱلْمَسْجِدِ رَدَّ عَلَيْهِ . . سَقَطَ بِهِ فَرْضُ ٱلْكِفَايَةِ عَنْ جَمِيعِهِمْ .

وَٱلْوَجْهُ ٱلثَّانِي : أَنَّ سُنَّةَ ٱلسَّلاَمِ بَاقِيَةٌ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ سَلاَمُهُ ٱلْمُتَقَدِّمُ إِذَا أَرَادَ ٱلْجُلُوسَ فِيهِمْ ، فَعَلَىٰ هَـٰذَا : لاَ يَسْقُطُ فَرْضُ رَدِّ ٱلسَّلاَمِ ٱلْمُتَقَدِّمِ عَنِ ٱلْأَوَائِلِ بِرَدِّ ٱلْأَوَاخِرِ)[1] .

فَصْلٌ [في استحباب السلام عند دخوله مكاناً ليس فيه أحد] :

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يُسَلِّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ ، وَلْيَقُلِ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ) ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ بَيَانَ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ[2] ، وَكَذَا إِذَا دَخَلَ مَسْجِداً أَوْ بَيْتاً لِغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ . . يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَأَنْ يَقُولَ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ) .

فَصْلٌ [في سنية السلام عندالمفارقة وبيان حكم الرد بعد ذلك] :

إِذَا كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ ثُمَّ قَامَ لِيُفَارِقَهُمْ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ .

٧١٥ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلْجَيِّدَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(١) « الحاوي » (١٨/ ١٦٣) .

(٢) انظر (ص٦٥) .

« إِذَا ٱنتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْمَجْلِسِ . . فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ . . فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَتِ ٱلْأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ ٱلآخِرَةِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٥٢٠٨ـ ت٢٧٠٦ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : ظَاهِرُ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى ٱلْجَمَاعَةِ رَدُّ ٱلسَّلَامِ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَفَارَقَهُمْ .

وَقَدْ قَالَ ٱلْإِمَامَانِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي : (جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ ٱلنَّاسِ بِٱلسَّلَامِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ ٱلْقَوْمِ ، وَذَلِكَ دُعَاءٌ يُسْتَحَبُّ جَوَابُهُ وَلاَ يَجِبُ ؛ لِأَنَّ ٱلتَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ ٱللِّقَاءِ لاَ عِنْدَ ٱلِانْصِرَافِ) ، هَـٰذَا كَلَامُهُمَا ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ ٱلْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ٱلشَّاشِيُّ ٱلْأَخِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا[1] وَقَالَ : (هَـٰذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ ٱلسَّلَامَ سُنَّةٌ عِنْدَ ٱلِانْصِرَافِ كَمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ ٱلْجُلُوسِ ، وَفِيهِ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ) ، وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلشَّاشِيُّ هُوَ ٱلصَّوَابُ .

فَصْلٌ [في السلام علىٰ من غلب على الظن أنه لا يرد واستحباب إبراء من توجه عليه الرد فلم يرد] :

إِذَا مَرَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، إِمَّا لِتَكَبُّرِ ٱلْمَمْرُورِ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا لِإِهْمَالِهِ ٱلْمَارَّ أَوِ ٱلسَّلَامَ ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ وَلاَ يَتْرُكَهُ لِهَـٰذَا ٱلظَّنِّ ؛ فَإِنَّ ٱلسَّلَامَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَٱلَّذِي أُمِرَ بِهِ ٱلْمَارُّ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يَحْصُلَ ٱلرَّدُّ ، مَعَ أَنَّ ٱلْمَمْرُورَ عَلَيْهِ قَدْ يُخْطِىءُ ٱلظَّنَّ فِيهِ وَيَرُدُّ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ لاَ تَحْقِيقَ عِنْدَهُ : إِنَّ سَلَامَ ٱلْمَارِّ سَبَبٌ لِحُصُولِ ٱلْإِثْمِ فِي حَقِّ ٱلْمَمْرُورِ عَلَيْهِ . . فَهُوَ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ ؛ فَإِنَّ ٱلْمَأْمُورَاتِ ٱلشَّرْعِيَّةَ لاَ تَسْقُطُ عَنِ ٱلْمَأْمُورِ بِهَا بِمِثْلِ هَـٰذِهِ ٱلْخَيَالَاتِ ، وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَىٰ هَـٰذَا ٱلْخَيَالِ

---

(١) وهو محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي المتوفىٰ سنة سبع وخمس مئة ، وهو متأخر مقارنة مع محمد بن علي بن حامد أبي بكر الشاشي المتوفىٰ سنة خمس وثمانين وأربع مئة ، رحمهما الله تعالىٰ .

ٱلْفَاسِدِ . . لتَرَكْنَا إِنْكَارَ ٱلْمُنْكَرِ عَلَىٰ مَنْ فَعلَهُ جَاهِلاً كَوْنَهُ مُنْكَراً ، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّنَا أَنَّهُ لاَ يَنْزَجِرُ بِقَوْلِنَا ؛ فَإِنَّ إِنْكَارَنَا عَلَيْهِ وَتَعْرِيفَنَا لَهُ قُبْحَهُ يَكُونُ سَبَباً لإِثْمِهِ إِذَا لَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ ، وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّا لاَ نَتْرُكُ ٱلإِنْكَارَ بِمِثْلِ هَـٰذَا ، وَنَظَائِرُ هَـٰذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ وَأَسْمَعَهُ سَلاَمَهُ وَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ ٱلرَّدُّ بِشُرُوطِهِ فَلَمْ يَرُدَّ . . أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : (أَبْرَأْتُهُ مِنْ حَقِّي فِي رَدِّ ٱلسَّلاَمِ) ، أَوْ (جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ مِنْهُ) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَلْفِظُ بِهَـٰذَا ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ هَـٰذَا ٱلآدَمِيِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٧١٦ـ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ شِبْلٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَجَابَ ٱلسَّلاَمَ . . فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ . . فَلَيْسَ مِنَّا » [سني٢١١] .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . . أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ : (رَدُّ ٱلسَّلاَمِ وَاجِبٌ ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ لِيَسْقُطَ عَنْكَ ٱلْفَرْضُ) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٨ـ بَابُ ٱلِاسْتِئْذَانِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ .

٧١٧ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱلِاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلاَّ . . فَٱرْجِعْ » [خ٦٢٠٢ـ م٢١٥٤] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » أَيْضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [خ٦٢٤٥ـ م٢١٥٣/ ٣٤] .

٧١٨ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ ٱلِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ ٱلْبَصَرِ » [خ٦٢٤١ـ م٢١٥٦] .

وَرَوَيْنَا ٱلِاسْتِئْذَانَ ثَلَاثاً مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ[1] .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْتَأْذِنَ فَيَقُومَ عِنْدَ ٱلْبَابِ بِحَيْثُ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ فِي دَاخِلِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟) ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . قَالَ ذَٰلِكَ ثَانِياً وَثَالِثاً ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . ٱنْصَرَفَ .

٧١٩ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ـ بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ شِينٌ مُعْجَمَةٌ ـ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ قَالَ : (حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ٱسْتَأْذَنَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ : أَأَلِجُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ : « ٱخْرُجْ إِلَىٰ هَـٰذَا فَعَلِّمْهُ ٱلِاسْتِئْذَانَ ، فَقُلْ لَهُ : قُلِ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟ » ، فَسَمِعَهُ ٱلرَّجُلُ فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ) [د٥١٧٧] .

٧٢٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ كَلَدَةَ بْنِ ٱلْحَنْبَلِ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱرْجِعْ فَقُلِ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٥١٧٦ـ ت٢٧١٠] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/ ٣٧١) : (قال الحافظ : « وقد روينا الاستئذان من جهة النظر من جهات كثيرة » ـ ثم قال ابن علان ـ : وتوفي الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك ، وفي هـٰذا المحل وقف تحرير « أماليه » ، فتغمده الله برحمته ، ونفعني وسائر المسلمين من بركته ، وكانت وفاته في ثامن عشر ذي الحجة الحرام ، سنة ثمان مئة واثنتين وخمسين) .

قُلْتُ : (كَلَدَةُ) بِفَتْحِ ٱلْكَافِ وَٱللاَّمِ ، وَ(ٱلْحَنْبَلُ) بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ ، ثُمَّ لاَمٌ .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ ٱلسَّلاَمِ عَلَى ٱلِاسْتِئْذَانِ هُوَ ٱلصَّحِيحُ ، وَذَكَرَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ فِيهِ ثَلاَثَةَ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : هَـٰذَا ، وَٱلثَّانِي : تَقْدِيمُ ٱلِاسْتِئْذَانِ عَلَى ٱلسَّلاَمِ ، وَٱلثَّالِثُ ـ وَهُوَ ٱخْتِيَارُهُ ـ : إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُ ٱلْمُسْتَأْذِنِ عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ . . قَدَّمَ ٱلسَّلاَمَ ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ عَيْنُهُ . . قَدَّمَ ٱلِاسْتِئْذَانَ[1] .

وَإِذَا ٱسْتَأْذَنَ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ . . فَهَلْ يَزِيدُ عَلَيْهَا ؟ حَكَى ٱلْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْمَالِكِيُّ فِيهِ ثَلاَثَةَ مَذَاهِبَ : (أَحَدُهَا : يُعِيدُهُ ، وَٱلثَّانِي : لاَ يُعِيدُهُ ، وَٱلثَّالِثُ : إِنْ كَانَ بِلَفْظِ ٱلِاسْتِئْذَانِ ٱلْمُتَقَدِّمِ . . لَمْ يُعِدْهُ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ . . أَعَادَهُ ، قَالَ : وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُعِيدُهُ بِحَالٍ)[2] ، وَهَـٰذَا ٱلَّذِي صَحَّحَهُ هُوَ ٱلَّذِي تَقْتَضِيهِ ٱلسُّنَّةُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [فيما ينبغي أن يتم به التعريف عند الاستئذان وما يكره] :

وَيَنْبَغِي إِذَا ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ بِٱلسَّلاَمِ أَوْ بِدَقِّ ٱلْبَابِ فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ أَنْ يَقُولَ : (فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ) ، أَوْ (فُلاَنٌ ٱلْفُلاَنِيُّ) ، أَوْ (فُلاَنٌ ٱلْمَعْرُوفُ بِكَذَا) ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ ٱلتَّعْرِيفُ ٱلتَّامُّ بِهِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : (أَنَا) ، أَوِ (ٱلْخَادِمُ) ، أَوْ (بَعْضُ ٱلْغِلْمَانِ) ، أَوْ (بَعْضُ ٱلْمُحِبِّينَ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

٧٢١ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » فِي حَدِيثِ ٱلْإِسْرَاءِ ٱلْمَشْهُورِ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا ، فَٱسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَـٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ :

---

(١) « الحاوي » (١٨/ ١٦٤) .

(٢) « عارضة الأحوذي » (٥/ ٣٥٤) .

مُحَمَّدٌ . . . » ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ وَسَائِرِهِنَّ ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ : « مَنْ هَـٰذَا ؟ فَيَقُولُ : جِبْرِيلُ . . . » [خ٣٤٩ـ م١٦٢] .

٧٢٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » حَدِيثَ أَبِي مُوسَىٰ : (لَمَّا جَلَسَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بِئْرِ ٱلْبُسْتَانِ ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَٱسْتَأْذَنَ ، فَقَالَ : « مَنْ ؟ » قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَٱسْتَأْذَنَ ، فَقَالَ : « مَنْ ؟ » قَالَ : عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ كَذَلِكَ) [خ٣٦٧٤ـ م٢٤٠٣] .

٧٢٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » أَيْضاً عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَقَقْتُ ٱلْبَابَ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : « أَنَا أَنَا » كَأَنَّهُ كَرِهَهَا)[1] [خ٦٢٥٠ـ م٢١٥٥] .

فَصْلٌ [في بيان أنه لا بأس للمستأذن أن يصف نفسه بما لا يعرف إلا به وإن كان فيه تبجيل] :

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ ٱلْمُخَاطَبُ بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُورَةُ تَبْجِيلٍ لَهُ بِأَنْ يُكَنِّيَ نَفْسَهُ ، أَوْ يَقُولَ : (أَنَا ٱلْمُفْتِي فُلاَنٌ) ، أَوِ (ٱلْقَاضِي) ، أَوِ (ٱلشَّيْخُ فُلاَنٌ) ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

٧٢٤ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : «ٱلْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ وَٱسْمُهَا فَاخِتَةُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : فَاطِمَةُ ، وَقِيلَ : هِنْدٌ ـ قَالَتْ : (أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: « مَنْ هَـٰذِهِ؟» قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ) [خ٢٨٠ـ م٣٣٦/ ٨٢ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحىٰ] .

٧٢٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَٱسْمُهُ جُنْدُبٌ ، وَقِيلَ : بُرَيْرٌ ، بِضَمِّ ٱلْبَاءِ تَصْغِيرُ بَرٍّ ـ قَالَ : (خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ ٱللَّيَالِي ؛ فَإِذَا

---

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « الفتح » (١١/ ٣٥) : (قال المهلب : إنما كره قول : أنا ؛ لأنه ليس فيه بيان ، إلا إن كان المستأذِن ممن يعرف المستأذَن عليه صوتَه ولا يلتبس بغيره ، والغالب الالتباس) .

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ ٱلْقَمَرِ ، فَٱلْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ : « مَنْ هَـٰذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ) [خ٦٤٤٣ـ م٩٤/ ٣٣ في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة] .

٧٢٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ٱلْمِيضَأَةِ[1] ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ مُعْجِزَاتٍ كَثِيرَةٍ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَىٰ جُمَلٍ مِنْ فُنُونِ ٱلْعُلُومِ ، قَالَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ : (فَرَفَعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَنْ هَـٰذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ) [م٦٨١] .

قُلْتُ : وَنَظَائِرُ هَـٰذَا كَثِيرَةٌ ، وَسَبَبُهُ ٱلْحَاجَةُ وَعَدَمُ إِرَادَةِ ٱلِافْتِخَارِ ، وَيَقْرُبُ مِنْ هَـٰذَا :

٧٢٧ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَٱسْمُهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ـ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ ٱدْعُ ٱللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ . . .) وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ : (فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ قَدِ ٱسْتَجَابَ ٱللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ) [م٢٤٩١] .

٩ـ بَابٌ فِي مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَلَى ٱلسَّلَامِ

مَسْأَلَةٌ [في التحية عند الخروج من الحمام] :

قَالَ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي : (ٱلتَّحِيَّةُ عِنْدَ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْحَمَّامِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ : « طَابَ حَمَّامُكَ » . . لَا أَصْلَ لَهَا ؛ وَلَـٰكِنْ رُوِيَ : أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنَ ٱلْحَمَّامِ : « طَهُرْتَ فَلَا نَجُسْتَ ») .

قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلْمَحَلُّ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ ، وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِصَاحِبِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْمَوَدَّةِ وَٱلْمُؤَالَفَةِ وَٱسْتِجْلَابِ ٱلْوُدِّ : أَدَامَ ٱللهُ لَكَ ٱلنَّعِيمَ ، وَنَحْوَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ . . فَلَا بَأْسَ بِهِ .

---

(١) الميضأة : إناء يتوضأ منه .

مَسْأَلَةٌ [في الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة بدل السلام أو قبله] :

إِذَا ٱبْتَدَأَ ٱلْمَارُّ ٱلْمَمْرُورَ عَلَيْهِ فَقَالَ : (صَبَّحَكَ ٱللهُ بِٱلْخَيْرِ) ، أَوْ (بِٱلسَّعَادَةِ) ، أَوْ (قَوَّاكَ ٱللهُ) ، أَوْ (لاَ أَوْحَشَ ٱللهُ مِنْكَ) ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَلْفَاظِ ٱلَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا ٱلنَّاسُ فِي ٱلْعَادَةِ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَاباً ، لَـٰكِنْ لَوْ دَعَا لَهُ قُبَالَةَ ذَلِكَ . . كَانَ حَسَناً ، إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ جَوَابَهُ بِٱلْكُلِّيَّةِ زَجْراً لَهُ فِي تَخَلُّفِهِ وَإِهْمَالِهِ ٱلسَّلاَمَ ، وَتَأْدِيباً لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي ٱلاعْتِنَاءِ بِٱلابْتِدَاءِ بِٱلسَّلاَمِ .

فَصْلٌ [في حكم تقبيل الوجه والأطراف للكبار والصغار] :

إِذَا أَرَادَ تَقْبِيلَ يَدِ غَيْرِهِ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِزُهْدِهِ وَصَلاَحِهِ ، أَوْ عِلْمِهِ وَشَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ ٱلأُمُورِ ٱلدِّينِيَّةِ . . لَمْ يُكْرَهْ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ، وَإِنْ كَانَ لِغِنَاهُ وَدُنْيَاهُ وَثَرْوَتِهِ وَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . . فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدُ ٱلْكَرَاهَةِ ، وَقَالَ ٱلْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا : لاَ يَجُوزُ ، فَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّهُ حَرَامٌ .

٧٢٨ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ زَارِعٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ ـ قَالَ : (فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَهُ) [د٥٢٢٥] .

قُلْتُ : (زَارِعٌ) بِزَايٍ فِي أَوَّلِهِ ، وَرَاءٍ بَعْدَ ٱلأَلِفِ ، عَلَىٰ لَفْظِ زَارِعِ ٱلْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا .

٧٢٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » أَيْضاً عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قِصَّةً قَالَ فِيهَا : (فَدَنَوْنَا ـ يَعْنِي : مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ) [د٥٢٢٣] .

وَأَمَّا تَقْبِيلُ ٱلرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ ، وَأَخِيهِ ، وَقُبْلَةُ غَيْرِ خَدِّهِ مِنْ أَطْرَافِهِ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلشَّفَقَةِ وَٱلرَّحْمَةِ وَٱللُّطْفِ وَمَحَبَّةِ ٱلْقَرَابَةِ . . فَسُنَّةٌ ، وَٱلأَحَادِيثُ

فِيهِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَسَواءٌ ٱلْوَلَدُ ٱلذَّكَرُ وَٱلْأُنْثَىٰ ، وَكَذَلِكَ قُبْلَتُهُ وَلَدَ صَدِيقِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ ٱلْأَطْفَالِ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ ، وَأَمَّا ٱلتَّقْبِيلُ بِٱلشَّهْوَةِ . . فَحَرَامٌ بِٱلِاتِّفَاقِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ٱلْوَالِدُ وَغَيْرُهُ ، بَلِ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ بِٱلشَّهْوَةِ حَرَامٌ بِٱلِاتِّفَاقِ عَلَى ٱلْقَرِيبِ وَٱلْأَجْنَبِيِّ .

٧٣٠ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَبَّلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَعِنْدَهُ ٱلْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ٱلتَّمِيمِيُّ ، فَقَالَ ٱلْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ ٱلْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : « مَنْ لاَ يَرْحَمْ . . لا يُرْحَمْ » [خ٥٩٩٧ـ م٢٣١٨] .

٧٣١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : تُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالُوا : لَـٰكِنَّا وَٱللهِ مَا نُقَبِّلُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ ٱللهُ تَعَالَىٰ نَزَعَ مِنْكُمُ ٱلرَّحْمَةَ ؟! » هَـٰذَا لَفْظُ إِحْدَى ٱلرِّوَايَاتِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِأَلْفَاظٍ [خ٥٩٩٨ـ م٢٣١٧] .

٧٣٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (أَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱبْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ)(١) .

٧٣٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَا قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ ، فَإِذَا عَائِشَةُ ٱبْنَتُهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّىٰ ، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا) [د٥٢٢٢ وانظر الملحق] .

٧٣٤ـ وَرَوَيْنَا فِي كُتُبِ : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » بِٱلْأَسَانِيدِ

---

(١) البخاري في (الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) تعليقاً .

ٱلصَّحِيحَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَعَسَّالٌ : بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَتَيْنِ ـ قَالَ : (قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ : ٱذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ هَـٰذَا ٱلنَّبِيِّ ، فَأَتَيَا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلاَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ . . .) فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ إِلَىٰ قَوْلِهِ : (فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَقَالاَ : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ) [ت٢٧٣٣ـ س٧/ ١١١ـ ق٣٧٠٥ وانظر الملحق] .

٧٣٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمَلِيحِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا [د٥٢٢١ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (أَبُو نَضْرَةَ) بِٱلنُّونِ وَٱلضَّادِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، ٱسْمُهُ : ٱلْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ[1] ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ . وَ(دَغْفَلٌ) بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ فَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ لاَمٍ .

٧٣٦ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ ٱبْنَهُ سَالِماً وَيَقُولُ : (ٱعْجَبُوا مِنْ شَيْخٍ يُقَبِّلُ شَيْخاً)[2] .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلتُّسْتَرِيِّ ٱلسَّيِّدِ ٱلْجَلِيلِ أَحَدِ أَفْرَادِ زُهَّادِ ٱلْأُمَّةِ وَعُبَّادِهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَبَا دَاوُودَ ٱلسِّجِسْتَانِيَّ وَيَقُولُ : (أَخْرِجْ لِي لِسَانَكَ ٱلَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُقَبِّلَهُ) ، فَيُقَبِّلُهُ .

وَأَفْعَالُ ٱلسَّلَفِ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في تقبيل وجه الميت والقادم من السفر] :

وَلاَ بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ ٱلْمَيِّتِ ٱلصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ ، وَلاَ بِتَقْبِيلِ ٱلرَّجُلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ .

---

(١) كذا ضبطها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « التقريب » (ص٥٤٦) ، بضم القاف وفتح الطاء (قُطَعة) ، وضبطها الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١/ ١٩٠) وغيرُهُ بكسر القاف وإسكان الطاء (قِطْعة) .

(٢) أخرجه ابن الجَعْد في « مسنده » (٢١٠٣) .

٧٣٧ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلطَّوِيلِ فِي وَفَاةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ[١] : (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَىٰ)[٢] [خ١٢٤١] .

٧٣٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ٱلْمَدِينَةَ وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ ٱلْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، فَٱعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٧٣٢] .

وَأَمَّا ٱلْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ ٱلْوَجْهِ لِغَيْرِ ٱلطِّفْلِ وَلِغَيْرِ ٱلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ . . فَمَكْرُوهَانِ ، نَصَّ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِمَا أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَيَدُلُّ عَلَى ٱلْكَرَاهَةِ :

٧٣٩ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابَيِ : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ ٱلرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟

---

(١) في (ج) : (قالت) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/٣٨٨) : (وجه الاستدلال بهـٰذا الخبر ـ مع أنه فعل صحابي ـ : أنه شاع وانتشر ، وسكت عليه ولم ينكر ، فأخذ منه ذلك ، كيف والذي فعل ذلك أفضل الناس بعد النبيين صلى الله عليهم أجمعين ؟! وقد ورد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ؛ [فقد روي] : « أنه لما توفي عثمان بن مظعون . . جاء صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقبله وبكىٰ ») . أخرجه الحاكم (١/٣٦١) ، (٣/١٩٠) ، وأبو داوود (٣١٦٣) ، والبيهقي في « السنن » (٣/٤٠٧) ، وأحمد (٦/٤٣) وغيرهم . وقوله : (ثم أكب) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/٣٨٨) : (هـٰذا أحد الفعلين اللذين خرجا عن القياس ، ثانيهما : أعرض ، فإن قياس القاصر ـ أي : اللازم ـ إذا دخلت عليه الهمزة : أن يصير متعدياً ، نحو : كرم زيد ، وأكرمته ، وهـٰذان الفعلان ـ أي : أكب وأعرض ـ متعديان عند عدم الهمزة ، نحو : كبه ؛ أي : ألقاه علىٰ وجهه ، وعَرَضه ؛ أي : أظهره ، وإذا دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين ، قال الزوزني : ولا ثالث لهما) .

قَالَ : « لاَ » ، قَالَ : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ : « لاَ » ، قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٧٢٨ـ ق٣٧٠٢] .

قُلْتُ : وَهَـٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلتَّقْبِيلِ وَٱلْمُعَانَقَةِ ، وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَ ٱلْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ فِي غَيْرِهِ . . هُوَ فِي غَيْرِ ٱلْأَمْرَدِ ٱلْحَسَنِ ٱلْوَجْهِ ، فَأَمَّا ٱلْأَمْرَدُ ٱلْحَسَنُ . . فَيَحْرُمُ بِكُلِّ حَالٍ تَقْبِيلُهُ(١) ، سَوَاءٌ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَمْ لاَ ، وَٱلظَّاهِرُ : أَنَّ مُعَانَقَتَهُ كَتَقْبِيلِهِ ، أَوْ قَرِيبَةٌ مِنْ تَقْبِيلِهِ ، وَلاَ فَرْقَ فِي هَـٰذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُقَبِّلُ وَٱلْمُقَبَّلُ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا صَالِحاً ؛ فَٱلْجَمِيعُ سَوَاءٌ .

وَٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ عِنْدَنَا : تَحْرِيمُ ٱلنَّظَرِ إِلَى ٱلْأَمْرَدِ ٱلْحَسَنِ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَدْ أَمِنَ ٱلْفِتْنَةَ ، فَهُوَ حَرَامٌ كَٱلْمَرْأَةِ ؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَاهَا .

فَصْلٌ فِي ٱلْمُصَافَحَةِ(٢) :

ٱعْلَمْ : أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ ٱلتَّلاَقِي .

---

(١) إذا كان أجنبياً ، أما تقبيل القريب . . فقد تقدم في الفصل قبله ، وحينئذٍ فإذا كان القادم أمرد . . فلا بأس بتقبيله ومعانقته من غير شهوة إذا كان من قريبه ؛ من والده ، وممن في معناه ، ثم الأمرد : من لم يأت زمان نبات لحيته غالباً ، فإن جاء ولم تنبت . . فيقال فيه : ثَطٌّ ، بالمثلثة فالمهملة ، قيل : ويظهر ابتداء ضبط الأمرد ؛ بأن يكون بحيث لو كان امرأة صغيرة لاشتهيت للرجال . « الفتوحات » (٥/ ٣٩٠) .

(٢) المصافحة : إلصاق صفحة الكف بالكف ، قال ابن رسلان : (ولا تحصل إلا بأن تقع بشرة أحد الكفين على الأخرىٰ ، أما إذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كمه علىٰ كم الآخر ويداهما في أكمامهما . . فلا تحصل المصافحة المعروفة) ، وقال الحطاب المالكي : (قال فقهاؤنا : المصافحة وضع كف علىٰ كف مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض ، وأما اختطاف اليد إثر التلاقي . . فمكروه ، وقال الأقفهسي : وهل يشد كل منهما علىٰ يد صاحبه ؟ قولان ، وهل يقبل كل منهما يد نفسه ؟ قال : الذي سمعناه من شيوخنا : لا يقبل ، وقال الزناتي : يقبل كل منهما يد نفسه ، وقال الجزولي : لا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر ؛ فذلك مكروه) . « الفتوحات » (٥/ ٣٩١) . وانظر لتمام الفائدة كتاب « إعلام النبيل بجوار التقبيل » لأبي الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري رحمه الله تعالىٰ .

٧٤٠ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَكَانَتِ ٱلْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ) [خ٦٢٦٣] .

٧٤١ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » ، فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ : (فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُهَرْوِلُ ، حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي)[1] [خ٤٤١٨ـ م٢٧٦٩] .

٧٤٢ـ وَرَوَيْنَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَاءَ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ . . قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِٱلْمُصَافَحَةِ » [د٥٢١٣] .

٧٤٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنِ ٱلْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ . . إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا » [د٥٢١٢ـ ت٢٧٢٧ـ ق٣٧٠٣] .

٧٤٤ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ ٱلرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : « لاَ » ، قَالَ : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ : « لاَ » ، قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ[2] [ت٢٧٢٨ـ ق٣٧٠٢] .

وَفِي ٱلْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

٧٤٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « مُوَطَّأِ ٱلْإِمَامِ مَالِكٍ » رَحِمَهُ ٱللهُ ، عَنْهُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصَافَحُوا . .

---

(١) تقدم برقم (٧١٢) .

(٢) تقدم برقم (٧٣٩) .

يَذْهَبِ ٱلْغِلُّ ، وَتَهَادَوْا . . تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ ٱلشَّحْنَاءُ » [ط٢/٩٠٨] .

قُلْتُ : هَـٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلْمُصَافَحَةَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ ، وَأَمَّا مَا ٱعْتَادَهُ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلاَتَيِ ٱلصُّبْحِ وَٱلْعَصْرِ . . فَلاَ أَصْلَ لَهُ فِي ٱلشَّرْعِ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ ، وَلَـٰكِنْ لاَ بَأْسَ بِهِ ؛ فَإِنَّ أَصْلَ ٱلْمُصَافَحَةِ سُنَّةٌ ، وَكَوْنُهُمْ حَافَظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ ٱلْأَحْوَالِ ، وَفَرَّطُوا فِيهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلْأَحْوَالِ أَوْ أَكْثَرِهَا . . لاَ يُخْرِجُ ذَلِكَ ٱلْبَعْضَ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ ٱلْمُصَافَحَةِ ٱلَّتِي وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِأَصْلِهَا(١) .

وَقَدْ ذَكَرَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ ٱلسَّلاَمِ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي كِتَابِهِ « ٱلْقَوَاعِدُ » [٢/٣٣٧ـ٣٣٩] : (أَنَّ ٱلْبِدَعَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : وَاجِبَةٌ ، وَمُحَرَّمَةٌ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَمُسْتَحَبَّةٌ ، وَمُبَاحَةٌ ، قَالَ : وَمِنْ أَمْثِلَةِ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُبَاحَةِ : ٱلْمُصَافَحَةُ عَقِبَ ٱلصُّبْحِ وَٱلْعَصْرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ) .

قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَزَ مِنْ مُصَافَحَةِ ٱلْأَمْرَدِ ٱلْحَسَنِ ٱلْوَجْهِ ؛ فَإِنَّ ٱلنَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ كَمَا قَدَّمْنَا فِي ٱلْفَصْلِ ٱلَّذِي قَبْلَ هَـٰذَا ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : كُلُّ مَنْ حَرُمَ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ . . حَرُمَ مَسُّهُ ، بَلِ ٱلْمَسُّ أَشَدُّ ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَفِي حَالِ ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ وَٱلْأَخْذِ وَٱلْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلاَ يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في استحباب البشاشة والدعاء مع المصافحة] :

وَيُسْتَحَبُّ مَعَ ٱلْمُصَافَحَةِ : ٱلْبَشَاشَةُ بِٱلْوَجْهِ ، وَٱلدُّعَاءُ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا .

---

(١) وكذا كل أمر ورد به الشرع أو يدخل تحت أصل وقاعدة شرعية مطلقة غير مقيدة ، فإن فعله وتقييده في وقت مخصوص دون آخر ، وبسبب مخصوص دون آخر . . لا يخرجه عن أصله الشرعي إلىٰ كونه من البدع المنكرة ، بل يبقىٰ داخلاً تحت أصله الشرعي وقاعدته ، وإن لم يرد تخصيص فعله في هـٰذا الوقت أو لهذا السبب .

٧٤٦ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ » [م٢٦٢٦] .

٧٤٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ٱلْمُسْلِمَيْنِ إِذَا ٱلْتَقَيَا فَتَصَافَحَا وَتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ . . تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا » [سني١٩٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا ٱللهَ تَعَالَىٰ وَٱسْتَغْفَرَا . . غَفَرَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا »(١) [سني١٩٣] .

٧٤٨ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابَّيْنِ فِي ٱللهِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ ، فَيُصَلِّيَانِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . إِلاَّ لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ » [سني١٩٤ وانظر الملحق] .

٧٤٩ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ : مَا أَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ رَجُلٍ فَفَارَقَهُ . . حَتَّىٰ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » [سني٢٠٤] .

فَصْلٌ [في كراهة حني الظهر لأي أحد وفي أي حال] :

وَيُكْرَهُ حَنْيُ ٱلظَّهْرِ فِي كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ : مَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلْفَصْلَيْنِ ٱلْمُتَقَدِّمَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَقَوْلِهِ : أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : « لاَ » ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ(٢) ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ مُعَارِضٌ . . فَلاَ مَصِيرَ إِلَىٰ مُخَالَفَتِهِ ،

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/ ٤٠٠) : (وقد أخرجه كذلك أبو داوود في « سننه » [٥٢١١] ، لكن قال : « واستغفراه » بزيادة ضمير المفعول ، فكان العزو إليه أولىٰ) .

(٢) تقدم برقم (٧٣٩) (٧٤٤) .

وَلاَ تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ عِلْمٍ أَوْ صَلاَحٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ خِصَالِ ٱلْفَضْلِ ؛ فَإِنَّ ٱلِاقْتِدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي (كِتَابِ ٱلْجَنَائِزِ) عَنِ ٱلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ : (ٱتَّبِعْ طُرُقَ ٱلْهُدَىٰ ، وَلاَ يَضُرَّكَ قِلَّةُ ٱلسَّالِكِينَ ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ ٱلضَّلاَلَةِ ، وَلاَ تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ ٱلْهَالِكِينَ)[1] ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ [في استحباب القيام للداخل لمن كان فيه فضيلة أوله ولادة أو رحم] :

وَأَمَّا إِكْرَامُ ٱلدَّاخِلِ بِٱلْقِيَامِ : فَٱلَّذِي نَخْتَارُهُ : أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ كَانَ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ ؛ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلاَحٍ أَوْ شَرَفٍ ، أَوْ وِلاَيَةٍ مَصْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ ، أَوْ لَهُ وِلاَدَةٌ أَوْ رَحِمٌ مَعَ سِنٍّ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ هَـٰذَا ٱلْقِيَامُ لِلْبِرِّ وَٱلْإِكْرَامِ وَٱلِاحْتِرَامِ لاَ لِلرِّيَاءِ وَٱلْإِعْظَامِ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا ٱلَّذِي ٱخْتَرْنَاهُ ٱسْتَمَرَّ عَمَلُ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِي ذَلِكَ جُزْءاً جَمَعْتُ فِيهِ ٱلْأَحَادِيثَ وَٱلْآثَارَ وَأَقْوَالَ ٱلسَّلَفِ وَأَفْعَالَهُمُ ٱلدَّالَّةَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ[2] ، وَذَكَرْتُ فِيهِ مَا خَالَفَهَا وَأَوْضَحْتُ ٱلْجَوَابَ عَنْهُ ، فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَرَغِبَ فِي مُطَالَعَةِ ذَلِكَ ٱلْجُزْءِ .. رَجَوْتُ أَنْ يَزُولَ إِشْكَالُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[3] .

---

(١) تقدم (ص ١٩٩) .

(٢) واسمه : « الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام » .

(٣) قال بعض المتأخرين من المحققين : القيام تجري فيه الخمسة الأحكام : فيجب عند خوف الضرر بتركه ، ومن الضرر : التباغض والتدابر المنهي عنه ، ويُندب لذي فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح بقصد الإكرام لا الرياء والإعظام ، ويَحْرم لنحو كافر لا يُخشىٰ من ترك القيام له محذور ، ويُكره لذي فسق كذلك ، ويباح فيما سوىٰ ذلك . « الفتوحات » (٥/ ٤٠٣) .

فَصْلٌ [في استحباب زيارة الصالحين وغيرهم مع إكرامهم وبرهم] :

وَيُسْتَحَبُّ ٱسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً زِيَارَةُ ٱلصَّالِحِينَ ، وَٱلْإِخْوَانِ وٱلْجِيرَانِ ، وَٱلْأَصْدِقَاءِ وَٱلْأَقَارِبِ ، وَإِكْرَامُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ ، وَضَبْطُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ .

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَىٰ وَجْهٍ لاَ يَكْرَهُونَهُ ، وَفِي وَقْتٍ يَرْتَضُونَهُ ، وَٱلْأَحَادِيثُ وَٱلآثَارُ فِي هَـٰذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا :

٧٥٠ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ ، فَأَرْصَدَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ . . قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لاَ ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي ٱللهِ تَعَالَىٰ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ ٱللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ » [م٢٥٦٧] .

قُلْتُ : (مَدْرَجَتُهُ) بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَٱلرَّاءِ : طَرِيقُهُ ، وَمَعْنَىٰ (تَرُبُّهَا) أَيْ : تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي ٱلرَّجُلُ وَلَدَهُ .

٧٥١ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً ، أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي ٱللهِ تَعَالَىٰ . . نَادَاهُ مُنَادٍ بِأَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ مَنْزِلاً » [ت٢٠٠٨ـ ق١٤٤٣] .

فَصْلٌ فِي ٱسْتِحْبَابِ طَلَبِ ٱلْإِنْسَانِ مِنْ صَاحِبِهِ ٱلصَّالِحِ أَنْ يَزُورَهُ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ زِيَارَتِهِ :

٧٥٢ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ

تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ » فنزلت : ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾) [خ٤٧٣١] .

١٠ـ بَابُ تَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ وَحُكْمِ ٱلتَّثَاؤُبِ[1]

٧٥٣ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ ٱلتَّثَاؤُبَ[2] ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، وَحَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ . . كَانَ حَقّاً عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ ٱللهُ ، وَأَمَّا ٱلتَّثَاؤُبُ . . فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ . . ضَحِكَ مِنْهُ ٱلشَّيْطَانُ »[3] [خ٦٢٢٦] .

قُلْتُ : قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ ٱلْعُطَاسَ سَبَبُهُ مَحْمُودٌ ، وَهُوَ خِفَّةُ ٱلْجِسْمِ ٱلَّتِي تَكُونُ لِقِلَّةِ ٱلْأَخْلَاطِ وَتَخْفِيفِ ٱلْغِذَاءِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ ٱلشَّهْوَةَ وَيُسَهِّلُ ٱلطَّاعَةَ ، وَٱلتَّثَاؤُبُ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٧٥٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَيْضاً ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلِ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ ،

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٨/ ١٢٠) : (يقال : شمت بالشين المعجمة والمهملة ، لغتان مشهورتان ، المعجمة أفصح ، قال ثعلب : معناه بالمعجمة : أبعد الله عنك الشماتة ، وبالمهملة هو من السمت ، وهو : القصد والهدىٰ) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٤) : (ومحبة العطاس ؛ لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية ، فيحمل صاحبه على الطاعة ، وكراهة التثاؤب ؛ لمنعه صاحبه من النشاط في الطاعة ؛ أي : يكره ما يدعو إلى التثاؤب ، فإنه إنما يتولد من كثرة الأكل والشرب ، وفي ذلك استرخاء للبدن وتكسل عن الطاعة ، وإلا . . فكلا الأمرين ليسا في قدرة الإنسان ، ولـٰكن لما كان الأول ينشأ حيث لا عارض عن خفة الجسم لقلة الاختلاط وخفة الغذاء ـ وهو مما يندب إليه ـ كان محبوباً ، ولما كان الثاني ينشأ عن ضده . . كان مكروهاً ، وهـٰذا حاصل قول المصنف الآتي) .

(٣) إنما ضحك الشيطان من قول المتثائب : (ها) لمعنيين : أحدهما : أنه رأىٰ ثمرة تحريضه على الشبع ، فضحك فرحاً بأن أثمرت شجرة غرسه ، الثاني : أن السنة كظم التثاؤب وحبسه ما استطاع ، فإذا ترك الأدب وقال : (ها) . . ضحك منه لقلة أدبه . « الفتوحات » (٦/ ٦) .

وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ ٱللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ ٱللهُ . . فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ ٱللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » [خ٦٢٢٤] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : (بَالَكُمْ) أَيْ : شَأْنَكُمْ .

٧٥٥ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ ٱلآخَرَ، فَقَالَ ٱلَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : عَطَسَ فُلاَنٌ . . فَشَمَّتَّهُ ، وَعَطَسْتُ . . فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ : « هَـٰذَا حَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ ٱللهَ تَعَالَىٰ » [خ٦٢٢٥ـ م٢٩٩١] .

٧٥٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ . . فَشَمِّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ ٱللهَ . . فَلاَ تُشَمِّتُوهُ » [م٢٩٩٢] .

٧٥٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنِ ٱلْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ ، وَٱتِّبَاعِ ٱلْجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ ٱلدَّاعِي ، وَرَدِّ ٱلسَّلاَمِ ، وَنَصْرِ ٱلْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ ٱلْقَسَمِ »[1] [خ٦٢٢٢ـ م٢٠٦٦] .

٧٥٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ خَمْسٌ[2]: رَدُّ ٱلسَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ، وَٱتِّبَاعُ ٱلْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ ٱلدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ » [خ١٢٤٠ـ م٢١٦٢/٤] .

٧٥٩ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ . . فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ . . فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ . . فَٱنْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ

---

(١) تقدم برقم (٦٧٥) ، وقال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ١٠) : (يسن له ـ أي : إبرار القسم ـ حيث لا مانع من نحو مفسدة أو خوف ضرر ، فإذا كان فيه مانع . . لم يبر قسمه) .

(٢) في هامش الأصل : (نسخة : « حق المُسلم على ٱلمُسلِمِ خَمس ») .

فَحَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ . . فَشَمِّتْهُ ، [وَإِذَا مَرِضَ . . فَعُدْهُ] ، وَإِذَا مَاتَ . . فَٱتَّبِعْهُ »[1]
[م٢١٦٢/٥] .

فَصْلٌ [فيما يقوله العاطس وبيان ألفاظ التشميت وذكر ما فيه من خلاف فقهي] :

ٱتَّفَقَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ عُطَاسِهِ : (ٱلْحَمْدُ للهِ) ، فَلَوْ قَالَ : (ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) . . كَانَ أَحْسَنَ ، وَلَوْ قَالَ : (ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ) . . كَانَ أَفْضَلَ .

٧٦٠ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلِ : ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ ٱللهُ ، وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيكُمُ ٱللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ »[2] [د٥٠٣٣] .

٧٦١ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ، وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ : ٱلْحَمْدُ للهِ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ، وَلَيْسَ هَٰكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ : ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ) [ت٢٧٣٨] .

قُلْتُ : وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : (يَرْحَمُكَ ٱللهُ) ، أَوْ (يَرْحَمُكُمُ ٱللهُ) ، أَوْ (رَحِمَكَ ٱللهُ) ، أَوْ (رَحِمَكُمُ ٱللهُ) ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : (يَهْدِيكُمُ ٱللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)، أَوْ (يَغْفِرُ ٱللهُ لَنَا وَلَكُمْ)[3] .

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من المطبوع ، وليس في شيء من نسخ « الأذكار » التي اعتمدناها ، وقد قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ١٠) : (كذا فيما وقفت عليه من نسخ « الأذكار » ست في الإجمال وخمس في التفصيل ، وسقطت السادسة وهي الخامسة في الحديث ؛ أي : قوله : « وإذا مرض . . فعده ») .

(٢) تقدم برقم (٧٥٤) ، لٰكن برواية المصنف له عن البخاري في « صحيحه » (٦٢٢٤) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٨/ ١٢٠) : (ذهب مالك والشافعي إلىٰ أنه =

٧٦٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « مُوَطَّأِ مَالِكٍ » ، عَنْهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ ٱللهُ . . يَقُولُ : يَرْحَمُنَا ٱللهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ)[1] [ط٢/٩٦٥] .

وَكُلُّ هَـٰذَا سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَاجِبٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَٱلتَّشْمِيتُ ـ وَهُوَ قَوْلُهُ : (يَرْحَمُكَ ٱللهُ) ـ سُنَّةٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ ، لَوْ قَالَهُ بَعْضُ ٱلْحَاضِرِينَ . . أَجْزَأَ عَنْهُمْ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ : « كَانَ حَقّاً عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ ٱللهُ »[2] [خ٦٢٢٦] .

هَـٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنِ ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّشْمِيتِ هُوَ مَذْهَبُنَا ، وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي وُجُوبِهِ : فَقَالَ ٱلْقَاضِي عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ : (هُوَ سُنَّةٌ ، وَيُجْزِىءُ تَشْمِيتُ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْجَمَاعَةِ) كَمَذْهَبِنَا ، وَقَالَ ٱبْنُ مُزَيْنٍ : (يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) ، وَٱخْتَارَهُ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْمَالِكِي[3] .

فَصْلٌ [في أنه لا تشميت للعاطس إذا لم يحمد الله تعالى] :

إِذَا لَمْ يَحْمَدِ ٱلْعَاطِسُ . . لاَ يُشَمَّتُ ؛ لِلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ[4] ، وَأَقَلُّ ٱلْحَمْدِ وَٱلتَّشْمِيتِ وَجَوَابِهِ : أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ صَاحِبَهُ .

= يتخيَّر بين اللفظين ، وهـٰذا هو الصواب ؛ فقد صحت الأحاديث بهما ، والله أعلم) . وقال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ١٤) قال ابن رشد : (« يغفر الله لنا » أولىٰ ؛ لاحتياج المكلف إلىٰ طلب الغفران . ثم قال : وإن جمع فيما إذا كان المشمت مسلماً . . أحسن ، واختاره ابن أبي جمرة فقال : يجمع بين اللفظين ؛ فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ، ورجحه ابن دقيق العيد) .

(١) لـٰكن روايته في « الموطأ » برواية يحيى الليثي هي : (عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له : يرحمك الله . . قال : « يرحمـٰنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم ») .

(٢) تقدم برقم (٧٥٣) .

(٣) « عارضة الأحوذي » (٥/ ٣٧٧) .

(٤) تقدم برقم (٧٥٥) .

فَصْلٌ [في أنه لا تشميت للعاطس إذا عدل عن لفظ (الحمد لله)] :

إِذَا قَالَ ٱلْعَاطِسُ لَفظاً آخرَ غَيْرَ (ٱلْحَمْدُ للهِ) . . لَمْ يَسْتَحِقَّ ٱلتَّشْمِيتَ .

٧٦٣ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ ، فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّكَ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَحْمَدِ ٱللهَ ـ فَذَكَرَ بَعْضَ ٱلْمَحَامِدِ ـ وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ ٱللهُ ، وَلْيَرُدَّ ـ يَعْنِي : عَلَيْهِمْ ـ : يَغْفِرُ ٱللهُ لَنَا وَلَكُمْ » [د٥٠٣١ـ ت٢٧٤٠] .

فَصْلٌ [في بيان خلاف الفقهاء فيمن عطس أثناء صلاته] :

إِذَا عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ . . يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ، وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ ، هَـٰذَا مَذْهَبُنَا ، وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : هَـٰذَا ، وَٱخْتَارَهُ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ ، وَٱلثَّانِي : يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ ، وَٱلثَّالِثُ ـ قَالَهُ سُحْنُونُ ـ : لَا يَحْمَدُ جَهْراً وَلَا فِي نَفْسِهِ[(١)] .

فَصْلٌ [في أن وضع العاطس يده أو ثوبه على الفم من السنة] :

اَلسُّنَّةُ إِذَا جَاءَهُ ٱلْعُطَاسُ : أَنْ يَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ فَمِهِ ، وَأَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ .

٧٦٤ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ . . وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ) ـ شَكَّ ٱلرَّاوِي أَيَّ ٱللَّفْظَيْنِ قَالَ[(٢)] ـ قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٥٠٢٩ـ ت٢٧٤٥] .

---

(١) « عارضة الأحوذي » (٥/ ٣٧٨) .

(٢) أي : في المكانين : الأول : قوله : (يده أو ثوبه) ، والثاني : قوله : (خفض أو غض) ، والشك الأول عند كل من أبي داوود والترمذي ، والثاني انفرد به أبو داوود عن الترمذي ، قال أبو داوود : (شك يحيى) يعني : ابن سعيد . « الفتوحات » (٦/ ٢٠) .

٧٦٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ ٱلصَّوْتِ بِٱلتَّثَاؤُبِ وَٱلْعُطَاسِ » [سني٢٦٧ وانظر الملحق] .

٧٦٦ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « ٱلتَّثَاؤُبُ ٱلرَّفِيعُ[1] وَٱلْعَطْسَةُ ٱلشَّدِيدَةُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ » [سني٢٦٤] .

فَصْلٌ [فيمن تكرر منه العطاس وبيان ما جاء فيه] :

إِذَا تَكَرَّرَ ٱلْعُطَاسُ مِنْ إِنْسَانٍ مُتَتَابِعاً . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُشَمِّتَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ .

٧٦٧ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : « يَرْحَمُكَ ٱللهُ » ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱلرَّجُلُ مَزْكُومٌ » ، هَـٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ [م٢٩٩٣] .

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ . . فَقَالاَ : قَالَ سَلَمَةُ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَرْحَمُكَ ٱللهُ » ، ثُمَّ عَطَسَ ٱلثَّانِيَةَ أَوِ ٱلثَّالِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَرْحَمُكَ ٱللهُ ، هَـٰذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٥٠٣٧ـ ت٢٧٤٣ وانظر الملحق] .

٧٦٨ـ وَأَمَّا ٱلَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(١) أي : المرفوع به الصوت .

« يُشَمَّتُ ٱلْعَاطِسُ ثَلاَثاً ، فَإِنْ زَادَ : فَإِنْ شِئْتَ . . فَشَمِّتْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ . . فَلاَ » . . فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، قَالَ فِيهِ ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَـٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ [د٥٠٣٦ـ ت٢٧٤٤] .

٧٦٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ أَتَحَقَّقْ حَالَهُ وَبَاقِي إِسْنَادِهِ صَحِيحٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ثَلاَثٍ . . فَهُوَ مَزْكُومٌ ، وَلاَ يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلاَثٍ » [سني٢٥١] .

وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيهِ : فَقَالَ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ : (قِيلَ : يُقَالُ لَهُ فِي ٱلثَّانِيَةِ : إِنَّكَ مَزْكُومٌ ، وَقِيلَ : يُقَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، وَقِيلَ : فِي ٱلرَّابِعَةِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، قَالَ : وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ : أَنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يُشَمَّتُ بَعْدَ هَـٰذَا ؛ لِأَنَّ هَـٰذَا ٱلَّذِي بِكَ زُكَامٌ وَمَرَضٌ ، لاَ خِفَّةُ ٱلْعُطَاسِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ مَرَضاً . . فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَىٰ لَهُ وَيُشَمَّتَ ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِٱلدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ ؟ فَٱلْجَوَابُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَىٰ لَهُ ، لَـٰكِنْ غَيْرُ دُعَاءِ ٱلْعُطَاسِ ٱلْمَشْرُوعِ ، بَلْ دُعَاءُ ٱلْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ بِٱلْعَافِيَةِ وَٱلسَّلاَمَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلاَ يَكُونُ مِنْ بَابِ ٱلتَّشْمِيتِ)[1] .

فَصْلٌ [فيمن عطس ولم يحمد أو حمد ولم يُسمع حمده أو سمعه البعض] :

إِذَا عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ ٱللهَ تَعَالَىٰ . . فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لاَ يُشَمَّتُ ، وَكَذَا لَوْ حَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ٱلْإِنْسَانُ . . لاَ يُشَمِّتُهُ ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَسَمِعَهُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ . . فَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يُشَمِّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ دُونَ غَيْرِهِ .

وَحَكَى ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ خِلاَفاً فِي تَشْمِيتِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا ٱلْحَمْدَ إِذَا سَمِعُوا

(١) « عارضة الأحوذي » (٥/ ٣٧٨) .

تَشْمِيتَ صَاحِبِهِمْ : فَقِيلَ : يُشَمِّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ عُطَاسَهُ وَحَمْدَهُ بِتَشْمِيتِ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : لاَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ(١) .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدْ أَصْلاً . . يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عِنْدَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ ٱلْحَمْدَ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْمُخْتَارُ ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مَعَالِمِ ٱلسُّنَنِ » لِلْخَطَّابِيِّ نَحْوَهُ عَنِ ٱلْإِمَامِ ٱلْجَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ(٢) ، وَهُوَ مِنْ بَابِ ٱلنَّصِيحَةِ وَٱلْأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ ، وَٱلتَّعَاوُنِ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ، وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ : (لاَ يُفْعَلُ هَـٰذَا) ، وَزَعَمَ أَنَّهُ جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ(٣) ، وَأَخْطَأَ فِي زَعْمِهِ ، بَلِ ٱلصَّوَابُ ٱسْتِحْبَابُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ فِيمَا إِذَا عَطَسَ يَهُودِيٌّ :

٧٧٠ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ» وَ«ٱلتِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِمَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ٱلْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : يَرْحَمُكُمُ ٱللهُ ، فَيَقُولُ : « يَهْدِيكُمُ ٱللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٤) [د٥٠٣٨ـ ت٢٧٣٩] .

---

(١) « عارضة الأحوذي » (٥/ ٣٧٨) .

(٢) قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالىٰ في « معالم السنن » (٥/ ٢٩٢) : (حكي عن الأوزاعي أنه عطس رجل بحضرته ، فلم يحمد الله ، فقال له الأوزاعي : كيف تقول إذا عطست ؟ قال : أقول : الحمد لله ، فقال له : يرحمك الله) .

(٣) « عارضة الأحوذي » (٥/ ٣٨٠) .

(٤) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٢٧) : (قال العاقولي : هـٰذا من خبث اليهود ، حتىٰ في طلب الرحمة أرادوا حصولها لا عن منة وانقياد ، وقال الطيبي : ولعل هـٰؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته ، لـٰكن منعهم عن الإسلام إما التقليد أو حب الرياسة ، وعرفوا أن ما هم فيه مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالىٰ ، ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه ، وتعقب بأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية علىٰ ما سبق ، وإلا . . فدعاؤه بالهداية قد وقع لجميع أمة الدعوة في قوله : « اللهم ؛ اهد قومي فإنهم لا يعلمون » ، ودعوته صلى الله عليه وسلم مستجابة ، وتخلف من مات علىٰ كفره للسابقة بذلك ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾) .

فَصْلٌ [فيمن عطس وهو يحدث حديثاً] :

٧٧١- رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى ٱلْمَوْصِلِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعَطَسَ عِنْدَهُ . . فَهُوَ حَقٌّ » [يعلى٦٣٥٢] ، كُلُّ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ مُتْقِنُونَ إِلاَّ بَقِيَّةَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ . . فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَأَكْثَرُ ٱلْحُفَّاظِ وَٱلْأَئِمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِرِوَايَتِهِ عَنِ ٱلشَّامِيِّينَ ، وَقَدْ رَوَىٰ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى ٱلشَّامِيِّ ، [وانظر الملحق] .

فَصْلٌ [في سنية رد التثاؤب قدر المستطاع واستحباب وضع اليد على الفم] :

إِذَا تَثَاءَبَ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ ؛ لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ(١) ، وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ .

٧٧٢- لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » [م٢٩٩٥/٥٧] .

قُلْتُ : وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلتَّثَاؤُبُ فِي ٱلصَّلاَةِ أَوْ خَارِجَهَا . . يُسْتَحَبُّ وَضْعُ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْفَمِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ فِي ٱلصَّلاَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ كَٱلتَّثَاؤُبِ وَشِبْهِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ(٢) .

١١- بَابُ ٱلْمَدْحِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ مَدْحَ ٱلإِنْسَانِ وَٱلثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ قَدْ يَكُونُ فِي وَجْهِ ٱلْمَمْدُوحِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ ، فَأَمَّا ٱلَّذِي فِي غَيْرِ حُضُورِهِ . . فَلاَ مَنْعَ مِنْهُ ، إِلاَّ أَنْ يُجَازِفَ ٱلْمَادِحُ وَيَدْخُلَ فِي ٱلْكَذِبِ . . فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ٱلْكَذِبِ ،

(١) تقدم برقم (٧٥٣) .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ أحمد بن قراجا عفا الله عنهما) .

لاَ لِكَوْنِهِ مَدْحاً ، وَيُسَتَحَبُّ هَـٰذَا ٱلْمَدْحُ ٱلَّذي لاَ كَذِبَ فِيهِ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَجُرَّ إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ ؛ بِأَنْ يَبْلُغَ ٱلْمَمْدُوحَ فَيَفْتَتِنَ بِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا ٱلْمَدْحُ فِي وَجْهِ ٱلْمَمْدُوحِ . . فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ أَوِ ٱسْتِحْبَابَهُ ، وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي ٱلْمَنْعَ مِنْهُ .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : وَطَرِيقُ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ ٱلْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ ، وَحُسْنُ يَقِينٍ ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لاَ يَفْتَتِنُ ، وَلاَ يَغْتَرُّ بِذَلِكَ ، وَلاَ تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ . . فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلاَ مَكْرُوهٍ ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْأُمُورِ . . كُرِهَ مَدْحُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً .

فَمِنْ أَحَادِيثِ ٱلْمَنْعِ :

٧٧٣ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ ٱلْمِقْدَادِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَعَمَدَ ٱلْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ ٱلْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْمَدَّاحِينَ . . فَٱحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ ٱلتُّرَابَ»[1] [م٣٠٠٢/ ٦٩].

٧٧٤ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي ٱلْمِدْحَةِ فَقَالَ : « أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ قَطَعْتُمْ ـ ظَهْرَ ٱلرَّجُلِ » [خ٢٦٦٣ـ م٣٠٠١] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (يُطْرِيهِ) بِضَمِّ ٱلْيَاءِ ، وَإِسْكَانِ ٱلطَّاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ ٱلرَّاءِ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٣٤) : (قال ابن الديبع في « تيسير الوصول » : المداحون : هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة يستأكلون به الممدوح ، أما من مدح على الأمر الحسن ، أو الفعل المحمود ترغيباً في امتثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه . . فليس بمداح) . وقال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٨/ ١٢٨) : (هـٰذا الحديث قد حمله علىٰ ظاهره المقداد الذي هو راوية ، ووافقه طائفة ، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة ، وقال آخرون : معناه : خيبوهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم) .

وبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحتُ ، وَ(ٱلْإِطْرَاءُ) : ٱلْمُبَالَغَةُ فِي ٱلْمَدْحِ وَمُجَاوَزَةُ ٱلْحَدِّ ، وَقِيلَ : هُوَ ٱلْمَدْحُ .

٧٧٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْحَكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ـ يَقُولُهُ مِرَاراً ـ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لاَ مَحَالَةَ . . فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسِيبُهُ ٱللهُ ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى ٱللهِ أَحداً »(١) [خ٦٠٦١ـ م٣٠٠٠/ ٦٥] .

وَأَمَّا أَحَادِيثُ ٱلْإِبَاحَةِ . . فَكَثِيرَةٌ لاَ تَنْحَصِرُ ، وَلَـٰكِنْ نُشِيرُ إِلَىٰ أَطْرَافٍ مِنْهَا :

٧٧٦ـ فَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « مَا ظَنُّكَ بِٱثْنَيْنِ ٱللهُ ثَالِثُهُمَا ؟! » [خ٣٦٥٣ـ م٢٣٨١] .

٧٧٧ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : « لَسْتَ مِنْهُمْ » أَيْ : لَسْتَ مِنَ ٱلَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ(٢) خُيَلاَءَ [خ٦٠٦٢ـ د٤٠٨٥ـ س٨/ ٢٠٨] .

٧٧٨ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ لاَ تَبْكِ ، إِنَّ أَمَنَّ ٱلنَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ . . أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً . . لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً » [خ٤٦٦ـ م٢٣٨٢] .

٧٧٩ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : « أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » [خ١٨٩٧ـ م١٠٢٧/ ٨٥] أَيْ : مِنَ ٱلَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا .

---

(١) لفظة : (أنه) زيادة من (أ) و(ج) و(د) . وقوله : « وحسيبه الله » . . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « الفتح » (١٠/ ٤٧٧) : (أي : كافيه ، ويحتمل أن يكون هنا فعيل من الحساب ؛ أي : محاسبه علىٰ عمله الذي يعلم حقيقته ، وهي جملة اعتراضية ، وقال الطيبي : هي من تتمة المقول ، والجملة الشرطية حال من فاعل « فليقل » ، والمعنىٰ : فليقل : أحسب أن فلاناً كذا ـ إن كان يحسب ذلك منه ـ والله يعلم سره ؛ لأنه هو الذي يجازيه ، ولا يقل : أتيقن ، ولا أتحقق ، جازماً بذلك) .

(٢) في هامش الأصل : (نسخة : إزارهم) .

٧٨٠ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : « ٱئْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِٱلْجَنَّةِ » [خ٣٦٧٤ـ م٢٤٠٣/٢٩] .

٧٨١ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : « ٱثْبُتْ أُحُدُ ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ »[1] [خ٣٦٧٥ـ د٤٦٥١ـ ت٣٦٩٧] .

٧٨٢ـ وَقَالَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَـٰذَا ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ » ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللهِ ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟!) [خ٣٦٧٩ـ م٢٣٩٤] .

٧٨٣ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ ٱلصَّحِيحِ : « يَا عُمَرُ ؛ مَا لَقِيَكَ ٱلشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً . . إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ » [خ٣٢٩٤ـ م٢٣٩٦] .

٧٨٤ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : « ٱفْتَحْ لِعُثْمَانَ ، وَبَشِّرْهُ بِٱلْجَنَّةِ » [خ٣٦٧٤ـ م٢٤٠٣] .

٧٨٥ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ »[2] [خ٢٦٩٩ـ حب٤٨٧٣ـ ت٣٧١٦] .

٧٨٦ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ ؟! » [خ٣٧٠٦ـ م٢٤٠٤/ ٣١] .

٧٨٧ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : قَالَ لِبِلاَلٍ : « سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي ٱلْجَنَّةِ » [خ١١٤٩ـ م٢٤٥٨] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٢٤) : (قال الشيخ زكريا في « تحفة القاري » : حكمة هـٰذه الجملة : تبيين أَنَّ هزَّة أحد ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسىٰ لمّا حَرَّفوا الكلم ؛ لأن تلك رجفة غضب ، وهـٰذه رجفة طرب . وفي الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم ؛ فقد وقع لهم كما ذكر : توفي عمر وعثمان شهيدين ، والصديق صديقاً حميداً) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٤٤) : (قال الإمام السيوطي في « التوشيح » : قال أحمد والنسائي وغيرهما : لم يقع في [فضل] أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي ، وكان السبب في ذلك : أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه ، وكثر محاربوه والخارجون عليه ، فكان سبباً لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة ردّاً علىٰ من خالفه ، وإلا . . فالثلاثة لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه) .

٧٨٨ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : قَالَ لِأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ : « لِيَهْنِكَ ٱلْعِلْمُ أَبَا ٱلْمُنْذِرِ » [م٨١٠ـ ك٣/ ٣٠٤ـ د١٤٦٠] .

٧٨٩ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : قَالَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلاَمٍ : « أَنْتَ عَلَى ٱلْإِسْلاَمِ حَتَّىٰ تَمُوتَ » [خ٣٨١٣ـ م٢٤٨٤/ ١٤٨] .

٧٩٠ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : قَالَ لِلأَنْصَارِيِّ : « ضَحِكَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَوْ عَجِبَ ـ مِنْ فِعَالِكُمَا »(١) [خ٣٧٩٨ـ م٢٠٥٤] .

٧٩١ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : قَالَ لِلأَنْصَارِ : « أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ ٱلنَّاسِ إِلَيَّ » [خ٣٧٨٥ـ م٢٥٠٨] .

٧٩٢ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ : قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا ٱللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ : ٱلْحِلْمُ وَٱلْأَنَاةُ » [م١٧/ ٢٥ـ حب٧٢٠٤ـ ت٢٠١١ـ ق٤١٨٨] .

وَكُلُّ هَـٰذِهِ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي ٱلصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ ، فَلِهَـٰذَا لَمْ أُضِفْهَا(٢) ، وَنَظَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَدْحِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْوَجْهِ كَثِيرَةٌ ، وَأَمَّا مَدْحُ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلْأَئِمَّةِ ٱلَّذِينَ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ . فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ فِي آخِرِ (كِتَابِ ٱلزَّكَاةِ) مِنَ « ٱلْإِحْيَاءِ » [١/ ٢٢٩] : (إِذَا تَصَدَّقَ إِنْسَانٌ بِصَدَقَةٍ . فَيَنْبَغِي لِلآخِذِ مِنْهُ أَنْ يَنْظُرَ : فَإِنْ كَانَ ٱلدَّافِعُ مِمَّنْ يُحِبُّ ٱلشُّكْرَ عَلَيْهَا وَنَشْرَهَا . فَيَنْبَغِي لِلآخِذِ أَنْ يُخْفِيَهَا ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ حَقِّهِ أَلاَّ يَنْصُرَهُ عَلَى ٱلظُّلْمِ ، وَطَلَبُهُ ٱلشُّكْرَ ظُلْمٌ ، وَإِنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلشُّكْرَ وَلاَ يَقْصِدُهُ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْكُرَهُ وَيُظْهِرَ صَدَقَتَهُ . وَقَالَ سُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ . لَمْ يَضُرَّهُ مَدْحُ ٱلنَّاسِ) .

---

(١) تقدم برقم (٦٦٩) .

(٢) أي : إلىٰ مخرجيها ومواطنها من كتب السنة .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ ٱلْبَابِ : (فَدَقَائِقُ هَـٰذِهِ ٱلْمَعَانِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَظَهَا مَنْ يُرَاعِي قَلْبَهُ ؛ فَإِنَّ أَعْمَالَ ٱلْجَوَارِحِ مَعَ إِهْمَالِ هَـٰذِهِ ٱلدَّقَائِقِ . . ضُحْكَةٌ لِلشَّيْطَانِ ؛ لِكَثْرَةِ ٱلتَّعَبِ وَقِلَّةِ ٱلنَّفْعِ ، وَمِثْلُ هَـٰذَا ٱلْعِلْمِ هُوَ ٱلَّذِي يُقَالُ : إِنَّ تَعَلُّمَ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ ؛ إِذْ بِهَـٰذَا ٱلْعِلْمِ تَحْيَا عِبَادَةُ ٱلْعُمُرِ ، وَبِٱلْجَهْلِ بِهِ تَمُوتُ عِبَادَةُ ٱلْعُمُرِ وَتَتَعَطَّلُ) ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

١٢ـ بَابُ مَدْحِ ٱلْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ .

ٱعْلَمْ : أَنَّ ذِكْرَ مَحَاسِنِ نَفْسِهِ ضَرْبَانِ : مَذْمُومٌ ، وَمَحْبُوبٌ ، فَٱلْمَذْمُومُ : أَنْ يَذْكُرَهُ لِلِافْتِخَارِ وَإِظْهَارِ ٱلِارْتِفَاعِ وَٱلتَّمَيُّزِ عَلَى ٱلْأَقْرَانِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَٱلْمَحْبُوبُ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ آمِراً بِٱلْمَعْرُوفِ ، أَوْ نَاهِياً عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ نَاصِحاً ، أَوْ مُشِيراً بِمَصْلَحَةٍ ، أَوْ مُعَلِّماً ، أَوْ مُؤَدِّباً ، أَوْ وَاعِظاً ، أَوْ مُذَكِّراً ، أَوْ مُصْلِحاً بَيْنَ ٱثْنَيْنِ ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ شَرّاً ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . . فَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ نَاوِياً بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا أَقْرَبَ إِلَىٰ قَبُولِ قَوْلِهِ ، وَٱعْتِمَادِ مَا يَذْكُرُهُ ، أَوْ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْكَلَامَ ٱلَّذِي أَقُولُهُ لَا تَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِي . . فَٱحْتَفِظُوا بِهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ[١] مَا لَا يُحْصَىٰ مِنَ ٱلنُّصُوصِ :

٧٩٣ـ كَقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا ٱلنَّبِيُّ لَا كَذِبْ »[٢] [خ٢٨٦٤ـ م١٧٧٦] .

٧٩٤ـ « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ »[٣] [م٢٢٧٨ـ د٤٦٧٣ـ ت٣١٤٨ـ ق٤٣٠٨] .

---

(١) في (أ) و(ج) و(د) وهامش الأصل : (في هـٰذا لهـٰذا المعنىٰ) .

(٢) تقدم برقم (٥٨٣) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٥٢) : (لم يقله فخراً ، بل صرح بنفي الفخر في الحديث المشهور : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ، وإنما قاله لوجهين : أحدهما : امتثال قوله تعالىٰ : =

٧٩٥- « أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ ٱلْأَرْضُ » [خ٢٤١٢- م٢٢٧٨] .

٧٩٦- « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِٱللهِ وَأَتْقَاكُمْ »[1] .

٧٩٧- « إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي »[2] ، وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ .

وَقَالَ يُوسُفُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ .

وَقَالَ شُعَيْبٌ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ .

وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ حِينَ حُصِرَ :

٧٩٨- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » أَنَّهُ قَالَ : (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ ٱلْعُسْرَةِ . . فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ » فَجَهَّزْتُهُمْ ؟! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ . . فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ » فَحَفَرْتُهَا ؟! فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ) [خ٢٧٧٨] .

٧٩٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ حِينَ شَكَاهُ أَهْلُ ٱلْكُوفَةِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَقَالُوا : لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَقَالَ سَعْدٌ : (وَٱللهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ ٱلْعَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . .) وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ [خ٣٧٢٨- م٢٩٦٦] .

٨٠٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (وَٱلَّذِي فَلَقَ

= ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ ، والثاني : أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلىٰ أمته ؛ ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ، ويوقروه صلى الله عليه وسلم بمقتضىٰ مرتبته كما أمرهم الله تعالىٰ) .

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٠) ، ومسلم (٢٣٥٦) .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (١٩٦٤) ، ومسلم (١١٠٥) ، وأحمد (٢/ ٣٧٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٨٩٧) ، وغيرهم .

ٱلْحَبَّةَ وَبَرَأَ ٱلنَّسَمَةَ ؛ إِنَّهُ لَعَهْدُ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ[1] صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ : أَنَّهُ لاَ يُحِبُّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ) [م٧٨] .

قُلْتُ : (بَرَأَ) مَهْمُوزٌ ، مَعْنَاهُ : خَلَقَ ، وَ(ٱلنَّسَمَةُ) : ٱلنَّفْسُ .

٨٠١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : خَطَبَنَا ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالَ : (وَٱللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ[2] بِكِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً أَعْلَمَ مِنِّي . . لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ) [خ٥٠٠٠ـ م٢٤٦٢] .

٨٠٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْبَدَنَةِ إِذَا أَزْحَفَتْ[3] فَقَالَ : (عَلَى ٱلْخَبِيرِ سَقَطْتَ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ . . .) وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ [م١٣٢٥] .

وَنَظَائِرُ هَـٰذَا كَثِيرَةٌ لاَ تَنْحَصِرُ ، وَكُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

١٣ـ بَابٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَقَدَّمَ

مَسْأَلَةٌ [في استحباب ما يقال للمنادي] :

يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ نَادَاكَ بِـ(لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) ، أَوْ (لَبَّيْكَ) وَحْدَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ : (مَرْحَباً) ، وَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَوْ رَأَىٰ مِنْهُ فِعْلاً جَمِيلاً : (حَفِظَكَ ٱللهُ) ، وَ(جَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً) ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَدَلاَئِلُ هَـٰذَا مِنَ ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

---

(١) لفظة (الأمي) زيادة من (أ) و(ج) .

(٢) في (ب) : (أني لأعلمهم) .

(٣) أزحفت : أعيت ووقفت .

مَسْأَلَةٌ [فيما يقال للرجل الجليل في علمه أو صلاحه] :

وَلاَ بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِلرَّجُلِ ٱلْجَلِيلِ فِي عِلْمِهِ أَوْ صَلاَحِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ : (جَعَلَنِي ٱللهُ فِدَاكَ) ، أَوْ (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَدَلاَئِلُ هَـٰذَا مِنَ ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، حَذَفْتُهَا ٱخْتِصَاراً .

مَسْأَلَةٌ [في تغليظ المرأة عبارتها عند مخاطبة غير المحارم] :

إِذَا ٱحْتَاجَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَىٰ كَلاَمِ غَيْرِ ٱلْمَحَارِمِ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يَجُوزُ لَهَا كَلاَمُهُ فِيهَا . . فَيَنْبَغِي أَنْ تُفَخِّمَ عِبَارَتَهَا وَتُغَلِّظَهَا وَلاَ تُلَيِّنَهَا ؛ مَخَافَةً مِنْ طَمَعِهِ فِيهَا .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ « ٱلْبَسِيطِ » : (قَالَ أَصْحَابُنَا : ٱلْمَرْأَةُ مَنْدُوبَةٌ إِذَا خَاطَبَتِ ٱلْأَجَانِبَ إِلَى ٱلْغِلْظَةِ فِي ٱلْمَقَالَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ مِنَ ٱلطَّمَعِ فِي ٱلرِّيبَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَاطَبَتْ مُحَرَّماً عَلَيْهَا بِٱلْمُصَاهَرَةِ ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَوْصَىٰ أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى ٱلتَّأْبِيدِ بِهَـٰذِهِ ٱلْوَصِيَّةِ ، فَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾ .

قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلْوَاحِدِيُّ مِنْ تَغْلِيظِ صَوْتِهَا كَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا .

قَالَ ٱلشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (طَرِيقُهَا فِي تَغْلِيظِهِ أَنْ تَأْخُذَ ظَهْرَ كَفِّهَا بِفِيهَا وَتُجِيبَ كَذَلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ) .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلْوَاحِدِيُّ مِنْ أَنَّ ٱلْمُحَرَّمَ بِٱلْمُصَاهَرَةِ كَٱلْأَجْنَبِيِّ فِي هَـٰذَا . . ضَعِيفٌ وَخِلاَفُ ٱلْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ كَٱلْمُحَرَّمِ بِٱلْقَرَابَةِ فِي جَوَازِ ٱلنَّظَرِ وَٱلْخَلْوَةِ ، وَأَمَّا أُمَّهَاتُ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتٌ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ وَوُجُوبِ ٱحْتِرَامِهِنَّ فَقَطْ ، وَلِهَـٰذَا يَحِلُّ نِكَاحُ بَنَاتِهِنَّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٥ـ كِتَابُ أَذْكَارِ ٱلنِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

١ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ جَاءَ يَخْطُبُ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ ٱلْخَاطِبُ بِٱلْحَمْدِ للهِ وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولَ : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، جِئْتُكُمْ رَاغِباً فِي فَتَاتِكُمْ فُلاَنَةَ) ، أَوْ (فِي كَرِيمَتِكُمْ فُلاَنَةَ بِنْتِ فُلاَنٍ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

٨٠٣ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ كَلاَمٍ ـ وَفِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ : كُلُّ أَمْرٍ ـ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِـ(ٱلْحَمْدُ للهِ) . . فَهُوَ أَجْذَمُ » ، وَرُوِيَ : « أَقْطَعُ » ، وَهُمَا بِمَعْنًى ، هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1] [د٤٨٤٠ـ ق١٨٩٤] .

وَ(أَجْذَمُ) بِٱلْجِيمِ وَٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ : قَلِيلُ ٱلْبَرَكَةِ .

٨٠٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ . . فَهِيَ كَٱلْيَدِ ٱلْجَذْمَاءِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٤٨٤١ـ ت١١٠٦] .

٢ـ بَابُ عَرْضِ ٱلرَّجُلِ بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا مِمَّنْ إِلَيْهِ تَزْوِيجُهَا عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ وَٱلْخَيْرِ لِيَتَزَوَّجُوهَا

٨٠٥ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » : أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَمَّا تُوُفِّيَ زَوْجُ بِنْتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا . . قَالَ : (لَقِيتُ عُثْمَانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ

---

(١) تقدم برقم (٣٣٨) .

حَفْصَةَ فقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ . . أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ[1] لَيَالِيَ ، ثُمَّ لَقِيَنِي ، فقَالَ : قَدْ بَدَا لِي أَلاَّ أَتزَوَّجَ يَوْمِي هَـٰذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ . . أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . . .) وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ [خ٤٠٠٥] .

٣ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْعَقْدِ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلْبَابِ ٱلَّذِي قَبْلَ هَـٰذَا ، وَتَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ تِلْكَ ، وَسَوَاءٌ خَطَبَ ٱلْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ ، وَأَفْضَلُهَا :

٨٠٦ـ مَا رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَغَيْرِهَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ ٱلْحَاجَةِ : « ٱلْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ ٱللهُ . . فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ . . فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۞ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ » ، هَـٰذَا لَفْظُ إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ [د٢١١٨ـ ت١١٠٥ـ س٣/١٠٤ـ ق١٨٩٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَىٰ ـ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَرَسُولُهُ » ـ : « أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ ٱلسَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ ٱللهَ وَرَسُولَهُ . . فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا . . فَإِنَّهُ

---

(١) في هامش الأصل : (فلبث) .

لاَ يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ ، وَلاَ يَضُرُّ ٱللهَ شَيْئاً »[1] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٢١١٩] .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ هَـٰذَا : (أُزَوِّجُكَ عَلَىٰ مَا أَمَرَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ؛ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) .

وَأَقَلُّ هَـٰذِهِ ٱلْخُطْبَةِ : (ٱلْحَمْدُ للهِ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أُوصِي بِتَقْوَى ٱللهِ) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلْخُطْبَةَ سُنَّةٌ ، لَوْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهَا . . صَحَّ ٱلنِّكَاحُ بِٱتِّفَاقِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَحُكِيَ عَنْ دَاوُودَ ٱلظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ قَالَ : (لاَ يَصِحُّ) ، وَلَـٰكِنِ ٱلْعُلَمَاءُ ٱلْمُحَقِّقُونَ لاَ يَعُدُّونَ خِلاَفَ دَاوُودَ خِلاَفاً مُعْتَبَراً ، وَلاَ يَنْخَرِقُ ٱلإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا ٱلزَّوجُ . . فَٱلْمَذْهَبُ ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لاَ يَخْطُبُ بِشَيْءٍ ، بَلْ إِذَا قَالَ لَهُ ٱلْوَلِيُّ : (زَوَّجْتُكَ فُلاَنَةَ) ، يَقُولُ مُتَّصِلاً بِهِ : (قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا) ، وَإِنْ شَاءَ . . قَالَ : (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا) ، فَلَوْ قَالَ : (ٱلْحَمْدُ للهِ وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ

---

(١) قال أبو الفتح ابن الإمام رحمه الله تعالىٰ في « سلاح المؤمن » (ص٣٥٦) : (قوله : « ومن يعصهما » يعارضه ما رواه مسلم [٨٧٠] ، وأبو داوود [١٠٩٩] ، والنسائي [٦/ ٩٠] عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوىٰ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوىٰ ») . قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٦/ ١٥٩) : (قال القاضي عياض [في « الإكمال » ٣/ ٢٧٥] وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه ؛ لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالعطف ؛ تعظيماً لله تعالىٰ بتقديم اسمه . والصواب : أن سبب النهي : أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، ولهـٰذا ثبت في « الصحيح » [خ٩٥] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم ، وأما قول الأولين . . فيضعف بأشياء ؛ منها : أن مثل هـٰذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم [عند البخاري ١٦] : « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » ، وإنما ثنى الضمير هـٰهنا ؛ لأنه ليس خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم ، فكلما قلَّ لفظه . . كان أقرب إلىٰ حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ ؛ فإنه ليس المراد حفظه ، وإنما يراد الاتعاظ بها) .

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . . صَحَّ ٱلنِّكَاحُ ، وَلَمْ يَضُرَّ هَـٰذَا ٱلْكَلَامُ بَيْنَ ٱلْإِيْجَابِ وَٱلْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ فَصْلٌ يَسِيرٌ لَهُ تَعَلُّقٌ بِٱلْعَقْدِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَبْطُلُ بِهِ ٱلنِّكَاحُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَبْطُلُ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، وَٱلصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ : أَنَّهُ لاَ يَأْتِي بِهِ ، وَلَوْ خَالَفَ فَأَتَىٰ بِهِ . . لاَ يَبْطُلُ ٱلنِّكَاحُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٤ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ

ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُقَالَ لَهُ : (بَارَكَ ٱللهُ لَكَ) ، أَوْ (بَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ : (بَارَكَ ٱللهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ) .

٨٠٧ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ : « بَارَكَ ٱللهُ لَكَ » [خ٥١٥٥ـ م١٤٢٧/٧٩] .

٨٠٨ـ وَرَوَيْنَا فِي ٱلصَّحِيحِ أَيْضاً : أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ : « بَارَكَ ٱللهُ عَلَيْكَ » [خ٦٣٨٧ـ م٧١٥/٥٦ ، في الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر] .

٨٠٩ـ وَرَوَيْنَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ«ٱبْنِ مَاجَهْ» وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ ٱلْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ . . قَالَ : « بَارَكَ ٱللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» . قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٢١٣٠ـ ت١٠٩١ـ ق١٩٠٥] .

فَصْلٌ [في كراهة أن يقال بالرِّفاء والبنين] :

وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : (بِٱلرِّفَاءِ وَٱلْبَنِينَ) ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُ كَرَاهَتِهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ

تَعَالَىٰ فِي (كِتَابِ حِفْظِ ٱللِّسَانِ) فِي آخِرِ ٱلْكِتَابِ[1] .

وَ(ٱلرِّفَاءُ) بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ وَبِٱلْمَدِّ ، وَهُوَ : ٱلِاجْتِمَاعُ .

٥ـ بَابُ مَا يَقُولُ ٱلزَّوْجُ إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ لَيْلَةَ ٱلزَّفَافِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا وَيَقُولَ : (بَارَكَ ٱللهُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ) ، وَيَقُولَ مَعَهُ :

٨١٠ـ مَا رَوَيْنَاهُ بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَةً أَوِ ٱشْتَرَىٰ خَادِماً . فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا ٱشْتَرَىٰ بَعِيراً . فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » [د٢١٦٠ـ ق١٩١٨ـ سني٦٠٠] .

وَفِي رِوَايَةٍ : «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِٱلْبَرَكَةِ فِي ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخَادِمِ » [د٢١٦٠] .

---

(١) انظر (ص٥٨٩) . قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٨٠) : (واعلم أن الشيخ رحمه الله ونفع به عزم علىٰ ذكر دليله في الكتاب ، فحصل له نسيان من ذكره ثَمَّةَ ، ولا عيب في ذلك ، وعبارته في ذلك الكتاب فيما رأيت من النسخ المصححة : « فصل يكره أن يقال للمتزوج : بالرِّفاء والبنين ؛ لما قدمناه في كتاب النكاح) . لـكن يستدل علىٰ كراهة ذلك بما رواه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٥٧٧) ، والنسائي (٦/ ١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٠٦) ، والبيهقي (٧/ ١٤٨) ، والدارمي (٢٢١٩) عن الحسن قال : قدم عقيل بن أبي طالب البصرة ، فتزوج امرأة من بني جشم ، فقالوا له : بالرِّفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا ذلك ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك وأمرنا أن نقول : « بارك الله لك ، وبارك عليك » . وقال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٨١) : (قال القاضي عياض : فإن قلت : الرفاء : الأُلفة ، فكأنه دعا بالأُلفة والبنين ، فما وجه كراهية ذلك ؟ . . قلت : كانت الجاهلية تقول ذلك تفاؤلاً لا دعاء رجماً بالغيب ، ولو ذكره واحد بصيغة الدعاء : ألف الله بينكما ورزقكما البنين . . لم يكره ذلك . أو كره الجزم بالبنين دون البنات ؛ لأنه تقرير لعادة الجاهلية في معاداة البنات ، والدعاء بالبركة يدخل فيه الولد على الإطلاق) .

٦ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٨١١ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (بَنَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، فَأَوْلَمَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ ـ وَذَكَرَ ٱلْحَدِيْثَ فِي صِفَةِ ٱلْوَلِيمَةِ وَكَثْرَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ ـ : فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱنْطَلَقَ ، إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ، بَارَكَ ٱللهُ لَكَ ؟ فَتَقَرَّىٰ حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ(١) ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ) [خ٤٧٩٣] .

٧ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ ٱلْجِمَاعِ

٨١٢ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ جَنِّبْنَا ٱلشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ . لَمْ يَضُرَّهُ »(٢) [خ١٤١ـ م١٤٣٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً »(٣) [خ٥١٦٥] .

---

(١) أي : تتبّع الحجرات واحدة واحدة .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٠/ ٥) : (قال القاضي [في « الإكمال » ٤/ ٦١٠] : قيل : المراد بأنه لا يضره : أنه لا يصرعه شيطان ، وقيل : لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته ، بخلاف غيره ، قال : ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء) .

(٣) هي عند البخاري في (النكاح) ، وكذا هي رواية لمسلم ، قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٨٩) : (وبه يعلم أن ما توهمه العبارة من كونه بحذف « شيطان » فاعل « يضره » عند مسلم أيضاً . . غير مراد ؛ فإن الفاعل مذكور في رواية مسلم) .

٨ـ بَابُ مُلاعَبَةِ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَمُمَازَحَتِهِ لَهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا[(١)]

٨١٣ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ » قُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً ، قَالَ : « هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ » [خ٢٠٩٧ـ م٧١٥/٥٥ في الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر] .

٨١٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« سُنَنِ ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْمَلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً . . أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفُهُمْ لِأَهْلِهِ »[(٢)] [ت٢٦١٢ـ سك٩١٠٩] .

٩ـ بَابُ بَيَانِ أَدَبِ ٱلزَّوْجِ مَعَ أَصْهَارِهِ فِي ٱلْكَلَامِ

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَلاَّ يُخَاطِبَ أَحَداً مِنْ أَقَارِبِ زَوْجَتِهِ بِلَفْظٍ فِيهِ ذِكْرُ جِمَاعِ ٱلنِّسَاءِ وَتَقْبِيلِهِنَّ ، أَوْ مُعَانَقَتِهِنَّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ ، أَوْ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ ، أَوْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ يُفْهَمُ مِنْهُ .

٨١٥ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَٱسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ ٱلْمِقْدَادَ ، فَسَأَلَهُ) [خ١٣٢ـ م٣٠٣] .

---

(١) المزاح : انبساط مع الغير من غير إيذاء له ، وبه فارق الاستهزاء والسخرية ، والمراد : المزاح الخالي من نحو تهييج الضغائن ، وعن الكذب ، وعن التسلط به إلىٰ ضرر في بدن الإنسان أو ماله ، فذلك المزاح المذموم ، والمحمود ما خلا عن ذلك كله . « الفتوحات » (٦/ ٨٩) . وسيعقد الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في (كتاب الأذكار المتفرقة) باباً في المزاح ، برقم (٥٢) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٩١) : عقد هـٰذا الحديث الإمام زين الدين العراقي فقال في « أمالي المستدرك » ومن خطه نقلت [من البسيط] :

إيمان كل امرىء يزداد بالعمل ... أن يصحب المرء توفيق من الأزل
وأكمل الناس إيماناً أحاسنهم ... خلقاً فكن حسن الأخلاق تكتمل
يكفيك مدحة خير الخلق منزلة ... في (نون) ممن كساه أشرف الحلل

١٠ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ ٱلْوِلاَدَةِ وَتَأَلُّمِ ٱلْمَرْأَةِ بِذَلِكَ

يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ ٱلْكَرْبِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ[١] .

٨١٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا دَنَا وِلاَدُهَا . أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَأْتِيَا فَتَقْرَأَا عِنْدَهَا آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ ، وَ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ إِلَىٰ آخِرِ ٱلآيَةِ ، وَيُعَوِّذَاهَا بِـ« ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ ») [سني٦٢٠ وانظر الملحق] .

١١ـ بَابُ ٱلْأَذَانِ فِي أُذُنِ ٱلْمَوْلُودِ

٨١٧ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ حِيْنَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ ـ بِٱلصَّلاَةِ) ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٥١٠٥ـ ت١٥١٤] .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَيُقِيمَ ٱلصَّلاَةَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُسْرَىٰ .

٨١٨ـ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُسْرَىٰ . لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ ٱلصِّبْيَانِ »[٢] [سني٦٢٣ وانظر الملحق] .

---

(١) تقدم برقم (٣٥٧) .

(٢) قوله : (أم الصبيان) هي التابعة من الجن ، وقيل : مرض يلحق الأولاد في الصغر . « الفتوحات » (٦/ ٩٥) .

١٢ـ بَابُ ٱلدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ ٱلطِّفْلِ [١]

٨١٩ـ رَوَيْنَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَىٰ بِٱلصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيُحَنِّكُهُمْ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (فَيَدْعُو لَهُمْ بِٱلْبَرَكَةِ) [د٥١٠٦] .

٨٢٠ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : (حَمَلْتُ بِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، فَأَتَيْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِٱلتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ) [خ٣٩٠٩ـ م٢١٤٦/٢٥] .

٨٢١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (وُلِدَ لِيْ غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ) [خ٥٤٦٧ـ م٢١٤٥] .

هَـٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، إِلاَّ قَوْلَهُ : « وَدَعَا لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ » ؛ فَإِنَّهُ لِلْبُخَارِيِّ خَاصَّةً .

---

(١) حنكت الصبي ـ بتخفيف النون وتشديدها ـ : إذا مضغت تمراً أو غيره حتىٰ يصير مائعاً ، ثم دلكته بحنكه حتىٰ يصل لجوفه . « الفتوحات » (٦/ ٩٥) .

١٦ـ كِتَابُ ٱلْأَسْمَاءِ

١ـ بَابُ تَسْمِيَةِ ٱلْمَوْلُودِ

ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُسَمَّى ٱلْمَوْلُودُ يَوْمَ ٱلسَّابِعِ مِنْ وِلاَدَتِهِ أَوْ يَوْمَ ٱلْوِلاَدَةِ ، فَأَمَّا ٱسْتِحْبَابُهُ يَوْمَ ٱلسَّابِعِ :

٨٢٢ـ فَلِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱلتِّرمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ ٱلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَوَضْعِ ٱلْأَذَىٰ عَنْهُ ، وَٱلْعَقِّ)[1] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٨٣٢] .

٨٢٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَغَيْرِهَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ[2] ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ

---

(١) العق : ذبح العقيقة ، وهي الشاة المذبوحة لذلك ، وأصل العقيقة : الشعر الذي علىٰ رأس الصبي ، وسميت الشاة بذلك ؛ لأنه يحلق رأسه عند ذبحها ، سميت باسم ذلك الشعر . قال ابن النحوي : (ومعنى الأمر بوضع الأذىٰ عنه وإراقة الدم يوم السابع بالنسيكة : التقرب إلى الله تعالىٰ ليبارك فيه ويطهر بذلك) . ثم يستحب أن يعق عن الذكر شاتان وعن الأنثىٰ شاة ، وينبغي ألا تكسر عظامه تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، فإن فعل . . لم يكره ، لـٰكنه خلاف الأولىٰ ، ثم هو مخير بين : قسم لحمه نِيْئاً ، وطبخه وإطعام أهله . « الفتوحات » (٦/ ٩٨ـ٩٩) .

(٢) قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالىٰ في « معالم السنن » (٣/ ٢٥٩) : (تكلم الناس في هـٰذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد ابن حنبل قال : هـٰذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً . . لم يشفع في والديه ، وقيل : المراد أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ، وقيل : المعنىٰ أنه مرهون بأذىٰ شعره ، بدليل قوله : « وأميطوا عنه الأذىٰ ») . ولعل الأولىٰ أن يقال ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في « أحكام المولود » (ص ٤٩) : (أن العقيقة سبب لفك رهان المولود من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطَعَنَ في خاصرته ، فكانت العقيقة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له ، فشرع الله للوالدين أن يفكا رهانه بذبحٍ يكون فداه ، فإذا لم يذبح عنه . . بقي مرتهناً به . ولو كان الارتهان يتعلق =

سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٢٨٣٧ـ ت١٥٢٢ـ س٧/١٦٦ـ ق٣١٦٥] .

وَأَمَّا يَوْمُ ٱلْوِلَادَةِ . فَلِمَا رَوَيْنَاهُ فِي ٱلْبَابِ ٱلْمُتَقَدِّمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ(١) .

٨٢٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وُلِدَ لِي ٱللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِٱسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م٢٣١٥] .

٨٢٥ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (وُلِدَ لِأَبِي طَلْحَةَ غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ ٱللهِ) [خ٥٤٧٠ـ م٢١٤٤/٢٣] .

٨٢٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (أُتِيَ بِٱلْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ، فَلَهِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ(٢) ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِٱبْنِهِ فَٱحْتُمِلَ مِنْ عَلَىٰ فَخِذِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقْلَبُوهُ(٣) ، فَٱسْتَفَاقَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيْنَ ٱلصَّبِيُّ ؟ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « مَا

= بالأبوين . . لقال : فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم ، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه ، وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه . . علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر ، والله أعلم) .

(١) تقدم برقم (٨٢١) .

(٢) في الأصل و(ب) : (بشيء من بدنه) ، وما أُثبت موافق لـ« الصحيحين » .

(٣) قال الإمام النووي رحمه ٱللهُ تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٤/١٢٨) : (في جميع نسخ « صحيح مسلم » : « فأقلبوه » بالألف ، وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث ، وقالوا : صوابه « قلبوه » بحذف الألف ، قالوا : يقال : قلبت الصبي والشيء : صرفته ورددته ، ولا يقال : أقلبته ، وذكر صاحب « التحرير » [أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد التميمي الأصبهاني] : أن « قلبوه » بالألف لغةٌ قليلة . فأثبتها لغة ، والله أعلم) .

ٱسْمُهُ ؟ » قَالَ : فُلاَنٌ ، قَالَ : « لاَ ، وَلَـٰكِنِ ٱسْمُهُ ٱلْمُنْذِرُ » ، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُنْذِرَ) [خ٦١٩١ـ م٢١٤٩] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (لَهِيَ) هُوَ بِكَسْرِ ٱلْهَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ : ٱلْفَتْحُ لِطَيِّىءٍ ، وَٱلْكَسْرُ لِبَاقِي ٱلْعَرَبِ ، وَهُوَ ٱلْفَصِيحُ ٱلْمَشْهُورُ ، وَمَعْنَاهُ : ٱنْصَرَفَ عَنْهُ ، وَقِيلَ : ٱشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : نَسِيَهُ ، وَقَوْلُهُ : (ٱسْتَفَاقَ) أَيْ : ذَكَرَهُ ، وَقَوْلُهُ : (فَأَقْلَبُوهُ) أَيْ : رَدُّوهُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِمْ .

٢ـ بَابُ تَسْمِيَةِ ٱلسِّقْطِ

يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَىٰ . . سُمِّيَ بِٱسْمٍ يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَىٰ ؛ كَأَسْمَاءَ وَهِنْدٍ وَهُنَيْدَةَ وَخَارِجَةَ وَطَلْحَةَ وَعُمَيْرَةَ وَزُرْعَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلْبَغَوِيُّ : (يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ ٱلسِّقْطِ ؛ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ)[1] ، وَكَذَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْلُودُ قَبْلَ تَسْمِيَتِهِ . . ٱسْتُحِبَّ تَسْمِيَتُهُ .

٣ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ ٱلِاسْمِ

٨٢٧ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِٱلْإِسْنَادِ ٱلْجَيِّدِ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ . فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ »[2] [د٤٩٤٨ وانظر الملحق] .

---

(١) « شرح السنة » (٦/٤٧٦) ، ولعل الذي روي هو ما ذكره الإمام البغوي رحمه الله تعالىٰ بعد هـٰذا فقال : (روي أن عبد الرحمـٰن بن زيد بن معاوية قال عند عمر بن عبد العزيز : بلغني أن السقط يسعىٰ يوم القيامة وراء أبيه يقول : أنت ضيعتني ؛ تركتني لا اسم لي ، فقال عمر بن عبد العزيز : كيف وقد يكون شيئاً لا يدرىٰ أغلاماً يكون أم جارية ؟ فقال عبد الرحمـٰن : إن من ذلك أسماء تجمع الغلام والجارية : حمزة ، وعمارة ، وطلحة ، وعنبسة) .

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في « زاد المعاد » (٢/٥) : لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها . . اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن يكون معها بمنزلة الأجنبي =

٤ـ بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ ٱلْأَسْمَاءِ إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٨٢٨ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدُ ٱللهِ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ »[(١)] [م٢١٣٢] .

٨٢٩ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ ٱلْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لاَ نُكَنِّيكَ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ، وَلاَ كَرَامَةَ ، فَأُخْبِرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « سَمِّ ٱبْنَكَ عَبْدَ ٱلرَّحْمَـٰنِ » [خ٦١٨٦ـ م٢١٣٣/ ٧٢] .

٨٣٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي وَهْبٍ ٱلْجُشَمِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ ٱلْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ ٱلْأَسْمَاءِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ : عَبْدُ ٱللهِ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، وَأَصْدَقُهَا : حَارِثٌ وَهَمَّامٌ ، وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ وَمُرَّةُ » [د٤٩٥٠ـ س٦/ ٢١٨ وانظر الملحق] .

= المحض الذي لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبىٰ ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح ، والخفة والثقل ، واللطافة والكثافة ، كما قيل [من البسيط] :

وَقَلَّ إِنْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ ... إِلاَّ وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهْ

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في « زاد المعاد » (٢/ ٦) : (ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه ومؤثراً فيه . . كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضىٰ أحب الأوصاف إليه ؛ كعبد الله وعبد الرحمـٰن ، وكان إضافة العبودية إلى اسم الله واسم الرحمـٰن . . أحب إليه من إضافتها إلىٰ غيرهما ؛ كالقاهر والقادر ، فعبد الرحمـٰن أحب إليه من عبد القادر ، وعبد الله أحب إليه من عبد ربه ؛ وهـٰذا لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة ، والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة ، فبرحمته كان وجوده ، وكمال وجوده ، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتأله له وحده محبة وخوفاً ورجاءً وإجلالاً وتعظيماً ، فيكون عبد الله وقد عبده لما في اسم الله من معنى الإلهية التي تستحيل أن تكون لغيره ، ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب . . كان عبد الرحمـٰن أحب إليه من عبد القاهر) .

٥ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّهْنِئَةِ وَجَوَابِ ٱلْمُهَنَّأ

يُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ ٱلْمَوْلُودِ لَهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهَنَّأَ بِمَا جَاءَ عَنِ ٱلْحُسَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَاناً ٱلتَّهْنِئَةَ فَقَالَ : (قُلْ : بَارَكَ ٱللهُ لَكَ فِي ٱلْمَوْهُوبِ لَكَ ، وَشَكَرْتَ ٱلْوَاهِبَ ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ ، وَرُزِقْتَ بِرَّهُ) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى ٱلْمُهَنِّىءِ ، فَيَقُولَ : (بَارَكَ ٱللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ) ، أَوْ (جَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً) ، أَوْ (رَزَقَكَ ٱللهُ مِثْلَهُ) ، أَوْ (أَجْزَلَ ٱللهُ ثَوَابَكَ) ، وَنَحْوَ هَـٰذَا .

٦ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلتَّسْمِيَةِ بِٱلْأَسْمَاءِ ٱلْمَكْرُوهَةِ

٨٣١ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ نَجَاحاً[1] وَلاَ أَفْلَحَ ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَلاَ يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لاَ ، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لاَ[2] تَزِيدُنَّ عَلَيَّ »[3] [م٢١٣٧] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَفِيهِ أَيْضاً ٱلنَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ بَرَكَةَ [د٤٩٦٠] .

٨٣٢ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَخْنَعَ ٱسْمٍ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ ٱلْأَمْلاَكِ » [خ٦٢٠٦ـ م٢١٤٣/٢٠] .

---

(١) في (د) : (نجيحاً) ، وهو موافق لما في « مسلم » .

(٢) في (أ) و(ج) و(د) : (فلا) .

(٣) قال الإمام البغوي رحمه الله تعالىٰ في « شرح السنة » (٧/ ٢٤٣) : (قال حميد بن زنجويه : فإذا ابتلي رجل في نفسه ، أو أهله ببعض هـٰذه الأسماء . . فليحوِّله إلىٰ غيره ، فإن لم يفعل فقيل : أثمَّ يسارٌ ، أثم بركة . . فإنَّ من الأدب أن يقال : « كل ما هـٰهنا يسرٌ وبركةٌ والحمد لله ، ويوشك أن يأتيَ الذي تريد » ، ولا يقال : « ليس هـٰهنا » ، و« لا ، خرج ») .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَخْنَىٰ » بَدَلَ : « أَخْنَعَ » [خ٦٢٠٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ . . رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ ٱلْأَمْلَاكِ ، لاَ مَلِكَ إِلاَّ ٱللهُ » [م٢١٤٣/٢١] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : مَعْنَىٰ (أَخْنَعَ) وَ(أَخْنَىٰ) : أَوْضَعُ وَأَذَلُّ وَأَرْذَلُ .

٨٣٣ـ وَجَاءَ فِي « ٱلصَّحِيحِ » عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : (مَلِكُ ٱلْأَمْلَاكِ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ)(١) [خ٦٢٠٦] .

٧ـ بَابُ ذِكْرِ ٱلْإِنْسَانِ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غُلَامٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ أَوْ نَحْوِهِمْ بِٱسْمٍ قَبِيحٍ لِيُؤَدِّبَهُ وَيَزْجُرَهُ عَنِ ٱلْقَبِيحِ وَيُرَوِّضَ نَفْسَهُ

٨٣٤ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ ٱلْمَازِنِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ـ قَالَ : بَعَثَتْنِي أُمِّي إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِطْفٍ مِنْ عِنَبٍ ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُبَلِّغَهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ . . أَخَذَ بِأُذُنِي وَقَالَ : « يَا غُدَرُ » [سني٤٠١] .

٨٣٥ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ كَرَامَةٍ ظَاهِرَةٍ لِلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَمَعْنَاهُ : (أَنَّ ٱلصِّدِّيقَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ضَيَّفَ جَمَاعَةً وَأَجْلَسَهُمْ فِي مَنْزِلِهِ ، وَٱنْصَرَفَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَأَخَّرَ رُجُوعُهُ ، فَقَالَ عِنْدَ رُجُوعِهِ : أَعَشَّيْتُمُوهُمْ ؟ قَالُوا : لاَ ، فَأَقْبَلَ عَلَى ٱبْنِهِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ) [خ٦٠٢ـ م٢٠٥٧] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ١١٤) : (قال شيخ الإسلام زكريا في « شرح البخاري » : ومثل ملك الأملاك في التحريم : أحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، ولا يلحق بذلك : قاضي القضاة ، وأقضى القضاة ، وإن كان القضاء بمعنى الحكم ؛ إذ لا يلزم من كراهية ذكر أحد المترادفين كراهة ذكر الآخر ، كما أنه لا يلزم من كراهية : خبثت نفسي ، كراهة : تعست نفسي وإن كانا مترادفين) .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (غُنْثُرُ) بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ ثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَضْمُومَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ ، وَمَعْنَاهُ : يَا لَئِيمُ . وَقَوْلُهُ : (فَجَدَّعَ) هُوَ بِٱلْجِيمِ وَٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَمَعْنَاهُ : دَعَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ ٱلْأَنْفِ وَنَحْوِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٨ـ بَابُ نِدَاءِ مَنْ لاَ يُعْرَفُ ٱسْمُهُ

يَنْبَغِي أَنْ يُنَادَىٰ بِعِبَارَةٍ لاَ يُتَأَذَّىٰ بِهَا ، وَلاَ يَكُونُ فِيهَا كَذِبٌ وَلاَ مَلَقٌ ؛ كَقَوْلِكَ : (يَا أَخِي) ، (يَا فَقِيهُ) ، (يَا فَقِيرُ) ، (يَا سَيِّدِي) ، (يَا هَـٰذَا) ، (يَا صَاحِبَ ٱلثَّوْبِ ٱلْفُلاَنِيِّ) ، أَوِ (ٱلنَّعْلِ ٱلْفُلاَنِيِّ) ، أَوِ (ٱلْفَرَسِ) أَوِ (ٱلْجَمَلِ) ، أَوِ (ٱلسَّيْفِ) أَوِ (ٱلرُّمْحِ) ، وَمَا أَشْبَهَ هَـٰذَا عَلَىٰ حَسَبِ حَالِ ٱلْمُنَادِي وَٱلْمُنَادَىٰ .

٨٣٦ـ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١] عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبَدٍ ـ ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلْخَصَاصِيَةِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . نَظَرَ ؛ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ ٱلْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ ، فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ ٱلسِّبْتِيَّتَيْنِ ؛ وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ[٢] .

قُلْتُ : (ٱلنِّعَالُ ٱلسِّبْتِيَّةُ) بِكَسْرِ ٱلسِّينِ : ٱلَّتِي لاَ شَعْرَ عَلَيْهَا .

٨٣٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ جَارِيَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ بِٱلْجِيمِ ـ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظِ ٱسْمَ ٱلرَّجُلِ . . قَالَ : « يَا بْنَ عَبْدِ ٱللهِ » [سني٣٩٩ وانظر الملحق] .

---

(١) قوله : (بإسناد حسن) زيادة في غير الأصل و(ب) .
(٢) تقدم برقم (٤٩٩) .

٩ـ بَابُ نَهْيِ ٱلْوَلَدِ وَٱلْمُتعَلِّمِ وَٱلتِّلْمِيذِ أَنْ يُنَادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِٱسْمِهِ

٨٣٨ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلاً مَعَهُ غُلاَمٌ ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ : « مَنْ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : أَبِي ، قَالَ : « فَلاَ تَمْشِ أَمَامَهُ ، وَلاَ تَسْتَسِبَّ لَهُ ، وَلاَ تَجْلِسْ قَبْلَهُ ، وَلاَ تَدْعُهُ بِٱسْمِهِ » [سني٣٩٥] .

قُلْتُ : مَعْنَىٰ (لاَ تَسْتَسِبَّ لَهُ) أَيْ : لاَ تَفْعَلْ فِعْلاً يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِأَنْ يَسُبَّكَ أَبُوكَ زَجْراً لَكَ وَتَأْدِيباً عَلَىٰ فِعْلِكَ ٱلْقَبِيحِ(١) .

٨٣٩ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ ٱلسَّيِّدِ ٱلْجَلِيلِ ٱلْعَبْدِ ٱلصَّالِحِ ٱلْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صَلاَحِهِ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ زَحْرٍ ـ بِفَتْحِ ٱلزَّايِ ، وَإِسْكَانِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (يُقَالُ : مِنَ ٱلْعُقُوقِ أَنْ تُسَمِّيَ أَبَاكَ بِٱسْمِهِ، وَأَنْ تَمْشِيَ أَمَامَهُ فِي طَرِيقٍ) [سني٣٩٦] .

١٠ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ ٱلِاسْمِ إِلَىٰ أَحْسَنَ مِنْهُ

فِيهِ حَدِيثُ سَهْلٍ ٱلْمَذْكُورُ فِي (بَابِ تَسْمِيَةِ ٱلْمَوْلُودِ) فِي قِصَّةِ ٱلْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ(٢) .

٨٤٠ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ ٱسْمُهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ) [خ٦١٩٢ـ م٢١٤١] .

٨٤١ـ وَفِي رِوَايَةٍ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : (سُمِّيتُ بَرَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَمُّوهَا

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ١٢٠) : (ويحتمل أن يكون المعنىٰ لا تطلب السب له من الغير ، وذلك بأن تسب ذلك الغير فيسب أباك) .

(٢) تقدم برقم (٨٢٦) .

زَيْنَبَ » ، قَالَتْ : وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَٱسْمُهَا بَرَّةُ ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ) . [م٢١٤٢/١٨ـ١٩]

٨٤٢ـ وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ ٱسْمُهَا بَرَّةُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ) [م٢١٤٠] .

٨٤٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَا ٱسْمُكَ ؟ » قَالَ : حَزْنٌ ، فَقَالَ : « أَنْتَ سَهْلٌ » ، قَالَ : لاَ أُغَيِّرُ ٱسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي ، قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتِ ٱلْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ) [خ٦١٩٠] .

قُلْتُ : (ٱلْحُزُونَةُ) : غِلَظُ ٱلْوَجْهِ ، وَشَيْءٌ مِنَ ٱلْقَسَاوَةِ .

٨٤٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ ٱسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ : « أَنْتِ جَمِيلَةُ » [م٢١٣٩/١٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً : (أَنَّ ٱبْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا : عَاصِيَةُ ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ) [م٢١٣٩/١٥] .

٨٤٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَأَخْدَرِيٌّ : بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وَٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَإِسْكَانِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا ـ : أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ : أَصْرَمُ ، كَانَ فِي ٱلنَّفَرِ ٱلَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا ٱسْمُكَ ؟ » قَالَ : أَصْرَمُ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ » [د٤٩٥٤] .

٨٤٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ هَانِئٍ ٱلْحَارِثِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ . سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي ٱلْحَكَمِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ ٱلْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكَنَّىٰ أَبَا ٱلْحَكَمِ ؟! » فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ . . أَتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِيَ كِلَا ٱلْفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَحْسَنَ هَـٰذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ ٱلْوَلَدِ ؟ » قَالَ : لِي : شُرَيْحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ ٱللهِ ، قَالَ : « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ » قُلْتُ : شُرَيْحٌ ، قَالَ : « فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ » [د٤٩٥٥ـ س٨/٢٢٦] .

قَالَ أَبُو دَاوُودَ : (وَغَيَّرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْمَ ٱلْعَاصِي ، وَعَزِيزٍ ، وَعَتَلَةَ ، وَشَيْطَانٍ ، وَٱلْحَكَمِ ، وَغُرَابٍ ، وَحُبَابٍ ، وَشِهَابٍ ، فَسَمَّاهُ : هَاشِماً ، وَسَمَّىٰ حَرْباً : سِلْماً ، وَسَمَّى ٱلْمُضْطَجِعَ : ٱلْمُنْبَعِثَ ، وَأَرْضاً يُقَالُ لَهَا : عَفِرَةٌ ، سَمَّاهَا : خَضِرَةً ، وَشِعْبُ ٱلضَّلَالَةِ سَمَّاهُ : شِعْبَ ٱلْهُدَىٰ ، وَبَنُو ٱلزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ : بَنِي ٱلرِّشْدَةِ ، وَسَمَّىٰ بَنِي مُغْوِيَةَ : بَنِي رِشْدَةَ ، قَالَ أَبُو دَاوُودَ : تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلِاخْتِصَارِ) [د٤/٢٨٩] .

قُلْتُ : (عَتَلَةُ) بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ ٱلتَّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ فَوْقُ ، قَالَهُ ٱبْنُ مَاكُولَا ، قَالَ : (وَقَالَ عَبْدُ ٱلْغَنِيِّ : « عَتَلَةُ » يَعْنِي : بِفَتْحِ ٱلتَّاءِ أَيْضاً ، قَالَ : وَسَمَّاهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُتْبَةَ ، وَهُوَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ ٱلسُّلَمِيُّ)(١) .

١١ـ بَابُ جَوَازِ تَرْخِيمِ ٱلِاسْمِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ

رَوَيْنَا فِي ٱلصَّحِيحِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّمَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

٨٤٧ـ قَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : «يَا أَبَا هِرٍّ» [خ٢٨٥] .

٨٤٨ـ وَقَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : « يَا عَائِشُ » [خ٣٧٦٨ـ م٢٤٤٧/٩١] .

٨٤٩ـ وَلِأَنْجَشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « يَا أَنْجَشُ » [خ٦٢٠٢] .

---

(١) « الإكمال » (٦/٣٠٨) .

٨٥٠ـ وَفِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُسَامَةَ : « يَا أُسَيْمُ » [سني٤١١ وانظر الملحق] .

٨٥١ـ وَلِلْمِقْدَامِ : « يَا قُدَيْمُ »[١] [سني٣٩٣] .

١٢ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْأَلْقَابِ ٱلَّتِي يَكْرَهُهَا صَاحِبُهَا

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾ .

وَٱتَّفَقَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ تَلْقِيبِ ٱلْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ صِفَةً لَهُ ـ كَٱلْأَعْمَشِ[٢] ، وَٱلْأَجْلَحِ[٣] ، وَٱلْأَعْمَىٰ ، وَٱلْأَعْرَجِ ، وَٱلْأَحْوَلِ ، وَٱلْأَبْرَصِ ، وَٱلْأَثْبَجِ[٤] ، وَٱلْأَصفرِ ، وَٱلْأَحْدَبِ ، وَٱلْأَصَمِّ ، وَٱلْأَزْرَقِ ، وَٱلْأَفْطَسِ[٥] ، وَٱلْأَشْتَرِ[٦] ، وَٱلْأَثْرَمِ[٧] ، وَٱلْأَقْطَعِ ، وَٱلزَّمِنِ ، وَٱلْمُقْعَدِ ، وَٱلْأَشَلِّ ـ أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَبِيهِ ، أَوْ لِأُمِّهِ ، أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ[٨] ، وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِ ذِكْرِهِ بِذَٰلِكَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّعْرِيفِ لِمَنْ لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ بِذَٰلِكَ[٩] ، وَدَلَائِلُ كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ حَذَفْتُهَا ٱخْتِصَاراً وَٱسْتِغْنَاءً بِشُهْرَتِهَا .

---

(١) لـٰكن الحديث عند أبي داوود (٢٩٣٣) .

(٢) العَمَشُ : ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات .

(٣) الجَلَحُ : انحسار الشعر عن جانبي الرأس .

(٤) الثَّبَجُ : ما بين الكاهل إلى الظهر ، والأثبج : العريض الثبج أو الناتئه .

(٥) الأفطسُ : عريض قصبة الأنف ومنخفضها .

(٦) الشَّتَرُ : انقلاب جفن العين ، ويقال أيضاً : شَتِر فلان : انشقت شفته السفلىٰ .

(٧) الثَّرَمُ : سقوط الثنية ، ومنه : ثَرِمَ الرجل . . فهو أثرم .

(٨) هـٰذا كله إذا كان الملقب يكره اللقب ، فأما إن كان يحبه ويوجب له المدح . . فهو جائز بشرط الأمن من الإطراء ، وقد لَقَّب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه ؛ منهم خالد بن الوليد : « سيف الله » ، وأبو عبيدة : « أمين هـٰذه الأمة » . . . وسمىٰ قبيلتي الأوس والخزرج بـ« الأنصار » ، فغلب عليهم وعلىٰ حلفائهم . « الفتوحات » (٦/ ١٣٥) .

(٩) والأولىٰ أن يُسلك فيمن لا يُعرف إلا بما يكرهه المسلكُ الحسن الذي سلكه إمامنا الشافعي حيث قال : أخبرني إسماعيل الذي يقال له : ابن علية ، فجمع بين التعريف والتبرِّي من التلقيب رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه . « الفتوحات » (٦/ ١٣٧) .

١٣ـ بَابُ جَوَازِ وَٱسْتِحْبَابِ ٱللَّقَبِ ٱلَّذِي يُحِبُّهُ صَاحِبُهُ

فَمِنْ ذَلِكَ : أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُثْمَانَ ، لَقَبُهُ عَتِيقٌ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ ٱلْعُلَمَاءِ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ ٱلسِّيَرِ وَٱلتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقِيلَ : ٱسْمُهُ عَتِيقٌ ، حَكَاهُ ٱلْحَافِظُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱبْنُ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ « ٱلْأَطْرَافِ » ، وَٱلصَّوَابُ ٱلْأَوَّلُ ، وَٱتَّفَقَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَقَبُ خَيْرٍ . وَٱخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ عَتِيقاً .

٨٥٢ـ فَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ مِنْ أَوْجُهٍ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ ٱللهِ مِنَ ٱلنَّارِ » ، فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقاً [ك٢/ ٤١٥ـ ت٣٦٧٩] .

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّسَبِ : (سُمِّيَ عَتِيقاً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ يُعَابُ بِهِ) ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَبُو تُرَابٍ ؛ لَقَبٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو ٱلْحَسَنِ .

٨٥٣ـ ثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهُ نَائِماً فِي ٱلْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ ٱلتُّرَابُ ، فَقَالَ : « قُمْ أَبَا تُرَابٍ ؛ قُمْ أَبَا تُرَابٍ » . . فَلَزِمَهُ هَـٰذَا ٱللَّقَبُ ٱلْحَسَنُ ٱلْجَمِيلُ [خ٤٤١ـ م٢٤٠٩] .

رَوَيْنَا هَـٰذَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ سَهْلٌ : (وَكَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَىٰ بِهَا) ، هَـٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ [خ٦٢٠٤ـ م٢٤٠٩] .

وَمِنْ ذَلِكَ : ذُو ٱلْيَدَيْنِ ، وَٱسْمُهُ ٱلْخِرْبَاقُ ـ بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَبِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، وَآخِرُهُ قَافٌ ـ كَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ .

٨٥٤ـ ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحِ » : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُوهُ ذَا ٱلْيَدَيْنِ) ، رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ بِهَـٰذَا ٱللَّفْظِ فِي أَوَائِلِ (كِتَابِ ٱلبِرِّ وَٱلصِّلَةِ) [خ٦٠٥١] .

١٤ـ بَابُ جَوَازِ ٱلْكُنَىٰ ، وَٱسْتِحْبَابِ مُخَاطَبَةِ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ بِهَا[١]

هَـٰذَا ٱلْبَابُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ فِيهِ شَيْئاً مَنْقُولاً ؛ فَإِنَّ دَلاَئِلَهُ يَشْتَرِكُ فِيهَا ٱلْخَوَاصُّ وَٱلْعَوَامُّ ، وَٱلْأَدَبُ أَنْ يُخَاطَبَ أَهْلُ ٱلْفَضْلِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ بِٱلْكُنْيَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ رِسَالَةً ، وَكَذَا إِنْ رَوَىٰ عَنْهُ رِوَايَةً ، فَيُقَالُ : (حَدَّثَنَا ٱلشَّيْخُ أَوِ ٱلْإِمَامُ أَبُو فُلاَنٍ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ) ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَٱلْأَدَبُ أَلاَّ يَذْكُرَ ٱلرَّجُلُ كُنْيَتَهُ فِي كِتَابِهِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ ، إِلاَّ أَلاَّ يُعْرَفَ إِلاَّ بِكُنْيَتِهِ ، أَوْ كَانَتِ ٱلْكُنْيَةُ أَشْهَرَ مِنِ ٱسْمِهِ ، قَالَ ٱلنَّحَّاسُ : (إِذَا كَانَتِ ٱلْكُنْيَةُ أَشْهَرَ . تَكَنَّىٰ عَلَىٰ نَظِيرِهِ وَتَسَمَّىٰ لِمَنْ فَوْقَهُ ، ثُمَّ يُلْحِقُ : ٱلْمَعْرُوفُ أَبَا فُلاَنٍ أَوْ بِأَبِي فُلاَنٍ)[٢] .

١٥ـ بَابُ كُنْيَةِ ٱلرَّجُلِ بِأَكْبَرِ أَوْلاَدِهِ

كُنِّيَ نَبِيُّنَا صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا ٱلْقَاسِمِ بِٱبْنِهِ ٱلْقَاسِمِ ، وَكَانَ أَكْبَرَ بَنِيهِ ، وَفِي ٱلْبَابِ حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي (بَابِ ٱسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ ٱلِاسْمِ إِلَىٰ أَحْسَنَ مِنْهُ)[٣] [د٤٩٥٥ـ س٨/٢٢٦] .

١٦ـ بَابُ كُنْيَةِ ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِي لَهُ أَوْلاَدٌ بِغَيْرِ أَوْلاَدِهِ

هَـٰذَا ٱلْبَابُ وَاسِعٌ لاَ يُحْصَىٰ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ ، وَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ .

---

(١) الكُنَىٰ ـ مفردها كُنْيَة ـ يقال : اكْتَنَىٰ فلان يَكْتَنِي ، وتَكَنَّىٰ يَتَكَنَّى ، وهو يُكْنَىٰ ويُكَنَّى ، وكَنَاهُ بالتخفيف يَكْنيه ، وكَنَّاه يُكَنِّيه ، يقال يكنىٰ بأبي عبد الله ، ولا يقال : يكنىٰ بعبد الله .

(٢) « صناعة الكتاب » (ص١٧٣) .

(٣) تقدم برقم (٨٤٦) .

١٧ـ بَابُ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ ، وَكُنْيَةِ ٱلصَّغِيرِ

٨٥٥ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ ٱلنَّاسِ خُلُقاً ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ ـ قَالَ ٱلرَّاوِي : أَحْسَبُهُ قَالَ : فَطِيمٌ ـ وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ يَقُولُ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ؛ مَا فَعَلَ ٱلنُّغَيْرُ ؟ » نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ)[١] [خ٦٢٠٣ـ م٢١٥٠] .

٨٥٦ـ وَرَوَيْنَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى ، قَالَ : « فَٱكْتَنِي بِٱبْنِكِ عَبْدِ ٱللهِ » [د٤٩٧٠] .

قَالَ ٱلرَّاوِي : يَعْنِي : عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ ، وَهُوَ ٱبْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُكْنَىٰ أُمَّ عَبْدِ ٱللهِ .

قُلْتُ : فَهَـٰذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَعْرُوفُ .

٨٥٧ـ وَأَمَّا مَا رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَسْقَطْتُ مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِقْطاً فَسَمَّاهُ عَبْدَ ٱللهِ ، وَكَنَانِي بِأُمِّ عَبْدِ ٱللهِ) . فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ [سني٤١٧ وانظر الملحق] .

وَقَدْ كَانَ فِي ٱلصَّحَابَةِ جَمَاعَاتٌ لَهُمْ كُنًى قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُمْ كَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ أَبِي حَمْزَةَ ، وَخَلَائِقَ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ بِشَرْطِهِ ٱلسَّابِقِ .

---

(١) قوله : (فطيم) أي : مفطوم من الطعام ، و(النغير) : طير كالعصفور محمر المنقار ، وأهل المدينة يسمونه البلبل ، وقيل : هو الصقر كالعقعق ، وقيل غير ذلك ، والأول أشهر . « الفتوحات » (١٤٦/٦) .

١٨ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلتَّكَنِّي بِأَبِي ٱلْقَاسِمِ

٨٥٨ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ مِنْهُمْ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَمُّوا بِٱسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي »(١) [خ٢١٢٠ ، ٣١١٤ ، ٣٥٣٩ـ م٢١٣٣ ، ٢١٣٤] .

قُلْتُ : ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي ٱلتَّكَنِّي بِأَبِي ٱلْقَاسِمِ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ :

فَذَهَبَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَنَّىٰ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱسْمُهُ مُحَمَّداً أَوْ غَيْرَهُ ، وَمِمَّنْ رَوَىٰ هَـٰذَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْأَئِمَّةُ ٱلْحُفَّاظُ ٱلثِّقَاتُ ٱلْأَثْبَاتُ ٱلْفُقَهَاءُ ٱلْمُحَدِّثُونَ : أَبُو بَكْرٍ ٱلْبَيْهَقِيُّ [هق٩/ ٣١٠] ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ « ٱلتَّهْذِيبُ » فِي أَوَّلِ (كِتَابِ ٱلنِّكَاحِ) ، وَأَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱبْنُ عَسَاكِرَ فِي « تَارِيخِ دِمَشْقَ » [٣/ ٤٣] .

وَٱلْمَذْهَبُ ٱلثَّانِي : مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يَجُوزُ ٱلتَّكَنِّي بِأَبِي ٱلْقَاسِمِ لِمَنِ ٱسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَلِغَيْرِهِ ، وَيُجْعَلُ ٱلنَّهْيُ خَاصّاً بِحَيَاةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَٱلْمَذْهَبُ ٱلثَّالِثُ : لاَ يَجُوزُ لِمَنِ ٱسْمُهُ مُحَمَّدٌ ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا ٱلثَّالِثُ أَصَحَّ(٢) ؛ لِأَنَّ ٱلنَّاسَ لَمْ يَزَالُوا يَكْتَنُونَ بِهِ فِي جَمِيعِ ٱلْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ) ،

---

(١) في غير الأصل و(ج) : (ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي) ، وهو موافق لرواية للبخاري ومسلم .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ١٥٢) : (قال في « المهمات » : هـٰذا هو الصواب والراجح دليلاً ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « من تسمىٰ باسمي . . فلا يكنىٰ بكنيتي ، ومن تكنىٰ بكنيتي . . فلا يسمي باسمي » رواه أحمد [٣/ ٣١٣] ، وأبو داوود [٤٩٦٦] من حديث جابر ، وقال البيهقي في « شعب الإيمان » [٨٦٣٤] : إسناده صحيح ، وكذا [رواه أحمد ٢/ ٣١٢ و]صححه ابن حبان أيضاً [٥٨١٤] من حديث أبي هريرة ، وقال الشيخ زكريا في « شرح البخاري » : رجح الرافعي وابن أبي الدم ـ بعد أن نقلا نص الشافعي بتحريم التكني بذلك مطلقاً ـ أن تحريم التكني بذلك فيمن اسمه محمد ؛ لخبر : « من تسمىٰ باسمي . . . » إلخ ، وما رجحاه فيه جمع بين الخبرين [أي : خبر ابن حبان وأحمد هـٰذا ، وخبر « الصحيحين » : « سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي »] ، =

وَهَـٰذَا ٱلَّذي قَالَهُ صَاحِبُ هَـٰذَا ٱلْمَذْهَبِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْحَدِيثِ .

وَأَمَّا إِطْبَاقُ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ فِعْلِهِ مَعَ أَنَّ فِي ٱلْمُتكَنِّينَ بِهِ وَٱلْمُكَنِّينَ ٱلأَئِمَّةَ ٱلأَعْلاَمَ ، وَأَهْلَ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ ، وَٱلَّذِينَ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي مُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ . . فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي جَوَازِهِ مُطْلَقاً ، وَيَكُونُونَ قَدْ فَهِمُوا مِنَ ٱلنَّهْيِ ٱلِاخْتِصَاصَ بِحَيَاتِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ سَبَبِ ٱلنَّهْيِ فِي تَكَنِّي ٱلْيَهُودِ بِأَبِي ٱلْقَاسِمِ وَمُنَادَاتِهِم : يَا أَبَا ٱلْقَاسِمِ ؛ لِلإِيذَاءِ ، وَهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ قَدْ زَالَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ(1) .

١٩ـ بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ ٱلْكَافِرِ وَٱلْمُبْتَدِعِ وَٱلْفَاسِقِ إِذَا كَانَ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِهَا أَوْ خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِٱسْمِهِ فِتْنَةٌ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ، وَٱسْمُهُ عَبْدُ ٱلْعُزَّىٰ ، قِيلَ : ذُكِرَ بِكُنْيَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِهَا يُعْرَفُ ، وَقِيلَ : كَرَاهَةً لِاسْمِهِ حَيْثُ جُعِلَ عَبْداً لِلصَّنَمِ .

٨٥٩ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ لِيَعُودَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . . . فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ ، وَمُرُورَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُبَيٍّ ٱبْنِ سَلُولَ ٱلْمُنَافِقِ ، ثُمَّ قَالَ : فَسَارَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْ سَعْدُ ؛ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ : عَبْدَ ٱللهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قَالَ : كَذَا وَكَذَا » . . . وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ [خ٤٥٦٦ـ م١٧٩٨] .

= بخلاف النص [أي : نص الشافعي] ؛ إذ فيه تقديم خبر « الصحيحين » علىٰ خبر ابن حبان ، والأقرب ما رجحه الرافعي) .

(1) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (١٥٣/٦) : (قال الشيخ زكريا في « شرح البخاري » : ضعف النووي ما قاله الرافعي ، وقال : الأقرب أن النهي يختص بحياته . . . وما قاله إنه أقرب من سبب النهي . . مخالف لقاعدة : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، بل الأقرب ما رجحه الرافعي ، وقال الإسنوي : إنه الصواب ؛ لما فيه من الجمع بين الخبرين) أي : خبر ابن حبان وأحمد ، وخبر « الصحيحين » المذكورين في التعليق السابق .

قُلْتُ : وَتَكَرَّرَ فِي ٱلْحَدِيثِ تَكْنِيَةُ أَبِي طَالِبٍ ، وَٱسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ .

٨٦٠ـ وَفِي ٱلصَّحِيحِ : « هَـٰذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ » [حب٦١٩٨ـ د٣٠٨٨] ، وَنَظَائِرُ هَـٰذَا كَثِيرَةٌ .

هَـٰذَا كُلُّهُ إِذَا وُجِدَ ٱلشَّرْطُ ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلتَّرْجَمَةِ(١) ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ . . لَمْ يَزِدْ عَلَى ٱلِاسْمِ .

٨٦١ـ كَمَا رَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ : مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ ٱللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ)(٢) [خ٧ـ م١٧٧٣] ، فَسَمَّاهُ بِٱسْمِهِ وَلَمْ يُكَنِّهِ وَلاَ لَقَّبَهُ بِلَقَبِ مَلِكِ ٱلرُّومِ وَهُوَ قَيْصَرُ ، وَنَظَائِرُ هَـٰذَا كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِٱلْإِغْلاَظِ عَلَيْهِمْ ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ نَكْنِيَهُمْ ، وَلاَ نُرَقِّقُ لَهُمْ عِبَارَةً ، وَلاَ نُلِينُ لَهُمْ قَوْلاً ، وَلاَ نُظْهِرُ لَهُمْ وُدّاً وَلاَ مُؤَالَفَةً .

٢٠ـ بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ ٱلرَّجُلِ بِأَبِي فُلاَنٍ وَأَبِي فُلاَنَةَ ، وَٱلْمَرْأَةِ بِأُمِّ فُلاَنٍ وَأُمِّ فُلاَنَةَ

ٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا كُلَّهُ لاَ حَجْرَ فِيهِ ، وَقَدْ تَكَنَّىٰ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَفَاضِلِ سَلَفِ ٱلْأُمَّةِ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِأَبِي فُلاَنَةٍ ، فَمِنْهُمْ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَهُ ثَلاَثُ كُنًى : أَبُو عَمْرٍو ، وَأَبُو عَبْدِ ٱللهِ ، وَأَبُو لَيْلَىٰ .

وَمِنْهُمْ : أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ ، وَزَوْجَتُهُ أُمُّ ٱلدَّرْدَاءِ ٱلْكُبْرَىٰ صَحَابِيَّةٌ ٱسْمُهَا خَيْرَةُ ، وَزَوْجَتُهُ ٱلْأُخْرَىٰ أُمُّ ٱلدَّرْدَاءِ ٱلصُّغْرَى ٱسْمُهَا هُجَيْمَةُ ، وَكَانَتْ جَلِيلَةَ ٱلْقَدْرِ ، فَقِيهَةً

---

(١) أي : من كون ذلك الإنسان لا يعرف إلا بكنيته ، أو يعرف باسمه لـٰكن يترتب علىٰ ذكره به فتنة . « الفتوحات » (٦/١٥٧) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « الفتح » (١٠/٥٩٢) : (وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر ، بل قصة عبد الله بن أُبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر . . ليس لخوف الفتنة ؛ فإن الذي ذكر بذلك عنده كان قوياً في الإسلام ، فلا يخشىٰ معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة ، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال : فيه جواز تكنية المشركين علىٰ وجه التألف ، إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم) .

(٢) تقدم برقم (٧٠٩) .

فَاضِلَةً مَوْصُوفَةً بِٱلْعَقْلِ ٱلْوَافِرِ ، وَٱلْفَضْلِ ٱلْبَاهِرِ ، وَهِيَ تَابِعِيَّةٌ .

وَمِنْهُمْ : أَبُو لَيْلَىٰ وَالِدُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، وَزَوْجَتُهُ أُمُّ لَيْلَىٰ ، وَأَبُو لَيْلَىٰ وَزَوْجَتُهُ صَحَابِيَّانِ .

وَمِنْهُمْ : أَبُو أُمَامَةَ ، جَمَاعَاتٌ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ .

وَمِنْهُمْ : أَبُو رَيْحَانَةَ ، وَأَبُو رِمْثَةَ ، وَأَبُو رِيمَةَ ، وَأَبُو عَمْرَةَ بَشِيرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَبُو فَاطِمَةَ ٱللَّيْثِيُّ ، قِيلَ : ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أُنَيْسٍ ، وَأَبُو مَرْيَمَ ٱلْأَزْدِيُّ ، وَأَبُو رُقَيَّةَ تَمِيمٌ ٱلدَّارِيُّ ، وَأَبُو كَرِيمَةَ ٱلْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ ، وَهَـٰؤُلَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ .

وَمِنَ ٱلتَّابِعِينَ أَبُو عَائِشَةَ مَسْرُوقُ بْنُ ٱلْأَجْدَعِ وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ ، قَالَ ٱلسَّمْعَانِيُّ فِي « ٱلْأَنْسَابِ » [٥/ ٦٥٠] : (سُمِّيَ مَسْرُوقاً ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ صَغِيرٌ ثُمَّ وُجِدَ) .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي ٱلْأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ تَكْنِيَةُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ[١] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[٢] .

---

(١) كحديث البخاري (٥٣٧٥) ، ومسلم (٣١) .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس وفقه الله سماعاً ومقابلة بقراءته ولله الحمد . كتبه ابن العطار) .

١٧ـ كِتَابُ ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمُتَفَرِّقَةِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْكِتَابَ أَنْثُرُ فِيهِ ـ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ـ أَبْوَاباً مُتَفَرِّقَةً مِنَ ٱلْأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ يَعْظُمُ ٱلِانْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَلَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ نَلْتَزِمُ تَرْتِيبَهَا بِسَبَبِهِ ، وَٱللهُ ٱلْمُوَفِّقُ .

١ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ حَمْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱلْبِشَارَةِ بِمَا يَسُرُّ

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوِ ٱنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ . أَنْ يَسْجُدَ شُكْراً للهِ تَعَالَىٰ[١] ، وَأَنْ يَحْمَدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَٱلْأَحَادِيثُ وَٱلْآثَارُ فِي هَـٰذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

٨٦٢ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ٱلشُّورَى ٱلطَّوِيلِ : (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَرْسَلَ ٱبْنَهُ عَبْدَ ٱللهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا يَسْتَأْذِنُهَا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَبْدُ ٱللهِ . قَالَ عُمَرُ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : ٱلَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ؛ أَذِنَتْ ، قَالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ)[٢] .

٢ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيَاحَ ٱلدِّيكِ وَنَهِيقَ ٱلْحِمَارِ وَنُبَاحَ ٱلْكَلْبِ

٨٦٣ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ

---

(١) وهـٰذه السجدة يشترط لها شروط الصلاة ؛ من الطهارة ، وستر العورة ، والاستقبال ، وأركان السجدة في الصلاة ؛ من وضع الأعضاء السبعة ، والتحامل بالرأس علىٰ مسجده ، وتزاد النية والسلام عند الجلوس منها من غير تشهد ، ثم هي إنما تشرع خارج الصلاة ، فيُبطل فعلُها الصلاة .

(٢) تقدم برقم (٤٨٣) .

عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ ٱلْحَمِيرِ . . فَتَعَوَّذُوا بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ ٱلدِّيَكَةِ . . فَٱسْأَلُوا ٱللهَ مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً »[1] [خ٣٣٠٣ـ م٢٧٢٩] .

٨٦٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ ٱلْكِلَابِ وَنَهِيقَ ٱلْحُمُرِ بِٱللَّيْلِ . . فَتَعَوَّذُوا بِٱللهِ ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ » [د٥١٠٣] .

٣ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى ٱلْحَرِيقَ

٨٦٥ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْحَرِيقَ . . فَكَبِّرُوا ؛ فَإِنَّ ٱلتَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ » [سني٢٩٤ وانظر الملحق] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَ ذَٰلِكَ بِدُعَاءِ ٱلْكَرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي (كِتَابِ ٱلْأَذْكَارِ لِلْأُمُورِ ٱلْعَارِضَاتِ وَعِنْدَ ٱلْعَاهَاتِ وَٱلْآفَاتِ)[2] .

٤ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلْمَجْلِسِ

٨٦٦ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَٰلِكَ : سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . . إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَٰلِكَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٤٣٣] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في «الفتوحات» (٦/ ١٦٧): (قال القاضي [في « الإكمال » ٨/ ٢٢٤]: سببه [أي: سبب الدعاء والسؤال عند سماع صياح الديكة]: رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم).

(٢) تقدم برقم (٣٥٧) .

٨٦٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَٱسْمُهُ نَضْلَةُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ ٱلْمَجْلِسِ : « سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَىٰ! قَالَ : « ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي ٱلْمَجْلِسِ » [د٤٨٥٩] .

وَرَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ فِي « ٱلْمُسْتَدْرَكِ » مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، وَقَالَ : صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ [١/ ٤٩٦] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (بِأَخَرَةٍ) : هُوَ بِهَمْزَةٍ مَقْصُورَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَبِفَتْحِ ٱلْخَاءِ ، وَمَعْنَاهُ : فِي آخِرِ ٱلْأَمْرِ .

٨٦٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « حِلْيَةِ ٱلْأَوْلِيَاءِ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِٱلْمِكْيَالِ ٱلْأَوْفَىٰ . . فَلْيَقُلْ آخِرَ مَجْلِسِهِ أَوْ حِينَ يَقُومُ : ﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾) [حلية ٧/ ١٢٣] .

٥ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ

٨٦٩ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِهَـٰؤُلاَءِ ٱلدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ ، وَمِنَ ٱلْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ [بِهِ] عَلَيْنَا مَصَائِبَ ٱلدُّنْيَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَٱجْعَلْهُ ٱلْوَارِثَ مِنَّا ، وَٱجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا ، وَٱنْصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَانَا ، وَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلاَ تَجْعَلِ ٱلدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا ، وَلاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٥٠٢] .

٦ـ بَابُ كَرَاهَةِ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ

٨٧٠ـ رَوَيْنَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُونَ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ . . إِلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً » [د٤٨٥٥] .

٨٧١ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَيْضاً ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ . . كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ ٱللهِ تِرَةٌ ، وَمَنِ ٱضْطَجَعَ مَضْجَعاً لاَ يَذْكُرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ . . كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ ٱللهِ تِرَةٌ » [د٤٨٥٦] .

قُلْتُ : (تِرَةٌ) بِكَسْرِ ٱلتَّاءِ وَتَخْفِيفِ ٱلرَّاءِ ، وَمَعْنَاهُ : نَقْصٌ ، وَقِيلَ : تَبِعَةٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسْرَةً كَمَا فِي ٱلرِّوَايَةِ ٱلْأُخْرَىٰ .

٨٧٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَيْضاً ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ فِيهِ . . إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، فَإِنْ شَاءَ . . عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ . . غَفَرَ لَهُمْ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٣٨٠] .

٧ـ بَابُ ٱلذِّكْرِ فِي ٱلطَّرِيقِ

٨٧٣ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . . إِلاَّ كَانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، وَمَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً لَمْ يَذْكُرِ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . . إِلاَّ كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ » [سني ١٧٩] .

٨٧٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » وَ« دَلاَئِلِ ٱلنُّبُوَّةِ » عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (أَتَىٰ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ بِتَبُوكَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ ٱشْهَدْ جِنَازَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ٱلْمُزَنِيِّ ، فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى ٱلْجِبَالِ فَتَوَاضَعَتْ ، وَوَضَعَ جَنَاحَهُ ٱلْأَيْسَرَ عَلَى ٱلْأَرَضِينَ فَتَوَاضَعَتْ ، حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْرِيلُ وَٱلْمَلَائِكَةُ عَلَيهِمُ ٱلسَّلَامُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « يَا جِبْرِيلُ ؛ بِمَ بَلَغَ مُعَاوِيَةُ هَـٰذِهِ ٱلْمَنْزِلَةَ ؟ » قَالَ : بِقِرَاءَتِهِ « قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ » قَائِماً وَرَاكِباً وَمَاشِياً) [سني١٨٠ ـ دلائل٥/ ٢٤٥ وانظر الملحق] .

٨ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ ٱلآيَةُ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ .

٨٧٥ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ ٱلشَّدِيدُ بِٱلصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا ٱلشَّدِيدُ ٱلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ » [خ٦١١٤ـ م٢٦٠٩] .

٨٧٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَعُدُّونَ ٱلصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ » قُلْنَا : ٱلَّذِي لَا تَصْرَعُهُ ٱلرِّجَالُ ، قَالَ : « لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَلَـٰكِنَّهُ ٱلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ » [م٢٦٠٨] .

قُلْتُ : (ٱلصُّرَعَةُ) بِضَمِّ ٱلصَّادِ ، وَفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، وَأَصْلُهُ : ٱلَّذِي يَصْرَعُ ٱلنَّاسَ كَثِيراً ، كَٱلْهُمَزَةِ وَٱللُّمَزَةِ : ٱلَّذِي يَهْمِزُهُمْ كَثِيراً .

٨٧٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ٱلْجُهَنِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ

كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِذَهُ . . دَعَاهُ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ رُؤُوسِ ٱلْخَلائِقِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ؛ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنَ ٱلْحُورِ مَا شَاءَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٤٧٧٧ـ ت٢٠٢١ـ ق٤١٨٦] .

٨٧٨ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنْتُ جَالِساً مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلاَنِ يَسْتَبَّانِ ، وَأَحَدُهُمَا قَدِ ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ وَٱنْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا . . لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ . . ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ » ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَوَّذْ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ » ، فَقَالَ : وَهَلْ بِي مِنْ جُنُونٍ ؟ ») [خ٣٢٨٢ـ م٢٦١٠] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابَيْ : « أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَـٰذَا مُرْسَلٌ ، يَعْنِي : أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمَـٰنِ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذاً [د٤٧٨٠ـ ت٣٤٥٢] .

٨٧٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غَضْبَىٰ ، فَأَخَذَ بِطَرَفِ ٱلْمَفْصِلِ مِنْ أَنْفِي فَعَرَكَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُوَيْشُ ؛ قُولِي : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي ، وَأَجِرْنِي مِنَ ٱلشَّيْطَانِ » [سني٦٢٢] .

٨٨٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ ٱلسَّعْدِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ٱلْغَضَبَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ ٱلنَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ ٱلنَّارُ بِٱلْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » [د٤٧٨٤] .

٩ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ إِعْلاَمِ ٱلرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ ، وَمَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

٨٨١ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ ٱلرَّجُلُ أَخَاهُ . . فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(1) [د٥١٢٤] .

٨٨٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنِّي لأُحِبُّ هَـٰذَا ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْلَمْتَهُ ؟ » قَالَ : لاَ ، قَالَ : « أَعْلِمْهُ » ، فَلَحِقَهُ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّكَ فِي ٱللهِ ، فَقَالَ : أَحَبَّكَ ٱلَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ) [د٥١٢٥] .

٨٨٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ؛ وَٱللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ : ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »(2) [د١٥٢٢ـ س٣/٥٣] .

٨٨٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ ٱلضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا آخَى ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ . . فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ ٱسْمِهِ وَٱسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ » [ت٢٣٩٢] .

قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ ، قَالَ : وَلاَ نَعْلَمُ لِيَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ سَمَاعاً مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَيُرْوَىٰ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَـٰذَا ، وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

---

(١) حديث المقدام بن معدي كرب سقط من نسخة الترمذي دار إحياء التراث التي اعتمدناها ، وبقي كلام الترمذي عنه إثر حديث (٢٣٩١) ، وهو موجود بتمامه في النسخة التي أصدرتها جمعية المكنز الإسلامي في (باب : ما جاء في إعلام الحب) برقم (٢٥٧٠) ، فليتنبه .

(٢) تقدم برقم (١٩٠) .

قُلْتُ : قَدِ ٱخْتُلِفَ فِي صُحْبَةِ يَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : لاَ صُحْبَةَ لَهُ ، قَالَ : وَحَكَى ٱلْبُخَارِيُّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً ، قَالَ : وَغُلِّطَ[1] .

١٠ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ مُبْتَلَىً بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ

٨٨٥ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَأَىٰ مُبْتَلَىً فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي عَافَانِي مِمَّا ٱبْتَلاَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً . . لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ ٱلْبَلاَءُ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٣٢] .

٨٨٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَأَىٰ صَاحِبَ بَلاَءٍ فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي عَافَانِي[2] مِمَّا ٱبْتَلاَكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً ، إِلاَّ عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ ٱلْبَلاَءِ كَائِناً مَا كَانَ مَا عَاشَ » ، ضَعَّفَ ٱلتِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ [ت٣٤٣١] .

قُلْتُ : قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَـٰذَا ٱلذِّكْرَ سِرّاً ، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَلاَ يَسْمَعُهُ ٱلْمُبْتَلَىٰ ؛ لِئَلاَّ يَتَأَلَّمَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ بَلِيَّتُهُ مَعْصِيَةً . . فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

١١ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ حَمْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِلْمَسْؤُولِ عَنْ حَالِهِ أَوْ حَالِ مَحْبُوبِهِ مَعَ جَوَابِهِ إِذَا كَانَ فِي جَوَابِهِ إِخْبَارٌ بِطِيبِ حَالِهِ

٨٨٧ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ

---

(١) انظر « الجرح والتعديل » (٩/ ٢٩٢) ، و« التاريخ الكبير » (٨/ ٣٦٣) ، لكن ليس فيه أن له صحبة ، بل ذكر الترمذي في « العلل الصغير » (١/ ٣٣٠) ما يفيد خلاف ذلك بعد ذكره الحديث ، فقال : (سألت محمداً ـ يعني : البخاري ـ عن هـٰذا الحديث فقال : هو حديث مرسل ، كأنه لم يجعل يزيد بن نعامة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) في الأصل و(ب) : (عافانا) .

عَلِيّاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فقَالَ ٱلنَّاسُ : يَا أَبَا حَسَنٍ ؛ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقَالَ : أَصْبَحَ ـ بِحَمْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ـ بَارِئاً)(١) [خ٤٤٤٧] .

١٢ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ ٱلسُّوقَ

٨٨٨ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عن عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ ٱلسُّوقَ فقَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . كَتَبَ ٱللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ »(٢) [ت٣٤٢٨] .

وَرَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ فِي « ٱلْمُسْتَدْرَكِ عَلَى ٱلصَّحِيحَيْنِ » مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، وَزَادَ فِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « وَبَنَىٰ لَهُ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ » [ك١/٥٣٨] .

وَفِيهِ مِنَ ٱلزِّيَادَةِ : قَالَ ٱلرَّاوِي : (فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ ، فَأَتَيْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ : أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ فَحَدَّثْتُهُ بِٱلْحَدِيثِ ، فَكَانَ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱلسُّوقَ فَيَقُولُهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ)(٣) .

وَرَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ك١/ ٥٣٩] .

قَالَ ٱلْحَاكِمُ : (وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ وَأَنَسٍ ،

---

(١) تقدم برقم (٣٩٨) .

(٢) وحكمة ترتب هـٰذا الثواب العظيم علىٰ هـٰذا الذكر اليسير : أنه ذاكر لله تعالىٰ في الغافلين ، فهو بمنزلة المجاهد مع الفارين ، ثم إن رفع صوته به كان فيه تذكير أولـٰئك الغافلين ، حتىٰ يقولوا مثل قوله ، ففي ذلك القول والنفع المتعدي ما يقتضي ذلك الثواب ، ثم ظاهر رواية الكتاب وشرح السنة حصول هـٰذا الثواب لقائل هـٰذا الذكر سراً أو جهراً ، وما في رواية مما يقتضي التقييد بالثاني لعله بيان الأفضل . « الفتوحات » (٦/ ١٩٠) .

(٣) سقطت هـٰذه الزيادة من « المستدرك » ، وقد ذكرها الحافظ الذهبي في « التلخيص » (١/ ٥٣٨) .

قَالَ : وَأَقْرَبُهَا مِنْ شَرَائِطِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بِغَيْرِ هَـٰذَا ٱللَّفْظِ) .

٨٨٩ـ فَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلسُّوقَ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَـٰذِهِ ٱلسُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا يَمِيناً فَاجِرَةً ، أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً » [ك١/٥٣٩] .

١٣ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ قَوْلِ ٱلْإِنْسَانِ لِمَنْ تَزَوَّجَ تَزَوُّجاً مُسْتَحَبّاً أَوِ ٱشْتَرَىٰ أَوْ فَعَلَ فِعْلاً يَسْتَحْسِنُهُ ٱلشَّرْعُ : (أَصَبْتَ) أَوْ (أَحْسَنْتَ) وَنَحْوَهُ

٨٩٠ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ » قُلْتُ : ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ[1] ، قَالَ : « فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟ ـ أَوْ قَالَ : « تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » ـ قُلْتُ : إِنَّ عَبْدَ ٱللهِ ـ يَعْنِي : أَبَاهُ ـ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعاً ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِٱمْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ ، قَالَ : « أَصَبْتَ » . . . وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ[2]

[م٧١٥/٥٦ في الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر] .

١٤ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي ٱلْمِرْآةِ

٨٩١ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي ٱلْمِرْآةِ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي . . فَحَسِّنْ خُلُقِي » [سني١٦٣] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ١٩٤) : (قوله : « قلت : ثيب » هـٰكذا هو في نسخة مقروءة على ابن العماد ، قال العراقي في « شرح التقريب » : « ثيب » في روايتنا بالرفع ، خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : المنكوحة ثيب . وفي نسخة : « ثيباً » بالنصب ، بإضمار : تزوجت ثيباً) .

(٢) تقدم برقم (٨١٣) .

وَرَوَيْنَاهُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةٍ [سني١٦٤] .

٨٩٢ـ وَرَوَيْنَاهُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهُ فِي ٱلْمِرْآةِ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي سَوَّىٰ خَلْقِي فَعَدَلَهُ ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِي فَحَسَّنَهَا ، وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ » [سني١٦٥ وانظر الملحق] .

١٥ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ ٱلْحِجَامَةِ

٨٩٣ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ عِنْدَ ٱلْحِجَامَةِ . . كَانَتْ مَنْفَعَةَ حِجَامَتِهِ » [سني١٦٧ وانظر الملحق] .

١٦ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَنَّتْ أُذُنُهُ

٨٩٤ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَذْكُرْنِي ، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، وَلْيَقُلْ : ذَكَرَ ٱللهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي » [سني١٦٦ وانظر الملحق] .

١٧ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ

٨٩٥ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنِ ٱلْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ قَالَ : (كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، فَخَدِرَتْ رِجْلُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : ٱذْكُرْ أَحَبَّ ٱلنَّاسِ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ) [سني١٧٠] .

٨٩٦ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (خَدِرَتْ رِجْلُ رَجُلٍ عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : ٱذْكُرْ أَحَبَّ ٱلنَّاسِ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ خَدَرُهُ) [سني١٦٩] .

٨٩٧ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْمُنْذِرِ ـ أَحَدِ شُيُوخِ ٱلْبُخَارِيِّ ٱلَّذِينَ رَوَىٰ عَنْهُمْ فِي « صَحِيحِهِ » ـ قَالَ : أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِ بَيْتِ أَبِي ٱلْعَتَاهِيَةِ[1] [من الطويل] :

وَتَخْدَرُ فِي بَعْضِ ٱلْأَحَايِينِ رِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : يَا عُتْبُ ، لَمْ يَذْهَبِ ٱلْخَدَرْ

[سني ١٧١] .

١٨ـ بَابُ جَوَازِ دُعَاءِ ٱلْإِنْسَانِ عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَ ٱلْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَحْدَهُ

ٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْبَابَ وَاسِعٌ جِدّاً ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَىٰ جَوَازِهِ نُصُوصُ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَأَفْعَالُ سَلَفِ ٱلْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا ، وَقَدْ أَخْبَرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ عَنِ ٱلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ ٱللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ عَلَى ٱلْكُفَّارِ .

٨٩٨ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ ٱلْأَحْزَابِ : « مَلأَ ٱللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ؛ شَغَلُونَا[2] عَنِ ٱلصَّلاَةِ ٱلْوُسْطَىٰ » [خ٢٩٣١ـ م٦٢٧] .

٨٩٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » مِنْ طُرُقٍ : أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى

---

(١) أي : من حيث كمال المحبة بهـٰذا المحبوب بحيث تمكَّن حبه في الفؤاد ، حتىٰ إذا ذكره . . ذهب عنه الخدر . « الفتوحات » (٦/ ٢٠٠) . وأخرج ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١٧١) في معنىٰ ذلك : قال الوليد بن يزيد بن عبد الملك [من الوافر] :

أَثِيبِي مُغْرَماً كَلِفاً مُحِبّاً إِذَا خَدِرَتْ لَهُ رِجْلٌ دَعَاكِ

وفيه أيضاً عن أبي بكر الهذلي قال : دخلت علىٰ محمد ابن سيرين وقد خدرت رجلاه فنقعهما بالماء وهو يقول [من الطويل] :

إِذَا خَدِرَتْ رِجْلِي تَذَكَّرْتُ قَوْلَهَا فَنَادَيْتُ لُبْنَىٰ بِٱسْمِهَا وَدَعَوْتُ

دَعَوْتُ ٱلَّتِي لَو أَنَّ نَفْسِي تُطِيعُنِي لأَلْقَيْتُ نَفْسِي نَحْوَهَا فَقَضَيْتُ

فقلت : يا أبا بكر ؛ تنشد مثل هـٰذا الشعر ؟ فقال : يالله! وهل هو إلا كلام حَسَنه كحَسَن الكلام وقبيحه كقبيحه ؟

(٢) كذا في الأصل ، وفي باقي النسخ : (كما شغلونا) .

ٱلَّذِينَ قَتَلُوا ٱلْقُرَّاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، وَأَدَامَ ٱلدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ شَهْراً يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱلْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ » [خ٢٨٠١ ، ٤٥٦٠ ـ م٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩] .

٩٠٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ قُرَيْشٍ حِينَ وَضَعُوا سَلاَ ٱلْجَزُورِ(١) عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَدَعَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ إِذَا دَعَا . . دَعَا ثَلاَثاً ، ثُمَّ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلسَّبْعَةِ(٢) وَتَمَامَ ٱلْحَدِيثِ [خ٢٤٠ـ م١٧٩٤] .

٩٠١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَدْعُو : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » [خ٤٥٦٠ـ م٦٧٥] .

٩٠٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » ، قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « لاَ ٱسْتَطَعْتَ » ، مَا مَنَعَهُ إِلاَّ ٱلْكِبْرُ ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ)(٣) [م٢٠٢١] .

قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلرَّجُلُ هُوَ بُسْرٌ ـ بِضَمِّ ٱلْبَاءِ ، وَبِٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ـ ٱبْنُ رَاعِي ٱلْعَيْرِ ٱلْأَشْجَعِيُّ ، صَحَابِيٌّ ، فَفِيهِ جَوَازُ ٱلدُّعَاءِ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ ٱلْحُكْمَ ٱلشَّرْعِيَّ(٤) .

٩٠٣ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : (شَكَا أَهْلُ ٱلْكُوفَةِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ

---

(١) السلا : غشاء رقيق يحيط بالجنين ويخرج معه من بطن أُمه ، وهو ما يقال له : المشيمة .

(٢) وتمام السبعة : شيبة بن ربيعة ، والوليد بن عقبة ، وأمية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد .

(٣) تقدم برقم (٦٤٨) .

(٤) انظر « شرح مسلم » (١٣/ ١٩٢) .

عَنْهُ ، فعَزَلَهُ وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ . . .) وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ : (أَرْسَلَ مَعَهُ عُمَرُ رِجَالاً أَوْ رَجُلاً إِلَى ٱلْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ يُثْنُونَ مَعْرُوفاً ، حَتَّىٰ دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ـ يُقَالُ لَهُ : أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَىٰ أَبَا سَعْدَةَ ـ فَقَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا . فَإِنَّ سَعْداً لاَ يَسِيرُ[1] بِٱلسَّرِيَّةِ ، وَلاَ يَقْسِمُ بِٱلسَّوِيَّةِ ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي ٱلْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَٱللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَـٰذَا كَاذِباً ، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً . . فَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : شَيْخٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ) .

قَالَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ٱلرَّاوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : (فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ ٱلْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي ٱلطُّرُقِ فَيَغْمِزُهُنَّ)[2] [خ٧٥٥] .

٩٠٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ : (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا خَاصَمَتْهُ أَرْوَىٰ بِنْتُ أَوْسٍ ـ وَقِيلَ : أُوَيْسٍ ـ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ ، وَٱدَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا بَعْدَ ٱلَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ ٱلأَرْضِ ظُلْماً . . طُوِّقَهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ » ، قَالَ مَرْوَانُ : لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَـٰذَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً . . فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَٱقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ، قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ

---

(١) في (ج) : (كان لا يسير) .

(٢) الحديث بتمامه عند البخاري ، وأخرجه مسلم (٤٥٣) مختصراً ، لـٰكن ليس فيه مقصود الباب ، من جواز الدعاء علىٰ من ظلم ، وهو قول سعد رضي الله عنه : (اللهم ؛ إن كان عبدك هـٰذا كاذباً ، قام رياء وسمعة . . فأطل عمره ، وأطل فقره وعرضه للفتن) ، فليتنبه .

بَصرُهَا ، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ) [خ٣١٩٨- م١٦١٠/١٣٩] .

١٩ـ بَابُ ٱلتَّبَرِّي مِنْ أَهْلِ ٱلْبِدَعِ وَٱلْمَعَاصِي

٩٠٥ـرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : «ٱلْبُخَارِيِّ» وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : (وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَجعاً ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً ، فَلَمَّا أَفَاقَ . . قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِىءَ مِنَ ٱلصَّالِقَةِ وَٱلْحَالِقَةِ وَٱلشَّاقَّةِ)[1] [خ١٢٩٦ـ م١٠٤] .

قُلْتُ : (ٱلصَّالِقَةُ) : ٱلصَّائِحَةُ بِصَوْتٍ شَدِيدٍ ، وَ(ٱلْحَالِقَةُ) : ٱلَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ ، وَ(ٱلشَّاقَّةُ) : ٱلَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا عِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ .

٩٠٦ـوَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ قَالَ : (قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ؛ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرْآنَ وَيَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ ، وَأَنَّ ٱلْأَمْرَ أُنُفٌ ، فَقَالَ : إِذَا لَقِيتَ أُولَـٰئِكَ . . فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي) [م٨] .

قُلْتُ : (أُنُفٌ) بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وَٱلنُّونِ ؛ أَيْ : مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهِ عِلْمٌ وَلاَ قَدَرٌ ، وَكَذَبَ أَهْلُ ٱلضَّلاَلَةِ ، بَلْ سَبَقَ عِلْمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِجَمِيعِ ٱلْمَخْلُوقَاتِ[2] .

---

(١) تقدم برقم (٤٤٦) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٢١٥) : (اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه : أنه سبحانه وتعالىٰ قدر الأشياء في الأزل ، وعَلِم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه علىٰ صفات مخصوصة ، فهي تقع علىٰ حسب ما قدرها سبحانه ، وأنكرت القدرية هـٰذا وابتدعت وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ، ولم يتقدم علمه سبحانه بها ، وأنها مستأنفة العلم ؛ أي : أنه إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها ، وكذبوا على الله سبحانه وتعالىٰ وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً ، وسميت هـٰذه الفرقة قدرية ؛ لإنكارهم القدر ، قال أصحاب المقالات من المتكلمين : وقد انقرضت القدرية القائلون بهـٰذا القول الشنيع ، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه) والحمد لله .

٢٠ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

٩٠٧ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ ، وَحَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً(١) ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ، ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾) [خ٢٤٧٨ـ م١٧٨١] .

٢١ـ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فُحْشٌ

٩٠٨ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرَبَ لِسَانِي ، فَقَالَ : « أَيْنَ أَنْتَ مِنَ ٱلِاسْتِغْفَارِ ؟ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ» [ق٣٨١٧ـ سني٣٦٢] .

قُلْتُ : (ٱلذَّرَبُ) بِفَتْحِ ٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَٱلرَّاءِ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ ٱللُّغَةِ : (هُوَ فُحْشُ ٱللِّسَانِ) .

٢٢ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَثُرَتْ دَابَّتُهُ

٩٠٩ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ أَبِي ٱلْمَلِيحِ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْمَشْهُورِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَثُرَتْ دَابَّتُهُ ، فَقُلْتُ : تَعِسَ ٱلشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : « لاَ تَقُلْ : تَعِسَ ٱلشَّيْطَانُ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ . . تَعَاظَمَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ ٱلْبَيْتِ ، وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي ، وَلَـٰكِنْ قُلْ : بِٱسْمِ ٱللهِ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ . . تَصَاغَرَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ ٱلذُّبَابِ » [د٤٩٨٢] .

قُلْتُ : هَـٰكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ٱلْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ هُوَ رَدِيفُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) ويجوز فيه فتح النون وإسكان الصاد (نَصْباً) .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَبِي ٱلْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ[1] ، وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ ٱسْمُهُ أُسَامَةُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ٱلْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : فِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ [سني٥٠٩] .

وَكِلاَ ٱلرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ مُتَّصِلَةٌ ؛ فَإِنَّ ٱلرَّجُلَ ٱلْمَجْهُولَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ صَحَابِيٌّ ، وَٱلصَّحَابَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ لاَ تَضُرُّ ٱلْجَهَالَةُ بِأَعْيَانِهِمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (تَعِسَ) : فَقِيلَ : مَعْنَاهُ : هَلَكَ ، وَقِيلَ : سَقَطَ ، وَقِيلَ : عَثَرَ ، وَقِيلَ : لَزِمَهُ ٱلشَّرُّ ، وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ وَفَتْحِهَا ، وَٱلْفَتْحُ أَشْهَرُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ٱلْجَوْهَرِيُّ فِي « صِحَاحِهِ » غَيْرَهُ .

٢٣ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكَبِيرِ ٱلْبَلَدِ إِذَا مَاتَ ٱلْوَالِي أَنْ يَخْطُبَ ٱلنَّاسَ وَيُسَكِّنَهُمْ ، وَيَعِظَهُمْ ، وَيَأْمُرَهُمْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلثَّبَاتِ عَلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ

٩١٠ـ رَوَيْنَا فِيهِ ٱلْحَدِيثَ ٱلصَّحِيحَ ٱلْمَشْهُورَ فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَوْمَ وَفَاةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلَهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً . . فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ ٱللهَ تَعَالَىٰ . . فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ) [خ١٢٤٢] .

٩١١ـ وَرَوَيْنَا فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ يَوْمَ مَاتَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ـ وَكَانَ أَمِيراً عَلَى ٱلْبَصْرَةِ وَٱلْكُوفَةِ ـ قَامَ جَرِيرٌ ، فَحَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ : (عَلَيْكُمْ بِٱتِّقَاءِ ٱللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَٱلْوَقَارِ وَٱلسَّكِينَةِ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ ٱلآنَ)[2] [خ٥٨][3] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٢٢٠) : (وكذا رواه النسائي [في « عمل اليوم والليلة » ٥٥٩] بهـٰذا اللفظ عن أبي المليح عن أبيه ، وكان العزو إليه أولىٰ منه إلى ابن السني .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١/ ١٣٩) : (قوله : « الآن » أراد به تقريب المدة تسهيلاً عليهم ، وكان كذلك ؛ لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة . . كتب إلىٰ نائبه على البصرة ـ وهو زياد ـ أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها) .

(٣) تمام الحديث عند البخاري : (ثم قال : استعفوا لأميركم ـ وفي رواية : استغفروا ـ فإنه كان يحب =

٢٤ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلْإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفاً إِلَيْهِ أَوْ إِلَى ٱلنَّاسِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ ، وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَتَحْرِيضِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ

٩١٢ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْخَلاَءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً ، فَلَمَّا خَرَجَ . . قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَـٰذَا ؟ فَأُخْبِرَ ، قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ فَقِّهْهُ » ، زَادَ ٱلْبُخَارِيُّ : « فَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ » [خ١٤٣ـ م٢٤٧٧] .

٩١٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْعَظِيمِ ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ مُعْجِزَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَبَيْنَمَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ٱبْهَارَّ ٱللَّيْلُ وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَنَعَسَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَّمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى ٱعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ تَهَوَّرَ ٱللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَدَعَّمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى ٱعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ ٱلسَّحَرِ . . مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ ٱلْمَيْلَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ حَتَّىٰ كَادَ يَنْجَفِلُ ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَّمْتُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَنْ هَـٰذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : « مَتَىٰ كَانَ هَـٰذَا مَسِيرَكَ مِنِّي ؟ » قُلْتُ : مَا زَالَ هَـٰذَا مَسِيرِي مُذُ ٱللَّيْلَةِ ، قَالَ : « حَفِظَكَ ٱللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » . . . وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ[1] [م٦٨١] .

قُلْتُ : (ٱبْهَارَّ) بِوَصْلِ ٱلْهَمْزَةِ ، وَإِسْكَانِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، وَتَشْدِيدِ ٱلرَّاءِ ،

= العفو ، ثم قال : أما بعد : فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط عليَّ : والنصح لكل مسلم ، فبايعته علىٰ هـٰذا ، وربِّ هـٰذا المسجد ؛ إني لناصح لكم ، ثم استغفر ونزل) ، وقد أخرج مسلم هـٰذا الحديث [٥٦] ، لـٰكن لم يذكر القصة ، وإنما اقتصر علىٰ قول جرير بن عبد الله رضي الله عنه : (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم) ، فليتنبه .

(١) تقدم برقم (٧٢٦) .

وَمَعْنَاهُ : ٱنْتصَفَ ، وَقَوْلُهُ : (تهَوَّرَ) أَيْ : ذَهَبَ مُعْظَمُهُ ، وَ(ٱنْجفَلَ) بِٱلْجِيمِ : سَقَطَ ، وَ(دَعَّمْتُهُ) : أَسْنَدْتُهُ .

٩١٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً . فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١] [ت٢٠٣٥] .

٩١٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : ٱسْتَقْرَضَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي أَرْبَعِينَ أَلْفاً ، فَجَاءَهُ مَالٌ ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : « بَارَكَ ٱللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلسَّلَفِ ٱلْحَمْدُ وٱلْأَدَاءُ » [س٧/ ٣١٤ـ ق٢٤٢٤ـ سني٢٧٧] .

٩١٦ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْبَجَلِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ لِخَثْعَمَ يُقَالُ لَهُ : ٱلْكَعْبَةُ ٱلْيَمَانِيَّةُ ، وَيُقَالُ لَهُ : ذُو ٱلْخَلَصَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي ٱلْخَلَصَةِ ؟ » فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ فَارِساً مِنْ أَحْمَسَ ، فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَدَعَا لَنَا ، وَلِأَحْمَسَ) [خ٣٨٢٣ـ م٢٤٧٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (فَبَرَّكَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ) [خ٣٠٢٠] .

٩١٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَىٰ زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : « ٱعْمَلُوا ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ » [خ١٦٣٥] .

---

(١) انظر كلام الحافظ في الملحق برقم (٦٦٤) .

٢٥ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ ٱلْمُهْدِي بِٱلدُّعَاءِ لِلْمَهْدِيِّ لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ ٱلْهَدِيَّةِ

٩١٨- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً ، قَالَ : « ٱقْسِمِيهَا » ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا رَجعَتِ ٱلْخَادِمُ . . تَقُولُ : مَا قَالُوا ؟ تَقُولُ ٱلْخَادِمُ : قَالُوا : بَارَكَ ٱللهُ فِيكُمْ ، فَتَقُولُ عَائِشَةُ : وَفِيهِمْ بَارَكَ ٱللهُ ، نَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا ، وَيَبْقَىٰ أَجْرُنَا لَنَا) [سني٢٧٨] .

٢٦ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱعْتِذَارِ مَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَرَدَّهَا لِمَعْنًى شَرْعِيٍّ بِأَنْ يَكُونَ قَاضِياً أَوْ وَالِياً ، أَوْ كَانَ فِيهَا شُبْهَةٌ ، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ غَيْرُ ذَلِكَ

٩١٩-رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱلصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَهْدَىٰ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : « لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ . . لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » [م١١٩٤] .

قُلْتُ : (جَثَّامَةُ) بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ ، وَتَشْدِيدِ ٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ .

٢٧ـ بَابُ مَا يَقُولُ لِمَنْ أَزَالَ عَنْهُ أَذًى

٩٢٠- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ تَنَاوَلَ مِنْ لِحْيَةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذًى ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَسَحَ ٱللهُ عَنْكَ[1] يَا أَبَا أَيُّوبَ مَا تَكْرَهُ » [سني٢٨١ وانظر الملحق] .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخَذَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يَكُنْ بِكَ ٱلسُّوءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ ، لاَ يَكُنْ بِكَ ٱلسُّوءُ » [سني٢٨٢] .

---

(١) لفظة : (عنك) زيادة من (أ) .

٩٢١ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ بَكْرٍ ٱلْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : (أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ لِحْيَةِ رَجُلٍ أَوْ رَأْسِهِ شَيْئاً ، فَقَالَ ٱلرَّجُلُ : صَرَفَ ٱللهُ[1] عَنْكَ ٱلسُّوءَ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : صَرَفَ عَنَّا ٱلسُّوءَ مُنْذُ أَسْلَمْنَا ، وَلَـٰكِنْ إِذَا أُخِذَ عَنْكَ شَيْءٌ . . فَقُلْ : أَخَذَتْ يَدَاكَ خَيْراً) [سني٢٨٣] .

٢٨ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى ٱلْبَاكُورَةَ مِنَ ٱلثَّمَرِ

٩٢٢ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ ٱلنَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ ٱلثَّمَرِ . . جَاؤُوا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا » ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ ٱلثَّمَرَ) [م١٣٧٣/ ٤٧٣] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً : (« بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ » ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ) [م١٣٧٣/ ٤٧٤] .

وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ : (أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ) [ت٣٤٥٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ ٱلسُّنِّيِّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا أُتِيَ بِبَاكُورَةٍ . . وَضَعَهَا عَلَىٰ عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَلَىٰ شَفَتَيْهِ وَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ » ، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ ٱلصِّبْيَانِ) [سني٢٨٠] .

٢٩ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلِاقْتِصَادِ فِي ٱلْمَوْعِظَةِ وَٱلْعِلْمِ

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَعَظَ جَمَاعَةً أَوْ أَلْقَىٰ عَلَيْهِمْ عِلْماً . . أَنْ يَقْتَصِدَ فِي ذَلِكَ ، وَلاَ يُطَوِّلَ تَطْوِيلاً يُمِلُّهُمْ ؛ لِئَلاَّ يَضْجَرُوا وَتَذْهَبَ حَلاَوَتُهُ وَجَلاَلَتُهُ مِنَ

(١) لفظ الجلالة زيادة من (أ) .

قُلُوبِهِمْ ، وَلِئَلاَّ يَكْرَهُوا ٱلْعِلْمَ وَسَمَاعَ ٱلْخَيْرِ . فَيَقَعُوا فِي ٱلْمَحْذُورِ .

٩٢٣ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : (كَانَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُنَا كُلَّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ؛ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ[١] أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ ، وَإِنِّي أَتخوَّلُكُمْ بِٱلْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا) [خ٧٠ـ م٢٨٢١/ ٨٣] .

٩٢٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلاَةِ ٱلرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ . مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا ٱلصَّلاَةَ وَٱقْصُرُوا ٱلْخُطْبَةَ » [م٨٦٩] .

قُلْتُ : (مَئِنَّةٌ) بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ ؛ أَيْ : عَلاَمَةٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ فِقْهِهِ .

وَرَوَيْنَا عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ ٱلزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ قَالَ : (إِذَا طَالَ ٱلْمَجْلِسُ . كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ)[٢] .

٣٠ـ بَابُ فَضْلِ ٱلدَّلاَلَةِ عَلَى ٱلْخَيْرِ وَٱلْحَثِّ عَلَيْهَا

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ .

٩٢٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدَىً . كَانَ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلاَلَةٍ . كَانَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً »[٣] [م٢٦٧٤] .

---

(١) في (أ) : (أني) ، وهو موافق لرواية البخاري .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٣٦٦) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٥٥/ ٣٦٥) .

(٣) تقدم برقم (١) .

٩٢٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » [م١٨٩٣] .

٩٢٧ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « فَوَٱللهِ ؛ لأَنْ يَهْدِيَ ٱللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً . . خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ »(١) [خ٢٩٤٢ـ م٢٤٠٦] .

٩٢٨ـ وَرَوَيْنَا فِي ٱلصَّحِيحِ قَوْلَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَٱللهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ »(٢) [م٢٦٩٩ـ د٤٩٤٦ـ ت١٤٢٥ـ سك٧٢٤٤ـ ق٢٢٥ـ حم٢/٢٥٢] .

وَٱلْأَحَادِيثُ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي ٱلصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ(٣) .

٣١ـ بَابُ حَثِّ مَنْ سُئِلَ عِلْماً لاَ يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ عَلَىٰ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ

فِيهِ ٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ ، وَفِيهِ :

٩٢٩ـ حَدِيثُ : « ٱلدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ » [م٥٥ ـ حب٤٥٧٤ ـ د٤٩٤٤ ـ س٧/١٥٦] ، وَهَـٰذَا مِنَ ٱلنَّصِيحَةِ .

٩٣٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : (أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَٱسْأَلْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْنَاهُ . . .) وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ [م٢٧٦] .

---

(١) يعني الإبل ؛ وذلك لأن خيرها حمرها ، وهي أحسن أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء ، وليس عندهم شيء أعظم منها ، وتشبيههم الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الفهم ، وإلا . . فذرة من الآخرة خير من الأرض وما فيها وأمثالها معها . « الفتوحات » (٦/ ٢٣٩) .

(٢) تقدم برقم (٤٥٨) .

(٣) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس وفقه الله سماعاً ومقابلة بقراءته ولله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٩٣١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ٱلْحَدِيثَ ٱلطَّوِيلَ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : (أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟) قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : (عَائِشَةُ ، فَأْتِهَا فَٱسْأَلْهَا . . .) وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ[1] [م٧٤٦] .

٩٣٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنِ ٱلْحَرِيرِ ، فَقَالَتِ : ٱئْتِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : سَلِ ٱبْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ ـ يَعْنِي : عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ ٱلْحَرِيرَ فِي ٱلدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي ٱلآخِرَةِ » [خ٥٨٣٥] .

قُلْتُ : (لاَ خَلاَقَ) أَيْ : لاَ نَصِيبَ .

وَٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ هَـٰذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

٣٢ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ حُكْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ

يَنْبَغِي لِمَنْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ : (بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ ٱللهِ تَعَالَىٰ) أَوْ (سُنَّةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أَوْ (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : (ٱذْهَبْ مَعِي إِلَىٰ حَاكِمِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، أَوِ ٱلْمُفْتِي لِفَصْلِ ٱلْخُصُومَةِ ٱلَّتِي بَيْنَنَا) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . . أَنْ يَقُولَ : (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) ، أَوْ (سَمْعاً وَطَاعَةً) ، أَوْ (نَعَمْ

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٦/ ٢٥) : (فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به . . أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله ، والتواضع) . قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٢٤١) : (وإذا كان العالم مع علمه يدل علىٰ من هو أعلم به منه . . فدلالة من لا علم عنده على العالم به من باب أولىٰ) .

وَكَرَامَةً) ، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ .

فَصْلٌ [في التأدب عند المخاصمة والابتعاد عما لا يليق من الكلام] :

يَنْبَغِي لِمَنْ خَاصَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ نَازَعَهُ فِي أَمْرٍ فَقَالَ لَهُ : (ٱتَّقِ ٱللهَ تَعَالَىٰ) ، أَوْ (خَفِ ٱللهَ تَعَالَىٰ) ؛ أَوْ (رَاقِبِ ٱللهَ تَعَالَىٰ) ، أَوِ (ٱعْلَمْ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ) ، أَوِ (ٱعْلَمْ أَنَّ مَا تَقُولُهُ يُكْتَبُ عَلَيْكَ وَتُحَاسَبُ عَلَيْهِ) ، أَوْ قَالَ لَهُ : (قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ﴾) ، أَوْ (﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ ٱلآيَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَلْفَاظِ . . أَنْ يَتَأَدَّبَ فَيَقُولَ : (سَمْعاً وَطَاعَةً) ، أَوْ (أَسْأَلُ ٱللهَ ٱلتَّوْفِيقَ لِذَلِكَ) ، أَوْ (أَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ لُطْفَهُ) ، ثُمَّ يَتَلَطَّفُ فِي مُخَاطَبَةِ مَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلْيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنْ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي عِبَارَتِهِ ؛ فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلنَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا لاَ يَلِيقُ[1] ، وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِمَا يَكُونُ كُفْراً .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : (هَـٰذَا ٱلَّذِي فَعَلْتَهُ خِلاَفُ حَدِيثِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . . أَلاَّ يَقُولَ : (لاَ أَلْتَزِمُ ٱلْحَدِيثَ) ، أَوْ (لاَ أَعْمَلُ بِٱلْحَدِيثِ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ ٱلْمُسْتَبْشَعَةِ وَإِنْ كَانَ ٱلْحَدِيثُ مَتْرُوكَ ٱلظَّاهِرِ لِتَخْصِيصٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، بَلْ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : (هَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ) أَوْ (مُتَأَوَّلٌ) أَوْ (مَتْرُوكُ ٱلظَّاهِرِ بِٱلْإِجْمَاعِ) ، وَشِبْهَ ذَلِكَ .

---

(١) أخرج الطبراني في « الكبير » (٩/ ١١٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٢٤٦) ، وابن أبي عاصم في « الزهد » (٩٢٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله ، فيقول : عليك نفسك أنت تأمرني ؟!) . بل المستحب أن يقول لمن قال له ذلك : نسأل الله التوفيق ، أو نحو ذلك .

٣٣ـ بَابُ ٱلْإِعْرَاضِ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ

قَالَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[1] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ .

٩٣٣ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ . . آثَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاساً مِنْ أَشْرَافِ ٱلْعَرَبِ فِي ٱلْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَٱللهِ إِنَّ هَٰذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ ٱللهِ ، فَقُلْتُ : وَٱللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَٱلصِّرْفِ ، ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ ٱللهُ وَرَسُولُهُ ؟! » ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ ٱللهُ مُوسَىٰ ؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَٰذَا . . فَصَبَرَ » [خ٣١٥٠ـ م١٠٦٢] .

قُلْتُ : (ٱلصِّرْفُ) بِكَسْرِ ٱلصَّادِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ ٱلرَّاءِ ، وَهُوَ : صِبْغٌ أَحْمَرُ .

٩٣٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، فَنَزَلَ عَلَى ٱبْنِ أَخِيهِ ٱلْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ ٱلنَّفَرِ ٱلَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَكَانَ ٱلْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِٱبْنِ أَخِيهِ : يَا بْنَ أَخِي ؛ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَٰذَا ٱلْأَمِيرِ ، فَٱسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ ، فَٱسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ ،

---

(١) قال الكرماني رحمه الله تعالىٰ في « شرح البخاري » (١٧/ ١٢٠) : (قال جعفر الصادق : ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ، ولعل ذلك لأن المعاملة إمَّا مع نفسه أو مع غيره ، والغير إمَّا عالم أو جاهل ، أو لأن أمهات الأخلاق ثلاثة ؛ لأن القوى الإنسانية ثلاثة : عقلية وشهوية وغضبية ، ولكل قوة فضل هي وسطها ، للعقلية : الحكمة ، وبها الأمر بالمعروف ، وللشهوية : العفة ، ومنها ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ ، وللغضبية : الشجاعة ، ومنها الإعراض عن الجهال ، والله أعلم) .

فَلَمَّا دَخلَ . . قَالَ : هِيْ يَا بْنَ ٱلْخَطَّابِ ؛ فَوَٱللهِ مَا تُعْطِينَا ٱلْجَزْلَ ، وَلاَ تَحْكُمُ فِينَا بِٱلْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ حَتَّىٰ هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ ٱلْحُرُّ : يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ ، وَإِنَّ هَـٰذَا مِنَ ٱلْجَاهِلِينَ ، وَٱللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ) [خ٤٦٤٢] .

٣٤ـ بَابُ وَعْظِ ٱلْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْهُ

فِيهِ حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ .

ٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْبَابَ مِمَّا تَتَأَكَّدُ ٱلْعِنَايَةُ بِهِ ، فَيَجِبُ عَلَى ٱلْإِنْسَانِ ٱلنَّصِيحَةُ وَٱلْوَعْظُ وَٱلْأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ تَرَتُّبُ مَفْسَدَةٍ عَلَىٰ وَعْظِهِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

وَأَمَّا ٱلْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ . . فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ .

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ فِي حَقِّ كِبَارِ ٱلْمَرَاتِبِ ، وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ حَيَاءٌ . . فَخَطَأٌ صَرِيحٌ ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَوَرٌ وَمَهَانَةٌ ، وَضُعْفٌ وَعَجْزٌ ، فَإِنَّ ٱلْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ ، وَٱلْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ ، وَهَـٰذَا يَأْتِي بِشَرٍّ ، فَلَيْسَ بِحَيَاءٍ ، وَإِنَّمَا ٱلْحَيَاءُ عِنْدَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلرَّبَّانِيِّينَ[١] وَٱلْأَئِمَّةِ ٱلْمُحَقِّقِينَ : خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَىٰ تَرْكِ ٱلْقَبِيحِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ ٱلتَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي ٱلْحَقِّ ، وَهَـٰذَا بِمَعْنَىٰ :

---

(١) الرباني : الكامل في العلم والعمل ، ووجه النسبة إخلاصهم للرب تعالىٰ . « الفتوحات » (٦/ ٢٥٤) . وأخرج البخاري في « صحيحه » في العلم ، باب : العلم قبل القول والعمل ، تعليقاً : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (﴿ كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ ﴾ : حلماء فقهاء) . قال البخاري : (ويقال : الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره) .

٩٣٥ـ مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ ٱلْجُنَيْدِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي « رِسَالَةِ ٱلْقُشَيْرِيِّ » [ص : ١٧٠] قَالَ : (ٱلْحَيَاءُ : رُؤْيَةُ ٱلآلاءِ ، وَرُؤْيَةُ ٱلتَّقْصِيرِ ، فَيَتَوَلَّدُ [مِنْ] بَيْنِهِمَا حَالَةٌ تُسَمَّىٰ حَيَاءً) .

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَـٰذَا مَبْسُوطاً فِي أَوَّلِ « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [٢/٥] ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ .

٣٥ـ بَابُ ٱلْأَمْرِ بِٱلْوَفَاءِ بِٱلْعَهْدِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ ، وَٱلآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَمِنْ أَشَدِّهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

٩٣٦ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « آيَةُ ٱلْمُنَافِقِ ثَلاثٌ : إِذَا حَدَّثَ . . كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ . . أَخْلَفَ ، وَإِذَا ٱئْتُمِنَ . . خَانَ »[1] [خ٣٣ـ م٥٩/١٠٧] .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » [م٥٩/١٠٩] .

وَٱلْأَحَادِيثُ بِهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ .

وَقَدْ أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ وَعَدَ إِنْسَاناً شَيْئاً لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ : ذَهَبَ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَٱلْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، فَلَوْ تَرَكَهُ . . فَاتَهُ ٱلْفَضْلُ ، وَٱرْتَكَبَ

---

(١) ووجه الاقتصار على الثلاث هنا : أنها منبهة علىٰ ما عداها ؛ إذ أصل الديانات منحصر في القول والفعل والنية ، فنبه علىٰ فساد القول بالكذب ، وعلىٰ فساد الفعل بالخيانة ، وعلىٰ فساد النية بالخلف ؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد ، فإن وعد ثم عرض له بعد مانع أو بدا له رأي . . فليس بصورة النفاق . « الفتوحات » (٦/ ٢٥٧) .

ٱلْمَكْرُوهِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ شَدِيدَةً ، وَلَـٰكِنْ لاَ يَأْثَمُ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْمَالِكِيُّ : (أَجَلُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمَذْهَبِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ ، قَالَ : وَذَهَبَتِ ٱلْمَالِكِيَّةُ مَذْهَباً ثَالِثاً : أَنَّهُ إِنِ ٱرْتَبَطَ ٱلْوَعْدُ بِسَبَبٍ كَقَوْلِهِ : « تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا » ، وَ« ٱحْلِفْ أَنَّكَ لاَ تَشْتِمُنِي وَلَكَ كَذَا » ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ . . وَجَبَ ٱلْوَفَاءُ ، وَإِنْ كَانَ وَعْداً مُطْلَقاً . . لَمْ يَجِبْ) .

وَٱسْتَدَلَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى ٱلْهِبَةِ ، وَٱلْهِبَةُ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بِٱلْقَبْضِ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ ، وَعِنْدَ ٱلْمَالِكِيَّةِ : تَلْزَمُ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ .

٣٦ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ دُعَاءِ ٱلْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ غَيْرَهُ

٩٣٧ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمَّا قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ . . نَزَلَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ فَقَالَ : أُقَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى ٱمْرَأَتَيَّ ، قَالَ : بَارَكَ ٱللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ) [خ٥١٦٧] .

٣٧ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ ٱلْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفاً

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَىٰ لَهُ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لاَ يَكُونُ لِلْكُفَّارِ ، لَـٰكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَىٰ لَهُ بِٱلْهِدَايَةِ وَصِحَّةِ ٱلْبَدَنِ وَٱلْعَافِيَةِ وَشِبْهِ ذَٰلِكَ[1] .

٩٣٨ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (ٱسْتَسْقَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جَمَّلَكَ ٱللهُ » ، فَمَا رَأَى ٱلشَّيْبَ حَتَّىٰ مَاتَ) [سني٢٨٩ وانظر الملحق] .

---

(١) المراد بالهداية المسؤولة لهم : الإيصالُ إلى الإسلام ؛ لأن الدلالة علىٰ طريقه قد رزقوها ؛ إذ ما من ذرة في الكون إلا وهي دالة علىٰ وجود صانعها ومنشئها ، لـٰكن تأثير ذلك والعمل بقضيته يحتاج إلىٰ لطف رباني ، وتأييد إلهي ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ . « الفتوحات » (٦/ ٢٦٣) .

٣٨ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَىٰ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بِعَيْنِهِ وَأَنْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ

٩٣٩ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلْعَيْنُ حَقٌّ » [خ٥٧٤٠ـ م٢١٨٧] .

٩٤٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ : « ٱسْتَرْقُوا لَهَا ؛ فَإِنَّ بِهَا ٱلنَّظْرَةَ » [خ٥٧٣٩ـ م٢١٩٧] .

قُلْتُ : (ٱلسَّفْعَةُ) بِفَتْحِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ ٱلْفَاءِ : هِيَ تَغَيُّرٌ وَصُفْرَةٌ[١] ، وَأَمَّا (ٱلنَّظْرَةُ) : فَهِيَ ٱلْعَيْنُ ، يُقَالُ : صَبِيٌّ مَنْظُورٌ ؛ أَيْ : أَصَابَتْهُ ٱلْعَيْنُ .

٩٤١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ ٱلْقَدَرَ . . سَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ[٢] ، وَإِذَا ٱسْتُغْسِلْتُمْ . . فَٱغْسِلُوا »[٣] [م٢١٨٨] .

---

(١) قال الكرماني رحمه الله تعالىٰ في « شرح البخاري » (٢١/ ٢٢) : (السفعة : الصفرة والشحوب في الوجه ، قال الخطابي : وأصل السفع الأخذ بالناصية ، يريد أن بها مَسّاً من الجن أخذ منها بالناصية) .

(٢) قوله : « ولو كان شيء سابق القدر . . سبقته العين » هـٰذا إغياءٌ في تحقيق إصابة العين ، ومبالغة فيه تجري مجرى التمثيل ، لا أنه يمكن أن يَرُدَّ القدرَ شيءٌ ؛ فإن القدر عبارة عن سابق علم الله تعالىٰ ونفوذ مشيئته ، ولا رادَّ لأمره ، ولا معقب لحكمه ، وإنما هـٰذا خرج مخرج قولهم : « لأطلبنك ولو تحت الثرى » ، و« ولو صعدت إلى السماء » ، ونحوه مما يجري هـٰذا المجرى ، وهو كثير . وقال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٤/ ١٧٤) : (فيه إثبات القدر ، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ، ومعناه : أن الأشياء كلها بقدر الله تعالىٰ ولا تقع إلا علىٰ حسب ما قدرها سبحانه وتعالىٰ وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالىٰ ، وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٤/ ١٧١ـ١٧٣) : (قال الإمام أبو عبد الله المازَري : أخذ العلماء بظاهر الحديث وقالوا : العين حق ـ ثم قال بعد إيراده أقوال المبتدعة والطبائعيين ـ : والدليل علىٰ فساد قولهم : أن كل معنىً ليس مخالفاً في نفسه ولا يؤدي إلىٰ قلب حقيقة

قُلْتُ : قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : (ٱلِاسْتِغْسَالُ) : أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنِ ـ وَهُوَ ٱلصَّائِبُ بِعَيْنِهِ ، ٱلنَّاظِرُ بِهَا بِٱلِاسْتِحْسَانِ ـ : ٱغْسِلْ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ مِمَّا يَلِي ٱلْجِلْدَ بِمَاءٍ ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى ٱلْمَعِينِ ، وَهُوَ ٱلْمَنْظُورُ إِلَيْهِ .

٩٤٢ـ وَثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ يُؤْمَرُ ٱلْعَائِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ٱلْمَعِينُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1] [د٣٨٨٠] .

= ولا إفساد دليل . . فإنه من مجوزات العقول ، إذا أخبر الشرع بوقوعه . . وجب اعتقاده ، ولا يجوز تكذيبه ، وهل من فرق بين تكذيبهم بهـٰذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة ؟! ومذهب أهل السنة : أن العين إنما تُفسد وتُهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالىٰ ؛ أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هـٰذا الشخص لشخص آخر ، وهل ثَمَّ جواهر خفية أم لا ؟ [أي : تنبعث من عين العائن جواهر لطيفة تتصل بالمعين فيهلك أم لا ؟ علىٰ ما ذكره الطبائعيون وبعض من ينتحل الإسلام] . . هـٰذا من مجوزات العقول لا يُقطع فيه بواحد من الأمرين ، وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وإضافته إلى الله تعالىٰ ، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر . فقد أخطأ في قطعه ، وإنما هو من الجائزات ، هـٰذا ما يتعلق بعلم الأصول . أما ما يتعلق بعلم الفقه . . فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لمّا أصيب بالعين عند اغتساله ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه أن يتوضأ ، رواه مالك في « الموطأ » [٢/٩٣٨] . وصفة وضوء العائن عند العلماء : أن يؤتىٰ بقدح ماء ولا يوضع القدح في الأرض ، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ، ثم يمجها في القدح ، ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ، ثم يأخذ بشماله يغسل به كفه اليمنى ، ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ، ثم يغسل قدمه اليمنىٰ ، ثم اليسرىٰ على الصفة المتقدمة ، وكل ذلك في القدح ، ثم داخلة إزاره ، وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن ، فإذا استكمل هـٰذا صبه من خلفه علىٰ رأسه ، وهـٰذا المعنىٰ لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه ، وليس في قوة العقل الاطلاع علىٰ أسرار جميع المعلومات ، فلا يدفع هـٰذا بأن لا يعقل معناه . قال ـ أي : المازَري ـ : وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا ؟ احتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا استغسلتم . . فاغسلوا » ، وبرواية « الموطأ » التي ذكرناها أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء ، والأمر للوجوب . ثم قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : قال القاضي [في « الإكمال » ٧/ ٨٥] : في هـٰذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء : أنه ينبغي إذا عُرف أحدٌ بالإصابة بالعين . . أن يُجتنب ويُتحرز منه ، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ، ويأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً . . رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين . قال الإمام النووي : وهـٰذا الذي قاله هـٰذا القائل صحيح متعين ، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه ، والله أعلم) .

(١) في (أ) و(ج) و(ب) : (بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم) .

٩٤٣ـ وَرَوَيْنَا فِي كُتُبِ « ٱلتِّرمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ ٱلْجَانِّ وَعَيْنِ ٱلْإِنْسَانِ حَتَّىٰ نَزَلَتِ « ٱلْمُعَوِّذَتَانِ » ، فَلَمَّا نَزَلَتْ . . أَخَذَ بِهِمَا ، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٠٥٨ـ س٨/ ٢٧١ـ ق٣٥١١] .

٩٤٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » حَدِيثَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ ٱلْحَسَنَ وَٱلْحُسَيْنَ : « أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » ، وَيَقُولُ : « إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ »[1] [خ٣٣٧١] .

٩٤٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئاً بِعَيْنِهِ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ » [سني٢٠٨ وانظر الملحق] .

٩٤٦ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَأَىٰ شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ ، فَقَالَ : مَا شَاءَ ٱللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ . . لَمْ يَضُرَّهُ » [سني٢٠٧ وانظر الملحق] .

٩٤٧ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ . . فَلْيُبَرِّكْ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ ٱلْعَيْنَ حَقٌّ »[2] [سني٢٠٥] .

٩٤٨ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

---

(١) تقدم برقم (٣٩٥) .

(٢) كذا في النسخ : (إذا رأىٰ أحدكم ما يعجبه . . .) ، وفي مطبوع « ابن السني » : (ما يمنع أحدكم إذا رأىٰ من أخيه ما يعجبه . . .) .

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَعْجَبَهُ مَا يُعْجِبُهُ[1] . . فَلْيَدْعُ بِٱلْبَرَكَةِ » [سني٢٠٦ وانظر الملحق] .

وَذَكَرَ ٱلْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُ ٱللهُ فِي كِتَابِهِ « ٱلتَّعْلِيقُ فِي ٱلْمَذْهَبِ » قَالَ : (نَظَرَ بَعْضُ ٱلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ ٱللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَىٰ قَوْمِهِ يَوْماً . . فَٱسْتَكْثَرَهُمْ وَأَعْجَبُوهُ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ سَبْعُونَ أَلْفاً ، فَأَوْحَى ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيهِ : إِنَّكَ عِنْتَهُمْ ، وَلَوْ أَنَّكَ إِذْ عِنْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ . . لَمْ يَهْلِكُوا ، قَالَ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُحَصِّنُهُمْ ؟ فَأَوْحَى ٱللهُ إِلَيْهِ : تَقُولُ : حَصَّنْتُكُمْ بِٱلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ٱلَّذِي لاَ يَمُوتُ أَبَداً ، وَدَفَعْتُ عَنْكُمُ ٱلسُّوءَ بِلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ)[2] .

قَالَ ٱلْمُعَلِّقُ عَنِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٍ : (وَكَانَ عَادَةُ ٱلْقَاضِي رَحِمَهُ ٱللهُ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَأَعْجَبَهُ سَمْتُهُمْ وَحُسْنُ حَالِهِمْ . . حَصَّنَهُمْ بِهَـٰذَا ٱلْمَذْكُورِ) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٣٩ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ أَوْ مَا يَكْرَهُ

٩٤٩ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱبْنِ مَاجَهْ » وَ« ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ . .

---

(١) كذا في النسخ : (وأعجبه) ، وفي المطبوع : (وأخيه) بدل : (وأعجبه) .

(٢) أخرج الإمام أحمد (٤/٣٣٢) وغيره نحو حديث القاضي ، ولـكن ليس فيه قوله : (إنك عنتهم . . .) ، وهو ما روي عن صهيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرِّك شفتيه أيام حُنين بشيء لم يكن يفعله قبل ذلك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن نبياً كان فيمن كان قبلكم أعجبته أمته ، فقال : لن يروم هـٰؤلاء شيء ، فأوحى الله إليه : أن خيرهم بين إحدىٰ ثلاث ، إما أن أسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم ، أو الجوع ، أو الموت ، قال : فقالوا : أما القتل أو الجوع . . فلا طاقة لنا به ، ولـكن الموت » ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمات في ثلاثٍ سبعون ألفاً » ، قال : فقال : « فأنا أقول الآن : اللهم ؛ بك أحاول ، وبك أصول ، وبك أقاتل » ، وانظر الملحق رقم (٩٤٨/ ١) .

قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ ٱلصَّالِحَاتُ ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ » [ق٣٨٠٣ـ سني٣٧٨] .

قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ : هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ [ك١/٤٩٩] .

٤٠ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ[١]

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ إِلَىٰ آخِرِ ٱلآيَاتِ .

٩٥٠ـ لِحَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ٱلْمُخَرَّجِ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَٰلِكَ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[٢] .

٤١ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَطَيَّرَ بِشَيْءٍ

٩٥١ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ ٱلْحَكَمِ ٱلسُّلَمِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ : « ذَٰلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدَّهُمْ »[٣] [م٥٣٧] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٢٧٢) : (قال ابن بطال : فيه رد علىٰ أهل الزهد في قولهم : إنه لا ينبغي النظر إلى السماء ؛ تخشعاً وتذللاً لله) .

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٤٥٦٩) ، ومسلم (٢٥٦) ، وتقدم برقم (٦٥) ، وانظر كلام الحافظ فيه في الملحق .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٥/ ٢٢ـ٢٣) : (قال العلماء : معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ، ولا عتب عليكم في ذلك ؛ فإنه غير مكتسب لكم ، فلا تكليف به ، ولـٰكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم ، فهـٰذا هو الذي تقدرون عليه ، وهو مكتسب لكم ، فيقع به التكليف ، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة ، وهي محمولة على العمل بها لا علىٰ ما يوجد في النفس من غير عمل علىٰ مقتضاه عندهم) . وقال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٢٧٤) : (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الفرق بين التطير والطيرة : أن التطير: هو الظن السيء الذي يقع في النفس ، والطيرة: هي الفعل المرتب على الظن السيء ، قال: وإنما حَرُم التطير والطيرة ؛ لأنهما من باب سوء الظن بالله تعالىٰ ، وحَسُنَ الفأل ؛ لأنه من باب حسن الظن =

٩٥٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلطِّيَرَةِ فَقَالَ : « أَصْدَقُهَا ٱلْفَأْلُ ، وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِماً[1] ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ ٱلطِّيَرَةِ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ . . فَقُولُوا : ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ يَأْتِي بِٱلْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ يَذْهَبُ بِٱلسَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ » [سني٢٩٣ وانظر الملحق] .

٤٢ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ ٱلْحَمَّامِ

قِيلَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَأَنْ يَسْأَلَهُ ٱلْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ .

٩٥٣ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ ٱلْبَيْتُ ٱلْحَمَّامُ يَدْخُلُهُ ٱلْمُسْلِمُ، إِذَا دَخَلَهُ . . سَأَلَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ ٱلْجَنَّةَ ، وَٱسْتَعَاذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » [سني٣١٥ وانظر الملحق] .

٤٣ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا ٱشْتَرَىٰ غُلاَماً أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً ، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَىٰ دَيْناً

يُسْتَحَبُّ فِي ٱلْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهِ وَيَقُولَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ) .

وَقَدْ سَبَقَ فِي (كِتَابِ أَذْكَارِ ٱلنِّكَاحِ) ٱلْحَدِيثُ ٱلْوَارِدُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ[2] .

= بالله تعالىٰ ، وقد قال تعالىٰ [في حديث ابن حبان ٦٣٣] : « أنا عند ظن عبدي بي ، فليظن بي ما شاء » ، وفي رواية : « فإن ظن بي خيراً . . فله » .

(١) أي : لا ترده الطيرة عما يقصده من شيء وإن وقع في قلبه منها شيء ؛ لما تقرر من أنَّ المكلفَ بتركه : هو التطيرُ ؛ لأنه المكتسب للإنسان لا الطيرة نفسها ؛ لأنه من شأن الطبع أن يتغير منها فلا يؤاخذ به ، والله أعلم . « الفتوحات » (٦/ ٢٧٥) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (١٩١٨) ، وابن السني (٦٠٠) ، وتقدم برقم (٨١٠) .

وَيَقُولُ فِي قَضَاءِ ٱلدَّيْنِ : « بَارَكَ ٱللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ »[1] [س٧/ ٣١٤ـ ق٢٤٢٤ـ سني٢٧٧] ، وَ« جَزَاكَ خَيْراً »[2] [ت٢٠٣٥] .

٤٤ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى ٱلْخَيْلِ وَيُدْعَىٰ لَهُ بِهِ

٩٥٤ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْبَجَلِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : شَكَوْتُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى ٱلْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ثَبِّتْهُ وَٱجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً » [خ٣٠٣٦ـ م٢٤٧٥/ ١٣٥] .

٤٥ـ بَابُ نَهْيِ ٱلْعَالِمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ ٱلنَّاسَ بِمَا لاَ يَفْهَمُونَهُ أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ مَعْنَاهُ وَحَمْلِهِ عَلَىٰ خِلاَفِ ٱلْمُرَادِ مِنْهُ[3]

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ .

٩٥٥ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ

---

(١) تقدم برقم (٩١٥) .

(٢) تقدم برقم (٩١٤) وقد سكت المصنف عما يقوله الدائن للمدين إذا قضاه ، قال أبو الفتح ابن الإمام رحمه الله تعالىٰ في « سلاح المؤمن » [ص٤٢٢] : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سنٌّ من الإبل ، فجاء يتقاضاه ، فقال : « أعطوه » ، فطلب سنه ، فلم يجدوا إلا سناً فوقها ، فقال : « أعطوه » ، فقال : أوفيتني أوفى الله بك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن خياركم أحسنكم قضاءً » رواه الجماعة إلا أبا داوود) . وهـٰذا الذكر وإن كان موقوفاً من ذلك القائل ، لـٰكن أقره عليه المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ، فهو من جملة سننه ، فيعد من الذكر المأثور عنه صلى الله عليه وسلم . « الفتوحات » (٦/ ٢٧٧) .

(٣) فينهى العالم عن ذكر ذلك من غير بيان الحال ؛ لئلا يحمله المخاطب علىٰ خلاف المراد ، وذلك نحو ذكر الوجه أو اليد أو نحو ذلك له عز وجل ، فهذا ربما يحمله بعض السامعين على المتبادر منه من الجارحة المعروفة لكون ذلك هو المعنى الأصلي للفظ ، إلا أنه غير مراد ؛ لما يلزم عليه من اتصافه تعالىٰ بأوصاف الحادث ، تعالىٰ عن ذلك ، فحينئذ إذا ذكر العالم ذلك عند من يخشىٰ منه حمله علىٰ خلاف المراد . . عقَّبه بقوله : (وظاهر هـٰذا غير مراد) ، أو (كل ما خطر في بالك . . فالله بخلاف ذلك) ، أو نحو ذلك ، والله أعلم . « الفتوحات » (٦/ ٢٧٩) .

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ حِينَ طَوَّلَ ٱلصَّلَاةَ بِٱلْجَمَاعَةِ : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟! » [خ٧٠٥ـ م٤٦٥] .

٩٥٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (حَدِّثُوا ٱلنَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟!)[1] [خ١٢٧] .

٤٦ـ بَابُ ٱسْتِنْصَاتِ ٱلْعَالِمِ وَٱلْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ لِيَتَوَفَّرُوا عَلَى ٱسْتِمَاعِهِ

٩٥٧ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي[2] ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ : « ٱسْتَنْصِتِ ٱلنَّاسَ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »[3] [خ١٢١ـ م٦٥] .

٤٧ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُقْتَدَىٰ بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَٱلْمُعَلِّمِ وَٱلْقَاضِي وَٱلْمُفْتِي وَٱلشَّيْخِ ٱلْمُرَبِّي وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ وَيُؤْخَذُ عَنْهُ . . أَنْ يَجْتَنِبَ ٱلْأَفْعَالَ وَٱلْأَقْوَالَ وَٱلتَّصَرُّفَاتِ

---

(١) لأن السامع لما لم يفهمه . . يعتقد استحالته جهلاً ، فلا يعرف وجوده ، فيلزم التكذيب . « الفتوحات » (٦/ ٢٨١) .

(٢) لفظة : (لي) زيادة من (أ) و(د) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٢٨٢) : (قوله : « يضرب بعضكم رقاب بعض » قال القاضي [في « الإكمال » ١/ ٣٢٥] : الرواية بالرفع ؛ أي : لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضاً ، وجوز في « تحفة القاري » جزمه علىٰ أنه جواب شرط مقدر ؛ أي : فإن ترجعوا بعدي كفاراً . . يضربْ بعضكم رقاب بعض . قال السيوطي في « مصباح الزجاجة » نقلاً عن المصنف : في معناه سبعة أقوال : أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل . الثاني : المراد : كفر النعمة وحق الإسلام . الثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه . الرابع : أنه فعل كفعل الكفار . الخامس : المراد : حقيقة الكفر ، ومعناه : لا تكفروا ، بل دوموا على الإسلام . والسادس ـ حكاه الخطابي وغيره ـ : أنَّ المراد : الكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال : تكفر الرجل بسلاحه : إذا لبسه ، قال الأزهري في «التهذيب»: يقال للابس السلاح : كافر . والسابع ـ قاله الخطابي ـ : معناه : لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً . وأظهر الأقوال الرابع ، وهو اختيار القاضي عياض) .

ٱلَّتِي ظَاهِرُهَا خِلَافُ ٱلصَّوَابِ وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ . . تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ مِنْ جُمْلَتِهَا :

تَوَهُّمُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّ هَـٰذَا جَائِزٌ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَأَنْ يَبْقَىٰ ذَلِكَ شَرْعاً وَأَمْراً مَعْمُولاً بِهِ أَبَداً .

وَمِنْهَا : وُقُوعُ ٱلنَّاسِ فِيهِ بِٱلتَّنَقُّصِ ، وَٱعْتِقَادُهُمْ نَقْصَهُ ، وَإِطْلَاقُ أَلْسِنَتِهِمْ بِذَلِكَ .

وَمِنْهَا : أَنَّ ٱلنَّاسَ يُسِيئُونَ ٱلظَّنَّ بِهِ فَيُنَفِرُونَ عَنْهُ ، وَيُنَفِّرُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ أَخْذِ ٱلْعِلْمِ عَنْهُ ، وَتَسْقُطُ رِوَايَاتُهُ وَشَهَادَتُهُ ، وَيَبْطُلُ ٱلْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ ، وَيَذْهَبُ رُكُونُ ٱلنُّفُوسِ إِلَىٰ مَا يَقُولُهُ مِنَ ٱلْعُلُومِ ، وَهَـٰذِهِ مَفَاسِدُ ظَاهِرَةٌ ، فَيَنْبَغِي لَهُ ٱجْتِنَابُ أَفْرَادِهَا ، فَكَيْفَ بِمَجْمُوعِهَا ؟

فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ مُحِقّاً فِي نَفْسِ ٱلْأَمْرِ . . لَمْ يُظْهِرْهُ ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ أَوْ ظَهَرَ أَوْ رَأَى ٱلْمَصْلَحَةَ فِي إِظْهَارِهِ لِيُعْلَمَ جَوَازُهُ وَحُكْمُ ٱلشَّرْعِ فِيهِ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : (هَـٰذَا ٱلَّذِي فَعَلْتُهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ) ، أَوْ (إِنَّمَا فَعَلْتُهُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِذَا كَانَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ ٱلَّذِي فَعَلْتُهُ ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا ، وَدَلِيلُهُ كَذَا وَكَذَا) .

٩٥٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ ٱلنَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ ٱلنَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ رَجَعَ ٱلْقَهْقَرَىٰ فَسَجَدَ عَلَى ٱلْأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى ٱلْمِنْبَرِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَـٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي »[1] [خ٩١٧-م٥٤٤] .

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٥/ ٣٤) : (قال العلماء : كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلىٰ أصل المنبر =

وَٱلْأَحَادِيثُ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ :

٩٥٩ـ كَحَدِيثِ : « إِنَّهَا صَفِيَّةُ »[(١)] [خ٢٠٣٨ـ م٢١٧٥] .

٩٦٠ـ وَفِي « ٱلْبُخَارِيِّ » : (أَنَّ عَلِيّاً شَرِبَ قَائِماً وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ) [خ٥٦١٥] .

وَٱلْأَحَادِيثُ وَٱلآثَارُ فِي هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ فِي ٱلصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ .

٤٨ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ ٱلتَّابِعُ لِلْمَتْبُوعِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَىٰ مِنْ شَيْخِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ شَيْئاً فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ لِلْمَعْرُوفِ . . أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ بِنِيَّةِ ٱلِاسْتِرْشَادِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ نَاسِياً . . تَدَارَكَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ عَامِداً وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ ٱلْأَمْرِ . . بَيَّنَهُ لَهُ .

٩٦١ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ

= ثم سجد في جنبه ، ففيه فوائد : منها : جواز الفعل اليسير في الصلاة ، فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ، ولـٰكن الأولىٰ تركه إلا لحاجة ، فإن كان لحاجة . . فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت . . لا تبطل ؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر ، وجملته كثيرة ، ولـٰكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل) .

(١) وتمام الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وعنده أزواجه ، فرُحْن ، فقال لصفية بنت حيي : « لا تعجلي حتىٰ أنصرف معك » ، وكان بيتها في دار أسامة ، فخرج النبي معها ، فلقيه رجلان من الأنصار ، فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أجازا ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : « تعاليا ، إنها صفية بنت حيي » ، قالا : سبحان الله يا رسول الله! قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً » . وقد أخرج ابن عساكر في « تاريخه » (٥١/ ٣٠٥) عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال : (كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر ، فحدث ابن عيينة حديث : « إنها صفية » ، فقال ابن عيينة للشافعي : ما فقه هـٰذا الحديث يا أبا عبد الله ؟ قال : إن كان القوم قد اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم . . كانوا بتهمتهم إياه كفاراً ، لـٰكن النبي صلى الله عليه وسلم أدب من بعده فقال : إذا كنتم هـٰكذا . . فافعلوا هـٰكذا حتىٰ لا يظن بكم ظن السوء ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم يُتَّهم وهو أمين الله في أرضه ، فقال ابن عيينة : جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ؛ ما يجيئنا منك إلا كل ما نحبه) .

بِٱلشِّعْبِ . . نزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : ٱلصَّلاَةَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ فَقَالَ : « ٱلصَّلاَةُ أَمَامَكَ » [خ١٣٩ـ م١٢٨٠] .

قُلْتُ : إِنَّمَا قَالَ أُسَامَةُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيَ صَلاَةَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَقَرُبَ خُرُوجُهُ .

٩٦٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » قَوْلَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : (يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ ، وَٱللهِ ؛ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً)(١) [خ٢٧ـ م١٥٠/ ٢٣٧] .

---

(١) وتمام الحديث : فقال : « أو مسلماً » ، فسكتُّ قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدتُ لمقالتي ، فلما عاد الثالثة . . قال صلى الله عليه وسلم : « يا سعد ؛ إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه ؛ خشية أن يكبه الله في النار » . وفلان المبهم في الحديث هو : جعيل بن سراقة الضمري ، وقوله : « لأداه » قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « الفتح » (١/ ٨٠) : (وقع في روايتنا بضم الهمزة ، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » [٢/ ١٨٠] : قوله : « لأراه » هو بفتح الهمزة ؛ أي : أعلمه ، ولا يجوز الضم ؛ فإنه قال بعد ذلك ـ أي : سعد ـ غلبني ما أعلم منه . ولا دلالة فيما ذكر علىٰ تعيُّن الفتح ؛ لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ . وقوله : « أو مسلماً » هو بإسكان الواو لا بفتحها ، فقيل : هي للتنويع ، وقال بعضهم : هي للتشريك ، ويرد هـٰذا رواية ابن الأعرابي في « معجمه » في هـٰذا الحديث فقال : « لا تقل مؤمن ، بل مسلم » ، فوضح أنها للإضراب ، وليس معناه الإنكار ، بل المعنى : أن إطلاق المسلم علىٰ من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولىٰ من إطلاق المؤمن ؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر . ومحصل القصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً ، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة ، وترك جعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه . . خاطبه سعد في أمره ؛ لأنه كان يرىٰ أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده إلىٰ أمرين : أحدهما : إعلامه بالحكمة في إعطاء أولـٰئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه منهم ؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلَّف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ، ثانيهما : إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الظاهر ، فوضح بهـٰذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم علىٰ سعد ، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه ، فإن قيل : كيف لم تقبل شهادة سعد بجعيل بالإيمان ، ولو شهد له بالعدالة لقُبل منه ، وهي تستلزم الإيمان ؟ فالجواب : أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له ، فلهذا نوقش في لفظه ، حتىٰ ولو كان بلفظ الشهادة . . لما استلزمت المشورةُ عليه بالأمر الأولىٰ ردَّ شهادته ، بل السياق يرشد إلىٰ أنه قَبل قوله فيه ، بدليل أنه اعتذر إليه ، وروينا في « مسند الروياني » وغيره بإسناد صحيح عن أبي ذر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « كيف ترىٰ جعيلاً ؟ » ، قال : قلت : كشكله من الناس ـ يعني : المهاجرين ـ قال : « فكيف ترىٰ فلاناً ؟ » ، قال : قلت : سيد من سادات الناس ، قال : « فجعيل خير من ملء الأرض من فلان » ، قال : قلت : =

٩٦٣ـ وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ بُرَيْدَةَ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلصَّلَوَاتِ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ ٱلْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، فَقَالَ : « عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ » [م٢٧٧] .

وَنَظَائِرُ هَـٰذَا كَثِيرَةٌ فِي ٱلصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ .

٤٩ـ بَابُ ٱلْحَثِّ عَلَى ٱلْمُشَاوَرَةِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ ، وَٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

وَتُغْنِي هَـٰذِهِ ٱلآيَةُ ٱلْكَرِيمَةُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ نَصّاً جَلِيّاً نَبِيَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْمُشَاوَرَةِ مَعَ أَنَّهُ أَكْمَلُ ٱلْخَلْقِ . . فَمَا ٱلظَّنُّ بِغَيْرِهِ ؟

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ . . أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَخِبْرَتِهِ وَحِذْقِهِ وَنَصِيحَتِهِ وَوَرَعِهِ وَشَفَقَتِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوِرَ جَمَاعَةً بِٱلصِّفَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ ، وَيَسْتَكْثِرَ مِنْهُمْ ، وَيُعَرِّفَهُمْ مَقْصُودَهُ مِنْ ذَلِكَ ٱلْأَمْرِ ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ إِنْ عَلِمَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، وَيَتَأَكَّدُ ٱلْأَمْرُ بِٱلْمُشَاوَرَةِ فِي حَقِّ وُلَاةِ ٱلْأُمُورِ ٱلْعَامَّةِ كَٱلسُّلْطَانِ وَٱلْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا ، وَٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي مُشَاوَرَاتِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ ، وَرُجُوعِهِ إِلَىٰ أَقْوَالِهِمْ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

ثُمَّ فَائِدَةُ ٱلْمُشَاوَرَةِ : ٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلْمُسْتَشَارِ إِذَا كَانَ بِٱلصِّفَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ وَلَمْ تَظْهَرِ

= ففلان هـٰكذا وأنت تصنع به ما تصنع! قال : « إنه رأس قومه ، فأنا أتألفهم به » . فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى ، فظهرت بهـٰذا الحكمة في حرمانه وإعطاء غيره ، وأن ذلك لمصلحة التأليف) .

ٱلْمَفْسَدَةُ فِيمَا أَشَارَ بِهِ ، وَعَلَى ٱلْمُسْتَشَارِ بَذْلُ ٱلْوُسْعِ فِي ٱلنَّصِيحَةِ وَإِعْمَالُ ٱلْفِكْرِ فِي ذَلِكَ .

٩٦٤ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « ٱلدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ » ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « للهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »(١) [م٥٥] .

٩٦٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱلْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » [د٥١٢٨ـ ت٢٣٦٩ ، ٢٨٢٢ـ ق٣٧٤٥ وانظر الملحق] .

٥٠ـ بَابُ ٱلْحَثِّ عَلَىٰ طِيبِ ٱلْكَلَامِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

٩٦٦ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱتَّقُوا ٱلنَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ . . فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » [خ٦٥٦٣ـ م١٠١٦/٦٨] .

٩٦٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ ٱلنَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ ٱلشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ ٱلِاثْنَيْنِ . . صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ ٱلرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ . . صَدَقَةٌ ، قَالَ : وَٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى ٱلصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ ٱلْأَذَىٰ عَنِ ٱلطَّرِيقِ صَدَقَةٌ »(٢) [خ٢٩٨٩ـ م١٠٠٩] .

قُلْتُ : (ٱلسُّلَامَىٰ) بِضَمِّ ٱلسِّينِ وَتَخْفِيفِ ٱللَّامِ : أَحَدُ مَفَاصِلِ أَعْضَاءِ

---

(١) تقدم برقم (٩٢٩) .
(٢) تقدم برقم (٢٦) .

ٱلْإِنْسَانِ ، وَجَمْعُهُ : سُلاَمَيَاتٌ ، بِضَمِّ ٱلسِّينِ وَفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَتَخْفِيفِ ٱلْيَاءِ ، وَتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي أَوَائِلِ ٱلْكِتَابِ .

٩٦٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ »[1] [م٢٦٢٦] .

٥١ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ بَيَانِ ٱلْكَلاَمِ وَإِيضَاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ

٩٦٩ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلاَماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ[2] [د٤٨٣٩] .

٩٧٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ . . أَعَادَهَا ثَلاَثاً حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . . سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثاً)[3] [خ٩٥] .

٥٢ـ بَابُ ٱلْمُزَاحِ

٩٧١ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِأَخِيهِ ٱلصَّغِيرِ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ؛ مَا فَعَلَ ٱلنُّغَيْرُ ؟ »[4] [خ٦٢٠٣ـ م٢١٥٠] .

٩٧٢ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ : « أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا ذَا ٱلْأُذُنَيْنِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [د٥٠٠٢ـ ت١٩٩٢] .

---

(١) في (أ) : (طلق) .

(٢) قوله : (فصلاً) أي : مفصولاً بعضه من بعض ؛ لبيانه ووضوحه مع اختصاره ، وحاصله : أنه لا يلتبس معناه بمعنىً غيره . « الفتوحات » (٦/٢٩٦) .

(٣) تقدم برقم (٦٨٤) .

(٤) تقدم برقم (٨٥٥) .

٩٧٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابَيْهِمَا » أَيْضاً : أَنَّ رَجُلاً أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ ٱحْمِلْنِي ، فَقَالَ : « إِنِّي حَامِلُكَ عَلَىٰ وَلَدِ ٱلنَّاقَةِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ ٱلنَّاقَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَهَلْ تَلِدُ ٱلْإِبِلُ إِلاَّ ٱلنُّوقَ ؟ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [د٤٩٩٨ـ ت١٩٩١] .

٩٧٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا! قَالَ : « إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقّاً »(١) ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت١٩٩٠] .

٩٧٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلاَ تُمَازِحْهُ ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ » [ت١٩٩٥] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : ٱلْمُزَاحُ ٱلْمَنْهِيُّ عَنْهُ : هُوَ ٱلَّذِي فِيهِ إِفْرَاطٌ وَيُدَاوَمُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ ٱلضَّحِكَ وَقَسْوَةَ ٱلْقَلْبِ ، وَيَشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلْفِكْرِ فِي مُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ ، وَيَؤُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلْأَوْقَاتِ إِلَى ٱلْإِيذَاءِ ، وَيُورِثُ ٱلْأَحْقَادَ ، وَيُسْقِطُ ٱلْمَهَابَةَ وَٱلْوَقَارَ .

فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْأُمُورِ . . فَهُوَ ٱلْمُبَاحُ ٱلَّذِي كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي نَادِرٍ مِنَ ٱلْأَحْوَالِ لِمَصْلَحَةٍ وَتَطْيِيبِ نَفْسِ ٱلْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ ، وَهَـٰذَا لاَ مَنْعَ مِنْهُ قَطْعاً ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا(٢) كَانَ بِهَـٰذِهِ ٱلصِّفَةِ ، فَٱعْتَمِدْ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ وَحَقَّقْنَاهُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأَحَادِيثِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يَعْظُمُ ٱلِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ٢٩٧) : (قال ابن قتيبة : إنما كان صلى الله عليه وسلم يمزح ؛ لأن الناس مأمورون بالتأسي به والاقتداء بهديه ، فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب . . لأخذ الناس أنفسهم بذلك علىٰ ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء ، فمزح ليمزحوا) .

(٢) في (ج) : (فإذا) .

٥٣- بَابُ ٱلشَّفَاعَةِ

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ ٱلشَّفَاعَةُ إِلَىٰ وُلَاةِ ٱلْأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ٱلْحُقُوقِ وَٱلْمُسْتَوْفِينَ لَهَا مَا لَمْ تَكُنْ شَفَاعَةً فِي حَدٍّ[1] أَوْ شَفَاعَةً فِي أَمْرٍ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ ، كَٱلشَّفَاعَةِ إِلَىٰ نَاظِرٍ عَلَىٰ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي تَرْكِ بَعْضِ ٱلْحُقُوقِ ٱلَّتِي فِي وِلَايَتِهِ ، فَهَـٰذِهِ شَفَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ تَحْرُمُ عَلَى ٱلشَّافِعِ ، وَتَحْرُمُ عَلَى ٱلْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا ٱلسَّعْيُ فِيهَا إِذَا عَلِمَهَا .

وَدَلَائِلُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُهُ ظَاهِرَةٌ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ ٱلْأُمَّةِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ .

(ٱلْمُقِيتُ) : ٱلْمُقْتَدِرُ وَٱلْمُقَدِّرُ ، هَـٰذَا قَوْلُ أَهْلِ ٱللُّغَةِ ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَآخَرِينَ مِنَ ٱلْمُفَسِّرِينَ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : (ٱلْمُقِيتُ) : ٱلْحَفِيظُ ، وَقِيلَ : (ٱلْمُقِيتُ) : ٱلَّذِي عَلَيْهِ قُوتُ كُلِّ دَابَّةٍ وَرِزْقُهَا ، وَقَالَ ٱلْكَلْبِيُّ : (« ٱلْمُقِيتُ » : ٱلْمُجَازِي بِٱلْحَسَنَةِ وَٱلسَّيِّئَةِ) ، وَقِيلَ : (ٱلْمُقِيتُ) : ٱلشَّهِيدُ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَىٰ مَعْنَى ٱلْحَفِيظِ . وَأَمَّا (ٱلْكِفْلُ) : فَهُوَ ٱلْحَظُّ وَٱلنَّصِيبُ .

وَأَمَّا ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ فِي ٱلآيَةِ : فَٱلْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهَا هَـٰذِهِ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْمَعْرُوفَةُ ، وَهِيَ شَفَاعَةُ ٱلنَّاسِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، وَقِيلَ : ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْحَسَنَةُ : أَنْ يَشْفَعَ إِيْمَانَهُ بِأَنْ يُقَاتِلَ ٱلْكُفَّارَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٩٧٦- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى

---

(١) أي : بعد رفعه للحاكم وثبوته عنده ، فلا تجوز الشفاعة في ذلك ؛ لأن الله أولىٰ بالعباد ، وقد شرع الحدود لما فيها من مصالح العباد وقطع دائرة الفساد والعناد ، ولا تنبغي الشفاعة بعد وصولها لمحلها ، قال تعالىٰ : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ . أما قبل الرفع إلى الحاكم . . فاختار أكثر العلماء الشفاعة فيها ، إلا إن كان ممن يعظم ضرره ويكثر شره ؛ بأن يجاهر بذلك واشتهر بالتعرض له ، فلا تنبغي الشفاعة فيه ، بل ينبغي رفع ذلك إلى الحاكم ليزجر أولئك الفجرة الطغام . « الفتوحات » (٦/ ٣٠٣)

ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ . . أَقْبَلَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ فَقَالَ : « ٱشْفَعُوا . . تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي ٱللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا شَاءَ » [خ١٤٣٢ـ م٢٦٢٧] .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « ٱشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا ، وَلْيَقْضِ ٱللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » [د٥١٣١] ، وَهَـٰذِهِ ٱلرِّوَايَةُ تُوَضِّحُ مَعْنَىٰ رِوَايَةِ « ٱلصَّحِيحَيْنِ » .

٩٧٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا قَالَ : (قَالَ لَهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ رَاجَعْتِيهِ ؟ »[(١)] قَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَشْفَعُ » ، قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ) [خ٥٢٨٣] .

٩٧٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَمَّا قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ . . نَزَلَ عَلَى ٱبْنِ أَخِيهِ ٱلْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ ٱلنَّفَرِ ٱلَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ : يَا بْنَ أَخِي ؛ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَـٰذَا[(٢)] ٱلْأَمِيرِ فَٱسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ ، فَٱسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ . . قَالَ : هِيْ يَا بْنَ ٱلْخَطَّابِ ؛ فَوَٱللهِ مَا تُعْطِينَا ٱلْجَزْلَ ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِٱلْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّىٰ هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فَقَالَ ٱلْحُرُّ : يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ ، وَإِنَّ هَـٰذَا مِنَ ٱلْجَاهِلِينَ ، فَوَٱللهِ ؛ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ[(٣)] ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ)[(٤)] [خ٤٦٤٢] .

---

(١) كذا في النسخ ، وفي « البخاري » : (لو راجعته) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « الفتح » (٩/٤٠٩) : (كذا في الأصول بمثناة واحدة ، ووقع في رواية ابن ماجه : « لو راجعتيه » بإثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة ، وهي لغة ضعيفة) .

(٢) لفظة : (هذا) زيادة من (ج) و(د) .

(٣) لفظة : (عليه) زيادة من (ج) و(د) .

(٤) تقدم برقم (٩٣٤) .

٥٤ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّبْشِيرِ وَٱلتَّهْنِئَةِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ قَالُواْ لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ قَالُواْ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ﴾ ٱلآيَةُ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ .

وَأَمَّا ٱلْأَحَادِيثُ ٱلْوَارِدَةُ فِي ٱلْبِشَارَةِ . . فَكَثِيرَةٌ جِدّاً فِي ٱلصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ ، فَمِنْهَا :

حَدِيثُ تَبْشِيرِ خَدِيجَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا بِبَيْتٍ فِي ٱلْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ نَصَبَ فِيهِ وَلاَ صَخَبَ [خ٣٨١٦ـ م٢٤٣٥] .

٩٧٩ـ وَمِنْهَا : حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، ٱلْمُخَرَّجُ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ : سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ يَقُولُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ؛ أَبْشِرْ ، فَذَهَبَ ٱلنَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، وَٱنْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَلَقَّانِي ٱلنَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنِّئُونِي بِٱلتَّوْبَةِ ، وَيَقُولُونَ : لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ ٱللهِ عَلَيْكَ ، حَتَّىٰ دَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَوْلَهُ ٱلنَّاسُ ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي ـ فَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ ـ قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ ٱلسُّرُورِ : « أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ »[1] [خ٤٤١٨ـ م٢٧٦٩] .

٥٥ـ بَابُ جَوَازِ ٱلتَّعَجُّبِ بِلَفْظِ ٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا[2]

٩٨٠ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَٱنْسَلَّ فَذَهَبَ فَٱغْتَسَلَ ، فَتَفَقَّدَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَاءَ . . قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّىٰ أَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ ٱللهِ! إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ »[3] [خ٢٨٣ـ م٣٧١] .

٩٨١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : (أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْحَيْضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ؛ قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ :

---

(١) تقدم برقم (٧١٢) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣١٨/٦) : (وللتعجب عبارات كثيرة واردة في الكتاب والسنة وكلام العرب ، فمن الكتاب قوله تعالىٰ : ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ ، ومن السنة أحاديث الباب ، ومن كلام العرب قولهم : « لله دره فارساً » ، وإنما لم يبوَّب في النحو لما عدا صيغتي : « ما أفعله » و« أفعل به » ؛ لأن ما عداهما لم يدل على التعجب بالوضع ، بل بالقرينة ، كما في « التصريح » للشيخ خالد الأزهري) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٣٠٢/٦) : (في الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم ، فيكون علىٰ أكمل الهيئات ، وأحسن الصفات ، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه ، فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها ، وقص الأظفار ، وإزالة الروائح المكروهة ، وغير ذلك . وفي الحديث من الآداب : أن العالم إذا رأىٰ من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب . . سأله عنه ، وقال له صوابه ، وبين له حكمه) .

« تَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ ٱللهِ! تَطَهَّرِي » ، فَٱجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي أَثَرَ ٱلدَّمِ) [خ٣١٤ـ م٣٣٢] .

قُلْتُ : هَـٰذَا لَفْظُ إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ ٱلْبُخَارِيِّ ، وَبَاقِيهَا وَرِوَايَاتُ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ ، وَ(ٱلْفِرْصَةُ) بِكَسْرِ ٱلْفَاءِ وَبِٱلصَّادِ ٱلْمُهْمَلَةِ : ٱلْقِطْعَةُ ، وَ(ٱلْمِسْكُ) بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ ، وَهُوَ : ٱلطِّيبُ ٱلْمَعْرُوفُ ، وَقِيلَ : ٱلْمِيمُ مَفْتُوحَةٌ ، وَٱلْمُرَادُ : ٱلْجِلْدُ ، وَقِيلَ : أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ ، وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهَا تَأْخُذُ قَلِيلاً مِنْ مِسْكٍ فَتَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ صُوفَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَتَجْعَلُهُ فِي ٱلْفَرْجِ ؛ لِتُطَيِّبَ ٱلْمَحَلَّ وَتُزِيلَ ٱلرَّائِحَةَ ٱلْكَرِيهَةَ ، وَقِيلَ : إِنَّ ٱلْمَطْلُوبَ مِنْهُ إِسْرَاعُ عُلُوقِ ٱلْوَلَدِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٩٨٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ أُخْتَ ٱلرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَاناً ، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ٱلْقِصَاصَ ٱلْقِصَاصَ » ، فَقَالَتْ أُمُّ ٱلرُّبَيِّعِ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ أَتَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ وَٱللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا ؟! فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُبْحَانَ ٱللهِ يَا أُمَّ ٱلرُّبَيِّعِ! ٱلْقِصَاصُ كِتَابُ ٱللهِ » [م١٦٧٥] .

قُلْتُ : أَصْلُ ٱلْحَدِيثِ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ »(١) ، وَلَـٰكِنَّ هَـٰذَا ٱلْمَذْكُورَ لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ غَرَضُنَا هُنَا . وَ(ٱلرُّبَيِّعُ) بِضَمِّ ٱلرَّاءِ ، وَفَتْحِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، وَكَسْرِ ٱلْيَاءِ ٱلْمُشَدَّدَةِ .

٩٨٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي أُسِرَتْ ، فَٱنْفَلَتَتْ وَرَكِبَتْ نَاقَةَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ . . لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَجَاءَتْ ، فَذَكَرُوا ذَٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ ٱللهِ! بِئْسَ مَا جَزَتْهَا » [م١٦٤١] .

---

(١) أخرجه « البخاري » (٢٧٠٣) .

٩٨٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ٱلِاسْتِئْذَانِ : أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . . . ٱلْحَدِيثَ ، وَفِي آخِرِهِ : (« يَا بْنَ ٱلْخَطَّابِ ؛ لاَ تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، قَالَ : سُبْحَانَ ٱللهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ)(١) [م٢١٥٤] .

٩٨٥- وَرَوَيْنَا فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » فِي حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱلطَّوِيلِ لَمَّا قِيلَ : إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، قَالَ : (سُبْحَانَ ٱللهِ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَعْلَمْ . . .) وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ [خ٣٨١٣- م٢٤٨٤] .

٥٦- بَابُ ٱلْأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ(٢)

هَـٰذَا ٱلْبَابُ أَهَمُّ ٱلْأَبْوَابِ ، أَوْ مِنْ أَهَمِّهَا ؛ لِكَثْرَةِ ٱلنُّصُوصِ ٱلْوَارِدَةِ فِيهِ ، لِعِظَمِ مَوْقِعِهِ وَشِدَّةِ ٱلِاهْتِمَامِ بِهِ ، وَكَثْرَةِ تَسَاهُلِ أَكْثَرِ ٱلنَّاسِ فِيهِ ، وَلاَ يُمْكِنُ

---

(١) في (ج) : (أتثبت) ، وقد تقدم برقم (٧١٧) . وقال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٤/١٣١) : (احتج بهـٰذا الحديث من يقول بعدم صحة خبر الواحد ، وزعم أن عمر رضي الله عنه ردَّ حديث أبي موسىٰ هـٰذا ؛ لكونه خبر واحد ، وهـٰذا مذهب باطل ، وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، وإنما خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل ، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسىٰ ، لا شكاً في رواية أبي موسىٰ ؛ فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ، فإن مَن دون أبي موسىٰ إذا رأىٰ هـٰذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض ، أو أراد وضع حديث . . خاف وامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية من غير يقين) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٢/٢٢) : (وقد تطابق علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل ، ثم هو فرض كفاية تارة وفرض عين أخرى . قال العلماء : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله ، فإن الذكرىٰ تنفع المؤمنين ، وعليه الأمر والنهي لا القبول ، ثم لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهىٰ عنه ، بل يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما . . كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟ ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين) .

ٱسْتِقْصَاءُ مَا فِيهِ هُنَا ، لَـٰكِنْ لاَ نُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ ، وَقَدْ صَنَّفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيهِ مُتَفَرِّقَاتٍ ، وَقَدْ جَمَعْتُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي أَوَائِلِ « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَنَبَّهْتُ فِيهِ عَلَىٰ مُهِمَّاتٍ لاَ يُسْتَغْنَىٰ عَنْ مَعْرِفَتِهَا .

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ ، وَٱلآيَاتُ بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ مَشْهُورَةٌ .

٩٨٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً . . فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ[1] ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَبِقَلْبِهِ ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ ٱلْإِيمَانِ » [م٤٩] .

٩٨٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَتَأْمُرُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ ٱللهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢١٦٩] .

٩٨٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَـٰذِهِ ٱلآيَةَ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا

---

(١) ظاهر الأمر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقاً قدر أو لم يقدر ، والتحقيق : وجوبه مع القدرة عليه والأمن علىٰ نفسه ، ولم تعارض مصلحة الإنكار مفسدة راجحة أو مساوية ، وإلا . . فهو معذور والمكلف غيره . « الفتوحات » (٦/ ٣٣١) .

ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ ٱلنَّاسَ إِذَا رَأَوُا ٱلظَّالِمَ وَلَمْ[1] يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ .. أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ ٱللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » [د٤٣٣٨ـ ت٣٠٥٧ـ سك١١٠٩٢ـ ق٤٠٠٥] .

٩٨٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَفْضَلُ ٱلْجِهَادِ .. كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٤٣٤٤ـ ت٢١٧٤] .

قُلْتُ : وَٱلْأَحَادِيثُ فِي ٱلْبَابِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ ، وَهَـٰذِهِ ٱلْآيَةُ ٱلْكَرِيمَةُ مِمَّا يَغْتَرُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلْجَاهِلِينَ ، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهَا ، بَلِ ٱلصَّوَابُ فِي مَعْنَاهَا : أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ .. فَلَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالَةُ مَنْ ضَلَّ ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا أُمِرُوا بِهِ : ٱلْأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، وَٱلْآيَةُ قَرِيبَةُ ٱلْمَعْنَىٰ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْأَمْرَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ لَهُ شُرُوطٌ وَصِفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ هَـٰذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا ، وَأَحْسَنُ مَظَانِّهَا : « إِحْيَاءُ عُلُومِ ٱلدِّينِ » ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ مُهِمَّاتِهَا فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [٢/٢١] ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ[2] .

---

(١) في (ج) : (فلم) .
(٢) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس ـ وفقه الله تعالىٰ ـ سماعاً ومقابلة بقراءته وضبطه . كتبه ابن العطار) .

١٨ـ كِتَابُ حِفْظِ ٱللِّسَانِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴾ وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا يَسَّرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِنَ ٱلْأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا سَبَقَ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهَا مَا يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ مِنَ ٱلْأَلْفَاظِ ؛ لِيَكُونَ ٱلْكِتَابُ جَامِعاً لِأَحْكَامِ ٱلْأَلْفَاظِ ، وَمُبَيِّناً أَقْسَامَهَا ، فَأَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَقَاصِدَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا كُلُّ مُتَدَيِّنٍ ، وَأَكْثَرُ مَا أَذْكُرُهُ مَعْرُوفٌ ، فَلِهَـٰذَا أَتْرُكُ ٱلْأَدِلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ [في حفظ اللسان عن جميع الكلام إلا عند ظهور المصلحة] :

ٱعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ ٱلْكَلَامِ إِلاَّ كَلَاماً تَظْهَرُ ٱلْمَصْلَحَةُ فِيهِ ، وَمَتَى ٱسْتَوَى ٱلْكَلَامُ وَتَرْكُهُ فِي ٱلْمَصْلَحَةِ . . فَٱلسُّنَّةُ : ٱلْإِمْسَاكُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ ٱلْكَلَامُ ٱلْمُبَاحُ إِلَىٰ حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، بَلْ هَـٰذَا كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي ٱلْعَادَةِ ، وَٱلسَّلَامَةُ لاَ يَعْدِلُهَا شَيْءٌ .

٩٩٠ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ » [خ٦٠١٨ـ م٤٧] .

قُلْتُ : فَهَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ ٱلْمُتَّفَقُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلاَّ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ إِذَا كَانَ ٱلْكَلَامُ خَيْراً ، وَهُوَ ٱلَّذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ ، وَمَتَىٰ شَكَّ فِي ظُهُورِ ٱلْمَصْلَحَةِ . . فَلاَ يَتَكَلَّمُ ، وَقَدْ قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (إِذَا أَرَادَ ٱلْكَلَامَ . . فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَكِّرَ قَبْلَ كَلَامِهِ ، فَإِنْ ظَهَرَتِ ٱلْمَصْلَحَةُ . . تَكَلَّمَ ، وَإِنْ شَكَّ . . لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ تَظْهَرَ) .

٩٩١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ أَيُّ ٱلْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » [خ١١ـ م٤٢] .

٩٩٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . . أَضْمَنْ لَهُ ٱلْجَنَّةَ » [خ٦٤٧٤] .

٩٩٣ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ ٱلْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا . . يَزِلُّ[1] بِهَا إِلَى ٱلنَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ » ، وَفِي رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ : « أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ » مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ٱلْمَغْرِبِ [خ٦٤٧٧ـ م٢٩٨٨] .

وَمَعْنَىٰ (يَتَبَيَّنُ) : يُفَكِّرُ فِي أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لاَ .

٩٩٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً . . يَرْفَعُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ ٱللهِ تَعَالَىٰ[2] لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً . . يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » [خ٦٤٧٨] .

قُلْتُ : كَذَا فِي أُصُولِ « ٱلْبُخَارِيِّ » : « يَرْفَعُ ٱللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ » ، وَهُوَ

---

(١) في (ج) : (ينزل) .

(٢) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في « التمهيد » (١٣/ ٥١) : (لا أعلم خلافاً في قوله صلى الله عليه وسلم في هـٰذا الحديث : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة » أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ، ويزين له باطلاً يريده ؛ من إراقة دم ، أو ظلم مسلم ، ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه ، فيبعد من الله وينال سخطه ، وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها ، يبلغ بها أيضاً من الله رضواناً لا يحسبه ، والله أعلم . وهـٰكذا فسره ابن عيينة وغيره ، وذلك بيِّن في هـٰذه الرواية وغيرها) .

صَحِيحٌ ؛ أَيْ : دَرَجَاتِهِ ، أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ : يَرْفَعُهُ ، وَ(يُلْقِي) : بِٱلْقَافِ .

٩٩٥- وَرَوَيْنَا فِي « مُوَطَّأِ ٱلْإِمَامِ مَالِكٍ » ، وَكِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ بِلَالِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . . يَكْتُبُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . . يَكْتُبُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ط٢/ ٩٨٥ـ ت٢٣١٩ـ ق٣٩٦٩] .

٩٩٦- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ ، قَالَ : « قُلْ رَبِّيَ ٱللهُ ثُمَّ ٱسْتَقِمْ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ : « هَٰذَا » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٢٤١٠ـ سك١١٤٢٦ـ ق٣٩٧٢] .

٩٩٧- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُكْثِرُوا ٱلْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ ٱلْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ، وَإِنَّ أَبْعَدَ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . ٱلْقَلْبُ ٱلْقَاسِي » [ت٢٤١١] .

٩٩٨- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَقَاهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٤٠٩] .

٩٩٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ مَا ٱلنَّجَاةُ ؟ قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ ،

وَٱبْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٤٠٦] .

١٠٠٠ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ ٱبْنُ آدَمَ . . فَإِنَّ ٱلْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ ٱللِّسَانَ فَتَقُولُ : ٱتَّقِ ٱللهَ فِينَا ؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِنِ ٱسْتَقَمْتَ . . ٱسْتَقَمْنَا ، وَإِنِ ٱعْوَجَجْتَ . . ٱعْوَجَجْنَا »(1) [ت٢٤٠٧] .

١٠٠١ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ كَلَامِ ٱبْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، إِلَّا أَمْراً بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْراً للهِ تَعَالَىٰ » [ت٢٤١٢ـ ق٣٩٧٤] .

١٠٠٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي ٱلْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ ٱلنَّارِ ، قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ ٱللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ ٱلْبَيْتَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ ٱلْخَيْرِ ؟ : ٱلصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَٱلصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ ٱلْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ ٱلْمَاءُ ٱلنَّارَ ، وَصَلَاةُ ٱلرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ » ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ ٱلْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « رَأْسُ ٱلْأَمْرِ ٱلْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ ٱلصَّلَاةُ ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ ٱلْجِهَادُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ : « كُفَّ عَلَيْكَ هَٰذَا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ :

---

(1) كذا في (ج) بزيادة : (وذكر البغوي رحمه الله في « شرح السنة » [٤١٢٥] هٰذا الحديث ولفظه : « فإن الأعضاء كلها تكفر للسان » بلامين في أول اللسان ، وقال معناه : تذل وتخضع ، وهٰذا يظهر معنى الحديث ، والله أعلم) . وهٰذه الزيادة في هامش (أ) وأشار عليها بأنها حاشية .

« ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ ٱلنَّاسَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟! »[1] قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٢٦١٦] .

قُلْتُ : (ٱلذِّرْوَةُ) بِكَسْرِ ٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا ، وَهِيَ : أَعْلَاهُ .

١٠٠٣ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيِ « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ ٱلْمَرْءِ . . تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٣١٧ـ ق٣٩٧٦] .

١٠٠٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَمَتَ . . نَجَا » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِأُبَيِّنَهُ لِكَوْنِهِ مَشْهُوراً [ت٢٥٠١ وانظر الملحق] .

وَٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا أَشَرْتُ بِهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ وُفِّقَ ، وَسَيَأْتِي ـ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ـ فِي (بَابِ ٱلْغِيبَةِ) جُمَلٌ مِنْ ذَٰلِكَ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا ٱلْآثَارُ عَنِ ٱلسَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَٰذَا ٱلْبَابِ . . فَكَثِيرَةٌ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ مَا سَبَقَ ، لَٰكِنْ نُنَبِّهُ عَلَىٰ عُيُونٍ مِنْهَا .

بَلَغَنَا : أَنَّ قُسَّ بْنَ سَاعِدَةَ وَأَكْثَمَ بْنَ صَيْفِي ٱجْتَمَعَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : كَمْ وَجَدْتَ فِي ٱبْنِ آدَمَ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ؟ فَقَالَ : هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَىٰ ، وَٱلَّذِي أَحْصَيْتُهُ ثَمَانِيَةُ آلَافِ عَيْبٍ ، وَوَجَدْتُ خَصْلَةً إِنِ ٱسْتَعْمَلَهَا . . سَتَرَتِ ٱلْعُيُوبَ كُلَّهَا ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : حِفْظُ ٱللِّسَانِ[2] .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/٣٦٦) : (والحصر في ذلك إضافي ؛ إذ من الناس من يكبه عمله لا كلامه ، لكن خرج ذلك مخرج المبالغة في تعظيم جرم اللسان ، نحو : « الحج عرفة » أي : معظمه ذلك ، كما أن معظم أسباب النار الكلام ، كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ، ولأن الأعمال يقارنها الكلام غالباً ، فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقلاً وثواباً) .

(٢) لأن العيوب إنما تبدو بالتنقيب والتفتيش ، وذلك إنما يكون عند إرسال الإنسان لسانه بما لا يعني ، =

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ٱلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ عَدَّ كَلاَمَهُ مِنْ عَمَلِهِ . . قَلَّ كَلاَمُهُ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ)[1] .

وَقَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ لِصَاحِبِهِ ٱلرَّبِيعِ : (يَا رَبِيعُ ؛ لاَ تَتَكَلَّمْ فِيمَا لاَ يَعْنِيكَ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِٱلْكَلِمَةِ . . مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا) .

١٠٠٥ـ وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِٱلسَّجْنِ مِنَ ٱللِّسَانِ)[2] .

وَقَالَ غَيْرُهُ : مَثَلُ ٱللِّسَانِ مَثَلُ ٱلسَّبُعِ ؛ إِنْ لَمْ تُوثِقْهُ . . عَدَا عَلَيْكَ .

وَرَوَيْنَا عَنِ ٱلْأُسْتَاذِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي « رِسَالَتِهِ » ٱلْمَشْهُورَةِ [ص٩٧] قَالَ : (ٱلصَّمْتُ سَلاَمَةٌ وَهُوَ ٱلْأَصْلُ ، وَٱلسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ ٱلرِّجَالِ ، كَمَا أَنَّ ٱلنُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ ٱلْخِصَالِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ[3] أَبَا عَلِيٍّ ٱلدَّقَّاقَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ سَكَتَ عَنِ ٱلْحَقِّ . . فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ ، قَالَ : فَأَمَّا إِيْثَارُ أَصْحَابِ ٱلْمُجَاهَدَةِ ٱلسُّكُوتَ . . فَلِمَا عَلِمُوا [مَا] فِي ٱلْكَلاَمِ مِنَ ٱلْآفَاتِ ، ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ ٱلنَّفْسِ وَإِظْهَارِ صِفَاتِ ٱلْمَدْحِ ، وَٱلْمَيْلِ إِلَىٰ أَنْ يَتَمَيَّزَ بَيْنَ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ ٱلنُّطْقِ وَغَيْرِ هَـٰذَا مِنَ ٱلْآفَاتِ ، وَذَلِكَ نَعْتُ أَرْبَابِ ٱلرِّيَاضَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ ٱلْمُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ ٱلْخُلُقِ) .

= وإطلاقه له في الأعراض . قال بعضهم : (من غربل الناس . . نخلوه) ، وإِلىٰ هـٰذا أشار بعضهم بقوله [من الطويل] :

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَحْيَا سَلِيماً مِنَ ٱلْأَذَىٰ ... وَعَقْلُكَ مَوْفُورٌ وَعِرْضُكَ صَيِّنُ
لِسَانَكَ لاَ تَذْكُرْ بِهِ عَوْرَةَ ٱمْرِىءٍ ... فَكُلُّكَ عَوْرَاتٌ وَلِلنَّاسِ أَلْسُنُ

(١) « الرسالة القشيرية » (ص١٠٠) .

(٢) في (أ) و(ج) و(د) : (ما من شيء بطول السجن) ، والحديث أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٣٨٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٠٠٣) .

(٣) في الأصل و(ب) : (قال : قال : سمعت) .

وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ [من الكامل] :

ٱحْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا ٱلْإِنْسَانُ ... لاَ يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ ثُعْبَانُ
كَمْ فِي ٱلْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ ... قَدْ كَانَ هَابَ لِقَاءَهُ ٱلشُّجْعَانُ

وَقَالَ ٱلرِّيَاشِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ [من الوافر] :

لَعَمْرُكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي لَشُغْلاً ... لِنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمَيَّهْ
عَلَىٰ رَبِّي حِسَابُهُمُ إِلَيْهِ ... تَنَاهَىٰ عِلْمُ ذَلِكَ لاَ إِلَيَّهْ
وَلَيْسَ بِضَائِرِي مَا قَدْ أَتَوْهُ ... إِذَا مَا ٱللهُ أَصْلَحَ مَا لَدَيَّهْ

١ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلْغِيبَةِ وَٱلنَّمِيمَةِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ هَاتَيْنِ ٱلْخَصْلَتَيْنِ مِنْ أَقْبَحِ ٱلْقَبَائِحِ وَأَكْثَرِهَا ٱنْتِشَاراً فِي ٱلنَّاسِ ، حَتَّىٰ مَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا إِلاَّ ٱلْقَلِيلُ مِنَ ٱلنَّاسِ ، فَلِعُمُومِ ٱلْحَاجَةِ إِلَى ٱلتَّحْذِيرِ مِنْهُمَا بَدَأْتُ بِهِمَا .

فَأَمَّا ٱلْغِيبَةُ : فَهِيَ ذِكْرُكَ ٱلْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ[1] ، سَوَاءٌ كَانَ فِي بَدَنِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ ، أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ ، أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ ، أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ ، أَوْ عِمَامَتِهِ وَثَوْبِهِ ، أَوْ مِشْيَتِهِ وَحَرَكَتِهِ ، وَبَشَاشَتِهِ وَخَلاَعَتِهِ ، وَعُبُوسَتِهِ وَطَلاَقَتِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ كِتَابِكَ ، أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

---

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « الزواجر » (٢/ ٣٢) : (من المهم ضابط الغيبة ، هل هي ذكر المساوىء في الغيبة كما يقتضيه اسمها ، أو لا فرق بين الغيبة والحضور ؟ وقد دار السؤال بين جماعة ، ثم رأيت ابن فورك ذكر في « مشكل القرآن » في تفسير « سورة الحجرات » ضابطاً حسناً ، فقال : الغيبة ذكر الغير بظهر الغيب ، وكذا قال سليم الرازي في تفسيره الغيبة : أن يذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه) . وبفرض اختصاص مفهوم الغيبة بذكر العيب في الغيبة.. فذكره في الحضور حرام ، بل شديد الحرمة ؛ لما فيه من الإيذاء مع مزيد النكاية إذا واجهه بما ذكره ، والله أعلم . « الفتوحات » (٦/ ٣٨٥) .

أَمَّا ٱلْبَدَنُ : فَكَقَوْلِكَ : أَعْمَىٰ ، أَعْرَجُ ، أَعْمَشُ ، أَقْرَعُ ، قَصِيرٌ ، طَوِيلٌ ، أَسْوَدُ ، أَصْفَرُ .

وَأَمَّا ٱلدِّينُ : فَكَقَوْلِكَ : فَاسِقٌ ، سَارِقٌ[1] ، خَائِنٌ ، ظَالِمٌ ، مُتَهَاوِنٌ بِٱلصَّلاَةِ ، مُتَسَاهِلٌ فِي ٱلنَّجَاسَاتِ ، لَيْسَ بَارّاً بِوَالِدِهِ ، لاَ يَضَعُ ٱلزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا ، لاَ يَجْتَنِبُ ٱلْغِيبَةَ .

وَأَمَّا ٱلدُّنْيَا : فَقَلِيلُ ٱلأَدَبِ ، يَتَهَاوَنُ بِٱلنَّاسِ ، لاَ يَرَىٰ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقّاً ، كَثِيرُ ٱلْكَلاَمِ ، كَثِيرُ ٱلأَكْلِ وَٱلنَّوْمِ ، يَنَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ، يَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا ٱلْمُتَعَلِّقُ بِوَالِدِهِ : فَكَقَوْلِهِ : أَبُوهُ فَاسِقٌ أَوْ هِنْدِيٌّ أَوْ نَبَطِيٌّ أَوْ زِنْجِيٌّ ، إِسْكَافٌ ، بَزَّازٌ ، نَخَّاسٌ ، نَجَّارٌ ، حَدَّادٌ ، حَائِكٌ .

وَأَمَّا ٱلْخُلُقُ : فَكَقَوْلِهِ : سَيِّءُ ٱلْخُلُقِ ، مُتَكَبِّرٌ ، مُرَاءٍ ، عَجُولٌ ، جَبَّارٌ ، عَاجِزٌ ، ضَعِيفُ ٱلْقَلْبِ ، مُتَهَوِّرٌ ، عَبُوسٌ ، خَلِيعٌ ، وَنَحْوُهُ .

وَأَمَّا ٱلثَّوْبُ : فَوَاسِعُ ٱلْكُمِّ ، طَوِيلُ ٱلذَّيْلِ ، وَسِخُ ٱلثَّوْبِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيُقَاسُ ٱلْبَاقِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَضَابِطُهُ : ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ .

وَقَدْ نَقَلَ ٱلإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ إِجْمَاعَ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْغِيبَةَ : ذِكْرُكَ غَيْرَكَ بِمَا يَكْرَهُ ، وَسَيَأْتِي ٱلْحَدِيثُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُصَرِّحُ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا ٱلنَّمِيمَةُ : فَهِيَ نَقْلُ كَلاَمِ ٱلنَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلإِفْسَادِ ، هَـٰذَا بَيَانُهُمَا[2] .

وَأَمَّا حُكْمُهُمَا : فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِمَا ٱلدَّلاَئِلُ ٱلصَّرِيحَةُ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ ٱلأُمَّةِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ :

---

(١) لفظة : (سارق) زيادة من (أ) و(ج) و(د) .

(٢) أي : بيان الغيبة والنميمة .

﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ ، وَقَالَ تعالَىٰ : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ ، وَقَالَ تَعالَىٰ : ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴾ .

١٠٠٦- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ نَمَّامٌ » [خ٦٠٥٦-م١٠٥] .

١٠٠٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - قَالَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « بَلَىٰ إِنَّهُ كَبِيرٌ - أَمَّا أَحَدُهُمَا . . فَكَانَ يَمْشِي بِٱلنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا ٱلآخَرُ . . فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » [خ١٣٧٨ ، ٦٠٥٥-م٢٩٢] .

قُلْتُ : قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : مَعْنَىٰ (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) أَيْ : كَبِيرٌ فِي زَعْمِهِمَا ، أَوْ كَبِيرٌ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا .

١٠٠٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا ٱلْغِيبَةُ ؟ » قَالُوا : ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ . . فَقَدِ ٱغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ . . فَقَدْ بَهَتَّهُ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [م٢٥٨٩-د٤٨٧٤-ت١٩٣٤-سك١١٤٥٤] .

١٠٠٩- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنًى فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » [خ٦٧-م١٦٧٩] .

١٠١٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ـ قَالَ بَعْضُ ٱلرُّوَاةِ : تَعْنِي : قَصِيرَةً ـ فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ ٱلْبَحْرِ . . لَمَزَجَتْهُ » ، قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَاناً[1] فَقَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٤٨٧٥ـ ت٢٥٠٢] .

قُلْتُ : (مَزَجَتْهُ) أَيْ : خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتْنِهَا وَقُبْحِهَا ، وَهَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ ٱلزَّوَاجِرِ عَنِ ٱلْغِيبَةِ أَوْ أَعْظَمُهَا ، وَمَا أَعْلَمُ شَيْئاً مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ يَبْلُغُ فِي ٱلذَّمِّ لَهَا هَـٰذَا ٱلْمَبْلَغَ ، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ، نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ لُطْفَهُ وَٱلْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ .

١٠١١ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا عُرِجَ بِي . . مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَـٰؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَـٰؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ ٱلنَّاسِ ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ » [د٤٨٧٨] .

١٠١٢ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَرْبَى ٱلرِّبَا . . ٱلِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ ٱلْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ »[2] [د٤٨٧٦] .

١٠١٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ : عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، ٱلتَّقْوَىٰ

---

(١) أي : ذكرته بما يكرهه ذلك الإنسان ، أو حكيت ما يكره من أفعاله أو أحواله . « الفتوحات » (٦/ ٣٩٠) .

(٢) قال في « النهاية » (٣/ ١٤٥) : (الاستطالة في عرض الناس: استحقارهم ، والترفع عليهم ، والوقيعة فيهم) . وخرج بقوله : « بغير حق » ما إذا كانت بحق ، كأن عزره بالكلام لفعله ما يقتضيه ، أو اغتابه بسبب مبيح للغيبة ؛ من استفتاء ونحوه . « الفتوحات » (٦/ ٣٩١) .

هَـٰهُنَا ، بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ ٱلشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ » ، قَالَ ٱلتِّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)] [ت١٩٢٧] .

قُلْتُ : مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدَهُ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

٢ـ بَابُ بَيَانِ مُهِمَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ ٱلْغِيبَةِ

قَدْ ذَكَرْنَا فِي ٱلْبَابِ ٱلسَّابِقِ أَنَّ ٱلْغِيبَةَ : ذِكْرُكَ ٱلْإِنْسَانَ بِمَا يَكْرَهُ ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ ، وَضَابِطُهُ : كُلُّ مَا أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نُقْصَانَ مُسْلِمٍ . . فَهُوَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ : ٱلْمُحَاكَاةُ بِأَنْ تَمْشِيَ مُتَعَارِجاً أَوْ مُطَأْطِئاً أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْهَيْئَاتِ مُرِيداً حِكَايَةَ هَيْئَةِ مَنْ تَتَنَقَّصُهُ[(٢)] بِذَلِكَ ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِلاَ خِلاَفٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ : إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصاً بِعَيْنِهِ فِي كِتَابِهِ قَائِلاً : (قَالَ فُلاَنٌ كَذَا) مُرِيداً تَنَقُّصَهُ وَٱلشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ . . فَهُوَ حَرَامٌ ، فَإِنْ أَرَادَ بَيَانَ غَلَطِهِ لِئَلاَّ يُقَلَّدَ ، أَوْ بَيَانَ ضَعْفِهِ فِي ٱلْعِلْمِ لِئَلاَّ يُغْتَرَّ بِهِ وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ . . فَهَـٰذَا لَيْسَ غِيبَةً ، بَلْ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ : (قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا وَكَذَا ، وَهَـٰذَا غَلَطٌ) أَوْ (خَطَأٌ) أَوْ (جَهَالَةٌ وَغَفْلَةٌ) وَنَحْوُ ذَلِكَ . . فَلَيْسَ غِيبَةً ، إِنَّمَا ٱلْغِيبَةُ : ذِكْرُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ .

وَمِنَ ٱلْغِيبَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ قَوْلُكَ : (فَعَلَ كَذَا بَعْضُ ٱلنَّاسِ) ، أَوْ (بَعْضُ ٱلْفُقَهَاءِ) ، أَوْ (بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي ٱلْعِلْمَ) ، أَوْ (بَعْضُ ٱلْمُفْتِينَ) ، أَوْ (بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى ٱلصَّلاَحِ) ، أَوْ (يَدَّعِي ٱلزُّهْدَ) ، أَوْ (بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا ٱلْيَوْمَ) ، أَوْ (بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ٱلْمُخَاطَبُ يَفْهَمُهُ بِعَيْنِهِ ؛ لِحُصُولِ ٱلتَّفْهِيمِ .

---

(١) وأصل الحديث عند مسلم (٢٥٦٤) .

(٢) كذا في الأصل ، وضبطَها أيضاً بـ(تَنْتَقِصُهُ) ، وكلاهما سواء .

وَمِنْ ذَلِكَ : غِيبَةُ ٱلْمُتَفَقِّهِينَ وَٱلْمُتَعَبِّدِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَرِّضُونَ بِٱلْغِيبَةِ تَعْرِيضاً يُفْهَمُ بِهِ كَمَا يُفْهَمُ بِٱلصَّرِيحِ ، فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ : (كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ ؟) فَيَقُولُ : (ٱللهُ يُصْلِحُنَا) ، (ٱللهُ يَغْفِرُ لَنَا) ، (ٱللهُ يُصْلِحُهُ) ، (نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْعَافِيَةَ) ، (نَحْمَدُ ٱللهَ ٱلَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِٱلدُّخُولِ عَلَى ٱلظَّلَمَةِ) ، (نَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّرَهِ) ، (ٱللهُ يُعَافِينَا مِنْ قِلَّةِ ٱلْحَيَاءِ) ، (ٱللهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ تَنَقُّصُهُ ، فَكُلُّ ذَلِكَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : (فُلَانٌ يُبْتَلَىٰ بِمَا ٱبْتُلِينَا بِهِ كُلُّنَا) ، أَوْ (مَا لَهُ حِيلَةٌ فِي هَـٰذَا ، كُلُّنَا نَفْعَلُهُ) ، وَهَـٰذِهِ أَمْثِلَةٌ ، وَإِلَّا . . فَضَابِطُ ٱلْغِيبَةِ : تَفْهِيمُكَ ٱلْمُخَاطَبَ نَقْصَ إِنْسَانٍ كَمَا سَبَقَ ، وَكُلُّ هَـٰذَا مَعْلُومٌ مِنْ مُقْتَضَى ٱلْحَدِيثِ ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلْبَابِ ٱلَّذِي قَبْلَ هَـٰذَا عَنْ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ فِي حَدِّ ٱلْغِيبَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ [في حرمة استماع الغيبة وما يجب علىٰ من سمع إنساناً يغتاب] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْغِيبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُغْتَابِ ذِكْرُهَا . . يَحْرُمُ عَلَى ٱلسَّامِعِ ٱسْتِمَاعُهَا وَإِقْرَارُهَا ، فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ إِنْسَاناً يَبْتَدِىءُ بِغِيبَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ظَاهِراً ، فَإِنْ خَافَهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ ٱلْمَجْلِسِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مُفَارَقَتِهِ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى ٱلْإِنْكَارِ بِلِسَانِهِ أَوْ عَلَىٰ قَطْعِ ٱلْغِيبَةِ بِكَلَامٍ آخَرَ . . لَزِمَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . عَصَىٰ ، فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ : (ٱسْكُتْ) وَهُوَ يَشْتَهِي بِقَلْبِهِ ٱسْتِمْرَارَهُ . . فَقَالَ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ : (ذَلِكَ نِفَاقٌ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ ٱلْإِثْمِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَرَاهَتِهِ بِقَلْبِهِ)[1] ، وَمَتَى ٱضْطُرَّ إِلَى ٱلْمُقَامِ فِي ذَلِكَ ٱلْمَجْلِسِ

---

(١) « الإحياء » (٣/١٤٦) . وقال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « الزواجر » (٢/٣٦) بعد تكلمه علىٰ بواعث الغيبة : (وبقي أسباب خاصة هي أشر وأخبث ؛ كأن يتعجب ذو دين من منكر فيقول : « ما أعجب ما رأيت من فلان! » فهو وإن صدق في تعجبه من المنكر . لـٰكن كان حقه ألا يعيِّن فلاناً بذكر اسمه ؛ لأنه صار به مغتاباً آثماً من حيث لا يدري . وكأن يغتم مما ابتلي به ، فيقول : « مسكين فلان ، ساءني بلواه بكذا » ، فهو وإن صدق في اغتمامه له . . لـٰكن كان من حقه ألا يذكر =

ٱلَّذي فِيهِ ٱلْغِيبَةُ وَعَجزَ عَنِ ٱلإِنْكَارِ أَوْ أَنْكَرَ فَلَمْ يُقبَلْ مِنْهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلْمُفَارَقَةُ بِطَرِيقٍ . . حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلِاسْتِمَاعُ وَٱلْإِصْغَاءُ لِلْغِيبَةِ ، بَلْ طَرِيقُهُ أَنْ يَذْكُرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ ، أَوْ بِقَلْبِهِ ، أَوْ يُفَكِّرَ فِي أَمْرٍ آخَرَ لِيَشْتَغِلَ عَنِ ٱسْتِمَاعِهَا ، وَلاَ يَضُرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلسَّمَاعُ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِمَاعٍ وَإِصْغَاءٍ فِي هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمُفَارَقَةِ وَهُمْ مُسْتَمِرُّونَ فِي ٱلْغِيبَةِ وَنَحْوِهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْمُفَارَقَةُ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ .

وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ دُعِيَ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ فَحَضَرَ ، فَذَكَرُوا رَجُلاً لَمْ يَأْتِهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ ثَقِيلٌ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَنَا فَعَلْتُ هَـٰذَا بِنَفْسِي حَيْثُ حَضَرْتُ مَوْضِعاً يُغْتَابُ فِيهِ ٱلنَّاسُ ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ)[1] .

وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَـٰذَا[2] [من المتقارب] :

وَسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ ٱلْقَبِيحِ ... كَصَوْنِ ٱللِّسَانِ عَنِ ٱلنُّطْقِ بِهْ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ ٱلْقَبِيحِ ... شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَٱنْتَبِهْ

= اسمه ، فغمه ورحمته خير ، ولـٰكنه ساقه إلىٰ شر من حيث لا يدري . وكَأَنْ يغضب لله من أجل مقارفة غيره لمنكر ، فيظهر غضبه ويذكر اسمه ، وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف ولا يظهره علىٰ غيره ، أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء . فهـٰذه الثلاثة مما يغمض دركها عن العلماء فضلاً عن العوام ؛ لظنهم أن التعجب والرحمة والغضب إذا كان لله . . كان عذراً في ذكر الاسم ، وهو خطأ ، بل المرخص في الغيبة الأعذار السابقة فقط ، والفرض أنه لا شيء منها هنا) .

(١) « الرسالة القشيرية » (ص١٢٥) .

(٢) الأبيات لمحمود الوراق كما في « بهجة المجالس » (١/ ٤٠١) ، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالىٰ في « التمهيد » (٢٣/٢٣) بعد ذكره الأبيات : وهـٰذا مأخوذ من قول كعب بن زهير والله أعلم [من السريع] :

فالسامع الذم شريك له ... ومطعم المأكول كالآكل

٣ـ بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ ٱلْغِيبَةَ عَنْ نَفْسِهِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْبَابَ لَهُ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، وَلَـٰكِنِّي أَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى ٱلْإِشَارَةِ إِلَىٰ أَحْرُفٍ ، فَمَنْ كَانَ مُوَفَّقاً . ٱنْزَجَرَ بِهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَٰلِكَ . . فَلاَ يَنْزَجِرُ بِمُجَلَّدَاتٍ .

وَعُمْدَةُ ٱلْبَابِ : أَنْ يَعْرِضَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ ٱلنُّصُوصِ فِي تَحْرِيمِ ٱلْغِيبَةِ ، ثُمَّ يُفَكِّرَ فِي قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ : « إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً . . يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ »[١] ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي (بَابِ حِفْظِ ٱللِّسَانِ) وَ(بَابِ ٱلْغِيْبَةِ) ، وَيُضَمُّ إِلَىٰ ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ : (ٱللهُ مَعِي ، ٱللهُ شَاهِدِي ، ٱللهُ نَاظِرٌ إِلَيَّ) .

وَعَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَغْتَابُنِي ، فَقَالَ : مَا قَدْرُكَ عِنْدِي أَنْ أُحَكِّمَكَ فِي حَسَنَاتِي)[٢] .

وَرَوَيْنَا عَنِ ٱبْنِ ٱلْمُبَارَكِ رَحِمَهُ ٱللهُ قَالَ : (لَوْ كُنْتُ مُغْتَاباً أَحَداً . . لاَغْتَبْتُ وَالِدَيَّ ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي)[٣] .

٤ـ بَابُ بَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنَ ٱلْغِيبَةِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْغِيبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَإِنَّهَا تُبَاحُ فِي أَحْوَالٍ لِلْمَصْلَحَةِ ، وَٱلْمُجَوِّزُ لَهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لاَ يُمْكِنُ ٱلْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهَا ، وَهُوَ أَحَدُ[٤] سِتَّةِ أَسْبَابٍ :

---

(١) تقدم برقم (٩٩٤) .

(٢) فيه تنبيه علىٰ أن الغيبة لا تصدر من كاملي العقول ؛ لما فيها من تحكيم الخصم في حسنات الإنسان . « الفتوحات » (٦/ ٤٠١) .

(٣) « الرسالة القشيرية » (ص١٢٥) .

(٤) لفظة (أحد) زيادة من (أ) و(ج) و(د) .

ٱلْأَوَّلُ : ٱلتَّظَلُّمُ ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ وَٱلْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةٌ أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَىٰ إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ ، فَيَذْكُرُ : (إِنَّ فُلاَناً ظَلَمَنِي) ، وَ(فَعَلَ بِي كَذَا) ، وَ(أَخَذَ لِي كَذَا) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

ٱلثَّانِي : ٱلِاسْتِعَانَةُ عَلَىٰ تَغْيِيرِ ٱلْمُنْكَرِ وَرَدِّ ٱلْعَاصِي إِلَى ٱلصَّوَابِ ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَىٰ إِزَالَةِ ٱلْمُنْكَرِ : (فُلاَنٌ يَعْمَلُ كَذَا فَٱزْجُرْهُ عَنْهُ) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ ٱلتَّوَصُّلَ إِلَىٰ إِزَالَةِ ٱلْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ . . كَانَ حَرَاماً .

ٱلثَّالِثُ : ٱلِاسْتِفْتَاءُ ؛ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي : (ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ فُلاَنٌ بِكَذَا ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي ٱلْخَلاَصِ مِنْهُ ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي ، وَدَفْعِ ٱلظُّلْمِ عَنِّي ؟) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : (زَوْجَتِي تَفْعَلُ مَعِي كَذَا) ، أَوْ (زَوْجِي يَفْعَلُ كَذَا) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَـٰذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلْأَحْوَطَ أَنْ يَقُولَ : (مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا) ، أَوْ (فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ تَفْعَلُ كَذَا) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ ٱلْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَٱلتَّعْيِينُ جَائِزٌ ؛ لِحَدِيثِ هِنْدٍ ٱلَّذِي سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَقَوْلِهَا : (يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ . . .) ٱلْحَدِيثَ[1] ، وَلَمْ يَنْهَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ٱلرَّابِعُ : تَحْذِيرُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنَ ٱلشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ :

مِنْهَا : جَرْحُ ٱلْمَجْرُوحِينَ مِنَ ٱلرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ وَٱلشُّهُودِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ .

وَمِنْهَا : إِذَا ٱسْتَشَارَكَ إِنْسَانٌ فِي مُصَاهَرَتِهِ ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ ، أَوْ إِيدَاعِهِ ، أَوِ ٱلْإِيدَاعِ عِنْدَهُ ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ . . وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكُرَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ مِنْهُ عَلَىٰ

---

(١) سيأتي برقم (١٠١٨) .

جِهَةِ ٱلنَّصِيحَةِ ، فَإِنْ حَصَلَ ٱلْغَرَضُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِكَ : (لاَ يَصْلُحُ لَكَ مُعَامَلَتُهُ) ، أَوْ (مُصَاهَرَتُهُ) ، أَوْ (لاَ تَفْعَلْ هَـٰذَا) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . . لَمْ تَجُزِ ٱلزِّيَادَةُ بِذِكْرِ ٱلْمَسَاوِىءِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ ٱلْغَرَضُ إِلاَّ بِٱلتَّصْرِيحِ بِعَيْنِهِ . . فَٱذْكُرْهُ بِصَرِيحِهِ .

وَمِنْهَا : إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي عَبْداً مَعْرُوفاً بِٱلسَّرِقَةِ أَوِ ٱلزِّنَا أَوِ ٱلشُّرْبِ أَوْ غَيْرِهَا . . فَعَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِهِ ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ ، بَلْ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِٱلسِّلْعَةِ ٱلْمَبِيعَةِ عَيْباً . . وَجَبَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ .

وَمِنْهَا : إِذَا رَأَيْتَ مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ إِلَىٰ مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ ٱلْعِلْمَ ، وَخِفْتَ أَنْ يَتَضَرَّرَ ٱلْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ . . فَعَلَيْكَ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَقْصِدَ ٱلنَّصِيحَةَ ، وَهَـٰذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ ، وَقَدْ يَحْمِلُ ٱلْمُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ ٱلْحَسَدُ ، وَيُلَبِّسُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ وَشَفَقَةٌ ، فَلْيَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ .

وَمِنْهَا : أَنْ تَكُونَ لَهُ وِلاَيَةٌ لاَ يَقُومُ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا ، إِمَّا بِأَلاَّ يَكُونَ صَالِحاً لَهَا ، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقاً أَوْ مُغَفَّلاً وَنَحْوَ ذَلِكَ . . فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلاَيَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَىٰ حَالِهِ وَلاَ يَغْتَرَّ بِهِ ، وَأَنْ يَسْعَىٰ فِي أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى ٱلاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مُجَاهِراً بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ ، كَٱلْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ ٱلْخَمْرِ ، وَمُصَادَرَةِ ٱلنَّاسِ ، وَأَخْذِ ٱلْمَكْسِ ، وَجِبَايَةِ ٱلْأَمْوَالِ ظُلْماً ، وَتَوَلِّي ٱلْأُمُورِ ٱلْبَاطِلَةِ . . فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّعْرِيفُ ، فَإِذَا كَانَ ٱلإِنْسَانُ مَعْرُوفاً بِلَقَبٍ كَٱلْأَعْمَشِ وَٱلْأَعْرَجِ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَحْوَلِ وَٱلْأَفْطَسِ وَغَيْرِهِمْ . . جَازَ تَعْرِيفُهُ بِذَلِكَ بِنِيَّةِ ٱلتَّعْرِيفِ ، وَيَحْرُمُ إِطْلاَقُهُ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّنَقُّصِ ، وَلَوْ أَمْكَنَ ٱلتَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ . . كَانَ أَوْلَىٰ .

فَهَـٰذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا ٱلْعُلَمَاءُ مِمَّا تُبَاحُ بِهَا ٱلْغِيبَةُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهَا هَـٰكَذَا : ٱلْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ فِي « ٱلْإِحْيَاءِ » [٣/١٥٢] ، وَآخَرُونَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَدَلَائِلُهَا ظَاهِرَةٌ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ٱلْمَشْهُورَةِ ، وَأَكْثَرُ هَـٰذِهِ ٱلْأَسْبَابِ مُجْمَعٌ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلْغِيبَةِ بِهِ(١) .

١٠١٤ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلاً ٱسْتَأْذَنَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « ٱئْذَنُوا لَهُ ، بِئْسَ أَخُو ٱلْعَشِيرَةِ » [خ٦٠٥٤ـ م٢٥٩١] .

ٱحْتَجَّ بِهِ ٱلْبُخَارِيُّ عَلَىٰ جَوَازِ غِيبَةِ أَهْلِ ٱلْفَسَادِ وَأَهْلِ ٱلرِّيَبِ(٢) .

١٠١٥ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ : وَٱللهِ ؛ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَـٰذَا وَجْهَ ٱللهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ : « رَحِمَ ٱللهُ مُوسَىٰ ؛ لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَـٰذَا . فَصَبَرَ » ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ : قَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ : (فَقُلْتُ : لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَـٰذَا حَدِيثاً)(٣) [خ٦٠٥٩ـ م١٠٦٢] .

قُلْتُ : ٱحْتَجَّ بِهِ ٱلْبُخَارِيُّ فِي إِخْبَارِ ٱلرَّجُلِ أَخَاهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ .

١٠١٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ

---

(١) وقد نظم بعضهم ذلك فقال :

القدحُ ليس بغيبةٍ في ستَّةٍ ... متظلمٍ ، ومعرِّفٍ ، ومحذِّرِ
ولمظهرٍ فسقاً ، ومستفتٍ ، ومَنْ ... طلبَ الإعانةَ في إزالةِ منكرِ

(٢) قوله : (احتج به البخاري . . .) إلخ زيادة من (أ) و(ج) و(د) ، وهامش (ب) .

(٣) تقدم برقم (٩٣٣) ، وفي (أ) و(ج) و(د) : (لا أرفع إليه بعدها حديثاً) ، وهو موافق لما في « مسلم » ، قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/٩) : (قوله : « لا أرفع إليه بعدها » أي : بعد هـٰذه المرة حديثاً في مثل هـٰذا المعنىٰ ؛ أي : لأنه رأىٰ كمال تغيره صلى الله عليه وسلم عند سماع ذلك ثم عفوه ، فلم ير لقوله ثمرة إلا إيصال سبب التغير إليه صلى الله عليه وسلم) .

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَظُنُّ فُلاَناً وَفُلاَناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً » ، قَالَ ٱللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ـ أَحَدُ ٱلرُّوَاةِ ـ : (كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ ٱلْمُنَافِقِينَ) [خ٦٠٦٧] .

١٠١٧ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ ٱلنَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أُبَيٍّ : لاَ تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَقَالَ : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ . . لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ، فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُبَيٍّ . . .) وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ ، وَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ تَصْدِيقَهُ : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [خ٤٩٠٣ـ م٢٧٧٢] .

١٠١٨ـ وَفِي ٱلصَّحِيحِ : حَدِيثُ هِنْدٍ ٱمْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَقَوْلُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ [خ٢٢١١ـ م١٧١٤] .

١٠١٩ـ وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَقَوْلُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ . . فَصُعْلُوكٌ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ . . فَلاَ يَضَعُ ٱلْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ »[1] [م١٤٨٠ـ حب٤٠٤٩ـ ط٢/ ٥٨٠ـ د٢٢٨٤] .

٥ـ بَابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ غِيبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِرَدِّهَا وَإِبْطَالِهَا

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ غِيبَةَ مُسْلِمٍ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَزْجُرَ قَائِلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِٱلْكَلاَمِ . . زَجَرَهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِٱلْيَدِ وَلاَ بِٱللِّسَانِ . . فَارَقَ ذَلِكَ ٱلْمَجْلِسَ ، فَإِنْ سَمِعَ غِيبَةَ شَيْخِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ وَٱلصَّلاَحِ . . كَانَ ٱلاِعْتِنَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ .

---

(١) قوله : « فصعلوك » الصعلوك : الفقير كما جاء في رواية لمسلم : « صعلوك لا مال له » ، وقوله : « فلا يضع العصا عن عاتقه » قيل : المراد به : كثير الأسفار ، وقيل : كثير الضرب للنساء ، وقد جاء هٰذا المعنىٰ في رواية لمسلم . « الفتوحات » (٧/ ١٣) .

١٠٢٠ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ . . رَدَّ ٱللهُ عَنْ وَجْهِهِ ٱلنَّارَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت١٩٣١] .

١٠٢١ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » فِي حَدِيثِ عُتْبَانَ ـ بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمَشْهُورِ قَالَ : قَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَقَالُوا : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ ٱلدُّخْشُمِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَقُلْ ذَلِكَ ؛ أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ ٱللهِ ؟! »[1] [خ٤٢٥ـ م٣٣] .

١٠٢٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ دَخَلَ عَلَىٰ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ زِيَادٍ[2] فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ ٱلرِّعَاءِ ٱلْحُطَمَةُ »[3] ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : ٱجْلِسْ ؛ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] ، فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ

---

(١) قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالىٰ في « الإستيعاب » (٣/ ٣٥٢) في ترجمة مالك بن الدخشم رضي الله عنه : (لم يختلفوا أنه شهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، وهو الذي أسر يوم بدر سهيل بن عمرو ، قال : ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه ، والله أعلم) . وحديث الباب نص علىٰ إيمانه باطناً وبراءته من النفاق ، والله أعلم . « الفتوحات » (٧/ ١٦) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ١٧) : (عبيد الله بن زياد ، هو ابن أبيه ، وهو الذي استلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان) ، ووقع في الأصل و(ب) : (عبد الله بن زياد) .

(٣) **الحطمة** : العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار ، ويلقي بعضها علىٰ بعض ، ويعسفها ، ضربه مثلاً لوالي السوء . « الفتوحات » (٧/ ١٧) .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٢/ ٢١٦) : (قوله : « إنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » يعني : لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم ، بل=

لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟!! إِنَّمَا كَانَتِ ٱلنُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ) [م١٨٣٠] .

١٠٢٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ : (قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ٱلْقَوْمِ بِتَبُوكَ : « مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَٱلنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً ، فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١] [خ٤٤١٨ـ م٢٧٦٩] .

قُلْتُ : (سَلِمَةُ) بِكَسْرِ ٱللاَّمِ ، وَ(عِطْفَاهُ) : جَانِبَاهُ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ .

١٠٢٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ وَأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنِ ٱمْرِىءٍ يَخْذُلُ ٱمْرَأً مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ . إِلاَّ خَذَلَهُ ٱللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنِ ٱمْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ . إِلاَّ نَصَرَهُ ٱللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ » [د٤٨٨٤] .

١٠٢٥ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَمَىٰ مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ[٢] ـ أُرَاهُ قَالَ ـ بَعَثَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ

= من سقطهم ، والنخالة هنا : استعارة من نخالة الدقيق ، وهي قشوره) .

(١) تقدم برقم (٧١٢) ، و(٩٧٩) .

(٢) أي : رد المغتاب عن ثلم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه أو بيده ، وقال أبو الطيب العظيم آبادي رحمه الله تعالىٰ في « عون المعبود » (١٣/ ١٥٥) : (قوله : « من حمىٰ مؤمناً من منافق » أي : مغتاب ، وإنما سمي منافقاً ؛ لأنه لا يُظهر عيب أخيه عنده ليُتدارك ، بل يُظهر عنده خلاف ذلك ، أو لأنه يُظهر النصيحة ويبطن الفضيحة) .

ٱلْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ رَمَىٰ مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ[1] . . حَبَسَهُ ٱللهُ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ »[2] [د٤٨٨٣] .

٦ـ بَابُ ٱلْغِيبَةِ بِٱلْقَلْبِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ سُوءَ ٱلظَّنِّ حَرَامٌ مِثْلَ ٱلْقَوْلِ ، فَكَمَا يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ غَيْرَكَ بِمَسَاوِىءِ إِنْسَانٍ . . يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ وَتُسِيءَ ٱلظَّنَّ بِهِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾[3] .

١٠٢٦ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَٱلظَّنَّ ؛ فَإِنَّ ٱلظَّنَّ أَكْذَبُ ٱلْحَدِيثِ » [خ٥١٤٣ـ م٢٥٦٣] .

وَٱلْأَحَادِيثُ بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ ، وَٱلْمُرَادُ بِذَلِكَ : عَقْدُ ٱلْقَلْبِ وَحُكْمُهُ عَلَىٰ غَيْرِكَ بِٱلسُّوءِ .

فَأَمَّا ٱلْخَوَاطِرُ وَحَدِيثُ ٱلنَّفْسِ : إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . . فَمَعْفُوٌّ عَنْهُ بِٱتِّفَاقِ ٱلْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لاَ ٱخْتِيَارَ لَهُ فِي وُقُوعِهِ ، وَلاَ طَرِيقَ لَهُ إِلَى ٱلانْفِكَاكِ عَنْهُ ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُرَادُ بِمَا :

١٠٢٧ـ ثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا[4] حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ »[5] [خ٥٢٦٩ـ م١٢٧/٢٠٢] .

---

(١) لفظة (به) زيادة من (أ) و(ج) و(د) .

(٢) أي : من تبعة ما قاله ، إما بأن يرضي اللهُ عنه خصمه ، أو بأن يعطي الخصم من حسنات مغتابه ، أو يضع عليه من سيئاته ، أو ما يشاء الله . « الفتوحات » (٧/ ٢١) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ٢١) : (أمر باجتناب كثير من الظن ؛ لئلا يجري أحد علىٰ ظنٍّ إلا بعد نظر وتأمل ، وتمييز بين حقه وباطله ، قال : وبعض الظن ليس بإثم ، بل منه ما هو واجب ؛ كظنون المجتهدين في الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية ، فيلزمهم الأخذ بها ، ومنه ما هو مندوب ، ومنه ما هو مباح ، وقد يكون هو الحزم والرأي) .

(٤) في (أ) و(ج) و(د) : (عما) .

(٥) في الحديث دليل لما عليه الأكثرون : أن من حدث نفسه بنحو طلاق ، وصمم عليه ولم يتلفظ به . . =

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : ٱلْمُرَادُ بِهِ : ٱلْخَوَاطِرُ ٱلَّتِي لاَ تَسْتَقِرُّ ، قَالُوا : وَسَوَاءٌ كَانَ ذَٰلِكَ ٱلْخَاطِرُ غِيبَةً أَوْ كُفْراً أَوْ غَيْرَهُ ، فَمَنْ خَطَرَ لَهُ ٱلْكُفْرُ مُجَرَّدَ خَطَرَانٍ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِتَحْصِيلِهِ ، ثُمَّ صَرَفَهُ فِي ٱلْحَالِ . . فَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[1] .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي (بَابِ ٱلْوَسْوَسَةِ) فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ يَجِدُ أَحَدُنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : « ذَٰلِكَ صَرِيحُ ٱلْإِيمَانِ »[2] [م١٣٢/٢٠٩] ، وَغَيْرَ ذَٰلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ .

وَسَبَبُ ٱلْعَفْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعَذُّرِ ٱجْتِنَابِهِ ، وَإِنَّمَا ٱلْمُمْكِنُ ٱجْتِنَابُ ٱلِٱسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ ، فَلِهَـٰذَا كَانَ ٱلِٱسْتِمْرَارُ وَعَقْدُ ٱلْقَلْبِ حَرَاماً .

وَمَهْمَا عَرَضَ لَكَ هَـٰذَا ٱلْخَاطِرُ بِٱلْغِيبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْمَعَاصِي . . وَجَبَ عَلَيْكَ دَفْعُهُ بِٱلْإِعْرَاضِ عَنْهُ ، وَذِكْرِ ٱلتَّأْوِيلاَتِ ٱلصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ فِي « ٱلْإِحْيَاءِ » [٣/١٥٠] : (إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ ظَنُّ

= لا يقع . « الفتوحات » (٧/ ٢٤) .

(١) قال العلماء : ما يرد على القلب أربعة أقسام : رحماني ، وملكي ، وشيطاني ، ونفساني ، فالأولان في الخير ، والآخران في الشر ، والفرق بين الأولين : أنه إن لم يجد المرء بدأً مما وقع في قلبه من داعي الخير وإجابته . . فهو رحماني ، وإلا . . فملكي ، و[الفرق] بين الأخيرين : أنه إن كان إذا انتقل عنه إلىٰ خاطر سوء آخر انصرف الخاطر الأول . . فشيطاني ، وإلا . . فنفساني ؛ لأن الشيطان غرضه مطلق العصيان ، فإذا أبدل خاطر السوء بمثله . . حصل مراده ، ولا كذلك النفساني ، فقد يكون غرضها معصية خاصة لا تنصرف عنها إلىٰ غيرها وإن ماثله . ثم الخواطر وحديث النفس لها خمس مراتب : هاجس ، فواجس ، فحديث نفس ، فعزم ، فتصميم ، فالأول : ما يهجس فيها ثم يذهب فوراً . والثاني : يتحرك فيها قليلاً ثم يذهب ، ولا مؤاخذة بهما . والثالث : أن يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس راكنة لهذا تارة ولهذا أخرىٰ من غير أن يعزم علىٰ واحدة منهما ، ولا مؤاخذة بذلك أيضاً على الأصح ، وهـٰذه المراتب الثلاث لا أجر فيها في الحسنات أيضاً . والرابع : هو أن يتحرك فيها ويثبت ، ويكون أرجح من ضده ، ويعزم عليه ، واختلفوا في المؤاخذة عليه : فقال المحققون : نعم ، وخالف البعض فقال : لا يؤاخذ به . والخامس : هو أن يصمم عليه بحيث ينعدم ضده ، وبه المؤاخذة بالأولىٰ كما ذكره في « فتح الإله » . « الفتوحات » (٧/ ٢٢) .

(٢) تقدم بنحوه برقم (٣٨٥) .

ٱلسُّوءِ . . فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ ٱلشَّيْطَانِ يُلْقِيهِ إِلَيْكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُكَذِّبَهُ ؛ فَإِنَّهُ أَفْسَقُ ٱلْفُسَّاقِ ، وَقَدْ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ ، فَلاَ يَجُوزُ تَصْدِيقُ إِبْلِيسَ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادٍ وَٱحْتَمَلَ خِلاَفُهُ . . لَمْ تَجُزْ إِسَاءَةُ ٱلظَّنِّ[1] ، وَمِنْ عَلاَمَةِ إِسَاءَةِ ٱلظَّنِّ : أَنْ يَتَغَيَّرَ قَلْبُكَ مَعَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ ، فَتَنْفِرَ عَنْهُ وَتَسْتَثْقِلَهُ وَتَفْتُرَ عَنْ مُرَاعَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ وَٱلاِغْتِمَامِ بِسَيِّئَتِهِ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ قَدْ يُقَرِّبُ إِلَى ٱلْقَلْبِ بِأَدْنَىٰ خَيَالٍ مَسَاوِيءَ ٱلنَّاسِ ، وَيُلْقِي إِلَيْهِ أَنَّ هَٰذَا مِنْ فِطْنَتِكَ وَذَكَائِكَ وَسُرْعَةِ تَنَبُّهِكَ ، وَإِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَنْظُرُ بِنُورِ ٱللهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى ٱلتَّحْقِيقِ نَاطِقٌ بِغُرُورِ ٱلشَّيْطَانِ وَظُلْمَتِهِ ، وَإِنْ أَخْبَرَكَ عَدْلٌ بِذَلِكَ . . فَلاَ تُصَدِّقْهُ وَلاَ تُكَذِّبْهُ ؛ لِئَلاَّ تُسِيءَ ٱلظَّنَّ بِأَحَدِهِمَا ، وَمَهْمَا خَطَرَ لَكَ سُوءٌ فِي مُسْلِمٍ . . فَزِدْ فِي مُرَاعَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَغِيظُ ٱلشَّيْطَانَ وَيَدْفَعُهُ عَنْكَ ، فَلاَ يُلْقِي إِلَيْكَ مِثْلَهُ ؛ خِيفَةً مِنِ ٱشْتِغَالِكَ بِٱلدُّعَاءِ لَهُ ، وَمَهْمَا عَرَفْتَ هَفْوَةَ مُسْلِمٍ بِحُجَّةٍ لاَ شَكَّ فِيهَا . . فَٱنْصَحْهُ فِي ٱلسِّرِّ ، وَلاَ يَخْدَعَنَّكَ ٱلشَّيْطَانُ فَيَدْعُوكَ إِلَى ٱغْتِيَابِهِ ، وَإِذَا وَعَظْتَهُ . . فَلاَ تَعِظْهُ وَأَنْتَ مَسْرُورٌ بِٱطِّلاَعِكَ عَلَىٰ نَقْصِهِ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْكَ بِعَيْنِ ٱلتَّعْظِيمِ وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ بِٱلاِسْتِصْغَارِ ، وَلَٰكِنِ ٱقْصِدْ تَخْلِيصَهُ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَأَنْتَ حَزِينٌ كَمَا تَحْزَنُ عَلَىٰ نَفْسِكَ إِذَا دَخَلَكَ نَقْصٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ لِذَلِكَ ٱلنَّقْصِ بِغَيْرِ وَعْظِكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ تَرْكِهِ بِوَعْظِكَ) هَٰذَا كَلاَمُ ٱلْغَزَالِيِّ .

قُلْتُ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ خَاطِرٌ بِسُوءِ ٱلظَّنِّ أَنْ يَقْطَعَهُ ، وَهَٰذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَى ٱلْفِكْرِ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، فَإِنْ دَعَتْ . . جَازَ ٱلْفِكْرُ فِي نَقِيصَتِهِ وَٱلتَّنْقِيبِ عَنْهَا كَمَا فِي جَرْحِ ٱلشُّهُودِ وَٱلرُّوَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي (بَابِ مَا يُبَاحُ مِنَ ٱلْغِيبَةِ)[2] .

---

(١) أي : ما لم تكن القرينة الدالة على الفساد أقوىٰ . « الفتوحات » (٧/ ٢٦) .

(٢) انظر (ص٥٧٧) . وفي هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس نفعه الله سماعاً ومقابلة بقراءته ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٧ـ بَابُ كَفَّارَةِ ٱلْغِيبَةِ وَٱلتَّوْبَةِ مِنْهَا

ٱعْلَمْ : أَنَّ كُلَّ مَنِ ٱرْتَكَبَ مَعْصِيَةً . . لَزِمَهُ ٱلْمُبَادَرَةُ إِلَى ٱلتَّوْبَةِ مِنْهَا .

وَٱلتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ يُشْتَرَطُ فِيهَا ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : أَنْ يُقْلِعَ عَنِ ٱلْمَعْصِيَةِ فِي ٱلْحَالِ ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَىٰ فِعْلِهَا ، وَأَنْ يَعْزِمَ أَلاَّ يَعُودَ إِلَيْهَا[1] .

وَٱلتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ ٱلآدَمِيِّينَ يُشْتَرَطُ فِيهَا هَـٰذِهِ ٱلثَّلاَثَةُ ، وَرَابِعٌ : وَهُوَ رَدُّ ٱلظُّلاَمَةِ إِلَىٰ صَاحِبِهَا ، أَوْ طَلَبُ عَفْوِهِ عَنْهَا وَٱلإِبْرَاءِ مِنْهَا ، فَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُغْتَابِ ٱلتَّوْبَةُ بِهَـٰذِهِ ٱلأُمُورِ ٱلأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّ ٱلْغِيبَةَ حَقُّ آدَمِيٍّ ، وَلاَ بُدَّ مِنِ ٱسْتِحْلاَلِهِ مَنِ ٱغْتَابَهُ .

وَهَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ : قَدِ ٱغْتَبْتُكَ فَٱجْعَلْنِي فِي حِلٍّ ؟ أَمْ لاَ بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ مَا ٱغْتَابَهُ بِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ ٱللهُ :

أَحَدُهُمَا : يُشْتَرَطُ بَيَانُهُ ، فَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ . . لَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ مَالٍ مَجْهُولٍ .

وَٱلثَّانِي : لاَ يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ هَـٰذَا مِمَّا يُتَسَامَحُ فِيهِ ، فَلاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِخِلاَفِ ٱلْمَالِ . وَٱلأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ ٱلإِنْسَانَ قَدْ يَسْمَحُ بِٱلْعَفْوِ عَنْ غِيبَةٍ دُونَ غِيبَةٍ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ ٱلْغِيبَةِ مَيِّتاً أَوْ غَائِباً . فَقَدْ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ ٱلْبَرَاءَةِ مِنْهَا ، لَـٰكِنْ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ ٱلاسْتِغْفَارَ لَهُ وَٱلدُّعَاءَ ، وَيُكْثِرَ مِنَ ٱلْحَسَنَاتِ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ ٱلْغِيبَةِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ ، فَكَانَ إِلَىٰ خِيرَتِهِ ، وَلَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ٱسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً

---

(١) اعترض هـٰذا الشرط ـ وهو العزم علىٰ عدم العود إلى المعصية ـ بأن فعلها في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون ، وقد لا يقتدر عليه لخرس في القذف ، وجَبٍّ في الزنا ، ورُدَّ بأن المراد العزم علىٰ ترك المعاودة علىٰ تقدير الحضور والاقتدار ، حتىٰ لو سلب القدرة . . لم يشترط عزم عليه . « الفتوحات » (٧/ ٢٨) .

ٱلْإِبْرَاءُ ؛ لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِ هَـٰذِهِ ٱلْمَعْصِيَةِ ، وَيَفُوزَ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي ٱلْعَفْوِ وَمَحَبَّةِ ٱللهِ سُبْحَانَهُ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وَطَرِيقُهُ فِي تَطْيِيبِ نَفْسِهِ بِٱلْعَفْوِ : أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْأَمْرَ قَدْ وَقَعَ ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَىٰ رَفْعِهِ ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ أُفَوِّتَ ثَوَابَهُ وَخَلاَصَ أَخِي ٱلْمُسْلِمِ ، وَقَدْ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ ٱلآيَةَ . وَٱلآيَاتُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ .

١٠٢٨ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَٱللهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ . . مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ »[١] [م٢٦٩٩] .

وَقَدْ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (مَنِ ٱسْتُرْضِيَ فَلَمْ يَرْضَ . . فَهُوَ شَيْطَانٌ)[٢] .

وَقَدْ أَنْشَدَ ٱلْمُتَقَدِّمُونَ [من الخفيف] :

قِيلَ لِي : قَدْ أَسَا إِلَيْكَ فُلاَنٌ ... وَمُقَامُ ٱلْفَتَىٰ عَلَى ٱلذُّلِّ عَارُ
قُلْتُ : قَدْ جَاءَنَا وَأَحْدَثَ عُذْراً ... دِيَةُ ٱلذَّنْبِ عِنْدَنَا ٱلْإِعْتِذَارُ

فَهَـٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ ٱلْحَثِّ عَلَى ٱلْإِبْرَاءِ عَنِ ٱلْغِيبَةِ هُوَ ٱلصَّوَابُ ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : (لاَ أُحَلِّلُ مَنْ ظَلَمَنِي)[٣] ، وَعَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ : (لَمْ أُحَرِّمْهَا عَلَيْهِ فَأُحَلِّلَهَا لَهُ ؛ إِنَّ[٤] ٱللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ ٱلْغِيبَةَ عَلَيْهِ ، وَمَا كُنْتُ لِأُحَلِّلَ مَا حَرَّمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَبَداً)[٥] . . فَهَـٰذَا ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ ؛ فَإِنَّ ٱلْمُبْرِىءَ

---

(١) تقدم برقم (٤٥٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٩١٦٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٩/ ١٤٣) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٥١/ ٤١٤) . وقوله : (فهو شيطان) أي : مثل الشيطان في الكبر والنظر للنفس ؛ إذ لولا ذلك . . لقبل عذر أخيه وقد اعتذر إليه .

(٣) « طبقات ابن سعد » (٥/ ١٢٦) بمعناه .

(٤) في (ب) : (أي : إنَّ . . .) .

(٥) « الحلية » (٢/ ٢٦٣) بنحوه .

لاَ يُحلِّلُ مُحرَّماً[1] ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ حَقّاً ثَبَتَ لَهُ[2] ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ عَلَى ٱسْتِحْبَابِ ٱلْعَفْوِ وَإِسْقَاطِ ٱلْحُقُوقِ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِٱلْمُسْقِطِ ، أَوْ يُحْمَلُ كَلاَمُ ٱبْنِ سِيرِينَ عَلَىٰ (أَنِّي لاَ أُبِيحُ غِيبَتِي ٱبْتِدَاءً) وَهَـٰذَا صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ ٱلْإِنْسَانَ لَوْ قَالَ : (أَبَحْتُ عِرْضِي لِمَنِ ٱغْتَابَنِي) . . لَمْ يَصِرْ مُبَاحاً ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ غِيبَتُهُ كَمَا تَحْرُمُ غِيبَةُ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا ٱلْحَدِيثُ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ ؟! كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . . قَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى ٱلنَّاسِ »[3] . . فَمَعْنَاهُ : لاَ أَطْلُبُ مَظْلَمَتِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي لاَ فِي ٱلدُّنْيَا وَلاَ فِي ٱلآخِرَةِ ، وَهَـٰذَا يَنْفَعُ فِي إِسْقَاطِ مَظْلَمَةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ ٱلْإِبْرَاءِ ، فَأَمَّا مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ . . فَلاَ بُدَّ مِنْ إِبْرَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَهَا ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

٨ـ بَابٌ فِي ٱلنَّمِيمَةِ

قَدْ ذَكَرْنَا تَحْرِيمَهَا وَدَلاَئِلَهُ وَمَا جَاءَ فِي ٱلْوَعِيدِ عَلَيْهَا ، وَذَكَرْنَا بَيَانَ حَقِيقَتِهَا ، وَلَـٰكِنَّهُ مُخْتَصَرٌ ، وَنَزِيدُ ٱلآنَ فِي شَرْحِهِ .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (ٱلنَّمِيمَةُ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي ٱلْغَالِبِ عَلَىٰ مَنْ يَنُمُّ قَوْلَ ٱلْغَيْرِ إِلَى ٱلْمَقُولِ فِيهِ ، كَقَوْلِهِ : (فُلاَنٌ يَقُولُ فِيكَ كَذَا) ، وَلَيْسَتِ ٱلنَّمِيمَةُ مَخْصُوصَةً بِذَلِكَ ، بَلْ حَدُّهَا : كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ ، سَوَاءٌ كَرِهَهُ ٱلْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوِ ٱلْمَنْقُولُ إِلَيْهِ أَوْ ثَالِثٌ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْكَشْفُ بِٱلْقَوْلِ أَوِ ٱلْكِتَابَةِ أَوِ ٱلرَّمْزِ أَوِ ٱلْإِيمَاءِ أَوْ نَحْوِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَنْقُولُ مِنَ ٱلْأَقْوَالِ أَوِ ٱلْأَعْمَالِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَيْباً أَوْ غَيْرَهُ ، فَحَقِيقَةُ ٱلنَّمِيمَةِ : إِفْشَاءُ ٱلسِّرِّ وَهَتْكُ ٱلسِّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ .

---

(١) أي : لا يصيِّر الغيبة حلالاً ، بأن يجوِّز أن يغتابه أحد في مستقبل الزمن . « الفتوحات » (٧/ ٣٣) .

(٢) أي : بالغيبة السابقة مع بقائها علىٰ وصف الحرمة . « الفتوحات » (٧/ ٣٣) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٨٨٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٠٨٣) ، وعبد الرزاق (١٦٤٠٨) ، وابن السني (٦٥) ، وقد تقدم برقم (٢٣٥) .

وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ كُلِّ مَا رَآهُ مِنْ أَحْوَالِ ٱلنَّاسِ إِلاَّ مَا فِي حِكَايَتِهِ فَائِدَةٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ دَفْعُ مَعْصِيَةٍ ، وَإِذَا رَآهُ يُخْفِي مَالَ نَفْسِهِ فَذَكَرَهُ . . فَهُوَ نَمِيمَةٌ .

قَالَ : وَكُلُّ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ وَقِيلَ لَهُ : قَالَ فِيكَ فُلاَنٌ كَذَا . . لَزِمَهُ سِتَّةُ أُمُورٍ :

ٱلْأَوَّلُ : أَلاَّ يُصَدِّقَهُ ؛ لِأَنَّ ٱلنَّمَّامَ فَاسِقٌ وَهُوَ مَرْدُودُ ٱلْخَبَرِ .

ٱلثَّانِي : أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَنْصَحَهُ ، وَيُقَبِّحَ فِعْلَهُ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يُبْغِضَهُ فِي ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلْبُغْضُ فِي ٱللهِ تَعَالَىٰ وَاجِبٌ .

ٱلرَّابِعُ : أَلاَّ يَظُنَّ بِٱلْمَنْقُولِ عَنْهُ ٱلسُّوءَ ؛ لِقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ .

ٱلْخَامِسُ : أَلاَّ يَحْمِلَكَ مَا حُكِيَ لَكَ عَلَى ٱلتَّجَسُّسِ وَٱلْبَحْثِ عَنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴾ .

ٱلسَّادِسُ : أَلاَّ يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ مَا نَهَى ٱلنَّمَّامَ عَنْهُ . . فَلاَ يَحْكِي نَمِيمَتَهُ .

وَقَدْ جَاءَ : أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ رَجُلاً بِشَيْءٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ شِئْتَ . . نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ : فَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً . . فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلآيَةِ : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ ﴾ ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً . . فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلآيَةِ : ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾ ، وَإِنْ شِئْتَ . . عَفَوْنَا عَنْكَ ، قَالَ : ٱلْعَفْوُ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، لاَ أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَداً .

وَرَفَعَ إِنْسَانٌ رُقْعَةً إِلَى ٱلصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ يَحُثُّهُ فِيهَا عَلَىٰ أَخْذِ مَالِ يَتِيمٍ ـ وَكَانَ مَالاً كَثِيراً ـ فَكَتَبَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا : ٱلنَّمِيمَةُ قَبِيحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، وَٱلْمَيِّتُ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وَٱلْيَتِيمُ جَبَرَهُ ٱللهُ ، وَٱلْمَالُ ثَمَّرَهُ ٱللهُ ، وَٱلسَّاعِي لَعَنَهُ ٱللهُ)[1] .

---

(١) « الإحياء » (٣/١٥٦) .

٩ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ نَقْلِ ٱلْحَدِيثِ إِلَىٰ وُلاَةِ ٱلْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا

١٠٢٩ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ : « أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً ؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ ٱلصَّدْرِ » [د٤٨٦٠ـ ت٣٨٩٦] .

١٠ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلطَّعْنِ فِي ٱلْأَنْسَابِ ٱلثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ ٱلشَّرْعِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ .

١٠٣٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱثْنَتَانِ فِي ٱلنَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : ٱلطَّعْنُ فِي ٱلنَّسَبِ ، وَٱلنِّيَاحَةُ عَلَى ٱلْمَيِّتِ »(١) [م٦٧] .

١١ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلِافْتِخَارِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ .

١٠٣١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَوْحَىٰ إِلَيَّ ؛ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ » [م٢٨٦٥/ ٦٤ـ د٤٨٩٥] .

---

(١) تقدم برقم (٤٤٨) .

١٢ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ إِظْهَارِ ٱلشَّمَاتَةِ بِٱلْمُسْلِمِ

١٠٣٢ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تُظْهِرِ ٱلشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ . . فَيَرْحَمُهُ ٱللهُ وَيَبْتَلِيَكَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٥٠٦] .

١٣ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱحْتِقَارِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلسُّخْرِيَةِ مِنْهُمْ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾ ٱلآيَةُ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ .

وَأَمَّا ٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ . . فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَإِجْمَاعُ ٱلْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ ذَٰلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

١٠٣٣ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » رَحِمَهُ ٱللهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللهِ إِخْوَاناً ، ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ : لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ ، وَلاَ يَحْقِرُهُ ، ٱلتَّقْوَىٰ هَـٰهُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ـ بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ ٱلشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ ، كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »(١) [م٢٥٦٤] .

قُلْتُ : مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدَهُ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ .

---

(١) تقدم بنحوه برقم (١٠١٣) معزواً إلى الترمذي فقط .

١٠٣٤ـ ورَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ »(١) ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ ٱلرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ جَمِيلٌ يُحِبُّ ٱلْجَمَالَ ، ٱلْكِبْرُ : بَطَرُ ٱلْحَقِّ وَغَمْطُ ٱلنَّاسِ » [م٩١] .

قُلْتُ : (بَطَرُ ٱلْحَقِّ) بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ وَٱلطَّاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ دَفْعُهُ وَإِبْطَالُهُ ، وَ(غَمْطُ) بِفَتْحِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَإِسْكَانِ ٱلْمِيمِ ، وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ ، وَيُرْوَىٰ : « غَمْصُ » بِٱلصَّادِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ ٱلِاحْتِقَارُ .

١٤ـ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ ٱلزُّورِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ .

١٠٣٥ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ ؟ » ـ ثَلَاثاً ـ قُلْنَا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « ٱلْإِشْرَاكُ بِٱللهِ ، وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ » ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ : « أَلَاَ وَقَوْلُ ٱلزُّورِ وَشَهَادَةُ ٱلزُّورِ » ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ)(٢) [خ٢٦٥٤ـ م٨٧] .

قُلْتُ : وَٱلْأَحَادِيثُ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةٌ ، وَٱلْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ .

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٢/ ٩١) : (الظاهر [في تأويله] ما اختاره القاضي عياض [في « الإكمال » ١/ ٣٥٩] وغيره من المحققين : أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ٤٨) : (تمنوا سكوته صلى الله عليه وسلم شفقة عليه ، وكراهة لما يزعجه ، وخوفاً من أن يجري علىٰ لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم) .

١٥ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمَنِّ بِٱلْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ ، قَالَ ٱلْمُفَسِّرُونَ : أَيْ : لاَ تُبْطِلُوا ثَوَابَهَا .

١٠٣٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « ٱلْمُسْبِلُ ، وَٱلْمَنَّانُ ، وَٱلْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِٱلْحَلِفِ ٱلْكَاذِبِ »[١] [م١٠٦] .

١٦ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱللَّعْنِ

١٠٣٧ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ ثَابِتِ بْنِ ٱلضَّحَّاكِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلشَّجَرَةِ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعْنُ ٱلْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » [خ٦١٠٥ـ م١١٠] .

١٠٣٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً » [م٢٥٩٧] .

١٠٣٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١١٦/٢) : (قوله : « المسبل » أي : المرخي له ، الجار طرفه خيلاء ، وجاء مفسراً في حديث آخر [عند مسلم ٢٠٨٥] : « لا ينظر الله إلىٰ من جرَّ ثوبه خيلاء » ، والخيلاء : الكبر ، وهـٰذا التقييد بالجر خيلاءَ يخصصُ عموم المسبل إزاره ، ويدل علىٰ أن المراد بالوعيد : من جره خيلاء ، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال : « لست منهم » . وأخرج البخاري في (كتاب اللباس) باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ عن ابن عباس قال : (كل ما شئت ، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : إسراف أو مَخْيَلة) .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يَكُونُ ٱللَّعَّانُونَ شُفعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » [م٢٥٩٨] .

١٠٤٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ ٱللهِ ، وَلاَ بِغَضَبِهِ ، وَلاَ بِٱلنَّارِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٤٩٠٦ـ ت١٩٧٦] .

١٠٤١ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُ بِٱلطَّعَّانِ وَلاَ ٱللَّعَّانِ ، وَلاَ ٱلْفَاحِشِ وَلاَ ٱلْبَذِيءِ » قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت١٩٧٧] .

١٠٤٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً . صَعِدَتِ ٱللَّعْنَةُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ . . فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى ٱلْأَرْضِ . . فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً . رَجَعَتْ إِلَى ٱلَّذِي لُعِنَ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ ، وَإِلاَّ . . رَجَعَتْ إِلَىٰ قَائِلِهَا » [د٤٩٠٥] .

١٠٤٣ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ : « أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ . . رَجَعَتِ ٱللَّعْنَةُ عَلَيْهِ » [د٤٩٠٨ـ ت١٩٧٨] .

١٠٤٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » ، قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا ٱلْآنَ تَمْشِي فِي ٱلنَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ) [م٢٥٩٥] .

قُلْتُ : ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي إِسْلاَمِ حُصَيْنٍ وَالِدِ عِمْرَانَ وَصُحْبَتِهِ ، وَٱلصَّحِيحُ : إِسْلاَمُهُ وَصُحْبَتُهُ ؛ فَلِهَـٰذَا قُلْتُ : رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا .

١٠٤٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ ٱلْقَوْمِ ، إِذْ بَصُرَتْ بِٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضَايَقَ بِهِمُ ٱلْجَبَلُ فَقَالَتْ : حَلْ ، ٱللَّهُمَّ ٱلْعَنْهَا ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » [م٢٥٩٦/ ٨٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لاَ تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ » [م٢٥٩٦/ ٨٣] .

قُلْتُ : (حَلْ) بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ ٱللاَّمِ ، وَهِيَ : كَلِمَةٌ تُزْجَرُ بِهَا ٱلْإِبِلُ .

فَصْلٌ فِي جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ ٱلْمَعَاصِي غَيْرِ ٱلْمُعَيَّنِينَ وَٱلْمَعْرُوفِينَ

ثَبَتَ فِي ٱلْأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ٱلْمَشْهُورَةِ :

١٠٤٦ـ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ . . . »[1] ٱلْحَدِيثُ [خ٥٩٣٧ـ م٢١٢٤] .

١٠٤٧ـ وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ ٱللهُ آكِلَ ٱلرِّبَا . . . » ٱلْحَدِيثُ [م١٥٩٧ـ د٣٣٣٣ـ ق٢٢٧٧] .

١٠٤٨ـ وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُصَوِّرِينَ »[خ٥٣٤٧] .

١٠٤٩ـ وَأَنَّهُ قَالَ : «لَعَنَ ٱللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ ٱلْأَرْضِ»[2] [م١٩٧٨ـ س٧/ ٢٣٢ـ هق٦/ ٩٩] .

---

(١) الواصلة : المرأة التي تصل شعرها بآخر ليطول ، والمستوصلة : من تطلب من يفعل بها ذلك . وحكم وصل الشعر : أنه إذا كان بشعر نجس أو طاهر من آدمي . . حرم مطلقاً ، وإن كان طاهراً من غير آدمي : فإن أذن لها حليلها . . جاز ، وإلا . . فلا . « الفتوحات » (٧/ ٥٦) .

(٢) المراد بـ(المنار) أعلام الطريق ؛ فإنَّ فيه إتعاب المسلمين بإضلالهم الطريق ، وقيل : المراد منه إدخال أرض الغير في أرضه ، فيكون في معنى الغاصب ، والمنار : العلم والحد بين الأرضين ، وأصله من الظهور . « الفتوحات » (٧/ ٥٦) . =

١٠٥٠ـ وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلسَّارِقَ يَسْرِقُ ٱلْبَيْضَةَ » [خ٦٦٨٣ـ م١٦٨٧] .

١٠٥١ـ وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ ٱللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ ٱللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ ٱللهِ » [م١٩٧٨ـ حب٦٦٠٤ـ س٧/ ٢٣٢ـ هق٦/ ٩٩] .

١٠٥٢ـ وَأَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً . . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ » [خ١٨٧٠ـ م١٣٦٦] .

١٠٥٣ـ وَأَنَّهُ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱلْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ؛ عَصَوُا ٱللهَ وَرَسُولَهُ »[(١)] [م٦٧٥] ، وَهَـٰذِهِ ثَلاَثُ قَبَائِلَ مِنَ ٱلْعَرَبِ .

١٠٥٤ـ وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّحُومُ فَبَاعُوهَا » [خ٣٤٦٠ـ م١٥٨٢] .

١٠٥٥ـ وأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ ؛ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » [خ١٣٣٠ـ م٥٢٩] .

وَأَنَّهُ لَعَنَ ٱلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ بِٱلنِّسَاءِ ، وَٱلْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِٱلرِّجَالِ[(٢)] .

وَجَمِيعُ هَـٰذِهِ ٱلأَلْفَاظِ فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » ، بَعْضُهَا فِيهِمَا ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا ، وَإِنَّمَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَذْكُرْ طُرُقَهَا لِلاخْتِصَارِ .

١٠٥٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ حِمَاراً قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلَّذِي وَسَمَهُ »[(٣)] [م٢١١٧] .

---

(١) تقدم برقم (٨٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) ، وأبو داوود (٤٠٩٧) ، وابن ماجه (١٩٠٤) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٤/ ٩٧) : (أما الوسم في الوجه . . فمنهي عنه بالإجماع ؛ للحديث ولِمَا ذكرناه ، فأما الآدمي . . فوسمه حرام ؛ لكرامته ، ولأنه لا حاجة إليه ، فلا يجوز تعذيبه ، وأما غير الآدمي . . فقال جماعة من أصحابنا : يكره ، وقال البغوي من أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إلىٰ تحريمه ، وهو الأظهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ، واللعن يقتضي التحريم . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي . . فجائز بلا خلاف عندنا ، لـٰكن يستحب في=

١٠٥٧ـ وَفِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : لَعَنَ ٱللهُ مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا ؛ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ ٱللهُ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ ٱلرُّوحُ غَرَضاً » [خ٥٥١٥ـ م١٩٥٨] .

فَصْلٌ [فيما يجوز من اللعن وما لا يجوز] :

ٱعْلَمْ : أَنَّ لَعْنَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمَصُونِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَيَجُوزُ لَعْنُ أَصْحَابِ ٱلْأَوْصَافِ ٱلْمَذْمُومَةِ ؛ كَقَوْلِكَ : (لَعَنَ ٱللهُ ٱلظَّالِمِينَ) ، (لَعَنَ ٱللهُ ٱلْكَافِرِينَ) ، (لَعَنَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ) ، وَ(لَعَنَ ٱللهُ ٱلْفَاسِقِينَ) ، (لَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُصَوِّرِينَ) ، وَنَحْوَ ذَٰلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي ٱلْفَصْلِ ٱلسَّابِقِ .

وَأَمَّا لَعْنُ ٱلْإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ مِمَّنِ ٱتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْمَعَاصِي ؛ كَيَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ ظَالِمٍ ، أَوْ زَانٍ ، أَوْ مُصَوِّرٍ ، أَوْ سَارِقٍ ، أَوْ آكِلِ رِباً . . فَظَوَاهِرُ ٱلْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَأَشَارَ ٱلْغَزَالِيُّ إِلَىٰ تَحْرِيمِهِ إِلاَّ فِي حَقِّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى ٱلْكُفْرِ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَفِرْعَونَ وَهَامَانَ وَأَشْبَاهِهِمْ ، قَالَ : (لِأَنَّ ٱللَّعْنَ هُوَ ٱلْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَمَا نَدْرِي مَا يُخْتَمُ بِهِ لِهَـٰذَا ٱلْفَاسِقِ أَوِ ٱلْكَافِرِ ، قَالَ : وَأَمَّا ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْيَانِهِمْ . . فَيَجُوزُ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ مَوْتَهُمْ عَلَى ٱلْكُفْرِ ، قَالَ : وَيَقْرُبُ مِنَ ٱللَّعْنِ ٱلدُّعَاءُ عَلَى ٱلْإِنْسَانِ بِٱلشَّرِّ ، حَتَّى ٱلدُّعَاءُ عَلَى ٱلظَّالِمِ ؛ كَقَوْلِ ٱلْإِنْسَانِ : « لاَ أَصَحَّ ٱللهُ جِسْمَهُ » ، وَ« لاَ سَلَّمَهُ ٱللهُ » ، وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ ، وَكُلُّ ذَٰلِكَ مَذْمُومٌ ، وَكَذَٰلِكَ لَعْنُ جَمِيعِ ٱلْحَيَوَانَاتِ وَٱلْجَمَادِ ، فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ)[1] .

= نَعَم الزكاة والجزية ، ولا يستحب في غيرها ، ولا ينهىٰ عنه) .

(١) « الإحياء » (٣/١٢٣ـ١٢٦) .

فَصْلٌ [فيمن لعن إنساناً لا يستحق اللعن كيف يستدرك] :

حَكَىٰ أَبُو جَعْفَرٍ ٱلنَّحَّاسُ عَنْ بَعْضِ ٱلْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا لَعَنَ ٱلْإِنْسَانُ مَا لاَ يَسْتَحِقُّ ٱللَّعْنَ . . فَلْيُبَادِرْ بِقَوْلِهِ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لاَ يَسْتَحِقُّ) .

فَصْلٌ [في بيان ما يجوز من القول عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] :

وَيَجُوزُ لِلآمِرِ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهِي عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَكُلِّ مُؤَدِّبٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ فِي ذَلِكَ ٱلْأَمْرِ : (وَيْلَكَ) ، أَوْ (يَا ضَعِيفَ ٱلْحَالِ) ، أَوْ (يَا قَلِيلَ ٱلنَّظَرِ لِنَفْسِهِ) ، أَوْ (يَا ظَالِمَ نَفْسِهِ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لاَ يَتَجَاوَزُ إِلَى ٱلْكَذِبِ ، وَلاَ يَكُونُ فِيهِ لَفْظُ قَذْفٍ صَرِيحاً كَانَ أَوْ كِنَايَةً أَوْ تَعْرِيضاً وَلَوْ كَانَ صَادِقاً فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَيَكُونُ ٱلْغَرَضُ مِنْهُ ٱلتَّأْدِيبَ وَٱلزَّجْرَ ، وَلِيَكُونَ ٱلْكَلاَمُ أَوْقَعَ فِي ٱلنَّفْسِ .

١٠٥٨ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ٱرْكَبْهَا » ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « ٱرْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ : « ٱرْكَبْهَا وَيْلَكَ » [خ٦١٥٩ـ م١٣٢٢] .

١٠٥٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً . أَتَاهُ ذُو ٱلْخُوَيْصِرَةِ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ ٱعْدِلْ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ »[1] [خ٣٦١٠ـ م١٠٦٤/١٤٨] .

---

(١) وتمام الحديث : فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ ائذن لي فيه أضرب عنقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعه ؛ فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ـ وفي رواية : يخرج من ضئضيء هٰذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم ـ يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » ، وقد كانوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فذو الخويصرة ـ واسمه : حُرْقوص ـ هو أصل الخوارج الذين حملوا علىٰ علي رضي الله عنه وقاتلوه ، وفي رواية : « لئن أدركتهم لأقتلنهم » ، قال الحافظ ابن حجر =

١٠٦٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ ٱللهَ وَرَسُولَهُ . . فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا . . فَقَدْ غَوَىٰ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِئْسَ ٱلْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ ٱللهَ وَرَسُولَهُ »[(١)] [م٨٧٠] .

١٠٦١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضاً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ جَاءَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِباً فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ ٱلنَّارَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَذَبْتَ ، لاَ يَدْخُلُهَا ؛ فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَٱلْحُدَيْبِيَةَ » [م٢١٩٥] .

١٠٦٢ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لِابْنِهِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ حِينَ لَمْ يَجِدْهُ عَشَّىٰ أَضْيَافَهُ : يَا غُنْثَرُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ فِي (كِتَابِ ٱلْأَسْمَاءِ)[(٢)] [خ٦٠٢ـ م٢٠٥٧/١٧٦] .

١٠٦٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » : (أَنَّ جَابِراً صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : فَعَلْتُهُ لِيَرَانِي ٱلْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ) [خ٣٧٠] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ) [خ٣٥٢ـ م٣٠٠٨] .

١٧ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱنْتِهَارِ ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلضُّعَفَاءِ وَٱلْيَتِيمِ وَٱلسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ ، وَإِلاَنَةِ ٱلْقَوْلِ لَهُمْ ، وَٱلتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ :

= رحمه الله تعالىٰ في « الفتح » (٨/ ٦٩) : (وقد استُشكل قوله : « لئن أدركتهم لأقتلنهم » مع أنه نهىٰ عن قتل أصلهم ـ وهو ذو الخويصرة ـ وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم) .

(١) انظر التعليق على الحديث رقم (٨٠٦) .

(٢) تقدم برقم (٨٣٥) .

﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

١٠٦٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ـ بِٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ ـ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَىٰ عَلَىٰ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ ، فَقَالُوا : مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ ٱللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ ٱللهِ مَأْخَذَهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَتَقُولُونَ هَٰذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟! فَأَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ . لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ » ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهْ ؛ أَغْضَبْتُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا) [م٢٥٠٤] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (مَأْخَذَهَا) بِفَتْحِ ٱلْخَاءِ ؛ أَيْ : لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْ عُنُقِهِ لِسُوءِ فِعَالِهِ .

١٨ـ بَابٌ فِي أَلْفَاظٍ يُكْرَهُ ٱسْتِعْمَالُهَا

١٠٦٥ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي ، وَلَٰكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِي » [خ٦١٧٩ـ٦١٨٠ـ م٢٢٥٠ـ٢٢٥١] .

١٠٦٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي ، وَلَٰكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِي » [د٤٩٧٩] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : مَعْنَىٰ (لَقِسَتْ) وَ(جَاشَتْ) : غَثَتْ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا كُرِهَ (خَبُثَتْ) لِلَفْظِ ٱلْخُبْثِ وَٱلْخَبِيثِ .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيُّ : (« لَقِسَتْ » وَ« خَبُثَتْ » مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ لَفْظَ ٱلْخَبِيثِ وَبَشَاعَةَ ٱلِاسْمِ مِنْهُ ، وَعَلَّمَهُمُ ٱلْأَدَبَ فِي ٱسْتِعْمَالِ ٱلْحَسَنِ مِنْهُ وَهِجْرَانِ ٱلْقَبِيحِ)[1] .

وَ(جَاشَتْ) بِٱلْجِيمِ وَٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَ(لَقِسَتْ) بِفَتْحِ ٱللَّامِ وَكَسْرِ ٱلْقَافِ .

فَصْلٌ [فيما صح من النهي عن تسمية العنب كرْماً ، وبيان المراد من ذلك] :

١٠٦٧ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُونَ : ٱلْكَرْمُ! إِنَّمَا ٱلْكَرْمُ قَلْبُ ٱلْمُؤْمِنِ » [خ٦١٨٣ـ م٢٢٤٧/٧] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « لاَ تُسَمُّوا ٱلْعِنَبَ ٱلْكَرْمَ؛ فَإِنَّ ٱلْكَرْمَ ٱلْمُسْلِمُ» [م٢٢٤٧/٨] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنَّمَا ٱلْكَرْمُ قَلْبُ ٱلْمُؤْمِنِ » [م٢٢٤٧/٩] .

١٠٦٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَقُولُوا : ٱلْكَرْمُ ، وَلَـٰكِنْ قُولُوا : ٱلْعِنَبُ وَٱلْحَبَلَةُ » [م٢٢٤٨/١٢] .

قُلْتُ : (ٱلْحَبَلَةُ) بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَٱلْبَاءِ ، وَيُقَالُ أَيْضاً : بِإِسْكَانِ ٱلْبَاءِ ، قَالَهُ ٱلْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَٱلْمُرَادُ مِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ : ٱلنَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ ٱلْعِنَبِ كَرْماً ، وَكَانَتِ ٱلْجَاهِلِيَّةُ تُسَمِّيهِ كَرْماً ، وَبَعْضُ ٱلنَّاسِ ٱلْيَوْمَ تُسَمِّيهِ كَذَلِكَ ، وَنَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَـٰذِهِ ٱلتَّسْمِيَةِ .

قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ : (أَشْفَقَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

---

(١) « معالم السنن » (٥/٢٥٨) .

يَدْعُوهُمْ حُسْنُ ٱسْمِهَا إِلَىٰ شُرْبِ ٱلْخَمْرِ ٱلْمُتَّخَذَةِ مِنْ ثَمَرِهَا فَسَلَبَهَا هَـٰذَا ٱلِاسْمَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ)[1] .

فَصْلٌ [فيما إذا قال الرجل : هلك الناس] :

١٠٦٩ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيح مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ هَلَكَ ٱلنَّاسُ . . فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » [م٢٦٢٣] .

قُلْتُ : رُوِيَ (أَهْلَكُهُمْ) بِرَفْعِ ٱلْكَافِ وَفَتْحِهَا ، وَٱلْمَشْهُورُ ٱلرَّفْعُ ، وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا فِي « حِلْيَةِ ٱلْأَوْلِيَاءِ » فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ ٱلثَّوْرِيِّ : « فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ » [حلية : ٧/١٤١] .

قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحُمَيْدِيُّ فِي « ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلصَّحِيحَيْنِ » [٣/٢٨٧] فِي ٱلرِّوَايَةِ ٱلْأُولَىٰ : (قَالَ بَعْضُ ٱلرُّوَاةِ : لاَ أَدْرِي هُوَ بِٱلنَّصْبِ أَمْ بِٱلرَّفْعِ ؟ ـ قَالَ ٱلْحُمَيْدِيُّ ـ : وَٱلْأَشْهَرُ ٱلرَّفْعُ ؛ أَيْ : أَشَدُّهُمْ هَلاَكاً ، قَالَ : وَذَلِكَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْإِزْرَاءِ عَلَيْهِمْ وَٱلِاحْتِقَارِ لَهُمْ وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَدْرِي سِرَّ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي خَلْقِهِ ، هَـٰكَذَا كَانَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا يَقُولُ) هَـٰذَا كَلاَمُ ٱلْحُمَيْدِيِّ .

وَقَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ : (لاَ يَزَالُ ٱلرَّجُلُ يَعِيبُ ٱلنَّاسَ وَيَذْكُرُ مَسَاوِئَهُمْ وَيَقُولُ : فَسَدَ ٱلنَّاسُ وَهَلَكُوا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ . . فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ، أَيْ : أَسْوَأُ حَالاً فِيمَا يَلْحَقُهُ مِنَ ٱلْإِثْمِ فِي عَيْبِهِمْ وَٱلْوَقِيعَةِ فِيهِمْ ، وَرُبَّمَا أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى ٱلْعُجْبِ بِنَفْسِهِ وَرُؤْيَتِهِ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَيَهْلَكُ) ، هَـٰذَا كَلاَمُ ٱلْخَطَّابِيِّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ « مَعَالِمُ ٱلسُّنَنِ » [٥/٢٦٠] .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » قَالَ : حَدَّثَنَا ٱلْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

---

(١) « معالم السنن » (٥/٢٥٦) .

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . . فَذَكَرَ هَـٰذَا ٱلْحَدِيث ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ ذَٰلِكَ تَحَزُّناً لِمَا يَرَىٰ فِي ٱلنَّاسِ ـ قَالَ : يَعْنِي : فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ـ فَلاَ أَرَىٰ بِهِ بَأْساً ، وَإِذَا قَالَ ذَٰلِكَ عُجْباً بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُراً لِلنَّاسِ . . فَهُوَ ٱلْمَكْرُوهُ ٱلَّذِي نُهِيَ عَنْهُ [د٤٩٨٣] .

قُلْتُ : فَهَـٰذَا تَفْسِيرٌ بِإِسْنَادٍ فِي نِهَايَةٍ مِنَ ٱلصِّحَّةِ ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَأَوْجَزُهُ ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ عَنِ ٱلْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

فَصْلٌ [في بيان أن العطف على مشيئة الله تعالىٰ مشيئةَ غيره بثم لا بالواو] :

١٠٧٠ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَقُولُوا : مَا شَاءَ ٱللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ ، وَلَـٰكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ ٱللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ » [د٤٩٨٠] .

قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : (هَـٰذَا إِرْشَادٌ إِلَى ٱلْأَدَبِ ؛ وَذَٰلِكَ أَنَّ « ٱلْوَاوَ » لِلْجَمْعِ وَٱلتَّشْرِيكِ ، وَ« ثُمَّ » لِلْعَطْفِ مَعَ ٱلتَّرْتِيبِ وَٱلتَّرَاخِي ، فَأَرْشَدَهُمْ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ تَقْدِيمِ مَشِيئَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَشِيئَةِ مَنْ سِوَاهُ)[1] .

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ : (أَعُوذُ بِٱللهِ وَبِكَ) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : (أَعُوذُ بِٱللهِ ثُمَّ بِكَ)[2] .

قَالُوا : وَيَقُولُ : (لَوْلاَ ٱللهُ ثُمَّ فُلاَنٌ لَفَعَلْتُ كَذَا) ، وَلاَ تَقُلْ : (لَوْلاَ ٱللهُ وَفُلاَنٌ) .

فَصْلٌ [في قول الرجل : مطرنا بنوء كذا] :

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) ، فَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِداً أَنَّ ٱلْكَوْكَبَ هُوَ

---

(١) « معالم السنن » (٥/٢٥٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١١/٢٧) .

ٱلْفَاعِلُ . . فهُوَ كُفْرٌ ، وَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِداً أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ هُوَ ٱلْفَاعِلُ ، وَأَنَّ ٱلنَّوْءَ ٱلْمَذْكُورَ علاَمَةٌ لِنزُولِ ٱلْمَطَرِ . . لَمْ يَكْفُرْ ، وَلَـٰكِنَّهُ ٱرْتَكَبَ مَكْرُوهاً ؛ لِتَلَفُّظِهِ بِهَـٰذَا ٱللَّفْظِ ٱلَّذِي كَانَتِ ٱلْجَاهِلِيَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ ، مَعَ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ إِرَادَةِ ٱلْكُفْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ٱلْحَدِيثَ ٱلصَّحِيحَ ٱلْمُتَعَلِّقَ بِهَـٰذَا ٱلْفَصْلِ فِي (بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْمَطَرِ)[1] .

فَصْلٌ [في قول الرجل : إن فعلت كذا فأنا يهودي ونحو ذلك] :

يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ : (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . . فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ) وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَهُ وَأَرَادَ حَقِيقَةَ تَعْلِيقِ خُرُوجِهِ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ بِذَلِكَ . . صَارَ كَافِراً فِي ٱلْحَالِ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ ٱلْمُرْتَدِّينَ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ . . لَمْ يَكْفُرْ ، لَـٰكِنِ ٱرْتَكَبَ مُحَرَّماً ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلتَّوْبَةُ ، وَهِيَ أَنْ يُقْلِعَ فِي ٱلْحَالِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَيَنْدَمَ عَلَىٰ مَا فَعَلَ ، وَيَعْزِمَ أَلاَّ يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَداً ، وَيَسْتَغْفِرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيَقُولَ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ) .

فَصْلٌ [في حرمة قول الرجل للمسلم : يا كافر] :

يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيماً مُغَلَّظاً أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ : (يَا كَافِرُ) .

١٠٧١ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ . . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلاَّ . . رَجَعَتْ عَلَيْهِ »[2] [خ٦١٠٤ـ م٦٠] .

---

(١) تقدم برقم (٥٣٦) ، لـٰكنه في (باب ما يقول بعد نزول المطر) .

(٢) لفظ الحديث في « الصحيحين » من رواية ابن عمر رضي الله عنهما : « أيما رجل قال لأخيه . . . » ، ولفظه في « البخاري » (٦١٠٣) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا قال الرجل لأخيه . . . » . قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » (٢/ ٤٩) : (هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق : بأنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه : « يا كافر » من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ، وإذا عرف =

١٠٧٢- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ دَعَا رَجُلاً بِٱلْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُّ ٱللهِ ، وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ . . إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ » [خ٦٠٤٥ـ م٦١] .

هَـٰذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ ، وَمَعْنَىٰ (حَارَ) : رَجَعَ .

فَصْلٌ [في دعاء المسلم على المسلم بسلب الإيمان] :

لَوْ دَعَا مُسْلِمٌ عَلَىٰ مُسْلِمٍ فَقَالَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْلُبْهُ ٱلْإِيْمَانَ) . . عَصَىٰ بِذَلِكَ ، وَهَلْ يَكْفُرُ ٱلدَّاعِي بِمُجَرَّدِ هَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، حَكَاهُمَا ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا فِي « ٱلْفَتَاوَىٰ » : أَصَحُّهُمَا : لاَ يَكْفُرُ ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لِهَـٰذَا بِقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ إِخْبَاراً عَنْ مُوسَىٰ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ ﴾ ٱلآيَةَ ، وَفِي هَـٰذَا ٱلِاسْتِدْلاَلِ نَظَرٌ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا .

فَصْلٌ [في إكراه الكفار المسلم علىٰ كلمة الكفر] :

لَوْ أَكْرَهَ ٱلْكُفَّارُ مُسْلِماً عَلَىٰ كَلِمَةِ ٱلْكُفْرِ فَقَالَهَا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيْمَانِ . . لَمْ يَكْفُرْ بِنَصِّ ٱلْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَهَلِ ٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا لِيَصُونَ نَفْسَهُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ؟ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا :

ٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلْأَفْضَلَ أَنْ يَصْبِرَ لِلْقَتْلِ وَلاَ يَتَكَلَّمَ بِٱلْكُفْرِ ، وَدَلاَئِلُهُ مِنَ

= ما ذكرناه . . فقيل في تأويل الحديث أوجه : أحدها : أنه محمول على المستحل لذلك ، وهـٰذا يكفر ، فعلىٰ هـٰذا : معنىٰ « باء بها » أي : بكلمة الكفر . والثاني : معناه : رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره . والثالث : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين ، وهـٰذا ضعيف ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون : أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع . والرابع : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر . والخامس : معناه : فقد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكأنه كفَّر نفسه ؛ إما لأنه كفَّر من هو مثله ، وإما لأنه كفَّر من لا يكفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، والله أعلم) .

ٱلْأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ وَفِعْلِ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ مَشْهُورَةٌ .

وَٱلثَّانِي : ٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ لِيَصُونَ نَفْسَهُ مِنَ ٱلْقَتْلِ .

وَٱلثَّالِثُ : إِنْ كَانَ فِي بَقَائِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ بِأَنْ كَانَ يَرْجُو ٱلنِّكَايَةَ فِي ٱلْعَدُوِّ أَوِ ٱلْقِيَامَ بِأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِ . . فَٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . . فَٱلصَّبْرُ عَلَى ٱلْقَتْلِ أَفْضَلُ .

وَٱلرَّابِعُ : إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ . . فَٱلْأَفْضَلُ ٱلصَّبْرُ ؛ لِئَلاَّ يَغْتَرَّ بِهِ ٱلْعَوَامُّ .

وَٱلْخَامِسُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلتَّكَلُّمُ ؛ لِقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ، وَهَـٰذَا ٱلْوَجْهُ ضَعِيفٌ جِدّاً .

فَصْلٌ [في إكراه المسلم الكافر على الإسلام] :

لَوْ أَكْرَهَ ٱلْمُسْلِمُ كَافِراً عَلَى ٱلْإِسْلَامِ فَنَطَقَ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ : فَإِنْ كَانَ ٱلْكَافِرُ حَرْبِيّاً . . صَحَّ إِسْلاَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيّاً . . لَمْ يَصِرْ مُسْلِماً ؛ لِأَنَّا ٱلْتَزَمْنَا ٱلْكَفَّ عَنْهُ ، فَإِكْرَاهُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ : إِنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِماً ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِٱلْحَقِّ .

فَصْلٌ [في نطق الكافر بالشهادتين من غير إكراه] :

إِذَا نَطَقَ ٱلْكَافِرُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ : فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْحِكَايَةِ ؛ بِأَنْ قَالَ : (سَمِعْتُ زَيْداً يَقُولُ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ) . . لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلاَمِهِ ، وَإِنْ نَطَقَ بِهِمَا بَعْدَ ٱسْتِدْعَاءِ مُسْلِمٍ ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ مُسْلِمٌ : (قُلْ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ) فَقَالَهُمَا . . صَارَ مُسْلِماً ، وَإِنْ قَالَهُمَا ٱبْتِدَاءً لاَ حِكَايَةً وَلاَ بِٱسْتِدْعَاءٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِماً ، وَقِيلَ : لاَ يَصِيرُ ؛ لِاحْتِمَالِ ٱلْحِكَايَةِ .

فَصْلٌ [في بيان ما يقال للقائم بأمر المسلمين من ألقاب] :

يَنْبَغِي أَلاَّ يُقَالَ لِلْقَائِمِ بِأَمْرِ ٱلْمُسْلِمِينَ : (خَلِيفَةُ ٱللهِ) ، بَلْ يُقَالُ : (ٱلْخَلِيفَةُ) ، وَ(خَلِيفَةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَ(أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) .

رَوَيْنَا فِي « شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ » [٨/ ٥٧] لِلإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ ٱلْبَغَوِيِّ عَنْهُ قَالَ رَحِمَهُ ٱللهُ : (لاَ بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى ٱلْقَائِمُ بِأَمْرِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْخَلِيفَةَ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً لِسِيرَةِ أَئِمَّةِ ٱلْعَدْلِ ؛ لِقِيَامِهِ بِأَمْرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَسَمْعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَهُ ، قَالَ : وَيُسَمَّىٰ خَلِيفَةً ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ ٱلْمَاضِي قَبْلَهُ وَقَامَ مَقَامَهُ ، قَالَ : وَلاَ يُسَمَّىٰ أَحَدٌ خَلِيفَةَ ٱللهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ آدَمَ وَدَاوُودَ عَلَيْهِمَا ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ .

وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : يَا خَلِيفَةَ ٱللهِ ، فَقَالَ : أَنَا خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا رَاضٍ بِذَلِكَ ، وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : يَا خَلِيفَةَ ٱللهِ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ ! لَقَدْ تَنَاوَلْتَ مُتَنَاوَلاً بَعِيداً ، إِنَّ أُمِّي سَمَّتْنِي عُمَرَ ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهَـٰذَا ٱلِاسْمِ . . قَبِلْتُ ، ثُمَّ كَبِرْتُ فَكُنِيتُ أَبَا حَفْصٍ ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهِ . . قَبِلْتُ ، ثُمَّ وَلَّيْتُمُونِي أُمُورَكُمْ فَسَمَّيْتُمُونِي أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِذَاكَ . . كَفَاكَ) .

وَذَكَرَ ٱلْإِمَامُ أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ٱلْبَصْرِيُّ ٱلْفَقِيهُ ٱلشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ « ٱلْأَحْكَامُ ٱلسُّلْطَانِيَّةُ » [ص٥٠] : (أَنَّ ٱلْإِمَامَ سُمِّيَ خَلِيفَةً ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ ، قَالَ : فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ٱلْخَلِيفَةُ عَلَى ٱلْإِطْلاَقِ ، وَيَجُوزُ خَلِيفَةُ رَسُولِ ٱللهِ ، قَالَ : وَٱخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ قَوْلِنَا : خَلِيفَةُ ٱللهِ : فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ ؛ لِقِيَامِهِ بِحُقُوقِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ، وَٱمْتَنَعَ جُمْهُورُ ٱلْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ وَنَسَبُوا قَائِلَهُ إِلَى ٱلْفُجُورِ) هَـٰذَا كَلاَمُ ٱلْمَاوَرْدِيِّ .

قُلْتُ : وَأَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، لاَ خِلاَفَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ ، وَأَمَّا مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ ٱلْجَهَلَةِ فِي مُسَيْلِمَةَ . . فَخَطَأٌ صَرِيحٌ ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَكُتُبُهُمْ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَىٰ نَقْلِ ٱلِاتِّفَاقِ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ ٱلْإِمَامُ ٱلْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ فِي كِتَابِهِ « ٱلْإِسْتِيعَابُ » [٢/ ٤٥٧] فِي (أَسْمَاءِ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ) بَيَانَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَوَّلاً ، وَبَيَانَ سَبَبِ ذَٰلِكَ ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (خَلِيفَةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

فَصْلٌ [في حرمة أن يقال للسلطان وغيره : شاهان شاه] :

يَحْرُمُ تَحْرِيماً غَلِيظاً أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْخَلْقِ : (شَاهَانْ شَاهْ) ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : مَلِكُ ٱلْمُلُوكِ ، وَلاَ يُوصَفُ بِذَٰلِكَ غَيْرُ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

١٠٧٣ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَخْنَعَ ٱسْمٍ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . رَجُلٌ يُسَمَّىٰ مَلِكَ ٱلْأَمْلاَكِ »(١) [خ٦٢٠٦ـ م٢١٤٣] .

وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَـٰذَا فِي « كِتَابِ ٱلْأَسْمَاءِ » ، وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ : (مَلِكُ ٱلْأَمْلاَكِ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ)(٢) [خ٦٢٠٦] .

فَصْلٌ فِي لَفْظِ ٱلسَّيِّدِ :

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلسَّيِّدَ يُطْلَقُ عَلَى ٱلَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ وَيَرْتَفِعُ قَدْرُهُ عَلَيْهِمْ ، وَيُطْلَقُ عَلَى ٱلزَّعِيمِ وَٱلْفَاضِلِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى ٱلْحَلِيمِ ٱلَّذِي لاَ يَسْتَفِزُّهُ غَضَبُهُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى

---

(١) تقدم برقم (٨٣٢) .

(٢) تقدم برقم (٨٣٣) . وفي هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس ـ وفقه الله ـ سماعاً ومقابلة بقراءته ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار) .

ٱلْكَرِيمِ ، وَعَلَى ٱلْمَالِكِ ، وَعَلَى ٱلزَّوْجِ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِإِطْلَاقِ (سَيِّدٍ) عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ ، فَمِنْ ذَٰلِكَ :

١٠٧٤ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ بِٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ٱلْمِنْبَرَ فَقَالَ : « إِنَّ ٱبْنِي هَـٰذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ »(١) [خ٣٦٢٩] .

١٠٧٥ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَنْصَارِ لَمَّا أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ ، أَوْ خَيْرِكُمْ » ، كَذَا فِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ : « سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ » [خ٤١٢١ـ م١٧٦٨] .

وَفِي بَعْضِهَا « سَيِّدِكُمْ » بِغَيْرِ شَكٍّ [خ٣٠٤٣] .

١٠٧٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ أَرَأَيْتَ ٱلرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ ؟ . . . ٱلْحَدِيثُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱنْظُرُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » [م١٤٩٨] .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي ٱلنَّهْيِ :

١٠٧٧ـ فَمَا رَوَيْنَاهُ بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ : سَيِّدٌ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً . . فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » [د٤٩٧٧] .

قُلْتُ : وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ هَـٰذِهِ ٱلْأَحَادِيثِ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِإِطْلَاقِ : (فُلَانٌ سَيِّدٌ) ،

---

(١) أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : « بين فئتين من المسلمين » عدم تكفير الفئة الباغية . « الفتوحات » (٧/ ٨٩) .

وَ(يَا سَيِّدِي) ، وَشِبْهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ٱلْمُسَوَّدُ فَاضِلاً خَيِّراً ؛ إِمَّا بِعِلْمٍ ، وَإِمَّا بِصَلَاحٍ ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً أَوْ مُتَّهَماً فِي دِينِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . . كُرِهَ أَنْ يُقَالَ لَهُ : (سَيِّدٌ) ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ٱلْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيِّ فِي « مَعَالِمِ ٱلسُّنَنِ » [٥/ ٣٩٠] فِي ٱلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ .

فَصْلٌ [فيما يقوله المملوك لمالكه والعكس] :

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ٱلْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ : (رَبِّي) ، بَلْ يَقُولُ : (سَيِّدِي) ، وَإِنْ شَاءَ . . قَالَ : (مَوْلَايَ) ، وَيُكْرَهُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَقُولَ : (عَبْدِي وَأَمَتِي) ، وَلَـٰكِنْ يَقُولُ : (فَتَايَ وَفَتَاتِي) أَوْ (غُلَامِي) .

١٠٧٨ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّئْ رَبَّكَ ، ٱسْقِ رَبَّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي ، مَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، أَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ ، وَفَتَاتِي ، وَغُلَامِي » [خ٢٥٥٢ـ م٢٢٤٩/ ١٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ » [م٢٢٤٩/ ١٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ؛ فَكُلُّكُمْ عَبِيدٌ ، وَلَا يَقُلِ ٱلْعَبْدُ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي » [م٢٢٤٩/ ١٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ ٱللهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ ٱللهِ ، وَلَـٰكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي وَجَارِيَتِي ، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي » [م٢٢٤٩/ ١٣] .

قُلْتُ : قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : لَا يُطْلَقُ (ٱلرَّبُّ) ـ بِٱلْأَلِفِ وَٱللَّامِ ـ إِلَّا عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ خَاصَّةً ، فَأَمَّا مَعَ ٱلْإِضَافَةِ . . فَيُقَالُ : (رَبُّ ٱلْمَالِ) ، وَ(رَبُّ ٱلدَّارِ) ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

١٠٧٩ـ وَمِنْهُ قَوْلُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِي ضَالَّةِ ٱلْإِبِلِ : « دَعْهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا » [خ٩١ـ م١٧٢٢/ ٥] .

١٠٨٠ـ وَٱلْحَدِيثُ ٱلصَّحِيحُ : « حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ ٱلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ » [خ١٤١٢ـ م١٥٧/ ٦١ في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها] .

١٠٨١ـ وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي « ٱلصَّحِيحِ » : (رَبَّ ٱلصُّرَيْمَةِ وَٱلْغُنَيْمَةِ)[1] [خ٣٠٥٩] .

وَنَظَائِرُهُ فِي ٱلْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

وَأَمَّا ٱسْتِعْمَالُ حَمَلَةِ ٱلشَّرْعِ ذَلِكَ . . فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا كُرِهَ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ : (رَبِّي) ؛ لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مُشَارَكَةً للهِ تَعَالَىٰ فِي ٱلرُّبُوبِيَّةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ : « حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا » ، وَ(رَبَّ ٱلصُّرَيْمَةِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا . . فَإِنَّمَا ٱسْتُعْمِلَ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ ، فَهِيَ كَٱلدَّارِ وَٱلْمَالِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ فِي قَوْلِ : (رَبُّ ٱلْمَالِ) وَ(رَبُّ ٱلدَّارِ) .

وَأَمَّا قَوْلُ يُوسُفَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ . . فَعَنْهُ جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ خَاطَبَهُ بِمَا يَعْرِفُهُ ، وَجَازَ هَـٰذَا ٱلِاسْتِعْمَالُ لِلضَّرُورَةِ ، كَمَا قَالَ مُوسَىٰ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّامِرِيِّ : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِكَ ﴾ أَيِ : ٱلَّذِي ٱتَّخَذْتَهُ إِلَـٰهاً .

وَٱلْجَوَابُ ٱلثَّانِي : أَنَّ هَـٰذَا شَرْعٌ لِمَنْ قَبْلَنَا ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا لاَ يَكُونُ شَرْعاً لَنَا إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلاَفِهِ ، وَهَـٰذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُ ٱلْأُصُولِ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِمُوَافَقَتِهِ وَلاَ مُخَالَفَتِهِ ، هَلْ يَكُونُ شَرْعاً لَنَا أَمْ لاَ ؟

---

(١) في هامش الأصل : (قوله : « الصريمة » أي : الإبل القليلة ، و« الغنيمة » أي : الغنم القليلة) اهـ

فَصْلٌ [في قول الرجل لآخر : مولاي] :

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ ٱلنَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ « صِنَاعَةُ ٱلْكِتَابِ » [ص١٦٩] : (أَمَّا ٱلْمَوْلَىٰ . . فَلاَ نَعْلَمُ ٱخْتِلاَفاً بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْمَخْلُوقِينَ : « مَوْلاَيَ ») .

قُلْتُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ٱلْفَصْلِ ٱلسَّابِقِ جَوَازُ إِطْلاَقِ (مَوْلاَيَ) ، وَلاَ مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَـٰذَا ؛ فَإِنَّ ٱلنَّحَّاسَ تَكَلَّمَ فِي (ٱلْمَوْلَىٰ) بِٱلْأَلِفِ وَٱللاَّمِ .

وَكَذَا قَالَ ٱلنَّحَّاسُ : (يُقَالُ : « سَيِّدٌ » لِغَيْرِ ٱلْفَاسِقِ ، وَلاَ يُقَالُ : « ٱلسَّيِّدُ » بِٱلْأَلِفِ وَٱللاَّمِ لِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ)(١) .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِقَوْلِهِ : (ٱلْمَوْلَىٰ) وَ(ٱلسَّيِّدُ) بِٱلْأَلِفِ وَٱللاَّمِ بِشَرْطِهِ ٱلسَّابِقِ .

فَصْلٌ فِي ٱلنَّهْيِ عَنْ سَبِّ ٱلرِّيحِ :

قَدْ تَقَدَّمَ ٱلْحَدِيثَانِ فِي ٱلنَّهْيِ عَنْ سَبِّهَا وَبَيَّنَّاهُمَا فِي (بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ ٱلرِّيحُ)(٢) .

فَصْلٌ [في كراهة سب الحمىٰ] :

يُكْرَهُ سَبُّ ٱلْحُمَّىٰ :

١٠٨٢ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ ٱلسَّائِبِ ـ أَوْ أُمِّ ٱلْمُسَيِّبِ ـ فَقَالَ : « مَا لَكِ يَا أُمَّ ٱلسَّائِبِ ـ أَوْ يَا أُمَّ ٱلْمُسَيِّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ ؟ » قَالَتِ : ٱلْحُمَّىٰ لاَ بَارَكَ ٱللهُ فِيهَا ،

(١) « صناعة الكتاب » (ص١٦٩) .
(٢) تقدما برقم (٥٢٠) و(٥٢٢) .

فَقَالَ : « لاَ تَسُبِّي ٱلْحُمَّىٰ ؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ ٱلْكِيرُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ »[1] [م٢٥٧٥] .

قُلْتُ : (تُزَفْزِفِينَ) أَيْ : تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً ، وَمَعْنَاهُ : تَرْتَعِدُ ، وَهُوَ بِضَمِّ ٱلتَّاءِ ، وَبِٱلزَّايِ ٱلْمُكَرَّرَةِ ، وَرُوِيَ أَيضاً بِٱلرَّاءِ ٱلْمُكَرَّرَةِ[2] ، وَٱلزَّايُ أَشْهَرُ ، وَمِمَّنْ حَكَاهُمَا ٱبْنُ ٱلأَثِيرِ[3] ، وَحَكَىٰ صَاحِبُ « ٱلْمَطَالِعِ » ٱلزَّايَ ، وَحَكَى ٱلرَّاءَ مَعَ ٱلْقَافِ[4] ؛ وَٱلْمَشْهُورُ : أَنَّهُ بِٱلْفَاءِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِٱلزَّايِ أَوْ بِٱلرَّاءِ .

فَصْلٌ فِي ٱلنَّهْيِ عَنْ سَبِّ ٱلدِّيكِ :

١٠٨٣ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَسُبُّوا ٱلدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَةِ »[5] [د٥١٠١] .

فَصْلٌ فِي ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلدُّعَاءِ بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَذَمِّ ٱسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِهِمْ :

١٠٨٤ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ ، وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ »[6] [خ١٢٩٤ـم١٠٣/١٦٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ شَقَّ . . . أَوْ دَعَا » بِـ(أَوْ) [م١٠٣/١٦٥] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « الفتح » (٤/ ٣٢٤) : (وحقيقة الكير : البناء الذي يركب عليه الزق ، والزق : هو الذي ينفخ فيه ، فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له ، وقيل : الكير : هو الزق نفسه ، وأما البناء . . فاسمه الكور) .

(٢) أي : ترفرفين .

(٣) « النهاية » (٢/ ٢٤٣ ، ٣٠٥) .

(٤) أي : ترقرقين .

(٥) أي : لا يحملكم قيامكم من المنام عند سماع صوت الديك علىٰ سبه لما تجدونه من فقد لذة النوم ؛ فإنه يوقظ للصلاة التي هي خير من النوم . « الفتوحات » (٧/ ٩٩) .

(٦) تقدم برقم (٤٤٥) .

فَصْلٌ [في كراهة أن يسمى المحرَّم صفراً] :

يُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى ٱلْمُحَرَّمُ صَفَراً ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَادَةِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ(١) .

فَصْلٌ [في كراهة الدعاء بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً] :

يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَىٰ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ مَاتَ كَافِراً ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ ، وَقَدْ جَاءَ ٱلْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ(٢) ، وَٱلْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ [في حرمة سب المسلم من غير سبب شرعي يجوِّز ذلك] :

يَحْرُمُ سَبُّ ٱلْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يُجَوِّزُ ذَٰلِكَ .

١٠٨٥ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ١٠٠) : (قيل : كانوا يسمونه صفر الأول ، ويقولون لصفر : صفر الثاني ؛ فلهذا سمي المحرم : شهر الله ، قال الحافظ السيوطي : سئلت : لم خص المحرم بقولهم : « شهر الله » دون سائر الشهور ، مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ؟ ووجدت ما يجاب به : أن هـٰذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور ؛ فإن أسماءها كلها علىٰ ما كانت عليه في الجاهلية ، وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الأول ، والذي بعده صفر الثاني ، فلما جاء الإسلام . . سماه الله : المحرم ، فأضيف إلى الله تعالىٰ بهـٰذا الاعتبار ، وهـٰذه فائدة لطيفة رأيتها في « الجمهرة ») .

(٢) وهو ما أخرجه البخاري (١٣٦٠) ، ومسلم (٢٤) عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة . . جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : « يا عم ؛ قل : لا إله إلاّ الله كلمةً أشهد لك بها عند الله » ، فقال أبو جهلٍ وعبد الله بن أبي أميَّة : يا أبا طالب ؛ أترغب عن ملَّة عبد المطلب ؟! فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتَّىٰ قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو علىٰ ملَّة عبد المطلب ، وأَبَىٰ أن يقول : لا إله إلاَّ الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك » ، فأنزل الله تعالىٰ فيه : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية ، وتقدم برقم (٧١١) .

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سِبَابُ ٱلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ » [خ٤٨ـ م٦٤] .

١٠٨٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَكِتَابَيْ : « أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى ٱلْبَادِىءِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ ٱلْمَظْلُومُ »[١] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [م٢٥٨٧ـ د٤٨٩٤ـ ت١٩٨١] .

فَصْلٌ [في الألفاظ المذمومة في العادة عند المخاصمة] :

وَمِنَ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمَذْمُومَةِ ٱلْمُسْتَعْمَلَةِ فِي ٱلْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : (يَا حِمَارُ) ، (يَا تَيْسُ) ، (يَا كَلْبُ) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهَـٰذَا قَبِيحٌ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَٱلْآخَرُ : أَنَّهُ إِيذَاءٌ ، وَهَـٰذَا بِخِلاَفِ قَوْلِهِ : (يَا ظَالِمُ) ، وَنَحْوَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَامَحُ بِهِ لِضَرُورَةِ ٱلْمُخَاصَمَةِ ، مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ غَالِباً ، فَقَلَّ إِنْسَانٌ إِلاَّ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهَا .

فَصْلٌ [في كراهة أن يقال : ما كان معي خلق إلا الله] :

قَالَ ٱلنَّحَّاسُ : (كَرِهَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ : مَا كَانَ مَعِي خَلْقٌ إِلاَّ ٱللهُ) .

قُلْتُ : سَبَبُ ٱلْكَرَاهَةِ بَشَاعَةُ ٱللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ٱلْأَصْلَ فِي ٱلِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً ، وَهُوَ هُنَا مُحَالٌ ، وَإِنَّمَا ٱلْمُرَادُ هُنَا : ٱلِاسْتِثْنَاءُ ٱلْمُنْقَطِعُ ، تَقْدِيرُهُ : (وَلَـٰكِنْ كَانَ ٱللهُ مَعِي) ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بَدَلَ

---

(١) أي : إن إثم السباب الواقع من اثنين يختص بالبادىء منهما كله ؛ أي : إنه ظالم حيث ابتدأ به من غير سبب ولا استحقاق ، والثاني منتصر لا إثم عليه ولا جناح ، ومع كونه كذلك : فعلى البادىء إثمه أيضاً من حيث إنه سبب محوج إلىٰ ذلك ، فعاد عليه إثم ذلك السب وإن لم يكن المنتصر آثماً بشرطه من حيث إنه تسبب في التلفظ بما لولا الاستيفاء لكان حراماً ، ومحل جواز الاستيفاء واختصاص البادىء بالإثم ما لم يتجاوز الانتصار ، ولا خلاف في جوازه ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة . « الفتوحات » (١٠٣/٧) .

هَـٰذَا : (مَا كَانَ مَعِي أَحَدٌ إِلاَّ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) .

قَالَ : (وَكُرِهَ أَنْ يُقَالَ : ٱجْلِسْ عَلَى ٱسْمِ ٱللهِ ، وَلْيَقُلِ : ٱجْلِسْ بِٱسْمِ ٱللهِ) .

فَصْلٌ [في كراهة قول الصائم : وحقِّ هـٰذا الخاتم الذي علىٰ فمي] :

حَكَى ٱلنَّحَّاسُ عَنْ بَعْضِ ٱلسَّلَفِ : أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ٱلصَّائِمُ : (وَحَقِّ هَـٰذَا ٱلْخَاتَمِ ٱلَّذِي عَلَىٰ فَمِي) ، وَٱحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْتَمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِ ٱلْكُفَّارِ ، وَفِي هَـٰذَا ٱلِاحْتِجَاجِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا حُجَّتُهُ : أَنَّهُ حَلِفٌ بِغَيْرِ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَسَيَأْتِي ٱلنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ قَرِيباً ، فَهَـٰذَا مَكْرُوهٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ صَوْمِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

فَصْلٌ [في اجتناب ما يقال : أنعم الله بك عيناً ، وأنعم صباحاً] :

١٠٨٧ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ عَبْدِ ٱلرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كُنَّا نَقُولُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ : أَنْعَمَ ٱللهُ بِكَ عَيْناً ، وَأَنْعِمْ صَبَاحاً ، فَلَمَّا كَانَ ٱلْإِسْلَامُ . . نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ) . قَالَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ : (قَالَ مَعْمَرٌ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ : أَنْعَمَ ٱللهُ بِكَ عَيْناً ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : أَنْعَمَ ٱللهُ عَيْنَكَ) [د٥٢٢٧] .

قُلْتُ : هَـٰكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ : (عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ) ، وَمِثْلُ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ قَالَ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ : لاَ يُحْكَمُ لَهُ بِٱلصِّحَّةِ ؛ لِأَنَّ قَتَادَةَ ثِقَةٌ وَغَيْرُهُ مَجْهُولٌ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ عَنِ ٱلْمَجْهُولِ ، فَلاَ يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلِاحْتِيَاطَ لِلإِنْسَانِ ٱجْتِنَابُ هَـٰذَا ٱللَّفْظِ ؛ لِاحْتِمَالِ صِحَّتِهِ ، وَلِأَنَّ بَعْضَ ٱلْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّ بِٱلْمَجْهُولِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ فِي ٱلنَّهْيِ أَنْ يَتَنَاجَى ٱلرَّجُلاَنِ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ وَحْدَهُ :

١٠٨٨ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ

عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً . . فَلَا يَتَنَاجَ ٱثْنَانِ دُونَ ٱلآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِٱلنَّاسِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَٰلِكَ يُحْزِنُهُ » [خ٦٢٩٠ـ م٢١٨٤] .

١٠٨٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً . . فَلَا يَتَنَاجَ ٱثْنَانِ دُونَ ٱلثَّالِثِ » [خ٦٢٨٨ـ م٢١٨٣] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » ، وَزَادَ : (قَالَ أَبُو صَالِحٍ ٱلرَّاوِي عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ : قُلْتُ لِٱبْنِ عُمَرَ : فَأَرْبَعَةٌ ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ) [د٤٨٥٢] .

فَصْلٌ فِي نَهْيِ ٱلْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ زَوْجَهَا أَوْ غَيْرَهُ بِحُسْنِ بَدَنِ ٱمْرَأَةٍ أُخْرَىٰ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَرْعِيَّةٌ مِنْ رَغْبَةٍ فِي زَوَاجِهَا وَنَحْوِ ذَٰلِكَ :

١٠٩٠ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُبَاشِرِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا »[1] [خ٥٢٤٠ وانظر الملحق] .

فَصْلٌ [في كراهة أن يقال : بالرِّفاء والبنين] :

يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ : (بِٱلرِّفَاءِ وَٱلْبَنِينَ) ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ : (بَارَكَ ٱللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ) كَمَا ذَكَرْنَا فِي (كِتَابِ ٱلنِّكَاحِ)[2] .

فَصْلٌ [في كراهة أن يقال للغاضب : اذكر الله تعالىٰ أو نحوه] :

رَوَى ٱلنَّحَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ـ وَكَانَ أَحَدَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْفُقَهَاءِ

(١) في الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة ، حيث أخبر أن ذلك قد ينتهي بها إلىٰ أن تصف لزوجها ما رأت منها صفة تقوم مقام نظره إليها ، فلعل ذلك يدخل في قلب زوجها من الموصوفة فتنة ، فيكون ذلك سبباً لطلاق زوجته ونكاحها إن كانت أيماً ، وإن كانت ذات بعل . . كان سبباً لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده ، وإن وصفتها بقبيح . . كان ذلك غيبة . « الفتوحات » (٧/ ١٠٨) .

(٢) تقدم (ص٤٦٠) . وانظر التعليق هناك علىٰ هـٰذه المسألة .

ٱلْأُدَبَاءِ ـ أَنَّهُ قَالَ : (يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ : « ٱذْكُرِ ٱللهَ تَعَالَىٰ » خَوْفاً مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُ ٱلْغَضَبُ عَلَى ٱلْكُفْرِ ، قَالَ : وَكَذَا لاَ يُقَالُ لَهُ : « صَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » خَوْفاً مِنْ هَـٰذَا) .

فَصْلٌ [فيمن يتورع عن الحلف بقوله : الله يعلم ما كان كذا ونحوه] :

مِنْ أَقْبَحِ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمَذْمُومَةِ مَا يَعْتَادُهُ كَثِيرُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَيَتَوَرَّعُ عَنْ قَوْلِهِ : (وَٱللهِ) ، كَرَاهَةَ ٱلْحِنْثِ ، أَوْ إِجْلاَلاً للهِ تَعَالَىٰ وَتَصَوُّناً عَنِ ٱلْحَلِفِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (ٱللهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا) ، أَوْ (لَقَدْ كَانَ كَذَا) ، وَنَحْوَهُ ، وَهَـٰذِهِ ٱلْعِبَارَةُ فِيهَا خَطَرٌ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَيَقِّناً أَنَّ ٱلْأَمْرَ كَمَا قَالَ . . فَلاَ بَأْسَ بِهَا ، وَإِنْ تَشَكَّكَ فِي ذَلِكَ . . فَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ ٱلْقَبَائِحِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْكَذِبِ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَعْلَمُ شَيْئاً لاَ يَتَيَقَّنُ كَيْفَ هُوَ .

وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَىٰ أَقْبَحُ مِنْ هَـٰذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِوَصْفِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ ٱلْأَمْرَ عَلَىٰ خِلاَفِ مَا هُوَ ، وَذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ . . كَانَ كُفْراً ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ ٱجْتِنَابُ هَـٰذِهِ ٱلْعِبَارَةِ .

فَصْلٌ [في كراهة أن يقال في الدعاء : اللهم ؛ اغفر لي إن شئت أو أردت] :

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي ٱلدُّعَاءِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ) ، أَوْ (إِنْ أَرَدْتَ) ، بَلْ يَجْزِمُ بِٱلْمَسْأَلَةِ .

١٠٩١ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ ٱلْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ » [خ٦٣٣٩ـ م٢٦٧٩/٩] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَلَـٰكِنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعْظِمِ ٱلرَّغْبَةَ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ » [م٢٦٧٩/٨] .

١٠٩٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ . . فَلْيَعْزِمِ ٱلْمَسْأَلَةَ ، وَلاَ يَقُولَنَّ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي ؛ فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ » [خ٦٣٣٨ـ م٢٦٧٨] .

فَصْلٌ [فِي كَرَاهَةِ ٱلحلف بغير أسماء الله تعالىٰ وصفاته] :

وَيُكْرَهُ ٱلْحَلِفُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلْكَعْبَةُ ، وَٱلْمَلاَئِكَةُ ، وَٱلْأَمَانَةُ ، وَٱلْحَيَاةُ ، وَٱلرُّوحُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَمِنْ أَشَدِّهَا كَرَاهَةً : ٱلْحَلِفُ بِٱلْأَمَانَةِ .

١٠٩٣ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً . . فَلْيَحْلِفْ بِٱللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » [خ٦٦٤٦ـ م١٦٤٦/٣] .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي ٱلصَّحِيحِ : « فَمَنْ كَانَ حَالِفاً . . فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِٱللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ » [حب٤٣٥٩] .

وَرَوَيْنَا فِي ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْحَلِفِ بِٱلْأَمَانَةِ تَشْدِيداً كَثِيراً ، فَمِنْ ذَلِكَ :

١٠٩٤ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ بِٱلْأَمَانَةِ . . فَلَيْسَ مِنَّا »[1] [د٣٢٥٣] .

فَصْلٌ [في كراهة إكثار الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقاً] :

يُكْرَهُ إِكْثَارُ ٱلْحَلِفِ فِي ٱلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً .

---

(١) قوله : (فليس منا) أي : فليس علىٰ هدينا وطريقتنا ، أو ليس علىٰ ملتنا إن اعتقد في الأمانة من التعظيم ما يعتقده في الله سبحانه وتعالىٰ . قال الخطابي : وسبب ذلك أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه ، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته . « الفتوحات » (٧/ ١١٤) .

١٠٩٥ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ ٱلْحَلِفِ فِي ٱلْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » [م١٦٠٧] .

فَصْلٌ [في كراهة أن يقال : قوس قزحَ لهذه التي في السماء] :

يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : (قَوْسُ قُزَحَ) لِهَـٰذِهِ ٱلَّتِي فِي ٱلسَّمَاءِ .

١٠٩٦ـ رَوَيْنَا فِي « حِلْيَةِ ٱلْأَوْلِيَاءِ » لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَقُولُوا : قَوْسُ قُزَحَ ؛ فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ(١) ، وَلَـٰكِنْ قُولُوا : قَوْسُ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ ٱلْأَرْضِ » [حلية ٢/ ٣٠٩ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (قُزَحُ) بِضَمِّ ٱلْقَافِ وَفَتْحِ ٱلزَّايِ ، قَالَ ٱلْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ : (هِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ) ، وَتَقُولُهُ ٱلْعَوَامُّ : (قُدَحُ) بِٱلدَّالِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

فَصْلٌ [في كراهة أن يخبر الإنسان غيره إذا ابتلي بمعصية إلا لمصلحة] :

يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ إِذَا ٱبْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَنْ يُخْبِرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَيُقْلِعَ عَنْهَا فِي ٱلْحَالِ ، وَيَنْدَمَ عَلَىٰ مَا فَعَلَ ، وَيَعْزِمَ أَلاَّ يَعُودَ إِلَىٰ مِثْلِهَا أَبَداً ؛ فَهَـٰذِهِ ٱلثَّلاَثَةُ هِيَ أَرْكَانُ ٱلتَّوْبَةِ ، فَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِٱجْتِمَاعِهَا ، فَإِنْ أَخْبَرَ بِمَعْصِيَتِهِ شَيْخَهُ أَوْ شِبْهَهُ مِمَّنْ يَرْجُو بِإِخْبَارِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَخْرَجاً مِنْ مَعْصِيَتِهِ ، أَوْ يُعَلِّمَهُ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ ٱلْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا ، أَوْ يُعَرِّفَهُ ٱلسَّبَبَ ٱلَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا ، أَوْ يَدْعُوَ لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا ٱنْتَفَتْ هَـٰذِهِ ٱلْمَصْلَحَةُ .

---

(١) أي : من أسماء الشيطان . قال في « النهاية » (٤/ ٥٧) : (قيل : سمي به لتسويله للناس وتحسينه إليهم المعاصي ، من التقزيح ، وهو التحسين ، وقيل : من القُزَح ، وهي الطرائق والألوان التي في القوس) .

١٠٩٧ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَىً إِلاَّ ٱلْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ ٱلْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ ٱلرَّجُلُ بِٱللَّيْلِ عَمَلاً ، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : يَا فُلاَنُ ؛ عَمِلْتُ ٱلْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ ٱللهِ عَلَيْهِ » [خ٦٠٦٩ـ م٢٩٩٠] .

فَصْلٌ [في حرمة تكليم عبد الإنسان أو نحوه بما يكون سبباً في إفساده عليه] :

يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُكَلَّفِ أَنْ يُحَدِّثَ عَبْدَ ٱلْإِنْسَانِ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوِ ٱبْنَهُ وَغُلاَمَهُ وَنَحْوَهُمْ بِمَا يُفْسِدُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ .

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ .

١٠٩٨ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ : « أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ ٱمْرِىءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ . . فَلَيْسَ مِنَّا » [د٥١٧٠ـ سك٩١٧٠] .

قُلْتُ : (خَبَّبَ) : بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُكَرَّرَةٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ .

فَصْلٌ [فيما ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالىٰ] :

يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي ٱلْمَالِ ٱلْمُخْرَجِ فِي طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : (أَنْفَقْتُ) ، وَشِبْهُهُ ، فَيُقَالُ : (أَنْفَقْتُ فِي حَجَّتِي أَلْفاً) ، وَ(أَنْفَقْتُ فِي غَزْوَتِي أَلْفَيْنِ) ، وَكَذَا (أَنْفَقْتُ فِي ضِيَافَةِ ضِيفَانِي) ، وَ(فِي خِتَانِ أَوْلاَدِي) ، وَ(فِي نِكَاحِي) ، وَشِبْهُ ذَلِكَ ، وَلاَ يُقَالُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ ٱلْعَوَامِّ : (غَرِمْتُ فِي ضِيَافَتِي) ، وَ(خَسِرْتُ فِي حَجَّتِي) ، وَ(ضَيَّعْتُ فِي سَفَرِي) ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ (أَنْفَقْتُ)

وَشِبْهَهُ يَكُونُ فِي ٱلطَّاعَاتِ ، وَ(خَسِرْتُ) وَ(غَرِمْتُ) وَ(ضَيَّعْتُ) وَنَحْوَهَا تَكُونُ فِي ٱلْمَعَاصِي وَٱلْمَكْرُوهَاتِ ، وَلاَ تُسْتَعْمَلُ فِي ٱلطَّاعَاتِ .

فَصْلٌ [فيما يقوله كثير من الناس في الصلاة بعد الإمام : إياك نعبد وإياك نستعين] :

مِمَّا يُنْهَىٰ عَنْهُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ فِي ٱلصَّلاَةِ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فَيَقُولُ ٱلْمَأْمُومُ : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ، فَهَـٰذَا مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَٱلتَّحْذِيرُ مِنْهُ ؛ فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ « ٱلْبَيَانِ » [٢/ ٣١١] مِنْ أَصْحَابِنَا : (إِنَّ هَـٰذَا يُبْطِلُ ٱلصَّلاَةَ إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ ٱلتِّلاَوَةَ) ، وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ ـ وَٱلظَّاهِرُ : أَنَّهُ لاَ يُوَافَقُ عَلَيْهِ ـ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُبْطِلِ ٱلصَّلاَةَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي هَـٰذَا ٱلْمَوْضِعِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ[1] .

فَصْلٌ [في التحذير مما يقوله العوام في المكوس : هـٰذا حق السلطان أو نحوه] :

مِمَّا يَتَأَكَّدُ ٱلنَّهْيُ عَنْهُ وَٱلتَّحْذِيرُ مِنْهُ مَا يَقُولُهُ ٱلْعَوَامُّ وَأَشْبَاهُهُمْ فِي هَـٰذِهِ ٱلْمُكُوسِ ٱلَّتِي تُؤْخَذُ مِمَّنْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي وَنَحْوِهِمَا ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : (هَـٰذَا حَقُّ ٱلسُّلْطَانِ) ، أَوْ (عَلَيْكَ حَقُّ ٱلسُّلْطَانِ) ، وَنَحْوَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ ٱلْمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ تَسْمِيَتِهِ حَقّاً أَوْ لاَزِماً وَنَحْوَ ذَٰلِكَ ، وَهَـٰذَا مِنْ أَشَدِّ ٱلْمُنْكَرَاتِ وَأَشْنَعِ ٱلْمُسْتَحْدَثَاتِ ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ : مَنْ سَمَّىٰ هَـٰذَا حَقّاً . . فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنْ مِلَّةِ ٱلْإِسْلاَمِ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ إِلاَّ إِذَا ٱعْتَقَدَهُ حَقّاً مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ ظُلْمٌ ، فَٱلصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : (ٱلْمَكْسُ) ، أَوْ (ضَرِيبَةُ ٱلسُّلْطَانِ) ، أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

---

(١) لـكن ذهب الإمام ابن حجر الهيتمي في « التحفة » (٢/ ١٤٦) إلى اعتماد قول الإمام العمراني صاحب « البيان » بأنه يبطل الصلاة إلا أن يقصد به التلاوة ، فقال : (واعتمده أكثر المتأخرين ، وإن نازع فيه في « المجموع » [٤/ ٩٣] وغيره) .

فَصْلٌ [في كراهة أن يُسأل بوجه الله تعالىٰ غير الجنة] :

يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ ٱللهِ تَعَالَىٰ غَيْرُ ٱلْجَنَّةِ .

١٠٩٩ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ ٱللهِ إِلاَّ ٱلْجَنَّةُ »(١) [د١٦٧١ وانظر الملحق] .

فَصْلٌ [في كراهة منع من سأل بالله تعالىٰ وتشفع به] :

يُكْرَهُ مَنْعُ مَنْ سَأَلَ بِٱللهِ تَعَالَىٰ وَتَشَفَّعَ بِهِ .

١١٠٠ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » بِأَسَانِيدِ « ٱلصَّحِيحَيْنِ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِٱللهِ . . فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِٱللهِ تَعَالَىٰ . . فَأَعْطُوهُ(٢) ، وَمَنْ دَعَاكُمْ . . فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً . . فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ . . فَٱدْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » [د١٦٧٢ـ س٥/ ٨٢] .

فَصْلٌ [في قول الرجل : أطال الله بقاءك] :

ٱلْأَشْهَرُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : (أَطَالَ ٱللهُ بَقَاءَكَ) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ٱلنَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ « صِنَاعَةُ ٱلْكِتَابِ » [ص١٦٨ـ١٦٩] : (كَرِهَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ : « أَطَالَ ٱللهُ بَقَاءَكَ » ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ .

---

(١) قال أبو الطيب العظيم آبادي رحمه الله تعالىٰ في « عون المعبود » (٥/ ٦٠) : (قال القاري : « ولا يُسْأَلْ » روي غائباً نفياً ونهياً مجهولاً ورفع « الجنة » ، ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً « لا تَسْأَلْ » ونصب « الجنة ») . وقال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ١٢٠) : (قوله : « يكره أن يسأل بوجه الله تعالىٰ غير الجنة » وألحق بها كل خير .

(٢) وفي رواية لأبي داوود (٥١٠٨) : « ومن سألكم بوجه الله . . فأعطوه » ، ولا تعارض ولا منافاة بين هٰذا وبين الحديث السابق : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » ؛ فإن كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله سبحانه وتعالىٰ شيئاً من الدنيا لا تحمل علىٰ منعه ما سأل ، بل إنه وإن أخطأ في طريقة السؤال إلا أنه سأل بعظيم فيعطىٰ ولا يرد ، والله أعلم .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ « أَطَالَ ٱللهُ بَقَاءَكَ » ٱلزَّنَادِقَةُ .

وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ : أَنَّ مُكَاتَبَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ كَانَتْ : مِنْ فُلاَنٍ إِلَىٰ فُلاَنٍ ، أَمَّا بَعْدُ : سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ ٱللهَ ٱلَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَحْدَثَتِ ٱلزَّنَادِقَةُ هَـٰذِهِ ٱلْمُكَاتَبَاتِ ٱلَّتِي أَوَّلُهَا : « أَطَالَ ٱللهُ بَقَاءَكَ ») .

فَصْلٌ [في قول الإنسان لغيره : فداك أبي وأمي أو نحوه] :

ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ قَوْلُ ٱلْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ : (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) ، أَوْ (جَعَلَنِي ٱللهُ فِدَاكَ) .

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ ٱلْأَحَادِيثُ ٱلْمَشْهُورَةُ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا[1] ، وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْأَبَوَانِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ[2] ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ .

قَالَ ٱلنَّحَّاسُ : (وَكَرِهَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : «جَعَلَنِي ٱللهُ فِدَاكَ» وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ)[3] .

قَالَ ٱلْقَاضِي عِيَاضٌ : (ذَهَبَ جُمْهُورُ ٱلْعُلَمَاءِ إِلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمُفَدَّىٰ بِهِ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً)[4] .

---

(١) من ذلك : ما أخرجه البخاري (٤٠٥٩) ، ومسلم (٢٤١١) عن علي رضي الله عنه قال : ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك ، فإني سمعته يقول يوم أحد : « يا سعد ؛ ارم فداك أبي وأمي » ، وهـٰذا النفي من سيدنا علي رضي الله عنه إنما هو نفي علم نفسه ، وإلا . . فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٥/ ١٨٤) : (وأما قوله : « ما جمع أبويه لغير سعد » وذكر بعد : أنه جمعهما للزبير [م٢٤١٦] ، وقد جاء جمعهما لغيرهما أيضاً . . فيحمل قول علي رضي الله عنه علىٰ نفي علم نفسه ؛ أي : لا أعلمه جمعهما إلا لسعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك) .

(٢) قوله : (لا يكره قول الإنسان لغيره : فداك أبي وأمي . . .) أي : لأنه ليس القصد به ظاهره وحقيقته ، بل التواد والملاطفة مع المخاطب . « الفتوحات » (٧/ ١٢٣) .

(٣) « صناعة الكتاب » (ص١٦٩) .

(٤) « إكمال المعلم » (١/ ٢٦٦) .

قُلْتُ : وَقَدْ جاءَ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا لاَ يُحْصَىٰ ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَىٰ جُمَلٍ مِنْهَا فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [١٥/١٨٤] .

فَصْلٌ [في المراء والجدال والخصومة] :

وَمِمَّا يُذَمُّ مِنَ ٱلْأَلْفَاظِ : ٱلْمِرَاءُ وَٱلْجِدَالُ وَٱلْخُصُومَةُ .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ : (ٱلْمِرَاءُ : طَعْنُكَ فِي كَلاَمِ ٱلْغَيْرِ ؛ لإِظْهَارِ خَلَلٍ فِيهِ لِغَيْرِ غَرَضٍ سِوَىٰ تَحْقِيرِ قَائِلِهِ، وَإِظْهَارِ مَزِيَّتِكَ عَلَيْهِ، قَالَ : وَأَمَّا ٱلْجِدَالُ : فَعِبَارَةٌ عَنْ مِرَاءٍ يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ ٱلْمَذَاهِبِ وَتَقْرِيرِهَا ، قَالَ : وَأَمَّا ٱلْخُصُومَةُ : فَلَجَاجٌ فِي ٱلْكَلاَمِ ؛ لِيُسْتَوْفَىٰ بِهِ مَقْصُودٌ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَتَارَةً يَكُونُ ٱبْتِدَاءً وَتَارَةً يَكُونُ ٱعْتِرَاضاً ، وَٱلْمِرَاءُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ ٱعْتِرَاضاً) هَـٰذَا كَلاَمُ ٱلْغَزَالِيِّ[١] .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْجِدَالَ قَدْ يَكُونُ بِحَقٍّ ، وَقَدْ يَكُونُ بِبَاطِلٍ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْجِدَالُ لِلْوُقُوفِ عَلَى ٱلْحَقِّ وَتَقْرِيرِهِ . . كَانَ مَحْمُوداً[٢] ، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَافَعَةِ ٱلْحَقِّ أَوْ كَانَ جِدَالاً بِغَيْرِ عِلْمٍ . . كَانَ مَذْمُوماً ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ ٱلنُّصُوصُ ٱلْوَارِدَةُ فِي إِبَاحَتِهِ وَذَمِّهِ ، وَٱلْمُجَادَلَةُ بِمَعْنَىً ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ مَبْسُوطاً فِي « تَهْذِيبِ ٱلْأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ » [٣/٤٨] .

قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَذْهَبَ لِلدِّينِ وَلاَ أَنْقَصَ لِلْمُرُوءَةِ وَلاَ أَضْيَعَ لِلَّذَّةِ وَلاَ أَشْغَلَ لِلْقَلْبِ مِنَ ٱلْخُصُومَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : لاَ بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنَ ٱلْخُصُومَةِ لِاسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ . . فَٱلْجَوَابُ

---

(١) « الإحياء » (٣/١١٨) .

(٢) وعليه ينزل ما جاء من مدح الجدال ، وعلامة ذلك : ألا يغضب من ظهور الحق علىٰ لسان خصمه ، ولذا قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه : (ما ناظرت أحداً إلا ورجوت أن يظهر الحق علىٰ يده) . « الفتوحات » (٧/١٢٤) .

مَا أَجَابَ بِهِ ٱلْإِمَامُ ٱلْغَزَالِيُّ : (أَنَّ ٱلذَّمَّ ٱلْمُتَأَكِّدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِٱلْبَاطِلِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَوَكِيلِ ٱلْقَاضِي ، فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ فِي ٱلْخُصُومَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ ٱلْحَقَّ فِي أَيِّ جَانِبٍ هُوَ ، فَيُخَاصِمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

وَيَدْخُلُ فِي ٱلذَّمِّ أَيْضاً مَنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ لَـٰكِنَّهُ لاَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْحَاجَةِ ، بَلْ يُظْهِرُ ٱللَّدَدَ وَٱلْكَذِبَ لِلإِيذَاءِ أَوْ لِلتَّسَلُّطِ عَلَىٰ خَصْمِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَطَ بِٱلْخُصُومَةِ كَلِمَاتٍ تُؤْذِي وَلَيْسَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي تَحْصِيلِ حَقِّهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى ٱلْخُصُومَةِ مَحْضُ ٱلْعِنَادِ لِقَهْرِ ٱلْخَصْمِ وَكَسْرِهِ ، فَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْمُومُ ، وَأَمَّا ٱلْمَظْلُومُ ٱلَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ ٱلشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ لَدَدٍ وَإِسْرَافٍ وَزِيَادَةِ لَجَاجٍ عَلَى ٱلْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ عِنَادٍ وَلاَ إِيذَاءٍ . . فَفِعْلُهُ هَـٰذَا لَيْسَ حَرَاماً ، وَلَـٰكِنَّ ٱلْأَوْلَىٰ تَرْكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؛ لِأَنَّ ضَبْطَ ٱللِّسَانِ فِي ٱلْخُصُومَةِ عَلَىٰ حَدِّ ٱلِاعْتِدَالِ مُتَعَذِّرٌ ، وَٱلْخُصُومَةُ تُوغِرُ ٱلصُّدُورَ وَتُهَيِّجُ ٱلْغَضَبَ ، وَإِذَا هَاجَ ٱلْغَضَبُ . . حَصَلَ ٱلْحِقْدُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَسَاءَةِ ٱلآخَرِ ، وَيَحْزَنَ بِمَسَرَّتِهِ ، وَيُطْلِقَ ٱللِّسَانَ فِي عِرْضِهِ ، فَمَنْ خَاصَمَ . . فَقَدْ تَعَرَّضَ لِهَـٰذِهِ ٱلآفَاتِ ، وَأَقَلُّ مَا فِيهِ ٱشْتِغَالُ ٱلْقَلْبِ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَكُونُ فِي صَلاَتِهِ وَخَاطِرُهُ مُعَلَّقٌ بِٱلْمُحَاجَّةِ وَٱلْخُصُومَةِ ، فَلاَ يَبْقَىٰ حَالُهُ عَلَى ٱلِاسْتِقَامَةِ .

وَٱلْخُصُومَةُ مَبْدَأُ ٱلشَّرِّ ، وَكَذَا ٱلْجِدَالُ وَٱلْمِرَاءُ ، فَيَنْبَغِي أَلاَّ يَفْتَحَ عَلَيْهِ بَابَ ٱلْخُصُومَةِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ آفَاتِ ٱلْخُصُومَةِ)(١) .

١١٠١ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَىٰ بِكَ إِثْماً أَلاَّ تَزَالَ مُخَاصِماً » [ت١٩٩٤ وانظر الملحق] .

---

(١) « الإحياء » (٣/ ١١٩) .

١١٠٢ـ وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحَماً)[١] .

قُلْتُ : (ٱلْقُحَمُ) بِضَمِّ ٱلْقَافِ ، وَفَتْحِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ : هِيَ ٱلْمَهَالِكُ .

فَصْلٌ [في كراهة التقعير في الكلام بالتشدق وغيره] :

يُكْرَهُ ٱلتَّقْعِيرُ فِي ٱلْكَلَامِ بِٱلتَّشَدُّقِ ، وَتَكَلُّفِ ٱلسَّجْعِ وَٱلْفَصَاحَةِ ، وَٱلتَّصَنُّعِ بِٱلْمُقَدِّمَاتِ ٱلَّتِي يَعْتَادُهَا ٱلْمُتَفَاصِحُونَ ، وَزَخَارِفِ ٱلْقَوْلِ ، فَكُلُّ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلتَّكَلُّفِ ٱلْمَذْمُومِ[٢] ، وَكَذَٰلِكَ تَكَلُّفُ ٱلسَّجْعِ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلتَّحَرِّي فِي دَقَائِقِ ٱلْإِعْرَابِ وَوَحْشِيِّ ٱللُّغَةِ فِي حَالِ مُخَاطَبَةِ ٱلْعَوَامِّ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ فِي مُخَاطَبَتِهِ لَفْظاً يَفْهَمُهُ صَاحِبُهُ فَهْماً جَلِيّاً وَلَا يَسْتَثْقِلُهُ[٣] .

١١٠٣ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ : « أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ يُبْغِضُ ٱلْبَلِيغَ مِنَ ٱلرِّجَالِ ٱلَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ ٱلْبَقَرَةُ »[٤] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٥٠٠٥ـ ت٢٨٥٣] .

١١٠٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٨١) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٩) ، والشافعي في « الأم » (١٦٥١) .

(٢) وأما البلاغة ما لم تصل إلىٰ حد الإسهاب . . فمحمودة عند العلماء ، فإن وصلت إليه . . فمذمومة ، وكذا إذا كان ممن يجادل بها لتزيين الباطل وتحسينه بلفظه ، ويريد إقامته في صورة الحق ، فهذا هو المذموم الذي ورد فيه التغليظ الشديد . « الفتوحات » (٧/ ١٢٧) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ١٢٨) : (وفي كتاب « معيد النعم » للقاضي تاج الدين السبكي في ذكر طوائف العلماء : ومنهم طائفة استغرق حب النحو واللغة عليها ، وملأ فكرها فأداها إلى التقعر في الألفاظ وملازمة وحشي اللغة بحيث خاطبت به من لا يفهمه ، ونحن لا ننكر أن الفصاحة فن مطلوب ، واستعمال غريب اللغة عزيز حسن ، لـٰكن مع أهله ، ومع من يفهمه) .

(٤) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ١٢٩) : (قال العاقولي : ضرب المثل بالبقرة ؛ لأنها تأخذ نبات الأرض والعلف بألسنتها دون سائر الدواب ، فإنها تأخذ ذلك بأسنانها ، فنبه بذلك علىٰ أن أولـٰئك لا يهتدون إلىٰ مأكلٍ إلا بهـٰذه الطريق كما أن البقرة لا تتمكن أن تأكل إلا بهـٰذه الطريق ، وأنهم في فعلهم هـٰذا لا يفرقون بين قول الحق والباطل ، بل إنهم بصدد تحصيل شيء ، سواء كان بقول باطل أو حق) .

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلَكَ ٱلْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلاَثاً [م٢٦٧٠] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : يَعْنِي بِـ(ٱلْمُتَنَطِّعِينَ) : ٱلْمُبَالِغِينَ فِي ٱلْأُمُورِ .

١١٠٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ . . أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقاً ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ . . ٱلثَّرْثَارُونَ وَٱلْمُتَشَدِّقُونَ وَٱلْمُتَفَيْهِقُونَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ قَدْ عَلِمْنَا : ٱلثَّرْثَارُونَ وَٱلْمُتَشَدِّقُونَ ، فَمَا ٱلْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ قَالَ : « ٱلْمُتَكَبِّرُونَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَالَ : وَ(ٱلثَّرْثَارُ) : هُوَ ٱلْكَثِيرُ ٱلْكَلاَمِ ، وَ(ٱلْمُتَشَدِّقُ) : مَنْ يَتَطَاوَلُ عَلَى ٱلنَّاسِ فِي ٱلْكَلاَمِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ [ت٢٠١٨] .

وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ فِي ٱلذَّمِّ تَحْسِينُ أَلْفَاظِ ٱلْخُطَبِ وَٱلْمَوَاعِظِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِفْرَاطٌ وَإِغْرَابٌ ؛ لِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنْهَا تَهْيِيجُ ٱلْقُلُوبِ إِلَىٰ طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَلِحُسْنِ ٱللَّفْظِ فِي هَـٰذَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ .

فَصْلٌ [في كراهة الحديث المباح بعد صلاة العشاء الآخرة] :

وَيُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِٱلْحَدِيثِ ٱلْمُبَاحِ فِي غَيْرِ هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ ، وَأَعْنِي بِٱلْمُبَاحِ ٱلَّذِي ٱسْتَوَىٰ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ ، فَأَمَّا ٱلْحَدِيثُ ٱلْمُحَرَّمُ فِي غَيْرِ هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ أَوِ ٱلْمَكْرُوهُ . . فَهُوَ فِي هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيماً وَكَرَاهَةً ، وَأَمَّا ٱلْحَدِيثُ فِي ٱلْخَيْرِ ؛ كَمُذَاكَرَةِ ٱلْعِلْمِ ، وَحِكَايَاتِ ٱلصَّالِحِينَ ، وَمَكَارِمِ ٱلْأَخْلاَقِ ، وَٱلْحَدِيثِ مَعَ ٱلضَّيْفِ . . فَلاَ كَرَاهَةَ فِيهِ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ ٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ بِهِ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلْحَدِيثُ لِلْعُذْرِ وَٱلْأُمُورِ ٱلْعَارِضَةِ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَقَدِ ٱشْتَهَرَتِ ٱلْأَحَادِيثُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَىٰ بَعْضِهَا مُخْتَصَراً ، وَأَرْمُزُ إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنْهَا .

١١٠٦ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ ٱلنَّوْمَ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ وَٱلْحَدِيثَ بَعْدَهَا) [خ٥٤٧ـ م٦٤٧/٢٣٧] .

وَأَمَّا ٱلْأَحَادِيثُ بِٱلتَّرْخِيصِ فِي ٱلْكَلَامِ لِلْأُمُورِ ٱلَّتِي قَدَّمْتُهَا . . فَكَثِيرَةٌ(١) .

١١٠٧ـ فَمِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ . . قَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَـٰذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَىٰ رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلْأَرْضِ ٱلْيَوْمَ أَحَدٌ » [خ١١٦ـ م٢٥٣٧] .

١١٠٨ـ وَمِنْهَا : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَ بِٱلصَّلَاةِ حَتَّى ٱبْهَارَّ ٱللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ . . قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : « عَلَىٰ رِسْلِكُمْ أُعَلِّمْكُمْ ، وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ ٱللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ ٱلنَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَـٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ غَيْرُكُمْ ـ أَوْ قَالَ ـ : مَا صَلَّىٰ أَحَدٌ هَـٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ غَيْرُكُمْ » [خ٥٦٧ـ م٦٤١] .

١١٠٩ـ وَمِنْهَا : حَدِيثُ أَنَسٍ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » : أَنَّهُمُ ٱنْتَظَرُوا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ ٱللَّيْلِ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ ـ يَعْنِي ٱلْعِشَاءَ ـ قَالَ : ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُ ٱلصَّلَاةَ » [خ٦٠٠] .

١١١٠ـ وَمِنْهَا : حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ وَقَوْلُهُ : إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ ، ثُمَّ دَخَلَ فَحَدَّثَ أَهْلَهُ ، وَقَوْلُهُ : « نَامَ ٱلْغُلَيِّمُ ؟ » [خ١١٧] .

---

(١) كذا في (ج) و(د) بزيادة : (أرمز إلىٰ أطراف منها ، فمن ذلك . . .) .

وَمِنْهَا : حَدِيثُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ أَضْيَافِهِ وَٱحْتِبَاسِهِ عَنْهُمْ حَتَّىٰ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ وَكَلَّمَهُمْ ، وَكَلَّمَ ٱمْرَأَتَهُ وَٱبْنَهُ ، وَتَكَرَّرَ كَلاَمُهُمْ[1] ، وَهَـٰذَانِ ٱلْحَدِيثَانِ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » [حديث ابن عباس في خ١١٧ـ م٧٦٣/ ١٩٠ ، وحديث عبد الرحمـٰن في خ٦٠٢ـ م٢٠٥٧] .

وَنَظَائِرُ هَـٰذَا كَثِيرَةٌ لاَ تَنْحَصِرُ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ .

فَصْلٌ [في حكم تسمية العشاء الآخرة العتمة ، والمغرب عشاء ، والصبح غداة] :

يُكْرَهُ أَنْ تُسَمَّى ٱلْعِشَاءُ ٱلآخِرَةُ ٱلْعَتَمَةَ ؛ لِلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ٱلْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ أَيْضاً أَنْ تُسَمَّى ٱلْمَغْرِبُ عِشَاءً .

١١١١ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ٱلْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ بِٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلاَتِكُمُ ٱلْمَغْرِبُ » ، قَالَ : وَتَقُولُ ٱلْأَعْرَابُ : هِيَ ٱلْعِشَاءُ [خ٥٦٣] .

وَأَمَّا ٱلْأَحَادِيثُ ٱلْوَارِدَةُ بِتَسْمِيَةِ ٱلْعِشَاءِ عَتَمَةً ؛

١١١٢ـ كَحَدِيثِ : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلصُّبْحِ وَٱلْعَتَمَةِ . . لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » [خ٦١٥ـ م٤٣٧] . . فَٱلْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا وَقَعَتْ بَيَاناً لِكَوْنِ ٱلنَّهْيِ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ ، بَلْ لِلتَّنْزِيهِ .

وَٱلثَّانِي : أَنَّهُ خُوطِبَ بِهَا مَنْ يَخَافُ أَنَّهُ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ ٱلْمُرَادُ لَوْ سَمَّاهَا عِشَاءً .

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ ٱلصُّبْحِ غَدَاةً . . فَلاَ كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ، وَقَدْ كَثُرَتِ ٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي ٱسْتِعْمَالِ ٱلْغَدَاةِ[2] ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَرَاهَةَ

---

(١) تقدم برقم (٨٣٥) .

(٢) من ذلك : ما أخرجه البخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) عن أبي بَرْزة الأسلمي رضي الله عنه ، =

ذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلاَ بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ عِشَاءَيْنِ ، وَلاَ بَأْسَ بِقَوْلِ : ٱلْعِشَاءُ ٱلآخِرَةُ ، وَمَا نُقِلَ عَنِ ٱلْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (لاَ يُقَالُ : ٱلْعِشَاءُ ٱلآخِرَةُ) . فَغَلَطٌ ظَاهِرٌ ؛

١١١٣ـ قَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً . فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا ٱلْعِشَاءَ ٱلآخِرَةَ » [م٤٤٤] .

وَثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِ خَلاَئِقَ لاَ يُحْصَوْنَ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا[١] ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِشَوَاهِدِهِ فِي « تَهْذِيبِ ٱلْأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ »[٢] وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ [في حرمة إفشاء السر إذا كان فيه ضرر أو إيذاء] :

وَمِمَّا يُنْهَىٰ عَنْهُ إِفْشَاءُ ٱلسِّرِّ ، وَٱلْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَهُوَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ إِيذَاءٌ .

١١١٤ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَدَّثَ ٱلرَّجُلُ بِٱلْحَدِيثِ ثُمَّ ٱلْتَفَتَ . فَهِيَ أَمَانَةٌ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د٤٨٦٨ـ ت١٩٥٩] .

فَصْلٌ [في كراهة أن يُسأل الرجل من غير حاجة : فيم ضرب امرأته] :

يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ ٱلرَّجُلُ : فِيمَ ضَرَبَ ٱمْرَأَتَهُ ؟ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .

= وفيه : (وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه) . ومنه : ما أخرجه مسلم (٦٨٢) عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ، وفيه : (حتىٰ إذا ابيضت الشمس . . نزل فصلىٰ بنا الغداة) .

(١) من ذلك : ما أخرجه البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه : (والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) . ومنه : ما أخرجه مسلم (٤٦٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، وفيه : (أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة) ، ومنه : ما أخرجه مسلم أيضاً (٤٦٥/ ١٨٠) عن جابر رضي الله عنه ، وفيه : (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة) .

(٢) قال في « الفتوحات » (٧/ ١٣٩) : (لم أجده في نسختي من « التهذيب » ، ولعله سقط من الكاتب) ، وكذلك لم نجده فيما بين أيدينا .

قَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ فِي (حِفْظِ ٱللِّسَانِ) ٱلْأَحَادِيثَ ٱلصَّحِيحَةَ فِي ٱلسُّكُوتِ عَمَّا لاَ تَظْهَرُ فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ[1] ، وَذَكَرْنَا ٱلْحَدِيثَ ٱلصَّحِيحَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ ٱلْمَرْءِ . تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ »[2] [ت٢٣١٧ـ ق٣٩٧٦] .

١١١٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ يُسْأَلُ ٱلرَّجُلُ : فِيمَ ضَرَبَ ٱمْرَأَتَهُ »[3] [د٢١٤٧ـ سك٩١٢٣ـ ق١٩٨٦] .

فَصْلٌ [فيما جاء في الشِّعْر وبيان حكمه] :

أَمَّا ٱلشِّعْرُ :

١١١٦ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى ٱلْمَوْصِلِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلشِّعْرِ فَقَالَ : « هُوَ كَلاَمٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ » [يعلى٤٧٦٠] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ ٱلشِّعْرَ كَٱلنَّثْرِ[4] ، لَـٰكِنِ ٱلتَّجَرُّدُ لَهُ وَٱلِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ مَذْمُومٌ .

وَقَدْ ثَبَتَتِ ٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ بِأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ ٱلشِّعْرَ[5] ، وَأَمَرَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِهِجَاءِ ٱلْكُفَّارِ[6] .

---

(١) انظر (ص٥٣٥) .

(٢) تقدم برقم (١٠٠٣) .

(٣) لاحتمال أن يكون سبب ذلك مما يستحيا من ذكره ، كالامتناع من المطاوعة والتمكين .

(٤) كذا في (ج) و(د) بزيادة : (حسنه كحسن النثر ، وقبيحه كقبيحه ، لـٰكن التجرد . .) .

(٥) أخرج ابن حبان (٥٧٨١) ، والترمذي (٢٨٥٠) ، وأحمد (٥/ ١٠٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٢٢٩) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : (جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مئة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت ، فربما تبسم معهم) .

(٦) أخرج البخاري (٣٢١٣) ، ومسلم (٢٤٨٦) عن البراء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله =

١١١٧ـ وَثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مِنَ ٱلشِّعْرِ حِكْمَةً » [خ٦١٤٥ـ د٥٠١٠ـ مي٢٧٤٦ـ هق٥/٦٨] .

١١١٨ـ وَثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً » [خ٦١٥٥ـ م٢٢٥٧] .

وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ(١) .

فَصْلٌ [في استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره] :

وَمِمَّا يُنْهَىٰ عَنْهُ : ٱلْفُحْشُ ، وَبَذَاءُ ٱللِّسَانِ ، وَٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : ٱلتَّعْبِيرُ عَنِ ٱلْأُمُورِ ٱلْمُسْتَقْبَحَةِ بِعِبَارَةٍ صَرِيحَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَٱلْمُتَكَلِّمُ بِهَا صَادِقٌ ، وَيَقَعُ ذَلِكَ كَثِيراً فِي أَلْفَاظِ ٱلْوِقَاعِ وَنَحْوِهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ ٱلْكِنَايَاتُ ، وَيُعَبَّرَ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ جَمِيلَةٍ يُفْهَمُ بِهَا ٱلْغَرَضُ ، وَبِهَـٰذَا جَاءَ ٱلْقُرْآنُ ٱلْعَزِيزُ وَٱلسُّنَنُ ٱلصَّحِيحَةُ ٱلْمُكَرَّمَةُ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ، وَٱلآيَاتُ وَٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَـٰذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ ٱلَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا بِصَرِيحِ ٱسْمِهَا ٱلْكِنَايَاتُ ٱلْمُفْهِمَةُ ، فَيُكْنَىٰ عَنْ جِمَاعِ ٱلْمَرْأَةِ بِٱلْإِفْضَاءِ وَٱلدُّخُولِ وَٱلْمُعَاشَرَةِ وَٱلْوِقَاعِ وَنَحْوِهَا ، وَلاَ يُصَرَّحُ بِٱلنَّيْكِ وَٱلْجِمَاعِ وَنَحْوِهِمَا ، وَكَذَلِكَ يُكَنَّىٰ عَنِ ٱلْبَوْلِ وَٱلتَّغَوُّطِ بِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ وَٱلذَّهَابِ إِلَى ٱلْخَلاَءِ ، وَلاَ يُصَرَّحُ بِٱلْخِرَاءَةِ وَٱلْبَوْلِ وَنَحْوِهِمَا ، وَكَذَلِكَ ذِكْرُ ٱلْعُيُوبِ كَٱلْبَرَصِ وَٱلْبَخَرِ

= صلى الله عليه وسلم يقول لحسان : « أُهجهم ـ أو هاجهم ـ وجبريل معك » .

(١) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس ـ وفقه الله توفيقاً متزايداً ـ سماعاً ومقابلة بقراءته ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار) .

وَٱلصُّنَانِ وَغَيْرِهَا يُعَبَّرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ جَمِيلَةٍ يُفْهَمُ مِنْهَا ٱلْغَرَضُ ، وَيُلْحَقُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ ٱلْأَمْثِلَةِ مَا سِوَاهُ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا كُلَّهُ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَى ٱلتَّصْرِيحِ بِصَرِيحِ ٱسْمِهِ ، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ لِغَرَضِ ٱلْبَيَانِ وَٱلتَّعْلِيمِ وَخِيفَ أَنَّ ٱلْمُخَاطَبَ يَفْهَمُ[1] ٱلْمَجَازَ ، أَوْ يَفْهَمُ غَيْرَ ٱلْمُرَادِ . . صُرِّحَ حِينَئِذٍ بِٱسْمِهِ ٱلصَّرِيحِ ؛ لِيَحْصُلَ ٱلْإِفْهَامُ ٱلْحَقِيقِيُّ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي ٱلْأَحَادِيثِ مِنَ ٱلتَّصْرِيحِ بِمِثْلِ هَـٰذَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى ٱلْحَاجَةِ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّ تَحْصِيلَ ٱلْإِفْهَامِ فِي هَـٰذَا أَوْلَىٰ مِنْ مُرَاعَاةِ مُجَرَّدِ ٱلْأَدَبِ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

١١١٩ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُ بِٱلطَّعَّانِ وَلاَ ٱللَّعَّانِ ، وَلاَ ٱلْفَاحِشِ وَلاَ ٱلْبَذِيءِ » قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ[2] [ت١٩٧٧] .

١١٢٠ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا كَانَ ٱلْفُحْشُ فِي شَيْءٍ . . إِلاَّ شَانَهُ ، وَمَا كَانَ ٱلْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ . . إِلاَّ زَانَهُ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت١٩٧٤ـ ق٤١٨٥] .

فَصْلٌ [في تحريم انتهار الوالد والوالدة وشبههما] :

يَحْرُمُ ٱنْتِهَارُ ٱلْوَالِدِ وَٱلْوَالِدَةِ وَشِبْهِهِمَا تَحْرِيماً غَلِيظاً ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ ٱلآيَةَ[3] .

---

(١) في (د) : (لا يفهم) ، وكلاهما يستقيم عليه المعنىٰ .

(٢) تقدم برقم (١٠٤١) .

(٣) قال في « الفتوحات » (٧/ ١٥١) : (ومناسبة اقتران بر الوالدين بإفراد الله تعالىٰ بالعبادة . . أنه تعالىٰ=

١١٢١ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنَ ٱلْكَبَائِرِ شَتْمُ ٱلرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ وَهَلْ يَشْتُمُ ٱلرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا ٱلرَّجُلِ . . فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ . . فَيَسُبُّ أُمَّهُ » [خ٥٩٧٣ـ م٩٠] .

١١٢٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ تَحْتِي ٱمْرَأَةٌ ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا ، فَقَالَ لِي : طَلِّقْهَا ، فَأَبَيْتُ ، فَأَتَىٰ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَلِّقْهَا » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٥١٣٨ـ ت١١٨٩] .

١٩ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْكَذِبِ وَبَيَانِ أَقْسَامِهِ

قَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ ٱلْكَذِبِ فِي ٱلْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مِنْ قَبَائِحِ ٱلذُّنُوبِ وَفَوَاحِشِ ٱلْعُيُوبِ ، وَإِجْمَاعُ ٱلْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ مَعَ ٱلنُّصُوصِ ٱلْمُتَظَاهِرَةِ ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَىٰ نَقْلِ أَفْرَادِهَا ، وَإِنَّمَا ٱلْمُهِمُّ بَيَانُ مَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ وَٱلتَّنْبِيهُ عَلَىٰ دَقَائِقِهِ ، وَيَكْفِي فِي ٱلتَّنْفِيرِ مِنْهُ ٱلْحَدِيثُ ٱلْمُتَّفَقُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ ؛ وَهُوَ :

١١٢٣ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آيَةُ ٱلْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ . . كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ . . أَخْلَفَ ، وَإِذَا ٱئْتُمِنَ . . خَانَ »[١] [خ٣٣ـ م٥٩/١٠٧] .

= هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة في إنشائه ، وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه ، وهما ساعيان في مصالحه) .

(١) تقدم برقم (٩٣٦) .

١١٢٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ . . كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً[(١)] ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ . . كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّىٰ يَدَعَهَا : إِذَا ٱئْتُمِنَ . . خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ . . كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ . . غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ . . فَجَرَ » ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « إِذَا[(٢)] وَعَدَ . . أَخْلَفَ » بَدَلَ : « إِذَا ٱئْتُمِنَ . . خَانَ » [خ٣٤ـ م٥٨] .

وَأَمَّا ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ :

١١٢٥ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ ٱلْكَذَّابُ ٱلَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً »[(٣)] هَـٰذَا ٱلْقَدْرُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » .

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : قَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ : (وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ ٱلنَّاسُ إِلاَّ فِي ثَلَاثٍ ؛ يَعْنِي : ٱلْحَرْبَ ، وَٱلْإِصْلَاحَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، وَحَدِيثَ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَٱلْمَرْأَةِ زَوْجَهَا) [خ٢٦٩٢ـ م٢٦٠٥] .

فَهَـٰذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ بَعْضِ ٱلْكَذِبِ لِلْمَصْلَحَةِ .

وَقَدْ ضَبَطَ ٱلْعُلَمَاءُ مَا يُبَاحُ مِنْهُ ، وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُهُ فِي ضَبْطِهِ : مَا ذَكَرَهُ ٱلْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ فَقَالَ : (ٱلْكَلَامُ وَسِيلَةٌ إِلَى ٱلْمَقَاصِدِ ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ

---

(١) أي : نفاق عمل ، أو أن المرء إذا اعتيد ذلك منه . . خشي أن يجره إلى النفاق الحقيقي والعياذ بالله ؛ فالمعاصي بريد الكفر . « الفتوحات » (٧/ ١٥٥) .

(٢) لفظة : (إذا) زيادة من (ج) .

(٣) قوله : « فينمي » قال ابن الأثير رحمه الله تعالىٰ في « النهاية » (٥/ ١٢١) : (يقال : نَمَيْتُ الحديث أَنميه : إذا بلَّغتَه علىٰ وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلَّغته علىٰ وجه الإفساد والنميمة . . قلت : نمَّيْته) .

يُمْكِنُ ٱلتَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِٱلصِّدْقِ وَٱلْكَذِبِ جَمِيعاً . . فَٱلْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ ؛ لِعَدَمِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ ٱلتَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِٱلْكَذِبِ وَلَمْ يُمْكِنْ بِٱلصِّدْقِ . . فَٱلْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَٰلِكَ ٱلْمَقْصُودِ مُبَاحاً ، وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ ٱلْمَقْصُودُ وَاجِباً ، فَإِذَا ٱخْتَفَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ وَسَأَلَ عَنْهُ . . وَجَبَ ٱلْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَدِيعَةٌ وَسَأَلَ ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا ، حَتَّىٰ لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدِيعَةٍ عِنْدَهُ فَأَخَذَهَا ٱلظَّالِمُ قَهْراً . . وَجَبَ ضَمَانُهَا عَلَى ٱلْمُودَعِ ٱلْمُخْبِرِ ، وَلَوِ ٱسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا . . لَزِمَهُ أَنْ يَحْلِفَ وَيُوَرِّيَ فِي يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ وَلَمْ يُوَرِّ . . حَنِثَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : لاَ يَحْنَثُ .

وَكَذَا لَوْ كَانَ مَقْصُودُ حَرْبٍ ، أَوْ إِصْلاَحُ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ ، أَوِ ٱسْتِمَالَةُ قَلْبِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي ٱلْعَفْوِ عَنِ ٱلْجِنَايَةِ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِكَذِبٍ . . فَٱلْكَذِبُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَهَٰذَا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ ٱلْغَرَضُ إِلاَّ بِٱلْكَذِبِ)[1] .

وَٱلِاحْتِيَاطُ فِي هَٰذَا كُلِّهِ أَنْ يُوَرِّيَ ، وَمَعْنَى ٱلتَّوْرِيَةِ : أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحِيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فِي ظَاهِرِ ٱللَّفْظِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَٰذَا بَلْ أَطْلَقَ عِبَارَةَ ٱلْكَذِبِ . . فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَٰذِهِ ٱلْمَوَاضِعِ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ : (وَكَذَٰلِكَ كُلُّ مَا ٱرْتَبَطَ بِهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فَٱلَّذِي لَهُ ؛ مِثْلُ : أَنْ يَأْخُذَهُ ظَالِمٌ وَيَسْأَلَهُ عَنْ مَالِهِ لِيَأْخُذَهُ . . فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ ، أَوْ يَسْأَلَهُ ٱلسُّلْطَانُ عَنْ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ تَعَالَى ٱرْتَكَبَهَا . . فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهَا وَيَقُولَ : « مَا زَنَيْتُ » ، أَوْ « مَا شَرِبْتُ » مَثَلاً ـ وَقَدِ ٱشْتَهَرَتِ ٱلْأَحَادِيثُ بِتَلْقِينِ ٱلَّذِينَ أَقَرُّوا بِٱلْحُدُودِ ٱلرُّجُوعَ عَنِ ٱلْإِقْرَارِ ـ وَأَمَّا غَرَضُ غَيْرِهِ . . فَمِثْلُ : أَنْ يُسْأَلَ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ . . فَيُنْكِرَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَابِلَ بَيْنَ مَفْسَدَةِ ٱلْكَذِبِ وَٱلْمَفْسَدَةِ ٱلْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى ٱلصِّدْقِ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَفْسَدَةُ فِي ٱلصِّدْقِ أَشَدَّ ضَرَراً . .

---

(١) « الإحياء » (٣/ ١٣٧) .

فَلَهُ ٱلْكَذِبُ ، وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ أَوْ شَكَّ . . حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلْكَذِبُ ، وَمَتَىٰ جَازَ ٱلْكَذِبُ : فَإِنْ كَانَ ٱلْمُبِيحُ غَرَضاً يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ . . فَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَكْذِبَ ، وَمَتَىٰ كَانَ مُتَعَلِّقاً بِغَيْرِهِ . . لَمْ تَجُزِ ٱلْمُسَامَحَةُ بِحَقِّ غَيْرِهِ ، وَٱلْحَزْمُ : تَرْكُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُبِيحَ إِلاَّ إِذَا كَانَ وَاجِباً)[1] .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ : أَنَّ ٱلْكَذِبَ هُوَ ٱلإِخْبَارُ عَنِ ٱلشَّيْءِ بِخِلاَفِ مَا هُوَ ، سَوَاءٌ تَعَمَّدْتَ ذَٰلِكَ أَمْ جَهِلْتَهُ[2] ، لَـٰكِنْ لاَ يَأْثَمُ فِي ٱلْجَهْلِ ، وَإِنَّمَا يَأْثَمُ فِي ٱلْعَمْدِ ، وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا : تَقْيِيدُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » [خ١٢٩١ـ م٤] .

٢٠ـ بَابُ ٱلْحَثِّ عَلَى ٱلتَّثَبُّتِ فِيمَا يَحْكِي ٱلإِنْسَانُ ، وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلتَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنَّ صِحَّتَهُ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴾ .

١١٢٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَفَىٰ بِٱلْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » [م٥] .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هَـٰكَذَا ، وَٱلثَّانِي : عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ؛ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ[3] ، فَتَقَدَّمُ رِوَايَةُ

---

(١) « الإحياء » (٣/ ١٣٨) .

(٢) كذا في النسخ (سواء تعمدت . . .) دون همزة التسوية ، وهـٰذا سائغ لغةً ، انظر التعليق (ص٦٥) .

(٣) وقع في بعض نسخ « صحيح مسلم » المطبوعة مرفوعاً ، وقد نبه الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح الصحيح » (١/ ٧٤) علىٰ إرساله! وجاء هـٰذا الحديث مستقيماً عن حفص بن عاصم مرسلاً دون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه في مطبوعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة (١/ ٧) ، فليتنبه .

مَنْ أَثْبَتَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ فَإِنَّ ٱلزِّيَادَةَ مِنَ ٱلثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلْمُخْتَارُ ٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْفِقْهِ وَٱلْأُصُولِ وَٱلْمُحَقِّقُونَ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِينَ : أَنَّ ٱلْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا مُرْسَلاً وَٱلآخَرُ مُتَّصِلاً . . قُدِّمَ ٱلْمُتَّصِلُ ، وَحُكِمَ بِصِحَّةِ ٱلْحَدِيثِ ، وَجَازَ ٱلِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ ٱلْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

١١٢٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (بِحَسْبِ ٱلْمَرْءِ مِنَ ٱلْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) [م١/١١] .

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ [م١/١١] .
وَٱلآثَارُ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ .

١١٢٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[1] أَوْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « بِئْسَ مَطِيَّةُ ٱلرَّجُلِ : زَعَمُوا » [د٤٩٧٢ وانظر الملحق] .

قَالَ ٱلْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيُّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي « مَعَالِمِ ٱلسُّنَنِ » [٥/٢٥٤] : (أَصْلُ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ : أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ ٱلظَّعْنَ فِي حَاجَةٍ وَٱلسَّيْرَ إِلَىٰ بَلَدٍ . . رَكِبَ مَطِيَّةً وَسَارَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ حَاجَتَهُ ، فَشَبَّهَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُقَدِّمُ ٱلرَّجُلَ أَمَامَ كَلَامِهِ وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ حَاجَتِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ : « زَعَمُوا » بِٱلْمَطِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : « زَعَمُوا » فِي حَدِيثٍ لَا سَنَدَ لَهُ وَلَا ثَبَتَ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُحْكَىٰ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْبَلَاغِ ، فَذَمَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱلْحَدِيثِ مَا هَـٰذَا سَبِيلُهُ ، وَأَمَرَ بِٱلتَّوَثُّقِ فِيمَا يَحْكِيهِ وَٱلتَّثَبُّتِ فِيهِ ، فَلَا يَرْوِيهِ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعْزُوّاً إِلَىٰ ثَبَتٍ) هَـٰذَا كَلَامُ ٱلْخَطَّابِيِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) في النسخ : (ابن مسعود) ، والتصويب من « السنن » ، و« تحفة الأشراف » (٣/ ٤٥ ـ ٧/ ٣٣٣) .

٢١ـ بَابُ ٱلتَّعْرِيضِ وَٱلتَّوْرِيَةِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْبَابَ مِنْ أَهَمِّ ٱلْأَبْوَابِ ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يَكْثُرُ ٱسْتِعْمَالُهُ وَتَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْتَنِيَ بِتَحْقِيقِهِ ، وَيَنْبَغِي لِلْوَاقِفِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَمَّلَهُ وَيَعْمَلَ بِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِي ٱلْكَذِبِ مِنَ ٱلتَّحْرِيمِ ٱلْغَلِيظِ ، وَمَا فِي إِطْلَاقِ ٱللِّسَانِ مِنَ ٱلْخَطَرِ ، وَهَـٰذَا ٱلْبَابُ طَرِيقٌ إِلَى ٱلسَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلتَّوْرِيَةَ وَٱلتَّعْرِيضَ مَعْنَاهُمَا : أَنْ تُطْلِقَ لَفْظاً هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنًى ، وَتُرِيدَ بِهِ مَعْنًى آخَرَ يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ ٱللَّفْظُ[١] ، وَلَـٰكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ ، وَهَـٰذَا ضَرْبٌ مِنَ ٱلتَّغْرِيرِ وَٱلْخِدَاعِ .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : فَإِنْ دَعَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ خِدَاعِ ٱلْمُخَاطَبِ ، أَوْ حَاجَةٌ لاَ مَنْدُوحَةَ عَنْهَا إِلاَّ بِٱلْكَذِبِ . . فَلاَ بَأْسَ بِٱلتَّعْرِيضِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . . فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، إِلاَّ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَىٰ أَخْذِ بَاطِلٍ أَوْ دَفْعِ حَقٍّ . . فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ حَرَاماً ، هَـٰذَا ضَابِطُ ٱلْبَابِ .

فَأَمَّا ٱلْآثَارُ ٱلْوَارِدَةُ فِيهِ : فَقَدْ جَاءَ مِنَ ٱلْآثَارِ مَا يُبِيحُهُ وَمَا لاَ يُبِيحُهُ ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّفْصِيلِ ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

فَمِمَّا جَاءَ فِي ٱلْمَنْعِ :

١١٢٩ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضُعْفٌ ـ لَـٰكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُودَ ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسَناً عِنْدَهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ[٢] ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ ـ بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ » [د٤٩٧١] .

---

(١) فإن كان ذلك المعنىٰ مما وضع له اللفظ إلا أنه بعيد الفهم منه . . فتورية ، وإن لم يكن كذلك . . فتعريض . « الفتوحات » (٧/ ١٦٥) .

(٢) انظر (ص ٤٧) .

وَرَوَيْنَا عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ قَالَ : (ٱلْكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ) .

مِثَالُ ٱلتَّعْرِيضِ ٱلْمُبَاحِ : مَا قَالَهُ ٱلنَّخَعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (إِذَا بَلَغَ ٱلرَّجُلَ عَنْكَ شَيْءٌ قُلْتَهُ . . فَقُلِ : ٱللهُ يَعْلَمُ مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ، فَيَتَوَهَّمُ ٱلسَّامِعُ ٱلنَّفْيَ ، وَمَقْصُودُكَ : ٱللهُ يَعْلَمُ ٱلَّذِي قُلْتُهُ) .

وَقَالَ ٱلنَّخَعِيُّ أَيْضاً : (لاَ تَقُلْ لِابْنِكَ : أَشْتَرِي لَكَ سُكَّراً ، بَلْ قُلْ : أَرَأَيْتَ لَوِ ٱشْتَرَيْتُ لَكَ سُكَّراً ؟) .

وَكَانَ ٱلنَّخَعِيُّ إِذَا طَلَبَهُ رَجُلٌ . . قَالَ لِلْجَارِيَةِ : (قُولِي لَهُ : ٱطْلُبْهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ) ، وَقَالَ غَيْرُهُ : (خَرَجَ أَبِي فِي وَقْتٍ قَبْلَ هَـٰذَا) .

وَكَانَ ٱلشَّعْبِيُّ يَخُطُّ دَائِرَةً وَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ : (ضَعِي إِصْبَعَكِ فِيهَا وَقُولِي : لَيْسَ هُوَ هَـٰهُنَا) ، وَمِثْلُ هَـٰذَا قَوْلُ ٱلنَّاسِ فِي ٱلْعَادَةِ لِمَنْ دَعَاهُ لِطَعَامٍ : (أَنَا عَلَىٰ نِيَّةٍ) مُوهِماً أَنَّهُ صَائِمٌ ، وَمَقْصُودُهُ : عَلَىٰ نِيَّةِ تَرْكِ ٱلْأَكْلِ ، وَمِثْلُهُ : (أَبْصَرْتَ فُلَاناً ؟) فَيَقُولُ : (مَا رَأَيْتُهُ) أَيْ : مَا ضَرَبْتُ رِئَتَهُ ، وَنَظَائِرُ هَـٰذَا كَثِيرَةٌ .

وَلَوْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَـٰذَا وَوَرَّىٰ فِي يَمِينِهِ . . لَمْ يَحْنَثْ ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ حَلَفَ بِٱلطَّلَاقِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَهَـٰذَا إِذَا لَمْ يُحَلِّفْهُ ٱلْقَاضِي فِي دَعْوَىٰ ؛ فَإِنْ حَلَّفَهُ ٱلْقَاضِي فِي دَعْوَىٰ . . فَٱلِاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ ٱلْقَاضِي إِذَا حَلَّفَهُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَإِنْ حَلَّفَهُ بِٱلطَّلَاقِ . . فَٱلِاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ ٱلْحَالِفِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَحْلِيفُهُ بِٱلطَّلَاقِ ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ ٱلنَّاسِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ : (وَمِنَ ٱلْكَذِبِ ٱلْمُحَرَّمِ ٱلَّذِي يُوجِبُ ٱلْفِسْقَ : مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ فِي ٱلْمُبَالَغَةِ ؛ كَقَوْلِهِ : « قُلْتُ لَكَ مِئَةَ مَرَّةٍ » ، وَ« طَلَبْتُكَ مِئَةَ مَرَّةٍ » ، وَنَحْوَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ تَفْهِيمُ ٱلْمَرَّاتِ ، بَلْ تَفْهِيمُ ٱلْمُبَالَغَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبَهُ إِلَّا

مَرَّةً وَاحِدَةً . كَانَ كَاذِباً ، وَإِنْ طَلَبَهُ مَرَّاتٍ لاَ يُعْتَادُ مِثْلُهَا فِي ٱلْكَثْرَةِ . . لَمْ يَأْثَمْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِئَةَ مَرَّةٍ ، وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ يَتَعَرَّضُ ٱلْمُبَالِغُ لِلْكَذِبِ فِيهَا)[1] .

قُلْتُ : وَدَلِيلُ جَوَازِ ٱلْمُبَالَغَةِ وَأَنَّهُ لاَ يُعَدُّ كَذِباً :

١١٣٠ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّا أَبُو ٱلْجَهْمِ . . فَلاَ يَضَعُ ٱلْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ . . فَلاَ مَالَ لَهُ »[2] إلخ .

---

(١) « الإحياء » (٣/ ١٤٠) ولـكن عبارة الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ في النسخة المعتمدة لدينا ، وفي نسخة الإمام الزبيدي في شرحه « الإتحاف » (٧/ ٥٣٠) هي : (ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق : ما جرت به العادة في المبالغة . . .) فليتنبه .

(٢) في (ج) : (وأما معاوية . . فصعلوك لا مال له) ، وهي موافقة لرواية مسلم ، وتقدم برقم (١٠١٩) ، وقال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ١٦٨) : (قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في « تنبيه الأخيار » : فهم السيوطي أن قول المصنف : « قلت : ودليل جواز المبالغة . . . » إلخ اعتراض علىٰ تفصيل الغزالي ـ أي : وأنه لا تحرم المبالغة مطلقاً ـ فلذا أطلق فقال في « أذكار الأذكار » : وتكره المبالغة ؛ كقلت له مئة مرة » ، وليس كما فهم ، بل هو تقرير له ـ أي : تقرير من الإمام النووي للإمام الغزالي ـ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل عنهما ذلك إلا بعد علمه وقوعه منهما ، فإطلاق الجلال الكراهية ليس في محله) . ويؤيد هـٰذا ما ذكره ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ١٣) قال : (قال الحاكم في كتاب « مناقب الشافعي » : من لطيف استنباطه ـ أي : الشافعي ـ : ما رواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال : كان الشافعي يوماً بين يدي مالك بن أنس ، فجاء رجل إلىٰ مالك فقال : يا أبا عبد الله ؛ إني رجل أبيع القمري ، وإني بعت يومي هـٰذا قمرياً ، فبعد زمان أتىٰ صاحب القمري فقال : إن قمريك لا يصيح ، فتناكرنا إلىٰ أن حلفت بالطلاق أن قمري لا يهدأ من الصياح ؟ فقال مالك : طلقت امرأتك ، فانصرف الرجل حزيناً ، فقام الشافعي إليه ـ وهو يومئذٍ ابن أربع عشرة سنة ـ وقال للسائل : أصياح قمريك أكثر أم سكوته ؟ قال السائل : بل صياحه ، قال الشافعي : امض فإن زوجتك ما طلقت ، ثم رجع الشافعي إلى الحلقة ، فعاد السائل إلىٰ مالك وقال : يا أبا عبد الله ؛ تفكَّر في واقعتي . . تستحق الثواب ، فقال مالك : الجواب ما تقدم ، قال : فإنَّ عندك من قال : الطلاق غير واقع ، فقال مالك : ومَنْ هو ؟ فقال السائل : هو هـٰذا الغلام ، وأومأ بيده إلى الشافعي ، فغضب مالك وقال : من أين هـٰذا الجواب ؟ فقال الشافعي : لأني سألته ؛ أصياحه أكثر أم سكوته فقال : إن صياحه أكثر ، فقال مالك ، وهـٰذا الدليل أقبح ؛ وأي تأثير لقلة سكوته وكثرة صياحه في هـٰذا الباب ؟! فقال الشافعي : لأنك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن عن فاطمة بنت قيس : أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ إن أبا جهم ومعاوية خطباني ، فأيهما أتزوج ؟ فقال لها : « أما معاوية . . فصعلوك ، وأما أبو جهم . . فلا يضع عصاه عن عاتقه » ، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح ، فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عنىٰ بقوله : « لا يضع العصا عن عاتقه » علىٰ =

م١٤٨٠] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضَعُ ٱلْعَصَا فِي وَقْتِ ٱلنَّوْمِ وَغَيْرِهِ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

٢٢ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾(١) .

١١٣١ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِٱللَّاتِ وَٱلْعُزَّىٰ . . فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ . . فَلْيَتَصَدَّقْ » [خ٤٨٦٠ـ م١٦٤٧] .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِحَرَامٍ أَوْ فَعَلَهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْمُبَادَرَةُ إِلَى ٱلتَّوْبَةِ ، وَلَهَا ثَلاَثَةُ أَرْكَانٍ : أَنْ يُقْلِعَ فِي ٱلْحَالِ عَنِ ٱلْمَعْصِيَةِ ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَىٰ مَا فَعَلَ ، وَأَنْ يَعْزِمَ أَلاَّ يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِٱلْمَعْصِيَةِ حَقُّ آدَمِيٍّ . . وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ ٱلثَّلاَثَةِ رَابِعٌ ، وَهُوَ رَدُّ ٱلظُّلاَمَةِ إِلَىٰ صَاحِبِهَا ، أَوْ تَحْصِيلُ ٱلْبَرَاءَةِ مِنْهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَـٰذَا ، وَإِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ ٱلذُّنُوبِ ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلتَّوْبَةِ

= تفسيره بظاهره : أن الأغلب من أحواله ذلك ، فكذا هنا قوله : هـٰذا القمري لا يهدأ من الصياح : أن الأغلب من أحواله ذلك ، فلما سمع مالك ذلك من الشافعي . . لم يقدح في قوله ٱلبتة) .

(١) الإصرار على الذنب : المداومة عليه وعدم التوبة منه ، ويحدث نفسه أنه ما قدِّر عليه فعله ، ولا ينوي توبة ، ولا يرجو وعداً لحسن ظنه ، ولا يخاف وعيداً علىٰ سوء عمله ، هـٰذا حقيقة الإصرار ، ومقام هـٰذا العتو والاستكبار ، ويخاف علىٰ مثل هـٰذا سوء الخاتمة ؛ لأنه سالك طريقها والعياذ بالله . « الفتوحات » (٧/ ١٧٠) .

مِنْ ذَنْبٍ . . صَحَّتْ تَوْبَتُهُ مِنْهُ ، وَإِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ تَوْبَةً صَحِيحَةً كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ . . أَثِمَ بِٱلثَّانِي وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلتَّوْبَةُ مِنْهُ ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ مِنَ ٱلْأَوَّلِ ، هَـٰذَا مَذْهَبُ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

٢٣ـ بَابٌ فِي أَلْفَاظٍ حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ كَرَاهَتُهَا وَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةً

ٱعْلَمْ: أَنَّ هَـٰذَا ٱلْبَابَ مِمَّا تَدْعُو ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِقَوْلٍ بَاطِلٍ وَيُعَوَّلَ عَلَيْهِ.

وَٱعْلَمْ : أَنَّ أَحْكَامَ ٱلشَّرْعِ ٱلْخَمْسَةَ ـ وَهِيَ : ٱلْإِيجَابُ ، وَٱلنَّدْبُ ، وَٱلتَّحْرِيمُ ، وَٱلْكَرَاهَةُ ، وَٱلْإِبَاحَةُ ـ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَأَدِلَّةُ ٱلشَّرْعِ مَعْرُوفَةٌ ، فَمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ جَوَابٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَلَا يُشْتَغَلُ بِجَوَابِهِ ، وَمَعَ هَـٰذَا فَقَدْ تَبَرَّعَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي مِثْلِ هَـٰذَا بِذِكْرِ دَلِيلٍ عَلَىٰ إِبْطَالِهِ ، وَمَقْصُودِي بِهَـٰذِهِ ٱلْمُقَدِّمَةِ : أَنَّ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ قَائِلاً كَرِهَهُ ثُمَّ قُلْتُ : لَيْسَ مَكْرُوهاً ، أَوْ هَـٰذَا بَاطِلٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ دَلِيلٍ عَلَىٰ إِبْطَالِهِ ، وَإِنْ ذَكَرْتُهُ . . كُنْتُ مُتَبَرِّعاً بِهِ ، وَإِنَّمَا عَقَدْتُ هَـٰذَا ٱلْبَابَ لِأُبَيِّنَ ٱلْخَطَأَ فِيهِ مِنَ ٱلصَّوَابِ ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِجَلَالَةِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ هَـٰذَا ٱلْقَوْلُ ٱلْبَاطِلُ .

وَٱعْلَمْ : أَنِّي لَا أُسَمِّي ٱلْقَائِلِينَ بِكَرَاهَةِ هَـٰذِهِ ٱلْأَلْفَاظِ ؛ لِئَلَّا تَسْقُطَ جَلَالَتُهُمْ ، وَيُسَاءَ ٱلظَّنُّ بِهِمْ ، وَلَيْسَ ٱلْغَرَضُ ٱلْقَدْحَ فِيهِمْ ، وَإِنَّمَا ٱلْمَطْلُوبُ ٱلتَّحْذِيرُ مِنْ أَقْوَالٍ بَاطِلَةٍ نُقِلَتْ عَنْهُمْ ، سَوَاءٌ صَحَّتْ عَنْهُمْ أَمْ لَمْ تَصِحَّ[1] ، فَإِنْ صَحَّتْ . . لَمْ تَقْدَحْ فِي جَلَالَتِهِمْ كَمَا عُرِفَ ، وَقَدْ أُضِيفُ بَعْضَهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ مُحْتَمَلاً فَيَنْظُرُ غَيْرِي فِيهِ ، فَلَعَلَّ نَظَرَهُ يُخَالِفُ نَظَرِي فَيَعْتَضِدُ نَظَرُهُ بِقَوْلِ هَـٰذَا ٱلْإِمَامِ ٱلسَّابِقِ إِلَىٰ هَـٰذَا ٱلْحُكْمِ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

فَمِنْ ذَلِكَ : مَا حَكَاهُ ٱلْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ ٱلنَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ « شَرْحُ أَسْمَاءِ ٱللهِ

---

(١) كذا في النسخ : (سواء صحت . . .) دون همزة التسوية ، وهـٰذا سائغ لغة ، انظر التعليق (ص٦٥).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ » عَنْ بَعْضِ ٱلْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ : (تَصَدَّقَ ٱللهُ عَلَيْكَ) ، قَالَ : (لِأَنَّ ٱلْمُتَصَدِّقَ يَرْجُو ٱلثَّوَابَ) .

قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلْحُكْمُ خَطَأٌ صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ ، وَٱلِاسْتِدْلَالُ أَشَدُّ فَسَاداً .

١١٣٢ـ وَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ فِي قَصْرِ ٱلصَّلَاةِ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ ٱللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَٱقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [م٦٨٦] .

فَصْلٌ [في ردِّ ما حكي من كراهة أن يقال : اللهم أعتقني من النار] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا حَكَاهُ ٱلنَّحَّاسُ أَيْضاً عَنْ هَـٰذَا ٱلْقَائِلِ ٱلْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَعْتِقْنِي مِنَ ٱلنَّارِ) ، قَالَ : (لِأَنَّهُ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَنْ يَطْلُبُ ٱلثَّوَابَ) .

قُلْتُ : وَهَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ وَٱلِاسْتِدْلَالُ مِنْ أَقْبَحِ ٱلْخَطَأِ وَأَرْذَلِ ٱلْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِ ، وَلَوْ ذَهَبْتُ أَتَتَبَّعُ ٱلْأَحَادِيثَ ٱلصَّحِيحَةَ ٱلْمُصَرِّحَةَ بِإِعْتَاقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ . . لَطَالَ ٱلْكِتَابُ طُولاً مُمِلًّا ، وَذَلِكَ :

١١٣٣ـ كَحَدِيثِ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . . أَعْتَقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ ٱلنَّارِ » [خ٦٧١٥ـ م١٥٠٩/ ٢٢] .

١١٣٤ـ وَحَدِيثِ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتِقَ ٱللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ ٱلنَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » [م١٣٤٨ـ خز٢٨٢٧ـ ك١/ ٤٦٤ـ س٥/ ٢٥١ـ هق٥/ ١١٨] .

فَصْلٌ [في ردِّ ما حكي من كراهة أن يقال : افعل كذا على اسم الله] :

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ بَعْضِهِمْ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ٱفْعَلْ كَذَا عَلَى ٱسْمِ ٱللهِ ، لِأَنَّ ٱسْمَهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ .

قَالَ ٱلْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ : (هَـٰذَا ٱلْقَوْلُ غَلَطٌ ؛

١١٣٥ـ فَقَدْ ثَبَتَتِ ٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لِأَصْحَابِهِ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ : « ٱذْبَحُوا عَلَى ٱسْمِ ٱللهِ »[1] أَيْ : قَائِلِينَ بِٱسْمِ ٱللهِ) .

فَصْلٌ [في ردِّ ما حكي من كراهة أن يقال : جمع الله بيننا في مستقر رحمته] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ ٱلنَّحَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ـ قَالَ : وَكَانَ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ ٱلْأُدَبَاءِ ٱلْعُلَمَاءِ ـ قَالَ : (لاَ يَقُلْ : جَمَعَ ٱللهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ ؛ فَرَحْمَةُ ٱللهِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَرَارٌ ، قَالَ : وَلاَ يَقُلِ : ٱرْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ) .

قُلْتُ : لاَ نَعْلَمُ لِمَا قَالَهُ فِي ٱللَّفْظَيْنِ حُجَّةٌ ، وَلاَ دَلِيلَ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ ؛ فَإِنَّ مُرَادَ ٱلْقَائِلِ بِمُسْتَقَرِّ ٱلرَّحْمَةِ : ٱلْجَنَّةُ ، وَمَعْنَاهُ : جَمَعَ بَيْنَنَا فِي ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِي هِيَ دَارُ ٱلْقَرَارِ وَدَارُ ٱلْمُقَامَةِ وَمَحَلُّ ٱلِاسْتِقْرَارِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا ٱلدَّاخِلُونَ بِرَحْمَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، ثُمَّ مَنْ دَخَلَهَا . . ٱسْتَقَرَّ فِيهَا أَبَداً ، وَأَمِنَ ٱلْحَوَادِثَ وَٱلْأَكْدَارَ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ بِرَحْمَةِ ٱللهِ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : (ٱجْمَعْ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرٍّ نَنَالُهُ بِرَحْمَتِكَ) .

فَصْلٌ [في ردِّ ما حكي من كراهة أن يقال : اللهم أجرنا من النار ، اللهم ارزقنا شفاعة النبي ﷺ] :

رَوَى ٱلنَّحَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلْمُتَقَدِّمِ قَالَ : (لاَ يَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَجِرْنَا مِنَ ٱلنَّارِ ، وَلاَ يَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱرْزُقْنَا شَفَاعَةَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّمَا يُشْفَعُ لِمَنِ ٱسْتَوْجَبَ ٱلنَّارَ) .

قُلْتُ : هَـٰذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ وَجَهَالَةٌ بَيِّنَةٌ ، وَلَوْلاَ خَوْفُ ٱلِاغْتِرَارِ بِهَـٰذَا ٱلْغَلَطِ وَكَوْنُهُ قَدْ ذُكِرَ فِي كُتُبٍ مُصَنَّفَةٍ . . لَمَا تَجَاسَرْتُ عَلَىٰ حِكَايَتِهِ ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ فِي ٱلصَّحِيحِ جَاءَ فِي تَرْغِيبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْكَامِلِينَ بِوَعْدِهِمْ شَفَاعَةَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛

١١٣٦ـ كَقَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ . . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي »[2] ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٩٨٥) ، ومسلم (١٩٦٠) .

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (٣٨٤) ، وابن حبان (١٦٩٠) وغيرهما ، وتقدم برقم (١٠٣) ، ولفظه : « إذا سمعتم المؤذن . . فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ؛ فإنه من صلىٰ علي صلاة . . صلى الله =

وَلَقَدْ أَحْسَنَ ٱلْإِمَامُ ٱلْحَافِظُ ٱلْفَقِيهُ أَبُو ٱلْفَضْلِ عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي قَوْلِهِ : (قَدْ عُرِفَ بِٱلنَّقْلِ ٱلْمُسْتَفِيضِ سُؤَالُ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَغْبَتُهُمْ فِيهَا ، قَالَ : وَعَلَىٰ هَـٰذَا لاَ يُلْتَفَتُ إِلَىٰ كَرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا لاَ تَكُونُ إِلاَّ لِلْمُذْنِبِينَ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي ٱلْأَحَادِيثِ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ إِثْبَاتُ ٱلشَّفَاعَةِ لِأَقْوَامٍ فِي دُخُولِهِمُ ٱلْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ[1] ، وَلِقَوْمٍ فِي زِيَادَةِ دَرَجَاتِهِمْ فِي ٱلْجَنَّةِ[2] ، قَالَ : ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٌ بِٱلتَّقْصِيرِ ، مُحْتَاجٌ إِلَى ٱلْعَفْوِ ، مُشْفِقٌ مِنْ كَوْنِهِ مِنَ ٱلْهَالِكِينَ ، وَيَلْزَمُ هَـٰذَا ٱلْقَائِلَ أَلاَّ يَدْعُوَ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَٱلرَّحْمَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا لِأَصْحَابِ ٱلذُّنُوبِ ، وَكُلُّ هَـٰذَا خِلاَفُ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ)[3] .

فَصْلٌ [في ردِّ ما حكي من كراهة أن يقال : توكلت علىٰ ربي الرب الكريم] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا حَكَاهُ ٱلنَّحَّاسُ عَنْ هَـٰذَا ٱلْمَذْكُورِ قَالَ : (لاَ تَقُلْ : تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ رَبِّي ٱلرَّبِّ ٱلْكَرِيمِ ، وَقُلْ : تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ رَبِّيَ ٱلْكَرِيمِ) .

قُلْتُ : لاَ أَصْلَ لِمَا قَالَ .

فَصْلٌ [في ردِّ ما حكي من كراهة تسمية الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُسَمَّى ٱلطَّوَافُ

= عليه بها عشراً ، ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة . . حلت له الشفاعة » .

(١) من ذلك : ما أخرجه البخاري (٤٧١٢) ، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : « ثم يقال : يا محمد ؛ ارفع رأسك ، سل تعطه ، اشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأقول : يا رب ؛ أمتي أمتي ، فيقال : يا محمد ؛ أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة » . ومن ذلك : ما أخرجه مسلم (٢١٦) ، وابن حبان (٧٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب » فقال رجل : يا رسول الله ؛ ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « اللهم ؛ اجعله منهم . . . » الحديث .

(٢) انظر « الخصائص الكبرى » للإمام السيوطي (٢/٢١٨) .

(٣) « إكمال المعلم » (١/٥٦٦) .

بِٱلْبَيْتِ شَوْطاً أَوْ دَوْراً ، قَالُوا : بَلْ يُقَالُ لِلْمَرَّةِ ٱلْوَاحِدَةِ : طَوْفَةٌ ، وَلِلْمَرَّتَيْنِ : طَوْفَتَانِ ، وَلِلثَّلاَثِ : طَوْفَاتٌ ، وَلِلسَّبْعِ : طَوَافٌ) .

قُلْتُ : وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالُوهُ لاَ نَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً ، وَلَعَلَّهُمْ كَرِهُوهُ لِكَوْنِهِ مِنَ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، وَٱلصَّوَابُ ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ فِيهِ ؛

١١٣٧ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (أَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا ٱلْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ ٱلْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ) [خ١٦٠٢ـ م١٢٦٦] .

فَصْلٌ [في حكم ما يقال : (صمنا رمضان) و(جاء رمضان) وما أشبه ذلك] :

وَمِنْ ذَلِكَ : (صُمْنَا رَمَضَانَ) ، وَ(جَاءَ رَمَضَانُ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ ٱلشَّهْرُ .

ٱخْتُلِفَ فِي كَرَاهَتِهِ : فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ : يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : (رَمَضَانُ) مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى ٱلشَّهْرِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ ، قَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ : (ٱلطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا ضَعِيفٌ)(١) ؛ وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : (جَاءَ رَمَضَانُ) ، وَ(دَخَلَ رَمَضَانُ) ، وَ(حَضَرَ رَمَضَانُ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لاَ قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُرَادَ ٱلشَّهْرُ ، وَلاَ يُكْرَهُ إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ٱلشَّهْرِ ؛ كَقَوْلِهِ : (صُمْتُ رَمَضَانَ) ، وَ(قُمْتُ رَمَضَانَ) ، وَ(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ) ، وَ(حَضَرَ رَمَضَانُ ٱلشَّهْرُ ٱلْمُبَارَكُ) ، وَشِبْهِ ذَلِكَ ، هَـٰكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَنَقَلَهُ ٱلْإِمَامَانِ : أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ « ٱلْحَاوِي » [٣/٢٤١] ، وَأَبُو نَصْرٍ بْنُ ٱلصَّبَّاغِ فِي كِتَابِهِ « ٱلشَّامِلُ » عَنْ أَصْحَابِنَا ، وَكَذَا نَقَلَهُ غَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ٱلْأَصْحَابِ مُطْلَقاً ، وَٱحْتَجُّوا :

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (٤/٢٠٢) .

١١٣٨ـ بِحَدِيثٍ رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَقُولُوا : رَمَضَانُ ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَلَـٰكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ » [هق٤/٢٠١] ، وَهَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ ، وَٱلضُّعْفُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ رَمَضَانَ فِي أَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ صَنَّفَ فِيهَا .

وَٱلصَّوَابُ ـ وَٱللهُ أَعْلَمُ ـ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ٱلْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » [٣/ ٢٥] وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْمُحَقِّقِينَ : أَنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ مُطْلَقاً كَيْفَمَا قَالَ ؛ لِأَنَّ ٱلْكَرَاهَةَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِٱلشَّرْعِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي كَرَاهَتِهِ شَيْءٌ ، بَلْ ثَبَتَ فِي ٱلْأَحَادِيثِ جَوَازُ ذَٰلِكَ ، وَٱلْأَحَادِيثُ فِيهِ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَلَوْ تَفَرَّغْتُ لِجَمْعِ ذَٰلِكَ . . رَجَوْتُ أَنْ تَبْلُغَ أَحَادِيثُهُ مِئِينَ ، لَـٰكِنِ ٱلْغَرَضُ يَحْصُلُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَيَكْفِي مِنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ :

١١٣٩ـ مَا رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ . . فُتِّحَتْ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ ٱلنَّارِ ، وَصُفِّدَتِ ٱلشَّيَاطِينُ »(١) [خ١٨٩٨ـ م١٠٧٩] .

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ « ٱلصَّحِيحَيْنِ » فِي هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ » [خ٣٢٧٧ـ م١٠٧٩/ ٢] .

---

(١) قال القرطبي في « المفهم » (٣/ ١٣٦) : (« صفدت الشياطين » : غلت وقيدت ، وذلك لئلا تفسد الشياطين على الصائمين . فإن قيل : فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً ، فلو كانت الشياطين مصفدة لما وقع شر . . فالجواب من أوجه : أحدها : إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ علىٰ شروطه وروعيت آدابه ، أما ما لم يحافظ عليه . . فلا يغل عن فاعله الشيطان . والثاني : أنا لو سلمنا أنها صفدت عن كل صائم . . لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين ألا يقع شر ؛ لأن لوقوع الشر أسباباً أخر غير الشياطين ، وهي النفوس الخبيثة ، والعادات الركيكة ، والشياطين الإنسية . والثالث : أن يكون هـٰذا الإخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم ، وأما ما ليس من المردة . . فقد لا يصفد ، والمقصود تقليل الشرور ، وهـٰذا موجود في شهر رمضان ؛ لأن وقوع الشرور والفواحش فيه قليل بالنسبة إلىٰ غيره من الشهور) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ . . . » [م١٠٧٩/٢] .

١١٤٠ـ وَفِي ٱلصَّحِيحِ : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ »[1] .

١١٤١ـ وَفِي ٱلصَّحِيحِ : « بُنِيَ ٱلْإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ . . . » مِنْهَا : « وَصَوْمِ رَمَضَانَ » [خ٨ـ م١٦/ ٢٠] .

وَأَشْبَاهُ هَـٰذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

فَصْلٌ [في ردِّ ما حكي من كراهة أن يقال : (سورة البقرة) وشبه ذلك] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ : أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : (سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ) ، وَ(سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ) ، وَ(سُورَةُ ٱلدُّخَانِ) ، وَ(ٱلْعَنْكَبُوتِ) ، وَ(ٱلرُّومِ) ، وَ(ٱلْأَحْزَابِ) ، وَشِبْهَ ذَلِكَ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا يُقَالُ : (ٱلسُّورَةُ ٱلَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا ٱلْبَقَرَةُ) ، وَ(ٱلسُّورَةُ ٱلَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا ٱلنِّسَاءُ) ، وَشِبْهَ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَهَـٰذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي ٱلْأَحَادِيثِ ٱسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِيمَا لاَ يُحْصَىٰ مِنَ ٱلْمَوَاضِعِ ؛

١١٤٢ـ كَقَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱلآيَتَانِ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ . . كَفَتَاهُ » ، وَهَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » [خ٤٠٠٨ـ م٨٠٧] .

وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ لاَ تَنْحَصِرُ .

فَصْلٌ [في ردِّ ما حكي من كراهة أن يقال : إن الله تعالىٰ يقول في كتابه] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا جَاءَ عَنْ مُطَرِّفٍ رَحِمَهُ ٱللهُ[2] : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : (إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ) ، قَالَ : (وَإِنَّمَا يُقَالُ : إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَالَ) ، كَأَنَّهُ كَرِهَ

---

(١) أخرجه البخاري في (الصيام ، باب هل يقال رمضان) تعليقاً ، وبنحوه (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

(٢) وهو مطرف بن عبد الله بن الشخير الإمام القدوة التابعي المشهور ، المتوفىٰ سنة (٨٦هـ) رحمه الله تعالى . « الفتوحات » (٧/ ١٨٩) .

ذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهِ لَفْظاً مُضَارِعاً وَمُقْتَضَاهُ ٱلْحَالُ أَوِ ٱلِاسْتِقْبَالُ وَقَوْلُ ٱللهِ تَعَالَىٰ هُوَ كَلَامُهُ وَهُوَ قَدِيمٌ .

قُلْتُ : وَهَـٰذَا لَيْسَ بِمَقْبُولٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي ٱلْأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ٱسْتِعْمَالُ ذَلِكَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [٧/ ٨٤] ، وَفِي كِتَابِ « آدَابِ ٱلْقُرَّاءِ » [ص١٥٣] ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ .

١١٤٣ـ وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ » [م٢٦٨٧] .

١١٤٤ـ وَفِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » فِي تَفْسِيرِ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : (يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ . . .) [خ٤٥٥٤] .

١٩ـ كِتَابُ جَامِعِ ٱلدَّعَوَاتِ

١ـ بَابُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ ٱلْأَوْقَاتِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ غَرَضَنَا بِهَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ذِكْرُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ ٱلْأَوْقَاتِ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ أَوْ حَالٍ مَخْصُوصٍ .

وَٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْبَابَ وَاسِعٌ جِدّاً لاَ يُمْكِنُ ٱسْتِقْصَاؤُهُ وَلاَ ٱلْإِحَاطَةُ بِمِعْشَارِهِ ، لَـٰكِنِّي أُشِيرُ إِلَىٰ أَهَمِّ ٱلْمُهِمِّ مِنْ عُيُونِهِ .

فَأَوَّلُ ذَلِكَ : ٱلدَّعَوَاتُ ٱلْمَذْكُورَاتُ فِي ٱلْقُرْآنِ ، ٱلَّتِي أَخْبَرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِهَا عَنِ ٱلْأَنْبِيَاءِ ـ صَلَوَاتُ ٱللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ ـ وَعَنِ ٱلْأَخْيَارِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ أَوْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ ، وَهَـٰذَا ٱلْقِسْمُ كَثِيرٌ جِدّاً ، تَقَدَّمَ جُمَلٌ مِنْهُ فِي ٱلْأَبْوَابِ ٱلسَّابِقَةِ ، وَأَنَا أَذْكُرُ مِنْهُ هُنَا جُمَلاً صَحِيحَةً تُضَمُّ إِلَىٰ أَدْعِيَةِ ٱلْقُرْآنِ وَمَا سَبَقَ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

١١٤٥ـ رَوَيْنَا بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلدُّعَاءُ هُوَ ٱلْعِبَادَةُ »[1] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د١٤٧٩ـ ت٣٢٤٧ـ سك١١٤٠٠ـ ق٣٨٢٨] .

---

(١) قال المباركفوري رحمه الله تعالىٰ في « تحفة الأحوذي » (٩/ ٢٢٠) : (قوله : « الدعاء هو العبادة » قال ميرك : أتىٰ بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ؛ ليدل على الحصر في أن العبادة الدعاء ؛ مبالغة ، ومعناه : أن الدعاء معظم العبادة كما [في حديث الترمذي (٨٨٩) وغيره] قال صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » أي : معظم أركان الحج الوقوف بعرفة ، أو المعنىٰ : أن الدعاء هو العبادة ، سواء استجيب أو لم يستجب ؛ لأنه إظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه ، والاعتراف بأن الله تعالىٰ قادر علىٰ إجابته ، كريم لا بخل له ولا فقر ، ولا احتياج له إلىٰ شيء حتىٰ يدخر لنفسه ويمنعه من عباده ، وهـٰذه الأشياء هي العبادة ، بل مُخُّها) .

١١٤٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ ٱلْجَوَامِعَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ ، وَيَدَعُ مَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ) [د١٤٨٢] .

١١٤٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلدُّعَاءِ » [ت٣٣٧٠ـ ق٣٨٢٩] .

١١٤٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ عِنْدَ ٱلشَّدَائِدِ وَٱلْكُرَبِ . . فَلْيُكْثِرِ ٱلدُّعَاءَ فِي ٱلرَّخَاءِ » [ت٣٣٨٢] .

١١٤٩ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : (قَالَ : وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ . . دَعَا بِهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ . . دَعَا بِهَا فِيهِ)(١) [خ٤٥٢٢ـ م٢٦٩٠] .

١١٥٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلتُّقَىٰ وَٱلْعَفَافَ وَٱلْغِنَىٰ » [م٢٧٢١] .

١١٥١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ٱلْأَشْجَعِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ٱلرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ . . عَلَّمَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَـٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي ، وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي وَٱرْزُقْنِي » [م٢٦٩٧/ ٣٥] .

---

(١) تقدم برقم (٣٦٠) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لِمُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَتَاهُ رَجُلٌ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَالَ : « قُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي ، وَعَافِنِي وَٱرْزُقْنِي ؛ فَإِنَّ هَـٰؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ » [م٢٦٩٧/٣٦] .

١١٥٢ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ، مُصَرِّفَ ٱلْقُلُوبِ ؛ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ » [م٢٦٥٤] .

١١٥٣ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَوَّذُوا بِٱللهِ مِنْ جَهْدِ ٱلْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ ٱلشَّقَاءِ ، وَسُوءِ ٱلْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ ٱلْأَعْدَاءِ » [خ٦٦١٦ـ م٢٧٠٧] .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ : (فِي ٱلْحَدِيثِ ثَلَاثٌ ، وَزِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً ، لَا أَدْرِي أَيَّتَهُنَّ) [خ٦٣٤٧] .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ سُفْيَانُ : (أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا) [م٢٧٠٧] .

١١٥٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْعَجْزِ وَٱلْكَسَلِ ، وَٱلْجُبْنِ وَٱلْهَرَمِ وَٱلْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ » [خ٢٨٢٣ـ م٢٧٠٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَضَلَعِ ٱلدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ ٱلرِّجَالِ » [خ٢٨٩٣] .

قُلْتُ : (ضَلَعُ ٱلدَّيْنِ) : شِدَّتُهُ وَثِقَلُ حَمْلِهِ ، وَ(ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتُ) : ٱلْحَيَاةُ وَٱلْمَوْتُ .

١١٥٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي ، قَالَ : « قُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ . . فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ »[1] [خ٨٣٤ـ م٢٧٠٥] .

قُلْتُ : رُوِيَ (كَثِيراً) بِٱلْمُثَلَّثَةِ ، وَ(كَبِيراً) بِٱلْمُوَحَّدَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي (أَذْكَارِ ٱلصَّلاَةِ)[2] ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ ٱلدَّاعِي : (كَثِيراً كَبِيراً) يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَهَـٰذَا ٱلدُّعَاءُ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ فِي ٱلصَّلاَةِ . . فَهُوَ حَسَنٌ نَفِيسٌ صَحِيحٌ ، فَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ : « وَفِي بَيْتِي »[3] [م٢٧٠٥ـ خز٨٤٦ـ سك٩٩٣٦ـ يعلىٰ٣٢ـ سني١٥٩] .

١١٥٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطَئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » [خ٦٣٩٨ـ م٢٧١٩] .

١١٥٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » [م٢٧١٦] .

١١٥٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ

---

(١) تقدم برقم (١٧٥) .

(٢) انظر (ص١٣٨) .

(٣) أي : « أدعو به في صلاتي وفي بيتي . . . » .

مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ[1] ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » [م٢٧٣٩] .

١١٥٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، كَانَ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْعَجْزِ وَٱلْكَسَلِ ، وَٱلْجُبْنِ وَٱلْبُخْلِ ، وَٱلْهَرَمِ وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا » [م٢٧٢٢] .

١١٦٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي وَسَدِّدْنِي » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلسَّدَادَ » [م٢٧٢٥] .

١١٦١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ عَلِّمْنِي كَلاَماً أَقُولُهُ ، قَالَ : « قُلْ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ » ، قَالَ : فَهَـٰؤُلاَءِ لِرَبِّي ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : « قُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي وَعَافِنِي » ، شَكَّ ٱلرَّاوِي فِي « وَعَافِنِي »[2] [م٢٦٩٦] .

١١٦٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ٢٠٥) : (فإن قلت : ما الفرق بين الزوال والتحول.. قلت : الزوال يقال في شيء كان ثابتاً ثم فارقه ، والتحول : تغير الشيء وانفصاله عن غيره ، فمعنىٰ زوال النعمة : ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية : إبدال الصحة بالمرض ، قال : والأولىٰ أن يراد بالعافية : السلامة من جميع مكاره الدارين) .

(٢) تقدم برقم (٢٤) .

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ لِي دِينِي ٱلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ ٱلَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي ٱلَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَٱجْعَلِ ٱلْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَٱجْعَلِ ٱلْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » [م٢٧٢٠] .

١١٦٣ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي ، أَنْتَ ٱلْحَيُّ ٱلَّذِي لاَ يَمُوتُ ، وَٱلْجِنُّ وَٱلإِنْسُ يَمُوتُونَ »[1] [خ٧٣٨٣ـ م٢٧١٧] .

١١٦٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ ٱللهُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ٱلأَحَدُ ٱلصَّمَدُ ، ٱلَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِٱلِاسْمِ ٱلَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ . . أَعْطَىٰ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ . . أَجَابَ » [د١٤٩٣ـ ت٣٤٧٥ـ سك٧٦١٩ـ ق٣٨٥٧] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَقَدْ سَأَلَ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِٱسْمِهِ ٱلأَعْظَمِ »[2] ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د١٤٩٤ـ ت٣٤٧٥] .

١١٦٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا : ٱللَّهُمَّ ؛

---

(١) كذا في (ج) بزيادة (هذا لفظ رواية مسلم ، وقد رواه البخاري لـكن مختصراً أذكر بعضه) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ٢١٢) : (قال في « فتح الإله » : يحتمل أنه أراد بالاسم الأعظم مجموع الأسماء ، ويحتمل أنه أراد واحداً منها ، وعليه : فالأظهر أنه الجلالة ؛ لأنه الاسم الأعظم عند أكثر العلماء ، ولا ينافيه أن كثيرين يدعون به ولا يستجاب لهم ؛ لأن ذلك لخلل في دعوتهم ؛ لوجود نحو قطعية ، أو لكونهم لم يستوفوا شروط الدعاء التي منها أكل الحلال) .

إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ ٱلْحَمْدَ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ٱلْمَنَّانُ ، بَدِيعُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ، يَا ذَا ٱلْجَلاَلِ وَٱلْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ دَعَا ٱللهَ بِٱسْمِهِ ٱلْعَظِيمِ ٱلَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ . . أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ . . أَعْطَىٰ » [د١٤٩٥ـ س٣/ ٥٢] .

١١٦٦ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » بِٱلْأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَـٰؤُلاَءِ ٱلْكَلِمَاتِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلنَّارِ وَعَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ ٱلْغِنَىٰ وَٱلْفَقْرِ » ، هَـٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د١٥٤٣ـ ت٣٤٩٥ـ س٨/ ٢٦٢ـ ق٣٨٣٨] .

١١٦٧ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ـ وَهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ ٱلْأَخْلاَقِ وَٱلْأَعْمَالِ وَٱلْأَهْوَاءِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٥٩١] .

١١٦٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَٱلْكَافِ ـ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ عَلِّمْنِي دُعَاءً ، قَالَ : « قُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، ومِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [د١٥٥١ـ ت٣٤٩٢ـ س٨/ ٢٥٩] .

١١٦٩ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ : « أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْبَرَصِ وَٱلْجُنُونِ وَٱلْجُذَامِ وَسَيِّىءِ ٱلْأَسْقَامِ » [د١٥٥٤ـ س٨/ ٢٧٠ وانظر الملحق] .

١١٧٠ـ وَرَوَيْنَا فِيهِمَا عَنْ أَبِي ٱلْيَسَرِ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْيَاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ تَحْتُ وَٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ـ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْهَدْمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلتَّرَدِّي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْغَرَقِ وَٱلْحَرَقِ وَٱلْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ ٱلشَّيْطَانُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً » ، هَـٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ [د١٥٥٢ـ س٨/ ٢٨٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَٱلْغَمِّ » [د١٥٥٣] .

١١٧١ـ وَرَوَيْنَا فِيهِمَا بِٱلْإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْجُوعِ ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ ٱلضَّجِيعُ[1] ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخِيَانَةِ ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ ٱلْبِطَانَةُ » [د١٥٤٧ـ س٨/ ٢٦٣] .

١١٧٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ مُكَاتَباً جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي ، قَالَ : أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهُنَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْناً . أَدَّاهُ عَنْكَ ؟ قُلِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ[2] [ت٣٥٦٣] .

١١٧٣ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْناً كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَلْهِمْنِي

---

(١) أي : بئس المصاحب ؛ لأنه يمنع استراحة البدن وراحة القلب ، فإن الجوع القوي يثير أفكاراً رديئة وخيالات فاسدة ، فيخل بوظائف العبادات ، ومن ثَمَّ حُرِّمَ الوصالُ . « الفتوحات » (٧/ ٢٢١) .

(٢) تقدم برقم (٣٨٢) .

رُشْدِي ، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٨٣] .

١١٧٤ـ وَرَوَيْنَا فِيهِمَا[1] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشِّقَاقِ وَٱلنِّفَاقِ وَسُوءِ ٱلْأَخْلَاقِ » [د١٥٤٦ـ س٨/ ٢٦٤ وانظر الملحق] .

١١٧٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ؛ مَا أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ : « يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ؛ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٥٢٢] .

١١٧٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي جَسَدِي ، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي ، وَٱجْعَلْهُ ٱلْوَارِثَ مِنِّي ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ » [ت٣٤٨٠] .

١١٧٧ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُودَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَٱلْعَمَلَ ٱلَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي[2] ، وَأَهْلِي ، وَمِنَ ٱلْمَاءِ ٱلْبَارِدِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٤٩٠ وانظر الملحق] .

---

(١) أي : في « سنن أبي داوود » و« سنن النسائي » .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ٢٢٤) : (قال القاضي : عدل عن : « اجعل نفسك أحب إلي من نفسي » مراعاة للأدب حيث لم يرد أن يقابل نفسه بنفسه عز وجل ، والنفس تطلق عليه سبحانه وتعالىٰ علىٰ سبيل المشاكلة ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ﴾) .
وجاء من غير مشاكلة في قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت كما أثنيت علىٰ نفسك » ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ .

١١٧٨- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْوَةُ ذِي ٱلنُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ ٱلْحُوتِ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ . . إِلاَّ ٱسْتَجَابَ [ٱللهُ] لَهُ »(١) [ت٣٥٠٥] ، قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ : هَـٰذَا صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ [ك١/٥٠٥] .

١١٧٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ وَفِي « كِتَابِ ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ أَيُّ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « سَلْ رَبَّكَ ٱلْعَافِيَةَ وَٱلْمُعَافَاةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ » ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ أَيُّ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَإِذَا أُعْطِيتَ ٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي ٱلآخِرَةِ . . فَقَدْ أَفْلَحْتَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٥١٢ـ ق٣٨٤٨] .

١١٨٠- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، قَالَ : « سَلُوا ٱللهَ تَعَالَى ٱلْعَافِيَةَ » ، فَمَكُثْتُ أَيَّاماً ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، فَقَالَ لِي : « يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّ رَسُولِ ٱللهِ ؛ سَلُوا ٱللهَ ٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [ت٣٥١٤] .

١١٨١- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَقَالَ : « أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ ؟ تَقُولُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا ٱسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتَ

---

(١) تقدم برقم (٣٦٥) .

ٱلْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ ٱلْبَلاَغُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ » ، قَالَ ٱلتِّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٥٢١] .

١١٨٢ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلِظُّوا بِـ(يَا ذَا ٱلْجَلاَلِ وَٱلْإِكْرَامِ) » [ت٣٥٢٤] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱلنَّسَائِيِّ » مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [سك٧٦٦٩] ، قَالَ ٱلْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ [ك١/٤٩٩] .

قُلْتُ : (أَلِظُّوا) بِكَسْرِ ٱللاَّمِ ، وَتَشْدِيدِ ٱلظَّاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، مَعْنَاهُ : ٱلْزَمُوا هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةَ ، وَأَكْثِرُوا مِنْهَا .

١١٨٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَيَقُولُ : « رَبِّ ؛ أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ ، وَٱنْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَٱمْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَٱهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ ، وَٱنْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ بَغَىٰ عَلَيَّ ، رَبِّ ؛ ٱجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً ، لَكَ ذَاكِراً ، لَكَ رَاهِباً[1] ، لَكَ مِطْوَاعاً ، إِلَيْكَ مُخْبِتاً[2] ـ أَوْ مُنِيباً ـ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَٱغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَٱهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَٱسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي » ، وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ : « أَوَّاهاً مُنِيباً » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د١٥١٠ـ ت٣٥٥١ـ ق٣٨٣٠] .

قُلْتُ : (ٱلسَّخِيمَةُ) بِفَتْحِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَهِيَ : ٱلْحِقْدُ ، وَجَمْعُهَا سَخَائِمُ ، هَـٰذَا مَعْنَى ٱلسَّخِيمَةِ هُنَا .

---

(١) أي : منقطعاً عن الخلق ، متجرداً عنهم ، متوجهاً إلى الحضور مع الحق . « الفتوحات » (٧/ ٢٢٧) .

(٢) أي : وَجِلَ القلب عند ذكرك ، صابراً علىٰ ما أصابني ، مقيماً للصلاة علىٰ ما ينبغي ، منفقاً مما رزقتني ، وأصل الإخبات : الطمأنينة ، ومنه : ﴿ وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ « الفتوحات » (٧/ ٢٢٨) .

١١٨٤ـ وَفي حَديثٍ آخَرَ : « مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ »[1] وَٱلْمُرَادُ بِهَا : ٱلْغَائِطُ .

١١٨٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ ٱلْإِمَامِ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ » وَ« سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « قُولِي : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ ٱلْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ ٱلْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا ٱسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ . أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَداً » [حم٦/١٤٦ـ ق٣٨٤٦] .

قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ : هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ [ك١/ ٥٢١] .

١١٨٦ـ وَوَجَدْتُ فِي « ٱلْمُسْتَدْرَكِ » لِلْحَاكِمِ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَٱلسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَٱلْفَوْزَ بِٱلْجَنَّةِ ، وَٱلنَّجَاةَ مِنَ ٱلنَّارِ » ، قَالَ ٱلْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ [ك١/ ٥٢٥] .

١١٨٧ـ وَفِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَاذُنُوبَاهُ! وَاذُنُوبَاهُ! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي ، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَىٰ عِنْدِي مِنْ عَمَلِي » ، فَقَالَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « عُدْ » فَعَادَ ، ثُمَّ قَالَ : « عُدْ » فَعَادَ ، فَقَالَ : « قُمْ فَقَدْ غَفَرَ ٱللهُ لَكَ » [ك١/ ٥٤٣] .

---

(١) أخرجه بنحوه الحاكم (١/ ١٨٦) ، والبيهقي (١/ ٩٨) .

١١٨٨ـ وَفِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ للهِ تَعَالَىٰ مَلَكاً مُوَكَّلاً بِمَنْ يَقُولُ : يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثاً . . قَالَ لَهُ ٱلْمَلَكُ : إِنَّ أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ » [ك١/ ٥٤٤ وانظر الملحق] .

٢ـ بَابٌ فِي آدَابِ ٱلدُّعَاءِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْمَذْهَبَ ٱلْمُخْتَارَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْفُقَهَاءُ وَٱلْمُحَدِّثُونَ وَجَمَاهِيرُ ٱلْعُلَمَاءِ مِنَ ٱلطَّوَائِفِ كُلِّهَا مِنَ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ : أَنَّ ٱلدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ، وَٱلآيَاتُ فِي هَـٰذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

وَأَمَّا ٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ . . فَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ ، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَرِيباً فِي ٱلدَّعَوَاتِ مَا بِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

وَرَوَيْنَا فِي « رِسَالَةِ ٱلْإِمَامِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلْقُشَيْرِيِّ » رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [ص٢٠٤] قَالَ : (ٱخْتَلَفَ ٱلنَّاسُ فِي أَنَّ ٱلْأَفْضَلَ ٱلدُّعَاءُ أَمِ ٱلسُّكُوتُ وَٱلرِّضَا ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : ٱلدُّعَاءُ عِبَادَةٌ ؛ لِلْحَدِيثِ ٱلسَّابِقِ : « ٱلدُّعَاءُ هُوَ ٱلْعِبَادَةُ »(١) ، وَلِأَنَّ ٱلدُّعَاءَ إِظْهَارُ ٱلِافْتِقَارِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ٱلسُّكُوتُ وَٱلْخُمُودُ تَحْتَ جَرَيَانِ ٱلْحُكْمِ أَتَمُّ ، وَٱلرِّضَا بِمَا سَبَقَ بِهِ ٱلْقَدَرُ أَوْلَىٰ ، وَقَالَ قَوْمٌ : يَكُونُ صَاحِبَ دُعَاءٍ بِلِسَانِهِ وَرِضاً بِقَلْبِهِ لِيَأْتِيَ بِٱلْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً .

قَالَ ٱلْقُشَيْرِيُّ : وَٱلْأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ : ٱلْأَوْقَاتُ مُخْتَلِفَةٌ ؛ فَفِي بَعْضِ ٱلْأَحْوَالِ ٱلدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلسُّكُوتِ وَهُوَ ٱلْأَدَبُ ، وَفِي بَعْضِ ٱلْأَحْوَالِ ٱلسُّكُوتُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ وَهُوَ ٱلْأَدَبُ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَٰلِكَ بِٱلْوَقْتِ ، فَإِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ إِشَارَةً إِلَى ٱلدُّعَاءِ . . فَٱلدُّعَاءُ أَوْلَىٰ بِهِ ، وَإِذَا وَجَدَ إِشَارَةً إِلَى ٱلسُّكُوتِ . . فَٱلسُّكُوتُ أَتَمُّ .

---

(١) تقدم برقم (١١٤٥) .

قَالَ : وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَصِيبٌ[1] ، أَوْ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِيهِ حَقٌّ . . فَٱلدُّعَاءُ أَوْلَىٰ ؛ لِكَوْنِهِ عِبَادَةً ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِكَ فِيهِ حَظٌّ . . فَٱلسُّكُوتُ أَتَمُّ .

قَالَ : وَمِنْ شَرَائِطِ ٱلدُّعَاءِ : أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ حَلاَلاً[2] ، وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مُعَاذٍ ٱلرَّازِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَيْفَ أَدْعُوكَ وَأَنَا عَاصٍ ؟! وَكَيْفَ لاَ أَدْعُوكَ وَأَنْتَ كَرِيمٌ ؟!) .

وَمِنْ آدَابِهِ : حُضُورُ ٱلْقَلْبِ ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ٱلْمُرَادُ بِٱلدُّعَاءِ : إِظْهَارُ ٱلْفَاقَةِ ، وَإِلاَّ . . فَٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ .

وَقَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ فِي « ٱلإِحْيَاءِ » [١/ ٣٠٤] : (آدَابُ ٱلدُّعَاءِ عَشَرَةٌ :

ٱلْأَوَّلُ : أَنْ يَتَرَصَّدَ ٱلْأَزْمَانَ ٱلشَّرِيفَةَ ؛ كَيَوْمِ عَرَفَةَ ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلثُّلُثِ ٱلْأَخِيرِ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَوَقْتِ ٱلْأَسْحَارِ .

ٱلثَّانِي : أَنْ يَغْتَنِمَ ٱلْأَحْوَالَ ٱلشَّرِيفَةَ ؛ كَحَالَةِ ٱلسُّجُودِ ، وَٱلْتِقَاءِ ٱلْجُيُوشِ ، وَنُزُولِ ٱلْغَيْثِ ، وَإِقَامَةِ ٱلصَّلاَةِ وَبَعْدَهَا . قُلْتُ : وَحَالَةَ رِقَّةِ ٱلْقَلْبِ .

---

(١) أي : كسؤال إقامة الدين وتسديده .

(٢) ومن شروطه : ما ذكره الزركشي عن الحَليمي : ألاَّ يَسأل ممتنعاً عقلاً ولا عادة ؛ كإنزال مائدة من السماء وغيرها من خوارق الأنبياء ؛ لأن نقض العادات إنما تكون من الله تعالىٰ لتأييد من يدعو إلىٰ دينه ، وألاَّ يكون له فيما يسأل غرض فاسد ؛ كمال وطول عمر للتفاخر ، وألاَّ يكون علىٰ وجه الاختبار ، بل بمحض السؤال ؛ إذ العبد لا يختبر ربه ، وألاَّ يشتغل به عن فرض ، وألاَّ يقتصر علىٰ دعاءٍ أَلِفه مع الجهل بمعناه ، أو انصراف الهمة إلىٰ لفظه ؛ لأنه حاك لكلام غيره لا سائل . قال الحَليمي : نعم ؛ إن كان دعاءً حسناً ، أو كان صاحبُ الدعاء ممن يتبرك بكلامه ، فاختاره لذلك ، وأحضر قلبه ، ووفَّاه من الإخلاص حقَّه . . كان هو وإنشاءُ الدعاء من عنده سواء . « الفتوحات » (٧/ ٢٣٧) .

ٱلثَّالِثُ : ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فِي آخِرِهِ .

ٱلرَّابِعُ : خَفْضُ ٱلصَّوْتِ بَيْنَ ٱلْمُخَافَتَةِ وَٱلْجَهْرِ .

ٱلْخَامِسُ : أَلاَّ يَتَكَلَّفَ ٱلسَّجْعَ ، وَقَدْ فُسِّرَ بِهِ ٱلِاعْتِدَاءُ فِي ٱلدُّعَاءِ ، وَٱلْأَوْلَىٰ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمَأْثُورَةِ ؛ فَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ ٱلدُّعَاءَ ، فَيُخَافُ عَلَيْهِ ٱلِاعْتِدَاءُ(1) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ٱدْعُ بِلِسَانِ ٱلذِّلَّةِ وَٱلِافْتِقَارِ ، لاَ بِلِسَانِ ٱلْفَصَاحَةِ وَٱلِانْطِلاَقِ(2) .

وَيُقَالُ : إِنَّ ٱلْعُلَمَاءَ وَٱلْأَبْدَالَ لاَ يَزِيدُونَ فِي ٱلدُّعَاءِ عَلَىٰ سَبْعِ كَلِمَاتٍ ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي آخِرِ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا ؛ لَمْ يُخْبِرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي مَوْضِعٍ عَنْ أَدْعِيَةِ عِبَادِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَمِثْلُهُ : قَوْلُ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي (سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ) صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾ .

---

(1) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/٢٤٨) : (قال الغزالي : وإنما ذم تكلف السجع من الكلام ؛ لأنه لا يلائم الضراعة والذلة ، وإلا . . ففي الأدعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات متوازنة ، لـٰكنها غير متكلفة ، وقد أخرج الإمام أحمد في « مسنده » [١/١٧٢] : أن سعداً سمع ابناً له يدعو وهو يقول : اللهم ؛ إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ، ونحواً من هـٰذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، فقال : لقد سألت الله خيراً كثيراً ، وتعوذت بالله من شر كثير ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء » ، وقرأ هـٰذه الآية : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ ، وإن بحسبك أن تقول : اللهم ؛ إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل . وأخرج أبو داوود [٩٦] : أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم ؛ إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أي بني ؛ سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه سيكون في هـٰذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ») .

(2) أي : إذا كان علىٰ وجه التكلف والتشدق ، أما إذا رزق الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكلف لذلك . . فلا منع منه ، ففي الأدعية المأثورة من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف علىٰ أدناه ، فضلاً عن أوسطه وأقصاه . « الفتوحات » (٧/٢٤٨) .

قُلْتُ : وَٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ ٱلْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ لاَ حَجْرَ[1] فِي ذَلِكَ ، وَلاَ تُكْرَهُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلسَّبْعِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ مُطْلَقاً .

ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّضَرُّعُ وَٱلْخُشُوعُ وَٱلرَّهْبَةُ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ .

ٱلسَّابِعُ : أَنْ يَجْزِمَ بِٱلطَّلَبِ ، وَيُوقِنَ بِٱلْإِجَابَةِ ، وَيَصْدُقَ رَجَاءُهُ فِيهَا ، وَدَلاَئِلُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ : « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مِنَ ٱلدُّعَاءِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَجَابَ شَرَّ ٱلْمَخْلُوقِينَ إِبْلِيسَ إِذْ قَالَ : رَبِّ أَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ؛ قَالَ : ﴿ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴾ » .

ٱلثَّامِنُ : أَنْ يُلِحَّ فِي ٱلدُّعَاءِ ، وَيُكَرِّرَهُ ثَلاَثاً ، وَلاَ يَسْتَبْطِىءَ ٱلْإِجَابَةَ .

ٱلتَّاسِعُ : أَنْ يَفْتَتِحَ ٱلدُّعَاءَ بِذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

قُلْتُ : وَبِٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] بَعْدَ ٱلْحَمْدِ للهِ تَعَالَىٰ وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ[3] ، وَيَخْتِمَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ أَيْضاً .

ٱلْعَاشِرُ : وَهُوَ أَهَمُّهَا وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْإِجَابَةِ ، وَهُوَ ٱلتَّوْبَةُ ، وَرَدُّ ٱلْمَظَالِمِ ، وَٱلْإِقْبَالُ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ) .

فَصْلٌ [في فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له] :

قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ : (فَإِنْ قِيلَ : فَمَا فَائِدَةُ ٱلدُّعَاءِ مَعَ أَنَّ ٱلْقَضَاءَ لاَ مَرَدَّ لَهُ ؟ فَٱعْلَمْ : أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ ٱلْقَضَاءِ رَدَّ ٱلْبَلاَءِ بِٱلدُّعَاءِ ، فَٱلدُّعَاءُ سَبَبٌ لِرَدِّ ٱلْبَلاَءِ وَوُجُودِ ٱلرَّحْمَةِ ، كَمَا أَنَّ ٱلتُّرْسَ سَبَبٌ لِدَفْعِ ٱلسِّلاَحِ ، وَٱلْمَاءَ سَبَبٌ لِخُرُوجِ ٱلنَّبَاتِ مِنَ

---

(١) في « الفتوحات » (٧/ ٢٤٩) : (لا حجة) .

(٢) وبالسلام معها ؛ لما سبق من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر . « الفتوحات » (٧/ ٢٥١) .

(٣) وذلك لحديث فضالة رضي الله عنه المتقدم برقم (٣٥٢) .

ٱلْأَرْضِ ، فكَمَا أَنَّ ٱلتُّرْسَ يَدْفَعُ ٱلسَّهْمَ فيَتَدَافعَانِ . . فَكَذَلِكَ ٱلدُّعَاءُ وَٱلْبَلاَءُ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ ٱلاعْتِرَافِ بِٱلْقَضَاءِ أَلاَّ يُحْمَلَ ٱلسِّلاَحُ ، وَقَدْ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ، فقَدَّرَ ٱللهُ تَعَالَى ٱلْأَمْرَ وَقَدَّرَ سَبَبَهُ .

وَفِيهِ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهُوَ حُضُورُ ٱلْقَلْبِ وَٱلِافْتِقَارُ ، وَهُمَا نِهَايَةُ ٱلْعِبَادَةِ وَٱلْمَعْرِفَةِ)[1] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٣ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلْإِنْسَانِ وَتَوَسُّلِهِ بِصَالِحِ عَمَلِهِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ

١١٨٩ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » حَدِيثَ أَصْحَابِ ٱلْغَارِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « ٱنْطَلَقَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَتَّىٰ آوَاهُمُ ٱلْمَبِيتُ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَٱنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ ٱلْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ ٱلْغَارَ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لاَ أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ ٱلطَّوِيلِ فِيهِمْ ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ فِي صَالِحِ عَمَلِهِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ . . فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ » ، فَٱنْفَرَجَ فِي دَعْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَٱنْفَرَجَتْ كُلُّهَا عَقِبَ دَعْوَةِ ٱلثَّالِثِ ، « فَخَرَجُوا يَمْشُونَ » [خ٢٢٧٢ـ م٢٧٤٣] .

قُلْتُ : (أُغْبِقُ) بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وَكَسْرِ ٱلْبَاءِ ؛ أَيْ : أَسْقِي .

وَقَدْ قَالَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ فِي (صَلاَةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ) كَلاَماً مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي شِدَّةٍ أَنْ يَدْعُوَ بِصَالِحِ عَمَلِهِ ، وَٱسْتَدَلُّوا بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ ، وَقَدْ يُقَالُ : فِي هَـٰذَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعاً مِنْ تَرْكِ ٱلِافْتِقَارِ ٱلْمُطْلَقِ

---

(١) « الإحياء » (١/٣٢٨) .

إِلَى ٱللهِ تعالَىٰ ، ومَطْلُوبُ ٱلدُّعَاءِ ٱلِافْتِقَارُ ، ولَـٰكِنْ ذكَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثَ ثَنَاءً عَلَيْهِمْ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَصْوِيبِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَهُمْ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ [في أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء] :

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ عَنِ ٱلسَّلَفِ فِي ٱلدُّعَاءِ : مَا حُكِيَ عَنِ ٱلْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ قَالَ : خَرَجَ ٱلنَّاسُ يَسْتَسْقُونَ ، فَقَامَ فِيهِمْ بِلاَلُ بْنُ سَعْدٍ ، فَحَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ ؛ أَلَسْتُمْ مُقِرِّينَ بِٱلْإِسَاءَةِ ؟ قَالُوا : بَلَىٰ ، فَقَالَ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ : ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ ، وَقَدْ أَقْرَرْنَا بِٱلْإِسَاءَةِ ، فَهَلْ تَكُونُ مَغْفِرَتُكَ إِلاَّ لِمِثْلِنَا ؟ ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَٱسْقِنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فَسُقُوا .

وَفِي مَعْنَىٰ هَـٰذَا أَنْشَدُوا [من الطويل] :

أَنَا ٱلْمُذْنِبُ ٱلْخَطَّاءُ وَٱلْعَفْوُ وَاسِعٌ ... وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبٌ لَمَا وَقَعَ ٱلْعَفْوُ

٤ـ بَابُ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ فِي ٱلدُّعَاءِ ثُمَّ مَسْحِ ٱلْوَجْهِ بِهِمَا

١١٩٠ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ٱلدُّعَاءِ . . لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) [ت٣٣٨٦] .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [د١٤٨٥] ، فِي إِسْنَادِ كُلِّ وَاحِدٍ ضَعِيفٌ [وانظر الملحق] .

وَأَمَّا قَوْلُ ٱلْحَافِظِ عَبْدِ ٱلْحَقِّ رَحِمَهُ ٱللهُ : (إِنَّ ٱلتِّرْمِذِيَّ قَالَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْأَوَّلِ : إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) . . فَلَيْسَ فِي ٱلنُّسَخِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ مِنَ « ٱلتِّرْمِذِيِّ » أَنَّهُ صَحِيحٌ ، بَلْ قَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٥ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَكْرِيرِ ٱلدُّعَاءِ

١١٩١ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاَثاً ، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاَثاً) [د١٥٢٤] .

٦ـ بَابُ ٱلْحَثِّ عَلَىٰ حُضُورِ ٱلْقَلْبِ فِي ٱلدُّعَاءِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ مَقْصُودَ ٱلدُّعَاءِ هُوَ حُضُورُ ٱلْقَلْبِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَٱلدَّلاَئِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَٱلْعِلْمُ بِهِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ ، لَـٰكِنْ نَتَبَرَّكُ بِذِكْرِ حَدِيثٍ فِيهِ .

١١٩٢ـ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱدْعُوا ٱللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِٱلْإِجَابَةِ ، وَٱعْلَمُوا : أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لاَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاَهٍ » ، إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ [ت٣٤٧٩ وانظر الملحق] .

٧ـ بَابُ فَضْلِ ٱلدُّعَاءِ بِظَهْرِ ٱلْغَيْبِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ إِخْبَاراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ إِخْبَاراً عَنْ نُوحٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ .

١١٩٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ ٱلْغَيْبِ إِلاَّ قَالَ ٱلْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلٍ » [م٢٧٣٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « دَعْوَةُ ٱلْمَرْءِ ٱلْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ ٱلْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ؛ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ . قَالَ ٱلْمَلَكُ ٱلْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ » [م٢٧٣٣] .

١١٩٤ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ : « أَبِي دَاوُدَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرَعُ ٱلدُّعَاءِ إِجَابَةً . دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » ، ضَعَّفَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [د١٥٣٥ـ ت١٩٨٠] .

٨ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَصِفَةِ دُعَائِهِ

هَـٰذَا ٱلْبَابُ فِيهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا :

١١٩٥ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً . فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١] [ت٢٠٣٥] .

وَقَدْ قَدَّمْنَا قَرِيباً فِي (كِتَابِ حِفْظِ ٱللِّسَانِ) فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ قَوْلَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً . فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ . فَٱدْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ »[٢] [د١٦٧٢ـ س٥/ ٨٢] .

٩ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ طَلَبِ ٱلدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ ٱلطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنَ ٱلْمَطْلُوبِ مِنْهُ ، وَٱلدُّعَاءِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلشَّرِيفَةِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْأَحَادِيثَ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَمِنْ أَدَلِّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِيهِ :

---

(١) تقدم برقم (٩١٤) .

(٢) تقدم برقم (١١٠٠) .

١١٩٦ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابَيْ : « أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (ٱسْتَأْذَنْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْعُمْرَةِ ، فَأَذِنَ وَقَالَ : « لاَ تَنْسَنَا[1] يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ » ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا ٱلدُّنْيَا) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي (أَذْكَارِ ٱلْمُسَافِرِ)[2] [د١٤٩٨ـ ت٣٥٦٢] .

١٠ـ بَابُ نَهْيِ ٱلْمُكَلَّفِ عَنْ دُعَائِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَمَالِهِ وَنَحْوِهَا

١١٩٧ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلاَدِكُمْ ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ خَدَمِكُمْ ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ؛ لاَ تُوَافِقُوا[3] مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ سَاعَةً نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ . . فَيُسْتَجَابَ لَكُمْ » [د١٥٣٢] .

قُلْتُ : (نِيلَ) بِكَسْرِ ٱلنُّونِ ، وَإِسْكَانِ ٱلْيَاءِ ، وَمَعْنَاهُ : سَاعَةَ إِجَابَةٍ يَنَالُ ٱلطَّالِبُ فِيهَا وَيُعْطَىٰ مَطْلُوبَهُ .

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثَ فِي آخِرِ « صَحِيحِهِ » وَقَالَ فِيهِ : « لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلاَدِكُمْ ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ؛ لاَ تُوَافِقُوا مِنَ ٱللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ . . فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ » [م٣٠٠٩] .

١١ـ بَابُ ٱلدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ دُعَاءَ ٱلْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَعْجِلُ بِٱلْإِجَابَةِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ .

---

(١) في (ج) : (لا تنسانا) .

(٢) تقدم برقم (٦٠٢) .

(٣) أي : كي لا توافقوا .

١١٩٨ـ ورَوَيْنا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو ٱللهَ تَعَالَىٰ بِدَعْوَةٍ . . إِلاَّ آتَاهُ ٱللهُ إِيَّاهَا ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ[1] مِنَ ٱلسُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ : إِذاً نُكْثِرُ ، قَالَ : « ٱللهُ أَكْثَرُ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٥٧٣] .

وَرَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ فِي « ٱلْمُسْتَدْرَكِ عَلَى ٱلصَّحِيحَيْنِ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ : « أَوْ يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ مِثْلَهَا » [ك١/٤٩٣] .

١١٩٩ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » . قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [خ٦٣٤٠ـ م٢٧٣٥ـ ت٥/٤٦٤] .

---

(١) لفظة : (عنه) زيادة من (أ) .

٢٠ـ كِتَابُ ٱلِاسْتِغْفَارِ

ٱعْلَمْ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْكِتَابَ مِنْ أَهَمِّ ٱلْأَبْوَابِ ٱلَّتِي يُعْتَنَىٰ بِهَا وَيُحَافَظُ عَلَى ٱلْعَمَلِ بِهِ ، وَقَصَدْتُ بِتَأْخِيرِهِ ٱلتَّفَاؤُلَ بِأَنْ يَخْتِمَ ٱللهُ ٱلْكَرِيمُ لَنَا بِهِ ، نَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَسَائِرَ وُجُوهِ ٱلْخَيْرِ ، لِي وَلِأَحْبَابِي وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ آمِينَ .

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۞ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۞ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ﴾ ٱلآيَةُ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ إِخْبَاراً عَنْ نُوحٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ هُودٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ﴾ ٱلآيَةُ ، وَٱلآيَاتُ فِي ٱلِاسْتِغْفَارِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَيَحْصُلُ ٱلتَّنْبِيهُ بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَأَمَّا ٱلْأَحَادِيثُ ٱلْوَارِدَةُ فِي ٱلِاسْتِغْفَارِ . فَلاَ يُمْكِنُ ٱسْتِقْصَاؤُهَا ، لَـٰكِنِّي أُشِيرُ إِلَىٰ أَطْرَافٍ مِنْ ذَلِكَ :

١٢٠٠ـ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱلْأَغَرِّ ٱلْمُزَنِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ ٱللهَ فِي ٱلْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ »[1] [م٢٧٠٢] .

١٢٠١ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « وَٱللهِ ؛ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ ٱللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي ٱلْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » [خ٦٣٠٧] .

١٢٠٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » أَيْضاً عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَيِّدُ ٱلِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ ٱلْعَبْدُ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَٱغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، مَنْ قَالَهَا فِي ٱلنَّهَارِ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ . فَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ ٱللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ . فَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ »[2] [خ٦٣٠٦] .

قُلْتُ : (أَبُوءُ) بِضَمِّ ٱلْبَاءِ ، وَبَعْدَ ٱلْوَاوِ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : أُقِرُّ وَأَعْتَرِفُ .

١٢٠٣ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْمَجْلِسِ

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ٢٧٧) : (قال الشيخ عبد القادر الجيلاني : لم يزل صلى الله عليه وسلم في الترقيات في الفيوض الإلهية والرتب العطائية ، فكلما ارتقىٰ لمرتبة ونظر ما قبلها . . عده كالذنب فاستغفر منه ، وبمعناه قال القطب أبو الحسن الشاذلي : إنه غين أنوار ، لا غين أغيار) .

(٢) تقدم برقم (٢٠٢) .

ٱلْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ : « رَبِّ ٱغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [د١٥١٦ـ ت٣٤٣٤ـ ق٣٨١٤] .

١٢٠٤ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَزِمَ ٱلِاسْتِغْفَارَ . . جَعَلَ ٱللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ » [د١٥١٨ـ ق٣٨١٩ وانظر الملحق] .

١٢٠٥ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا . لَذَهَبَ ٱللهُ بِكُمْ[(١)] ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ ٱللهَ تَعَالَىٰ فَيَغْفِرُ لَهُمْ » [م٢٧٤٩] .

١٢٠٦ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاَثاً ، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاَثاً) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ قَرِيباً فِي (جَامِعِ ٱلدَّعَوَاتِ)[(٢)] [د١٥٢٤] .

١٢٠٧ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ : « أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَصَرَّ مَنِ ٱسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي ٱلْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِٱلْقَوِيِّ [د١٥١٤ـ ت٣٥٥٩ وانظر الملحق] .

---

(١) لأن وجودكم حينئذ يخالف الحكمة الإلهية التي أرادها من خلقكم ، وهي إظهار صفة الكرم والحلم والعفو والغفران التي دلت عليها أسماؤه : الكريم ، الحليم ، العفو ، الغفور ونحوها ؛ إذ لو لم يوجد ذلك . . لانخرم طرف من صفات الألوهية ، والله يتجلىٰ لعباده بصفات الجلال والإكرام والقهر واللطف . قال بعضهم : لعل السر في هـٰذا الحديث أن الملائكة خلقوا معصومين والشياطين غير مستغفرين عن السيئة وغير قابلين للمغفرة ، فلا بد من برزخ جامع بين حصول المعصية وحصول المغفرة ، وهـٰذا حال عوام المسلمين ، فإن الأنبياء معصومون كالملائكة ، والكفار لا يقبلون الغفران كالشياطين المردة . « الفتوحات » (٧/ ٢٨١) .

(٢) تقدم برقم (١١٩١) .

١٢٠٨ـ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : يَا بْنَ آدَمَ ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي . . غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي ، يَا بْنَ آدَمَ ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ ٱلسَّمَاءِ ثُمَّ ٱسْتَغْفَرْتَنِي . . غَفَرْتُ لَكَ ، يَا بْنَ آدَمَ ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ ٱلْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئاً . . لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٣٥٤٠] .

قُلْتُ : (عَنَانُ ٱلسَّمَاءِ) بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ ، وَهُوَ : ٱلسَّحَابُ ، وَاحِدَتُهَا عَنَانَةٌ ، وَقِيلَ : ٱلْعَنَانُ : مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا ؛ أَيْ : ٱعْتَرَضَ وَظَهَرَ لَكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، وَأَمَّا (قُرَابُ ٱلْأَرْضِ) : فَرُوِيَ بِضَمِّ ٱلْقَافِ وَكَسْرِهَا ، وَٱلضَّمُّ هُوَ ٱلْمَشْهُورُ ، وَمَعْنَاهُ : مَا يُقَارِبُ مِلأَهَا ، وَمِمَّنْ حَكَىٰ كَسْرَهَا صَاحِبُ « ٱلْمَطَالِعِ » .

١٢٠٩ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَهْ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ بِضَمِّ ٱلْبَاءِ ، وَبِٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ ٱسْتِغْفَاراً كَثِيراً » [ق٣٨١٨] .

١٢١٠ـ وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[(١)] قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . . غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ ٱلزَّحْفِ » [د١٥١٧ـ ت٣٥٧٧] .

قَالَ ٱلْحَاكِمُ : هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [ك١/٥١١] .

---

(١) الحديث عند أبي داوود والترمذي عن زيد رضي الله عنه مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عن ابن مسعود ، وزيد كان عبداً نوبياً ، وليس هو زيد بن حارثة والد أسامة وإنما هو والد يسار ، وليس له في الكتب الستة إلا هـٰذا الحديث ، وأما عن ابن مسعود رضي الله عنه . . فهو عند الحاكم في « المستدرك » (١/ ٥١١) ، إلا أنه قال : « من قال : أستغفر الله . . . ثلاثاً » ، فليتنبه .

قُلْتُ : وَهَـٰذَا ٱلْبَابُ وَاسِعٌ جِدّاً ، وَٱخْتِصَارُهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ضَبْطِهِ ، فَنَقْتَصِرُ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْقَدْرِ مِنْهُ .

فَصْلٌ [في قول الرجل : أستغفر الله وأتوب إليه] :

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِٱلِاسْتِغْفَارِ : مَا جَاءَ عَنِ ٱلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : (لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ؛ فَيَكُونُ ذَنْباً وَكَذِباً إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، بَلْ يَقُولُ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ) ، وَهَـٰذَا ٱلَّذِي قَالَهُ مِنْ قَوْلِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ) حَسَنٌ ، وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ (أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ) وَتَسْمِيَتُهُ كَذِباً . . فَلاَ يُوَافَقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ (أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ) : أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ ، وَلَيْسَ فِي هَـٰذَا كَذِبٌ ، وَيَكْفِي فِي رَدِّهِ حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ٱلْمَذْكُورُ قَبْلَهُ[1] .

وَعَنِ ٱلْفُضَيْلِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (ٱسْتِغْفَارٌ بِلاَ إِقْلاَعٍ . . تَوْبَةُ ٱلْكَذَّابِينَ) .

وَيُقَارِبُهُ مَا جَاءَ عَنْ رَابِعَةَ ٱلْعَدَوِيَّةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (ٱسْتِغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إِلَى ٱسْتِغْفَارٍ كَثِيرٍ)[2] .

وَعَنْ بَعْضِ ٱلْأَعْرَابِ : أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّ ٱسْتِغْفَارِي مَعَ إِصْرَارِي لُؤْمٌ ، وَإِنَّ تَرْكِيَ ٱلِاسْتِغْفَارَ مَعَ عِلْمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ لَعَجْزٌ ، فَكَمْ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِٱلنِّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي ، وَأَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ بِٱلْمَعَاصِي مَعَ فَقْرِي إِلَيْكَ ، يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ . . وَفَىٰ ، وَإِذَا تَوَاعَدَ . . تَجَاوَزَ وَعَفَا ؛ أَدْخِلْ عَظِيمَ جُرْمِي فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ) .

---

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ٢٩٠) : (قال بعضهم : والتحقيق أنه لم يرد بقوله : (فيكون ذنباً وكذباً) المعنى الشرعي الحقيقي ، بل قصد به التقصير الطريقي والتنبيه علىٰ أن الدعاء حال الغفلة أولىٰ من الأذكار بلفظ الإخبار خصوصاً عن التوبة ، واستحسن صاحب « الحصن » كلام الربيع) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ٢٩١) : (قال بعضهم : ليس مرادها أن في الاستغفار اللساني ذنباً شرعياً ، بل أرادت به : حسنات الأبرار سيئات المقربين) .

١ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى ٱللَّيْلِ

١٢١١ـ رَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يُتْمَ بَعْدَ ٱحْتِلاَمٍ ، وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى ٱللَّيْلِ » [د٢٨٧٣] .

وَرَوَيْنَا فِي « مَعَالِمِ ٱلسُّنَنِ » [٣/ ٢٩٤] لِلإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيِّ ، عَنْهُ ، قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ : (كَانَ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نُسُكِهِمُ ٱلصُّمَاتُ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْتَكِفُ ٱلْيَوْمَ وَٱللَّيْلَةَ فَيَصْمُتُ وَلاَ يَنْطِقُ ، فَنُهُوا ـ يَعْنِي : فِي ٱلْإِسْلاَمِ ـ عَنْ ذَلِكَ ، وَأُمِرُوا بِٱلذِّكْرِ وَٱلْحَدِيثِ بِٱلْخَيْرِ) .

١٢١٢ـ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ ٱللهُ قَالَ : (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، فَرَآهَا لاَ تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لاَ تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالُوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ؛ فَإِنَّ هَـٰذَا لاَ يَحِلُّ ، هَـٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمَتْ) [خ٣٨٣٤] .

فَصْلٌ

فَهَـٰذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ .

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ أَحَادِيثَ تَتِمُّ مَحَاسِنُ ٱلْكِتَابِ بِهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَهِيَ ٱلْأَحَادِيثُ ٱلَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ ٱلْإِسْلَامِ ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي أَوَّلِ « كِتَابِ ٱلزُّهْدِ » ٱلَّذِي جَمَعْتُهُ ، وَجَمَعْتُهَا فِي غَيْرِهِ مَبْسُوطَةً[1] ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَيْهَا هَـٰهُنَا[2] ، وَقَدِ ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيهَا ٱخْتِلَافاً مُنْتَشِراً ، وَقَدِ ٱجْتَمَعَ مِنْ تَدَاخُلِ أَقْوَالِهِمْ مَعَ مَا ضَمَمْتُهُ إِلَيْهَا ثَلَاثُونَ حَدِيثاً :

١٢١٣ـ ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ : حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ » [خ١ـ م١٩٠٧] وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ[3] .

١٢١٤ـ ٱلْحَدِيثُ ٱلثَّانِي : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَـٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ .. فَهُوَ رَدٌّ » ، رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيِ : « ٱلْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » [خ٢٦٩٧ـ م١٧١٨] .

١٢١٥ـ ٱلثَّالِثُ : عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ ٱلْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ ٱلْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ ، فَمَنِ ٱتَّقَى ٱلشُّبُهَاتِ .. ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي ٱلشُّبُهَاتِ .. وَقَعَ فِي ٱلْحَرَامِ[4] ، كَٱلرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ

---

(١) كـ« كتاب الأربعين النووية » الذي جمع فيه الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ هـٰذه الأحاديث وغيرها مما عليه مدار الإسلام ، وقد قام جمع من العلماء بتصنيف شروح لها ، ونحن نحيل القارىء الكريم إليها ؛ كـ« فتح المبين لشرح الأربعين » للإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ ، و« جامع العلوم والحكم » للإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالىٰ و« شرح الأربعين » للإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ، وغيرها من الشروح ؛ ففيها الغنية والكفاية ، والله أعلم .

(٢) قوله : (وقد جمعتها . . .) إلىٰ قوله : (هـٰهنا) زيادة من (ج) و(د) .

(٣) تقدم برقم (٢) .

(٤) لأن من سهل علىٰ نفسه ارتكاب الشبهات .. أوصله الحال تدرجاً إلى ارتكاب المحرمات المقطوع =

ٱلْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ . . صَلُحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ . . فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ ٱلْقَلْبُ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ٥٢ـ م١٥٩٩] .

١٢١٦ـ ٱلرَّابِعُ : عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ٱلصَّادِقُ ٱلْمَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ ٱلْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ ٱلرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَٱلَّذِي لاَ إِلَـٰهَ غَيْرُهُ ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ ٱلْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ ٱلْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ٣٢٠٨ـ م٢٦٤٣] .

١٢١٧ـ ٱلْخَامِسُ : عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱلنَّسَائِيِّ » ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [ت٢٥١٨ـ س٨/٣٢٧] .

قَوْلُهُ (يَرِيبُكَ) بِفَتْحِ ٱلْيَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ ، ٱلْفَتْحُ أَشْهَرُ .

١٢١٨ـ ٱلسَّادِسُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ ٱلْمَرْءِ . . تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ »[1] ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابَي : « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَ« ٱبْنِ مَاجَهْ » وَهُوَ حَسَنٌ [ت٢٣١٧ـ ق٣٩٧٦] .

١٢١٩ـ ٱلسَّابِعُ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= بحرمتها ، ومن ثم قيل : الصغيرة تجر إلى الكبيرة ، وهي تجر للكفر ، وهو معنىٰ قول السلف : (المعاصي بريد الكفر) . « الفتوحات » (٧/ ٣٠٣) .

(١) تقدم برقم (١٠٠٣) .

قَالَ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ١٣ـ م٤٥] .

١٢٢٠ـ ٱلثَّامِنُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ ٱلْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلرَّجُلَ يُطِيلُ ٱلسَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِٱلْحَرَامِ ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟! » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [م١٠١٥] .

١٢٢١ـ ٱلتَّاسِعُ : حَدِيثُ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « ٱلْمُوَطَّأِ » مُرْسَلاً ، وَفِي « سُنَنِ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ » وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ مُتَّصِلاً ، وَهُوَ حَسَنٌ [ط٢/ ٧٤٥ـ قط٣/ ٧٧] .

١٢٢٢ـ ٱلْعَاشِرُ : عَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ » قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : « للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »[1] [م٥٥] .

١٢٢٣ـ ٱلْحَادِي عَشَرَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ . . فَٱجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ . . فَٱفْعَلُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ ، وَٱخْتِلاَفُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ٧٢٨٨ـ م١٣٣٧/ ١٣٠ في الفضائل ، باب : توقيره صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .

١٢٢٤ـ ٱلثَّانِي عَشَرَ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

---

(١) تقدم برقم (٩٢٩) .

ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ . . أَحَبَّنِي ٱللهُ وَأَحَبَّنِي ٱلنَّاسُ ، قَالَ : « ٱزْهَدْ فِي ٱلدُّنْيَا . . يُحِبَّكَ ٱللهُ ، وَٱزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ ٱلنَّاسِ . . يُحِبَّكَ ٱلنَّاسُ »[1] ، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱبْنِ مَاجَهْ » [ق٤١٠٢] .

١٢٢٥ـ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللهِ إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ : ٱلثَّيِّبُ ٱلزَّانِي ، وَٱلنَّفْسُ بِٱلنَّفْسِ ، وَٱلتَّارِكُ لِدِينِهِ ٱلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ٦٨٧٨ـ م١٦٧٦] .

١٢٢٦ـ ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، وَيُقِيمُوا ٱلصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ ٱلْإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [خ٢٥ـ م٢٢] .

١٢٢٧ـ ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بُنِيَ ٱلْإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، وَإِقَامُ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ ، وَٱلْحَجِّ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا »[2] [خ٨ـ م١٦/ ٢١] .

١٢٢٨ـ ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى ٱلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ . . لاَدَّعَىٰ رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ

---

(١) فيه إشارة إلىٰ أن الزهد من المقامات العلية ؛ لأنه جعل سبباً لمحبة الله تعالىٰ ، ومفهومه أن محبة الدنيا سبب لبغضه ، والورع أعلىٰ منه ؛ لأنه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام في الشريعة أو الطريقة أو الحقيقة . « الفتوحات » (٧/ ٣٣٥) .

(٢) تقدم برقم (١١٤١) .

وَدِمَاءَهُمْ[1] ، لَـٰكِنِ ٱلْبَيِّنَةُ عَلَى ٱلْمُدَّعِي وَٱلْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ » ، هُوَ حَسَنٌ بِهَـٰذَا ٱللَّفْظِ ، وَبَعْضُهُ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ »[2] .

١٢٢٩ـ ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ ٱلْبِرِّ وَٱلْإِثْمِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « ٱسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، ٱلْبِرُّ مَا ٱطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ ٱلنَّفْسُ وَٱطْمَأَنَّ إِلَيْهِ ٱلْقَلْبُ ، وَٱلْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي ٱلنَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي ٱلصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ ٱلنَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » ، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدَيْ : « أَحْمَدَ » وَ« ٱلدَّارِمِيِّ » وَغَيْرِهِمَا [حم٤/٢٢٨ـ مي٢٥٧٥] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱلْبِرُّ حُسْنُ ٱلْخُلُقِ ، وَٱلْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ ٱلنَّاسُ » [م٢٥٥٣/١٥] .

١٢٣٠ـ ٱلثَّامِنَ عَشَرَ : عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ كَتَبَ ٱلْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ . . فَأَحْسِنُوا ٱلْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ . . فَأَحْسِنُوا ٱلذَّبْحَ[3] ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « مُسْلِمٍ » [م١٩٥٥] .

وَ(ٱلْقِتْلَةُ) بِكَسْرِ أَوَّلِهَا[4] .

١٢٣١ـ ٱلتَّاسِعَ عَشَرَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ ،

---

(١) قدمت الأموال على الدماء ذكراً في هـٰذه الرواية ، مع أنها ـ يعني : الدماء ـ أهم وأعظم خطراً ـ ولذا ورد أنها أول ما يقضىٰ بين الناس فيه ـ لأن الخصومات في الأموال أكثر ؛ إذ أخذها أيسر ، وامتداد الأيدي إليها أسهل ، ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها أضعاف العصاة بالقتل . « الفتوحات » (٣٤٨/٧) .

(٢) انظر البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) .

(٣) في (ب) و(ج) و(د) : (الذِّبحة) .

(٤) في (ج) و(د) : (والقتلة والذبحة بكسر أولهما) .

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ . . فَلْيُكرِمْ جارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ . فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا »[1] [خ٦٠١٨ـ م٤٧] .

١٢٣٢ـ ٱلْعِشْرُونَ : عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي قَالَ : « لاَ تَغْضَبْ » ، فَرَدَّدَ مِراراً قَالَ : « لاَ تَغْضَبْ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » [خ٦١١٦] .

١٢٣٣ـ ٱلْحَادِي وَٱلْعِشْرُونَ : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ . . فَلاَ تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُوداً . . فَلاَ تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ . . فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ . . فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا » ، رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [قط٤/ ١٨٤] .

١٢٣٤ـ ٱلثَّانِي وَٱلْعِشْرُونَ : عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي ٱلْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ ٱلنَّارِ ، قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ ٱللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ ٱلصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ ٱلْبَيْتَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ ٱلْخَيْرِ : ٱلصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَٱلصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ ٱلْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ ٱلْمَاءُ ٱلنَّارَ ، وَصَلاَةُ ٱلرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ » ، ثُمَّ تَلاَ : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ ٱلْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « رَأْسُ ٱلْأَمْرِ ٱلْإِسْلاَمُ ، وَعَمُودُهُ ٱلصَّلاَةُ ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ ٱلْجِهَادُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ، قَالَ : « كُفَّ عَلَيْكَ هَٰذَا » ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ! وَهَلْ

---

(١) تقدم برقم (٩٩٠) .

يَكُبُّ ٱلنَّاسَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ، أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟! » ، رَوَيْنَاهُ فِي ٱلتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)] [ت٢٦١٦] .

وَ(ذُرْوَةُ ٱلسَّنَامِ) : أَعْلاَهُ ، وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلذَّالِ وَضَمِّهَا ، وَ(مِلاَكُ ٱلْأَمْرِ) : بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ ؛ أَيْ : مَقْصُودُهُ .

١٢٣٥ـ ٱلثَّالِثُ وَٱلْعِشْرُونَ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ٱتَّقِ ٱللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ ٱلسَّيِّئَةَ ٱلْحَسَنَةَ . . تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ ٱلنَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَقَالَ : حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت١٩٨٧] .

١٢٣٦ـ ٱلرَّابِعُ وَٱلْعِشْرُونَ : عَنِ ٱلْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا ٱلْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا ٱلْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا ، قَالَ : « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى ٱللهِ ، وَٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ . . فَسَيَرَى ٱخْتِلاَفاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ ٱلْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِٱلنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ ٱلْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د٤٦٠٧ـ ت٢٦٧٦] .

١٢٣٧ـ ٱلْخَامِسُ وَٱلْعِشْرُونَ : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ ٱلنَّاسُ مِنْ كَلاَمِ ٱلنُّبُوَّةِ ٱلْأُولَىٰ[(٢)] : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ . فَٱصْنَعْ مَا شِئْتَ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « ٱلْبُخَارِيِّ » [خ٦١٢٠] .

---

(١) تقدم برقم (١٠٠٢) .

(٢) أي : إن مما اتفقت عليه الشرائع : إذا لم تستح فاصنع ما شئت ؛ لأنه جاء في أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه ، فالحياء لم يزل في سائر الشرائع ممدوحاً مأموراً به ، لم ينسخ في شرع . « الفتوحات » (٧/ ٣٧٨) . =

١٢٣٨ـ ٱلسَّادِسُ وَٱلْعِشْرُونَ : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ ٱلْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحْلَلْتُ ٱلْحَلاَلَ ، وَحَرَّمْتُ ٱلْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئاً . . أَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « مُسْلِمٍ » [م١٥/١٨] .

١٢٣٩ـ ٱلسَّابِعُ وَٱلْعِشْرُونَ : عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ قُلْ لِي فِي ٱلْإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ ، قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِٱللهِ ، ثُمَّ ٱسْتَقِمْ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « مُسْلِمٍ » [م٣٨] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : هَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ، قَالَ جُمْهُورُ ٱلْعُلَمَاءِ : مَعْنَى ٱلآيَةِ وَٱلْحَدِيثِ : آمِنُوا وَٱلْتَزِمُوا طَاعَةَ ٱللهِ تَعَالَىٰ[1] .

١٢٤٠ـ ٱلثَّامِنُ وَٱلْعِشْرُونَ : حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْإِيمَانِ وَٱلْإِسْلاَمِ وَٱلْإِحْسَانِ وَٱلسَّاعَةِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ[2] [م٨] .

١٢٤١ـ ٱلتَّاسِعُ وَٱلْعِشْرُونَ : عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً فَقَالَ : « يَا غُلاَمُ ؛ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ : ٱحْفَظِ ٱللهَ . . يَحْفَظْكَ ، ٱحْفَظِ ٱللهَ . . تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ . . فَٱسْأَلِ ٱللهَ ،

---

(١) كذا في (ج) بزيادة : (وقد بسطت الحديث في أول « شرح صحيح مسلم » [٢/٨]) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٧/ ٣٨١) : (قال القرطبي [في « المفهم » ١/ ١٥٢] : هـٰذا الحديث حقيق بأن يسمىٰ أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل معانيه ، وقال بعضهم : لو لم يكن في السنة جميعها غيره . . لكان وافياً بأحكام الشريعة ؛ لاشتماله علىٰ جملها مطابقة وعلىٰ تفاصيلها ، ومرجعه من القرآن والسنة كل آية و حديث تضمن ذكر الإسلام ، أو الإيمان ، أو الإحسان ، أو الإخلاص ، أو المراقبة ، أو نحو ذلك) .

وَإِذَا ٱسْتَعَنْتَ . . فَٱسْتَعِنْ بِٱللهِ ، وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْأُمَّةَ لَوِ ٱجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ . . لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ ٱللهُ لَكَ ، وَإِنِ ٱجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ . . لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ ٱللهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ ٱلْأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ ٱلصُّحُفُ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « ٱلتِّرْمِذِيِّ » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٢٥١٦] .

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ ٱلتِّرْمِذِيِّ زِيَادَةٌ : « ٱحْفَظِ ٱللهَ . . تَجِدْهُ أَمَامَكَ ، تَعَرَّفْ إِلَى ٱللهِ فِي ٱلرَّخَاءِ . . يَعْرِفْكَ فِي ٱلشِّدَّةِ ، وَٱعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ . . لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ . . لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ » ، وَفِي آخِرِهِ : « وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلنَّصْرَ مَعَ ٱلصَّبْرِ ، وَأَنَّ ٱلْفَرَجَ مَعَ ٱلْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً » [ك٣/٥٤٢] ، هَـٰذَا حَدِيثٌ عَظِيمُ ٱلْمَوْقِعِ .

١٢٤٢ـ ٱلثَّلاَثُونَ : وَبِهِ ٱخْتِتَامُهَا وَٱخْتِتَامُ ٱلْكِتَابِ ، فَنَذْكُرُهُ بِإِسْنَادٍ مُسْتَطْرَفٍ ، وَنَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ خَاتِمَةَ ٱلْخَيْرِ .

أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا ٱلْحَافِظُ أَبُو ٱلْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ ٱلنَّابُلْسِيُّ ثُمَّ ٱلدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، قَالَ : أَنَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ ٱللهِ وَأَبُو مَنْصُورٍ يُونُسُ وَأَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ هِبَةِ ٱللهِ بْنِ صِصْرِيٍّ وَأَبُو يَعْلَىٰ حَمْزَةُ وَأَبُو ٱلطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ ، قَالُوا : أَنَا ٱلْحَافِظُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ ٱلْحَسَنِ ـ هُوَ ٱبْنُ عَسَاكِرٍ ـ قَالَ : أَنَا ٱلشَّرِيفُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ ٱلْحُسَيْنِيُّ خَطِيبُ دِمَشْقَ ، قَالَ : أَنَا أَبُو عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سُلْوَانَ ، قَالَ : أَنَا أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ ٱلْقَاسِمِ بْنِ ٱلْفَرَجِ ٱلْهَاشِمِيُّ قَالَ : ثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ٱلْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ جِبْرِيلَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي ؛ إِنِّي حَرَّمْتُ ٱلظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلاَ تَظَالَمُوا .

يَا عِبَادِي ؛ إِنَّكُمُ ٱلَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، وَأَنَا ٱلَّذِي أَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ وَلاَ أُبَالِي ، فَٱسْتَغْفِرُونِي . . أَغْفِرْ لَكُمْ .

يَا عِبَادِي ؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَٱسْتَطْعِمُونِي . . أُطْعِمْكُمْ .

يَا عِبَادِي ؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُ[1] ، فَٱسْتَكْسُونِي . . أَكْسُكُمْ .

يَا عِبَادِي ؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ . . لَمْ يَنْقُصْ ذَٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً .

يَا عِبَادِي ؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ . . لَمْ يَزِدْ ذَٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً .

يَا عِبَادِي ؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ . . لَمْ يَنْقُصْ ذَٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ ٱلْبَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ ٱلْمِخْيَطُ فِيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً[2] .

يَا عِبَادِي ؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً . . فَلْيَحْمَدِ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَٰلِكَ . . فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ » .

قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ : كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ . . جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ .

هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [٢٥٧٧] وَغَيْرِهِ ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنِّي إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كُلُّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ[3] ، وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ

---

(١) في (أ) و(ج) و(د) : (كسوته) .

(٢) قال في « الفتوحات » (٣٩٦/٧) : (وحكمة ضرب المثل بما ذكر : أنه غاية ما يضرب به المثل في القلة ؛ إذ البحر من أعظم ما يعاين والإبرة من أصغره مع أنها صقيلة لا يتعلق بها شيء إلا ما لا يمكن إدراكه كما مر ، وفي هـٰذا تنبيه للخلق علىٰ إدامة سؤاله تعالىٰ مع إعظام الرغبة وتوسيع المسألة) .

(٣) وهـٰذا ما أراده رحمه الله تعالىٰ عند قوله أول الحديث : (فنذكره بإسناد مستطرف) ، والله أعلم .

عَنْهُ دِمَشْقَ ، فَٱجْتَمَعَ فِي هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ جُمَلٌ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ :

مِنْهَا : صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ، وَعُلُوُّهُ وَتَسَلْسُلُهُ بِٱلدِّمَشْقِيِّينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ وَبَارَكَ فِيهِمْ .

وَمِنْهَا : مَا ٱشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْبَيَانِ لِقَوَاعِدَ عَظِيمَةٍ فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَٱلآدَابِ وَلَطَائِفِ ٱلْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ .

رَوَيْنَا عَنِ ٱلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللهُ قَالَ : (لَيْسَ لِأَهْلِ ٱلشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ) .

[خَاتِمَةٌ]

هَـٰذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ، وَقَدْ مَنَّ ٱللهُ ٱلْكَرِيمُ فِيهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ ٱلنَّفِيسَةِ وَٱلدَّقَائِقِ ٱللَّطِيفَةِ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْعُلُومِ وَمُهِمَّاتِهَا ، وَمُسْتَجَادَاتِ ٱلْحَقَائِقِ وَمَطْلُوبَاتِهَا ، وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ وَبَيَانِ ٱلْمُرَادِ بِهَا ، وَٱلْأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ وَإِيْضَاحِ مَقَاصِدِهَا ، وَبَيَانِ نُكَتٍ[1] مِنْ عُلُومِ ٱلْأَسَانِيدِ وَدَقَائِقِ ٱلْفِقْهِ وَمُعَامَلاَتِ ٱلْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَٱللهُ ٱلْمَحْمُودُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ ٱلَّتِي لاَ تُحْصَىٰ ، وَلَهُ ٱلْمِنَّةُ أَنْ هَدَانِي لِذَلِكَ ، وَوَفَّقَنِي لِجَمْعِهِ ، وَيَسَّرَهُ عَلَيَّ ، وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ ، وَمَنَّ عَلَيَّ بِإِتْمَامِهِ ، فَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَٱلِامْتِنَانُ ، وَٱلْفَضْلُ وَٱلطَّوْلُ وَٱلشُّكْرَانُ ، وَأَنَا رَاجٍ مِنْ فَضْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ دَعْوَةَ أَخٍ صَالِحٍ أَنْتَفِعُ بِهِ ، تُقَرِّبُنِي إِلَى ٱللهِ ٱلْكَرِيمِ ، وَٱنْتِفَاعَ مُسْلِمٍ رَاغِبٍ فِي ٱلْخَيْرِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ، أَكُونُ مُسَاعِداً لَهُ عَلَى ٱلعَمَلِ بِمَرْضَاةِ رَبِّنَا .

وَأَسْتَوْدِعُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ ٱللَّطِيفَ ٱلرَّحِيمَ مِنِّي وَمِنْ وَالِدَيَّ ، وَجَمِيعِ أَحْبَابِنَا وَإِخْوَانِنَا ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ : أَدْيَانَنَا وَأَمَانَاتِنَا وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَلَيْنَا ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ لَنَا أَجْمَعِينَ سُلُوكَ سَبِيلِ ٱلرَّشَادِ ، وَٱلْعِصْمَةَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ ٱلزَّيْغِ وَٱلْعِنَادِ ، وَٱلدَّوَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ فِي ٱزْدِيَادٍ ، وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْزُقَنَا ٱلتَّوْفِيقَ فِي ٱلْأَقْوَالِ وَٱلْأَفْعَالِ

---

(١) النكتة : الدقيقة من العلم المستخرجة بقوة الفكر ، والنكتة من الكلام : الجملة المنقحة المحذوفة الفصول ، ونكت الكلام : لطائفه ودقائقه التي تحتاج إلىٰ تفكر ، وهـٰذه النكتة التي أشار إليها الشيخ كالكلام علىٰ وصفه الحديث بالصحة ، أو ما يقابلها ، وكالتنبيه علىٰ زيادة بعض الثقات ، أو علىٰ أحوال بعض الرواة ، أو الاختلاف في ذلك . « الفتوحات » (٧/ ٤٠٣) .

لِلصَّوابِ ، وَٱلْجَرْيَ عَلَىٰ آثَارِ ذَوِي ٱلْبَصَائِرِ وَٱلْأَلْبَابِ ، إِنَّهُ ٱلْكَرِيمُ ٱلْوَاسِعُ ٱلْوَهَّابُ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِٱللهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ، حَسْبُنَا ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ .

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلاَمُهُ ٱلْأَكْمَلاَنِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مَحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ ٱلذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ ٱلْغَافِلُونَ ، وَعَلَىٰ سَائِرِ ٱلنَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلٍّ وَسَائِرِ ٱلصَّالِحِينَ .

آخِرُ ٱلْكِتَابِ[1]

قَالَ مُصَنِّفُهُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ شَرَفٍ عَفَا ٱللهُ عَنْهُ : فَرَغْتُ مِنْ جَمْعِهِ فِي ٱلْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِئَةٍ ، سِوَىٰ أَحْرُفٍ أَلْحَقْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَجَزْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ

---

(١) في (د) : (نجز الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، وكان الفراغ من نسخه في تاريخ العشر الأخير من ذي القعدة من سنة سبع وأربعين وسبع مئة ، قال مؤلفه . . .) .

سماعات وخواتيم النسخ الخطية

جاء في هامش الأصل :

قوبلت علىٰ نسخة عليها خط المصنف ومقروءة عليه . . .

شاهدت في الأصل ما مثاله مختصراً بخط المؤلف رحمه الله : (سمع علي جميع هـٰذا الكتاب صاحبه وكاتبه علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داوود الدمشقي الشافعي ، وقابل نسخته هـٰذه معي ، والمعتمد أصلي في جميع سماعه ، وذلك في مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثاني عشر من جمادى الأولىٰ سنة ست وسبعين وست مئة ، وأجزت له كل ما يجوز لي تسميعه . كتبه مؤلفه يحيىٰ بن شرف النواوي)

نقله مختصراً محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الشافعي .

سُمع جميعُ هـٰذا الكتاب ، وهو كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » للشيخ الإمام العلامة الحافظ محيي الدين شيخ الإسلام والمسلمين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النواوي من لفظ الشيخ الإمام العالم الحافظ الزاهد العابد المفيد علاء الدين مفتي المسلمين أوحد العلماء العاملين : أبي الحسن علي بن الشيخ موفق الدين إبراهيم بن داوود الشافعي ابن العطار ، أعاد الله بركته ، ورفع درجته .

مالك هـٰذه النسخة مولانا المقر العالي المولوي الأميري الكبيري العالمي العادلي المجاهدي المؤيدي المظفري القوامي النظامي الأوحدي المقدمي الزعيمي الكفيلي الزاهدي العابدي الحافظي القُدوي العلمي ، ركن الإسلام والمسلمين ، سيد الأمراء في العالمين ، مقدم عساكر الموحدين ، كهف العلماء والفقراء ، علم الفضلاء والأمراء ، جامع نصلي السيف والقلم ، حاوي جلالتي العِلْم والعَلَم ، كتب الكتائب والمقالب ، ذو المفاخر والمناقب : أبو محمد عبد الله بن عبد ربه بن عبد الباري سنجر الدواداري الصالحي أعلى الله منارَهُ ، وأعز أنصارَهُ .

وكاتب الطبقة : محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري ابن الزملكاني ، وذلك بسماع المسمِّع من مؤلفه رحمه الله منه نقلاً في مجالس آخرها يوم السبت الثاني والعشرين من صفر سنة خمس وتسعين وست مئة ، بالرواق المبارك من دار مولانا الأمير أبّد الله رفعته ، والحمد لله ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه .

طالع هـٰذا الكتاب المبارك داعياً لمالكه بطول البقاء وعلو الارتقاء ، أفقر خلق الله ، وأحوجهم لرحمة الله : الفقير محمد بن أحمد الشامي ، ويسأل الله الكريم الرحيم المغفرة له ولوالديه ولإخوانه ولجميع المسلمين . أمين ، وذلك سنة (١٠٤٣هـ) .

نظر في هـٰذا الكتاب المبارك الفقير إلى الله تعالى المعترف بالذنب والتقصير أحوج الخلق إلىٰ رحمةٍ من اللطيف الخبير : عبد السلام بن الشيخ الفاضل . . .

وفي هامش (ب) :

كتبه العبد الفقير إلىٰ عفو مولاه والراجي رحمته لنفسه أحمد بن قراجا الميداني عفا الله عنه وعن والديه وعن سائر المسلمين ، وجمع بينه وبين مصنفه في دار كرامته بفضله ورحمته ، إنه قريب مجيب ، في مدة آخرها ثاني رجب الفرد سنة ست وسبع مئة ، والحمد لله وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ .

شاهدت على النسخة التي قابلت عليها نسختي هـٰذه ما مثاله بخط مصنفه رحمهُ الله تعالىٰ : الحمد لله رب العالمين ، سمع علي جميع هـٰذا الكتاب كتاب « الأذكار » صاحبه كاتبه الفقيه العالم الفاضل المتفنن علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داوود الدمشقي الشافعي ، أدام الله الكريم له الخيرات المتظاهرات ، وتولاه بالحسنات المتكاثرات ، ولطف به في جميع أموره ، وبارك له في كل أحواله ، وقابل نسخته هـٰذه معي ، وأنا ممسك بأصلي في جميع سماعه ، وذلك في مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثاني عشر من جمادى الأولىٰ سنة ست وسبعين وست مئة ، وأجزت له كل ما يجوز لي تسميعَهُ . كتبه مؤلفه يحيىٰ بن شرف النواوي عفا الله عنه . آمين .

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صلّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد وسلم ، نقله العبد الفقير إلىٰ رحمة ربه القدير كما شاهده : أحمد بن قراجا الميداني عفا الله عنه

وعن والديه وعن مشايخه ومن أحسن إليه والمسلمين أجميعن . آمين .

الحمد لله ، قرأ علي جميع هـٰذا الكتاب مالكه وكاتبه الأخ الصالح المحصِّل اللبيب الأديب المقرىء : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الأمير زين الدين أبي يوسف قراجا بن عبد الله الميداني ، وفَّقه الله توفيق العارفين ، وجعله من عباده المخلصين ، قراءةً متقنةً مضبوطةً مصحَّحةً ، مقابلاً معي بأصلي بروايتي عن مؤلفه تغمده الله برحمته ، وأذنت له في روايته عني ، وأجزت له رواية ما يجوز لي تسميعه ، وكانت القراءة المذكورة في مدة آخرها الثامن عشر من شوال سنة ست وسبع مئة . كتبه علي بن إبراهيم بن داوود ابن العطار عفا الله عنهم بمدينة دمشق المحروسة ، بدار السنة النورية ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد وصحبه وسلم .

قال الشيخ يحيىٰ أبو زكريا رحمه الله ورضي عنه في أول « مقدمة شرح مسلم » [٤٨/١] : (وليكن في مذاكرته متحرياً الإنصاف ، قاصداً الاستفادة والإفادة ، غير مرتفع علىٰ صاحبه بقلبه ولا بغيره ، مخاطباً بالعبارة الجميلة ، فهذا ينمو علمه ، وتزكو محفوظاته) .

وجاء في هامش (ج) :

الحمد لله ، أحمده بجميع محامده كلها علىٰ جميع نعمه كلها ، ما علمت منها وما لم أعلم ، الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده .

ووافق الفراغ من تعليقه النصف من جمادى الأولىٰ سنة خمسة وعشرين وسبع مئة ، أحسن الله خاتمتها وأعاننا .

اللهم ؛ اغفر لكاتبه ، ولقارئه ، وللناظر فيه ، ولجميع المسلمين ، آمين ، ولمن دعا في [. . . .] بالمغفرة . اللهم ؛ اغفر له يا رب العالمين ، آمين آمين .

الحمد لله رب العالمين ، قابلت هـٰذه النسخة [. . . .] علىٰ نسخة مكتوب في آخرها بخط الشيخ الإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم الدمشقي ـ عرف بابن الفركاح رحمهما الله تعالىٰ ـ ما صورته : قابلت هـٰذه النسخة على الأصل المعتمد الذي بخط المصنفِ رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه ، وصححتها بحسب الإمكان وقت

المقابلة ، وهـٰذا الكتاب كثير الفوائد ، كبير النفع ، جليل القدر ، يحتاج إليه ويعول عليه ، واللهُ المسؤول أن ينفع به في الدنيا والآخرة . كتبه أفقر عباد الله إلىٰ رحمته : إبراهيم بن عبد الرحمن الشافعي ، عفا الله عنه ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد ، وعلىٰ آل محمد ، وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

ومكتوب أيضاً في آخرها قبل خط الشيخ برهان الدين ما صورته : قال مصنفه الشيخ الإمام العالم الحافظ الضابط المتقن المحقق : محيي الدين يحيىٰ عفا الله عنه : قد فرغت من جمعه في المحرم سنة سبع وستين وستة مئة ، سوىٰ أحرف ألحقتها بعد ذلك ، وأجزت روايته لجميع المسلمين .

وجاء في هامش (د) :

تم كتاب « حلية الأبرار وشعائر الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ المتقن المحقق الضابط ذي التصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة : محيي الدين يحيىٰ بن مري بن حسن بن حسين النووي ، أعاد الله من بركاته علىٰ كاتبه وعلىٰ جميع المسلمين . آمين . وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين[1] .

---

(١) وبعد : فقد تم بحمد الله تعالىٰ وحسن تدبيره وعظيم توفيقه العمل علىٰ إخراج كتاب « الأذكار » للإمام الجليل أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي ، تغمده الله بواسع رحمته ، وجمعنا وإياه مع المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم بأعلىٰ جنته ، بعد ارتشافنا من معين سنته صلى الله عليه وسلم ، وطربنا بجميل ألفاظه ، وانتهالنا من عاطر أنفاسه ، ولا ندعي الكمال فيما قدمنا ، فليس لأحد بلوغه غير الأنبياء ، ولـٰكن بذلنا الوسع في حل إشكالاته ، وتوضيح عباراته ، وتخريج أحاديثه وآثاره ، فخرج بحلة بهية ، وهيئة سنية مرضية ، ويظهر هـٰذا جلياً لناظره ، وعياناً لمتفحصه ، فإن وجد خيراً . فمن الله تعالىٰ ، وإن وجد خللاً . فمبلغ عذرنا أن ذلك حال البشر .

وكان الفراغ مع آذان الظهر من يوم الخميس السادس عشر من شهر شعبان عام خمس وعشرين وأربع مئة وألف للهجرة ، الثلاثين من شهر أيلول عام أربع وألفين للميلاد ، في دمشق الشام ، زادها الله أمناً وجميع بلاد المسلمين ، والحمد لله الكريم المرتجىٰ ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد المصطفىٰ ، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين ومن اصطفىٰ ، وآل كل وتابعيهم إلىٰ يوم اللقا .

اللجنة العلمية

٥ـ أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٦/ ٣٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مختصراً ، وفيه السمرقندي ، وهو متهم كما في « لسان الميزان » (٧/ ٣٢٤) ، لـٰكن جاء بتمامه من حديث أنس رضي الله عنه عنده أيضاً في « الحلية » (٦/ ٢٦٨) ، ومختصراً عند الترمذي (٣٥١٠) ، وأحمد (٣/ ١٥٠) ، وأبي يعلىٰ (٣٤٣٢) وغيرهم ، قال الترمذي : (هـٰذا حديث حسن غريب من هـٰذا الوجه من حديث ثابت عن أنس) ، لـٰكن فيه محمد بن ثابت البناني وقد ضعفوه ، انظر « تهذيب التهذيب » (٣/ ٥٢٤) ، و« ميزان الاعتدال » (٣/ ٤٩٥) .

١٠ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ٤٠) : (قول الشيخ : « هـٰذا حديث مشهور » يريد شهرته على الألسنة ، لا أنه مشهور اصطلاحاً ؛ فإنَّه من أفراد علي بن الأقمر عن الأغر) .

٣٣ـ فيه دراج أبو السمح ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ٩٧) : (ولم يروه عنه إلا ابن لهيعة ، فيزداد بذلك ضعفاً) .

٤١ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ١١٥) : (حديث ضعيف جداً) ، ثم ذكر له شاهداً عند ابن حبان (٥٥٢٨) وغيره ، وحسَّنه .

٤٢ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ١١٨) : (حديث غريب ، وقد وجدت لبعضه شاهداً ، أخرجه أبو نعيم في كتاب « عمل اليوم والليلة ») .

٥٢ـ قوله : (بالإسناد الصحيح) . . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ١٤٤) : (التحرير : أنه حسن ؛ فإن فيه علتين ، وإنما قلت : الحديث حسن ؛ لاعتضاده بالحديث الذي بعده ، والله أعلم) .

٦٠ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ١٧٢) (٢/ ٣٨٩) : (قول الشيخ : « لم يضعفه أبو داوود » كأنه يريد عقب في « السنن » ، وإلا . . فقد ضعف راويه في « أسئلة الآجري » ، وراويه هو : محمد بن إسماعيل بن عياش ، قال الأجري في « أسئلته لأبي داوود » : سألته عنه ـ أي : عن محمد بن إسماعيل ـ فقال : لم يكن كذلك ، قلت : وكأن أبا داوود سكت عنه ، لأنه ذكر عن شيخه محمد بن عوف أنه رأى الحديث المذكور في كتاب أبيه إسماعيل بن عياش ، فكأنه تقوى بهـٰذه الوجادة) ، وسيأتي قريب منه في الحديث رقم (٢١٩) .

٦٣ـ وقد ذكر له الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ١٧٨) شاهداً ، ثم قال : (وسيأتي له أصل صحيح من حديث أنس في أبواب الأطعمة) .

٦٤ـ وقد جاء ذلك عن جماعة من التابعين رحمهم الله تعالى فيما رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك والبيهقي في « الشعب » كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ١٧٩) .

٦٩ـ لـٰكن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حسنه في « نتائج الأفكار » (١/ ١٩٧) .

٧٢ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٠٨) : (وأما قول المصنف : « بأسانيد صحيحة » . . ففيه نظر ؛ إذ ليس له إلا إسناد واحد عند من ذكر) ، وقد صححه .

٧٦ـ جميع الروايات عند البيهقي غير رواية أنس ؛ فهي عند عبد الملك بن حبيب في كتابه « الواضحة » كما في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٣١) ، وانظر الكلام علىٰ جميع هـٰذه الروايات عند الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٢٢) .

٧٧ـ تكلم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٤١) علىٰ إسناد هـٰذه الزيادة ، وإنما ثبتت من غير هـٰذا الوجه بالشواهد التي ذكرها بعده .

٧٨ـ إنما ضعفه لمجيئه مرفوعاً ، وقد صوب رواية الوقف تبعاً للنسائي ، لـٰكن الرفع جاء من قبل يحيى بن كثير ، قال

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٤٦) : (وهو ثقة من رجال « الصحيحين » ، وكذا من فوقه إلى الصحابي ، وأما شيخ النسائي . . فهو ثقة أيضاً من شيوخ البخاري ، ولم ينفرد به ؛ فقد أخرجه الحاكم [١/ ٥٦٤] من وجه آخر عن يحيى بن كثير ، فالسند صحيح بلا ريب ، وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه ؛ فالنسائي جرىٰ علىٰ طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ ، فلذلك حكم عليه بالخطأ ، وأما علىٰ طريقة المصنف تبعاً لابن الصلاح وغيره . . فالرفع عندهم مقدم ؛ لما مع الرفع من زيادة العلم) . وانظر كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى وطريقته في قبول الزيادة بعد الحديث الآتي برقم (٣٣٨) .

٧٩ـ تفرد به محمد بن عبد الرحمـٰن بن البيلماني ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٤٨) : (اتفقوا علىٰ ضعفه ، وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي [في « الكامل » ١/ ١٧٨] : « كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه » ، وذُكِرَ أنه كان يضع الحديث ، وأنه كان يسرق الحديث) .

٨١ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٥٠) : (شيخ ابن السني فيه : عبد الله بن محمد بن جعفر ، هو القزويني راوي مصر ، وقد اتهم بوضع الحديث) .

٨٢ـ رواه أبو مجلز عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٦٣) : (وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة . . ففيه نظر ؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني ، وقد تأخرا بعد أبي موسىٰ ، ففي سماعه من أبي موسىٰ نظر ، وقد عُهد منه الإرسال ممن لم يلقه ، ورجال الإسناد المذكور رجال الصحيح ، إلا عباد بن عباد ، وهو ثقة ، والله أعلم) .

٨٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٦٧) : (والقول فيه أشد من ذلك) .

٨٧ـ هـٰذه الزيادة ليست من حديث أبي حميد ولا أبي أسيد رضي الله عنهما ، وإنما هي في حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رواه عن سعيد الضحاكُ بن عثمان فرفعه ، ورواه عنه ابنُ عجلان عند النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩١) ، وابنُ أبي ذئب عند النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٢) ، وأبو معشر عند عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٧٠) وثلاثتهم خالف الضحاك في رفعه ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٧٧) : (فهـٰؤلاء ثلاثة خالفوا الضحاك في رفعه ، وخفيت هـٰذه العلة على مَن صحح الحديث من طريق الضحاك ، وفي الجملة هو حسنٌ لشواهده ، والله أعلم) .

٨٩/ ١ـ لـٰكن فيه سالم بن عبد الأعلى ، تفرد فيه ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٧٩) : (ضعيف جداً) .

٩٠ـ لـٰكن الحديث عند الترمذي (٣١٤) ، وابن ماجه (٧٧١) ، وأحمد (٦/ ٢٨٢) وغيرهم! وقوله : « جدَّتِه » . . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٨٠) : (فيه تجوُّز ؛ لأنها جدته العليا ، وهو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ففاطمة عليها السلام جدة أبيه وجدة أمه أيضاً ؛ لأن أمه هي فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم) ، قال الترمذي رحمه الله تعالىٰ : (وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرىٰ) ، لـٰكن الحافظ حسنه لمجيئه من وجه آخر متصلاً عند أبي يعلىٰ في « المسند »(٤٨٦) ، وفيه صالح بن موسىٰ ضعيف ، بالإضافة إلى ما يشهد له في الصحيح ، والله أعلم .

٩٧ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٩٦) : (هـٰذا حديث منكر السند وبعض المتن) . لـٰكن جاءت أحاديث في النهي عن إنشاد الشعر في المسجد ، وجاءت أخرىٰ بجوازه ، وهو ما عليه الجمهور ؛ كحديث البخاري (٣٢١٢) : (مر عمر علىٰ حسَّان وهو ينشد فيه ، فلحظ إليه ، ثم قال ـ أي : حسان ـ : كنت أنشده وفيه خير منك ، ثم التفت إلىٰ أبي هريرة ، فقال : أنشدك الله ؛ أسمعت رسول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يقول لي : « أجبهم عني ، اللَّهمَّ ؛ أيده بروح القدس » ، فقال : نعم) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٣٠١) : (وقد جمع العلماء بين هـٰذه الأحاديث ـ أي : الجواز ـ وبين أحاديث النهي بنحو ما أشار إليه الشيخ في الترجمة ، ومنهم من حمل النهي على التنزيه والفعل علىٰ

بيان الجواز ، ومنهم من فصل فحمل النهيَ علىٰ ما فيه فحش أو إيذاء المسلم أو نحو ذلك ، والإذنَ علىٰ ما فيه مدح النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ، وما عدا ذلك : إن أكثر منه أو غلب عليه . . التحق بالأول ، وإلا . . جاز ، والله أعلم) .

١٠٨ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٣٥٧) : (هٰذا حديث غريب ، في سنده نصر بن طريف ، كنيته أبو جَزي ، وهو بها أشهر ، وهو متروك عندهم ، والراوي عنه مشهور بكنيته أيضاً ، وهو أبو قتادة الحراني ، قال البخاري : تركوه . وإنما سُمِّيا ليخفيا من شدة ضعفهما) .

١١٠ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٣٦٢) : (هٰذا حديث غريب ، وفي سنده جماعة من الضعفاء ، لٰكن لم يتركوا ، ويغتفر في فضائل الأعمال ، لا سيما مع شواهده ، والله أعلم) .

١١٢ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٣٧٥) : (سنده ضعيف جداً ، ولأصل هٰذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو داوود [١٥١٧] ، والترمذي [٣٥٧٧] ليس فيه تقييد بوقت) ، وفي آخره : « وإن كان فرَّ من الزحف » ، وذكر له شاهدين آخرين أحدهما عند الترمذي (٣٣٩٧) ، والثاني عند الحاكم (١/ ٥١١) ، وليس فيهما تقييد بوقت أيضاً .

١١٨ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « نتائج الأفكار » (١/ ٣٨٣) : (ووجدت له شاهداً أخرجه سعيد بن منصور ، وهو مقطوع جيد ، له حكم المرسل ؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي) .

١١٩ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ٤٠١) : (وأما قوله : « وغيرهم ». . فقد يوهم الاتفاق علىٰ تضعيفه ، وليس كذلك ، بل هم مختلفون فيه . قلت : لم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه كما سأبينه) ، ثم ساقه الحافظ بإسناده إلى الطبراني في « الدعاء » (٥٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحسَّنه .

١٢٢ـ في قوله : (إن الحارث متفق علىٰ ضعفه) تعقب ، فقد وثقه ابن معين في « تاريخه » (١٧٥١) وغيره ، وأما تكذيب الشعبي له . . فقد أوضح أحمد بن صالح المصري سبب ذلك ، وأنه لم يكن يكذب في حديثه ، وإنما كان يكذب في رأيه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ٤٠٨) ، و« تهذيب التهذيب » (١/ ٣٣٢) .

١٢٦ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١/ ٤٢٢) : (لم أر هٰذا اللفظ في « الصحيحين » ولا في أحدهما ، والذي فيهما حديث عبادة بن الصامت بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ») .

١٣٥ـ حسَّن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » [٢/ ٧٤] الحديث ، ثم قال : (وقول الشيخ : هٰذا حديث صحيح رواه أبو داوود والنسائي في « سننهما » ، والترمذي في « الشمائل » بأسانيد صحيحة . . فيه نظر من وجهين : أحدهما : الحكم بالصحة ؛ فإن عاصم بن حميد ـ أحد الرواة ـ ليس من رجال الصحيح ، وهو صدوق مقل . والثاني : أنه ليس له في هٰذه الكتب الثلاثة طريق إلا هٰذه ، فمداره عندهم على معاوية بن صالح ، فليس ثمَّ أسانيد صحيحة ، بل ولا دونها ، ومعاوية بن صالح ـ وإن كان من رجال مسلم ـ مختلف فيه ، فغاية ما يوصف به أن يعد ما ينفرد به حسناً ، وتعدد الطرق إليه لا يستلزم مع تفرده تعدد الأسانيد للحديث بغير تقييد به ، والعلم عند الله) .

١٥٤ـ في سنده رجل مبهم سقط من سنده عند أصحاب « السنن » ، وذكره ابن خزيمة من رواية إسماعيل ابن علية قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن رجل ، عن أبي العالية ، قال الدارقطني : الصواب رواية إسماعيل ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ١١٧) ، لٰكنه حسنه وقال : (وإنما قلت : حسن ؛ لأن له شاهداً من حديث علي) .

١٥٦ـ أصله عند مسلم ، لٰكن ليس في روايته مقصود الباب هنا وهو قوله : (وكان يقول بين السجدتين . . .) إلخ . ولعل هٰذه الزيادة لم تأت في حديث مسلم ، لما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ١٢١) : (أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفي تصحيح هٰؤلاء هٰذا الإسناد نظر ؛ فإن طلحة بن يزيد ـ هو أبو حمزة ـ لم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي ، لٰكن قد عرف الواسطة بينهما كما في رواية

شعبة) ، ورواية شعبة عند الطيالسي في « المسند » (٤١٦) من طريق أبي حمزة عن رجل من بني عبس ـ كان شعبة يرى أنه صلة ـ عن حذيفة ، وأما حديث مسلم . . فهو من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة .

١٦١ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ١٦٩) : (قوله : ففي « صحيح البخاري » يوهم أنه في الموضع المذكور بهـٰذا اللفظ ، وإنما فيه : عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو لأحد ، أو يدعو علىٰ أحد . . قنت بعد الركوع » ، فذكر الحديث الذي فيه : « اللهم ؛ أنج الوليد » ، وفيه : « يجهر بذلك » ، فذكره الشيخ بالمعنىٰ) .

١٦٥ـ انظر كلام الحافظ في « نتائج الأفكار » (٢/ ١٧٤) علىٰ إسناد هـٰذا الحديث ؛ ففيه مقال .

١٦٨ـ قوله : (والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة . . .) . . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ١٨٤) : (لعله أراد ما في « الصحيحين » أو أحدهما ، وإلا . . فقد ثبت غيرها) .

١٧٩ـ انظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٢٤٧) .

١٨٨ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٢٨٢) : (وقول الشيخ : « إن فيه عطاء بن السائب ، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه » . . لا أثر لذلك ؛ لأن شعبة والثوري وحماد بن زيد سمعوا منه قبل اختلاطه ، وقد اتفقوا علىٰ أن الثقة إذا تميز ما حدَّث به قبل اختلاطه مما بعده : قُبِلَ ، وهـٰذا من ذاك ، وأيد ذلك ما ذكره الشيخ عن أيوب ، وكأنه أراد قول أيوب : « اذهبوا فاسمعوه من عطاء » ، فدل هـٰذا على أن عطاء حدث به قديماً ، لـٰكن في كون هـٰذا حكماً من أيوب بصحة هـٰذا الحديث نظر ؛ لأن الظاهر أنه قصد له علىٰ علوِّ الإسناد ، وللحديث شاهد بسند قوي ؛ فلذلك صححته ، والله أعلم) .

١٨٩ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٢٩١) : (قوله : فينبغي أن يقرأ : « قل هو ٱللهُ أحد » . . هو مرتب علىٰ هـٰذه الرواية ؛ لأن المعوِّذات جمعٌ أقلُّه ثلاث ، فجعل « سورة الإخلاص » منها تغليباً ، وفيه نظر ؛ لاحتمال أن يراد بـ« المعوِّذات » : آيات السورتين) ، ثم ذكر ما يؤيِّد هـٰذا من الأحاديث .

١٩١ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٣٠١) : (الحديث ضعيف جداً) ، ثم ذكر له شاهداً عند الطبراني في « الدعاء » (٦٥٨) ، وابن عدي في « الكامل » (٦/ ٦٤) ، وفيه كثير بن سليم ، قال الحافظ : (ونُقل تضعيف كثيرٍ عن كثير) .

١٩٢ـ في الحديث علي بن يزيد الألهاني ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٣٠٣) : (متفق علىٰ تضعيفه ، ومدار هـٰذا الحديث عليه ، والله أعلم) ، ثم ذكر له شاهداً عند الطبراني في « الكبير » (٤/ ١٢٥) ، و« الأوسط » (٤٤٣٩) ، و« الصغير » (٦١٠) .

١٩٣ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٣٠٦) : (مدار هـٰذا الحديث علىٰ أبي هارون ، وهو ضعيف جداً ، اتفقوا علىٰ تضعيفه ، وأسلمُ شاهد ذكره له بعده حديث من مرسل الشعبي بسند صحيح إليه ، أخرجه ابن أبي حاتم في « التفسير » .

١٩٤ـ فيه أبو مالك النخَعي ، قال الحافظ في « نتائج الأفكار » (٢/ ٣٠٨) : (وهو ضعيف بالاتفاق) .

١٩٦ـ قوله : (بإسناد ضعيف) . . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٣١٢) : (وعجبت من اقتصاره علىٰ تضعيف هـٰذا السند دون غيره من الأحاديث التي أوردها قبلُ من « كتاب ابن السني » ، مع أن أكثرها ضعيف سنداً ومتناً ، وهـٰذا صحيح المتن ؛ فإن رواته كلهم ثقات ، مخرج لهم في الصحيح إلا الجَنْبي ، وقد اتفقوا على توثيقه ، ثم قال : وقد ترك من هـٰذا الباب عدة أحاديث ، بعضها أصح مما ذكر ؛ منها : حديث البراء بن عازب قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، فسمعته يقول : « ربِّ ؛ قني عذابك يوم تبعث عبادك » رواه مسلم [٧٠٩]) .

١٩٧ـ فيه أبو ظلال ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٣١٨) : (ضعفوه) ، ثم سرد للحديث شاهداً بإسناده من حديث ابن عمر وحسنه ، وآخر عند الطبراني في « الكبير » (١٧/ ١٢٩) من حديث أبي أمامة

وعتبة بن عبد السلمي ، وللحديث غير هـٰذا من الشواهد .

٢٠٨ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٣٥٧) : (هو عند النسائي ، فعزوه إِليه أولىٰ) أي : في « عمل اليوم والليلة » (٥٩١ـ٥٩٧) ؛ إِذ إِخراج ابن السني له إِنما هو من طريق شيخه الإِمام النسائي رحمهما الله تعالى .

٢١٣ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٣٧٢) : (في قوله : « بأسانيد » نظر ؛ فما له عندهما ولا عند غيرهما سوىٰ إِسناد واحد) .

٢١٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٣٧٦) : (في وصفه هـٰذا الإِسناد بأنه جيد نظر ، ولعل أبا داوود إِنما سكت عنه لمجيئه من وجه آخر عن أنس ، ومن أجله قلت : إِنه حسن) .

٢١٦ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٣٨٢) : (وقول الشيخ : « بالأسانيد الصحيحة » يوهم أن له طرقاً عن ابن عمر ، وليس كذلك) .

٢١٨ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٣٨٧) : (في قول الشيخ : « بأسانيد » نظر ؛ فإِنه ليس له في « أبي داوود » ، و« ابن ماجه » إِلا سند حماد إِلىٰ منتهاه ، والله أعلم) .

٢١٩ـ فيه محمد بن إِسماعيل بن عياش ، فانظر الحديث رقم (٦٠) وانظر كلام الحافظ فيه .

٢٢١ـ لـٰكن ذكر له الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٣٩٣) شاهدين : أحدهما معضل لا بأس برواته ، والثاني مرفوع فيه ضعف .

٢٢٦ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٤٠٦) : (وعجبت من تنبيه الشيخ علىٰ ضعف هـٰذا وإِعراضه عن تضعيف حديث ابن أبي أوفىٰ ، ورواية أبي ورقاء أشد ضعفاً من الخفاف) ، وحديث ابن أبي أوفىٰ هو الحديث السالف قبله ، وأبو الورقاء هو فائد بن عبد الرحمن العطار أحد رواته ، والخفاف هو أبو العلاء خالد بن طهمان أحد رواة هـٰذا الحديث .

٢٣٢ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/ ٤١١) : (أخرجه ابن السني من رواية عمرو بن الحصين ، وعمرو متروك باتفاقهم ، واتهمه بعضهم بالكذب) .

٢٦٧ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ٦٢) : (أخرجه أبو يعلىٰ عن جبارة ، وجبارة متروك ، ثم قال : لـٰكن يشهد للمتن حديث نوفل الذي قبله) ، ولعل الحديث في « مسند أبي يعلى الكبير » .

٢٧٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ٧٠) : (حديث غريب ، وسنده ضعيف من أجل يزيد) أي : ابن أبان الراوي عن أنس رضي الله عنه .

٢٨٣ـ قال الحافظ في « نتائج الأفكار » (٣/ ٨٧) : (وهو موقوف صحيح الإِسناد) .

٢٨٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ٩١) : (أخرجه أبو بكر عبد الله بن أبي داوود في كتاب « شريعة المقارىء » ، وفي هـٰذا السند علة الاختلاف علىٰ أبي إِسحاق في شيخه ، وهي تحطه عن درجة الصحيح) ، وقد أخرجه الدارمي أيضاً من طريق ابن إِسحاق (٣٤٢٧) .

٢٨٥ـ أحاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لأبي بكر بن أبي داوود في كتابه « شريعة المقارىء » ، وحسنه .

٢٨٦ـ أحاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أيضاً إِلى كتاب ابن أبي داوود « شريعة المقارىء » وقال : (وكلا السندين صحيح بجميع رواتهما ، فعجب من اقتصار الشيخ علىٰ شرط مسلم) .

٢٩١ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٠٦) : (حديث غريب ، وأصله صحيح) .

٢٩٣ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٠٧) : (لم أقف علىٰ وصله ، ولا أسنده ابن عبد البر مع تتبعه لذلك) . ثم أتىٰ به بإِسناده من وجه آخر من حديث أنس رضي الله عنه بسياق أتم .

٢٩٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١١٠) : (قال ابن عدي : تفرد به عمرو بن الحصين ، وهو مظلم الحديث ، وحدث عن الثقات بمناكير لا يرويها غيره) .

٣٠٢ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٢٦) : (هو باللفظ المذكور في « الصحيحين » عن أبي هريرة [خ ٧٠١٧ـ م ٢٢٦٣] ، فيتعجب من اقتصاره على « الترمذي ») .

٣٠٣ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٢٨) : (أخرجه ابن السني من طريق إدريس ، والراوي له عن إدريس متروك الحديث ، وفي السند إليه من ابن السني انقطاع) .

٣٠٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٣٠) : (الراوي له عن سعيد هو محمد بن عبد الله العرزمي ، وهو ضعيف جداً ، حتى قال الحاكم أبو أحمد : أجمعوا علىٰ تركه) .

٣٠٥ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٣٢) : (وأخرجه أبو علي بن السكن من رواية إسماعيل بن رجاء عن سليمان بن عطاء به ، وقال : وهو منكر ، قال البخاري [في « التاريخ الكبير » ٤/ ٢٨] : سليمان بن عطاء منكر الحديث ، وقال ابن حبان [في « المجروحين » ١/ ٣٢٩] : روىٰ عن مسلمة الجهني أشياء موضوعة ، فلا أدري البلاء منه ، أو من مسلمة ؟) .

٣١٠ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٥٩) : (هـٰذا أثر صحيح) .

٣١٥ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٦٩) : (في السند ابن أبي سليم ضعيف الحفظ ، ومحمد بن حميد مختلف فيه ، فكأنه حسنه لشواهده السابقة وغيرها ، أو لم يُرِد الحسن بالاصطلاح) .

٣١٨ـ قوله : (بإسنادين صحيحين) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٧٢) : (أخرجه أبو عبيد وابن الضُّرَيْس [في « فضائل القرآن » ٧٩] ، وابن أبي داوود في كتاب « الشريعة » ، من طرق متعددة لهم إلىٰ صالح المري ، وهو ضعيف الحديث عندهم ، وفي السند علة أخرىٰ وهي الانقطاع بين قتادة وابن عباس) .

٣٢١ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٧٧) : (هـٰذا أثر منقطع ، وسنده ضعيف من أجل قزعة وحميد ، ويغني عنه أثر مجاهد وعبدة المذكورين في الفصل الذي قبله) .

٣٢٢ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٧٨) : (حديث أنس أخرجه ابن أبي داوود من رواية بشر بن الحسين ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس ، وبشر كذبه أبو داوود الطيالسي وأبو حاتم الرازي وغيرهما ، وله نسخة عن الزبير بن عدي لا يتابع في أكثرها ، وعجيب للشيخ كيف اقتصر علىٰ هـٰذا ونَسَبَ إلى السلف الاحتجاج به ، ولم يذكر حديث ابن عباس ؟! وهو المعروف في هـٰذا الباب ، وقد أخرجه بعض الأئمة الستة ، وصححه بعض الحفاظ ، كما سنبينه إن شاء الله تعالىٰ) .

وحديث ابن عباس هـٰذا أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) من الستة ، وأخرجه الحاكم (١/ ٥٦٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ١٣١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢/ ٢٦٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٠٠١) ، والذهبي في « السير » (٤/ ٥١٦) كلهم من طريق صالح المري ـ وقد تقدم حاله ـ عن قتادة ، عن زرارة بن أبي أوفىٰ ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ؛ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الحال المرتحل » ، قال : وما الحال المرتحل ؟ قال : « الذي يضرب من أول القرآن إلىٰ آخره ، كلما حل . . ارتحل » .

٣٢٦ـ قوله : (تكلم الترمذي فيه) وذلك لأن الحديث من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس رضي الله عنه وقد أنكر أن المطلب سمع من أنس رضي الله عنه ، قال الترمذي : ذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني : البخاري ـ فلم يعرفه واستغربه ، وقال : لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١٨٨) : (وقد أخرج أحمد في كتاب « الزهد » [١٧٤٦] بسند جيد عن أبي العالية ـ واسمه رُفيع ـ من كبار التابعين قال : « كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ، ثم ينام عنه حتى ينساه ») .

٣٢٨ـ قال الحافظ في « نتائج الأفكار » (٣/ ٢٣٨) : (واللفظ الذي ذكره المصنف لم أره في واحد من « الصحيحين » لا لفظ : « يقول » ولا لفظ : « آية كذا وكذا » ، فينبغي أن يحرر ؛ فإن البخاري لم يخرجه أصلاً ، وإنما أخرج الذي بعده) .

٣٣٣ـ فيه هشام بن زياد ، قال الحافظ : (ضعيف) ، ويشهد له ـ كما قال الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (٣/ ٢٦٠) ـ حديث الدارمي (٣٤٦٣) عن عبد الله بن عيسىٰ من قوله .

٣٣٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ٢٦٤) : (والذي يترجح أن ضعفه بسبب الانقطاع ؛ فإن أبا طيبة الجرجاني لم يدرك ابن مسعود ، وأقل ما بينهما راويان ، فيكون السند معضلاً ، ولم أجد لهـٰذا المتن شاهداً إلا شيئاً أخرجه أبو عبيد) أي : في « فضائل القرآن » ، وذكره .

٣٣٥ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ٢٦٦) : (هـٰذا حديث غريب من حديث أبي الزبير عن جابر ، وفيه علتان : عنعنة أبي الزبير ، وضعف ليث) ، أما ضعف ليث : فقد تابعه المغيرة بن مسلم عند النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧١١) وغيره ، وأما عنعنة أبي الزبير : فقد اختلف في اتصال حديثه ـ والأصح والله أعلم أن حديثه عن جابر بالعنعنة متسامح فيه ؛ لكونه يروي من صحيفة سليمان اليشكري ، وانظر « الجرح والتعديل » (٤/ ١٣٦) ، و« سؤالات أبي داوود » (ص ٢٢٨) ، و« تهذيب الكمال » (١٢/ ٥٥) (٢٦/ ٤٠٢) ـ كما اختلف في كونه عن جابر أو لا ، وقد ذكر الحافظ عند هـٰذا الحديث كلاماً نفيساً ، فلينظر .

٣٣٨ـ وقد ذكر طرقه ورواياته السبكي في « طبقات الشافعية » (١/ ٥ـ٢٤) وصححه ، ولـٰكن الحافظ رجح ثبوت رواية (الحمد) ، ففي « الفتح » (٨/ ٢٢٠) في كلامه علىٰ حديث هرقل ، عند قوله فيه : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم » قال : (قال النووي [في « شرح مسلم » ١٢/ ١٠٧] : فيه استحباب تصدير الكتب بـ« بسم الله الرحمن الرحيم » وإن كان المبعوث إليه كافراً ، ويحمل قوله في حديث أبي هريرة : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله . . فهو أقطع » أي : بذكر الله كما جاء في رواية أخرىٰ ؛ فإنه روي علىٰ أوجه : « بذكر الله » ، « ببسم الله » ، « بحمد الله » . قال : وهـٰذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد ، بل بالبسملة . اهـ والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » ، وصححه ابن حبان أيضاً ، وفي إسناده مقال ، وعلىٰ تقدير صحته . . فالرواية المشهورة فيه بلفظ : « حمد الله » ، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية) . وانظر لرواية (البسملة) كلام الحافظ الغماري في كتابه « المغير » (ص١٠٨) .

٣٤٠/ ١ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٧١) و« نتائج الأفكار » (٣/ ٢٨٩) : (قال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » : هـٰذا حديث ضعيف منقطع الإسناد ، حدث به ابن الصلاح في « أماليه » من طريق أبي نعيم عبد الملك بن الحسن) ، ثم ساقه الحافظ بتمامه وقال : (وهـٰذا معضل ، ورجاله ثقات ، لـٰكن محمد بن النضر لم يكن صاحب حديث ، ولم يجيء عنه شيء مسند) .

٣٤٣ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « تحفة الأبرار » (ص٧٥) ـ : (في قوله : « بالأسانيد الصحيحة » نظر ؛ لأنه يوهم أن للحديث في « السنن » الثلاثة طرقاً إلىٰ أوس بن أوس ، وليس كذلك ؛ فإن مداره عندهم وعند غيرهم علىٰ حسين بن علي الجعفي ، تفرد به عن شيخه ، وكذا من فوقه عمن فوقه ، وكأنه قصد بالأسانيد شيوخهم خاصة) .

٣٥٦ـ قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣/ ٣٥٧) : (قال الحافظ : قال شيخنا ـ يعني : الحافظ الزين العراقي ـ في « شرح الترمذي » متعقباً علىٰ قول النووي : هم معروفون ، لـٰكن فيهم راو معروف بالضعف الشديد ، وهو إبراهيم بن البراء ؛ فقد ذكره العقيلي في « الضعفاء » [١/ ٤٥] ، وابن حبان [في « المجروحين » ١/ ١١٧] وغيرهم ، وقالوا : إنه كان يحدث بالأباطيل عن الثقات ، زاد ابن حبان : لا يحل ذكره إلا علىٰ سبيل القدح فيه ، قال شيخنا : فعلىٰ هـٰذا : فالحديث ساقط ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إذا دعا . . دعا ثلاثاً) .

٣٥٨ـ رواه الحاكم من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه من غير طريق الترمذي ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٥) ـ : (قوله : « قال الحاكم : . . . » إلخ هـٰذا يوهم أن الحاكم صحح الحديث من رواية الرقاشي عن أنس ، وليس كذلك ، إنما قال الحاكم ذلك في حديث لأنس غير هـٰذا ، وفي حديث لابن مسعود) .

٣٦٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ١٠) ـ : (وفي السند من لا يعرف) .

٣٦٥ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ١٠) ـ : (رجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن الحصين ؛ فإنه ضعيف جداً ، قال أبو حاتم الرازي : ذاهب الحديث جداً ، كتبت عنه ثم تركته ، وقال ابن عدي : مظلم الأمر في الحديث ، روىٰ عن الثقات ما ليس من حديثهم) ، وقد مر كلام الحافظ عنه عند الحديث رقم (٢٣٢) .

٣٦٧ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ١٢) ـ : (حديث حسن ، أخرجه النسائي [في « الكبرى » ١٠٤١٨] ، وابن السني عن النسائي ، وعجبت من الشيخ في اقتصاره على ابن السني مع كونه إنما رواه عن النسائي) .

٣٦٩ـ جاء بنحوه عن ابن مسعود عند ابن حبان (٩٧٢) ، والحاكم (١/ ٥٠٩) ، وأحمد (١/ ٣٩١) وغيرهم ، وكذلك أخرجه ابن السني (٣٤٠) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ١٣) ـ : (ذكر ابن السني عقب حديث أبي موسىٰ ـ أي : المذكور هنا ـ عن ابن مسعود نحوه ، وحديث ابن مسعود أثبت سنداً وأشهر رجالاً ، وهو حديث حسن ، وقد صححه بعض الأئمة ، فعجيب من عدول الشيخ عن القوي إلى الضعيف) .

٣٧٠ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ١٥) ـ : (حديث غريب ، وفي سنده عمرو بن بشر ، وهو ضعيف اتفقوا على توهينه) .

٣٧٢ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ١٧) ـ : (أخرجه من رواية محمد بن الحارث الحارثي أحد الضعفاء عن محمد بن عبد الرحمـٰن بن البيلماني ، ومحمد بن عبد الرحمـٰن اتفقوا علىٰ تضعيفه واتهمه بعضهم بالكذب ، وذكر ابن حبان أن محمد بن الحارث روى عنه نسخة موضوعة) . وانظر ما ذكرناه من كلام الحافظ فيه عند الحديث رقم (٧٩) .

ثم قال الحافظ : (وقد وقع لي هـٰذا الحديث بزيادة فيه كثيرة ونقصان يسير من أول حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ، وسند كل منهما أولىٰ بالذكر من هـٰذا ، أما حديث ابن مسعود : فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تخوفت من أحد شيئاً . . فقل : اللهم ، رب السماوات السبع وما فيهن ، ورب العرش العظيم ، ورب جبريل وميكائيل وإسرافيل ؛ كن لي جاراً من عبدك فلان وأشياعه أن يطغوا علي وأن يفرطوا علي ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » هـٰذا حديث حسن رواته موثقون وفيهم أئمة ، في سنده انقطاع ، لـٰكن للحديث طريق آخر يعضده) ، وأما حديث ابن عباس : فهو بنحوه عند البخاري في « الأدب المفرد » [٧٠٨] وغيره ، لـٰكنه موقوف عليه من قوله .

٣٧٣ـ الحديث أخرجه الطبراني في « الدعاء » (١٠٣٣) عن أنس عن أبي طلحة ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ بعد تخريجه كما في « الفتوحات » (٤/ ١٩) : (حديث غريب ، أخرجه ابن السني ، لـٰكن سقط من روايته « عن أبي طلحة » ولا بد منه ، قال الطبراني : ولا يروىٰ عن أبي طلحة إلا بهـٰذا الإسناد) .

٣٧٩ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٢٦) ـ : (في سند الحديث عيسى بن ميمون ، ضعيف جداً ، قال الفلاس والنسائي : متروك ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه) .

٣٨١ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٢٨) ـ : (حديث غريب ، في سنده من ضُعِّف ، وله شاهد من مرسل أبي إدريس الخولاني ، ورجال إسناده من رواة الصحيح ، وقد أخرجه ابن السني [٣٥٣] ، وله شاهد موصول عن أبي أمامة ، وسنده ضعيف أيضاً ، وله شاهد موقوف أخرجه ابن المنذر في « التفسير » عن عبد الله بن خليفة : أن عمر بن الخطاب انقطع شسعه فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » ، فقيل له في ذلك ، فقال : « ما ساءك . . فهو مصيبة » . وسند هـٰذا الموقوف صحيح) .

٣٨٣ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣/ ١١٢) عن حديث الوليد : (وهـٰذا مرسل صحيح الإسناد ، ثم قال : وهـٰذا الذكر قد جاء في قصة أخرىٰ لخالد بن الوليد كما سيأتي قريباً ، فيحتمل أن يكون وقع

لكل من خالد والوليد وإن اتحد الدعاء المذكور ، والله أعلم) .

٣٨٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٣١) ـ : (حديث غريب ، وسنده ضعيف ، أخرجه ابن السني عن محمد بن أبان ، وشيخُه درمك بن عمرو قال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وذكره العقيلي في كتاب « الضعفاء » ، وأورد له الحديث وقال : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به) .

٣٨٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٣٧) ـ : (رجاله موثّقون ، وهـٰذا المتن شاذ ، وقد ثبت عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير ومن رواية مجاهد وغيرهما عنه : « ما شك النبي صلى الله عليه وسلم ولا سأل » أخرجه عبد بن حميد والطبراني وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة ، وجاء من وجه آخر مرفوعاً من لفظه صلى الله عليه وسلم قال : « لا أشك ولا أسأل » أخرجوه من رواية سعيد ومعمر وغيرهما عن قتادة قال : ذكر لنا ، وفي لفظ : بلغنا ، فذكره ، وسنده صحيح) . وانظر كلام الفخر الرازي في « تفسيره » (١٧/ ١٦٠) .

٣٩١- رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أبو جناب الكلبي ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٤٢) ـ : (وهو ضعيف ومدلس ، وقد خولف عن شيخه في سنده ، فإن ظاهره أن صحابي هـٰذا الحديث لم يذكر اسمه ولا كنيته ، وبين غيره خلاف ذلك) ثم ساق سنداً ينتهي إلى عبدة بن سليمان حدثنا أبو جناب عن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ عن أبيه أبي ليلىٰ رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه أعرابي . . . الحديث . قال الحافظ : (فبيَّن عبدة بن سليمان ـ وهو حافظ متفق على تخريج حديثه في الصحيح ـ أنَّ صحابي الحديث هو أبو ليلى والد عبد الرحمـٰن ، وتابعه محمد بن مسروق عن أبي جناب ، أخرجه الطبراني في « الدعاء » [١٠٨٠]) .

٣٩٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٤٩) ـ : (حديث صحيح ، وعجب من عدول الشيخ عن التخريج من « كتاب النسائي » مع تشدده وعلوه ، إلىٰ « كتاب ابن السني » مع تساهله ونزوله) .

٣٩٧- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٥٠) ـ : (الحديث حسن ، ومدار طرق الحديث كلها عند كل ممن ذكره المصنف علىٰ محمد بن عمرو بن علقمة ، وليس هو من شرط « الصحيحين » إذا انفرد ، ففي قول الشيخ : « بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة » نظر من وجهين : فقد ذكر هو في « مختصريه لابن الصلاح » حديث محمد بن عمرو هـٰذا مثالاً للحديث الحسن ، وأنه لما توبع . . جاز وصفه بالصحة ، وهنا لم يتابع ، ولولا قول الشيخ هنا عن أبي هريرة . . لاحتمل أن يكون أشار إلىٰ شواهده) .

٤١٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٧١) ـ : (هـٰذا حديث غريب أخرجه الحاكم في « المستدرك » [١/ ٥٤٩] وصححه ، وقال الذهبي في « مختصره » : سنده جيد . وليس كما قال ، وقد تم الوهم فيه عليه وعلى الحاكم قبله ؛ فقد سقط من سنده بين شعيب وأبي هاشم راوٍ ، وذلك الراوي هو أبو خالد ، كما جاء في رواية ابن السني ، وأبو خالد ـ وهو عمرو بن خالد الواسطي ـ ضعيف جداً ، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما ، وباقي رجال سنده ثقات) .

٤١٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٧٥) ـ : (ويتعجب من الشيخ في اقتصاره في نسبته إلى ابن السني) .

٤١٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٧٨) ـ : (وقول الشيخ : « إن الحديث بهـٰذا اللفظ مرسل » يريد أن القاسم بن محمد ساق قصة ما أدركها ، ولا قال : إن عائشة أخبرته بها ، لـٰكن اعتمد البخاري علىٰ شهرة القاسم لصحبة عمته وكثرة روايته عنها) .

٤٢١- جاء الحديث عند البخاري من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ، ثم رواه معلقاً قال : (وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت : سمعت عمر . . . نحوه) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٤/ ١٠١) : (قوله : « وقال ابن زريع . . . » وصله الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم عن أمية . . .) ، وساق الحديث بتمامه بنحو ما ساقه الإمام النووي .

٤٢٢- فيه موسى بن محمد بن إبراهيم ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٨٣) ـ : (قال أبو حاتم الرازي : الجناية في أحاديث عقبة بن خالد عن موسى بن محمد من موسى بن محمد ، ولا ذنب لعقبة فيها . قلت : وعقبةُ من رجال الصحيح ، وموسى ضعفوه ، ولم أجد فيه لأحد توثيقاً) .

٤٢٦- فيه يزيد الرقاشي ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٨٨) ـ : (وذكر ابن ماجه قبل حديث أنس حديثاً لابن عباس في المعنىٰ وسنده أصلح من هـٰذا ، وعجبت للشيخ كيف أغفله وترجمته تقتضي ذكره ، وفي سنده ضعف ، وله شاهد عن عمر أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب المرض والكفارات » لـٰكنه موقوف) .

٤٢٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ بعد قول المصنف : (لـٰكن ميمون . .) كما في « الفتوحات » (٤/ ٩١) ـ : (فلا يكون صحيحاً ، ولو اعتضد . . لكان حسناً ، لـٰكن لم نجد له شاهداً يصلح للاعتبار ، فقد جاء من حديث أنس وأبي أمامة وجابر ، وفي سند كل منها من نسب إلى الكذب ، قال : ثم وجدت في سند ميمون علة خفية تمنع من الحكم بصحته وحسنه ؛ وذلك أن ابن ماجه أخرجه عن جعفر بن مسافر وهو شيخ وسط ، قال فيه أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : صالح ، وقال ابن حبان في « الثقات » : إنه يخطىء ، وشيخه فيه كثير بن هشام ؛ ثقة من رجال مسلم ، وهو يرويه عن جعفر بن برقان ، وهو من رجال مسلم أيضاً ، لـٰكنه مختلف فيه ، والراجح : أنه ضعيف في الزهري خاصة ، وهـٰذا من حديثه عن غير الزهري ، وهو ميمون بن مهران . وأخرجه ابن السني من طريق الحسن بن عرفة ، وهو أقوىٰ من جعفر بن مسافر عن كثير بن هشام ، فأدخل بين كثير وجعفر بن برقان عيسىٰ بن إبراهيم الهاشمي ، وهو ضعيف جداً ، نسبوه إلى الوضع ، فهـٰذه علة قادحة تمنع من الحكم بصحته لو كان متصلاً ، وكذا بحسنه) .

وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » (١/ ٣١٢) : (قال النووي في « الأذكار » : « صحيح أو حسن ، لـٰكن ميمون لم يدرك عمر » فمشى علىٰ ظاهر السند ، وعلته : أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير ، فأدخل بينه وبين جعفر رجلاً ضعيفاً جداً ، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، كذلك أخرجه ابن السني والبيهقي من طريق الحسن ، فكأن جعفراً كان يدلس تدليس التسوية ، إلا أني وجدت في نسختي من « ابن ماجه » تصريح كثير بتحديث جعفر له ، فلعل كثيراً عنعنه ، فرواه جعفر عنه بالتصريح لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس ، لـٰكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس ، فإن كان الأمر كما ظننت أولاً ، وإلا . . فيسلم جعفر من التسوية ويثبت التدليس في كثير ، والله أعلم) .

٤٣٨- قوله : (فيه مجهولان) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ١١٩) ـ : (هما أبو عثمان وأبوه ، أما أبو عثمان : فذكره ابن حبان في « الثقات » ، وصحح حديثه هو والحاكم ، لـٰكن تساهلا فيه ، أما ابن حبان : فوثق أبا عثمان علىٰ قاعدته فيمن روىٰ عنه ثقة وروىٰ عن ثقة ولم يأت بمنكر ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم لا ، وليس العمل علىٰ هـٰذا عند غيره ، ومع ذلك فعلى ابن حبان فيه درك آخر ، وهو سقوط الواسطة بين أبي عثمان ومعقل من روايته ؛ إذ ظهر من رواية غيره أن بينهما رجلاً مجهولاً لم يسم ولم ينسب ولم يوثق ، فهو علىٰ خلاف قاعدته في توثيق أبي عثمان وتصحيح الحديث ، وأبو عثمان هـٰذا ليس هو بالنهدي كما صرح به جمع من رواته عنه . وأما الحاكم : فتساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الأعمال ، وعلىٰ هـٰذا يحمل سكوت أبي داوود والعلم عند الله ، ثم قال : ووجدت لحديث معقل شاهداً عن صفوان بن عمرو عن المشيخة : أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سَوْقه ، فقال : هل فيكم أحد يقرأ « يسٓ » ؟ قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين آية منها . . قبض ، فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الموت . . خفف عنه بها . هـٰذا موقوف حسن الإسناد ، وغضيف صحابي عند الجمهور ، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا ، لـٰكنهم ما بين صحابي وتابعي كبير ، ومثله لا يقال بالرأي ، فله حكم الرفع ، وأخرج ابن أبي شيبة [في « المصنف » ٣/ ١٢٤] من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد ـ وهو من ثقات التابعين ـ : أنه يقرأ عند الميت « سورة الرعد » ، وإسناده صحيح) .

٤٤٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ١٣٠) ـ : (هـٰذا حديث غريب أخرجه أبو داوود عن إبراهيم بن موسىٰ عن محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد ، وعطية والحسن ضعيفان . وقد أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس ، وفي سنده ضعيفان) .

٤٥٤ـ قال السيوطي رحمه الله تعالى في « شرح سنن ابن ماجه » (ص١١٥) : (أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة ، وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين ، وقال الترمذي بعد إخراجه : ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهٰذا الحديث ، نقموه عليه ، وقال البيهقي : وقد روي أيضاً عن غيره ، قال الحافظ ابن حجر : كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ؛ فقد ذكرها صاحب « الكمال » من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد ، وقال الصلاح العلائي : قد رواه إبراهيم بن مسلم ـ ذكره ابن حبان في « الثقات » ولم يتكلم فيه أحد ـ [عن وكيع عن] قيس بن الربيع ، [وهو] صدوق متكلم فيه ، لٰكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ، ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً ، فضلاً عن كونه موضوعاً) .

٤٦٨ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/٢١١) ـ : (لم أر في شيء من نسخ « الترمذي » تصريح الترمذي بتضعيفه ، وإنما استغربه ، ونقل عن البخاري أن بعض رواته منكر الحديث ، وقد سكت عليه أبو داوود ، وصححه ابن حبان وغيره ؛ فهو من شرط الحَسن) أي : عنده ، وله شواهد كحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٣٩٣) وغيره : « لا تسبوا الأموات » ، ومثله حديث المغيرة رضي الله عنه عند ابن حبان (٣٠٢٢) ، وأحمد (٤/٢٥٢) وغيرهما ، وسيأتي الحديث برقم (٤٩١) .

٤٧٢ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٧٤) ـ بعد نقله كلام البخاري : (ومع ذلك لم يخرجه في « صحيحه » ؛ لأن سنده علىٰ غير شرطه) .

٤٧٦ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ١٨١) ـ بعد ذكره قول الحاكم : (وليس كما قال ؛ فإن مداره علىٰ إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف عند جميع الأئمة ، لم نجد فيه توثيقاً لأحد إلا قول الأزدي : صدوق ، والأزدي ضعيف ، واعتذر الحاكم بعد تخريجه بقوله : لم ينقم عليه بحجة . وهٰذا لا يكفي في التصحيح) .

٤٨١/١ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن الحديث ـ كما في « الفتوحات » (٤/١٩٦) ـ : (حديث غريب ، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً) . قال ابن علان رحمه الله تعالى : (وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث : « اسألوا الله له التثبيت » ، ووصية ابن عمر السابقين) وقول الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى : (ولكن اعتضد بشواهد. . .) قال بعده : (وهو مختصر ، وليس فيه ما يذكره العامة الملقنون من التطويل) .

٤٩٤ـ قوله : (بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٢٢٠) ـ : (في هٰذا ما يوهم أن للحديث طرقاً إلىٰ أبي هريرة ، وليس كذلك ، إنما هو من أفراد العلاء عن أبيه ـ هو عبد الرحمن بن يعقوب ـ عن أبي هريرة ، وكلهم مدارهم على العلاء بن عبد الرحمن . نعم ؛ له طريق أخرىٰ عند ابن السني من رواية الأعرج عن أبي هريرة ، وسنده ضعيف) .

٥٠٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٢٣٢) ـ : (أخرجه أبو نعيم في « كتاب الذكر » ، وفي سنده راويان مجهولان ، وقد جاء من حديث أم سلمة ، لٰكن بغير قيد ـ أي : بيوم الجمعة ـ وسنده ضعيف أيضاً) .

٥٠٥ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٢٣٢) ـ : (سنده ضعيف ، وينبغي أن يقيد بما بعد الذكر المأثور في الصحيح ، وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » عن فرج بن فضالة عنه ، وفرج ضعيف أيضاً) .

٥٠٦ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « تلخيص الحبير » (٢/ ٨٠) : (أخرجه ابن ماجه [١٧٨٢] من حديث بقية عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة ، وذكره الدارقطني في « العلل » من حديث ثور عن مكحول عنه قال : والصحيح أنه موقوف علىٰ مكحول ، ورواه الشافعي [في « الأم » ٤٩١] موقوفاً على أبي الدرداء ، وذكره ابن الجوزي في « العلل » من طرق ، ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت ،

وبشر متهم بالوضع ، وذكره صاحب « الفردوس » من حديث معاذ بن جبل . . . وقد روى ابن الأعرابي في « معجمه » ، وعلي بن سعيد العسكري في « الصحابة » من حديث كردوس نحو حديث أبي أمامة ، وفي إسناده مروان بن سالم وهو تالف) ، وانظر « البدر المنير » (٥/ ٣٧) .

٥٢٥ـ قوله : (وروينا فيه عن أنس بن مالك وجابر . . .) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٢٧٦) ـ : (هـٰذا يوهم أنهما قرنا في الرواية ، وليس كذلك ، إنما وقع عنده اختلاف علىٰ بعض رواته في الصحابي ، فأخرجه ابن السني عن أبي يعلىٰ عن داوود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن جابر ، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بهـٰذا السند ، لـٰكن قال : عن أنس بدل : جابر ـ ثم قال الحافظ بعد تخريجه ـ : هـٰذا حديث غريب ، وسنده ضعيف جداً ، فيه محمد بن زاذان ضعيف ، وعنبسة متروك) .

٥٢٦ـ قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤/ ٢٧٨) : (قال في « المرقاة » : وأما ما في بعض الأصول : « وأرسلنا الرياح مبشرات » . . فهو خطأ ؛ لأنه لم يرد به القرآن ، وهـٰكذا هو في أصل « المسند » ، وكذا وجد في بعض نسخ « الأذكار » ، وكذلك هو في نسخة قديمة من كتاب « الأم » ، وأصل معتمد من كتاب « المسند » له ، وبه يُعلم أنه ليس بخطأ ؛ أي : من حيث الرواية وإن كانت التلاوة بخلافه) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « التقريب » (ص٦٧) : (إذا وقع في روايته لحن أو تحريف . . فقد قال ابن سيرين وابن سخبرة : يرويه كما سمعه ، والصواب وقول الأكثرين : يرويه على الصواب . وأما إصلاحه في الكتاب . . فجوزه بعضهم ، والصواب : تقريره في الأصل علىٰ حاله مع التضبيب وبيان الصواب في الحاشية) .

وفي « الإرشاد » أيضاً للإمام النووي رحمه الله تعالى (ص١٥٨) : (قال القاضي عياض : الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة كـ« الصحيحين » و« الموطأ » وغيرها علىٰ خلاف التلاوة المجمع عليها ، وبعضها على خلاف الشواذ أيضاً ، لـٰكن أهل المعرفة ينبهون علىٰ خطئها عند السماع وفي حواشي الكتب ، ومنهم من جسر علىٰ تغيير الكتب وإصلاحها لكمال معرفته ، فغلطوا في أشياء مما غيروه ، والصواب ما تقدم من سدِّ باب التغيير خوفاً من جسارة من لا يكمل له ، ويحصل المقصود بالبيان ؛ فيقرأ عند السماع ما في الأصل ، ثم يذكر الصواب ، أو يذكر الصواب ثم يقول : وفي الأصل كذا ، وهـٰذا أولىٰ ؛ لئلا يتقوَّل علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل) .

٥٢٧ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٢٨٠) ـ : (سند الحديث معضل ؛ لأنه سقط منه اثنان فصاعداً ، وقول الشيخ : « عن رجل » يوهم أن محمداً ـ أي : محمد بن عباس شيخ الشافعي ـ رواه عنه ، وليس كذلك ، بل أرسل القصة ، ولم أجد لهـٰذا المتن شاهداً ولا متابعاً) .

٥٢٨ـ قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤/ ٢٨١) : (قال في « المرقاة » نقلاً عن المصنف : إسناده ليس بثابت ، وقال الحافظ بعد أن أورده بإسناده إلى الطبراني : حديث غريب ، أخرجه ابن السني ، قال الطبراني : لم يروه عن حماد ـ يعني ابن أبي سليمان ـ إلا عبد الأعلىٰ ، تفرد به موسىٰ . قلت : عبد الأعلىٰ هـٰذا ابن أبي المُساور ضعيف جداً ، وفي الراوي عنه ضعف أيضاً ، وقال الحافظ في باب : « ما يقول إذا سمع الرعد » : إن حديث ابن مسعود تفرد به من اتهم بالكذب ، وهو عبد الأعلىٰ) .

٥٣٠ـ قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤/ ٢٨٤) : (ثم رأيت الحافظ تعقب الشيخ المصنف بعد أن نقل قول الترمذي : لا نعرفه إلا من هـٰذا الوجه ، فقال : وأخرجه أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » والترمذي : والنسائي ، وأخرجه الحاكم من طرق متعددة بينها الحافظ ، ثم قال : فالعجب من الشيخ يطلق الضعف علىٰ هـٰذا وهو متماسك ، ويسكت عن حديث ابن مسعود ـ أي : السابق فيما يقول إذا انقض الكوكب ـ وقد تفرد به من اتهم بالكذب ، وهو عبد الأعلىٰ) .

٥٣١ـ الحديث في « الموطأ » برواية يحيى بن يحيى الليثي عن عامر بن عبد الله بن الزبير من قوله ، قال ابن عبد البر في « الإستذكار » (٨/ ٥٨٨) : (هـٰكذا رواه يحيىٰ لم يجاوز به عامراً ، ورواه غيره من رواة « الموطأ » فقالوا فيه :

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه) ، وهو كذلك عند البخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٣) من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما . فليتنبه .

٥٣٣ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٢٨٦) ـ : (هـٰذا موقوف حسن الإسناد) .

٥٤٢ـ ساق الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في الباب قبل حديث أبي رافع هـٰذا حديثَ أنسٍ رضي الله عنهما وقال : (وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع) ، وزاد العراقي رحمه الله تعالى في « شرح الترمذي » : (وابن عمر) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٣٠٨) ـ : (وفيه أيضاً عن العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب وأخيه جعفر وعبد الله بن جعفر وأم سلمة ورجل من الأنصار غير مسمى ، وقد قيل : إنه جابر) . وقال عن حديث أنس : (حديث حسن) ، وكذا عن حديث ابن عباس ، وقال : (قد جاء المتن عن ابن عباس من طرق) ، وهو عند ابن خزيمة (١٢١٦) ، والحاكم (١/ ٣١٨) ، وأبي داوود (١٢٩٧) ، وغيرهم .

٥٤٢/ ١ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٣١٧) ـ : (وكأنه ـ أي : العقيلي ـ أراد نفي الصحة ، فلا ينتفي الحسن ، أو أراد وصفه لذاته ، فلا ينتفي المجموع) .

٢٤٥/ ٢ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الخصال المكفرة » (ص٤٢) : (رجال هـٰذا الإسناد الموصول ـ أي : إسناد حديث ابن عباس ـ لا بأس بهم ، فهـٰذا الإسناد من شرط الحَسَن ؛ فإن له شواهد تقويه ، وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في « الموضوعات ») .

وقال الزركشي رحمه الله تعالى في « تخريج أحاديث الشرح الكبير » ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٣١٧) : (غلط ابن الجوزي في إخراج صلاة التسبيح في « الموضوعات » ؛ لأنه رواه من ثلاثة طرق : أحدها : حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف ، فضلاً عن أن يكون موضوعاً ، وغاية ما أعله به موسى بن عبد العزيز ، فقال : مجهول ، وليس كذلك ؛ فقد روى عنه جماعة ، ولو ثبتت جهالته . . لم يلزم كون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع ، والطريقان الآخران في كل منهما ضعف ، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً ، وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع) . ثم نقل ابن علان رحمه الله تعالى عن السبكي أنه قال : (صلاة التسبيح من مهمات المسائل في الدين ، وحديثها حسن ، نص على استحبابها أبو حامد وصاحبه المَحاملي والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين وصاحبه الغزالي وغيرهم ، ولا يُغتر بما وقع في « الأذكار » ؛ فإنه اقتصر علىٰ ذكر حديث أبي رافع ، وهو ضعيف ، واعتمد قول العقيلي : إن حديثها لا يثبت . والظن به أنه لو استحضر حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داوود وابن خزيمة والحاكم . . لما قال ذلك) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « تحفة الأبرار » (ص٩٤) ـ : (وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وابن منده وألف فيه كتاباً ، والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني والديلمي وأبو الحسن ابن المفضل وابن الصلاح والمنذري والنووي في « تهذيب الأسماء واللغات » والسبكي وآخرون) ، ثم قال السيوطي رحمه الله تعالى : (وصححه أيضاً الحافظ صلاح الدين العلائي ، والشيخ سراج الدين البلقيني في « التدريب » ، وأفردت فيه تأليفاً سميته : « التصحيح في صلاة التسبيح ») . وممن ألف في صلاة التسبيح الإمام ابن ناصر الدين رحمه الله تعالى في كتاب سماه : « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » ، وقد ساق طرقه كلها وتكلم عليها ، ثم قال في خاتمته (ص٧٤) : (فينبغي لكل ذي ميز صحيح ألا يغفل عن صلاة التسبيح ، وأن يصليها ولو في عمره مرة ، ويجعلها ليوم فاقته ذخرة ، فلا ينفع امرأً بعد مماته إلا ما قدم من صالح في حياته ، والموفق هو الله الجليل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل) .

٥٤٢/ ٣ـ قال الإسنوي رحمه الله تعالى في « المهمات » ـ كما في « تحفة الأبرار » (ص٩٢) ـ : (اختلف كلام النووي في استحباب صلاة التسبيح ، وفي صحة الحديث الوارد فيها ، فقال في « شرح المهذب » [٤/ ٥٩] : قال القاضي حسين وصاحب « التهذيب » و« التتمة » والروياني : يستحب صلاة التسبيح ؛ للحديث الوارد فيها ، وفي هـٰذا الاستحباب نظر ؛ لأن حديثها ضعيف ، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف ، فينبغي ألا يفعل بغير حديث صحيح ، وليس

حديثها بثابت . وذكر في « التحقيق » مثله فقال : وحديثها ضعيف ، وخالف في « تهذيب الأسماء واللغات » [٣/ ١٤٤] فقال : وأما صلاة التسبيح المعروفة : فسميت بذلك ؛ لكثرة التسبيح فيها ، على خلاف العادة في غيرها ، وقد جاء فيها حديث حسن في « كتاب الترمذي » وغيره ، وذكرها المَحاملي وصاحب « التتمة » وغيرهما من أصحابنا ، وهي سنة حسنة) . ثم قال السيوطي رحمه الله تعالى : (وكما اختلف فيها كلام النووي ، كذلك اختلف فيها كلام الحافظ ابن حجر ؛ فحسن حديثها في « الخصال المكفرة » ، وفي « أماليه » ذكر طرقه في تسعة مجالس ، وأفردها تصنيفاً ، وضعفه في « تخريج أحاديث الرافعي » [٢/ ٨] . والواجب لهٰذا الاختلاف ما أشار إليه الحافظ الذهبي حيث قال في « الموقظة » : الحسن ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح ، ثم لا تطمع أن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على يأسٍ من ذلك ، فكم من حديث قد تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟! والحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ويوماً يصفه بالضعف ، وهٰذا حق ؛ فإن الحديث الحسن يستضعفه الحفاظ عن أن يرقوه إلىٰ رتبة الصحيح ، فهٰذا الاعتبار فيه ضعف ، ولو ارتقىٰ عن ذلك وصح . . لصح باتفاق) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٣١٩) ـ : (والشيخ وإن ضعف الحديث فآخر كلامه يقتضي الترغيب في فعلها ؛ فقد قال بعد ذكر كلام الروياني : فيَكْثُرُ القائلُ بهٰذا الحكم) ، ثم قال ابن علان رحمه الله تعالى بعد كلام طويل : (وقد أطلت الكلام علىٰ ما يتعلق بهٰذه الصلاة ؛ لعظيم نفعها ، وحسن وقعها ، رجاء عموم الإفادة . . .) .

٥٥٣ـ ورواه أيضاً في « المراسيل » (٩١) ، وهو عن هشيم عن حصين عن معاذ ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن معاذ بن زهرة ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٣٤٠) ـ : (ومعاذ هٰذا ذكره البخاري في التابعين ، لٰكن قال : معاذ أبو زهرة ، وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة ، وغلطه جعفر المستغفري ، ويحتمل أن يكون هٰذا الحديث موصولاً ولو كان معاذ تابعياً ؛ لاحتمال أن يكون الذي بلَّغه له صحابياً ، وبهٰذا الاعتبار أورده أبو داوود في « السنن » ، وبالاعتبار الآخر أورده في « المراسيل ») . وسيذكر الحافظ علة في هٰذا الحديث ، فانظر التعليق على الحديث الآتي .

٥٥٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٣٤١) ـ : (أخرجه من طريق سفيان الثوري عن الحصين عن رجل عن معاذ ، وهٰذا محقق الإرسال ، وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه ـ أي : بين الحصين ومعاذ ـ ما يعل به السند الأول) أي : إسناد حديث أبي داوود عن معاذ بن زهرة السابق .

٥٥٥ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٣٤١) ـ : (هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه ، وسنده واه جداً ، و[عبد الملك بن] هارون بن عنترة ـ أحد رواته ـ كذبوه ، ووقع من وجه آخر دونه في الضعف) . أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٩١٨) عن أنس رضي الله عنه .

٥٥٧ـ أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٢٥) عن معمر بن راشد عن ثابت البناني عن أنس ، وفيه : (فقرب إليه زبيباً) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٣٤٣) : (وما أظن « الزيت » إلا تصحيفاً عن « الزبيب » ؛ فقد رويناه في « المختارة » [١٧٨٤] من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال . . . ، وهو أتقن من غيره لو انفرد ، فكيف إذا توبع؟! ثم قال : وفي وصف الشيخ هٰذا الإسناد بالصحة نظر ؛ لأن معمراً وإن احتج به الشيخان فروايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها ، قال علي بن المديني : في رواية معمر عن ثابت غرائب منكرة ، وقال يحيى بن معين : أحاديث معمر عن ثابت لا تساوي شيئاً ، وساق العقيلي في « الضعفاء » عدة أحاديث من رواية معمر عن ثابت منها هٰذا الحديث وقال : كل هٰذه الأحاديث لا يتابع عليها وليست بمحفوظة وكلها مقلوبة . وليس عند البخاري من رواية معمر عن ثابت سوىٰ موضع واحد متابعة ، وأورده مع ذلك معلقاً ، وله عند مسلم حديثان أو ثلاثة كلها متابعة . وفي هٰذا السند مع ذلك علة أخرىٰ ؛ هي التردد بين أنس وغيره عند الإمام أحمد [٣/ ١٣٨] ؛ لاحتمال أن يكون الغير غير صحابي ، ثم قال : ولو وصف الشيخ المتن بالصحة . . لكان أولىٰ ؛ لأن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً) .

٥٥٨/ ١ـ قوله : (اللهم لك الحمد . . .) إلىٰ قوله : (وما لم أعلم) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في

« الفتوحات » (٤/ ٣٩١) : (قلت : لم أقف له علىٰ أصل) .

٥٦٠ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٤٠٠) : (هـٰذا موقوف صحيح) .

٥٦٠/ ١ـ أسنده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن ابن مسعود رضي الله عنه إلى الطبراني في « الدعاء » (٨٧٠) إلىٰ قوله : (الأكرم)، وقال : (هـٰذا موقوف صحيح الإسناد) . « الفتوحات » (٤/ ٤٠١) . وقوله : (اللهم آتنا . . .) تقدم برقم (٣٦٠) معزواً للبخاري (٤٥٢٢) ومسلم (٢٦٩٠) ، وأنه كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٦٠/ ٢ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٤/ ٤٠٥) ـ : (لم أره مرفوعاً ، ووجدته في كتاب « المناسك » للحافظ أبي إسحاق الحربي ، لـٰكنه لم ينسبه لغيره) .

٥٦٠/ ٣ـ قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » : (القول في هـٰذا الذكر كالذي قبله) أي : ذكره الحافظ الحربي من غير نسبة .

٥٦١ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٦) ـ : (قال الترمذي : غريب ، وليس إسناده بالقوي ، وأخرجه ابن خزيمة وقال : خرجته وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل ؛ لأنه من الأمر المباح) .

٥٦١/ ١ـ قوله : (من الأدعية المختارة . . .) إلخ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٧) ـ : (هـٰذا الذي ذكره مجموع من أحاديث ؛ تقدم الأول منها قريباً [برقم ٣٦٠] ، والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد [برقم ١٧٥] ، والثالث لم أقف عليه مسنداً ، والرابع تقدم في باب ما يقول من غلبه الدين [برقم ٣٨٢] ، والخامس وقع بعضه في حديث أبي سعيد بسند ضعيف في « مسند الفردوس ») .

٥٦١/ ٢ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ١٢) : (لم أره مأثوراً ، لـٰكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن [برقم ٢٢٩ و٣٦٢] ، وورد الدعاء بجوامع الخير) وهو ما أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٠) عن أم سلمة مرفوعاً في حديث طويل وفيه : « اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وظاهره وباطنه والدرجات العلا من الجنة . آمين » .

٥٦١/ ٣ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ١٧) : (لم أره مأثوراً ، وقد تقدم التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في أذكار الحاجة من حديث عثمان بن حنيف [برقم ٥٣٩] ، وتقدم في باب أذكار المشي إلى المسجد : « أسألك بحق السائلين عليك » من حديث أبي سعيد [برقم ٨٥]) ، وتقدم الدعاء بجوامع الخير في التعليق السابق .

٥٦١/ ٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ١٩) : (لم أره مأثوراً) .

٥٦١/ ٥ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٢٤) : (لم أقف عليه مأثوراً ، وآخره متفق عليه [كما في البخاري ١٧٢٧ ، ومسلم ١٣٠١]) .

٥٦٣ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٢٨) ـ : (هـٰذا حديث غريب من هـٰذا الوجه ، حسن لشواهده) .

٥٦٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (٣/ ٧٠) : (قال القرطبي : الرواية الصحيحة : « بيتي » ، ويروىٰ : « قبري » ، وكأنه بالمعنى ؛ لأنه دفن في بيت سكناه) . وقد أورد الحافظ للحديث طرقاً كثيرة عند الطبراني وأبي عَوانة وغيرهما ، ثم قال : (فهـٰذه الروايات متفقة علىٰ ذكر البيت ومعناه ، وأما بلفظ : « القبر » . . فجاء بروايات أخرىٰ ، منها عن العبدي ، أخرجه البيهقي [٥/ ٢٤٦] عنه بسنده إلى أبي هريرة ، وفي روايته : « قبري » بدل : « بيتي » ، وجاء عن ابن عمر قال : قال صلى الله عليه وسلم : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » ، قال : هـٰذا حديث غريب ، أخرجه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في « الموطأ » ، وذكر له الحافظ طرقاً أخرىٰ عن العُقيلي وغيره) . « الفتوحات » (٥/ ٣٧).

قال الإمام النووي في « شرح مسلم » (٩/ ١٦١) : (قال الطبري : في المراد بـ« بيتي » هنا قولان : أحدهما : القبر ، قاله زيد بن أسلم كما روي مفسراً : « بين قبري ومنبري » ، والثاني : المراد : بيت سكناه علىٰ ظاهره ، وروي : « ما بين حجرتي ومنبري » ، قال الطبري : والقولان متفقان ؛ لأن قبره في حجرته ، وهي بيته) .

٥٧٨ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في «الفتوحات» (٥/ ٦٢) ـ: (حديث حسن غريب ، ويريد بقوله: « ليس إسناده بالقوي » ضعف عفير ، لكن وجدت له شاهداً قوياً مع إرساله ، أخرجه البغوي ، فلذلك قلت : حسن) .

٥٧٩ـ قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٥/ ٦٣) : (لفظ الحديث عن جابر : لما كان يوم خيبر . . بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فجبن ، فجاء محمد بن مسلمة ، فقال : يا رسول الله ؛ ما رأيت كاليوم قط قتل أخي ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تتمنوا . . . » الحديث ، هكذا أسنده الحافظ عن الطبراني ، وقال : أخرجه ابن السني ، ووقع في النسخة : « يوم حنين » ، وهو تصحيف قديم ؛ لأن أخا محمد بن مسلمة ـ واسمه محمود ـ إنما قتل بخيبر اتفاقاً) .

٥٨٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٦٩) ـ : (أخرجه مسلم ، وأخرجه ابن حبان [٦٩٣٥] ، وأخرج البخاري [٤١٩٦] القصة الأولىٰ إلى الخروج إلىٰ خيبر من طريق يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة ، ولم يخرج قصة علي ولا مرحب ، ولا رجز علي ، وهو المقصود هنا ، وقد جزم بما قبله عبد الحق في « الجمع » ، ومثله صنيع الحميدي في « الجمع » أيضاً ، وسببه : أن قصة مرحب مع علي من أفراد عكرمة بن عمار ، والبخاري لا يحتج به) فليتنبه .

٥٩١ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٩٣) ـ : (هٰذا الحديث أورده الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » [٩٧٢] فيما انفرد به مسلم ، وقد نبهت علىٰ ذلك في « باب قول الرجل حال القتال : أنا فلان » ، وتحقيق القول فيه : أن حديث سلمة جاء عن ابنه إياس ومولاه يزيد كلاهما عنه ، فرواية إياس مشتملة علىٰ قصص كثيرة ، وهي عند مسلم ، ورواية يزيد أخرجها البخاري [٤١٩٦] منقطعة وليس فيها قصة علي مع مرحب كما تقدم في ذلك الباب ، وليس فيها مقصود هٰذا الباب أيضاً ، وهو قوله : « كان خير فرساننا . . . ») .

٥٩٢ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ١٠٥) ـ : (في هٰذا الحديث عدة مؤاخذات : أحدها : قوله : « المقطم » ؛ إذ هو بخطه بميم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم ، وهو سهو نشأ عن تصحيف ، إنما هو « المُطْعِم » بسكون الطاء وكسر العين . ثانيها : قوله : « الصحابي » ، إنما هو « الصنعاني » بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة ، وبعد الألف نون ، نسبة إلىٰ صنعاء دمشق ، وقيل : بل إلىٰ صنعاء اليمن ، كان بها ثم تحول إلى الشام ، وكان في عصر صغار الصحابة ، ولم يثبت له سماع من صحابي ، بل أرسله عن بعضهم ، وجُلُّ روايته عن التابعين ، وقد جمع الطبراني أحاديثه الموصولة في ترجمته من « مسند الشاميين » [٢/ ٥١] ، وقال في أكثرها : « المطعم بن مقدام الصنعاني » كما ضبطته . ثالثها : قوله : « رواه الطبراني » ، يتبادر منه مع قوله : « الصحابي » أن المراد « المعجم الكبير » للطبراني الذي هو مسند الصحابة ، وليس هٰذا الحديث فيه ، بل هو في كتاب « المناسك » للطبراني ، وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المطعم بن المقدام الصنعاني من « تاريخه الكبير » [٥٨/ ٣٥٦] ، وأسند جملة من أحاديثه ، منها هٰذا الحديث بعينه ، وسنده معضل أو مرسل إن ثبت له سماع من صحابي) .

وفي هامش (د) : (قال الدميري في « حياة الحيوان » [٢/ ٣٧١] مادة الوحش : قوله : « المقطم الصحابي » وَهَم ؛ فلا يعرف في الصحابة من اسمه « المقطم » ، والحديث المذكور مرسل ؛ فإن راويه إنما هو « المطعم بن المقدام الصنعاني » ، رواه الطبراني في كتاب « المناسك » ، وقد وقع هٰذا الاسم في « الأذكار » مصحفاً كما ترىٰ ، صحف « الصنعاني » فجعله « الصحابي » ، وربما ظُن [أن] ذلك تصحيفٌ من النساخ حتىٰ وجد بخط النووي ، هكذا أفادنا هٰذه الفائدة شيخنا الحافظ زين الدين العراقي أبقاه الله وأحسن إليه ، والصنعاني المذكور نسبة إلىٰ صنعاء الشام لا إلىٰ صنعاء اليمن) .

٥٩٣ـ قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٣٣) : (رواه أبو يعلىٰ ، وفيه عمر بن مساور ، وهو ضعيف) .

٥٩٦ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ١١٥) ـ : (لم يروه عن سهل ـ يعني : ابن صالح الراوي عن أبيه عن أبي هريرة ـ إلا يحيى بن العلاء ، تفرد به عنه عمرو بن الحصين ، قال : وعمرو ويحيىٰ ضعيفان جداً) ، وقال في « نتائج الأفكار » (٢/ ٤١١) : (عمرو متروك باتفاقهم ، واتهمه بعضهم بالكذب) .

٦٠٣ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ١٢٤) ـ : (قوله : « بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة » حقه أن يقول : عن أبي إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة ؛ لأن مداره عندهم علىٰ أبي إسحاق عن علي بن ربيعة وإن كان غيرهم أخرجه عن غير أبي إسحاق ، ثم قال : أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي ، كلهم ينتهون إلىٰ أبي الأحوص أحد الستة الراوين عن أبي إسحاق ، وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق جرير ـ يعني : الراوي عن منصور بن المعتمر أحد الستة السابقة ـ وقال الحاكم : صحيح علىٰ شرط مسلم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال البزار : هٰذا أحسن إسناد يروىٰ لهٰذا الحديث . قال الحافظ : وقفت له علىٰ علة خفية ذكرها الحاكم في « تاريخ نيسابور » ، وذهل عنها في « المستدرك » ؛ هي ما أسنده إلىٰ شعبة عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة قال : كنت ردف علي رضي الله عنه حين يركب ، فقال : سبحان الذي سخر لنا هٰذا . قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : ممن سمعته ؟ قال : من يونس بن خبّاب ، فلقيت يونس ، فقلت : ممن سمعته ؟ فقال : من رجل سمعه من علي بن ربيعة ، فدلت هٰذه القصة علىٰ أن أبا إسحاق دلس بحذفه رجلين أو أكثر ، والرجل الذي ما سماه.. أحدُ أربعة وصلت إلينا روايتهم له عن علي بن ربيعة : شقيق الأزدي ، والحكم بن قتيبة ، وإسماعيل بن عبد الملك ، والمنهال بن عمرو ، وقد وضح لي أن الذي لم يسم منهم هو شقيق الأزدي ؛ فقد أخرج الدارقطني في « الأفراد » من طريق عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن يونس بن خبّاب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة. . . فساق الحديث ، قال الحافظ : وشقيق هٰذا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله هو ، والعلم عند الله تعالىٰ .

وقال الحافظ : ورواياتهم ـ أي : روايات الأربعة الذين رووا عن علي بن ربيعة وهم : شقيق الأزدي والحكم بن قتيبة وإسماعيل بن عبد الملك والمنهال بن عمرو ـ في كتاب « الدعاء » للطبراني ، وأحسنها سياقاً رواية المنهال [الدعاء ٧٧٨] ، ـ فساقها الحافظ وقال ـ : رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح ، إلا ميسرة ، وهو ثقة ، وأخرجه الحاكم [٩٨/٢] من وجه آخر وقال : صحيح الإسناد) .

٦٠٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ١٤٠) ـ : (وقع في هٰذا الحديث خلل من بعض رواته ، وبيان ذلك : أن مسلماً وأبا داوود وغيرهما أخرجوا هٰذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوىٰ. . . » الحديث إلىٰ قوله : « لربنا حامدون » ، فاتفق من أخرجه علىٰ سياقه إلىٰ هنا ، ووقع عند أبي داوود بعد « حامدون » : وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا. . . إلخ ، وظاهره أن هٰذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ علىٰ ذلك ، وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ؛ فإن أبا داوود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في « مصنف عبد الرزاق » [٩٢٣٢] قال فيه : باب القول في السفر ، أخبرنا ابن جريج. . . فذكر الحديث إلىٰ قوله : « لربنا حامدون » ، ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جريج قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا صعدوا الثنايا. . كبروا ، وإذا هبطوا. . سبحوا ، فوضعت الصلاة علىٰ ذلك » [٩٢٤٥] . هٰكذا أخرجه معضلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً ، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه. . أدرجه ، وهٰذا من أدق ما وجد في المدرج) .

٦١٥ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ١٥٠) ـ : (حديث غريب ، وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود ، وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعاً ، ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لله تعالىٰ ملائكة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة. . فليناد : يا عباد الله أعينوني » هٰذا حديث حسن الإسناد غريب جداً ، أخرجه البزار) .

٦١٦ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ١٥٢) ـ : (هو خبر مقطوع ، وراويه عنه المنهال ـ يعني ابن عيسىٰ ـ قال أبو حاتم : مجهول ، وقد وجدته عن أعلىٰ من يونس ، أخرجه الثعلبي في « التفسير » بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شموساً . .

فليقرأ في أذنها : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ ») .

٦١٨ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ١٥٨) ـ : (في سنده ضعف ، لٰكنه يعتضد بحديث ابن عمر ، وفي سنده من ضعِّف ، لٰكن توبع ؛ فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر ، وفي مبارك أيضاً مقال ، لٰكن يعضد بعض هٰذه الطرق بعضاً) .

٦٢٧ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ١٧٥) ـ : (عجبت للشيخ في اقتصاره على ابن السني دون أبي داوود ، وأما مسلم . . فلم يقع المقصود من هٰذا الحديث بالترجمة في روايته ، والله أعلم) .

٦٣٠ـ هٰذا حديث فرقه ابن السني ، وجمعه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٠٦) ، فزاد : (وإذا فرغ . . قال : « الحمد لله الذي مَنَّ علينا فهدانا ، والحمد لله الذي أطعمنا وسقانا فأروانا ، وكلَّ الإحسان آتانا ») ، وستأتي الزيادة برقم (٦٥٨) بلفظ ابن السني ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ١٧٨) ـ : (هٰذا حديث غريب ، وفي سنده ابن أبي الزُّعَيرعة ، قال البخاري : منكر الحديث جداً ، وقد ذكر ابن عدي هٰذا الحديث فيما أنكر عليه ، وقال : لا يتابع علىٰ أحاديثه ، وذكره ابن حبان في « الضعفاء » [٢/ ٣٠١] ووهاه) .

ثم قال ـ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٢٣٧) ـ : (ووجدت له شاهداً عن عمرو بن مرة ـ وذكره بسنده وقال ـ : هٰذا سند صحيح ، لٰكنه مرسل ؛ فإن عمرو بن مرة تابعي كوفي من الثقات المخرَّج لهم في الصحاح ، لٰكنه يقوىٰ به حديث عبد الله بن عمرو ، ووجدت له شاهداً أيضاً من حديث أنس ، أخرجه المعمري في « اليوم والليلة » ، من طريق إسحاق بن أسيد عن رجل عن أنس رفعه ، وسنده ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسمَّ ، وفي إسحاق لين) .

٦٣٦ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ١٨٩) ـ : (قال الدارقطني : لم يسند أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هٰذا الحديث) .

٦٣٨ـ قد تفرد به حمزة النصيبي كما نقل ابن علان عن أبي القاسم اللخمي في « الفتوحات » (٥/ ١٩٢) ، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ قولُه : (هو وضاع عند أهل العلم بالرجال) .

٦٤٤ـ وقوله : (ورويناه في « كتاب ابن السني » وغيره) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٢٠٦) ـ : (هٰذا يوهم أن اختلاف هٰذا اللفظ في حديث أبي هريرة ، وليس كذلك ؛ إنما أخرجه ابن السني وغيره بهٰذا اللفظ من حديث ابن مسعود) .

٦٤٩ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٢١٤) ـ : (حديث حسن ، وفي صحته نظر ؛ فإنه من رواية وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ، ووحشي الأعلىٰ هو قاتل حمزة رضي الله عنهما ، وقد ثبت أنه لما أسلم . قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « غيِّب وجهك عني » ، فيبعد سماعه منه بعد ذلك ، إلا أن يكون أرسله ، وإنما قلت : إنه حسن ؛ لأن له شاهداً [عند ابن ماجه ٣٢٨٧] من حديث ابن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا جميعاً ولا تفرقوا ؛ فإن البركة مع الجماعة » ، وفي سنده من اتفقوا علىٰ ضعفه ، ومما يدخل في هٰذا المعنى المعقود له الباب : حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي » حديث حسن ، رواه الطبراني في « الأوسط » [٧٣١٣] ، وبعض رواته وإن كان فيه مقال ، إلا أن الحديث يتقوىٰ بشواهده) .

٦٥٧ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٢٣٦) ـ : (هٰذا حديث صحيح ، وفي اقتصاره علىٰ « حسن » نظر ؛ فإن رجال سنده من يونس إلى الصحابي أخرج لهم مسلم ، وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرىء ، فلعله خفي عليه حال ابن هبيرة) .

٦٥٨ـ هذا جزء من حديث فرَّقه ابنُ السني ، وجمعه ابن عدي ، وقد تقدم بعضه برقم (٦٣٠) ، فانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ فيه في الملحق رقم (٦٣٠) .

٦٦٠- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٢٤١) ـ : (هٰذا حديث غريب ، رجاله رجال الصحيح إلا المعلّىٰ ؛ فاتفقوا علىٰ ضعفه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، قال : والمستغرب من هٰذا الحديث تكرار الحمد ، وللمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا ، وهو مطابق لحديث ابن مسعود ، ولفظ حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس ؛ إذا أدلى الإناء إلىٰ فيه . . سمَّى الله ، وإذا أخَّره . . حمد الله ، يفعل ذلك ثلاث مرات » ، قال : هٰذا حديث حسن ، خرجه الخرائطي في « فضيلة الشكر ») .

٦٦٤- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٢٤٨) ـ : (أخرجه أبو داوود من طريق أبي خالد عن رجل ، وهو سند ضعيف ؛ لأن في أبي خالد مقالاً مع الجهل بحال شيخه ، وقد ذكر ابن عدي [في « الكامل » ٧/ ٢٧٨] في ترجمة أبي خالد هٰذا حديثاً غير هٰذا الحديث من رواية أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر ، فيحتمل أن يفسر الذي لم يسم بأبي سفيان ، وهو من رجال الصحيح ، ويحتمل أن يفسر بشرحبيل بن سعد ؛ فقد أخرج ابن حبان في « صحيحه » [٣٤١٥ نحوه] من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أُعطي عطاء . . فليجز به ، ومن لم يجد . . فليثن ؛ فإن من ذكره . . فقد شكره ، ومن كتمه . . فقد كفره » ، هٰذا حديث حسن ، وشرحبيل فيه ضعف ، لٰكن يتقوىٰ بشواهده) . ثم ذكر له شواهد : من حديث عائشة عند أحمد [٦/ ٩٠] مرفوعاً : « من أُولي منكم معروفاً . . فليكاف به ، فإن لم يستطع . . فليذكره ، فإن من ذكره . . فقد شكره » ، وقال : حديث حسن ، ومن حديث أنس عند أبي داوود (٤٨١٢) والنسائي في « الكبرى » (٩٩٣٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢١٧) ، وقال : حديث صحيح ، وغيرهما من الشواهد والأحاديث ، ثم قال : (وجاء في معنىٰ حديث الباب عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء ، وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال : أمر أبي بخزيرة فصنعت ، ثم أمرني فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما هٰذا يا جابر ، ألحم هٰذا ؟ » قلت : لا ، ولٰكن أمرني بخزيرة فصنعت ، وأمرني فأتيتك بها ، فأخذها ، ثم أتيت أبي ، فقال : هل قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ فأخبرته ، فقال أبي : عسىٰ أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهى اللحم ، فقام إلىٰ داجن له ، فأمر بها فذبحت ، ثم أمر بها فشويت له ، ثم أمرني فأتيته بها وهو في مجلسه ، فقال : « ما هٰذا ؟ » فذكرت له القصة ، فقال : « جزاكم الله يا معشر الأنصار خيراً ، ولا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام ، وسعد بن عبادة » ، وفي رواية : « لا سيما آل عمرو » ، ثم قال : هٰذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان [٧٠٢٠]) .

٦٦٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٢٥٤) ـ : (هٰذا حديث غريب ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المذكور في سنده عندهم جميعاً ضعيف من جهة سوء حفظه ، وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عند الطبراني [في « الكبير » (١٧/ ٤٠)] ، وآخر عند ابن السني عن أنس من وجهين ، والله أعلم) .

٦٧٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٢٦٤) ـ : (هٰذا حديث لا يثبت وإن كان معناه قوياً ، أخرجه ابن السني عن أبي خليفة ، وفيه بَزِيع مشهور باسمه ، واسم أبيه حسان ، وهو بصري ، ويقال له : الحقاق ، قال ابن حبان [في « المجروحين » ١/ ٢٢٧] : يأتي عن الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها ، ولذا نسبه إلى الوضع ابن عدي والحاكم والعُقيلي ، وزاد أنه أحد من وضع حديث أُبيٍّ بن كعب الطويل في فضائل السور ، وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيع) ، وعند السيوطي في « اللآلىء المصنوعة » (٢/ ٢٥٤) : أن الحديث جاء من طريق بزيع أبي الخليل ، وجاء من طريق أصرم بن حوشب ، ثم قال : (موضوع ، بزيع متروك ، وأصرم كذاب ، قال ابن عدي : هو معروف ببزيع ، فلعل أصرم سرقه منه) .

٦٨٠- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٢٨٤) ـ : (حدث به عبد الرزاق عن معمر موقوفاً علىٰ عمار ، وحدث به بأخرة فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا أخرجه البزار في « مسنده » ، وابن أبي حاتم في « العلل » كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي ، وكذا رواه البغوي في « شرح السنة » من طريق محمد بن كعب الواسطي ، وكذا ابن الأعرابي في « معجمه » عن محمد بن الصباغ الصنعاني ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعاً ، واستغربه

البزار ، وقال أبو زرعة : هو خطأ ، قال الحافظ : وهو معلوم من حيث صناعة الإسناد ؛ لأن عبد الرزاق تغير بأخرة ، وسماع هـٰؤلاء ـ أي : من رووه عنه مرفوعاً ـ حال تغيره ، إلا أن مثله لا يقال من قبل الرأي ، فهو في حكم المرفوع ، قال : وقد ذكرت في « تغليق التعليق » : أن بعضهم رواه عن عبد الرزاق متابعاً للحسن مرفوعاً ؛ ولا يثبت أيضاً ، ورويته من وجه آخر في « الحلية » [١/ ١٤١] لأبي نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمار مرفوعاً ، وسنده ضعيف) .

٦٨٢ـ قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٥/ ٢٩٢) : (قال الحافظ : هـٰذا حديث غريب ، ثم قال ابن علان : وكأن هـٰذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب بقضيته من زيادة « ومغفرته » في أكمل السلام ، بل جعلوا أكمله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ») .

٦٨٣ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٢٩٢) ـ : (أخرجه ابن السني من رواية يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان ، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما إلىٰ أنه كان يضع الحديث ، وقد ورد ما يعارض هـٰذا [الحديث] ، وهو حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا عائشة ؛ هـٰذا جبريل يقرأ عليك السلام » ، فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، فذهبت تزيد ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « إلىٰ هنا انتهى السلام » يعني : وتلا : ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، قال الحافظ : هـٰذا حديث حسن غريب جداً . وجاء نحوه عن ابن عباس موقوفاً عليه ، أخرجه البيهقي في « الشعب » [٨٨٧٧] ، وسنده إلى ابن عباس صحيح ، وله طريق أخرىٰ صحيحة عن ابن عباس ، أخرجه ابن وهب في « جامعه » ، وأخرج ابن وهب أيضاً بسند صحيح عن ابن عمر أن رجلاً سلم عليه فزاد : « ومغفرته » ، فانتهره ابن عمر وقال : حسبك إلىٰ « وبركاته ») . لـٰكن ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (١١/ ٦) جملة أحاديث فيها زيادة علىٰ قوله : (وبركاته) ثم قال : (وهـٰذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة علىٰ « وبركاته ») .

٦٩٥ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (١١/ ٥) : (قوله : « بالأسانيد الصحيحة » يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور ، وليس كذلك ؛ فإنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي جُرَي ، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه علىٰ أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جُرَي) .

٦٩٦ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٣٢٥) ـ : (قد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدأكم بالكلام قبل السلام . . فلا تجيبوه » ، قال الحافظ : حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل الصدق ، ولـٰكن بقية بن الوليد ـ أحد رواته ـ مدلس ، وقد عنعنه) ، لـٰكن الذي في مطبوع ابن السني (٢١٤) تصريح بقية بن الوليد بالتحديث؟! فليتنبه .

٧١٥ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٥/ ٣٦٣) ـ : (مخرج هـٰذا الحديث واحد وإن تعددت الأسانيد إلىٰ محمد بن عجلان) .

٧٣٣ـ قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٥/ ٣٨٥) : (هـٰذا الحديث أخرجه البخاري في « صحيحه » [٣٩١٨] في آخر باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، عن البراء في قصة شراء الصديق الرحل من عازب أبي البراء ، وكأن وجه الاقتصار على العزو لتخريج أبي داوود : أنه بيَّن أن ذلك وقع أول مَقْدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ورواية « الصحيح » ساكتة عن ذلك ، وإلا . . فلا يظهر وجه ترك العزو لـ« الصحيح » ، والاقتصار على العزو لـ« السنن » ، والله أعلم) .

٧٣٤ـ قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٥/ ٣٨٥) : (مدار الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه علىٰ شعبة ، ففي قول الشيخ : « بالأسانيد » نظر ؛ إذ ليس له عند من ذكر إلا إسناد واحد) .

٧٣٥ـ قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٥/ ٣٨٧) : (لعله أراد بملاحته : علوه ؛ إذ هو من رباعيات أبي داوود ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال : رأيت أبا نضرة . . . ، ويحتمل أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله) .

٧٤٨ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الخصال المكفرة » (ص٩٩) : (أخرجه ابن حبان في « كتاب

الضعفاء » [١/ ٣٥٩] ، في ترجمة درست بن حمزة ، وقال : إنه منكر الحديث جداً ، روىٰ عن مطر أشياء يتخايل إلىٰ من يسمعها أنها موضوعة ، وذكره ابن عدي أيضاً [في « الكامل » ٣/ ١٠٣] في ترجمته ، وقال : ما أظن أن له غيره ، وقال الدارقطني : لا أعلم روىٰ عن درست بن حمزة غير خليفة بن خياط ، وقد تفرد عنه بهـٰذا الحديث) .

٧٦٥ـ فيه علي بن عروة ، قال الحافظ في « التقريب » (ص٤٠٣) : (متروك) .

٧٦٧ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (١٠/ ٦٠٤ـ٦٠٥) : (الذي نسبه إلىٰ أبي داوود والترمذي من إعادة قوله للعاطس : « يرحمك الله » ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه ؛ فقد أخرجه أيضاً أبو عوانة وأبو نعيم في « مستخرجيهما » ، والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد . . . كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه ، وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم ، وألفاظهم متفاوتة ، وليس عند أحد منهم إعادة « يرحمك الله » في الحديث ، وكذلك ما نسبه إلىٰ أبي داوود والترمذي أن عندهما : « ثم عطس الثانية أو الثالثة » فيه نظر ؛ فإن لفظ أبي داوود : « أن رجلاً عطس » ، والباقي مثل سياق مسلم سواء ؛ إلا أنه لم يقل : « أخرىٰ » ، ولفظ الترمذي كما ذكره النووي إلى قوله : « ثم عطس » ، فإنه ذكره بعده مثل أبي داوود سواء ، وهـٰذه رواية ابن المبارك عنده ، وأخرجه من رواية يحيى القطان ، فأحال به علىٰ رواية ابن المبارك فقال نحوه ؛ إلا أنه قال له في الثانية : « أنت مزكوم » ، وفي رواية شعبة : قال يحيى القطان ، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي : قال له في الثالثة : « أنت مزكوم » ، وهـٰؤلاء الأربعة رووه عن عكرمة بن عمار ، وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح الترمذي رواية من قال : « في الثالثة » علىٰ رواية من قال : « في الثانية » ، وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في « مصنفه » وابن عبد البر من طريقه [في « التمهيد » ١٧/ ٣٢٦] ، ثم قال : وهـٰذا اختلاف شديد في لفظ هـٰذا الحديث ، لـٰكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى) .

٧٧١ـ اختلفوا في معاوية بن يحيىٰ هل هو الصدفي أم الأطرابلسي؟ فذهب الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في « الميزان » (٤/ ١٣٨) إلىٰ أنه الصدفي ، وهو ضعيف كما قال ، وذهب ابن عدي رحمه الله تعالى في « الكامل » (٦/ ٤٠٢) إلىٰ أنه الأطرابلسي ، وبالجملة : هو صدوق له أوهام كما قال الحافظ رحمه الله تعالى في « التقريب » (ص٥٣٩) ، وقد أخرج البيهقي في « الشعب » (٩٣٦٥) الحديث من طريقه وقال : (معاوية بن يحيىٰ هـٰذا : أبو مطيع الأطرابلسي فيما زعم ابن عدي ، وهو منكر عن أبي الزناد) .

وقال ابن أبي حاتم رحمهما الله تعالى في « العلل » (٢/ ٣٤٢) : (سألت أبي عن حديث : « من حدث . . . » قال أبي : هـٰذا كذب) .

لـٰكن قال الزركشي رحمه الله تعالىٰ في « التذكرة » (ص١٥٨) : (قال بعض المتأخرين : هـٰذا حديث باطل ولو كان إسناده كالشمس ، وكيف يجوز أن يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بصدق كل محدث عطس عند حديثه ، وكم قد رأى الناس من كذاب ومفتر ومحدث بحديث باطل يقارن حديثه العطاس . وردَّ عليه بعضهم بأن الإسناد إذا صح ولم يكن في العقل ما يأباه . . وجب تلقيه بالقَبول ، وقد صح في الحديث : « العطاس من الله ، والتثاؤب من الشيطان » ، وكان هـٰذا الأمر المضاف إلى الله سبحانه حقاً ، ولا يضاف إليه إلا حق) .

وفي « فتاوى الإمام النووي » رحمه الله تعالى (ص٧٢) : أنه سئل عن هـٰذا الذي يقوله الناس عند الحديث إذا عطس إنسان : إنه تصديق للحديث هل له أصل أم لا؟ فأجاب : (نعم له أصل أصيل ؛ روىٰ أبو يعلىٰ في « مسنده » بإسناد جيد حسن . . .) وذكره .

قال ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/ ٢٩٣) بعد ذكره كلام الإمام النووي : (فهـٰذا تصريح من النووي بتوثيق معاوية بن يحيىٰ ، وهو كذلك ؛ فإنه إن يكن أبا مطيع كما صرح به ابن الجوزي ومِن قبله ابن عدي . . فقد أخرج له النسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وصالح جزرة وأبو علي النيسابوري ، وإن يكن هو أبا روح الصدفي كما ظنه الذهبي وصرح به الهيثمي في « المجمع » [٨/ ٦٢] . . فقد أخرج له الترمذي وابن ماجه ووثقه البخاري ، والله تعالىٰ أعلم) .

٨١٦ـ فيه موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي ، أحد التلفىٰ ، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان يدور في الشام ويضع الحديث على الثقات ، ويروي ما لا أصل له عن الأثبات ، لا تحل الرواية عنه ، ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار للخواص . وانظر « المجروحين » (٢/ ٢٥٠) ، و« الكامل في الضعفاء » (٦/ ٣٤٧) ، و« ميزان الاعتدال » (٤/ ٢١٩) ، و« لسان الميزان » (٨/ ٢١٦) .

٨١٨ـ فيه يحيى بن العلاء ، متهم ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وفيه مروان بن سالم ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٦٢) : (رواه أبو يعلى ، وفيه مروان بن سالم متروك) . انظر « المجروحين » (٢/ ٤٦٧) ، و« ميزان الاعتدال » (٤/ ٣٩٧) .

٨٢٧ـ قال ابن علان رحمه ٱللهُ تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ١٠٣) : (قال الشيخ زكريا الأنصاري في « تحفة القاري » : وحديث أبي داوود منقطع ، وهو لا ينافي قول المصنف : « بإسناد جيد » ؛ لأن جودة الإسناد لا تنافي نحو الانقطاع) ؛ وذلك أن الحديث رواه عن سيدنا أبي الدرداء عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي ، وهو لم يدركه كما قاله الحافظ الذهبي وغيره ، أما جودة الإسناد : فإن رجال إسناده ثقات غير داوود بن عمرو ، وهو صدوق . انظر « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٢٨٦) ، و« تهذيب الكمال » (٨/ ٤٣١) .

٨٣٠ـ فيه عقيل بن شبيب ، قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالىٰ في « ميزان الاعتدال » (٣/ ٨٨) : (عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي ، بحديث : « تسموا بأسماء الأنبياء . . . » ، لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهـٰذا الحديث ، تفرد به محمد بن مهاجر عنه) ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٤/ ٣٤٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨١٤) ، وغيرهما ، وقد جزم الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي رحمه الله تعالىٰ أن أبا وهب إنما هو الكلاعي صاحب مكحول ، وأنه وهم من قال : إنه الجشمي ، وإنه صحابي ، وعليه : فإن الحديث منقطع ، فقال فيما ذكره عنه ابنه في « العلل » (٢/ ٣١٢) : (سألت أبي عن حديث رواه أحمد ابن حنبل وفضل الأعرج ، عن هشام بن سعيد أبي أحمد الطالقاني ، عن محمد بن مهاجر ، عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي ـ وكانت له صحبة ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، قال أبي : سمعت هـٰذا الحديث من فضل الأعرج ، وفاتني من أحمد ، وأنكرته في نفسي ، وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول ، وكان أصحابنا يستغربون ، فلا يمكنني أن أقول شيئاً ؛ لما رواه أحمد ، ثم قدمت حمص ، فإذا قد حدثنا ابن المصفىٰ ، عن أبي المغيرة ، قال : حدثني محمد بن مهاجر ، قال : حدثني عقيل بن سعيد ، عن أبي وهب الكلاعي ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، قال : وحدثنا به أبي مرَّةً ، أخبرني قال : حدثني هشام بن عمار ، عن يحيىٰ بن حمزة ، عن أبي وهب ، عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ، قال أبي : فعلمت أن ذلك باطل ، وعلمت أن إنكاري كان صحيحاً ، وأبو وهب الكلاعي هو صاحب مكحول الذي يروي عن مكحول ، واسمه عبيد الله بن عبيد ، وهو دون التابعين ، يروي عن التابعين ، وضَرْبه مثل الأوزاعي ونحوه ، فبقيت متعجباً من أحمد ابن حنبل كيف خفي عليه ، فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه ، قلت لأبي : هو عقيل بن سعيد أو عقيل بن شبيب قال : مجهول لا أعرفه) ، وانظر لتمام الفائدة كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « الإصابة » (٤/ ٢١٤) .

٨٣٧ـ فيه أبو أيوب الأنماطي ، وقد رواه من طريقه الطبراني في « الصغير » (١/ ١٣٠) ، و« الأوسط » (٣٤٦٠) ، قال الإمام الهيثمي رحمه الله تعالىٰ في « مجمع الزوائد » (٨/ ٥٩) : (فيه [أبو] أيوب الأنماطي أو أبو أيوب الأنصاري ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات) .

٨٥٠ـ فيه معاوية بن يحيى الصدفي ، وتقدم حاله عند الحديث رقم (٧٧١) .

٨٥٧ـ قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات » (٦/ ١٤٨) : (من رجال سنده داوود بن المحبر ، وهو كما في « الكاشف » [١٤٦٠] : بصري واهٍ ، قال أحمد : لا شيء) وانظر « ميزان الاعتدال » (٢/ ٢٠) .

٨٦٥ـ الحديث عند ابن السني من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن

شعيب ، ومن طريق القاسم أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٣٢/ ١٥١) (٥١/ ٢٩) ، والقاسم بن عبد الله العمري هٰذا ، قال أحمد : ليس بشيء ، كان يكذب ويضع الحديث ، وقال يحيىٰ : ليس بشيء ، وقال مرَّةً : كذاب ، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك ، وأما شيخه عبد الرحمٰن بن الحارث ، فقال أحمد : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوي . انظر « ميزان الاعتدال » (٣/ ٣٧٢) (٢/ ٥٥٤) . والحديث أيضاً عند ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٥١) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، قال ابن عدي : (ولا أعلم يرويه عن عمرو بن شعيب غير ابن لهيعة وعبد الرحمن بن الحارث) ، لٰكن قال ابن معين في « تاريخه » (٤/ ٤٨٢) : (عرض على ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه . . . الحديث ، فأقر به ، فقال له رجل : أنت سمعت هٰذا ؟ فقال : ما أدري ! قرىء علي ، فقيل له : إنما هٰذا عن القاسم بن عبد الله بن عمر) . وفي « المعرفة والتاريخ » (٢/ ١١٠) ليعقوب بن سفيان الفسوي قال : (سمعت سعيد بن أبي مريم قال : حضرت ابن لهيعة وقد جاءه قوم من أصحابنا كانوا حَجُّوا وقَدِموا ، فأتوا ابن لهيعة مسلِّمين عليه ، فقال : هل كتبتم حديثاً طريفاً ؟ قال : فجعلوا يُذاكرونه بما كتبوا حتىٰ قال بعضهم : حدثنا القاسم العمري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . الحديث ، قال ابن لهيعة : هٰذا حديث طريف ، كيف حدثكم ؟ قال : فحدثه ، فوضعوا في حديث عمرو بن شعيب ، فكان كلما مروا به . . قال : حدثنا به صاحبنا فلان ، قال : فلما طال ذلك . . نسي الشيخ ، فكان يُقرأ عليه ، فيخبره ويحدث به في جملة حديثه عن عمرو بن شعيب !) .

٨٧٤ـ لٰكن الحديث عند البيهقي إنما هو عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد أخرج الحافظ ابن عبد البر الحديث في « الإستيعاب » (٣/ ٣٧٢) وذكر طرقه ، ثم قال : (أسانيد هٰذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام . . لم يكن في شيء منها حجة . . . ، وفضل « قل هو الله أحد » لا ينكر) .

٨٩٢ـ الحديث بتقييد النظر في المرآة لا يخلو من ضعف ، وأما الدعاء : فقد جاء في الصحيح دون تقييد النظر في المرآة ، فأخرجه ابن حبان (٩٥٩) ، وأحمد (١/ ٣) ، وغيرهما من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أحمد (٦/ ٦٨) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها .

٨٩٣ـ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في « تفسيره » (١/ ٣٠٨) : (وقد ورد في فضلها ـ أي : آية الكرسي ـ أحاديث أخر ، تركناها اختصاراً لعدم صحتها وضعف أسانيدها ؛ كحديث علي في قراءتها عند الحجامة) .

٨٩٤ـ قال السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « القول البديع » (ص٤٢٣) ـ بعد أن ذكر الحديث وتخريجه ـ : (سنده ضعيف وقد أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وذلك عجيب ؛ لأن إسناده غريب ، وفي ثبوته نظر ، وقال أبو جعفر العقيلي [في « الضعفاء » ٤/ ١٢٦٣] : إنه ليس له أصل) . وقد ذكر إسناد ابن خزيمة في الحديث الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في « تفسيره » (٣/ ٥١٦) ، فقال : (يستحب الصلاة عليه عند طنين الأذن إن صح الخبر في ذلك ، على أن الإمام أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رواه في « صحيحه » ، فقال : حدثنا زياد بن يحيى حدثنا معمر بن محمد . . . الحديث ، إسناده غريب ، وفي ثبوته نظر) . ومعمر هٰذا هو معمر بن محمد بن عبيد الله ، روى الحديث عن أبيه ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وأما أبوه محمد بن عبيد الله : فقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً ذاهبٌ . وانظر « ميزان الاعتدال » (٣/ ٦٣٤) (٤/ ١٥٦) .

٩٢٠ـ فيه عثمان بن فائد ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، قال الذهبي : (وقَلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم) . وانظر « ميزان الاعتدال » (٣/ ٥٢) .

٩٣٨ـ فيه سلمة بن وردان ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، عامة ما عنده عن أنس منكر ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال الحاكم : رواياته عن أنس أكثرها مناكير ، وقال ابن عدي في متون ما يرويه أشياء منكرة ويخالف سائر الناس . انظر « ميزان الاعتدال » (٢/ ١٩٣) ، و« الكامل » (٣/ ٣٣٣) .

وقد جاء عند أحمد (٥/ ٣٤٠) وغيره عن عمرو بن أخطب الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قال : استسقىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماءً ، فأتيته بقدح فيه ماء ، فكانت فيه شعرة ، فأخذتها ، فقال : « جملك الله » ، قال :

فرأيته وهو ابن أربع وتسعين ليس في لحيته شعرة بيضاء .

٩٤٥ـ قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦/ ٢٦٨) : (مقتضى عادة المصنف في التنبيه على من كان من الصحابة لا يعرفه إلا أهل العلم بالفن من إلحاقه بقوله الصحابي : أن يقول هنا كذلك ، ولم يذكر ترجمته ابن الأثير في « أسد الغابة » ، والظاهر أنه ليس بصحابي ، ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في « تقريب التهذيب » [ص٢٣٤] : سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري ، أخو بهز ، صدوق ، من السادسة ؛ أي : ممن عاصر التابعين ، ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة ، روى عنه أبو داوود والنسائي ، ونحوه في « الكاشف » [١٨٦٩] ، والله أعلم ، وحينئذ فالحديث معضل) .

٩٤٦ـ قال المناوي رحمه الله تعالى في « فيض القدير » (٦/ ١٣٠) : (رواه ابن السني عن أنس ، ورواه عنه أيضاً البزار والديلمي ، قال الهيثمي [في « مجمع الزوائد » ٥/ ١١٢] : وفيه أبو بكر الهذلي : ضعيف جداً) ، وانظر « تهذيب التهذيب » (٤/ ٤٩٨) .

٩٤٨ـ كل من حديث سهل بن حنيف وعامر بن ربيعة عند النسائي في « الكبرى » (٧٤٦٩) (٧٥٧٠) ، وأحمد (٣/ ٤٤٧) (٣/ ٤٨٦) ، وغيرهما ، والعزو إلى النسائي وغيره كان أولى من العزو إلى « كتاب ابن السني » ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦/ ٢٦٩) : (ولعل لإيثار الشيخ « كتاب ابن السني » سبباً خفي علينا وجهه ، والله أعلم) .

٩٤٨/ ١ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ كما في « الفتوحات » (٦/ ٢٧٠) بعد ذكر الحديث ـ : (حديث صحيح أخرجه أحمد ، وأخرج النسائي طرفاً منه ، وأخرج الترمذي نحو القصة بسنده على شرط مسلم) .

٩٥٢ـ قوله : (عن عقبة بن عامر . . .) لعله تصحيف صوابه : عن عروة بن عامر ، يرويه عنه حبيب بن أبي ثابت ، وحبيب لم يرو عن عقبة ، قال الإمام المزي رحمه الله تعالى في « تهذيب الكمال » (٢٠/ ٢٦) : (عروة بن عامر القرشي ، ويقال : الجهني المكي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي داوود مرسلاً في الطيرة) . وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦/ ٢٧٥) : (رواه أبو داوود في « سننه » [٣٩١٩] ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » [٧/ ٨٧] ، روياه عن عروة بن عامر ، [وكذا البيهقي ٨/ ١٣٩] ، وعروة مختلف في صحبته ، ذكره ابن أبي حاتم [في « الجرح والتعديل » ٦/ ٣٩٦] في ثقات التابعين ، فالحديث مرسل على كونه تابعياً) . وانظر « الإصابة » (٢/ ٤٦٩) .

٩٥٣ـ فيه يحيى بن عبيد الله عن أبيه ، وكلاهما ضعيف ، انظر « ميزان الاعتدال » (٣/ ١١) (٤/ ٣٩٥) .

٩٦٥ـ الحديث بتمامه عند الترمذي في « السنن » (٢٣٦٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وبعضه عند النسائي في « الكبرى » (١١٦٣٣) من طريق أبي حمزة عن عبد الملك بن عمير ، وليس فيه مقصود الباب ، وهو قوله : « المستشار مؤتمن » ، فعزو الإمام النووي رحمه الله تعالى الحديث إلى النسائي . . عزوٌ لأصل الحديث ، لا للفظه ، فليتنبه ، وانظر « تحفة الأشراف » (١٠/ ٤٦٧) .

١٠٠٤ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (١١/ ٣٠٩) : (أخرجه الترمذي ، ورواته ثقات) ، فمداره على عبد الله بن لهيعة ، احترقت كتبه فخلط ، لكن رواه عنه قتيبة بن سعيد عند الترمذي وغيره ، وكذا رواه عنه ابن المبارك في « الزهد » (٣٨٥) ، وابن وهب في « الجامع » (٣٠٢) ، وسماعهم منه صحيح ؛ فإن ابن وهب وابن المبارك كانا يتتبعان أصول ابن لهيعة فيكتبان منه ، وقال ابن قتيبة : (قال لي أحمد ابن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح؟! قال : قلت : لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة) انظر : « تهذيب الكمال » (١٥/ ٤٨٧) ، و« الجرح والتعديل » (٥/ ١٤٥) .

١٠٩٠ـ قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٧/ ١٠٧) : (قال السخاوي في ختم « كتاب مسلم » : وقع لأبي منصور الديلمي في « مسنده » عزو هـٰذا الحديث إلى « صحيح مسلم » ، ولم أره فيه!) .

١٠٩٦ـ فيه زكريا بن حكيم الحبطي أبو يحيى ، قال ابن المديني : هالك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن

حبان : يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد ، وقال الدارقطني : ضعيف . انظر « ميزان الاعتدال » (٢/ ٧٢) ولم يذكر الإمام السخاوي في « المقاصد » (ص٤٦٤) غير طريق زكريا بن حكيم هـٰذا ، والله أعلم .

١٠٩٩ـ قوله : روينا في « سنن أبي داوود » قال السخاوي : حديث غريب رواه أبو داوود عن القِلَّوري ، قال ابن شاهين : إنه تفرد به ـ قال السخاوي ـ : رواه غير القِلَّوري ـ ثم بين ذلك ـ قال : وقد روينا في الجزء الثامن من حديث عبد الله الخراساني أن كلاً من عطاء وابن جريج قال : بلغنا أنه يكره أن يسأل الله شيئاً من الدنيا بوجهه) .

١١٠١ـ قال الإمام المُناوي رحمه الله تعالى في « فيض القدير » (٥/ ٥) : (وخرجه عنه البيهقي [في « الشعب » ٨٤٣٢] ، والطبراني [في « الكبير » ١١/ ٤٨] ، قال ابن حجر : وسنده ضعيف) ، ففيه ابن وهب بن منبه ، وهو مجهول ، كما في « التقريب » (٧٠٢) .

١١٢٨ـ اعتمد الإِمام النووي رحمه الله تعالىٰ فيما ذهب إِليه هنا من أن الصحابي هو حذيفة بن اليمان علىٰ كلام أبي داوود ؛ فإِن السند عنده عن أبي قلابة قال : قال أبو مسعود لأبي عبد الله ، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود ، ثم ذكر الحديث وقال : (أبو عبد الله حذيفة) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « النكت الظراف على الأطراف » (٣/ ٤٥) : (وفي تفسير « أبي عبد الله » في هـٰذا الحديث بأنه « حذيفة » نظر ؛ لأن الوليد بن مسلم روىٰ هـٰذا الحديث عن الأوزاعي أنه حدثه قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، ثنا أبو قلابة ، ثنا أبو عبد الله . . . هـٰكذا أخرجه الحسن بن سفيان في « مسنده » عن دُحَيم ، عن الوليد ، فعلىٰ هـٰذا : « فأبو عبد الله » آخر غير « حذيفة » ؛ لأن أبا قلابة ما أدرك « حذيفة ») .

١١٦٩ـ لعل قوله : (بإسنادين صحيحين عن أنس) يفهم أن مدار الحديث علىٰ أنس رضي الله عنه ، وإنما مداره عند أبي داوود والنسائي علىٰ قتادة الذي يرويه عن أنس رضي الله عنه .

١١٧٤ـ فيه ضبارة بن عبد الله بن مالك ، قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في « الميزان » (٢/ ٣٢٢) : (فيه لين) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « التقريب » (ص٢٧٩) : (مجهول) .

١١٧٧ـ لـٰكن فيه عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « التقريب » (ص٣٠٢) : (مجهول) .

١١٨٨ـ فيه فضال بن جبير ، قال الإمام الذهبي : (ليس بشيء) ، انظر « ميزان الاعتدال » (٣/ ٣٤٧) ، ويشهد له حديث البيهقي في « شعب الإيمان » (١٥٠٠) عن منصور ابن صفية قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول : « يا أرحم الراحمين ، فقال : « قد أقبل عليك فسل » ، ولـٰكنه معضل ، فمنصور ابن صفية من أتباع التابعين ، انظر « تهذيب الكمال » (٢٨/ ٥٣٨) .

١١٩٠ـ حديث الترمذي فيه حماد بن عيسى ، ضعيف ، انظر « التقريب » (ص ١٧٨) ، وحديث أبي داوود فيه عبد الملك بن محمد مجهول ، وعبد الله بن يعقوب مجهول الحال ، ورجل مبهم ، انظر « التقريب » (ص ٣٣٠ ، ٣٦٤) .

١١٩٢ـ فيه صالح بن بشير المري ، ضعيف ، انظر « التقريب » (ص٢٧١) .

١٢٠٤ـ فيه الحكم بن مصعب ، مجهول ، انظر « التقريب » (ص١٧٦) .

١٢٠٧ـ مولىٰ أبي بكر رضي الله عنه ، هو أبو رجاء ، قال الحافظ عنه في « التقريب » (ص٦٣٩) : (مجهول) .

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس موضوعات الكتاب

١ ـ كتاب الصلاة

٢ـ كتاب تلاوة القرآن

٣ـ كتاب حمد الله تعالىٰ

٤ـ كتاب الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥ـ كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات

٦ـ كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما

٧ـ كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

٨ـ كتاب أذكار الزكاة

٩ـ كتاب أذكار الصيام

١٠ـ كتاب أذكار الحج

١٢ـ كتاب أذكار المسافر

١٣ـ كتاب أذكار الآكل والشارب

١٤ـ كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

١٦ـ كتاب الأسماء

١٨ـ كتاب حفظ اللسان

١٩ـ كتاب جامع الدعوات

٢٠ـ كتاب الاستغفار